المجلد الثاني من فتاوى الهندية [illegible]

الفصل الثاني

الباب الثاني في المتفرقات ٣٦٢
كتاب الصيد الباب الاول [illegible] ٣٦٤

الباب

نقيب الاشراف محمود افندي داعيلري

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

١٦٠٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل شتى في كتاب الحوالة

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا في
السراجية احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا
للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه وفي السمار دراهم نفقة
الى الرستاق ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فيجيء السمار عند
اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا جرى العادة في بلادنا
ان السمار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البائع على
المشتري نصا قال رضي الله عنه والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع
فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار
ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري
كذا في القنية رجل احال على آخر بقدر من الغلة ثم باع المحتال له من المحتال عليه الغلة ان لم
يقبض الثمن لم يجز لانه بيع كذا في جواهر الفتاوى ولو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع

بايع الدينار

بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض دراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت
الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرأها صاحب العشرة برئ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حق
ابراء المحضر اما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا فان لم يتكفل احد لكن بايع العشرة
احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض في مجلس المتعاقدين كما في الكفالة فان
لم يتفرقا حتى ابرأ المحتال المحتال عليه من الدين صح الابراء وانتقض الصرف قبل الابراء او لم يقبل
ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف
في حق بايع العشرة على رضاه وقبوله كذا في خزانة المفتين في الموضع الذي كانت الحوالة فيه
اذا ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل كذا في
الخلاصة اذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار ان شاء
مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على
المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع الى ايهما شاء كذا في المحيط باع بشرط ان يحيل بالثمن
على المشتري غريما له بطل لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه
يؤكد موجب العقد كذا في الظهيرية البائع اذا احال غريمه بماله على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس والمشتري اذا احال البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس
في ظاهر الرواية رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال البائع بالثمن على رجل ثم ان
المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن
البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون قول البائع انه لم يأخذ
المائة من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء لانه لا يأخذ المال من البائع ولكن ان كان البيع فاسدا
فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بماله على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا
اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه غلس فقال له المحيل ابعث الي الخط
الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بانه شيئا انفسخت الحوالة لو لم يقل
ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب وادى المحيل باختياره رجع المحيل بماله على المحتال عليه
كذا في الخلاصة لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال المرتهن
الراهن لا يحبس الرهن كذا في البحر الرائق المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم ان الكفيل احال
البائع بالمال على انسان فاراد البائع اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا
في الذخيرة

كتاب ادب القاضي

وهو يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا **الفصل الاول** في تفسير معنى الادب والقضاء واقسامه
وشرائطه ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك الادب هو التخلق بالاخلاق
الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب
اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري
على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى الالزام وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير

وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين والاصل ان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه
فرض كفاية كذا في الهداية والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد
من يصلح غيره ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقوم به ومخير فيه وهو ان
يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه
وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم
الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة
المفتين ولا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية
من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدود في قذف ولا اصم ولا
اخرس اما الاطرش وهو الذي يسمع القوي من الاصوات فالاصح جواز توليته كذا
في النهر الفائق ويكون من اهل الاجتهاد والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية
كذا في الهداية حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط
لكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط
لجواز التقليد لكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها
حد الشرع لكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق كذا في البدائع ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله
كذا في الفصول العمادية ولو شرط السلطان انه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان
الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يحول في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض
الاحكام كما ينبغي اما اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويحول في قضاياه بشر ولا يمكنه من
تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي ولا يجوز خلا عنه في الجور
وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد كذا في التاتارخانية
ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب
اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة
فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشيء
مما اختلف فيه الفقهاء يمضيه اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف رحمه الله في
ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قاضي اهل العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه
ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على الاصح الاقاويل وذكر
الفقيه ابو الليث في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة وقضى
ذلك القاضي بين مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر يامر وافق رايه امضاه وان خالف
ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في الفتاوى ان التقلد من اهل البغي يصح ويجوز واستيلاء

السلطان لو شرط انه متى فسق ينعزل

الباغي لا يبطل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا كذا في الفتاوى ايضا ويجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي
لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة اذا كان سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته
بحكم الولاية لان بهذا يثبت السلطنة ويتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي
هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به
فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك
الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا
تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه بظلم
ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال
ان ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه السلام
قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس
للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم على الغلبة ولا يدري العادلة والباغية لانهم كلهم يطلبون
الدنيا كذا في الفصول العمادية نصب القاضي فرض كذا في البدائع وهو من اهم امور المسلمين والولي
و واجب عليهم ممكن كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على ما اصابه من الناس
اولى وينبغي للمولي ان يتفحص في ذلك ويولي من هو اولى منه لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين قالوا ويستحب
للامام ان يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكيلا يطمع في اموال الناس كذا في محيط السرخسي قال القاضي
الامام ابو جعفر وهو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا
من كان هكذا او يريد ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي لانه يفتي
بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة
الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم
كذا في المحيط قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال
المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية
فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي
وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق اجمع الفقهاء ان المفتي
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد كذا في الظهيرية ذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء

الخروج على السلطان ان كان ظلم

يجب ان يكون المفتي من اهل الاجتهاد وان كان صوابه اكثر من خطائه

كذا في الفصول العمادية والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا يصلح قال البحر واختاره كثير من المتأخرين
وجزم به في المجمع وشرحه ولا خلاف في اشتراط اسلام المفتي وعقله وشرط بعضهم تيقظه
لا يشترط ان يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بلا نطق
انه قيل له ايجوز كذا فحرك راسه اي نعم جاز ان يعمل باشارته وينبغي ان يكون متنزها من خوارم المروءة
فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والصحيح ان الافتاء غير مكروه لمن كان اهلا وعلى ولي الامر
ان يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح كذا في النهر الفائق ومن شرائط الفتوى كون المفتي
حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء واعوان السلطان والامراء بل يكتب
جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا وينبغي ان يكون ابعد من البخل ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة
ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد اخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب ومن شرطه ان لا يرمي
بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لان فيه اسم الله وتعظيم اسم الله واجب واذا اجاب المفتي
ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسألة الدينية التي اجمع عليها
اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب الله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او يكتب بالله
العصمة كذا في جواهر الاخلاطي وكان بعضهم لا ياخذ الرقعة من يد امراة ولا صبي وكان له
تلميذ ياخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما للعلم والاحسن اخذ المفتي من كل واحد تواضعا
ويجوز لشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات
مجانبا للشهوات والشبهات والعالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا
في البحر الرائق يجب ان يكون المفتي حليما رزينا لين القول منبسط الوجه كذا في السراجية
ولا ينبغي له ان يحتج للفتوى ان لم يسال عنه واذا اخطأ رجع ولا يستحيي ولا يانف كذا في النهر
الفائق وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان ويشترط ان يحفظ مذهب امامه
ويعرف قواعده واساليبه وليس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من ائمة
الفقه وفحول المناظرين ان يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب الافتاء فيما لم يقع ويحرم التساهل
في الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسؤال من عرف بذلك ولا يفتي في حال تغير اخلاقه
وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة اخبثين فان افتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن درك
الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى ان يتبرع بالفتوى وان اخذ رزقا من بيت المال
جاز الا ان يتعين عليه وله كفاية ولا ياخذ اجرة ممن يستفتيه فان جعل له اهل البلد رزقا جاز
وان استاجره جاز والاولى كونها باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض المدرس والمفتي
كفايته ولكل اهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ الا بعرف
اصطلاحهم كذا في البحر الرائق ثم الفتوى مطلقا بقول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر ثم بقول الحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب
فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا وفي الحاوي القدسي الاصح ان العبرة لقوة
المدرك كذا في النهر الفائق وللمفتي والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا

افتاء الاخرس
في آداب المفتي
ويجوز لشاب
العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا
في رزق المفتي

في خزانة

في خزانة المفتين وعن ابي يوسف انه استفتي في مسألة فاستوى واتكأ ثم افتى تعظيما لامر الافتاء
كذا في التبيين

الفصل الثاني في الدخول في القضاء

اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة
فيه فان قد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح
في الدين والدنيا وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد
القضاء قال بعضهم يكره له التقلد كذا في المحيط لما روي عن النبي عم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح بلا سكين وروي عن عبد الله بن وهب انه استقضي فلم يقبل وتجانن ودخل منزله وكان
كارها ودخل عليه يجذ شعر وجهه ويعصر ثيابه فجاء واحد من الصحابة من اهل الكوفة فقال يا ابا عبد الله
لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة
كلف القضاء فابى حتى ضرب ثلثين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فقال له ابو يوسف
وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر
عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه فلم ينظر اليه بعد ذلك كذا في خزانة المفتين ودعي
محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد كذا في الغاية شرح الهداية قال الكرخي
والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه قال الطحاوي
وديارنا لا باس بتقلده لمن كان صالحا لما فيه من رفع الجور والامتناع ليس باولى فان الصحابة رضي
الله عنهم تقلدوه بلا كره وكذا في الوجيز للكردري وكره التقلد لمن يخاف الحيف فيه وان امن
لا يكره كذا في الكافي وفي الينابيع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فاما الطالب يقول
للامام ولني القضاء والسائل يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك
وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بغير مسألة
فلا باس بالقبول ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء
رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التاتارخانية ولا يطلب القضاء
لا بقلبه ولا بلسانه الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفترض عليه صيانة لحقوق العباد
كصلوة الجنازة والجهاد ورد السلام كذا في الشمني اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء
وامتنع واحد منهم لا ياثم كذا في المحيط ولو امتنع الكل حتى قلد جاهلا اشتركوا في الاثم كذا
في العناية شرح الهداية وفي الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما
افقه والاخر اورع فهذا اولى من الافقه كذا في التاتارخانية ولو قلده السلطان من لا يصلح
للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الاثم على السلطان كذا في شرح كتاب ادب
القاضي للخصاف الناطفي اذا اخذ القضاء بالرشوة او بالشفعاء الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى
قاض اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف رايه ابطله بمنزلة حكم الحاكم والاصح انه الذي طلب

دخول القضاء بالرشوة

القضاء بالشفعة لنفسه والذي قلده سواء في حق نفاذ القضايا المجتهدات والقاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف واذا
ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي
سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه

الفصل الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

قال ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله من الناسخ
والمنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله اختلاف
كالاقراء فان لم يجد في كتاب الله وهو يقضي بما جاء عن رسول الله وينبغي ان يعرف الناسخ
والمنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب
ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الآحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم
من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط
والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية
من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد
فيها سنة رسول الله يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم لان العمل باجماع الصحابة واجب
فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده ان كان
من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا
على ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف يقول له ذلك لان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد
فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان
المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتد بخلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة
كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح
والشعبي لا ينعقد الاجماع بمخالفته وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء نقل عن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية قال لا اقلدهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال
من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن
فانا اقلدهم كذا في المحيط فان كان شيء لم يات فيه عن الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين
يقضي به وان كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم ويقضي به وان لم يجيء شيء من ذلك فان
كان من اهل الاجتهاد قاس على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رايه فيه وتحرى الصواب
ثم يقضي به برايه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي
بغير علم ولا يستحيي عن السؤال ثم لا بد من معرفة فصلين احدهما انه اذا اتفق اصحابنا في
شيء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه والثاني اذا اختلفوا
فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول ابي حنيفة لانه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى
كذا في المحيط السرخسي وان لم يوجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف

المتأخرون

المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يوجد عن المتأخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف
وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص
لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص لكنه راى بعد ذلك رايا اخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستأنف
بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه
كما كان قال ابو حنيفة وابو يوسف فان اختلف المتقدمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد
هذين القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يرفع وعلى قول محمد يرفع وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم
بلا خلاف بين اصحابنا بناء انما يحكم القاضي في ذلك بعض العلماء ان اتفق اهل عصر على قول وانقرضوا
فحكم بهذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لا راى الصواب بخلافه فان كان قد سبق
هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف وبعضهم
قالوا يسعه الخلاف وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق
وفي الفتاوى العتابية قاض استفتى في حادثة وافتى ورايه بخلاف راي المفتي وانه يعمل براي نفسه
ان كان من اهل الراي فان ترك رايه وقضى براي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند ابي حنيفة ينفذ
لمصادفته فصلا مجتهدا فيه فان لم يكن له راي وقت القضاء وقضى براي المفتي ثم حدث له راي
بخلافه قال محمد ينقضه هو وقال ابو يوسف لا ينقضه كما لو قضى برايه ثم ظهر له راي اخر كذا في
التاتارخانية وفيما لا نص فيه بخلافه ولا اجماع لا يخلو اما ان كان القاضي من اهل الاجتهاد واما ان
لم يكن من اهل الاجتهاد فان كان من اهل الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل برايه وان
خالف راي غيره من اهل الاجتهاد والراي ولا يجوز ان يتبع راي غيره لانه ما ادى اليه اجتهاده هو
الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رايه الى شيء وهناك مجتهد اخر افقه منه له راي اخر فاراد
ان يعمل برايه بعد النظر فيه ويرجح رايه لكونه افقه منه هل يسعه الا ان يعمل براي نفسه ذكر
في بعض الروايات هذا الاختلاف وذكر في كتاب الحدود ان عند ابي حنيفة يسعه ذلك
وعند ابي يوسف ومحمد لا يسعه الا ان يعمل براي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف
على العكس وان اشكل عليه حكم الحادثة استعمل رايه في ذلك وعمل به والافضل ان يشاور
اهل الفقه في ذلك فان اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فاخذ بما يؤدي اليه الحق ظاهرا
وان اتفقوا على راي يخالف رايه عمل براي نفسه ايضا لكن لا ينبغي له ان يعجل بالقضاء ما لم يقض
حق التامل والاجتهاد وينكشف له وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي اليه
اجتهاده وهو لا يكون خائفا في اجتهاده بعدما بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازفا لم يصح
قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من اهل الاجتهاد الا انه اذا كان لا يدري حاله يحمل على
انه قضى برايه ويحكم بالصحة حملا لامر المسلم على الصحة والسداد واما الكلام هذا اذا كان القاضي
من اهل الاجتهاد فاما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على
الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد ان قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بفتوى

اهل الفقه في بلده من اصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان ياخذ
بقوله ونرجو ان لا يكون عليه شيء كذا في البدائع . والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط
صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ
وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح كذا في الفصول العمادية واصح
ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكافي واذا
كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك فاذا شاورهم واتفق رايه ورايهم
على شيء حكم به وان وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل
من الحق وامضى على ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر
السن وكذلك لا يعتبر كثرة العدد وقالوا واحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة وينبغي
ان يكون هذا قول ابي ح اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على شيء وتكون
الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه كان المشاورة بالكتاب
سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق الذين كتب اليهم القاضي على شيء وراي القاضي
موافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم
نظر الى اقرب الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل
الاجتهاد وفي هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو افقه
واورع عنده وان كان القاضي شاور من هو من اهل الفقه فاتفقوا على شيء وراي القاضي بخلاف
رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا يكفي
ولكن مشاورة الفقهاء احوط وان اشار ذلك الرجل الى شيء وراي القاضي بخلاف رايه
فالقاضي لا يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر
هذه المسئلة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل رجوت ان يكون في
سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه ويقضي براي غيره كذا في المحيط

الفصل الرابع في اختلاف العلماء في الاجتهاد

الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز للصحابي المجتهد ان يجتهد في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم قيل لا يجوز وقيل يجوز وقال اكثر العلماء يجوز لمن كان بعيدا منه ولا يجوز لمن كان قريبا
منه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اختلفوا ان رسول الله عم هل كان مجتهدا فيما لم يوح اليه
ويفصل الحكم باجتهاده وبعضهم قالوا ما كان مجتهدا بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه
الى شريعة من قبله لان شريعتهم شريعة لنا ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد
الى ان ينقطع طمعه عن الوحي فاذا انقطع ح كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا
نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينتقض ما مضى
بالاجتهاد وكان يستانف القضاء في المستقبل كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في التقليد والعزل

اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء
البلدة ونواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر
ليس بشرط لنفاذ القضاء اما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى
وان كتب في منشوره ذلك اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او اضافهما
الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او اذا اتيت مكة فانت
امام المكة او قال جعلتك قاضيا راس الشهر جعلتك اميرا راس الشهر فذلك جائز كذا
في الملتقط بالاجماع كذا في الخلاصة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط ايضا واذا قلد السلطان
رجلا قضاء يوم يجوز ويتاقت واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد
القاضي انابة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في مسجد اخر كذا في الملتقط
وتعليق التحكيم لانه بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى
وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجئة في زماننا ودعوى مسالة وسماع
خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع
من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة المفتين القاضي
اذا قضى في حادثة في حق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء
لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية
وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزانة المفتين السلطان اذا قال جعلتك
قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار انه يصير قاضيا
بجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل
وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة
او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له
ان يستخلف الا ان اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين
النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من جهة قاضي القضاة ولم يبين فيه
ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية وكان
القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من حاكم ينبغي ان يكتب
فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف فحكم المثال الصحيح من جهة فلان اذا
قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تقبل
امر احد على خلاف الشرع فالتقلد صحيح والشرط صحيح واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا
كذا في المحيط ولو قلد ثم وصل اليه ان لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة
في الخانية لو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له في الاستخلاف فامر القاضي رجلا ان يسمع الدعوى

في عقد السلطنة والخلافة

فصل في التقليد

والشهادة في حادثته وبلغ عن الشهود وسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بما
القاضي ويشهد إليه حتى يقضي القاضي بينته لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره
القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة أو أن يشهدوا بذلك بحضرة الخصمين
بحيث يقضي القاضي بتلك الشهادة قال بعض مسئلة يغلط فيها القضاة فإن القاضي
يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثته ثم يكتب بكتاب فعل الخليفة ذلك ثم يكتب
إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر
عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح بهذا القضاء لأن القاضي
لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة
إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر
الخليفة هل لهم من شهدوا أو يكذب فلعل الذين شهدوا إلا أنهم غير عدول وقد لا يتفق للقاضي
فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة السلطان إذا قال قلدت قضاء بلدة كذا زيدا
أو عمروا لا يصح لأن هذا التقليد للمجهول كذا في التاتارخانية القاضي إذا لم يكن مأذونا في
الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه
أو سفره وإن استخلف غيره بإذن الإمام يكون خليفته ما خليفة من جهة الإمام حتى لا يملك العزل
عزله إلا إذا قال له الخليفة ولو شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور
بإقامة الجمعة فإن له أن يستخلف غيره وإن لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وحكم
خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كذا في خزانة المفتين القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاءه إلى القاضي فأجاز نفذ
قضاءه عنده كذا في فتاوى قاضي خان ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاءه إلى القاضي فأجاز
قضاءه ونفذ قضاؤه عنده فإن استحسنا وكذلك القاضي إذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات
كذا في الظهيرية إذا استقضي الصبي ثم أدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر والعبد إذا استقضي
ثم عتق كان له أن يقضي بذلك الأمر وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت
الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فأما حال القضاة والخطباء وتقلده إياهم مع عدم ولايته
قال ينبغي أن يكون الاتفاق على والي عظيم فيصير سلطانا ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه
تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة
السلطان إذا طلبه ونصب القاضي في بلده ونصب بعض بطريق النيابة من السلطان ولو
حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية وإذا قال الخليفة لوالي بلدة هركه رأي بايدت قاضي
تقليد كن وعزبيه قلدته شئت صح ولو قال كسير را قضاء تقليد كن وعربيه قلد أحدا
لا يصح إذا قال السلطان لأمير من أمرائه فلانة ولاية بتو وادم أو قال ترا دادم لا يملك
تقليد القضاء وإن جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فأطلق له التصرف في الرعية

على العموم كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد وأن يعزل كذا في المحيط الإمام إذا لم يكن عدلا
جاز أحكامه وحكامه ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا وينبغي أن يكون الإمام قرشيا
ولا يشترط أن يكون هاشميا وإن لم يوجد منه قرشي ما لا ولي أن يكون عدلا أيضا عالما بشرائط
القاضي السلطان المولى إذا كان صبيا فبلغ هل ينبغي سلطانا أم يحتاج إلى تجديد الأصح أنه
يحتاج إلى تقليد جديد السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة وفيها قاض ولم يعزله حر كان الثاني
أن لا يكون الأول معزولا كذا في الملتقط السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما
لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على أن يتفرد كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزانة المفتين
للسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر بريبة وبغير ريبة وقد صح عن أبي حنيفة أنه قال لا يترك
القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في التاتارخانية ومن حق السلطان أن ينظر إلى هذا
القاضي إذا مضى عليه حول فيقول لا أفك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم
فعد وادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانيا كذا في النهاية السلطان إذا عزل قاضيا
لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إليه جاز قضاياه
وبه نقل الوكيل لا ينعزل قبل وصول الخبر إليه وعن أبي يوسف لا ينعزل وإن علم بعزله حتى يقلد
غيره مكانه صيانة لحقوق العباد وعبرة بإمام الجمعة إن عزله هذا إذا حصل العزل
مطلقا أما إذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه
إليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب إليه أو لم يعلم كذا في التاتارخانية وإذا مات
الخليفة وله قضاة وولاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وفي هداية
الناطفي لو مات القاضي أو عزل ينعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك إذا مات
أمير الناحية العزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة كذا في الملتقط
وفي جامع الفتاوى إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء ويقوم بما
سألهم ثم ينظر في أمر القاضي فإن رضوه قرره وإلا عزله فاجتمعوا ولم يرضوه فأخذ
الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لأنه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد
إذا قلده فكتب أنهم قد رضوا فقلده لا ينفذ حكمه كذا في التاتارخانية القاضي إذا عمي ثم
أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته أربعة
خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة
كذا في خزانة المفتين إذا عزل القاضي قبل ينعزل نائبه وإذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل
بعزل القاضي لأنه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي كذا في
البزازية السلطان إذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك إن قلده مشافهة ليس له أن يقبل
بعد ما رد وإن قلده مغايبة بأن بعث إليه منشوره فرده ثم قبل فله ذلك وإن كان التقليد
بالرسالة فرده كان له أن يقبله بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد القاضي إذا قال عزلت نفسي
أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل وإن لم يسمع السلطان فلا وكذلك إذا كتب

كما أن السلطان إن عزل نفسه وأتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا لا كذا في فوائد المفتي

الفصل السادس في حكم السلطان والأمراء

وما ينبغي للقاضي لنفسه في النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب
القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح وبه يفتى كذا في الخلاصة إذا كان القاضي من قبل الخليفة
لا من قبل الأمير فليس للأمير أن يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام سمعت أبا يوسف
يقول إذا كان القاضي من الأصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضيا ولو كان
أمير البصرة أو خراجها وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذا إن ولي هذا الأمير قاضيا فقضى لم
يجز حكمه فإن جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الأمير كتاب الخليفة من الأصل لا يكون ذلك
إمضاء للقضاء كذا في المحيط في مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن القاضي
إذا كانت له خصومة على إنسان تخاصم عنده خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه
قال لا لأن قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه قال أبو الحسن لو ابتلي بمثل هذا أن يطلب
من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيا أو حتى يجتمعا إليه فيقضي بينهما أو يتحاكما إلى حاكم يحكم
ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ومن المشايخ من جوز ذلك وقال ينفذ حكم خليفته
له وعليه وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكر فيه رجل خاصم السلطان إلى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه والخصم على الأرض قال ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان
فيه ويجلس على الأرض ثم يقضي بينهما وقد صح أن يهوديا ادعى على هارون الرشيد دعوى في
أبي يوسف بين يدي أبي يوسف فسمع أبو يوسف خصومته على هارون الرشيد
وذكر الخصاف في أدب القاضي أن عليا رضي الله عنه قلد شريحا وخاصم عنده
في حادثة قال الخصاف لو أن قاضيا قضى للإمام الذي ولاه بقضية أو قضى عليه
بقضية جاز وكذلك لو قضى لولد الإمام أو والده أو زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خاصم
إلى قاض ولاه فقضى له أو عليه جاز وكذلك لو أن الإمام ولى قاضيا على مثل خراسان فأمره
أن يولي قضاة على الكورة ففعل ثم خاصم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه
والذي يدل على القول الأول ما ذكر هشام في نوادره قال سألت محمدا عن قاض وجبت له شفعة
جوار فقبل رجل فلم يعطها إياه وجحد والوالي الذي في بلده يسمى والي القضاء كيف ينبغي قال
ينبغي للوالي أن يقول اختار رجلا يحكم بينكما فلك ذلك فإن أبى الرجل ذلك أجبر عليه قال قلت فإن أشار
إلى التحكيم ولم يقل بأن خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز التحكيم من القاضي عرف بأن عمر رضي الله عنه
فإنه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنه وحكم شريحا
في خصومة أخرى كذا في الذخيرة قال هشام سألت محمدا عن قاضي البلدة إذا مات ورد
أهلها من لا يولي القضاء يجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال إن كان مصر يحتاج فيه إلى أن يرجع
المقضي عليه إلى أجر فلا يجوز ولا يجبر عليه وأما ما كان من قرض أو غصب يجبر عليه وفي المنتقى
إذا خاصم ابن القاضي غيره إليه أو خاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه فإن توجه القضاء على ابنه

يقضي

يقضي على ابنه وإن توجه لابنه يتركهما ويقول لهما اختصما إلى غيري كذا في المحيط ويجوز قضاء
النائب للأمير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وقضاء الأعلى إلى الأسفل
ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز إن كانت امرأته حية وكذا لو قضى
لامرأة أبيه بعدما مات الأب جاز وإن كان الأب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان
الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وإليه [illegible]

الفصل السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه

وما يتصل بذلك الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على
الغرباء وبعض المقيمين كذا في الهداية والمسجد الجامع أولى ثم الذي يقام فيه الجماعات وإن لم يصل
فيه الجمعة كذا في النهر الفائق قال الشيخ فخر الإسلام علي البزدوي هذا إذا كان الجامع في وسط
البلدة أما إذا كان في طرف من البلدة ينبغي أن يختار مسجدا في وسط البلدة كيلا يلحق
بعض الخصوم مشقة بالذهاب إلى طرف البلدة وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس به
هكذا روي عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم قال فخر الإسلام هذا إذا كان مسجد
حيه في وسط البلدة ويختار مسجد السوق لأنه أشهر كذا في المحيط فإذا دخل المسجد
أحب إلي أن يبدأ فيصلي ركعتين أو أربعا والأربع أفضل لأنه صلاة النهار ثم يدعو أن يوفقه
الله تعالى ويسدده للحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس للحكم وإن أراد أن يجلس معه قوما من
أهل الفقه والأمانة أجلسهم قريبا منه وكذلك أهل الأمانة يكونون بقرب منه ولا بأس
بأن يجلس وحده إذا كان عالما بالقضاء كذا في محيط السرخسي وإذا كان جاهلا يجب له
أن يقعد معه أهل العلم كذا في التبيين ويشاورهم كذا في النهر الفائق ولا يشاورهم عند
الخصوم كذا في البزازية ويضع القمطر إلى جانبه عن يمينه لأن فيه السجلات والمحاضر والصكوك
فيجب أن يكون معدا بين يديه ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة
فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص كذا في محيط السرخسي لو جلس في داره فلا بأس
ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية والأولى أن
يكون في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفائق وفي المبسوط ولا بأس بأن يقضي في منزله
أو حيث أحب لأن عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التاتارخانية ولو جلس في بيته لا بأس به
عندنا لو في وسط البلدة كذا في البزازية وفي الخانية فإذا جلس القاضي في المسجد أو في
داره أن يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام ولا ينبغي للبواب أن يأخذ شيئا ليأذن بالدخول
كذا في التاتارخانية ثم إذا جلس في المسجد جرح لكي لا يحضر الدابة ولا يضرب في المسجد حدا
ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق ولا بأس بأن يقعد على الطريق إذا كان لا يضيق على المارة
كذا في التبيين إذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بأن يسلم على الخصوم ويريد به تسليما عاما ثم
اختلف المشايخ فيه منهم من قال إن سلم عليهم فلا بأس به وإن ترك وسعه لتبقى المهابة
ويكسر الحشمة ولهذا جرى الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال يسلم

وهو الأصح
وبه يفتى

و لا يسعه الترك و هكذا الوالي و الامير اذا دخلا عليه ان يسلم و لا يسعه الترك هنا هو الكلام
وقت الدخول فاما اذا جلس ناحية من المسجد للقضاء و الحكم لا يسلم على الخصوم و لا يسلمون
عليه و عن هذا قال بعض مشايخنا من هنا جرى الرسم ان الاشراف متى دخلوا على الولاة و الامراء
لا يسلمون عليهم و هم لا يسلمون على الناس لان القاضي حين جلس للحكم لا يسلم و لا يسلمون
عليه فالوالي و الامير اولى و بعض الائمة غلطوا و الصحيح ان الناس يسلمون عليهم و هم
يسلمون على الناس بخلاف القاضي و الفرق ان الوالي و الامير انما جلس للزيارة لا للفصل
و الحكم و السلام تحية الزائرين فاما القاضي انما جلس للفصل و الحكم لا للزيارة فلا يسلمون
عليه و ان سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا باس بان يرد عليهم السلام و هذه اشارة
انه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شاء رده و ان شاء لم يرد كذا في ادب القاضي للخصاف
و ان اراد القاضي جوابه لا ينبغي ان يزيد على قوله و عليكم و يسلم الشاهد على القاضي و يرد عليه
كذا في التاتارخانية و حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول
من جلس يتفقه فلا ينبغي ان يدخل عليه داخل و يسلم و يسعه ان لا يرد السلام و كذا كان يقول
فيمن جلس للذكر ان ذكر كان فدخل عليه داخل و يسلم و يسعه ان لا يرد و اذا جلس القاضي
لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير نوبتهم
و يمنعهم عن اساءة الادب و يقال له صاحب المجلس و له اسامي الشرطي و العريف
و الجلواز و ينبغي ان يكون معه سوط الادب و ينبغي ان يكون امينا و ينبغي ان لا يكون طماعا
حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم و لا يترك تاديبه اذا اساء الادب و اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي فرأى القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم بعيدا منه
حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين و بين القاضي فلا يعلم به احد الخصمين و لا يلقنه شيئا
فعل ذلك و ان كان مأمونا و تركه يقرب منه فلا باس و الحاصل ان القاضي يعمل بما فيه
النظر و الاحتياط في امور الناس و لا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين كذا في المحيط
و الاولى ان يبعث امينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه فيحفظ له مكانا و لا ياذن لاحد يقعد ثم
على ذلك و لا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلته او سلطنته و ان اجرى رأيه ان يبدأ
بالغرباء فعل و ان كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن اهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس
و يقدم النساء على حدة و الرجال على حدة و جعل للنساء يوما على حدة فهو استر لهن كذا في
الحاوي فقه حنيفي قال محمد الذي يرجع من ليلة الى اهله بمنزلة المقيم و الذي يبيت في غير اهله
بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر اشد حالا كذا في المحيط و اذا اراد التقديم
لاجل الغربة لا يصدقه في قوله اني غريب عازم على الرجوع الى وطني لكنه يسأل البينة
على انه غريب هكذا روي عن محمد لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة و شهادة المستور
تكفي و من اصحابنا من قال ان القاضي يسأل مع من يريد السفر يسأل الرفقة متى يخرجون
و ان قالوا انا نخرج معهم قال قالوا نعم حتى يتحقق العذر و اذا اجتمع على باب القاضي ارباب

المشهود

المشهود قبله ذلك و ان قدم ارباب الاجارة قبله ذلك و ان قدم الغرباء قبله ذلك و ان قدم
الناس على الحال قبله ذلك كذا في المحيط السرخسي و ينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي
بينهما في المجلس و يجلسهما بين يديه كذا في المحيط و يسوي بينهما في النظر و الكلام و لا يسار
احدهما و لا يشير اليه كذا في خزانة المفتين بيده و لا برأسه و لا بحاجبه كذا في العناية
و لا يضحك في وجه احدهما كذا في خزانة المفتين و يجتنب المزاح مطلقا معهما او مع احدهما
او مع غيرهما في مجلس الحكم و لا يكثر في غيره لانه يذهب بالمهابة كذا في التبيين و كذلك
لا ينبغي له ان يطلق بوجهه الى احدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في المحيط
و لو كان ميل قلبه الى احد الخصمين و احب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به لانه لا اختيار له فيه
كذا في الخلاصة و الحاصل ان القاضي مأمور بالتسوية فيما يقدر على التسوية و فيما فيه وسعه
و كل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركه فيه و ما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ
بترك التسوية فيه كذا في المحيط فان كان احدهما سلطانا او عالما في مجلس السلطان بجلالة و الخصم
على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه و يجلس على الارض و يجلس خصمه في مكانه كيلا يحصل
تفضيلا على الآخر كذا في الخلاصة و لا يضيف احد الخصمين الا اذا كان خصمه معه كذا في النهاية
و لا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الآخر كذا في الهداية و في مختصر خواهر زاده و لا يخلو باحد الخصمين
في منزله كذا في التاتارخانية و لا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يؤدي الى التهمة كذا في خزانة المفتين
و يكره ان يلوي عنقه على احد الخصمين اي يعرض عنه بعد ما كان مقبلا عليهما و هذا اشهر شرحا
و يكره ان ياذن لاحد الخصمين بان يدخل في منزله و من لم يكن له خصومة فلا باس بان ياذن له القاضي
بالدخول عليه للسلام او لحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي و لا يقعد احدهما في جانب اليمين
و الآخر في جانب اليسار لان جانب اليمين افضل فيكون تقديما له على صاحبه فيفعل ذلك بين
الكبير و الصغير حتى يجب عليه ان يسوي بين الاب و الابن و بين الخليفة و الرعية و بين
الذمي و الشريف كذا في التبيين قال صاحب الاقضية و ينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي
القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما و ينبغي
للقاضي اذا جلس في المجلس ان يستند ظهره الى المحراب و كان الرسم في زمن الخصاف
و غيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه و برسم زماننا احسن و يقف اعوان القاضي بين يدي
القاضي ليكون اهيب في اعين الناس و يجب ان يكون قيامهم بعيدا عن القاضي حتى لا يسمعوا
ما يدور بين القاضي و بين من تقدم اليه من الخصوم و لا يعرفون رأي القاضي في بعض ما يقع لهم
من المسائل و لا يحتالون لابطاله كذا في المحيط اذا تقدم خصمان سأل المدعي دعواه هكذا
ذكر الخصاف و صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر و هذا فصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
قالوا ليس للقاضي ان يسأل المدعي دعواه و لكن يسكت و يسمع ما ادعاه المدعي و قال بعضهم
يسأله و به اخذ الخصاف و صاحب كتاب الاقضية و هكذا ذكر في محاضر ابن سماعة
و هكذا ذكر السرخسي و ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان على قول ابي يوسف الآخر

بان ويطلع قول محمد لا يسال بل يسكت وفي الخانية وان اجلس الخصوم بين يديه قال الامام
يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فان اعترف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك ويقول
ابي يوسف ارفق بالناس كذا في التاتارخانية فان احضرا فهو بالخيار ان شاء بدأهما بالكلام
فقال مالكما وان شاء تركهما حتى يبتدئا بالنطق وهو احسن كيلا يكون مهيجا للخصومة كذا في التبيين
ثم اذا سأله ولم يسأله ولكن ادعى بينة سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر
صاحب الاقضية وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى المدعي في
صحيفة وينظر فيه اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول
للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع آخر ان القاضي
لا يقول له ذلك وبه اخذ مشايخنا ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني سماعها
وهذا الى التلقين بل فتوى بالبينة وان كان دعواه صحيحة قال القاضي للمدعى عليه يقول
ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية
وفيه اختلاف المشايخ ايضا على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فان عند بعض المشايخ لا يسأل
القاضي الجواب ولكن ينظر اليه ليأتي بالجواب كذا في المحيط فان تكلم صاحب الدعوى
اسكت الاخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يتم حجته لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن
من ان يفهم كلام واحد منهما قال ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الاخر وهذا
اللفظ يدل على ان يستنطق الاخر وان لم يسأل المدعي ذلك واختار بعض القضاة ان لا يفعل
ذلك الا عند سؤال المدعي والاصح عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس المدعي ذلك كذا في
السغناقي ولا يلقن الشهود ويقول اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه
كما اذا كان امينا عالما لا يكتسب بتلقينه علما وربما يحصر عن الكلام لحشمة القاضي وهيبة
المجلس فكان في تلقينه احياء الحق في العيبة والخزانة ان المسائل التي تتعلق بالقضاء
الفتوى فيها على قول ابي يوسف اذا حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح ابي المكارم لا ينبغي
للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ولكن اذا طلب يمينه لا حلف او ان الاختلاف ان لم يكن
للمدعي بينة حاضرة فيسأل عنه الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجلين تقدما
الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا فسأل المدعى عليه
عن ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم
فقال يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشاء يعني ان هذا الدعوى غير صحيح ما لم يقل مره ليعطيني
حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا ليس بشيء وهذا مما لا يجد عليه لانهما لم يتقدما
الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب ان يكتب
ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت
من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي اسمهما في رقعة معرفة
ويكتب حضر فلان واحضر معه فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر

انه فلان

انه فلان بن فلان وينسبه الى ابيه وجده او الى مواليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان
فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها يكتب ايضا زيادة في التعريف وكذلك حليته زيادة
في التعريف ولكن حليته بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان بن فلان على نحو ما ذكرنا
في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعى عليه
الذي احضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فسأل القاضي المدعى عليه
فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد
اقر به كتب اقراره وفي الخانية ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق كذا في التاتارخانية فان كان
قد جحد يكتب جحوده ليعلم بعد ذلك انه هل ينبغي له ان يسأل البينة عليه ام لا وينبغي ان يكتب
الجحود بلفظه ولا يحوله الى لسان العربية الا ان امكن ان يحوله من غير زيادة ونقصان من غير
ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان المودع اذا جحد
الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع دعواه ولو قال ليس علي تسليم ما ادعيت
ولا قيمتها ثم ادعى الهلاك او الرد يسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ونقصان
حتى يبني عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب كتاب الاقضية
وعرف زمانهما والقضاة في زماننا على رسم آخر فيه هذا فان المدعي في زماننا يأتي كاتب
القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي يفوض اليه الحكومة
ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب
دعواه بشرائطه ثم يترك موضع الجواب فاذا جلس المدعي او وكيله للخصومة بين يدي وكيله
مع ذلك الكتاب وسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجابه بالاقرار او بالانكار
رفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعبارة المدعى عليه ثم
ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود قال القاضي
يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية هو
اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف فان قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة
على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا حلف
القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم او يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب
لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاء وقت الشهادة
اخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم وان كتب القاضي لفظ شهادتهم بين يديه
واحدا ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي
الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني حتى اتي به امهله وان
قال لا وجه عليه القضاء وان لم يعرف القاضي اياهم بالعدالة يتوقف وان قال المدعي لي بينة حاضرة
الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه لا يحلف المدعى عليه

ان المودع اذا جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع

ان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه

بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وان كان حاضرا في بلده فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب واذا كانت المسألة مختلفة فان كان يرى
استحلافه حلفه واذا حلفه وحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة ان فلانا ادعى على
فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه الى هذا القاضي ثانيا ولا الى قاض آخر ليحلفه مرة اخرى
اعطاه نظرا له والقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك
في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه كذا في المحيط والله اعلم

فصل في افعال القاضي وصفاته ٨

وينبغي للقاضي ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة
تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعاده طمعا في جزيل ثوابه وهربا من اليم عذابه فيتبع الحكمة
وفصل الخطاب كذا في المحيط. القاضي هل يتجر فيه اختلاف والصحيح انه لا بأس به في
مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة. واتفقوا على انه لا ينبغي
للخصوم حتى لا ينقضوا على رأيه فيشتغلون بالتلبيس. وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في
رجلين تقدما الى القاضي في امر وظن القاضي انهما تقدما اليه ليعلما ما يقضي به في ذلك اقامهما
من عنده لئلا. قال محمد في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه. قال شمس الائمة
الحلواني في قوله لنفسه اشارة الى انه لا بأس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ولو باع
واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في
مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يحابونه لاجل القضاء وينبغي ان يوكل لذلك غيره ممن
يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه
ولا يتهم انه يعين خصما وكذلك الاستعارة وتشييع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل
مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس شيئا من الخصومات
وفي السغناقي وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي
ان يعود كذا في التاتارخانية. ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ويكون
شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين ويأمر اعوانه بالرفق كذا في البزازية
وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي اذا دخله غم او سرور لا يقضي
وهو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضاء بينا اما اذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس
ان يقضي ومع هذا قالوا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه
للقضاء كذا في التاتارخانية. ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح او حاجة الى الجماع او برد او حر شديد
او مدافعة الاخبثين كذا في النهر الفائق. لا ينبغي للقاضي ان يجلس للقضاء وهو ضجر او كظيظ
من الطعام فان عرض له هم او غضب او نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند
اعتدال امره ويجمع سمعه وبصره وفهمه وقلبه الى الخصوم غير معجل لهم ولا يخوف اياهم فان

الخوف

لا ينبغي للقاضي ان يتطوع بالصوم

فان الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي. ثم عند ابي حنيفة يجلس في احسن ثيابه كذا في الظهيرية
ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا كذا في البزازية. ولكن القضاء مستويا افضل لتعظيم
امر القضاء كذا في التبيين. ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي
النهار او ما اطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط. وان كان القاضي شابا ينبغي ان
يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كذا في السراجية. ولا يقضي وهو يمشي او يسير
على الدابة وكذلك قال الخصاف في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع اذا
استقر فيه افتى ومنهم من قال لا بأس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسألة واضحة كذا في المحيط
وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل القضاء بينهم
ويدافعهم قليلا لعلهم يصطلحوا وفي الكبرى ولا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك
اذا وقعت الخصومة بين الاجانب كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

ان كان القاضي شابا

فصل في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك ٩

ان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا اختلفوا
فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضيخان. ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال
الكورة التي يعمل فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه من مال بيت مال هذه الكورة كذا في
العتابية. كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه في مال
بيت المال. لم يتعرض محمد ان القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة. اختلف المتأخرون
فيه والصحيح انه يأخذ كذا في التاتارخانية. القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون
عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون
الذين يعلمون القرآن. وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال
وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ
كذا في الخلاصة. وينبغي للامام ان يوسع عليه وعلى عياله كيلا يطمع في اموال الناس. وروي ان رسول الله
لما بعث عتاب بن اسيد الى مكة وولاه امرها رزقه اربعمائة درهم في كل عام. ان الصحابة رضي
اجروا لابي بكر رضي شطر ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد
وروي ان عليا رضي الله عنه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع. واما اجرة كاتب
القاضي واجرة قسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فعل ذلك وان رأى ان يجعل
ذلك في بيت المال وفيه سعة فلا بأس به. وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي
وشهادة شهوده ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فعل ذلك وان كان في بيت المال سعة
ورأى ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به. وفي النوازل قال ابراهيم سمعت ابا يوسف يسأل
عن القاضي اذا اجرى له خمسون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه واعطى الكاتب
عشرين درهما وجعل الثلاثين لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ايسعه ذلك قال الواجب
ان يصرف ثلاثين ذلك في موضعه الذي سمي له كذا في التاتارخانية. الهدية مال يعطيه

في اجرة كاتب القاضي

ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه كذا في خزانة المفتين ولا يقبل
هدية الأجنبي ومن رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لكن هذا إذا لم يكن للقريب
أو لمن جرت عادته بمهاداته خصومة وحاصل ذلك أن هدايا القاضي أنواع هدية ممن له
خصومة وسبيله أن لا يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء أو لم يكن
وسواء كان بينهما قرابة أو لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وإنها على نوعين إما أن يكون بينهما
مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم يكن فإن لم يكن لا ينبغي له أن يقبلها
وإن كان بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهدى له بعد القضاء بمثل ما كان يهدي قبل القضاء فلا بأس
بأن يقبلها فيحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لأمر المسلمين على السداد والصلاح
بالقدر الممكن وإن كان أهدى له زيادة على ما كان يهدي قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة
قال الشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله إذا
ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها اختلف المشايخ بعضهم
قالوا يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا يردها على أربابها إن عرفهم وإليه أشار في
السير الكبير كذا في النهاية وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة وإن لم يعرف مهديها
أو عرفه إلا أنه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حتى يكون حكمها حكم اللقطة
كذا في النهاية فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة
ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان للخليفة خصومة لم يقبل هديته إلا بعد الحكم كذا
في العتابية ولو أهدى الرجل إلى واعظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به كذا في المحيط ويجوز للإمام
والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة وأما الكلام في دعوة القاضي قال محمد في الأصل
لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان
والصحيح أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وإن كان يتخذها فهي عامة
كذا في الكافي ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي وكذا لم يفصل بينهما
إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لأجله أو لم يكن
وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني
في شرح أدب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيب الدعوة
الخاصة من القريب وعلى قول محمد يجيب وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة
إن كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء في كل أسبوع مرة لا يجيب دعوته
القريب والأجنبي فيه سواء إذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء
في كل أسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مرة وكذا إذا كان صاحب الدعوة
زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون
مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله إن زاد في الباجات فالقاضي
يجيبه وهذا كله إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فأما إذا كان لصاحب الدعوة

يجوز للإمام والمفتي قبول الهدية

خصومة

في الرشوة

خصومة لا يجيب دعوته وإن كان بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط وأما
الدعوة العامة فإن كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له أن يحضر لأنه لا يحل لغير
القاضي إجابتها فالقاضي أولى وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها لأنه
إجابة السنة ولا تهمة فيه كذا في البدائع **ومما يتصل بهذا الفصل** الرشوة واعلم أن الرشوة
أنواع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب
المهدي والمهدى إليه ونوع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا بسبب أن ذلك الرجل خوفه
فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله
وهذا النوع لا يحل الأخذ وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي
الإعطاء عامة المشايخ على أنه يحل لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية
للباقي ونوع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه
في حاجته وهذا على وجهين الوجه الأول أن يكون حاجته حراما وفي الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء
ولا للمهدى إليه الأخذ الوجه الثاني أن يكون حاجته مباحا وأنه على وجهين أيضا الأول أن يشترط
أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ وهل يحل للمعطي
الإعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في حل الأخذ وحل الإعطاء
عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه
فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء
استعمله في عمل آخر قالوا وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذي استأجره عليه مما يصح الاستئجار
عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وإن لم يبين المدة لا يجوز كذا في فتاوى الخلاصة
وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الأصح هذا إذا
أعطاه قبل أن يسوي أمره أما إذا أعطاه بعد أن يسوي أمره ونجاه عن ظلمه يحل للمعطي الإعطاء ثم
ويحل للآخذ الأخذ وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان الوجه
الثاني إذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف
المشايخ وعامتهم على أنه لا يكره وهذا إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب وأما
إذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك
ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره فهذا لا بأس به لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان ومقابلة
الكرم بالكرم ونوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقلده القضاء أو عملا آخر وهذا النوع لا يحل
للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل العاشر فيما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم

بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال رشيد الدين ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم
بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى أنه إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وإذا قال
القاضي ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما فيه ثم كان القاضي الإمام

ابو عاصم العامري يقول ارتضيت بانه حكم وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر
الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد
وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول نفذت عليك القضاء وهكذا اذكر
الناطفي في واقعاته والمذكور ثمه اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه
لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدود فقال القاضي
للمدعى عليه ان محدود وبان مدعيه فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين
محدود مر اين مدعي را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي
يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي
بعد ما قضى في حادثة رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت
حكمي وفي المحيط او قال وقفت على تلبيس الشهود واردت ان يبطل حكمه لا يعتبر بهذا الكلام
منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود
ظاهرة وفي فتاوى الشيخ عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد
ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة
في شيء من الكتب قال وينبغي ان لا يبطل القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى
القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء واذا
قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي لان قوله
ليس ملكي يحتمل الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم
يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي فهو حرام لي وامرائنا المشتري ذلك له من المقضي عليه
فهذا يبطل الحكم كذا في التاتارخانية لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء
والارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس لي لا يبطل
القضاء كذا في الخلاصة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء
وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاء قطعا
بعض مشايخنا ان ما قال القاضي الامام مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد مما
ذكر في الجامع تفسيق ينشأ في تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز
القضاء والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بان قال هم زناة شاربو الخمر لا التفسيق
ينشأ من التكذيب نفس التفسيق يمنع القضاء اما لا يبطل القضاء كذا في الملتقط قال
محمد في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار
فلان لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شهودك
حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطاء القاضي في قضائه فرد الدار علي

او قيمتها

او قيمتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل
على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم يكن لي قط او قال بالاقرار لفلان ثم
بالبيع عن نفسه او بدا بالبيع عن نفسه ثم بالاقرار لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط ولكنها
هي لفلان فان صدقه المقر في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر
للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في البيع بان قال المقر له الدار كانت للمقر
ووهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه ذكر في الكتاب ان الدار ترد على المقر له وهذا
الجواب ظاهر فيما اذا ابتدا بالاقرار ثم بالبيع لانه يدعي بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له
كذبه في بطلان اقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه لانه في زعمه انه صاحب الدار
وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره الاول فيضمن قيمتها كما لو انهدمت مشكل فيما اذا ابتدا
بالبيع [illegible] وفي هذا الوجه ينبغي ان لا يصح اقراره لانه لما بدا بالبيع فقد اكذب شهوده
فيما شهدوا به لانهم شهدوا ان الدار له في الاصل وقد اقر انها ليست له في الاصل وقد
ببطلان القضاء وان الدار ملك للمقضي عليه فاذا قال بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرا بملك الغير
فينبغي ان لا يصح اقراره والجواب ان تصحيح اقراره واجب ما امكن تصحيح اقراره بتقديم اقراره
على البيع والتقديم والتاخير شائع في الكلام فقدمنا اقراره تصحيحا ولكن يجب ان يكون
قوله ولكنها لفلان موصولا بالبيع لانه انما يقدم الاقرار ليخرج تصحيحا اذا كان الكلام بعضه
موصولا ببعض قالوا اما ذكره محمد في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه
فهو لي بالهبة انما يصح هذا اذا قال ذلك في غير مجلس القضاء حتى امكن للقاضي تصديق المقر له
فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه لم يجر بينهما
هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد في الكتاب ان القاضي
يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ومنهم من قال
هذا قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضى القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع الصغار(?) رجل
في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة
وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من ابي المقضي له في حياته
وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء ولو قال المدعي الشراء انه لم
على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه
قضي بالدار [illegible] كذا في المحيط **الفصل الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم
على الخصوم وما يتصل بذلك** واذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي
لا يعرف انه محق او مبطل جاز او لا عدى على خصمه يريد انه طلب من القاضي انه يحضر خصمه فهذا
على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه
صحيحا او امراة صحيحة برزة تخالط الرجال وفي هذا الوجه اليوم(?) [illegible] لا بد به [illegible]

عبد ادعى الحرية واثبته ثم قال كذبت

بعديه والاعداء على نوعين احدهما ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يبعث من يحضره
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه الوجه
الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعى عليه في المصر الا انه يكون المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة
وهي التي لم تعهد لها الخروج فالقاضي لا يعديهما وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدى به قال
قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس
من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضر هاتين المريض والمخدرة ماذا
يصنع القاضي فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته اليهما ليفصل
بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليه امينا من امنائه
فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى كذا في الذخيرة وانما يبعث شاهدين
ممن يعرفان المراة والمريض كذا في المحيط وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة
الاستحلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو راي القاضي والناس مختلفون في كيفية
الاستحلاف ولهذا قال يبين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعى عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان
اقر بذلك اشهد عليه شاهدين بما اقر به وامره ان يوكل وكيلا يحضر معه مجلس القاضي ليشهد عليه
شاهداه بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي القاضي عليه بحضرة وكيله وان انكر فالامين يقول للمدعي الك
بينة فان قال نعم يامر المدعى عليه ان يوكل وكيلا يحضر معه مجلس القاضي ويقام عليه البينة بحضرة
وكيله وان قال ليس لي بينة فالامين يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي
بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين ثلث مرات امره الامين ان
يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول
هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي هذا اذا كان المدعى عليه في المصر فاما اذا كان المدعى عليه
خارج المصر وهو الوجه الثاني من الفصل فانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا من المصر والجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا عن المصر وهو الوجه
الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه لو كان بحيث لو ابتكر من اهله يمكنه ان يحضر
مجلس الحاكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب فان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق
فهذا البعيد كذا في الذخيرة ثم اذا كانت المسافة بعيدة اذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ولا يكون هذه البينة
لاجل القضاء وانما يكون لاجل الاحضار والمستور في هذا يكفي فاذا اقام ان يحضر خصمه فاذا
حضر امر المدعي باعادة البينة فاذا اعاد وظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم
من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه في مجلسه وان حلف امر ان ياتيه بخصمه والاول
اصح وعليه اكثر القضاة كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وان ارسل القاضي الى المدعى عليه
من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه توارى عني فاسال التسمير والختم على باب
داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله فان جاء بشاهدين يشهدان انه في منزله

في تسمير الباب وختمه

فالقاضي

فالقاضي يسالهما من اين علمتما فان قالا رايناه فيه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام قبل القاضي
ذلك وامر بالختم كذا في المحيط ويجعل بينه عليه سمرا او يعد عليه اغلاقا ويستوثق حتى
يضيق عليه الامر فيخرج كذا في الظهيرية وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك
منهما ثم جعلوا الحد على ثلثة ايام فصاعدا ما قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى
راي القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتناوب خروج
قرعته بان كان القاضي اقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك فان قال الخصم
للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى ايام انه قد جلس في الدار ولا يحضر فانصب عنه وكيلا
واقم عليه البينة فان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان
ينادي الرسول على باب الخصم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول
احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك
بحضرة وكيلك فان لم يفعل ذلك ولم يحضر نصب عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه
بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف لا ارى ان انصب عنه وكيلا
فقد بين ان المخالف لابي يوسف ولم يذكر المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة لا محمد فقد روى ابن
سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول رايت في بعض نسخ ابن
سماعة عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وفي الكبرى كان هذا فعلا متفقا عليه ان القاضي ينصب
وكيلا ويقضي بحضرة وكيله وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي
كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا كذا في
التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا لم لا تقول في سلطان لا ياتي قبله حق ولا يجيب
الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة قال وصورته ان يبعث
القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب ينادي بذلك اياما فان اجاب والا
جعل القاضي لذلك السلطان الذي ابى ان يجيب وكيلا فيخاصم هذا المدعي فقلت له هل
تجعل له وكيلا قال نعم فقلت افلا تكون قضيت على الغائب قال لا وكان ابو حنيفة لا يعمل بالاعداء
كذا في الذخيرة واما الهجوم على الخصم وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون
في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي والنساء
الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى
لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيامرون حرم المطلوب حتى يجلسن
في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر اذا وجدوه اخرجوه
واذا لم يجدوه يامرون النساء يفتشن النساء مرتبا سترا بين النساء فهذا هو صورة الهجوم
فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض اصحابنا
قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد
مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر انه هجم على بيت رجلين احدهما قد شرب والاخر شيخ

في الهجوم والتوكيل

في صورة الهجوم

للاس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان

بلغه ان في بيته اشربا فوجد في بيت احدهما ودة الاخر وهذا قال اصحابنا لا بأس بالهجوم
على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت غناء وللامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في
المحيط واذا اراد القاضي ان يعطي المدعي طينا او خاتما او قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز
كذا في الذخيرة وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث للاشخاص وقال الخصاف على قلب
هذا كذا في الخلاصة والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا وضع طينة وبعضهم اختاروا
قطعة قرطاس وبعضهم اختاروا وضع الخاتم ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب
الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك اتعرفه فان قال نعم اعرفه
ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده فاذا شهدا
بذلك يبعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالولاية واختلف العلماء في اجرة الشخص
بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد وكذا في الذخيرة هو الصحيح كذا في فتاوى
قاضي خان والمؤنة الموكلة وهو الشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراجه ذكر القاضي
الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على انها على المدعي
وهو الاصح ثم اذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده
فاذا اعاد البينة على تمرده عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك لو كان المدعى
عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر الا انه يعاقب في هذه الصورة دون ما يعاقب في
الصورة الاولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة بل يكفي في الشهادة على التمرد المستور
يكفي وهذا قول الخصاف وعن ابي حنيفة انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة
وفي الخانية وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته
وفي الفتاوى العتابية واذا حضر عزره بضرب وحبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان
القاضي من الابتداء امر المدعي ان يأخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي
الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق عنه
شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهة اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك
ولا ينبغي واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوبدار لاحضار خصمه واخذ الجوبدار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي
اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار رجل ومطالبه يلزمه بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي
هل يسمر الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر وفي مجموع النوازل اذا كان المديون
يسكن في دار زوجته وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في هذا الباب
للساكن حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب

في اجرة الشخص

هو الصحيح

وهو الاصح

وفي

وفي الجامع الصغير وسلوغ دار بالشركة بين ورثة والاخ احدهم على بعض الشركاء ان استغاث
الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع المسمار قال
ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير على باب دار مشترك لاجل واحد منهم بغير حق العدل وفي
الخانية ولو ادعى على صبي محجور حقا فانه لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التاتارخانية

الفصل الثاني عشر فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه

وفي النصاب بالفارسية شهادة ان يقضي القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض حال
قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا
في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء ثم ان صاحب الاقضية ذكر في هذه
المسألة اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه او في غير مجلس قضاء
كذا في المحيط اما في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر لا يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه
يقضي بالمال دون القطع كذا في التاتارخانية وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه كذا في
الخلاصة الا انه اذا اتي بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر ولا يكون
ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض
فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقضي وعن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة
ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم
رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة
وهو قاض ولكن في رستاق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت تلك الحادثة
لا شك ان على قولهما يقضي بذلك العلم واما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن
مقلدا على القرى حتى كان له ان يقضي في المصر وليس له ان يقضي في القرى لا يقضي بعلمه لانه لو علم
بحادثة في مصر هو ليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا
على القرى بان كان في منشوره تقليد البلدة ونواحيها كان له ان يقضي وهذا القول يرجع
الى ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا وان كان
مقلدا على القرى ليس له ان يقضي بذلك على قول ابي حنيفة وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ
القضاء وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المنتقى وما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به الا
ان يكون خرج للعيدين وكان سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة ومن قبله واما اذا علم
وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد اليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما
يقضي واما على قول ابي حنيفة لا يقضي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في حاكم اخبر باعتاق رجل عبده
او بطلاق رجل امرأته ثلثا قال ان اخبره بذلك عدل لا ينبغي ان يجتهد في طلب ذلك الى الطلب
حتى يطلبه وينظر في امره ويريد بهذا اذا اخبر ان فلانا اعتق عبده ثم استرقه او طلق امرأته ثلثا
ولم يعزل عنها وان كان المخبر واحدا عدلا او كان اكبر رأيه انه صادق قال لا افضل في ذلك طلبه وان

لم يعقل

رجوت ان يكون في سعة منه كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا

لا يحفظه وفي نسيان قضائه وفي الشاهد ينسى شهادته ولا يحفظها اذا نسي القاضي
بقضيته واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند
القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة لا يقبل
هذه الشهادة ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال لا يقبل اجمعوا على انهما اذا لم يبينا المقضي عليه لا تقبل شهادتهما بان شهدا
عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما
كذا في الملتقط اذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطة مختومة بختم القاضي
والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي
بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة
بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه فالقاضي لا يقضي بذلك السجل عند ابي حنيفة وعندهما يقضي
كذا في المحيط لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا
من المال او بضيعة كذا او بحق من الحقوق والقاضي لم يتذكر ذلك فاقام عنده شهودا عدولا
يشهدون ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه
لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند ابي يوسف رحمه الله وعنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد كذا
في محيط السرخسي واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ
ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد يسعه ان يشهد وفي جامع الفتاوى وقد قيل
لا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسألة ابا يوسف
مع ابي حنيفة والخلاف في هذه المسألة لمحمد وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار
رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه
شاهد على ذلك وعرف الخط فعليه ان يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان امينا
وكتبت له لا يجوز له ان يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة
وعندهما له ان يروي وشرط الرواية عند الامام ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي
وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف قال محمد لو ضاع محضر رجل
من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يتذكر ذلك فشهد
كاتباه على قضائه بشهادة شهود واحضره فانه لا يقبل قولهما في هذا وبينا
ما اذا ضاع سجل من ديوان القضاء فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى ذلك فللقاضي
ان يقبله وكذا اذا اقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندك لهذا

بكذا

بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض قبله من اقرار
او بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذ حتى يستقبل الخصومة كذا في محيط السرخسي واجمعوا
انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء
ثم رد بعد ذلك على القضاء فانه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الاول من القضاء الا ان يثبت على
اذا لم يتذكره بالاجماع وان ذكره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا اقامت البينة بحق عنده
لا ان قبل ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعي يكلف
اعادة البينة تذكر او لم يتذكر كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية

ثم يبدو له ان يرجع عنها وفي وقوع القضاء بغير حق اذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع
عنها فان كان الذي قضى به خطاء لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف
فيه الفقهاء امضاه لا محالة ويقضي في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط واعلم بان التحول من رأي
الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو اما ان اخطأ
فيما قضى او تعمد الجور فيما قضى واقر بذلك فان اخطأ في ذلك وذلك على وجهين اما ان يكون
ذلك في حقوق الله او في حقوق العباد فان اخطأ في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد
بان قضى بمال او صدقة او ببطلان او عتاق ثم ظهر خطاؤه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او
محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا وترد المرأة الى زوجها ويرد
المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له
القصاص وان تبين انه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص
ولكن يجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطاء القاضي بالبينة او باقرار المقضي له
فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له ولكن
وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينتقض القضاء ولكن
الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطأ في حقوق الله بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر
واستوفى الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك
في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية
والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن
القضاء فهذا اشارة الى ان القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اقوال القاضي

وما ينبغي للقاضي ان يفعله وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر
فلان عندي بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل فان
ولا يقيم حدا على احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عدلا
والشاهد معه على ذلك عدلا وسعني ان اقيم عليه واذا كانا غير عدلين لم نصدق قولهما ولو كان

بهذا الحاكم

هذا الذي روي قطع يده بهذا الاقرار زعم منه عنده كان في الباسرات انقطع يده وهيده والكن
او دعا عنه القصاص لاختلاف الفقهاء فيه ان قول القاضي قد رعيدي بكذا انا فذ عليه قال
واجعل الدية في ماله عليه هذا اجلة ماذكره ابن سماعة عن محمد واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار
رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقرار بشي يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة
وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره
بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد وفي
هذا الوجه تقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه
لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة
مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر
وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد
عن هذه الرواية وكان شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى ابو منصور الماتريدي يجعل هذه المسئلة
على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل
قوله الا ان يبالغ [illegible] السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله ومنعه لا يقبل قوله اصلا
هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت
بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل قوله لانه يحكم بها بخلاف الاقرار
لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي
وهو قاض فاما اذا اخبر عن شي بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه الى القاضي
المقلد وقال انه وقع يده وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق وقال انه قتل وليي فلانا وهو قاض
بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار او بينة [illegible]
لا يقبل قوله وهو قاض فاما بعد انه لا يقبل قوله بعد العزل واما على الروايات الظاهرة فالمسئلة
على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قايما او هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على
القاضي وكذلك ان قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك
ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي
على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشي من يد المقضي له ان كان قايما فهو على وجهين
ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به
لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى به لي على هذا
الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي
ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا كذا في المحيط وينبغي ان يقرض قوما ثقاة قال وشرط
الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض
مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر ولا يسكنها وان لا يكون من غرباء

وهو الصحيح

وان كان جاهلا يستفسر وان كان غير جاهل لا يقبل قوله صحيح

صاحب

صاحب المجردة وان كان زانيا وذكر في كتاب الاقضية وللقاضي ان يملك القاضي الاقراض وان لم يجد
ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة اما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يشتغل بالشراء هكذا
روي عن محمد وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مال مضاربة قال هشام ذكرنا عند محمد في الاموال
تجتمع للايتام عند القاضي اي ذلك افضل للقاضي رهنها او دفعها او يقرضها فاخبرنا ان ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعوها بضاعة قال وكذلك قول محمد ان كان الذي يقرض
يوسر في الحياة والممات كذا في الذخيرة وليس للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى
العتابية ولا يشتري به وروي انه ان كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال اليتيم بنفسه
او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره
فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او بعت فلانا مال
فلان اليتيم بكذا وكذا بمحضره فانكر ذلك قال يقبل القاضي هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري
بالمال وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك قضاه بذلك وقوله عليه سواء وفي مختصر خواهر
زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر يجحد التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك
ان باع مال ميت يجحده المشتري بعد ان علم البيع واذا قبض القاضي مال يتيم او غائب وضيعه في بيته
ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك
ان قال القاضي دفعت الى وصي هؤلاء الايتام مالا ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في
التاتارخانية ولو استشهد وانهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه
بكذا اخذه به ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في المبيع اذا اراد المشتري
رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي ثمن ما باع جاز
وكذا لو باع امينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب او الوصي
وضمن الثمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العتابية وفي القنية القاضي اذا خلط مال الصغير
بماله لا يضمن وقال ينبغي للقاضي ان يأخذ ماله من ولده ان كان مسرفا ويضعه عند عدل الى ان يبلغ كذا
في شرح ادب القاضي وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة
من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب
اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب وفي الابانة اما اذا علم فلا وفي
جامع الفتاوى قال محمد القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
جاز والقاضي اذا باع على الايتام ما ب[illegible] الالف بالالف وكبر الورثة ورفعوا الى
اخر واقاموا البينة بفسخ البيع وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف
درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة الايتام
بعد ذلك في الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض كذا في التاتارخانية اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غيره ثم انه لا يتغير بوكيله
ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل وكيل ابيه وجده وكذا الكاتب لا تقبل شهادته له ولقضائه

ولو قال القاضي دفعت الى وصي هؤلاء الايتام

القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن

ويلي نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة وفي المنتقى ذكر في الاصل وينبغي للقاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حالة استبانة وجه القضاء ردهم الى الصلح ولا يقضي مالم يستبن غير الصلح وذكر في ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصلاح الخصمين فلا باس ان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم باكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم نفذ في سعة منه ويرده وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب مباشرته عليه حل له اخذ الاجرة عليه كذا في المحيط واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى انه اذا عقد بكرا ياخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندي فاذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ الاجرة من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه غريب مات في بلدة وترك اموالا فقاضي البلدة بين سنة او مدة الى ان يقع في قلبه انه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة فان لم يحضر مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطير ونفقة الايتام واشباه ذلك وان حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يتعين حقه في مال بيت المال في الاصل اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود وفي الاصل فان فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال اذا اتهمهم فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال ابو يوسف اذا اتهمتهم ورابت الريبة فظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم وسالتهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فان اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف يبطل به الشهادة كذا في المحيط على

الفصل السابع عشر في قبض المحاضر وديوان القاضي المعزول

وتقلد القضاء سال الى او رايا بدا به من الاعمال هذا وهو ان يسال او يطلب من القاضي المعزول ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث الى السجن من يحصيهم وياتيه باسمائهم واخبارهم كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان احوط ليقبضا من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات ونحو ذلك كله كذا في المحيط اذا انقضى ديوان القاضي المعزول فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك

يجمع في خريطة والمحاضر تجمع في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخة قيم الاوقاف فيجعل كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسالان القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما اشكل عليهما وحتى تتميز ذلك يسجلان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث امينين ليسلما الديوان الى امين المقلد ويسال امينا المقلد من امين المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما اشكل عليهما كذا في محيط السرخسي واذا انقضى ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد وياخذان اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا لحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته القاضي المعزول لان وقت عمله ويسالان القاضي المعزول عن المحبوسين وعن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا احبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويامر مناديا ينادي اياما انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق موكول الى راي القاضي فيما اذا كان اخذ الكفيل ههنا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ياخذ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني باخذ الكفيل ههنا على قول الكل كذا في المحيط الصحيح انه اخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في الغياثية ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان ان ثبت عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك اعاده الى الحبس او اطلب خصمه ذلك وانما اذا انكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول الى عليه كذا وقد حبسته بحق فالقاضي يامر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فان اقام وعرفهم القاضي بالعدالة اعاده الى الحبس وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان غيره باخذ منه كفيلا ويطلقه فالقاضي يامره باحضار خصمه فان احضر وصدق المحبوس في اقراره وان كان لا يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه ولكن شهد الشهود بذلك او لم يشهد الشهود بذلك وفي الوجوه كلها القاضي يامر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويامر مناديا بالنداء على ما بينا فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها ولم يذكر الخصاف اخذ الكفيل في الوجه الاول والثاني وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكروا اخذ الكفيل في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اختار الوثيقة وامهله واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي وقال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتانى في ذلك ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انا حبست لاني اقررت

بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما اقر ولا يخلو ذلك من احد وجهين
اما ان يكون القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يبالي ولو
كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه
لجواز ان يكون لرجل اخر عليه حق في نفسه فيواضع مع هذا الرجل فيقر له بطرفه حتى يتخلص من السجن
فيبطل حق الاخر في النفس الثالث المحبوس بسبب العقوبات الخالصة حقا لله تعالى
نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي
المعزول اربع مرات في اربع مجالس فيجب ان يقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الاقارير
فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد ان تقادم العهد او لم يتقادم فيرجمه ان كان
محصنا ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز انه يخاصم خصم في نفسه وان رجع
عن الاقرار صح رجوعه كما لو رجع عند القاضي الاول ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه ليتوهم الحيلة
فان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فيجب ان يقيم علي الحد فعدول البينة
القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد
الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم ولا يعجل في اطلاقه
لتوهم الحيلة بل يتاني ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فان قال بعض المحبوسين انما حبست
لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فيجب ان يقيم علي الحد فهذا
القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان
او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضي عليه بالقطع
بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عنده هذا القاضي يقضي عليه بالقطع اذا تقادم
العهد في الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم علي السواء الرابع المحبوس بسبب عقوبة هي
من حقوق الله وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قد
قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في اقراره يستوفي منه حد القذف ولا يعجل
القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحد والله اعلم حبس بسبب
لقيه اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان كذا وكذا من المال ودفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان
صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له هذا ظاهر وان قال دفع الي فلان
القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له
ايضا وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا
وان كان صاحب اليد قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له
القاضي فهذا علي وجهين اما ان بدا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى الذي اقر له القاضي الوجه الثاني
اذا بدا بالاقرار بالملك بان قال المال الذي في يدي لفلان غير الذي اقر له القاضي المعزول ودفعه الي
القاضي المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني
وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن وان قال المعزول في يدي فلان الف درهم اصابه

فلان اليتيم

فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد من باقي الورثة ذلك المال
فهو لليتيم وان قال باقي الورثة لم يستوف منا احد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا
بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم الا انه ينبغي للقاضي الوالي ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة
بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم
ولم يقل اصابه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم
من تركة والدهم فالمال لليتيم لان القاضي المعزول ههنا ما اقر بالملك لوالد اليتيم حتى يكون ميراثا
للورثة بل اقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم ان يكون من تركة والده
بعد ذلك باقي الورثة يدعون لانفسهم حقا في هذا المال ولا يصدقون الا بحجة وان كان مالا
بصك علي رجل فيه كان القاضي في الصك بين سببه واشهد في الصك انه لفلان اليتيم واصابه
من تركة والده فلان وان سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول الحجر والصك ليس بحجة وكذلك
قول القاضي المعزول علي استيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة الشهود ويشهدون
علي اشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء او علي اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك كان
هذا المال لليتيم والا فهو بين الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود
ان فلانا وقف ضيعة كذا علي كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها
الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك
انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم يقم عليهم بينة كانت
ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة علي علمهم فان حلفوا فالامر ماضٍ وان نكلوا اقضي عليهم بالوقف
باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة علي
الواقف حال حيوته وان قال القاضي المعزول انه وقف علي الارباب او علي المسجد وبين وجها
اخر من وجوه البر ولم يذكر وقفها علي فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفصيل وهذا
هو السبيل في كل موضع يقع الاختلاف رضا را فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال وينبغي للقاضي
ان يحاسب الامناء ما جرى علي ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل سنة اشهرا او كل سنة يحاسب
ما يرى حتى ينظر هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل
غيره وكذلك يحاسب القوام علي الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
والاموال الوصي والقيم في ذلك علي السواء قال والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يخبر من الانفاق علي اليتيم او علي الضيعة وما صرف منها في مونات الاراضي
ان كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى
ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله ويكثر من ذلك يجانسه وابين الوصي وبين القيم فيما لم يكن
للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا علي قيم المسجد

اذا قال المحبوس حبست لاني اقررت بشرب الخمر

القول قول الوصي والقيم

من اهل المسجد

اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد
الى اجر الخادم لا يضمن لكونه مأذونا فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ
زماننا قالوا الامر فيما بين الوصي والقيم في زماننا ان القيم في زماننا قد فوضوا اليه التصرف والحفظ
جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي واحدا منهم بما في يده واحد اتهم الا وصيا فيما ادعى الانفاق
على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة
او ردها قال بعض مشايخنا انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى
صحيحة ودعوى المجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له
وفي مسئلة يستحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها
كذا وفي بعض ابدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبر على
التفصيل ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس
تفسير الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي المتقلد يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده وان لم
احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين ويكون خارجا قال
الوصي للقاضي المتقلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المتقلد لا يدعه الا ببينة وان قال الوصي
او القيم انفقت على اليتيم او قال على الوقف كذا من ماله واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف
لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في
المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او
مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المتقلد
لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المتقلد ذلك
فبعد هذا القاضي المتقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله
وان كان اكثر انفذ مقدار اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان كان القيم قد استوفى الزيادة امره القاضي
بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجده القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار
فهو باطل لا يعمل به القاضي المتقلد الا ان يقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ كذا في المحيط البرهاني

الفصل السابع عشر فيما وقع القضاء بشهادة الزور

ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد
وابي يوسف الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امرأة
نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل
للمرأة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند محمد وابي يوسف الآخر لا يحل له وطؤها ولكن مشايخنا
من قال انما يثبت النكاح بينهما بقضاء القاضي اذا كان القضاء بحضرة الشهود ومنهم من قال حضرة
الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط كذا في الذخيرة واجمعوا على ان قضاء
القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير ومنكوحته انه لا ينفذ كذا في النهاية وصورة

المسئلة

المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت على
ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة فعلى
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني
وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين
او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل
للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطؤها على قول ابي يوسف الآخر لا يحل له مع انه لم تقع الفرقة عنده
باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات ان على قول ابي يوسف الآخر يحل للاول
وطؤها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للاول
وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم
الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الاول عند محمد الا ان الثاني
لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني
فلا يحل للاول وطؤها وان كانت امرأة الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني فيشكل فيما اذا كان الثاني
عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها
وهو يعلم انها منكوحة الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت
لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران
وكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فالقاضي يفرق بينهما
ويقضي بنسبهما منه فان رجع الشهود عن شهادتهم وتبين انهما شهدا بزور لا يسع الزوج وطؤها
عند ابي حنيفة لانه قضى عليه بالحرمة وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد لا يسع للزوج وطؤها
لانه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود ومن جملة صور العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور
على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعت مني هذه
الجارية بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمشتري بالجارية نفذ قضاؤه باطنا عند
ابي حنيفة حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل
عند ابي حنيفة ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه
باطنا وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه
باطنا لان طريق تصحيح القضاء باطنا عند ابي حنيفة في العقود والفسوخ ان القاضي بقضائه يصير منشئا
لذلك التصرف وانما يصير القاضي منشئا فيما له ولاية الانشاء للبيع وله ولاية الانشاء بمثل
القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واما بما ليس كذلك ولاية البيع باقل من القيمة مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لانه تبرع بمقدار الغبن وليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وبعضهم قالوا لا بل ينفذ
القضاء على كل حال لان البيع وان كان بغبن فهو مبادلة كذا في المحيط الوجه الثاني ان يكون الدعوى
من جانب البائع وصورته رجل ادعى على آخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود

زور

صبي وصبية سبيا وهما صغيران

وتعين القاضي بذلك حل للمشتري وطي الجارية عند ابي ح واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة
حل له وطيها ايضا اذا اقام المدعي شهود زور او لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية
على البايع ان عزم البايع على ترك الخصومة حل له وطيها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك
الخصومة قال بعضهم هو العزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب
ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب ومن جملة صور العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فاقام
على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي على قول محمد ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل
للمقضي له الانتفاع به وعن ابي ح فيه روايتان في رواية لا ينفذ لانه ليس للقاضي ولاية انشاء
التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة كذا في الذخيرة
وفي الصدقة روايتان عن ابي ح كذا في الخلاصة واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة
الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في الذخيرة واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين
في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف
وقضي له بها والاحلال وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان كذا في الخلاصة
واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا
بلا خلاف صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقامت على ذلك
شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطيها عند ابي ح خلافا لمحمد عند بعض المشايخ
وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع
عن الشهادات انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هذا على الخلاف
وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت
المرأة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام وهذا
الجواب على قول الكل لان الحال لا يخلو اما ان كانت امة او ابنة فان كانت امة فهذا كسب
فيحل له بالاجماع وان كانت ابنة كان ميراثها حلالا له بالاجماع قال محمد في الجامع اذا شهد شاهدان
على رجل بعد الزوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الف درهم وكانت قيمته
في رمضان الذي علم بعد لا ينقضي صارت قيمته ثلثة الاف درهم ثم عدلا فقضى القاضي بشهادتهما
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلثة الاف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية اذا قضى القاضي بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق نافذ ولا يحل لاحد الشاهدين
ان يتزوجها وفي المنتقى شرط محمد لحلها ان يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهد كذا
في التاتارخانية واذا ادعت المرأة على زوجها انه ابانها بثلث او بواحدة فجحد الزوج
فحلفه القاضي فحلف فان علمت من الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ ميراثها كذا في النهاية

الفصل الثاني عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه

وفيه بعض مسائل الغنوي رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فترافعوا
ورفعته الى قاض يراها ثلثا فجعلها ثلثا وفرق بينهما وكان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها

ورافعته الى قاض يراها ثلثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام
معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلثا فرفعته الى قاض يراها واحدة بائنة
او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي ح ومحمد حتى
يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه
في اخر استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا ليس له راي فعليه ان يتبع حكم القاضي
فيما يقضي في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل
الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان
هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل
الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك
راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاقضية ان على قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا ينبغي
اي اباحة القاضي فيما يعتقده حراما وجه قولهما انا اجمعنا على ان المبتلى بالحادثة اذا كان عاميا يتبع
القاضي له ينفذ قضاؤه فكذلك اذا كان عالما لان قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة ثم وجهه
ان القاضي يقضي بامر الشرع وما يصير مقضيا فالى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالراي كما
لا يترك النص بالاجتهاد وابو يوسف يقول الالزام في جانب المقضي عليه فاما في حق المقضي له
فلا الزام ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطئ في هذا القضاء فلا يتبعه
في ذلك كذا في المحيط في نوادر هشام عن محمد رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا مطبقا وله ولد
فادعت المرأة انه كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثا فان نصب القاضي
والده خصما فان نصبه وراى ان هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برئ الزوج
وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول ابي يوسف
لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له وفي الحاوي ان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق بهذا القول
فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع راي
القاضي وفي الخانية ثم شرط محمد لكون الولد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات
في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما وليلة لا يعتبر ولا يعتبر
خصما عنه وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في حال الاغماء وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان الجنون المطبق في قول ابي ح مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو ان فقيها
قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت
عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون
زوجة براي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في
الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على انها امرأته ثم راى بعد انها ثلث تطليقات لم تحرم عليه
ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلثا لم يسعه المقام معها وكذلك
لو كان في الابتداء يرى انها ثلث تطليقات الا انه لم يعزم عليه ولم يمض رايه حتى راها واحدة رجعية

ان الجنون المطبق مقدر بسنة
وعليه الفتوى

بعد ذلك ما يمضي رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها براي اخر بعد ذلك
وفي ادب المنتقى لو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة ومن رايه انها واحدة يملك الرجعة
وعزم على انها امراته ثم راجعها ثم قال لامراة اخرى له انت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك
انها ثلث حرمت عليه المراة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امراتان قال لهما قولا واحدا
يحل احديهما له ويحرم الاخرى عليه وان كان المبتلى فقيها له راي فاستفتى فقيها فافتاه بخلاف
رايه يعمل براي نفسه وان كان المبتلى جاهلا فانه ياخذ بفتوى افضل الرجال عنده عامة الفقهاء
ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فان افتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل ثم قضى قاض
في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا
يلتفت الى فتوى المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان
القضاء له يبنى على الخلاف الذي مر ذكره لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رايه واجتهاده
فصارت هذه المسئلة عين تلك المسئلة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد في رجل ليس بفقيه
ابتلي بنازلة في امراة فسال عنها فقيها فافتاه بامر من تحريم او تحليل فعزم عليه وامضاه ثم افتاه
ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء في امراة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك
فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن نازلة فافتاه
بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سال فقيها اخر فافتى بخلاف ما افتى به الاول امضاه
على زوجته وترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه
فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا يسعه ان يدع ما عزم عليه ياخذ بفتوى
الاخر قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا وفي القدوري اذا لم يكن الرجل المبتلى
بالحادثة فقيها واستفتى انسانا فافتاه بحلال او بحرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه
فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول
كذا في الذخيرة اذا حلف الرجل بطلاق امراته واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه
ببطلان اليمين وسع اتباع فتواه وامساك المراة وفي النوازل اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان
اليمين تزوج امراة اخرى ثم استفتى فقيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عاملا بقولهما كذا

الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات

قضاء القاضي الاول لا يخلو اما ان وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة او
اجماع واما ان وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فان وقع في فصل فيه نص مفسر
من الكتاب والخبر المتواتر او اجماع فان وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض
وان خالف شيئا من ذلك يرده وان وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو اما ان كان مجمعا على كونه
مجتهدا فيه واما ان كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فان كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فاما ان كان
المجتهد فيه هو المقضي به واما ان كان نفس القضاء فان كان المجتهد فيه هو المقضي به ثم رفع قضاؤه
الى قاض اخر لم يرده الثاني بل ينفذه فان رده القاضي الثاني ثم رفع الى قاض ثالث نفذ قضاء

القاضي الاول وابطل قضاء الثاني وان كان نفس القضاء مجتهدا فيه انه يجوز ام لا كالقضاء بالحجر
على الحر او قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني ان ينقض الاول اذا مال اجتهاده الى خلاف اجتهاد
الاول هذا اذا كان القضاء في محل اجمعوا على كونه محل الاجتهاد فاما اذا كان في محل اختلفوا انه محل
الاجتهاد ام لا كبيع ام الولد هل ينفذ فيه قضاء القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ لانه محل الاجتهاد
عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله في جواز بيعها وعند محمد لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد
ذلك من الصحابة وغيرهم على انه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد فينظر ان كان من راي القاضي
الثاني انه مجتهد فيه ينفذ قضاءه ولا يرده وان كان من رايه انه خرج من حد الاجتهاد وصار
متفقا عليه لا ينفذ بل يرده كذا في البدائع اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بان قضى القاضي
على الغائب او للغائب هل ينفذ فيه روايتان عن اصحابنا في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر
الخصاف وهو الصحيح كذا في المحيط السرخسي قال ابن سماعة في نوادره كل امر جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعله وجاء عنه غير ذلك الفعل او جاء عن احد من الصحابة وجاء عن غيره
من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعملوا باحد القولين ولم يعملوا بالاخر ولم يحكم
به احد فهو متروك منسوخ فان حكم به من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه وان قضى بالنقل لكن ثبت
باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال وانما
يجيز من ذلك ما اختلف الناس فيه وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول احد
وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام اشار الى انه يجيز وخلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد
ما لم يعتبر العلماء وليس عند الاجتهاد وفيه الاثر فان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه كان من فقهاء
الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه ثم قوله وانما يجيز من ذلك
ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وهو
اختيار الخصاف الا انه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين
والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف والقاضي الامام علي
السغدي اعتبر اختلاف الشافعي في مسئلة مذكورة في اخر السير الكبير وصورة تلك المسئلة
لو ان اماما راى شركي العرب فسباهم وقسمهم جاز وليس لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لان
هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام
الاجل شمس الائمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبره
وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نافذ حكمه في سائر المجتهدات وان لم يختلف فيها بين الصحابة
رضي الله عنهم وفي الملتقط يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر
محمد في الجامع وفي السير الكبير هكذا ذكر صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو ان اماما من
ائمة المسلمين راى بقبول الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وان كان هذا خطأ عند الكل لانه موضع
الاجتهاد كذا في الذخيرة وانما يصح بكون المسئلة مجتهدا فيها لو وقع الاختلاف فيها كذلك

وهو الصحيح

يصير مجتهدا لوقوع الاختلاف في مثلها كذا في البزازية فيقضي القاضي في المجتهدات بافتاء
لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول
جميع العلماء وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والاصح
انه ينفذ كذا في خزانة المفتين ولو ادعى المدعي بعد مسئلة الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني الدعوى
بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يصح على قول ابن ابي ليلى والشافعي فان قضى على
بصحة الصلح وابطال قول المخالف نفذ قضاؤه وعلى قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر
ظهير الدين في شروطه وذكر في شرح الطحاوي والجامع للعتابي القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه
يقضي بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه هكذا
روي عن محمد وقال ابو يوسف ليس لغيره ان ينقضه بل له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا
وهو يعلم برايه وقضى براي غيره قال ابو ح ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا
لا ينفذ قضاؤه وان نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو ح ينفذ قضاؤه وقالا
لا ينفذ قضاؤه وكذا في الفصول العمادية والتقييد على قولهما كذا في الهداية وذكر في الفتاوى الصغرى
ان التقييد على قول ابي ح فقد اختلف الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد
فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
هذا كذا في فتح القدير وان قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برايه ثم رفعت اليه ثانيا فتحول رايه
يعمل بالراي الثاني ولا يوجب هذا انتقاض الحكم بالراي الاول ولو رفعت اليه ثالثا فتحول رايه الى
الاول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالراي الثاني بالعمل بالراي الاول كما لا يبطل قضاؤه الاول بالعمل
بالراي الثاني كذا في البدائع قال صاحب الاقضية واذا زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فحلله
القاضي ورأى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وذكر القدوري في شرحه فيمن
تزوج امرأة زنى بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء
خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه
كذا في المحيط القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف
كذا في الفصول العمادية واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم
بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان
بيعهما هكذا روي عن جابر رضي الله عنه وقال علي اخيرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه
لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله عنه اخيرا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر في
الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد واما على قول ابي ح وابي يوسف ينبغي ان ينفذ وكان
مال الى قوله قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين
فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع خلافا لابي ح وابي يوسف وان لم يرفع
الخلاف المتقدم عند محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي ح وابي يوسف

وهو الصحيح

والتقييد على قولهما

واذا زنى رجل بام امرأته

اذا لم

اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يقول الاختلاف بين اصحابنا بناء ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم بل ان القضاء
في غير محل الاجتهاد وعند الكل فلا ينفذ عند الكل فلان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه
قول الكل وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من
اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض اخر وهو الاصح
فان امضاه قاض اخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطل قاض اخر بطل وليس لاحد بعد
ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلفة او ليست
بمختلفة ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضاه قاض اخر نفذ وليس لاحد بعد
ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه وفي الزيادات لو ان المسلمين
اسروا واسبايا من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم
بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردونه
على الفريق الاول اقسم الفريق الثاني او لم يقسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذين قسم بين
الفريق الثاني اماما يرى ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فح كان الفريق الثاني اولى كذا في
المحيط ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام
ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك
لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه
فان علم الامام الحال وراى احرازهم بالعسكر احرازا تاما فخمسه وقسم بقية الغنائم بين من اصابه
من المسلمين ثم رفع ذلك الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطله ونظير هذا
ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على
الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من لا يجوز القضاء على الغائب بقول ليس للفاسق شهادة وفي
باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء
من القاضي باجتهاده فيهما وما ذكر في السير الكبير يفرع على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء
قبل الاحراز بدار الحرب نافذ قبل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه ينفذ كذا في الذخيرة قال
ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاقضية انه على قول ابي ح وسفيان
الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليق ان القضاء
بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر ولو قضى بجلد شارب الخمر كذا ذكر في النوادر ان على
قول ابي ح ومحمد ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين
ثم رفع الى قاض يرى خلاف رايه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله وفي السير الكبير اشترى رجل دابة
وغزى عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر حاضرا ان لم يكن
ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل
امتعته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام واخبره ما مره بالركوب

ليس للفاسق شهادة في باب النكاح

فركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه كان يخاف عليه الهلاك فركب
ولم ينتقص بالركوب فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت
على رد فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك ورد ها بالعيب على طريق
الاجتهاد لما قال له الامير فيه ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي
قضا الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه
وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد في كتاب
الاكراه وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير فقد ذكر
في السير الكبير في ابواب الفداء ان امات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي
رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا
ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ثم ولي قاض اخر يرى ذلك خطأ ينفذ
قضا الاول هكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدود وانه
في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رايه ان شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاءه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاءه
ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه
انه حجة يقضي بها والا فلا فهذا ينصيص على ان قضا القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه
مجتهدا فيه والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه كذا في المحيط
اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم
بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزانة المفتين وفي الخلاصة ان هذا
الشرط يعني كونه عالما او كان عالما لكن يقضي بخلافه كذا في البحر الرائق وههنا شرط اخر لنفاذ القضاء
في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة يجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم كذا في
الذخيرة اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة
انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي اقضية الجامع من تعليق عن الشيخ الامام الزاهد
عبد الله الخراجي اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى
قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضا الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا
بان اظهر الاول ذلك للثاني اولم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول
لم ير ذلك حقا بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله عنه ان شهادته لا تقبل وان تاب
كان للثاني ان يبطله كذا في المحيط المحدود في القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني
يبطل قضاؤه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله ان ينقضه لانه لا يصلح قاضيا
بالاجماع فكان القضاء الثاني مخالفا للاجماع فكان باطلا واما اذا كان بعد التوبة فلا ينفذ قضاؤه
عندنا لكن للقاضي الاخر ان ينفذه حتى لو نفذه قاض اخر ثم رفع الى قاض ثالث ليس للثالث ان يبطل
كذا في ادب القاضي للخصاف والعاشق اذا قضى ثم رفع الى قاض اخر فابطله ليس لقاض ثالث

انه ينفذه

انه ينفذه كذا في محيط السرخسي لو كان القاضي اعمى فقضى يتوقف نفاذه على امضا قاض اخر
واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل اذا قضى بشهادة
احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني
ابطاله وان يرى بطلانه كذا في التاتارخانية ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة
برضاع يرد قضاؤه كذا في الفصول العمادية والقاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين
في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ لان الاختلاف في حجة القضاء من الكسوة يجوز
ذلك وهو شريح كذا في التاتارخانية في فتاوى ظهير الدين ولو قضى بشهادة النساء
في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طولب منه ذلك فانه روي عن
شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية ولو ان قاضيا قضى بشهادة
شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه اذ ظهر انه قضاؤه وقع بخلاف الاجماع وان علم انهما
عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما عميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع
ان الجواب فيهما كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما كالجواب
في العبدين وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبدا او صبي او نصراني استقضي فقضى بقضية ثم رفع
قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني
مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا ان القضا يعتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني
لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا اما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح
قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف ولو ان امراة استقضيت
جاز قضاؤها في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضيت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها
الى قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله ذكر الشيخ الامام
فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضا الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي
كذا في التاتارخانية اذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في
محلة وادعى اولياء القتيل على رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في
القديم اذا كان المدعي عليه بين المدعي عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة مع
غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على
دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة كذا في المحيط فان قضى بالقود
ثم رفع الى قاض اخر ينقضه لان هذا القضاء مخالف للاجماع لانه ما كان لم يكن موجودا في الصحابة
فلم يكن قوله معتبرا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة مسئل شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت
الامر الى القاضي فكيف القاضي الى عالم يرى التسريح بالعجز عن النفقة يفرق بينهما هل تقع الفرقة
قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة لانه بمنزلة القضا على الغائب

قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاؤه الصحيح انه لا ينفذ ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن
حمزة عن اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد
كان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا
النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا
بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح
بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل ان قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد وقال نجم الدين كان استاذي لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي
المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز ان لم ياخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا
وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ذكر في الذخيرة الملتقط
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى وذكر في نكاح
لو قالت امراة في محفل ابن شوي منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد
هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه اذا تزوج امراة عشرة ايام فاجازه قاض حنفي
من القضاة جاز لانه عند زفر اذا تزوج امراة الى شهر صح وبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز
هذا النكاح ينفذ ولو بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته ان قال لامراة اتمتع بك كذا مدة
كذا الخلاف ما لو قال بلفظة التزويج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك
قاض يجوز ولو قضى برد نكاح المراة بسبب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضي الله عنه
كان يقول برد المراة بعيوب خمسة ولو قضى برد المراة الزوج بواحدة من هذه العيوب بعد لان
هذا مختلف بين اصحابنا ومحمد يقول بالرد ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار اخذا
بقول بعض الناس ان تقدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالايفاء او بالابراء
فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه ويؤجل وفي الصغرى وحكم القاضي
في الخلع انه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان خواهر زاده ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
فاذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى بابطال الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان
يجوز كذا في الفصول العمادية اذا ارتجع الرجل امراته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضى
المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل
مجتهدا فيه قيل ينبغي ان ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضا المراة ليس ظاهر مذهب الشافعي
ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا يدعون الاجماع في ان رضا المراة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون
به على ان الرجعة استدامة النكاح وليست بانشاء النكاح الا ان اصحاب الشافعي في سواد الاعظم
يمنعون هذا الفصل وهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه وكذا في الذخيرة اذا طلق
امراته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل او الحائض
او ببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق

من طلقها

من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او طهر جامعها فيه نفذ قضاؤه باطلا ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ
قضاؤه ولو رفع الى قاض اخر يمضي قضاء الاول ذكره في فتاوى رشيد الدين ولو قضى بعدم وقوع
طلاق السكران نفذ لانه مختلف بين الصحابة وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد
الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان للاجتهاد في
هذه الصورة مساغا وهو مذهب زفر ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته نفذ ولو قضى
بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك انه قال في المراة اذا طلقها
زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم حكم بانها ايسة تنقضي عدتها بعد ذلك بثلثة
اشهر وروي عن ابن عمر رضي مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس اذا بلغت خمسا وخمسين
سنة اذا انقطع الدم على التخيير او انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختاره صدر شيخ
الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلثة اشهر
وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع
ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لا ينفذ قضاؤه
لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في قسم اعتق الميت واحدا منهم نفذ قضاؤه لانه
مجتهد فيه فمالك والشافعي يقولان بالقرعة كذا في الفصول العمادية رجل اعتق نصف عبده
او كان العبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع
ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر
شمس الائمة الحلواني ان عامة المشايخ ان ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس فيه اجماع
من اصحابنا ولو لا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في
الظهيرية الهداية القاضي اذا قضى في مسئلة المخنث ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى
رشيد الدين ولو قضى بجواز رهن المشاع نفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي
فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصح ولو قضى بجواز بيع ام الولد
لغيره ان يبطله وان اطلق ليس لغيره الاجازة في جامع الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز
بيع فيه بسبب اجل مجهول ينفذ قضاؤه او اخرجه البائع في ذلك وجعل للمشتري امساكه ولو
قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه واما بيع المكاتب برضاه فيصح في ظاهر الرواية ولو قضى
في المكاتب وغيره في النوع انه لا يصير ما ذكرنا في الانواع كلها ينفذ كذا في الفصول العمادية وما يتعلق
بالقضاء من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز
اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لا حرج في اجتهاده في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح التفويض
وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزانة المفتين وان فوض الى شافعي
ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو
ان قاضيا قضى بخلاص دار استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر

القاضي اذا قضى في مسئلة المخنثة
ولو قضى بجواز رهن المشاع
ولو قضى بجواز بيع المدبر

ابطله وصورة المسئلة رجل باع دارا له وضمن البائع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي له الخلاص
وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك
استخلاص الدار اخلصها حتى استخلص لك الدار بالبيع او الهبة واسلمها اليك ثم تحررت
عن تسليمها واستخلاصها اشتريت دارا اخلصها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند
بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي ح وهو اختيار صاحب الاقضية
فاما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق وعند ابي ح تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان
العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشيا اذا كان واحدا وهو الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع بالثمن على الضامن
فيجي قاض يصحح هذا الضمان واثبت المشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضا فاذا
رفع الى قاض اخر لا يبطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضا ولو
ولو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لانه يرى انه لا عفو للنسا لانه
لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلما وقضى بالقود وللرجل فقتله ثم رفع الى
قاض يرى عفو النسا صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضا بالقود وان كان قد قتل الرجل
قد قتل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا
وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه وان كان جاهلا يقضى عليه بالدية كذا في
المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بجواز بيع ام الولد ان للمستاجر ينفذ وفي جامع الفتاوى ولو
قامت عليه بينة زور انه ابنته بينه وقضى بذلك فانها ابنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا
له ان ياكل من ميراثها شيا عند ابي يوسف وقال ابو ح لا باس بان ياكل من ميراثها واذا قضى بالشهادة
على الشهادة وبينا دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ
قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية مجنونة ثم جيء الى قاض عليهم انقضاه الاخر وكذلك
اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون
خطوطهم وخاتمهم انقضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي ح
وابي يوسف وزفر وفي الخانية حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا ثم رفعت امراته
الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول
كذا في التاتارخانية واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق ثلثا
فتوارى الطالب فخشي الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاحضر القاضي بالتعنت فنصب القاضي
عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرا بقبض المال وحكم به حاكم اخر
فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا ذكر في الاقضية وهذا اقولهم وان حضر قول ابي يوسف وذكر الناطفي
ان القاضي ينصب وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى كذا في
الفصول العمادية واذا ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم

فعلى ذلك

على ذلك ويضع على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزيد على وظيفة عمر في الاراضي
بزيادة الطاقة عند ابي ح خلافا لمحمد واجمعوا على انه ينتقص من تلك الوظيفة بنقصان الطاقة
وبعد ما تقرر من تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بحال تلك الوظيفة شيا والبها اما كان
الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله عنه فليس ينبغي له ان يزيد على تلك الوظيفة
وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان
كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى
مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة
اخرى وحكم بذلك عليهم وكان ممن راى ذلك ثم ولي بعده والي يرى خلاف ذلك فان كان الاول
صنع ما صنع بطلب من انفسهم يمضي الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طلب من انفسهم فهو على وجهين ان فتحت
الاراضي عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما فعله الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان
يظهر الامام عليهم فحولهم الامام الى وظيفة اخرى وزاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول

فصل فيما يجوز فيه قضا القاضي وما لا يجوز

يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فان قضى القاضي لنفسه من كل وجه
لا ينفذ قضاؤه وغيره ان قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضا قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه
ينفذ بامضا قاض اخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه وان
امضاه قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فان امضاه قاض اخر نفذ قضاؤه بالاجماع
وان وقع الخلاف في قضا القاضي انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر
يتوقف على امضا قاض اخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا ببيع وشرا او اجارة
او بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل او يطلب حقا قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز
للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابيه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل
ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك
لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة
كذا في المحيط وكل من لا يجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضا له كالوالدين والمولودين والزوجة
والزوج عندنا كذا في شرح الطحاوي ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل
لم يجز قضاؤه للميت بشيء في الاشباه وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت
بشيء وكذلك لو كان الموصي ابن القاضي او امراته او غيرهما ممن لا يقبل شهادته لهم او كان عبده او مكاتبه
وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت لان القضا يقع له من حيث الظاهر وكذلك
لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء واذا وكل احد الخصمين عبد القاضي
او مكاتبه او بعض من لا يقبل شهادته لا يجوز له ان يقضي للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلا
بالخصومة فاستقضي الوكيل فليس له ان يقضي في ذلك لان القضا يقع للوكيل من حيث الظاهر
وليس له ان يقيم وكيلا عن موكله لانه ان قام بحكم القضا كان هذا قضا للغايب وان قام بحكم الوكالة

فهذا او كيلا ولم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل رجلا بالخصومة جاز وسئل ان يقضي لهذا الوكيل قال في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله
ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امرأته او ابنته فادعى رجل
عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم ان هنا ثلاث مسائل احدها هذه والحكم فيها ان القاضي
ان يقضي بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو يقضي بعض غرماء الدين الى هذا الوصي او لو
رفع قضاؤه الى قاض اخر فان القاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه ومثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية
حتى قضى هو او بعض غرمائه الدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته
بالدين ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ثم ان محمدا سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته
وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ولو امضاه كان باطلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي
ان يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر
من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد اما ما ذكر من الجواب في حق امرأته غير مستقيم اصلا
وقد ذكر في بعض الكتب ان قضاء القاضي لامرأته يتوقف على امضاء قاض اخر ولو لم يرفع احد الى القضاء
حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي او بعض غرمائه دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز
الدفع اليه ومثله لو قضى الدين اليه اولا ثم نصب وصيا في الميت برايه لا يصح النصب
المسألة الثانية مسألة دعوى النسب اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه
المسألة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه بعد
قضاء الدين اليه لا ينفذ قضاؤه وان كان قبل قضاء الدين ينفذ **والمسألة الثالثة** اذا كان
مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب
الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي وعلى من سميناه من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز
سواء كان القضاء قبل دفع الدين او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر
فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء
بالوكالة من الاول قبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه واذا نصب القاضي مسخرا
عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم انه
المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع عليه كذا في المحيط وذكر محمد في شهادات الجامع رجل غاب فجاء
رجل وادعى على رجل وذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة
وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة
عليه قال شيخ الاسلام هذه المسألة دليل على جواز المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل وذكر انه
غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب كذا في الذخيرة قال مشايخنا المتاخرون
انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام
الاجل برهان الائمة عند العزيز كذا في التاتارخانية وقيل ينبغي ان يكون هذه المسألة على روايتين

لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان في احدى الروايتين
لا ينفذ لان نفس القضاء مختلف فيه وفي الرواية الاخرى ينفذ لان نفس القضاء مختلف فيه
والى هذا مال شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي في القضاء على الغائب بعدم الجواز
والنفاذ وكيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضاه قاض اخر
صح الامضاء ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بيبين في يدي رجل والمقضي به
ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم صورة المسألة تجار ادعوا دارا على سمرقندي عند
قاضي بخارا ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى اخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام
بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه لان المقضي له والمقضي عليه حاضران لا انه لا
يصح لان الدار ليست في ولايته فيكتب الى قاضي سمرقند لاجل التسليم كذا في المحيط اذا غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة او موته واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل
غيره باثبات حقوقه على الناس وجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا
للوكالة بان يقول ان كان فلانا باع عبده من فلان او طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي
في اثبات حقوقي على الناس جميعا فقال ان فلانا الغائب قد باع عبده او اعتق عبده
وصرت وكيلا في اثبات حقوقي من موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه
بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط
فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل يختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب
في اثبات شرط حقه والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب
ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل بجميع
ما لي على فلان ولي على فلان الف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على
الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال فاذا اقام
المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل الكفالة تقبل بينته ويقضي له بالكفالة
والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا
يكون قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة
ويبقى المال له على الغائب وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسوى بينهما
ذكرنا دعوى الكفالة عن الغائب بامره او بغير امره كذا في الظهيرية ولو ادعى رجل ان له على الغائب
الف درهم وان هذا الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره فهذه دعوى تقدم سواء
يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان
هذا الرجل كفل عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على

ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى
قاضي خان اختلف المشايخ في اخذ القصة منهم من قال لا ياخذ ولا يتركها في رحله كان
ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان في داره او في فناء داره ياخذ [illegible]
وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا ياخذون القصة وكذا
من بعدهم من الامراء والخلفاء وهذا لان الجائز ان يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي
ولا القاضي يعرف لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتب ويدفعه الى القاضي فيصير الحادثة
معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته
فان قال نعم يقول اهو كاتبه فان قال نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا ان
اعلمه القاضي بما فيه فان اعلمه واعترف به يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في
مسئلة التوكيل بغير رضا الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتدليس
والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل
وكذا هذا كذا في خزانة المفتين سئل القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي عن القاضي اذا سمع
الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة دون اعادة الدعوى قال لا
الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر
نائبه بالحكم لحكم وهو ماذون من بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم
النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التاتارخانية وفي ادب القاضي للخصاف وفي ابواب
الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند
قاض اخر واقام البينة ان قاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل فالقاضي الثاني
ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني
ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في
سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة

الفصل الحادي والعشرون في الجرح والتعديل

لا يسأل القاضي عن الشهود وعند الامام عن ان يطعن الخصم فيهم وقالا يسأل من غير
ان يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيهما فالقاضي
يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود ولا يقضي بظاهر العدالة
كذا في جواهر الاخلاطي لو ان الخصم عدل الشهود وبعدما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم
عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول جائز شهادتهم علي او قال شهدوا علي بالحق
او قال شهدوا وانه في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه
بالشهود والان هذه الالفاظ اقرار منه بالمال ويكون القضاء بالاقرار لا بالشهادة وان قال هم
عدول الا انهم اخطاوا او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا اهلا للتعديل
فالقاضي يقضي بشهادتهما عند محمد وابي يوسف خرج من ان يسأل المزكي بناء على ان العدد في المزكي

ليس بشرط

ليس بشرط وعند محمد ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما كذا في المحيط فان كان
المدعى عليه فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا
على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله ان كان فاسقا او مستورا سأله القاضي صدقوا الشهود
ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي المشهود
عليه اذا عدل الشهود وقبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به
وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وفعله قبل الشهادة عدول
لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد
عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او اوهم فان القاضي يسأل عن الشاهد
الاخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او اوهم ليس بجرح فان عدل
الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال
المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق وقال الذي شهد به فلان علي هو الحق
فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي
باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا
علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا
قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما
يصير اقرارا بعد الشهادة فاما يكون هذا تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا
لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما ساله لا يقضي قبل السؤال
كذا في فتاوى قاضي خان التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر
المعدل بمجلس الحكم ويسأل القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء
عدول والتزكية في السر ان يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه كذا في
جواهر الاخلاطي ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان العبد عدل غير جائز الشهادة
كذا في خزانة المفتين وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله هو عدل فيما
اعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي او علمه عدلا يصح قال في ادب القاضي ولو قال المزكي هم
عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك ان قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا
اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب
القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه ليس بتعديل والاصح
انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما بصيرا اكتفي به منه وان كان غير عالم لا يكتفي به منه ولو
قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال
بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل الا انه لم يكن يشرب
الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا كذا في التاتارخانية
وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وقبائلهم وسوقهم

في تعريف التزكية

وان قال المزكي هم عدول ثقات ليس بتعديل

ان كان تواتر السوقة فيدفع الى المزكي بالسر بيد اهل الثقة والامانة من جيرانهم واما العلانية بان يامر
القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد
لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية
العلانية ان يجمع بين المزكي والشاهد ويكتفى بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء
وفتنة وينبغي للقاضي ان يختار للمسئلة عن الشهود اوثق الناس واورعهم واعظمهم امانة
واكثرهم بالناس خبرة واعلمهم بالتمييز غير معروف فيهن بين الناس كيلا يقصد بالسوء ويخدع
وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت
عدالته عنده كتب ذلك في اخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة والا كتب انه غير عدل
وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا او يقول لم يحمد
شهودك عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا
في خزانة المفتين لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك حسن وتفسير الجمع ان
المزكي اذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي
اهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية هو المعدل في
السر وهذا قول اصحابنا كذا في المحيط ولو احتاط القاضي واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل
مع الثاني كما فعل مع الاول لا يعلمه انه سال غيره عنهم فان جرحه الاول وقد عدله الثاني
صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة كذا في خزانة المفتين تعديل العلانية
لا يصح ممن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والمراة والمحدود في القذف ولا
تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما اشترط
للشهادة كذا في فتاوى قاضي خان وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
سال المسلمين عن عدول الكفار ثم سال اولئك عن الشهود وتزكية المدعى عليه ليس بشيء ولو شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم
ولو عرف القاضي الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح
لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا
لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين وينبغي ان يكون
المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا ينخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل
وان وجد عالما فقيرا ونجيبا غير عالم يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير
عالم يخالط الناس يختار العالم لان العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر
على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم اولى من هذا الوجه والاولى
ان لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس لانه اذا كان مغفلا او لا يخالط الناس لا يعرف
معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل والعدد في المزكي ورسول القاضي
الى المزكي وفي المترجم عن الاعجمي وعن الشاهد والخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف

تزكية العلانية بلاء وفتنة

في تعديل شهود الكفار

شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى

والواحد

والواحد يكفي وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي ويكتفى بالاثنين ان كان المشهود به مما يثبت
بشهادة رجلين عدلين وان كان مما لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربعة واجمعوا على ان سائر
العدد ومن سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل وان
لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع
ان كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف
في تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع وذكر ابو علي النسفي في كتابه عن محمد ايضا
على ان العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن محمد
لا يجوز ترجمته لان الاعمى جريح وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت ثقة حرة
جائز ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتهن فيه واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه
لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات
جائز الشهادة قال هو ابلغ الالفاظ في التعديل وينبغي للمعدل ان يختار السؤال عن الضعف بالاوصاف
التي شرطنا في المزكي قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يسال عن جيرانه اذا لم يكن بينه
وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل عليهم يعني لا يكون بينه وبين احد منهم تحاسد لا يبطل الجباية
ومن اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي ورواه عن محمد وذكر في جملة ذلك انه ان كان رفيق الشاهد
وقرينه وان يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسال اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات
يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سال عن جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات واتفقوا
على ان تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم
بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وان كان الشاهد
غريبا لا يعرف اذا سال عنه في السر فالقاضي يسال الشاهد عن معارفه فاذا سماهم يسال
عن معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فاذا عدلوا سالهم عن الشاهد
واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والا توقف فيه ويسال عن المعدل الذي في بلده ان كان
في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته ليتعرف عن حاله قال هشام سالت
محمدا عن رجل شهد عند القاضي وهو رجل غريب [illegible] يبعث القاضي امينا على جعل ان سال
المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد لا ينبغي
للقاضي ان يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا
او وصيا ام وصيه على غيره بينة وينظر هذه المسئلة الشاهد اذا كان له على المشهود له مال
وانه مفلس انه لا يقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مفلسا يقبل شهادته له وتصح تعديله
للشهود ولانعدام هذه التهمة وان لم يكن مفلسا يقبل شهادته له فكذا يصح تعديله للشهود بالاعلام
قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسال القاضي
المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منهم ما يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو
يوسف اولا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يعرفوا منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه ولم [illegible]

دون ذلك

فليس لهم أن يعدلوه ثم رجع وقال إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز
لهم أن يعدلوه وما لا فلا وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد أنه على قدر ما يقع
في القلب صلاحه وروي عن أبي يوسف أنه قال مدة وقت التزكية مفوض إلى رأي القاضي
في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين وآخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه
بالفقه وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة كذلك في التاتارخانية وقال محمد لا أوقت
فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن حربيا دخل إلينا وشهد
بشهادة في محكمة حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه
وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف كالذمي ولا
يقدر عند محمد بل هو على ما يقع في القلب ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه
عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأنى وإن لم يعرفه بالعدالة بل لم يعرفه بالعدالة
في النصرانية يسعه أن يعدله من غير تأن وقال بعض مشايخنا الصبي إذا راهق الحلم ولم يزل
رشيدا حتى بلغ أن شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله وإن لم يعرف منه رشدا
إلى أن بلغ فإنه يتأنى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب أنه عدل كذا في الغريب
وهذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة هو اختيار أبي علي النسفي
ولكن المشهور ما ذكرنا كذا في الذخيرة في كتاب الأقضية عن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني
وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي يقبل الشهادة لأنهما
كانا عدلين وقت الأداء فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي
يسأل المعدل المسلم عن حالهما لأن ذلك التعديل لم يكن حجة على المشهود عليه بعد الإسلام لكونه
تعديل الكافر حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين يقضي القاضي بشهادتهما لأن ذلك
التعديل حجة وقع في بعض أعمال محمد في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب
وشهد عند القاضي قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على
توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المحيط وبعض مشايخنا قدروه بسنة وبعضهم بستة أشهر
وبعضهم قدروا بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل كذا في الظهيرية ولو
كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا
فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر بإعادتها فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل
شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه ولو أن فاسقا معروفا
غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه إلا الصلاح فشهد عند القاضي وسأل
القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى منه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله
أيضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب نزل ظهراني قوم وكذلك الذمي إذا أسلم
وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى منه من قبل ولا يعدله أيضا
حتى يظهر عدالته قال ولو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسأل المعدل عنه

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

فإن

فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وإن كانت الغيبة منقطعة سبعة أو ستة
أشهر أو نحوه فإن كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة أبي حازم وابن أبي ليلى فله أن يعدله
وإن لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله وإن أعدل الشهود وعند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة
فشهدوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة يقضي القاضي
بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد يسأل القاضي عنهم كذا في المحيط واختلفوا
في الحد قال بعضهم يعتبر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة
قريب والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضي خان وإن عرف المزكي الشهود
بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي
أن يبين للقاضي ما وقع عنده من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي
ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكي غاية التفحص فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة
الشهود وإن لم يتبين له حقيقة ما أخبره المزكي قبل شهادة الشهود وإن عرف المعدل في الشهود
ما هو جرح فلا ينبغي له أن يذكر جرحه صريحا بل يذكره بالتعريض أو بالكتابة بأن يقول الله أعلم أو ما
أشبهه تحرزا عن هتك الستر على المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد أن يذكر الجرح
ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فإن رآه جرحا رد شهادته وما لا فلا كذا في المحيط إذا كان المعدل
لا يعرف الشاهد فعدل الشاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمنزلة القاضي
كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما
بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال بعضهم لا يقبل تعديله وهو [illegible]
وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث
فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة [illegible]
لقول الغير وبه يفتى وفي النوازل إذا سئل المعدل عن حال الشاهد فسكت فهو جرح وفيه أيضا
الشاهد إذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فأراد القاضي أن يقضي بخبر غيره أنه
ليس بعدل صح إقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لأن فيه
إبطال حق المدعي وهتك ستر نفسه كذا في المحيط وإن كانت الشهود شهدوا على حد أو قصاص
سأل عنهم أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فإذا استقصى بما
يظهر سبب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تندرئ بالشبهات ولو قال المدعي بعد ما جرح
المزكي شهوده أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة وقال للقاضي اسم لك قوما
من أهل الثقة فسألهم عنهم فسمهم له قوما يصلحون للمسألة فإن القاضي يسمع قوله فإن جاء بقوم
وعدلوا وسأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم بما طعنوا
إليه لأنه يجوز أن يكونوا وجدوا الشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي
وعند المعدلين فإن بينوا جرحا عند الكل فالجرح أولى وإلا لا يلتفت إلى ذلك وأخذ بقول الذين
عدلوه وإذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان وقال أنا حر لم تملكه قط هذا

في تقادم الزمان وعدمه

وبه يفتى

على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان
لا يعرفهما وكانا مجهولين يقبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما الا ان الاصل في الناس
الحرية الا في اربع مواضع احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيما بينة انهما حران
فحينئذ تقبل شهادتهما فان قال لا اسال عنهما لم تقبل ذلك منهما فان سئل عنهما فاخبر انهما حران
تقبل شهادتهما وان كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وذكر في شهادات الاصل ان
القاضي اذا اكتفى بالاخبار يحضرهما وان طلب على ذلك بينة فهو احب واحسن
كذا في المحيط وينبغي للقاضي ان يكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب
اسامي جميع الشهود او لا ثم اسم من عدل والعدل ان يحترز عما يتوهم اشتراكه فيها الحدود كذا في خزانة المفتين

الفصل الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه

اذا ادعت المراة الطلاق على زوجها فطلبت من القاضي ان يضعها على يدي
عدل لتجي بالشهود فالقاضي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد
وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تاتي بالشاهد الاخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا
لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق بائنا ان قالت
المراة شاهدي الاخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وان
قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذا الجواب لا يحول بينها وبين
زوجها لان شهادة الفاسق ليست بحجة اصلا لا في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها
وعدمها بمنزلة واحدة فاما اذا كان عدلا فالقاضي يؤجلها ثلثة ايام وان حال بينها وبين زوجها
تحرزا فحسن كذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه قال في الجامع اذا استشهد شاهد واحد عدل
فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا واما اذا اقامت شاهدين شهدا على الطلاق
البائن او على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي يمنع الزوج من
الدخول عليها والخلوة معها ما دام يشتغل بتزكية الشهود وهذا استحسان ولا يخرجها
القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان
كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال فان زكت الشهود فرق بينهما والا ردت المراة
على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة او كانت لها نفقة مفروضة
لكل شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويامر الزوج باداء المفروض ولكن انما يفرض لها نفقة مدة
العدة لا غير فان اخذت قدر نفقة العدة ثم عدلت الشهود وسلم لها ما اخذت وان ردت
الشهادة وردت المراة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الذخيرة قال محمد في
عتاق الاصل واذا ادعى العبد او الامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينهما
وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قالا الشاهد الاخر غائب عن المصر فكذلك الجواب
وان قالا الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان هذا الشاهد الذي اقاما فاسقا فكذلك الجواب
وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما ايضا وهذا الذي ذكره صحيح في العبد اما في الامة فينبغي ان يحال

لو حال بينهما فحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما واما اذا اقاما شاهدين
مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري على
اطلاقه لان في الامة يحال بشهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين
اولى وفي العبد محمول على ما اذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك وتغييب العبد
وكان معروفا بذلك واما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد ولكن يؤخذ منه
كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد امراة ثقة والامة
تخالف المراة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج
فاذا وضعت الجارية على يد العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق
عليها بالنفقة وان زكت البينة فان انفق المولى عليها على وجه التبرع او الكسب ان ثبت
المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع
عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها
وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال وفي
رواية لا يحال كذا في المحيط رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة انها حرة الاصل
فهو على ثلاثة اوجه اما ان لم يقم الشهود او اقام شاهدا واحدا او اقام شاهدين مستورين فان
لم يقم البينة وسال القاضي الحيلولة الى ان يحضر شهوده لا يجيب القاضي الى ذلك وان اقام
على ذلك شاهدا واحدا ينظر ان قال لي شاهد اخر سوى هذا الواحد لا يحول بينهما وبين ذي اليد
وان قال لي شاهد اخر في المصر اتي به في المجلس الثاني لا يحول بينهما قياسا ويحول استحسانا اذا كان
الشاهد عدلا واما اذا اقام شاهدين مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يد امراة ثقة
مامونة تحفظها حتى يسال عن الشهود ولا يتركها في يد الذي هي في يديه وسواء فيه ان كان المدعى
عليه عدلا او غير عدل وهذا اذا سال المدعي القاضي ان يضعها على يدي عدل فاما بدون سؤاله
لا يضعها وهذا اذا كانت الامة في يد رجل اما اذا كانت في يد امراة وادعاها رجل لا يضعها
على يد عدل وان سال وكذلك رجل ادعى على ابنة نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل
لانها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطء الحرام وكذلك لو كانت جارية بكرا في منزل ابيها
فالقاضي لا يعزلها امراة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا واقامت بينة على ذلك وهو
يزعم انها تزوجها نكاحا صحيحا فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى انه في يد رجل
وقال بعتنيها ثم هذا الذي هو في يديه بيعا فاسدا او اقام على ذلك بينة وقال الذي هي في يديه
اشتريتها شراء صحيحا او قال هي جاريتي لم اشترها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي
عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يدي
المدعى عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم يامر القاضي المدعى
عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره
فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن ان ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره

بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي
يقول الزم المدعى عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على
ما في يده بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي وكذلك
اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا
لا يختص بالدعوى والبينة في كل موضع ان كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه
القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضعه على
يدي عدل امره ان يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل
هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب بان كانت
غسالة معروفة بذلك او خبازة تؤمر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه
او صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين العبد وبين الامة هكذا حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي والفقيه ابي اسحق الحافظ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى جارية في
يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي
عدل وهرب المدعى عليه قال امرت الذي هي في يديه يعني العدل ان يواجرها وينفق عليها
من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امرته ان يستدين في النفقة عليها فاذا حصل الياس من
صاحبها امرت ببيعها فبدأت من الثمن بالدين فاديته ووقفت الباقي من الثمن فان جاء
الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لاني بعتها على الذي كانت في يده فقضيت عليه
بقيمة الجارية لاني بعتها على الذي هي في يديه فان كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية احق
بهذا الثمن من الغرماء لانها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدل دابة او ثوب في يد
رجل ادعاه آخر واقام بينة فطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن يأخذ
القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة
اذا طالبه نفس المدعى عليه ولا يجبر ذو اليد على النفقة عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه
لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والمدعى به اناء الليل والنهار ليصونه به حقك فان كان الذي
في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي
يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل
فانفق عليها والا لا اضعها كذا في الذخيرة قال هشام سالت محمدا عن رجل في يديه رطب
او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان ترك
وقال المدعي بينتي في المصر احضرهم قال لا اتعرض الى ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت
احلفه على ذلك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فاني اجله
الى قيام القاضي فاقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامه فان خيف الفساد في ذلك الوقت لا يجيبه
المدعي يحبسه عليه عمرو عن ابي عمرو عن محمد رجل اشترى من رجل سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما
اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحده البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين

او شاهدا

او شاهدا واحدا واحتاج القاضي الى ان يسأل الشهود فقال البائع هذا يفسد الى ان تزكى
الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهدا واحدا وقال الشاهد الآخر حاضر اجله في شهادة
الآخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهدا آخر والا خلى بينه وبين البائع ونهى المشتري
ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا
قبض المشتري اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان
زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان لم يزك البينة سلم
القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البائع ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعى
منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه
وبنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا كذا في المحيط لو ادعى عقارا في
يد رجل واقام بينة لا يأمر القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضا فيها
شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من زوجي ان يقع
في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك امة بين اثنين خاف كل
واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على
يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط
في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في الاماء في الشهادة وغير ذلك
الا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي

اذا تقدم رجل الى القاضي فسأله ان يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى
قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعي وذكر الخصاف في ادب القاضي
القاضي يكتب عند سطر الشهادة بان اقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا لا يقبل رجلا وشهدت
له امراة او شهادة على شهادة فالقاضي يكتب بذلك كذا في محيط السرخسي يجب ان كتاب
القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور
والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي
المكتوب اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه
لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي ومن جملته ما يعمل فيه بالكتاب الحدود
والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاول حتى لم يجوزوا الكتاب القاضي في هذه الاشياء ثم رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد
الآبق ولا يجوز فيما غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ بعض المتأخرين
من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يقضي به ويجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام الشهود به
وغير ذلك وفي سائر التعليقات انه لم يجز كتاب القاضي عندهما لان اعلام الشهود في هذه

كتاب القاضي الى القاضي للعبيد والجواري

الا شيئا بالاشارة ولا اشارة عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب
كذا في الملتقط اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد
نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في
هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعى امرأة انها امرأة
فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقه او ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان
بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي واني قد
ولدت على فراشه وثبت نسبي فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى
رجل انه اب فلان الغائب واقام البينة فطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان
الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة
او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك
في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب
منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلب
في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي ح ومحمد وان كان يكتب في
النسب الا انه ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق
لا يكتب في قول ابي ح ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فانه يكتب
في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا
عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب واذا امرض شهود الكاتب في الطريق او بدا لهم
الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا ان هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن
بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان
قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا بهذه وكذا
لو استشهد هذا الشهود شهودا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان اكثر كذا في فتاوى قاضي خان
العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني
القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعا به لمعلوم يعني المدعا
على معلوم يعني المدعا عليه اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة
اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته فعند ابي ح لا يحصل التعريف وان كان مشهورا
اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية
كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى ولا يقبل
شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي
المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بها
بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا وكذلك اعلام المدعا عليه شرط ثم عند ابي ح

لا يحصل

لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف
ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب وكان القاضي الامام ابو علي السغدي في الابتداء
لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد
ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبائل والافخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف
ويقوم مقام اسم الجد لحصول الاعلام به فانه قلما يتفق في ادنى الافخاذ في اسمها واسم
ابيها وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل بان قال تميمي او ما اشبهه لا يكتفى به وان نسبه الى
بلده ولم ينسبه الى جده ولا الى قبيلته فقال كوفي او بصري فذلك لا يكفي وان نسبه الى حرفته
وصناعته ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي ح وعندهما اذا كان له صناعة يعرف
بها لا محالة يكفي وان كان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون
ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن
فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا لان كونه قاضيا
من اسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل
من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي ح وفي قول ابي
يوسف وزفر يجوز والظاهر ان محمدا مع ابي ح وابو يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى احوال
الناس واختار في كثير من المسائل ما هو اسهل للامر على الناس من جملتها هذه المسألة كذا في
المحيط وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان
بن فلان الفلاني كذا وكذا جاز لان تعريف المملوك بالنسبة الى المالك فاذا النسبة الى مالك
معروف بالشهرة او ذكر اسم المولى ونسبه الى ابيه وجده او الى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك
وان ذكر اسم العبد واسم المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الائمة السرخسي ان
ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي لان التعريف يحصل بذكر ثلاثة اشياء كما في الحر وقد
وجد ثلاثة اشياء وهو اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى وان ذكر اسم العبد واسم المولى
ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاص لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاص فعلى قياس ما ذكره
شمس الائمة في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي ولو كتب ان
لفلان على فلان وهو العبد السندي الذي في يد فلان بن فلان او الساكن في دار فلان
بن فلان لا يكفي لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد لانها
عسى ان يكون بغير حق كذا في الذخيرة ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم
ان لم يقرأ اذ لا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي ح
ومحمد لان من اصلهما ان علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا
حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء شرط عندهما وقال ابو يوسف اخرا
شيء من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط
ايضا فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الائمة السرخسي

في ذكر الجد شرط

وعليه الفتوى

في تعريف العبد والامة

في وقع تقبل الكتاب

قول ابي يوسف كذا في الكافية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي مختوما
قول ابي يوسف وهو اختيار الفقيه على قول شمس الائمة كذا في النهاية واذا ثبت من
مذهب ابي حنيفة ومحمد ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب
ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب
قبل فتح الكتاب فما قاله ابو حنيفة ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف توسع ومن الشرائط
عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان القاضي
الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك
فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف العنوان ليس بشرط انما الشرط ان تشهد
الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما
فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان على
الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتأخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان
الظاهر كذا في المحيط ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك
في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
من الجانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا ويكتب في الجانب اليمين فوق
كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان
قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه
وتوفيقهم فان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلد قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب
من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر
من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي
اطال الله بقاء فلان القاضي الى آخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد ثم اذا كان
القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني في مجلس قضائي في بلدة
كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان العلائي ويذكر
حليته كذا في النهاية والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بامر لازم بل اذا كتب في مجلس
الحكم في كورة كذا كفاه الا اذا كان في بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حدة كذا
في الملتقط وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر
في كتابه حضر رجل زعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسألت عنه البينة ويذكر اسماء
الشهود وانسابهم ومصلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اوفى وان لم يذكر اسمائهم و
انسابهم واكتفى بقوله شهد واحد ولا اعرفهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا او عرفوا
بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر

قبيلته

وعليه الفتوى

قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم احضره وادعى انه غائب
عن خصم حضر معه وادعى دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان
بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وان كان رجلا مشهورا لا يحتاج الى هذا بل يكتب
فادعى على فلان ولا بد ان يذكر ادعى المدعي انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر لان بين
العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها واكثر مشايخنا قالوا لا يجوز
فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة كذا في النهاية كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية ويكتب
وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب اليه ان كتابة الكتاب
كانت بشرائطه ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا كذا في الملتقط ثم يكتب وهو جاحد
لدعوى المدعي هذا وشهوده على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم وسألني
الى شهادتهم لا يليق بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان فاجبته اليها احضرهم
وهم فلان وفلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه
ومصلاه ومحلته بتمام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا
والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد وقالوا ينبغي
ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب اما الاول فشهد بكذا ويفسر شهادته
ويصححها فان كان المدعى به عقارا يذكر موضعه وحدوده الاربعة وان كان غلاما يذكر اسم
العبد وحليته وصفته وحرفته واسم المولى واسم ابيه وجده وكذا في الدين يذكر جنسه
وقدره وصفته كما هو المعروف فيكتب شهد ان لفلان المدعي هذا على فلان ابن فلان
هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا كذا وكذا ويذكر جنس
الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى فواجب على فلان هذا المدعى عليه الذي
ذكر اسمه ونسبه هكذا في الكتاب اداء هذا المال اليه بعينه لمنعه وقد اختلف المتأخرون
في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين ليكون
الشهادة موافقة لدعوى المدعي ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادة
هذا واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادته ثم يكتب فاتوا بالشهادة
على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في محضر المجلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك
ان عرف القاضي الشهود واثبت ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا
وان لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل وهم فلان وفلان ونسبهم
الى العدالة والرضا وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود
الذين شهدوا عنده بالحق المدعي يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم
ان رسولك او وكيلك قبضوه منه واذا كتب الكاتب على هذه الصفة التي ذكرنا

يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب
في تاريخ كذا ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه بين يدي وعندي وهو كما كتب فيه
وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا
وهو مكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغذ وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي الحمد لله كتبت
التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
فلان بذكر اسمائهم وانسابهم ومصلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت
الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا
خطا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب نسختين
نسخة في يدي المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ونقصان في يدي الشهود لان
الشهادة بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان والمغني كذا في النهاية
ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في
ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب القاضي لا يثبت
بحجة شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا لم يعلم به
كذا في الخلاصة ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب ينبغي للمكتوب اليه ان يجمع بين الذي
جاء بالكتاب وبين خصمه يطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي الا بمحضر
خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فيسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه
فان اقر به الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب وان جحد دعواه حتى
احتاج المدعي الى اقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا
فيقول كتاب القاضي فلان فيقول له القاضي هات البينة على ان هذا كتاب ذلك القاضي
كذا في المحيط فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على ان هذا كتاب
القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط
قبول الكتاب وقول محمد في الشروط وان قبل ذلك وليس معه خصم جاز اراد به قبول
الكتاب لا قبول البينة على الكتاب كذا في الملتقط فان شهد الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه مخفيه يقبل الكتاب ثم يقول لهم هل قرأ
عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ
الكتاب وان قالوا انه قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بما في الكتاب ولا يكتفي بقولهم
ختم عندنا واشهدنا كذا في النهاية لو شهدوا انه كتاب القاضي وختمه ولم يشهدوا
بما فيه لم يقبل بهذه الشهادة عندهما وعند ابي يوسف يقبل كذا في محيط السرخسي واذا فتح
الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت
موافقة ان كان القاضي الكاتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب
اليه بالعدالة فيقضي على الخصم بالحق وان لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان

فان عدلوا تقضى بشهادتهم كذا في النهاية والاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح
بغير محضر منه جاز كذا في المحيط ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه ابانا قال فتحه القاضي ولم يقل فاذا
شهدوا او عدلوا فعلم بهذا انه لم يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت
العدالة موافق لرواية شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغني
حيث قال فيه وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة
الشهود ثم قال قال محمد اصح اي تجويز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا بان هذا كتاب القاضي
وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في النهاية ذكر ابن سماعة عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة
اذا جاء بكتاب يقضي ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر سأل الذي جاء بالكتاب هو
هذا الذي تدعي عليه فان قال نعم سأله بعد ذلك او وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب
فان قال صاحب الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب فلان
بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقيم
بينة وكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وفي
روايتان قال ابن سماعة عن محمد اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة
الشهود عزل الكاتب ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الوكالة
ولم يعدل بينة الكتاب حتى عزل القاضي الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة اخرى على الكتاب
والخصم لا يقبل ذلك منه وان عدلت بينة الكتاب ولم يعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب
فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله بوقته وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى
بالوكالة وهذا التفريع انما يأتي على قول محمد لا على قول ابي حنيفة ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه
وان يجمع الشرائط على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جاء بالكتاب
فلان بن فلان الفلاني او اقر به الخصم وشهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن
شيء من هذا سأل البينة انه فلان بن فلان وان سأل البينة قبل ذلك فهو احسن تحرزا
لان فيه [illegible] كذا في المحيط وفي الخانية فاذا اتى المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه
واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على
الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب
المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد ويسمع القاضي المكتوب اليه رفع الخصم اذا قال له رفع ولا يجوز الرسالة
مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط ويجوز استعانة القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط
الكتاب بكتابة او رسالة يبعث معه امينا وان كان الامير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم
الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القاضي
واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي

فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان وانه قرأه عليهم قال
الخصاف عقيب ما بين المسئلتين هذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه
لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على
الكتاب الا اذا لم يشهد الشهود بما في الكتاب ذكر الفقيه ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس كذا في الذخيرة والصحيح
انه قول الكل في الكبرى امرأة وكلت غائبا واشهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاضي
بلدتها ليكتب الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة يقبل هذه الشهادة كذا في التاتارخانية
وان كان المدعى به عين دار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان بن
فلان مات ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكا
وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره وترك
هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيره ثم يذكر وانا في
فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا ان فلان بن فلان قد توفي الى اخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في
العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين اما ان يكون العقار
في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر واما ان يكون العقار في بلد اخر غير البلدة التي فيها المدعي
وانه على وجهين اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى
عليه وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك كتابا لان العبرة في هذه القضية للمدعى عليه فبعد
ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه
يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي ويأمر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي واذا امتنع المدعى عليه
عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لان العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وان كان العقار في البلد
الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي
الى القاضي وكتب له قضية العقار الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار وان شاء حكم
به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية العقار ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا
يسلم العقار لان العقار ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي
المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه
البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب
ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وسجل له يأمر المدعى عليه ان يبعث
مع المدعي امينا له يسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب
كتابا ويحكي كيفية كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضور
المدعي وحكم عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا ليسلم العقار اليه وامتناعه
عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان
بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك برحمك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار

المحدود

المحدود وفي الكتاب الى المدعي فلان بن فلان من صلب كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب
الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد اخر
غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله
مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى
عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد
الآبق عند ابي يوسف يكتب صورته اذا كان رجل بخاري عبده ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي
فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي
بخارا ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي
سمرقند على ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال
له فلان حليته كذا وقامته كذا كذا في المحيط وسنه كذا وقيمته كذا كذا في النهاية ملك
فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق وشهد على
كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند
بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى
يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي
شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور مخالفا لما شهد به
الشهود عنده القاضي الكاتب رد هذا الكتاب اذ ظهر ان العبد غير المشهود به في الكتاب
وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي غير انه يقضي له بالعبد ويأخذ
كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في
الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه
وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا كتاب
قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اولا حتى يشهدوا
بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت
الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا
اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث
بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي
سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب بالختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين
قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي
بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف
كتاب القاضي في الاماء صورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي
المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث
بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط واذا مات القاضي الكاتب قبل ان

يصل

اذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق

كتاب القاضي في الاماء

الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال ابو يوسف
في الامالي يعمل به وقول الشافعي ولو تبدل مع هذا وتغير به الى قاضي آخر امضاه لان قضاءه صادف
الاجتهاد وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة واما اذا مات
بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية وفي الصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية وان عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات كذا في الذخيرة
ولو لم يبق القاضي الكاتب اهلا للقضاء قبل وصول الكتابة اليه لا يقبله كذا في الهداية وان مات
او مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصل الكتاب الى الذي استعمل لم يعمل به
سواء كان في الكتاب والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكن في
الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا فانه في كتاب الحوالة واذا
جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب
له الى قاض آخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده بشرائط الثبوت ما ذكرنا
وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صار منقولا الى المكتوب اليه
حكما فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده حقيقة وطلب المدعي من القاضي
ان يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي خصمه هناك ابى ان يكتب له كتابا كذا هنا الا ان القاضي
المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب
لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حكاه ذلك في كتابه
وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي الاول اني لا اجد من الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب الى
قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك ولو كان المدعي
قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو فان وجدت خصمي
ثمة والا ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي ح
ومحمد لا يكتب على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى قاضي
بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب
فاذا اراد الان يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب اليه
مع انه يسوغ له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه
النسخة ليزول به الالتباس كذا في الذخيرة واذا كتب القاضي لرجل بحق ونيا على غائب
كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي
يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه
الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتبت هذا
الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان
المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه

انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر
في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه
انتقل من تلك البلدة الى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان
واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي اخذ الكتاب
عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي للقاضي ان يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة على ذلك بحضرة
فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح الله الامير وقص القصة
والشهادة وبعث بالكتاب مع ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو جائز وان لم يكن معنونا
ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود لان هذا كتاب القاضي رخصة وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز اذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي وباسم الامير واسماء ابائهما واجدادهما ولا يكون مختوما
ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب
عاملهما وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية
المصر شرط لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ
القضاء يقبل منهما بكتاب عاملهما ويقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية ولو ان رجلا
في يديه امة وادعى الآخر انها امته وانها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان
وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع شهودي واكتب لي فانه يكتب له ذلك بما يصح
عنده ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت بالرق واقامت البينة
وقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده
الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك لانه يريد الرجوع بالثمن وانه دين ولو انها
لم تقم البينة على حريتها لكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة
على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي ح خلافا لهما فانهما يحلفانها على
اليمين وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن
لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسألة الاولى وكذلك ان ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالرق
وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء او ادعت
حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان اراد المشتري ان
يحلف البائع في هذين الفصلين بالله ما يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك
لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف لا شيء عليه وان نكل فقد
اقر بها او عاد المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف
البائع ولكنه اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد به الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته كذا
في المحيط ولو ان رجلا له ورق على قاضي كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب
فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب
بحضرة الوارث او الوصي ينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله

واذا اورد عليه قاضٍ كتاب قاضٍ آخر بشيء لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء
فانه لا ينفذه فرق بين الكتاب وبين السجل فانه اذا اورد السجل من قاضٍ على قاضٍ آخر وهو
لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه ويمضيه كذا في الملتقط ولو ان رجلا اورد
على قاضٍ كتابا من قاضٍ بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته
ومحلته وفي تلك الصناعة او في تلك المحلة اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل
القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن
في تلك القبيلة او الصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب
في هذه المحلة او في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يدفع عنه
الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب انا اقيم البينة ان في هذه المحلة او في هذه التجارة
رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال انا اقيم البينة ان في هذه المحلة او في هذه
التجارة رجل على هذا الاسم والنسب يقبل هذه الشهادة ويندفع الخصومة عنه وان قال
انا اقيم البينة انه كان في هذه المحلة او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات
لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في
كتاب القاضي الا ان يقبل ويندفع الخصومة واذا كان الكتاب على ميت احضر القاضي
بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل
غائب مال وجاء الى القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له
ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأني
من كل قليل وكثير او قال قد استوفيت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال للقاضي اني اريد
ان اقدم البلدة التي فيها الطالب واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء
وشهودي ههنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده
ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف وقال محمد يكتب واجمعوا على انه لو قال جحد في
الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب
الى قاضي تلك البلد انه يكتب وفي جنس مسئلة دعوى الابراء على الغائب مسئلتان اخريان
احداهما مسئلة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني اشتريت دارا وفلان الغائب
شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة يأخذني بالشفعة وينكر التسليم
وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا الثانية
مسئلة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا وهو في بلدة كذا اليوم
وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب الكتب
الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي
حضر القاضي اخبره عن الجحود والخصومة مرة سمع بينة وكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان
الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم

وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب واذا اراد القاضي
ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي
بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه الا ان في فصل الكتابة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة في صورة
وهو ما اذا علم بالحادثة قبل ان استقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي
بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال محمد في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في
دار في غير مصره وبقبضها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك
ذلك ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سألته البينة
على انه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان ويذكر اسم الوكيل ونسبه
على ما قدمنا من رسم الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض الدار التي بالكوفة في بني
واذا كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة فالحاصل انه ينبغي
للقاضي ان يذكر في الكتاب ما يوكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا احلاه زيادة في التعريف ان ترك
لم يضره وان كان غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة
الى ان توكيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلمائنا الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله وفعل الحضر عنه
كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار
ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرؤه
على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما ذكر ان سأل الوكيل البينة على انه فلان بن فلان فان
اقاموها سأل الذي في يده الدار عن الدار فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه وان سأل الوكيل
البينة على انه فلان بن فلان الفلاني قبل ان يسأل البينة على الكتابة تخير وهذا على قول محمد
اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يسأل الوكيل اولا بينة على انه فلان بن فلان ثم يسأله البينة على الكتاب
وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والوديعة والدين قال وللوكيل
بالخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه فيها باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له
ان يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا ان يؤاجر الدار ويكون خصما لمن آجرها منه قال واذا وكلت
المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه
وذكرت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك
من زوجها وبالخصومة فيه ان انكر وانما يكتب وبالخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف ومحمد لان
عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة ويكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها وبالخصومة
فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل
ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة
كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم
فاذا اثبت ذلك عنده وسأله عن المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض النفقة والكسوة ما يليق بها
كذا في المحيط ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب

توارى الخصم في البلدة قبل على قول ا ح وابي يوسف يبعث مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام
اخرج فان لم يخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول
كذا في فتاوى قاضي خان قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم
اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز لان الخادم لا يرى حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف
بالله ما رضي بالعيب وذلك لانه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب يلحق البائع ضرر لا يمكن
تداركه لان الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا ينفع التدارك بالنكول بخلاف فصل الدين ثم ذكر ههنا
ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع البائع رضا
المشتري وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن ابي ح وذكر محمد في المبسوط
ان الوكيل يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البائع رضا المشتري وجه ما ذكر ههنا ان على القاضي
صيانة قضائه عن النقض وجميع انواع الشبهة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار يمين
المشتري واعتبره بما اذا اراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البائع فان القاضي يستحلف
المشتري بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع الوارث ذلك وجه ما ذكر في المبسوط ان القاضي نصب
لفصل الخصومات لا لانشائها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعي انشاء الخصومة فهذا
لا يجوز الا ترى انه لا يستحلف الولي في باب القصاص بالله ما عفى بدون طلب القاتل والقصاص
مما يندرئ بالشبهات فلانه لا يستحلف ههنا اولى لان الاستحلاف لنظر البائع والبائع قادر
على النظر لنفسه بان يدعي الرضا على المشتري فاذا ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف
المسألة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن
النظر لنفسه فلهذا استحلف له كذا في الذخيرة والوالي على بلدة من بلاد المسلمين وعلى ناحية
من بلاد المسلمين اذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فان كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وان
لم يوله لم يجز ولو كان هذا الوالي قلد انسانا واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي
ينظر ان كان الخليفة اذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه والا فلا ذكر في كتاب الاقضية ان
كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة
كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرائط التي ذكرناها واما كتابه انه ولى فلانا او عزل فلانا
يقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق ويجبر عليه كما
يعمل بكتاب التجار وعامة الناس في المعاملات فانه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب
اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا ههنا قال في الاصل ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب
قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض
وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل
الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل الكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على
اصل الحق ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب
هذا القاضي كتابا الى قاض من اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين شهدوا

عند الكاتب

عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب
فان لم يعلم ان الشهود من اهل العدل او من اهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في التحكيم

تفسيره تحكيم غيره حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما
بمنزلة المصلح كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل
الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم ايضا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت
التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ
حكمه وحكم هذا الحاكم بمنزلة حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحاكم انما ينفذ في حق الخصمين
ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمهما بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط ولا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز
عندنا ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما كذا في الهداية ثم المراد من عدم
جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين اهل الذمة
فانه يجوز وذكر في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة
دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم
بين اهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية ويصح
التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان ذلك بانفسهما
وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة
ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد او قصاص
وذكر في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى كيلا يتجاسر العوام فيه
ولا يجوز حكمه في الدم الخطأ لان العاقلة لم يرضوا به وحكم المحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه وان قضى
بالدية على القاتل لا يجوز الا ان يكون القاتل اقر بالقتل خطأ فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه [illegible]
ذميان حكما مسلما احد الخصمين جاز في الحكومة فيما بينهما اراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى
لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع اخر في المبسوط
فانه قال مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما او ذميا
فان حكم للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عبدا او حرا محدودا لم يجز حكمهما لان حكم العبد لا يجوز للمسلم على
الذمي جاز وان حكما اثنين فحكم احدهما لم يجز وقد رضيا بتحكيمهما فلا ينفرد احدهما به حكم ذميين
مسلمين ثم جاز اه لم يجز كما لو حكما في الابتداء ذميان حكما ذميا فاسلم احدهما قبل الحكم فهو على حكومته
مسلم ومرتد حكما بينهما رجلا فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز عند
ابي ح وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يحكما بينهما امرأة يعني يجوز ان حكما
بينهما امرأة وارادوا به فيما سوى الحدود والقصاص لان التحكيم يبتني على الشهادة والمرأة
تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا

تصلح حكما

وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح وفي الفتاوى العتابية لا يصح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية صورة التعليق اذا

قال للعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة

الاضافة اذا قالا لرجل جعلناك حكما غدا او قالا راس الشهر واذا اصطلحا على حكم يحكم

بينهما على ان يسال فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال

الفقهاء ثم يحكم بينهما بما اجمعوا عليه جاز فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما

جاز وهذا ظاهر واذا سال الفقهاء واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا

على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك اليوم او قام عن

مجلسه ذلك لا ينفذ حكمه واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه

فان كان هوا نقاره رايه نفذه وان كان مخالفا رايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقهاء واذا

اصطلح الرجلان على حاكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا

اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط واذا اصطلحا على ان يحكم

بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز واذا اتفقا على احدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى

الاخر حكما كذا في الملتقط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك باطل

ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برا وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب

العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم وحكم لا يجوز ولو وجد الحكم القضاء

على احدهما يريد به ان الحكم قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان المدعى

توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة

وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب انما

يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل

واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او احد ممن لا يجوز شهادته له فقد

خرج عن الحكومة كذا في المحيط ولو اخبر المحكم باقرار احد الخصمين بان يقول لاحدهما اعترفت

عندي لهذا بكذا او بعدالة الشهود مثل ان يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدلوا

عندي وقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده

بشيء او قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت الى قوله ومضى القضاء نفذ وان اخبر الحكم بشيء

ان يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في الغياثية ولو حكما رجلين لابد من اجتماعهما

حتى لو حكم احدهما دون الاخر فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ فان عليه ذلك الحكم بعد القيام من مجلس

الحكومة فلا يقبل شهادتهما على فعل باشراه كذا في المبسوط كذا في النهاية حكما رجلا فاجاز

القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف راي القاضي لم يجز حكما رجلا فقضى لاحدهما ثم حكما اخر

فينفذ حكم الاول ان كان جائزا عنده وان كان جورا ابطله حكما رجلا فحكم ثم حكما اخر فحكم بينهما

سوى ذلك ولا يعلم بالاول ثم رفعا الى القاضي فانه ينفذ حكم الذي يوافق رايه حكما رجلا ما دام

في مجلسه فقال لا احكم بينكما وقال حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اذا قام

وعليه الفتوى

احدهما

احدهما البينة على الحاكم انه حكم له وانه يجد يقبل بينته ولو شهد الحكم انه قضى بالبينة لفلان

على فلان جاز كما يجوز في القاضي شهد شاهدان ان الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد اخران

ان الحكم ابراه من الالف المدعاة والحكم غائب او حاضر لم يقر او ينكر يقضي بالبراءة ولو كانت

الخصومة في دار فشهد شاهدان ان الحكم قد قضى بها لهذا وشهد اخران للاخر فلو انه

كانت الدار في ايديهما يقضى بينهما وان كانت الدار في يدي احدهما يقضى له وان كانت

في يدي اجنبي لم يرجح بحكمه يترك في يده كذا في محيط السرخسي ولو كانت الخصومة بينهما

في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت

واقام المدعى عليه بينة ان المدعي اخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل قال ولو كان المدعي

اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال

يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة

ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل ولا يجوز كتاب

الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا

عنده كذا في المحيط ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي الى قاض لانه لم يكتب اليه الا اذا رضي

الخصمان ان ينفذ الحكم القضاء بينهما فيجوز ابتداء لانهما رضيا بحكمه كذا في محيط السرخسي

واذا اراد الحكم بشهادة شهود شهدوا عنده بشهادتهم شهداء وكذلك الشهود عند قاض

اخر وعند حاكم اخر فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم وان اخرجوا ردهم بخلاف ما لو رد القاضي

شهادتهم واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فنفذه الا اجازة

من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي فللقاضي ان يبطله قال شمس الائمة السرخسي وهذا

الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف واما اذا كان ماذونا في الاستخلاف

فيجب ان يجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي منزلة الاستخلاف اياه في الحكم بينهما فلا يكون له

ان يبطل حكمه بعد ذلك كذا في المحيط وليس للحاكم ان يفوض التحكيم الى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم

غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما واجاز الحاكم الاول لم يجز الا ان يجيزه الخصمان من مشايخنا

من قال بانه قوله فان اجازه الحكم الاول لا يجوز مما لا يحكم وبصح كالوكيل الاول اذا اجاز بيع الوكيل

الثاني جاز وكالقاضي اذا لم يأذن له في الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته جاز وذكر في السير

اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجز ولو اجاز الاول حكمه جاز وقد بلغه له

ان اجازته باطلة ابي اجازته لحكمه وتفويضه الى الثاني باطلة لان الاذن منه بالتحكيم في الابتداء

لا يصح فكذا في الانتهاء اما اجازته حكم الثاني يجوز كانه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما

والفرق ان الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف اجازة

الوكيل الاول بيع الثاني لان البيع ينعقد بدون العبارة بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل

حضور راي الوكيل عند البيع لا عبارته فاذا اجاز بيع الثاني فقد حضر رايه ذلك العقد

فيصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته لان القاضي يملك القضاء فيما يقضي خليفته من غير

رضى الخصمين

فلا يملك ايضا اجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي واذا حكم رجلا بين
رجلين ولم يكونا حكماه فقضى لا ينفذ حكمه فان رضيا بحكمه واجبرا ما عليه فهو جائز واذا اصطلح رجلان
على ان يبعث كل واحد منهما حكما من قبله فهو جائز واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر
على خصم لا يجوز واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه
علي واحلف فحكمه عليه ماض ولو كان المدعي في الابتداء اقام البينة على دعواه وعدلوا
وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك
كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من التحكيم
والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت
شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم وفي الزيادات اذا
رفع حكم الحكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض
اخر يرى حكم الحكم ايضا فالقاضي الثاني لا يرده كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم
ونازعه في ذلك فادعى ان فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب
فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم الحكم بالمال على المدعى عليه
وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المال المدعي به لانه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فيصح التحكيم في حقهما
دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضيا الطالب والكفيل والكفالة
بذلك بامر المطلوب او بغير امره فحكم الحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه
كذا في البحر الرائق واذا حكما رجلا بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه
وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم
بينهما فاقام احدهما البينة عنده فان الحكم يقضي له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد ويريد فانه
يقبل بينته واذا اصطلح الرجلان على حاكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى
الذي حكماه في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فان القضاء
الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين
عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب ثلاثة الف درهم فقال المدعى عليه ان الشاهدين عبدان
فانه يسمع طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان عليه بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت
بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل
ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا عند القاضي المولى يثبت العتق في حق
المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد
هذان اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وان لم يكن
لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى بطل حكم الحكم تاتارخانية ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه
ثوبا او عشاء من الكيلي والوزني فغاب احدهما ورضي الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام
المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما

فانه يلزم الحاضر بنصفه ولا يلزم الغائب منه شيء وكذلك على هذا لو ادعى رجل على ميت
دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على حكم يحكم بينهما فاقام المدعي
بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب غير ان في مسألة الورثة
يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضي على الحاضر
بالنصف [illegible] او قبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى
[illegible] البايع ان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا
على حكم هذا الحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبايع الاول ورد هو العبد على البايع الثاني
فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وجه القياس
ان البايع الاول ليس بخصم للمال اذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فلا يصح
تحكيمه معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة ولو
نقض البايع الاول الحكومة بعد ما رد العبد على الثاني قبل ان يرده عليه صح النقض واذا صح النقض
لا يملك الحكم رد العبد على البايع الاول بعد ذلك وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بسبب
هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على البايع الاول وفي الاستحسان
يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره فطعن المشتري بعيب فحكما بينهما رجلا بغير رضا الامر
الحكم على البايع بسبب ذلك باقرار البايع او بنكوله فامضت فان كان الرد بالبينة او بنكول
الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله يرده
على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند
الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الامر لم يلزم الامر وذلك بغير الا بينة او كان عيبا لا يحدث
مثله ولو كان هذا الرجل يشتري عبدا لرجل بامره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا بغير رضا
الامر ورده ببينة او باقرار او بنكول كان ذلك جائزا على الامر هذا ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضا
الامر وبعضهم ذكر ان كذلك الجواب وكان الرد جائزا على الامر كذا في المحيط في البينة وسئل
علي بن احمد عن وصي الصغير وغير وصي الصغير اذا حكما رجلا فاقام المدعي على وصي الصغير بينة عنده
هل للحكم ان يحكم على وصي الصغير بتلك البينة ام يكون للقاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم بشيء
فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حميد الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم
نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التاتارخانية والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اثبات الوكالة

والوراثة وفي اثبات الدين قال ولو ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حقا واراد
ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما فان احضر رجلا فادعى عليه حقا
للموكل والمدعى عليه بذلك مقرا وجاحد له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة ويقضي
له بالوكالة فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم

على كل خصم بحضرته ويدعي قبله حقا للموكل فاما لو كان وكله وكالة بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل ولو كان وكله بطلب كل حق
قبل انسان بعينه ثم حضر واقام البينة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا فانه يحتاج الى اقامة
البينة على الوكالة مرة اخرى بخلاف الفصل الاول قال ولو ان الموكل حضر بوكيله عند القاضي
هذا الوكيل فقال وكلت هذا التوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وسمى
معهما احدا للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان بن فلان الفلاني
قبل القاضي وكالته وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل وقد غاب
الموكل كان الوكيل خصما له قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في ادب
القاضي للخصاف ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى
ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال له وان فلانا الذي باسمه المال
اقر ان هذا المال له وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكله بقبض ذلك منه والخصومة
فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى
المدعي هذا الذي عرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره منه بذلك تصرف منه على
نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال وكله بقبض
المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط
بل اذا اقر ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه ثم اذا اقر المدعى
عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا
جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه ولو جحد المدعى عليه الدعوى كلها
فقال المدعي للقاضي حلفه بالله فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل
بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار
ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي
البينة على الوكالة بعد هذه المسئلة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة يثبت كونه خصما
فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال منه ويتعدى هذا
القضاء الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه
وان لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا
اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه
يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه بالله على ذلك فالقاضي يستحلفه
بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ

قول ابي ح لان قوله بخلاف قولهما والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم
من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي ح فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه والى هذا
مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ثم اذا احلفه اما على الاتفاق او على الاختلاف
ان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم يسأله
القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي
في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو اراد
المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء
صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة
ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا
وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة بان هذا
المال عليه لم يكن له خصما في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي اخذ المال منه ان اقر بالمال
وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل المدعي بينة على الوكالة فان اقام بينة ثبت
الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة حلفه
وهو على الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبتت الوكالة ولكن في حق
اخذ المال عنه لا في حق القضاء على الغائب قال ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا
آخر وادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض
العين الذي له في يد هذا وديعة وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين
الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين كذا في المحيط رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو ح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة
على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة او يعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضى بالكل ولا احتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى
اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة على الدين والموجب(?)
وهذا استحسان وعن ابي ح انه قال اخذ بالقياس لفظ(?) ووجه القياس ومحمد اخذ بالاستحسان
لحاجة الناس والقياس على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والموصي(?)
جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين جملة ابو يوسف شرط
اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق كذا في فتاوى قاضي خان اذا وكله بقبض الدين
ولم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال فقبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا
عند ابي ح وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال قال محمد في الزيادات رجل
وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد

مقرا بالحق او جاحدا للحق واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان يظهر عدالة الشهود غاب الرجل
ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا
للموكل وهو جاحد الوكالة يقضي القاضي عليه بالبينة الاولى لان المدعا عليه الاول خصما عن جميع
الناس في حق سماع البينة عليه لانه يدعي الوكالة ويحتاج الى اثبات الوكالة على جميع الناس
لكون الوكالة واحدة وانتصب الذي احضر خصما عن الناس كافة وصار اقامة البينة عليه
كاقامة البينة على الكل ولو اقام على الكل وغاب واحد منهم الى ان يقضي بها على الحاضر كذا
ههنا واشار في الكتاب بينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او غاب
على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حياته فمات وحضر الوارث
او قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر فانه في هذه الفصول يقضي
بتلك البينة على الذي حضر ثانيا ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات
ولم يترك وارثا غيري ولي على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان هذه المسئلة على وجهين احدهما
ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او وديعة اودعها ابوه
او لابنه عن شيء تعذر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي
يسأل المدعا عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه
هذا اذا اقر بذلك واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر
المدعا عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما
ثم يقيم البينة على المال وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعا عليه على ما ادعى ذكر الخصاف
انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف ومنهم من قال انه يحلف ولم يبين قائله
بعض مشايخنا قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد قال الشيخ علي البزدوي الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالا وهو الصحيح وذكر
في موضع اخر ان ابا حنيفة كان يقول اولا لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف
يستحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي سمى من الوجه الذي يدعي
وانه جواب ظاهر الرواية وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال استحلف
على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وان اقام
البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم
الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو جاء الاب حيا كان له ان يتبع المدعي عليه
بحقه والمدعا عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على المال وهذا
الجواب قول ابي حنيفة على ما ذكر شمس الائمة السرخسي اولا على ما ذكر في بعض المواضع اما على قول
ابي يوسف ومحمد على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع
ينبغي ان يحلف على العلم كذا في المحيط ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابا هذا قد مات
ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعا عليه هل مات ابوه ولا يأمره بجواب دعوى

المدعي

المدعي اولا فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت
الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سأله القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر بالدين
على ابيه يستوفي الدين من نصيبه ولو انكر فاقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته ويقضي
بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي
بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع
الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي لان الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف
بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في ادب القاضي
من اجناس الناطفي في الجزء الرابع انه من ادعى دينا في تركة الميت واقام البينة على ذلك
فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند ابي حنيفة ما لم يدع ذلك احد الورثة وعلى قول محمد وابي يوسف
يحلف فاذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد استحلاف
يستحلفه ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت به منه رهنا ولا بشيء منه ولا احتلت به على
احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه وانه ذكر في
ما وصل اليك بوجه من الوجوه وكان احوط وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا
الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى
وهو الف درهم ولا بشيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
وفي الخانية في ظاهر الرواية فان كان هذا الوارث المدعا عليه اقر بالدين على الاب
او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه
المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه يحلفه
على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا بشيء منه فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا احلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي في الابتداء
جمع وارادا ان يحلف هذا الوارث بالله على يمين فانه لم يصل اليه من تركة الاب شيء وكذبه
المدعي وقال بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد
استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان
الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة اليه
وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف هذا الفصل
في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل اليك الف
درهم ولا بشيء منه من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دين من الوجه الذي ادعى فيجمع
في يمين واحد بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وانه جائز كما في حدث القسامة وعامتهم على انه
يحلف مرتين هذا الذي ذكرنا ان اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول التركة
اليه واراد المدعي استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيه

انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات
ثم انه بالعلم انه اباك مات ولا وصل اليك شيء من ميراثه وبه اخذ بعض المشايخ على انه يحلف
مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات وعلى الوصول على البتات فانه
يحلف حتى يثبت الموت ويثبت وصول الميراث اليه يحلف على الدين على علم ولو انه اقر
بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة وقال هؤلاء اخوتي فهذه المسئلة
على وجهين اما ان بدأ وقال هذه الالف تركة ثم قال هؤلاء اخوتي وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم
الى رب الدين وان بدأ بالاقرار بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه
في التركة فصارت التركة مشتركة بينهم بالحصص واذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك
فانه يعمل باقراره في حصته فيستوفي الدين من نصيبه خاصة كذا في التتارخانية قال ولو ان
رجلا مات فادعى وارثه رجلا انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر
المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه بالله ما كان لابيك عليك الف
درهم ولا شيء منه على الوجه الذي ادعى وكذلك اذا اقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن
على قبض الاب عندنا وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قبض منه الدين او عوض المديون
فقال قد يكون على الاب دين ثم لا ينبغي باجبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانما
لا ارى الحب ان اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله لا يعلم
ان اباه قد قبض هذا المال فان في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارث الميت
لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا انه
قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري بأي
سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني ان يسأل المدعي عن نسبه
عن الميت وهذا السؤال ليس شرطا لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي سببا ينفذ القاضي
الثاني قضاء الاول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم انه بأي سبب
يستحق حتى انه لو ظهر وارث اخر يعرف القاضي الثاني ان ايهما اولى بالميراث فان ذكر المدعي
سببا يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي
بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى انه اب الميت لا وارث له غيره واقام
على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث مع الاب بذلك السبب جعل القاضي
الميراث كله للثاني وان كان الاول بين سببا يرث مع الاب بذلك بان بين انه ابن الميت
جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة
انه ابن الميت يجعل الثاني خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت وادعى الثاني انه
ابو الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له لان ابوة
الثاني ثبت بالقضاء بالبينة وابوة الاول لم يثبت الا باقراره ولو جاء رجل واقام بينة
انه ابو هذا الميت وقضى بابوته وجعل الميراث له واقام رجل اخر بينة انه ابو الميت

فالقاضي

فالقاضي لا تقبل بينته ولا يدخل مع الاول قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث
للثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة
على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة
الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة
والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان
القاضي الاول قضى بالميراث له بذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه لانه لا يتصور ان
يكون الشخص معتقا من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور ان يكون ابنا لاثنين لكل
واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه وان سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب
الولاء فهو اولى وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي
الاول قضى بالميراث له بذلك واقام اخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما
وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت امرأة بينة انها بنت الميت فالميراث بينهما اثلاثا
وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر بينة انه اخ الميت لا شيء
للثاني ولو كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت
اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل
ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام الاخر بينة عند القاضي
الثاني على نسبه من الميت يسأل القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبا لا يرث مع الثاني
فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا يرث الثاني
معه يجمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام
بعض ما ذكرنا بينة انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو
الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي
يجعل للاول افضل الاشياء ويقضي للثاني باقل ما يكون من بيانه فيما اذا كان الاول ذكرا يجعل
ابن الميت حتى لو كان الثاني ابا يجعل له السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت
يعطي لها الثمن لكونه اقل ولو ان امرأة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة
هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام
بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امرأة بينة انها زوجته سأل
القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت انها بنت الميت عامل معها
بزعمها وان كانت المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي
لها اكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء اقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى لا ينتقض القضاء
الاول الا في القدر المتيقن كذا في المحيط اذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا على الميت
وقال ان اباهم هذا قد مات ولي عليه كذا وقد اقر بذلك في حياته طالبها ومات قبل ان يوفي
شيئا من ذلك خلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين اعيانه

التركة

فالمختار للفتوى انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين ولكن انما يامر القاضي
الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم
لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بالتفصيل للاعلام رجل ادعى دارا
في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي
فلان لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا ودواب فتقاسمنا الميراث ووقعت
هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار في نصيبي بالقسمة وفي يد هذا المدعى عليه
بغير حق فهذه دعوى صحيحة ولكن لا بد وان يقول اخذت اخي نصيبه من تلك الاموال حتى
يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا
لي ولاخي ثم اشتريت اخي نصيبها او صدقتها في ذلك فالصحيح ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث
لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة
وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط ومن له الدين المؤجل اذا اراد اثباته قبل ذلك ان
لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج
قبل ان يكون لها [illegible] لم يكن لها حق المطالبة به في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان وسمى
عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه فان صح منه هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي
يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد ان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين
عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه
بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه
انتقص رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين فان فلانا مات قبل ان يؤديها اليه وان في
يدك الف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه واذا لا يسمع
دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع بينته كذا في المحيط مات نصراني فجاءت امرأته
مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت ورثته اسلمت قبل موته ولا ميراث لك
فالقول للورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا كذا في الكافي ولا يحكم الحال
لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث
ايضا ومن مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت
لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه
اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على
مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها
فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لاخر هذا ابن الميت ايضا وقال الاول
ليس للميت ابن غيره يقضي بالمال للاول كذا في الهداية في النوع الظهيرية في فصل الوديعة

ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه الفتوى

اوالم

واذا لم يؤمر بالتسليم وباع هذا المسلم ثم اراد الاسترداد او هلك ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه
لا يملك الاسترداد وكان والدي يحكي عن استاذه ظهير الدين المرغيناني انه كان يسترد وفي جواب
هذه المسئلة وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن
قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن واذا قسم الميراث بين الغرماء او بين الورثة فانه لا يؤخذ من
الغريم ولا من الورثة كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند
ابي حنيفة كذا في الهداية وقالا يؤخذ كفيلا اي لا يدفع المال اليهم حتى يؤخذ الكفيل وهذا الذي ذكره
وهو الدفع الى المدعي انما يصح اذ لو كان وارثا ممن لا يحجب بغيره واما اذا كان يحجب فالحكم بخلافه
ذكر هذه المسئلة في ادب القاضي للصدر الشهيد تعالى واذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة
ولم يعرفوهم لكن قالوا تركها ميراثا لورثته فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيئا
حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم لم يشهدوا والا حين ينصب هذا الواحد [illegible] والقضاء
بغير المعلوم متعذر وههنا ثلاثة فصول الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد الشهود انه ابنه
ووارثه لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم والفصل الثالث
اذا شهد الشهود وانه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في
شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال
بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ كفيلا بما دفع اليه قال ابو حنيفة لا وقال ابو يوسف ومحمد
يأخذ ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب
بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يدفع اليه اقل النصيبين او اوفر النصيبين قال محمد
اوفر النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف اقل النصيبين وقول ابي حنيفة
مضطرب والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة اما اذا ثبت الدين والارث
بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية واذا كانت الدار في يد رجل واقام الاخر البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب فيقضى له بالنصف ويترك النصف
الاخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان الذي هي في يده
جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد
قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف العقار لانها محصنة
بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام
والاخ والعم على الصغير وقيل المنقول على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة فيه اظهر لحاجته الى الحفظ
واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة وقال الشيخ الامام علي البزدوي هو الاصح كذا
في الكفاية ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين
فيما يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان المقضي له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من
الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح

فيبيع غيره فلهذا لا يستوثق الا بغيبته او صار كما لو اقامت البينة بدين الميت الا انه انما
يستحق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الحاوي كذا في الصيرفية ايضا

الفصل السادس عشر في الحبس والملازمة

واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله بينة او اقر الرجل له فالقاضي لا يحبسه بغير
سوال المدعي بهذا هو مذهبنا واذا سال المدعي ذلك ذكر في كتاب الاقضية ان القاضي لا يحبسه
في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت
بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا انه في فصل
البينة يحبس في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية
حتى تظهر مماطلته ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية
ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وفي بعضها انه لا يحبسه انما يحبسه في المرة الثالثة
ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه فان لم يعرف يساره لا يسال المدعي
عن ماله هذا ظاهر مذهب اصحابنا وهل يسال المدعي اله مال فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال
الا اذا طلب المدعى عليه ذلك كذا في التاتارخانية فان سال المديون من القاضي ان يسال
صاحب الدين اله مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر
بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر يحكموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول المدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه
معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال كذا في فتاوى قاضيخان فقد علمت ان الفتوى على انه لا يحبس
الا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره المصنف
تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل انه المذهب المفتى به فقد اختلف
الافتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا انه يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في البحر الرائق
قال محمد في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة
او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستامنا صحيحا او زمنا او مقعدا او اشل او
مقطوع اليد قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس
الجد والجدة وان علوا وعن ابي يوسف انه يحبس قال الا ان يجب عليهما نفقته وكان اجبر به
على النفقة والى احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا والمكاتب والعبد التاجر
في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يحبس لمولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا
لم يكن عليه دين وان كان مديونا حبس فيه كذا في الذخيرة واما الصبي الحر فبعض المشايخ قالوا

وعليه الفتوى

اي الحبس

قالوا اي الحبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم قالوا اذا كان له وصي يحبس اولياؤه حتى لا يعود لمثله
وبعضهم الوصي فيسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا
عليه ذكر في بعض المواضع انه ان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن
اب او وصي نصب القاضي قيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقهم كذا في الملتقط و
يحبس مولاه الا فيما اذا كان من جنس الكتابة والصحيح هو الاول المولى لا يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول كذا في فتاوى
قاضيخان ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة
وفي الكبرى والفتوى على الاول ويحبس في الحدود والقصاص اذا اقامت البينة حتى يسال عن
الشهود فاما قبل اقامة البينة فانه لا يحبسه فان شهد شاهد عدل فانه يحبسه عنده ايام
وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التاتارخانية وفي كفاية الاصل لا يحبس
العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم ولو لم يكونوا من اهل العطاء واستغنوا لكانوا
يحبسون كذا في الخلاصة وان طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فانه
يحبس عنده ايضا وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين يخوفون على المسلمين
واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم
او كلاهما واذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة
وينبغي ان يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعلماؤنا ان المراة تحبس في النساء
ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهرزاده ويحبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين فان لم و اذا
حبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس المدين عليه الاصل الا ترى ان الكفيل اذا طولب
بالمال له ان يطالب الاصيل فاذا الوزم كان له ان يلازم الاصيل فاذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ
من الاصيل كذا في التاتارخانية ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب الدين لو اراد
ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس كفيل الكفيل وان كثروا
كذا في الخلاصة فان حبس رجل في دين وجاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب
حتى يجمع بينه وبين المدعي فان ثبت للمدعي بينة عادلة او اقر اعاده الى السجن وكتب في
ديوانه انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما يبقى محبوسا
بدين الاخر كذا في المحيط لهما على رجل دين لاحدهما القليل وللاخر الاكثر لصاحب القليل حبسه
وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك
كذا في البزازية لا ينبغي للقاضي ان يضرب المحبوس في دين ولا يغله ولا يصفده ولا يقيده ولا يغل
ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس واذا خاف القاضي على المحبوس في السجن ان يفر منه حبسه
حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لما انه بينه وبين اللصوص عداوة وعرف
انه لو حوله اليهم لقتلوه ولا يحوله كذا في المحيط الحبس ولا يقام بين يدي صاحب الحق فانه
كذا في الخلاصة وان كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يوديه القاضي باسواط كذا في

حتى

في الملتقط وينبغي أن القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب فيم حبس ولأجل
ويكتب مقدار الحق عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان بكذا وكذا ورسما يوم
كذا من شهر كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسي قال محمد في كتاب الحوالة والكفالة إذا حبس
الرجل في الدين شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عنه في السر وإن شاء سأل عنه في السر أو أربعة
كذا في المحيط ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة نص محمد أنه قدرها بشهرين أو ثلاثة

في مدة الحبس

وعنه أيضا أنه قدرها بأربعة أشهر وعلى ما روى برواية الحسن أنه قدرها بستة أشهر وعنه
برواية الطحاوي أنه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا أخذوا برواية الطحاوي وبعض مشايخنا قالوا
القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقر وهو صاحب عيال يشكو عياله إلى القاضي البؤس
وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسأل وإن كان وقحا عند جواب خصمه
وعرف تمرده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل وإن كان
فيما بين ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني
وهو يحكى عن شمس الأئمة الأوزجندي وكثير من المشايخ قالوا ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة
والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإن مضى ستة أشهر وعلم بعد تمام الحبس عسره

في حال المحبوس

وظهر عجزه وعسرته بأن يشهد رجلان أنه فلان خلاه ثم إن سأل القاضي عنه فإنما يسأل أهل الخبرة
من جيرانه ومن يخالطه في المعاملة كذا في جواهر الأخلاطي وإنما يسأل عن جيرانه وأهل خبرته
وأهل سوقه من الثقات ومن الفساق فإذا قالوا لا نعرف له مالا يخلي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
قال الشيخ الإمام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد الحبس احتياط وليس بواجب فإذا سأل
عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج إلى لفظة الشهادة وإذا أخبر
بذلك يكفي وإن أخبر بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط كذا في جواهر
الأخلاطي قالوا هذا إذا لم يكن الحال حال منازعة بأن لم يجر بين الطالب والمطلوب منازعة بأن
ادعى المطلوب أنه معسر بعد ذلك وقال الطالب أنه موسر لا بد من إقامة البينة وفي
الحالة هذه فإن شهد شاهدان أنه معسر خلي سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي
لأن العسر بعد اليسار أمر حادث فيكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة فإن
أخبر عدل أو اثنان بإعساره قبل الحبس ففيه روايتان في رواية تقبل ولا يحبسه وفي رواية
الخصاف لا تقبل ويحبسه وإليه ذهب عامة مشايخنا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي الخانية
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلفوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه وقال

تعريف الملازمة

الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال يلازمه في
مشيته ولا يمنعه من الدخول إلى أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء وفي الفتاوى
العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلسه في موضع لأن ذلك حبس وليس له
حق الحبس قال الإمام سألت محمدا فإن كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سعيه
الأيام في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه وقوت عياله

وكذلك

وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال وإن شاء ترك أياما يبقى هذا المفلس ثم يلازمه على قدر ذلك
قلت له فإن كان عاملا يعمل بيده قال إن كان عملا يقدر أن يعمل حيث يلازمه أي حيث يجلس الملازم فيه يعمل
هو ثمة فإن كان عملا لا يقدر إلا في الطلب جرح وطلب فإن كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت
عياله أجرته أن يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فليستقرض إليه تعالى وفي كتاب الأقضية إن كان
العمل يسعى إليه ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن إما أن يلازمه أو يلازمه ابنه أو غيره
أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته أو نفقة عياله وأعطاه حينئذ كان له أن يمنعه من ذلك لأنه لا ضرر على
الملازم في هذه الصورة وفيه أيضا ليس لصاحب الحق أن يمنع الملازم أن يدخل في بيته لغائط
أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء وأعد موضعا آخر لأجل الغائط حينئذ له أن يمنعه عن ذلك وفي العتابية
فإن قال المديون لا أجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح أن الملازمة
إلى رأي صاحب الدين لا إلى المديون إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء لازمه بغيره وفي الذخيرة
قال القاضي الإمام أبو علي النسفي المذهب عندنا أن الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد لأن المساجد بنيت
لذكر الله لا للملازمة وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي
ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي كذا في التتارخانية وذكر الخصاف رجل حبس
غريما له ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس فوجده معسرا يأخذ منه كفيلا ويخلي سبيله لأنه ربما
يغيب الطالب ويخفي نفسه ويريد أن يطول حبسه فينتظر كذا في محيط السرخسي وعن محمد أن للطالب
أن يلازم الغريم وإن لم يأمره القاضي بملازمته ولا أحلفه إذا كان مقرا بالحجة فإن قال الغريم احبسني
وأبى الطالب إلا الملازمة فإنه يلازمه كذا في الذخيرة ليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج
أو في موضع يضره كذا في الخلاصة عن محمد سئل عن ملازمة المرأة قال أمر غريمها أن يأمر امرأة حتى يلازمها
فقيل له إنه لم يقدم الغريم على امرأة يلازمها قال أقول لغريمها اجعل معها امرأة فتكون في بيتها وتكون أنت
على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له إذا تهرب المرأة
وتذهب قال ليس له إلا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة
كالمساجد والأسواق ونحو ذلك وإن شاء بجاره وإن شاء يبنيها وهذا في النهار وأما في الليل
فيلازمها بأنيسة لا محالة فالحاصل أنه يلازم على وجه يقع الأمن عن الفتنة من كل وجه ذكر هلال في
كتاب الوقف إذا استشهد الشهود وبعد مضي المدة أنه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل عنه في السر
فإنه حضر فإن وافق خبر السر شهادة الشهود ولا يخلي سبيله أيضا حتى يستحلف المحبوس ثم يخلي سبيله
وإن خالف خبر السر شهادة الشهود أخذ بخبر العدل في السر كذا في المحيط وذكر الإمام قاضي خان
في الجامع الصغير فإن رأى القاضي أن يسأل بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك البينة على الإفلاس
قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة بالإجماع كذا في التتارخانية وإن أقام المحبوس بينة على عسرته
وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد في شيء من الكتب كيفية
الشهادة على الإفلاس وذكر الخصاف في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الإفلاس

في كيفية الشهادة على الإفلاس

فقال ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج به عن حد الفقر

وحكي عن الفقيه أبي القاسم أنه قال ينبغي أن يقولوا إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته
التي عليه وثياب ليلته وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية وهذا أتم وأبلغ ثم إذا ثبتت
عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وإن قامت البينة على عسرته بعد ما مضت
مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن لكن
يأخذ كفيلا كذا في المحيط وإذا قامت البينة على إعسار المحبوس فقبل أن يحكم القاضي بإفلاسه
أطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضي بعسرته ببينة فإنها
بحضرة رب الدين أجابه القاضي إلى ذلك لأنه فيه فائدة وهي أن لا يحبسه رب الدين ثانيا
من ساعته وحتى لا يحبسه دائن آخر كذا في الذخيرة وإذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين
فأدى إلى أحدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر وهذه المسألة دليل على أن للمحبوس أن
يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى الشيخ على ذلك صورة المسألة المذكورة
ثمة رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلاثمائة ولواحد منهم مائتان
فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم قال إذا
كان المديون حاضرا فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض ويؤثر البعض على
البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه ولم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته
وإن كان المديون غائبا والدين ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص
وليس للقاضي ولاية تقديم البعض على البعض المرأة إذا حبست زوجها بمهرها أو بدين آخر فقال
الزوج للقاضي احبسها معي فإن لي موضعا في السجن لم يكن ذلك حتى ذكر الخصاف في أدب
القاضي في باب المطالبة بالمهر أنه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس في
الزمان بسبب النائبة المعصية عليها فإنها إذا لم تحبس قد حبست زوجها هذا حبست
حرزيه كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير
وللميت على رجل دين يحبس الابن الكبير ثم أراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق
للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للأضحى ولا
للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا
بنفسه كذا في المحيط ولا لعيادة المريض كذا في الخلاصة إذا مات للمحبوس والد أو ولد
ولم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن هو الصحيح أما إذا كان هناك
من يقوم بذلك لا يخرج لأجله من السجن فبلا أنه المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين
والأجداد والجدات والأولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي وقيل
في الوالدين والأجداد والجدات والولد لا بأس بإخراجه أما في غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
يخرج في قرابة الولاد بكفيل كذا في الكبرى وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه قال
في المحبوس في السجن إذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن وذكر الخصاف في أدب القاضي
أن المحبوس في السجن إذا مرض مرضا أضناه إن كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن

القاضي لا ينتظر حضور الغائب لإطلاق المحبوس

إذا حبست المرأة زوجها فقال الزوج احبسها معي

لا يخرج المحبوس لمجيء شهر رمضان

يخرج المحبوس بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين وعليه الفتوى

إذا جن المحبوس لم يخرجه الحاكم من السجن

المحبوس إذا مرض مرضا

ولا يخرج

ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد حتى قيل له وإن مات فيها قال وإن مات فيها كذا في المحيط
وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واشتد ولم يجد من يخدمه يخرجه من السجن هكذا روي
عن محمد وهذا إذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف أنه لا يخرجه والهلاك في السجن
وغيره سواء والفتوى على رواية محمد كذا في الخلاصة قال محمد المحبوس بدين في السجن لا يخرج
إلى الحمام ولو احتاج إلى الجماع لا بأس بأن تدخل زوجته أو جاريته في السجن فيطأها حيث
لا يطلع عليه أحد وفي الفتاوى العتابية وإن لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وهل يترك للمكتسب
في السجن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن وقال بعضهم يمنع من
ذلك وهو الأصح وإليه أشار الخصاف وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم
على أنه لا يمنع من الاكتساب لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون من أن
يمكثوا ثمة طويلا وفي السغناقي قالوا وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش
ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس به كذا في التبيين وإذا امتنع المحبوس في الدين عن قضاء الدين
وله مال فإن كان ماله من جنس الدين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه
بلا خلاف فإن كان ماله من خلاف جنس دينه بأن كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنانير
فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه
إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة
وفي العقار روايتان وفي الخانية وعندهما في رواية يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون البيع
على الترتيب يبيع الدنانير أولا ثم العروض ثم العقار ويقضي دينه كذا في التاتارخانية ذكر في كتاب
الصرف والدين أن صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس كان له أن
يأخذ وهذا بيان مذهب أبي حنيفة أما على قول أبي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه
ولكن يبتدئ بالدنانير إذا كان الدين دراهم فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا ثم
العقار فإن لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار أما بدون ذلك لا يبيع
العقار أصلا وهذا على إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبيع ما يخشى عليه التلف
والتوى من عروضه ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار وإذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري
بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك
المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا
لنفسه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج إليه للحال حتى إنه يبيع اللبد في الصيف
والنطع في الشتاء وإذا كان له كانون من حديد أو صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين ثم
إن قدر ما يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد هذه المسألة في شيء من
الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال يترك له ثيابه
ومسكنه وخادمه ومركبه لأنه يحتاج إلى ذلك كله وفي رواية أخرى يترك ثيابه

المحبوس يتسرى في السجن

الاكتساب في السجن

لا يبسط له فراش

وسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع ماله
ويؤاجر ويصرف غلته الى غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يؤاجر الا رواية روي عن
ابي يوسف ولكن ان اجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله و
يصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة من قال ان كان في موضع الحر يباع
ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به البرد حتى لا يباع جبته
وعمامته ويباع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دستان من الثياب ويباع
ما سوى ذلك وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب
حتى اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي الحسن عن ابي يوسف
اذا باع امين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع يرجع
المشتري على الغريم ويرجع الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب ويجوز
اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بانه ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي
يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله انه اشترى منه صحيحا ودفع الثمن
اليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط ولا يزوج المديونة ليقبض ويستهلك مهرها كذا في
الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملي فان
الحاكم يجبر المعسر ما عليه حتى يتقاضى ماله على غريمه الموسر فان فعل وحبس غريمه الموسر
فان الحاكم لا يجبر المعسر ما عليه وقال ابو يوسف اذا كان للمعسر دين على غريمه اخذ القاضي
غريمه بدينه وقضى دين غرمائه ابن سماعة عن محمد في المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في
هذه البلدة وله مال ببلدة اخرى يومر رب الدين ان يخرجه من السجن ويأخذ منه كفيلا
بنفسه على قدر المسافة ويأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه فلم يخرج الى ذلك
الموضع حبسه كذا في الذخيرة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى انه يحبس في الدراهم
وفي اقل منه لان مانع الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة من المبسوط كذا في النهاية
تشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فانه فيه
يحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن ينهاه عن ذلك رجل شتم
الناس ان كان له مروءة يوعظ وان كان سفيها يضرب ويحبس حتى يترك كذا في البزازية والله اعلم

رجل شتم الناس

الفصل السابع والعشرون فيما ينقض القاضي ويرد قضاءه

ومالا يرد ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا
صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء واذا عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث
الظاهر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يبطل القضاء
والثاني ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على اجازة المستحق
ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية
ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق

ثم ادعى

ثم ادعى البائع والمشتري ان المستحق باعها من هذا البائع وسلمها اليه ثم باعها البائع من المشتري
واقام البينة تقبل بينته فقد شرط محمد في الكتاب للقضاء بالجارية حضرة البائع
والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري او المشتري دون البائع فالقاضي
لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ
العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما
ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان
يبيعها من هذا المشتري يقضي القاضي بالجارية للبائع ويسلم له ان يلزمه المشتري وقول محمد في الكتاب
ثم وجد البائع البينة واقامها على المستحق يشير الى انه شرط قبول هذه البينة اقامتها على المستحق
ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى بها للمستحق وشرط
حضرة المشتري لا غير وينتقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية اذا طلب المشتري ان يرجع
المشتري بالثمن على البائع فان اقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق انه كان اشتراها منه
وقبضها قبل ان يبيعها قضى القاضي بالجارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع ان يلزم
الجارية للمشتري وهذا قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع ان يلزم المشتري ثم عند محمد لما كان للبائع ان يلزم
المشتري الجارية وان ابى هل للمشتري ان يأخذها من البائع اذا ابى البائع ذلك لم يذكر هذا
الفصل هنا قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا في هذا الباب
هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البائع والمشتري
اجتمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق وقضى
القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو اراد المشتري ان ينتقض البيع بعد
الاستحقاق بلا قضاء ولا رضا ليس له ذلك فالمذهب انه لا بد لصحة النقض ههنا من قضاء
او تراض منهما وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب
من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية
من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع لم يرد الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي
ففسخ العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري فاخذه منه او لم يأخذه حتى اقام بينة على
المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول رجل اشترى
من اخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري
الثاني فاقام المشتري بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول او كان اسلمه اليه والبائع
الاول باعه من بائعه وسلمه اليه تقبل بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة
على ذلك ولكن خاصم بائعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول
اقام بينة على ان المستحق باعه من البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واخذ الغلام منه
هل له ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف

الاخر يسترد ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البايع الاول بالثمن
وقضي له به عليه فان اقام البايع الاول بينة على ان ذلك المستحق كان ذكرنا واخذ العبد من المستحق
كان له ان يلزمه المشتري عند محمد وابي يوسف الاول وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني
عند محمد وابي يوسف الاول ذكر انه يسترد ذلك رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد
الثمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام
المشتري بينة على المستحق انه كان امر البايع ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم تكن
للمشتري البينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضي له به ثم ان البايع اقام بينة على المستحق
انه كان امر ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما نقد منه
او امسك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته فان قبلت
بينته بينة وفي المختصر وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله
قبلت بينته فان قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه فياخذ الغلام من المستحق ويدفعه
الى المشتري عند محمد وابي يوسف الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر فاستحق من يد المشتري
الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضي له به فاقام المشتري الاول بينة على امر
المستحق للبايع بالبيع قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الاخير عند محمد
وابي يوسف الاخير فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن يرجع على بايعه بقضا او بغير
قضا فاقام البايع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة الاولى كذا
في المحيط قال محمد رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم
اخذها الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة على الراهن
قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن
والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر حتى يفتكها الراهن فياخذها فان اختار المشتري فسخ
العقد وفسخ القاضي العقد فقضي له بالثمن على البايع ثم ان المرتهن قبض المرتهن المال واستردها
ليس له ان يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري
ثم ان المرتهن جحد القضا وقضى القاضي له بالجارية رهنا وطلب المشتري من القاضي ان
يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البايع بينة على قضا الدين واستردها قبل
البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض نسخ محمد ان المسئلة على التفصيل
ان كان المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتهن يسترد ذلك وان كان المشتري قبضها فلانه
يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الاخر ووقع في بعض النسخ
انه له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل فهذا الاطلاق يدل على ان
الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم يكن وهو الصحيح كذا في

الفصل الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد اقامة البينة

قبل القضا قال محمد في الجامع عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده وانكر صاحب اليد

دعواه

دعواه فذهب المدعي لياتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع
المشتري العبد من البايع وغاب ثم ان المدعي اعاد صاحب اليد عند القاضي هذا المقيم عليه
البينة بحثه فهذه المسئلة على وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر
المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد وكذلك اذا اقام
صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب
اليد اقام بينة على ما صنع فذكر انه وديعة في يده لفلان بشري كان لا خصومة فان
القاضي لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة وان لم يندفع عنه خصومة المدعي فقضى
القاضي عليه بينة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب
اليد لا يسمع بينته كذا في المحيط والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل
بها القبض كذا في الكبرى ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري
ودفع ذو اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري خصما للمدعي لا يكلف المدعي اعادة البينة واذا
قضى القاضي على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن
وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ودفع العبد فاقام المدعي شاهدا اخر على
المشتري قضى له بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد
من غيره ولم يسلمه الى المشتري حتى حضر المدعي واقام الذي في يده البينة انه باع العبد من فلان
ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينته ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة
على البيع والقبض ثم الايداع منه قال محمد في الجامع رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على ان
عبده واشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان عبده لفلان
اودعه فان الخصومة لا يندفع عنه ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر له به فالقاضي يامر ذو اليد بدفع العبد الى المقر له
ثم يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا
اعيد البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد
بخلاف ما اذا قال المدعي انا لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له
ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبده اودعه
من صاحب اليد او لم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشراء
ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد انه كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف
درهم ونقد الثمن فهذا على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعدما قضى القاضي لرب العبد
ببينته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته وان كان قبل القضا تقبل بينة مدعي الشراء في اعادتها
على المقر له ثم هنا ثلاث مسائل احديها ما ذكرنا ان مدعي الشراء اقام شاهدين فقبل
القضا له اقر صاحب اليد بالعبد لانسان وصدقه المقر له وثانيها ان اقام المدعي
شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغايب ثم حضر وصدقه

المقر في اقراره فانه لو صرف دفع العبد الى المقر له فان اقام مدعي الشراء شاهدا آخر على الشراء
قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له ويكون المقضي عليه في العبد
وفي المقر له المسئلة الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد
لفلان الغائب اودعه اياه ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء
البينة على المقر له تقبل القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له ويجاء
دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة
فقاما من عند القاضي وباع المدعا عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو تقدما بعد ذلك الى
القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعا عليه واقر
المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعا عليه وكذلك لو اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعا عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو تقدما
بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي
بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما
ثم قاما من عند القاضي وباع المدعا عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي
فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي بالبيع او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وابطل بيع المدعا عليه وبينه في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية
انه باقامة الشاهدين ان لم يثبت حقيقة الملك للمدعي فللمدعي يثبت حق الملك لوجود
الحجة بكمالها وحق الملك للمدعي يمنع صحة بيع المدعا عليه صيانة لحق المدعي فما اقر ببيع
باطل والقاضي علم بيعا باطلا فلا يصلح ذلك رافعا خصومة المدعي اما باقامة الشاهد الواحد
كما لم يثبت حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة فلاقى تصرف المدعي عليه حاصلا
في خالص ملكه فيصح فالمدعي اقر ببيع صحيح والقاضي علم بيعا صحيحا فيصلح رافعا خصومة المدعي
رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه وذو اليد
يجحد ذلك ولا يقر به لكنه فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى اقر
ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
الشهود يقضي بالعبد بينهما نصفين وكان ينبغي ان يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد لان
المقر له لما صدق ذو اليد فيما اقر واخذ العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا فصار المقر له صاحب
بمنزلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق يقضي بكل العبد للخارج وعنده
بما لو اقر ذو اليد لاحدهما قبل ان يقيما البينة ثم اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى كان العبد
كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا فههنا كذلك والجواب هو الفرق بينهما قبل اقامة البينة
وبينهما بعدها ان التزكية لا تجعل البينة حجة بل تظهر من ذلك الوقت انه كونها حجة بينة
الاستحقاق فصار الاقرار فيظهر من ذلك الوقت فيبقى كان الاقرار بعد اقامة البينة فعنده

ظهور

ظهور العدالة بطل الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر ان الاقرار كان باطلا لصدوره من غير خصم
ظهر انه ليس بمالك ومتى بطل الاقرار بطل التصديق ضرورة لانه مبني عليه فصار وجود الاقرار
وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق
قبل الاقرار فلا يتبين بطلان الاقرار واذا لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد فصار
الغير له خارجا فيقضي ببينة الخارج ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على
ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من
الشاهد الواحد فان اقام غير المقر له شاهدا آخر يقضى بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له
بشاهد آخر يقضى بالعبد بينهما نصفين ان اعيد شاهده الاول واقيم مع شاهده الآخر
على المقر له حجة يقضى بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات شاهدي الاول او غاب
فهات بشاهد آخر على المقر له فيقضى له بكل العبد فان اقام شاهدا آخر يقيم الثاني مع الاول
فيقضى بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر مع الشاهد الاول او يقيم شاهدين
مستقبلين فيكون بينهما عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على انه عبده
اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت فيقضي بالعبد بينهما نصفين ثم ان كان احدهما اقام
على صاحبه تلك البينة او غيرها ان العبد عبده لم تسمع تلك البينة ولا يقضى له على صاحبه
بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم يعدل بينة الآخر او لم يقم الآخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا
واحدا فقضي به لمن عدل بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة تقضى له به لانه لو لم يصر مقضيا عليه من جهة
صاحبه لانه لم يكن له في المقضي به لا حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم الحجة الموجبة للقضاء
على الاثبات بازالة الاستحقاق الثابت له فاذا لم يكن الحق ثابتا له كيف يتصور ازالته فعلم
انه لم يصر مقضيا عليه فتسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتى اقر
ذو اليد ان العبد للذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي
اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم ان المقر له اتى ببينة انه عبده اودعه اياه قبلت
بينته وقضي له بالعبد فان قال المدعي وهو غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته
فهذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضي ببينته لا تسمع بينة المدعي وان كان ذلك قبل القضاء
ببينة المقر له فتقبل بينة المدعي كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون فيمن يشترط حضوره لسماع الخصومة

والبينة وعلم القاضي وما يتصل بذلك قال محمد اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك
المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن
فاقام البائع بينة ان هذا العبد نتج في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له
حق الرجوع على الثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق كذا في الملتقط وكذلك اذا اقام
البائع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بائعه من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
فان قيل كيف تقبل بينة البائع في هاتين الصورتين وان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري

لما ان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد الملك من جهته قلنا ثم البائع صار
مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج و البائع هنا لا يقيم البينة على الملك المطلق وانما
يقيم البينة على النتاج والمقضي عليه بجهة انما لا يقبل بينته في الجهة التي صار مقضيا عليه لا في
جهة اخرى الا يرى انه من ادعى دابة في يد انسان ملكا مطلقا وصاحب اليد يدعي النتاج فلم
يجد بينة على النتاج حتى قضى القاضي بالدابة للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على النتاج او
قبل بينته وقضى بالدابة له وان صار ذو اليد مقضيا عليه لانه صار مقضيا عليها بالملك المطلق
لا بالنتاج فقبلت بينته على النتاج لهذا اليه وشار في السير الكبير ثم انما اشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة من البائع وبعض المشايخ انكروا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق
وهكذا احكم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بفرغانة وبعض مشايخنا قالوا لا بد من حضرة المستحق
شرطا كما اشار اليه محمد وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي
دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر لان الملك للآجر واليد للمستاجر وكذلك في دعوى الرهن
يشترط حضرة الراهن والمرتهن لان الملك للراهن واليد للمرتهن واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
وكان ذلك قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة واذا استحق
المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء حضرة المعير والمستعير جميعا وفي دعوى الضياع هل
يشترط حضرة المزارع اختلف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا
ان كان البذر منه قبلهم يشترط حضرتهم وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم ولو
ادعى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة
واذا مات الرجل وترك شيئا يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته ولم يرد وارثه ولا وصي
فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط
احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط واذا اقامت البينة على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي
يطلقه بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعى رجل على صغير شيئا
وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الاقضية ولم يفصل بينما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في اجناسه ان كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور انه
لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي بينة والمدعى عين الاستهلاك فله حق
احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى ان لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية
ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا
او مدعا عليه ومنهم من قال في ذلك ان لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا

اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه من مشايخ زماننا
من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواب
واشبه بالفقه كذا في المحيط ولو وقع الدعوى على مريض او على امرأة مخدرة لا يشترط
احضارهما كذا في الذخيرة وفي المأذون الكبير العبد المأذون اذا لحقه دين في التجارة
وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد قال القاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون
الكبير ايضا اذا استهلك هذا ان على العبد المأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها
او جحدها او شهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او باجارة وكل
العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد
المأذون عبد محجور عليه شهدت هذا ان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك
لا يقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى ومعنى قول محمد في هذه المسألة ان الشهادة لا تقبل
معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد
ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المأذون
ولو كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعى ادعى استهلاك مال او غصب مال فالقاضي
يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى والصبي
الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود
عليه بما هو من ضمان التجارة تقبل شهادتهم وان كان الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود
على العبد المأذون بقتل عمد او قذف امرأة او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان المولى
حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى غائب فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول ابي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت
البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد شهدوا
على اقراره بالحد والخالص لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع ثم
شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص
وحد القذف وان كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد
ولو شهد الشهود على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل عمد او قذف او شرب خمر
او زنا فعلى ما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا وفيما اذا شهدوا
بالقتل الخطأ ان كان الآذن حاضرا يقبل الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة وان كان الآذن غائبا
لا يقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطأ وان كان
الآذن حاضرا قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا يقبل وان شهدوا
على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا
وان شهدوا على عبد مأذون انه سرق عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع

لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم
او وقع الدعوى على مريض او امرأة مخدرة

في قطع يد العبد بسرقته

في الطلاق على المجنون

عندهم جميعا وهل يقضي بالسرقة ان كان استهلكها لا يقضي وان كانت قائمة ردها على
المسروق منه وان كان المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد ويقضي بالسرقة وعند
ابي يوسف يقضي بالقطع ولو كان الشهود وشهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم يقضي القاضي
بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غايبا ولو كان الشهود وشهدوا على اقرار
العبد بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة
دراهم او اكثر فان كان المولى غايبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان الشهود وشهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة
اصلا ان كان المولى غايبا وان كان حاضرا لا يسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى
ببيعه لاجل المال لكن يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الثلاثون في نصب الوصي والقيم

واثبات الوصية عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته
في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا فارادوا من القاضي نصب القاضي عن الميت وصيا ليثبتوا
الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب اثبات الحقوق على
الميت ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب العير منها الى
ثمة ولا يأتي من ثمة الى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وان
لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في الخزانة واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه
ديون ذكر الخصاف في نفقاته في باب نفقة المرأة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد
وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني
وللقاضي ان ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين
ويكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لتنفيذ وصاياه فانما
ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف في ادب القاضي
لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة لان المراد مما ذكره شمس الائمة نصب الوصي لقضاء
الدين والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين فان هلك الرجل وترك
عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع
التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا
للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويأمر الورثة بالدين فان ابوا احبسهم حتى
يبيعوا فاذا حبسهم القاضي ولم يبيعوا الان يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع
الوصي ايفاء لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام والايتام
في ولايته ولم يكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة

انه قال

انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا
فلا كذا في المحيط القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه
في ولايته حكي عن شمس الائمة الحلواني انه اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال
القاضي ركن الاسلام علي السغدي انه لا يصح فان كان الموقوف عليهم في ولايته بان كانوا طلبة
العلم او اهل قرية او اناسا معدودين او كان خانا او رباطا او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة
في ولايته فنصب متوليا قال شمس الائمة يصح وبعض المشايخ وافقه وقال ركن الاسلام
ان لم يكن المقضي عليه حاضرا لا يصح النصب وان كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة رجل
جاء الى قاض من القضاة وقال ان ابي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص
الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لاقضي دينه لان اهل الناحية لا يعرفون فيه لا باس
للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فانت بع المال واقض الدين ان كان صادقا نفذ موقعه
وان كان كاذبا لا يعمل امر القاضي واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل او جعله وصيا
وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد وفاته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته
فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما
حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي لا يسمع دعواهما وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضي بوصايته وان كبر
الصبي فعلى قول ابي يوسف يسمع دعواه وعلى قول ابي حنيفة لا يسمع والخصم في ذلك وارث او موصى له
او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين وهذه الجملة في كتاب الاقضية وفي المنتقى
رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واخذ بالموصى
ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له
واشار الى ان الوصية حيث حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث فان حصلت
الوصية بازيد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه
الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لانه استحق ما زاد على الثلث بحكم عدم
الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب ان يكون الجواب كذلك
وصاحب الاقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة
على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الوصاية بالزيادة على الثلث ثم اذا قام بينته
على بعض هؤلاء ان الميت اوصى اليه وانه قبل وصايته نظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضي
السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والخيانة
لا يقضي بالوصاية وان عرف منه ضعف راي وقلة هداية في التصرف يقضي بوصايته
ولكن يضم اليه امينا مهتديا في التجارة حتى ينظر في التجارة ولا يتلف مال اليتيم وان لم
يعرف منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يثبته ويشرف او يضم اليه وصيا آخر

بلغ

حتى لا ينفرد واحد منهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط ولو ثبت الوصاية بالبينة
وفي كتاب الوصايا بينة اقرار الميت لا باسم بديونه ووصايا لا باسمه ووصايا بانواع
البر وحضر بعض الورثة وقضي له بحقه ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بانواع البر
يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الورثة والوصايا عند ابي حنيفة لا يقضى بتلك البينة وعند ابي
يوسف يقضى كذا في الخلاصة قال في كتاب الاقضية ولو ان رجلا حضر عند القاضي واحضر معه
اخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن
البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم
وانه اوصى اليه في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته وانه قبلت منه هذه الوصية وله
ليت القيام بذلك وانه كان لابي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وانه ابي هذا
مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وانه على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين الى لاصرفه
الى ورثته والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم اولا عن الموت فان اقر
بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت
تحول الى الوصي ثم يسأل عن الدين فان اقر بالدين يسأل عن الوصاية فان اقر بها ايضا
لا يؤمر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى
ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بتنفيذ وصيته الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه وصدقه
المدعا عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير انه على قول محمد لا يؤمر
بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين كما ذكر في الاقضية يوافق قول محمد اخرا على ما ذكر في الجامع
ولو كان الخصم اقر بالموت وانكر الوصاية والمال كلف المدعي اقامة البينة على الوصية اولا
فان اثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال وكذلك اذا انكر جميع ذلك كلف
الوصي اقامة البينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع البينة
منه على المال فلو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية لا يقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها
ونهاه ان كان الشهود على الوصاية والموت والمال شهدوا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة
قال ابو حنيفة لا يقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف يقبل بينته عليها ولا يؤمر
بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف
وفي موضع آخر ان القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة وعند محمد تقبل فالمسألة وقول ابي يوسف
مضطرب واذا اقر بالوصاية والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي
ان يحلفه على المال اجابه القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان
ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت
هل يستحلفه عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط ادعى الوصي او اليتيم
ان القاضي المعزول اجرنيها مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ
ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة

ثم ينظر

لو كان اب الصغير مبذرا
ينصب وصيا يحفظ ماله

ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة
وانه يسترد في ذلك اجر مثل الزيادة على اليتيم كذا في الخلاصة ولو كان اب الصغير مبذرا
متلفا مال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد
موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا
فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه كذا في البزازية والله سبحانه اعلم

الفصل الحادي والثلثون في القضاء على الغائب

والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن البعض في اقامة البينة
القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك
بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على
الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا كان يفتي القاضي
الامام شمس الاسلام محمود وعبد العزيز الاوزجندي وعند عامة المشايخ ان يكون المدعى على الغائب
سببا لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد في الكتب في المواضع كذا في الفتاوى
ثم سوى الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده بينهما اذا كان المدعا على الغائب والحاضر شيئا اذا
كان المدعا شيئا واحدا فيشترط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين
جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان السببية
يشترط فيما اذا كان المدعا شيئين وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيانه هذا الاصل
فيما اذا كان المدعا عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انه داره اشتراها من فلان الغائب
وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت
بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما ذكره
شيخ الاسلام لان المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعا
على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعا على الحاضر والغائب شيء واحد كذا في
الذخيرة اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة في دار في
يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى
هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب
جميعا كذا في الفصول العمادية بيانه هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليهما شيئان اذا شهد
شاهدان ان لرجل على رجل حقا من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام
المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما فانه يقبل هذه البينة ويثبت العتق
في حق الحاضر والغائب جميعا والمدعا شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب سبب لثبوت
المدعا على الحاضر لا محالة لان العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشيء

واحدا من جنس المبني فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب
جميعا كذا في الذخيرة اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد
العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك
يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب العتق لكن
لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغايب جميعا
واذا قتل رجل عبدا وله وليان غايب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضي بها في حق الحاضر و الغايب
كذا في الفصول العمادية واذا كان المدعى شيئان الا ان المدعى على الغايب ليس سببا لثبوت
المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب بيانه هذا
الاصل في رجل غايب قال لامراة رجل غايب ان زوجك فلان الغايب وكلني ان احملك
اليه فقالت المراة انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر
يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الطلاق فالمراة
يحتاج الى اعادة البينة كذا في الذخيرة جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك
اياك اليه فبرهن العبد على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل
فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة كذا في البزازية واذا كان المدعى عليهما شيئان
والمدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت
الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينة لا على الحاضر ولا على الغايب بيانه هذا الاصل رجل اشترى
[illegible] من اخر جارية ثم ان المشتري ادعى ان البايع قد كان زوجها من فلان الغايب
قبل ان اشتريتها وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك بينة
يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغايب لان المدعى شيئان
النكاح على الغايب والرد على الحاضر والمدعى على الغايب من النكاح نفسه ليس بسبب
لما يدعيه على الحاضر من حيث اعتبار البقاء فان البايع لو كان زوجها ثم ان الزوج طلقها لا يكون
للمشتري الرد وانما السبب بقاء النكاح الى حالة الرد ولم يقم البينة على البقاء ولو اقام البينة
على البقاء لا يقبل ايضا ولا يقضي بالرد لان البقاء تبع للابتداء فاذا لم يمكن ان يجعل خصما
في نفس النكاح لم يمكن ان يجعل خصما في اثبات البقاء وكذا المشتري شراء فاسدا اذا
اقام البينة انه باع من فلان الغايب يريد ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينته لا في
حق الحاضر ولا في حق الغايب وكذلك لو ان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد
الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك
ليس بدارك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من
فلان الغايب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب ذكر في طلاق الجامع

او قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك

الصغير

الصغير رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت
على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا تقبل منها هذه
البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة بوقوع
الطلاق فانه قبل المسالة لو قال لامراته ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المراة
اقامت البينة ان فلانا دخل الدار وفلان غايب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق
عليها قلنا ذلك ليس بقضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق على الغايب بخلاف مسالة
الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغايب لان فيه ابطال نكاح الغايب والحاصل ان
الامر ان اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل على الغايب فان لم يكن فيه ابطال
حق الغايب يقبل هذه البينة وينتصب خصما عن الغايب وان كان فيه ابطال حق على الغايب
ففي بعض المتاخرين انه يقبل البينة ويقضي على الحاضر والغايب جميعا والاصح انه لا تقبل هذه
البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وبه كان يفتي ظهير الدين ومسالة الجامع الصغير
تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاء اليوم من اثبات البيع او الوقف
او الطلاق على الغايب بجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان
عمرو مثلا باع داره او طلق امراته او وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات
حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا احضر رجلا يدعي عليه مالا ويدعي ان
زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها والوكالة معلقة بشرط
كاين وهو بيع عمرو ضياعه من فلان او طلاق عمرو امراته وان عمرا قد كان باع ضياعه او طلق
امراته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد
عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه نعم ان كان زيد قد كان وكلك على الوجه الذي قلت
لكني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على
طلاق امراته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو ووكالة الحاضر فهذا افتى بعض المتاخرين ايضا
والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة
ان كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف
التي كفلت بها من ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد
الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما في ذلك
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر
حيث يقبل بينته كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة
فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بجميع ما
كانت عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم
لنفسه ولغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر

دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر
والغائب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف
الى قول ابي ح ومحمد في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي ح وذكر في المنتقى قول محمد
مع قول ابي يوسف قال في المنتقى وان كانت الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب
اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب
وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء
اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما
فانه على قول ابي ح يبطل حق الغائب ولا يقضي له بشيء ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر
فيما قبض ثم ان شارك فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء وان ادعى رجل انه وفلان الغائب
اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقداه الثمن واقام البينة على ذلك فعلى
قياس قول ابي ح يقضي للحاضر بنصف الدار فان قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول
ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع نصف
الثاني على يدي رجل ثقة قال ابو يوسف ولا اقسمها حتى يحضر الغائب قال في المنتقى فان قدم
الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر
اصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال تقبل البينة في حق
الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسئلة على الخلاف
على حسب ما ذكر في المنتقى وذكر انه على قول ابي يوسف ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه
بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسئلة فان موضوع المسئلة
ان المدعي قال ونقداه الثمن اما اذا كان لم يصل لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع
الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس تطلب به البائع
كما ان يد العدل في الرهن تطلب به المرتهن في الحبس كذا في المحيط ذكر في دعوى المبسوط ان احد
الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل ثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف
بقية الورثة اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي ح يثبت حق الحاضر
بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة كذا في الذخيرة
وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا
ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه
من يده ويسلمه اليه واما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول ابي ح
وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسئلة حتى احتيج الى اقامة
البينة يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغائب
في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البينة
لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ فيه على قول ابي ح منهم من قال يكلفه

لعادة

اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البينة وجعل هذه المسئلة
على الوفاق وهو الصحيح وقيل دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسئلة القصاص
وصاحب الاقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسئلة
مسئلة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب له هبة ولفلان الغائب وسلمها اليهما
فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر ومن
الغائب عند ابي ح وعلى قول ابي يوسف تقبل بينته في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان
الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم يصح هذه الدعوى عند ابي ح لان عنده هبة الدار من
رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فيصح هذه الدعوى ومن جنس هذا الجنس
مسئلة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي
في يديه بدين لنا عليه ثم انه استولى عليها واقام على ذلك بينة فعلى قول ابي ح لا يقبل هذه البينة
لان عنده انما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر هنا لانه يصير رهن المشاع ورهن
المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس مسئلة الوصية وصورتها
رجل مات واوصى بوصايا باشياء لاناس مختلفين في كتاب الوصية يحضر واحد منهم ممن اوصى له
وقدم بعض الورثة واقام البينة على الوصية فعلى قول ابي ح يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب
وعلى قول ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة ثانيا
ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر
يجحد والاخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب
جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي هذا الجواب على اصل ابي ح لا يستقيم لان الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف ورايت في المنتقى عن ابي ح قال اقضي
على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال ولم يعلم ان محمدا ذكر هذه
المسئلة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد انه عند ابي ح القضاء على الحاضر ولجحد
يقتصر عليه وصاحب الاقضية ذكر في هذه المسائل انه على قول ابي ح يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في
بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي ح وتارة ذكر قوله
بخلاف قول ابي ح وتارة ذكر قول محمد مع ابي ح وتارة ذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف قول ابي ح
فلان عن ابي ح روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف روايتان واما الفرق فلا وجه له
رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين
واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان ياخذه الا بخمسمائة
وهي الاصلية عليه يريد به انه اذا حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون
للبائع ان ياخذ الذي حضر الا بخمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على الكفيل بها قضاء عليه
والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم بها

وبها كفيلا برئم ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف
وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل
ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه كذا في الملتقط ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي
على فلان الغائب الف كفلت بها لي عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب
الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية ولو ادعى
رجل على رجل انك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه
واقام على ذلك بينة وقضي عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله ان ياخذ بجميع الالف لان حين
قضي بها على الحاضر قضي بها على انه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل الاخر اي لو لم اجعله كفيلا عن كل
واحد منهما لم يكن له اذا ادى ان يرجع بها كلها على الذي عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من قوم وهي في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر منكر
للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فانه لا يقضي الا على الحاضر في حصته
عند ابي ح وهو قول ابي يوسف ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وان كان جاحدا
بنصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي وان ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين
واحد الرجلين غائب والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض
او على الرهن والقبض فان على قول ابي ح لا يقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يتقرر
على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فاما في الهبة فان كان مما لا يحتمل القسمة تقبل بينته في
حق الحاضر دون الغائب لان القضاء بنصيب الحاضر ههنا ممكن لان الشيوع فيه لا يمنع جواز
الهبة واما على قول ابي يوسف ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة
والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى اذا حضر
الغائب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة
مما ينقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في الحال وفي النصف لا بل يتوقف الى ان يحضر
الغائب فينفذ عليه تا ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعا
عليه ببينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد قوم
وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع الى المدعي من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا
او ورثته ان كان ميتا لان القاضي نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله الى
المقضي له فلعل انه قضى هذا الدين او وارثه قد قضى الامر هكذا في المحيط وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد ايضا واذا غاب المدعا عليه او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي
وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضي حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث
الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء
ولو كان المدعا عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته
بعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يامر الذي في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا

انه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض
والعقار وهذا قول ابي ح وهو قول محمد قال محمد وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر
الغائب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف والمذكور
عنه في عامة الكتب غير هذا فالمذكور عنه في عامة الكتب انه كان يقول اولا ان القاضي لا يقضي
في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضي حتى ابتلي بالقضاء فقال يقضي فيهما
جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات
امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي
في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد
غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي
فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد لانهما تصادقا على البيع والتسليم
وتصادقهما حجة في حقهما فلو استحق احد الامة من يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم الثمن من
محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق
لا يلتفت الى ذلك لان القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله ولم يتعد الى محمد والاصل
ان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته
ومحمد فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله واذا لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على
ابراهيم والدليل على ان محمدا لم يصر مقضيا عليه في هذه الصورة ان محمدا لو اقام بينة على
المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها قبلت بينته ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة
على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان
ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير لان القضاء بالاستحقاق اقتصر على عبد الله
ولم يصر محمد مقضيا عليه بيانه وهو ان النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق خارج الا ترى
انه لو اقام البينة على الملك المطلق وفي دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء
قبلت بينته فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الملك
المطلق لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله فكذا ههنا قال في الكتاب الا ترى ان
محمدا لو اقام البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم بكذا وهو يملكها انه يقضي
بها لمحمد ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما قضي له ولو اقام المستحق البينة على
محمد انها امته ولدت في ملكه تقضى بها للمستحق وترجح بينته على بينة محمد لان بينة
النتاج لا يعارضها بينة الملك لان بينة النتاج اكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم
في هذه الصورة لان محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضاء قال ولو لم يستحق الجارية احد ولكن
اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن
على ابراهيم لان محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة فالقضاء بالحرية وما الحق بها قضاء

على الناس كافة لان الحرية تعلق بها احكام متعدية الى الناس من اهلية الشهادة والقضا
والولاية وغير ذلك فانتصب ذو اليد خصما عن الناس كافة فكان القضا على ذي اليد
قضا على الناس كافة اما الملك المطلق فلم يتعلق به احكام متعدية الى الناس كافة فلم ينتصب
ذو اليد خصما عن الناس كافة وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته اعتقها
وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم هذا والقضا بحرية الاصل سوا كذا في المحيط
اما القضا بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضا على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ركن الاسلام انه يكون قضا على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض
لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضا بالحرية الاصلية وفي فتاوي ابي الليث انه لا يكون
قضا على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه
والحقه بالقضا بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في الملتقط ادعى دارا في يدي
رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا شي له
من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضي له بنصف الدار ثم رجع اخوه الى تصديقه لم
يقض له بشي فان جا الغريم للميت بعد ذلك واثبت دينه بحضرة الوارث بينة وسال
القاضي ان يقضي للميت بالدار فان القاضي يستقبل القضا فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة
الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها فان فضل شي من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعي
ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيا كذا في المحيط ذكر
في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين
هو في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر
وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى
الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شي من التركة قال اذا ادعى
رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعا عليه الكفالة
واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما
ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الى اعادة البينة عليه فان حضر
الغايب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شا طالب الكفيل بالمال وان شا
طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون
للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر بطلان جحوده بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك
ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي
على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضا الى الغايب حتى لو حضر لا يكون لاحد عليه سبيل الا
بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل فقد ادعاه الطالب كفالة
مفسرة اما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت
لي عن فلان بكل مالي قبله فلم يعين المال ولم يقدر بتقدير بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام

المدعي بينة

المدعي بينة على دعواه ان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة تثبت بينته ويقضى بالمال
على الكفيل ويتعدى القضا الى المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه سوا
ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على
المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى بل يثبت حق وجوب المال
للطالب مدعي الامر وعدمه على السوا وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة
هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت الخصومة
بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى رجل وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا
بامرك وقضيته ذلك عنك فلي ان ارجع عليك بذلك وجحد المدعا عليه دعواه ذلك كله
او اقر الكفالة بالامر ولكن انكر القضا واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل
على المكفول عنه لاثباته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضا على الطالب الغايب حتى لو حضر وانكر
القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا امر الرجل
غيره ان يضمن لفلان عنه ثمن ما بايعه به او ما دانه او ما اقرضه ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام
المكفول له بينة على مبايعته ومداينته او اقراضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك
كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضا على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر وجحد ما
ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له الى اعادة البينة
وان غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه ان المكفول له قد بايعك
الف درهم واني ضمنت عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله واقر بالمداينة
ولكن جحد القضا واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه بشرط ثبوت
الادا من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضا على المكفول له كذا في الذخيرة
ذكر في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه
والمديون غايب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون
لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا فينتصب خصما كذا في الفصول العمادية هشام عن محمد
قال سالت محمدا عن قناة في قوم كثير منهم الشاهد والغايب والصغير والكبير فاقام رجل
البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير لا تقدر على ان تجمعهم
قال جعلت بعضهم وكيلا وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار
واودع نصفه ثم غاب البايع فجا رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين
المشتري وان اقام المشتري البينة على ما كان من البايع لان كل بايع في دار الدنيا اذا باع ينصرف
بيعه الى ملك نفسه دون ملك شريكه وظهر ان المستحق شريك البايع والايداع حصل في
النصف المتغير به والمستحق او والوديعة كلها والمودع لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية

الفصل الثاني والثلثون في المتفرقات

واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة

بغير رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن
ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل عند ابي حنيفة وقالا جاز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به
وقيل هذا تفسير لقول ابي حنيفة ويعني ان اباح الا ما منع فما منع ان كان مضرا واما اذا لم يكن مضرا
فلم يمنع كما هو قولهما فلا خلاف في جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الاخر فصلا مجمعا عليه لانه
التصرف حصل في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر لصاحبه وقيل ليس بتفسير له واما الاصل عندهما
الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق فلا يمنع عنه الا بعارض الضرر فاذا لم يكن
ضرر لم يمنع بالاتفاق وانما العذر ثمرة الاختلاف اذا اشكل فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق
بيقين والتغير لا يزول بالشك والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم
للغير وهو صاحب العلو لانه قراره عليه ولهذا يمنع من الاهدام اتفاقا وتعلق حق الغير يمنع
المالك عن التصرف كما يمنع حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف في المرهون والمستاجر
والاطلاق بعارض وهو الرضى به ودون عدم الضرر به فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى
عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقضه فيمنع عنه كذا في العناية والمختار للفتوى انه اذا اشكل
انه يضر او لا يضر لا يملك كما اذا علم انه يضر لا يملك كذا في البحر الرائق واذا كانت زائغة مستطيلة
تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزائغة الاولى ايضا غير نافذة
هكذا ذكر الامام التمرتاشي والفقيه ابو الليث كذا في النهاية فليس لاهل الزائغة الاولى
ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لانه لا حاجة لهم الى المرور ولا حق لهم في المرور اذ هو لاهلها خصوصا
حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيه حق الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة
قيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لانه بعد الفتح لا يمكنه
المنع من المرور في كل ساعة وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا الابواب لان لكل منهم
حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا اشتركوا في الشفعة اذا بيعت دار منها
ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على
الانكار والمدعى وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا ومن ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة
وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام
البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ
لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب ودعوى الشراء رجوع منه فعد مناقضا بخلاف
ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه تقرر ملكه عندها ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر
ان اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها
زيوف صدق بخلاف ما اذا اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد
صريحا او دلالة فلا يصدق والبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس من جنس

الدراهم والزيف ما زيفه بيت المال والبهرج ما يرده التجار والستوق ما يغلب عليه الغش
ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك الف درهم
فليس له عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة
او تصديق خصمه بخلاف ما اذا كان حقا مشتركا وانكر له ان يصدقه ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف واقام هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك
على الابراء وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم تقبل
بينته على القضاء وكذا على الابراء وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى
بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق
ومن ادعى على اخر انه باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع ومن كتب
في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو وليّ ما فيه ان شاء الله او كتب في الشراء فعلى فلان
خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان شاء الله هو على
الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقرار ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق
به ويصير كفاصل السكوت كذا في الهداية اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون
في الدكاكين او رحى للطحن او مدقة للقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن
التحرز عنه وله ان يتخذ فيها حماما لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنها ممكن بان يبني
بين نفسه وبين جاره حائطا بنورة قال الصدر الشهيد والحيلة في هذه ان الوالي يرى ذلك
كله لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة قال وكان والدي يفتي
ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى وعن ابي يوسف ان اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتأذون من
نتن السرقين ليس لهم في الحكم منعه ولو حفر في داره بئرا فنز منها حائط جاره لم يكن له منعه
وقيل اذا كان يعلم ذلك لا محالة فله منعه وهو خلاف قول اصحابنا سقط حائط بين دارين ولاحدهما
عورات وطلب من جاره ان يساعده في البناء قال اصحابنا لا يجبر وقال الفقيه يجبر في زماننا
وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان
يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام التمرتاشي كذا في النهاية شافعي المذهب اذا جاء الى القاضي
وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد
اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي
فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا فانه
في ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا احسن الاقاويل وحسنها
وفي المنتقى قضاة ثلاثة ببغداد وكل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا
في ان يختصمان اليه بينهم فانه كان قول المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي

او كان ضررا بينا يمنع وبه يفتى

قضاة ثلاثة ببغداد وكل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا

او كان احد الخصمين عسكريا

هو في منزلهما وان كان منزلهما مختلفان احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال
ابو يوسف ذلك للمدعي حيث شاء وقال محمد ذلك للمدعا عليه يذهب حيث شاء وكذلك اذا كان
احد الخصمين عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي
البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة كذا في المحيط قال اذا قال القاضي
لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق فاقطع يده او قال انه زنى فحده او قال وجب عليه القصاص
فاقتله فانه له ان يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد لا يسعه ذلك حتى يكون
القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل اخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين والى ثلثة
اخرين ان كان هذا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا
او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا ياتمر بامره سواء فسره او لم يفسره وان كان عادلا
جاهلا فانه لا ياتمر بامره حتى يستفسره لانه ربما يخطى في القضاء بغير الحجة والمسئلة عند محمد
وابي يوسف مصورة في القاضي العالم العادل وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي
بالف درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضي مقبول عندهما وعند محمد لا يلزمه قبوله كذا في شرح
الطحاوي واذا اراد اثبات قضاء الخليفة عند قاضي الاصل يقول النايب عند قاضي الاصل
اقر فلان لفلان بكذا وحكمت لفلان على فلان بكذا فيثبت اقرار فلان وحكم النايب ويجب ان يخبر
النايب عند قاضي الاصل لان النايب حاضر في المكان الذي الاصل فيه حاضر وقول القاضي في
مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب وبحضرة وصي الميت
يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت
وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العدوى
اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج الحق وسمي بالفارسية موكل فمؤنته على المدعا
عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على
المدعي وهو الاصح لان منفعته يعود الى المدعي واذا اقر رجل لامرأته ثم مات المقر فقالت
ورثته بعد موته ان ابانا اقر لها كذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له عالم بذلك ارادوا
تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه واذا قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب
شرح مختصر العصام في ادب القاضي ان القاضي لا يجيبه بل يؤجله يومين او ثلاثة ادعى على اخر مالا
وانكر المدعا عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت ضامنا
بالمال والمدعا عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال او على الاستهلاك وقد قيل يحلفه
على المال لانه بالاستهلاك يعتبر مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعا عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف
ما به مال للمدعي بينة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل
ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه ان اداها على الشرط الذي شرط كان له
ان يرجع فيما دفع اليه رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك

ردت

رددت اقراري يحلف المقر له ادعى البيع على انسان فقال البايع بعته منك الا انك
اقلتني فانه يحلف مدعي الشراء رجل تزوج امراة وابنتها في عقدتين يحلف كل واحدة منهما
ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما شاء فاذا حلفه لاحدهما وحلف
ثبت نكاح الاخرى وان نكل انه نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول محمد
فلا يجبر الاستحلاف في النكاح المدعا عليه بالدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك
وطلب يمين المدعا لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان
بنى المدعا عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعا عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي
الحاكم المحكم اذا حلف المدعا عليه وحلف ثم ترافعا الى قاضي مولى فالقاضي المولى لا يحلفه
ثانيا كذا في المحيط وان كان الحاكم ما نشاء عندنا كذا في فتاوى قاضي خان دار في يد رجل ادعاها
رجل انه غصبها منه فقال المدعا عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي
تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد وكان في التحليف فايدة
حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة ولو اراد ان يحلفه ليأخذ العين لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت
مستهلكة بصيرورتها وقفا والفتوى على قول محمد في الحيلة وهذا كرجل في يده عبد قال هذا
العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصبه
من فلان ويصدق في حق نفسه يضمن قيمته للثاني رجل في يده ضيعة يزعم انها وقف جده وقفه
على ابنه واولاد ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا
من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة
هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد
ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان الموقوف
عليه خصم في الخصومة اما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي ان يكون الدعوى من المتولي
حتى يحلف المدعا عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه
على غير اهل العسكر الا اذا اشترط ذلك عند التقليد واذا كان الرجل من اهل العسكر وهو عامل
في السواد ويحترف فهو من اهل العسكر سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن وقف ضيعة
على علماء خوارقند يسلم الى المتولي ثم ادعى على المتولي فسد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي
خوارقند فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارقند من علماء خوارقند هل ينفذ قضاؤه
قال ينفذ قضاؤه لانه يصلح شاهدا في هذا فيصلح قاضيا وانما يصلح شاهدا في هذا الاستدلال
بما ذكر هلال في وقفه اذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف
قبلت شهادتهم لان الجوار ليس بلازم القاضي لا يملك تزويج الصغار الا اذا كتب في
منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره
شمس الائمة الحلواني في ادب النفقة من ادب القاضي في فتاوى النسفي قاضي كورة
حضر اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة

قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه

ابتداعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي فاتوا بهذا او لم يكن كل واحد منهما زمان الاخبار
في محله بهو فاخذ فيه اما اذا كان كل واحد منهما في محله بهو فاخذ فيه ينبغي ان ينفذه لان القول
والقوي في الرقعة كذا في المحيط قاض باع مال اليتيم بنفسه او لولوه او باع امينه بامره ثم
يعلم بذلك من حل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي
الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة يقبل ويقضي للمشتري بالمال وكذا
الوديعة في الملتقط ولو مات احد ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى الخلاصة رجل له على اخر دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير
والضياع فاراد جمع دعاوى كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فانكر
المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعا عليه فانكر المدعا
عليه ان يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم
يقضي القاضي على المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا
خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه
بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه
يكتب الصك والاقرار فان شهد على ذلك بانه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين
يدي الشهود وقرء عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا او لم يقل
فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا ان علموا بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه العيون رجل مات وله غلام
كاتبه على الف درهم وعلى الميت الف درهم فقبض المكاتب بعد ان لزم قضاء
عن دينه بغير امر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يبعثه القاضي الكاتب
رجل ادعى عبدا في يدي رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعا عليه
اقام البينة انه له ان كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك فان القاضي يقضي بالعبد للمدعى عليه كذا
في التاتارخانية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء ويدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل ولا يدخل ارض الخراج
بالاجماع ولو قال ما املكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد
ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا مخصص في لفظ الملك فيبقى على العموم والصحيح انهما
سواء ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئا
تصدق بما امسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لاختلاف احوال الناس وقيل المحترف
يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت
في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله ومن اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم
وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا وفي الوكالة الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه انابة

في بيع القاضي عند غيبة الوارث دار الميت

الحكم بالخط

ح

60

حتى لا يلزمه العهدة ولا يكون المتبرع الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او واحد عدل وعندهما
والاول سواء وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر وان باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع
المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال
رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا
ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والوارث اذا بيع بمنزلة الغريم

كذا في الهداية

كتاب الشهادات

وفيه اثنا عشر بابا **الباب الاول** في تعريفها وركنها وسبب ادائها وحكمها وشرائطها
واقسامها اما التعريف فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
هكذا في فتح القدير واما ركنها فلفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين واما سبب
ادائها فاما طلب المدعي منه الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا
واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية واما الشرائط فنوعان نوع هو شرط
تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة اما الاول فمنه ان يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح
تحملها من مجنون وصبي لا يعقل ومنه ان يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الاعمى ومنه ان يكون التحمل معاينة
المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصة يصح فيها التحمل بالتسامع من غير معاينة
هكذا في البدائع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل
صبيا عاقلا او كافرا او عبدا او فاسقا ثم بلغ الصبي واسلم الكافر واعتق العبد وتاب الفاسق
فشهدوا عند القاضي يقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق واما الثاني فانواع منها ما يرجع
الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف عندنا
وان لا يشهد لنفسه نفعا ولا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما
وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له عند ابي حنيفة لا عندهما كذا في البدائع والعدالة
هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه هكذا في البحر الرائق والشرط هو العدالة الظاهرة
عند ابي حنيفة واما الحقيقة وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط
وعند ابي يوسف ومحمد انها شرط كذا في البدائع والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الكافي
واحسن ما قيل في تفسير العدل ما نقل عن ابي يوسف ان العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن
الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه
كذا في النهاية واختلفوا في تفسير الكبائر واصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو من الكبائر وكذلك
ما فيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر وما عداها فهو من الصغائر هكذا في المحيط ومنها
ما يرجع الى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد ان المدعي
نائبه وان تكون موافقة للدعوى والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق

في تعريف العدالة

ان يكون من الذكورة في الشهادة في الحدود والاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم
التقادم في الشهادة على الحدود كلها الا حد القذف حتى لا تقبل الشهادة عليها اذا تقادم العهد
بخلاف الاقرار لما عرف في كتاب الحدود والاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص
هكذا في البدائع ويفقد حضور الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر الرائق ومنها
ما يرجع الى المشهود به وهو ان يكون معلوما فان كان مجهولا لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به
شرط صحة قضائه فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به وعلى هذا يخرج ما اذا اشهد رجلان عند القاضي
ان فلانا وارث هذا الميت لا وارث له غيره انه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بالمجهول
لجهالة اسباب الوراثة واختلاف احكامها هكذا في البدائع اما اقسام الشهادة فمنها
الشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين شهادة النساء هكذا في الهداية ومنها
الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تقبل فيها شهادة
امراة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان احوط هكذا في فتح القدير وهل يشترط لفظة الشهادة
قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارا تشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط والقدوري
اعتمد على الاول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو شهد بذلك رجل بان قال فاجابتها
فانتوى نظرت اليها فالجواب انه لا يمتنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع
هكذا في المبسوط والصحيح انه لا يشترط العدد ولان شهادة الرجل اقوى من شهادة المراة
فلما ثبت المشهود به ههنا بشهادة امراة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى كذا في
النهاية ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال وشرط فيها شهادة
رجلين او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة
والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا في التبيين وما يثبت مع الشبهة كالعقوبة وهو احد الجهات
من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين عندنا كذا في المحيط والله اعلم

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة

هو جائز اولها والامتناع توقف لا باس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها
وفي باب الغين من كراهة الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على
عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره جاز له الامتناع عنه والا فلا يسعه الامتناع
كذا في الذخيرة وعلى هذا الامر بالمعروف اذا استعان انسان فان كان هناك من يعمله يسعه
ان لا يجيب والا لم يسعه ان لا يقوم فيه بحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط ويلزم
اداء الشهادة ويأثم بكتمانها اذا طلب المدعي انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن تقبل
شهادته فقبلت قالوا لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان
ممن تقبل شهادته كذا في التبيين وان كان هو اسرع قبولا لانه احرى لم يسعه الامتناع

عدم التقادم في الحدود

وعليه الفتوى

عن الاداء كذا في الوجيز للكردري واذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث
لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لاداء الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا يأثم هكذا
في التبيين سئل خلف رح عمن له شهادة وتعنت الخصومة عند قاض غير عدل ايسعه
ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل له ذلك كذا في الظهيرية والشهادة في الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق هكذا في الهداية ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع
يثبت حكمه بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع او شاهد
البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه ان يشهد عليه ويقول اشهد انه
باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده كذا في الكافي
ولو سمع من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة
الا اذا كان في الداخل وحده ودخل الشاهد وعلم انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك
وليس له مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي
اذا فسره له ان لا يقبله كذا في التبيين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة
اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا
توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط والى هذا
مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجمعنا على انه يجوز النظر
الى وجهها لتحمل الشهادة ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة يكفي
وعلى قول ابي حنيفة رح لا يحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب كذا في الظهيرية والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسألة
وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين
ان يشهدا على شهادتهما ليكون الشهود كما هو طريق الاشهاد على الاشهاد حتى يشهدوا
عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد واصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك
بلا خلاف كذا في المحيط وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب
ويشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا
راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها
لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت المراة وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
لا يحتاجون الى الشهود والمعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان انها كانت
فلانة بنت فلان وان لم تسفر وجهها وشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان لم يحل
لهما ان يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة اما يجوز ان يشهدا انها امراة اقرت بكذا او شهد

ستر الشهادة في الحدود افضل

تعريف الواحد يكفي

عنده ما شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط. إذا شهدا على امرأة
سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالا لا فإن القاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة نسبها واسمها
كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صحت شهادتهم على المسماة
وكانت على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في المحيط. وفي تجريد
من لا يصلح شاهدا لها واختيار نجم الدين النسفي القول الأول كذا في الفصول العمادية. سئل
علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة
هل لهما أن يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فإن لم يعرفاها حين أعتقتها وسعهما أن يشهدا
عليها بالإعتاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة. إذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر
ويجحد في العلانية ويعجز صاحب الحق عن الوصول إلى حقه فاحتال لذلك وأخفى قوما
في البيت ثم استحضره وطلب الحق فأقر به سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم
أن يشهدوا عند علمائنا لأن العلم قد حصل وقيل لا يحل لأن فيه تدليسا وغدرا ولكن إنما
يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم
أن يشهدوا وإن شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم إلا إذا أحاطوا به علما
كذا في محيط السرخسي. وإذا عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا بحدوده ينسب إلى فلان
بن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فالأصح أن يشهد ولا تقبل كذا في خزانة المفتين
وإن لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا إن لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة
حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد له بذلك وإن
عاين المالك دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد كذا في الكافي. وإن عاين الشاهد
المالك والملك بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه
ورآه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي أنه له ويقع في قلبه أنه له حل أن يشهد له
بالملك هكذا في المحيط. وذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا ورآه ووقع في قلبك
أنه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول. وإذا أردت أن تشهد
أنه للأول فشهد عندك شاهدان عدلان أنه للذي في يده اليوم كان هذا أودعه الأول
بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد إلا أن يقع في
قلبك أن هذا الواحد صادق ولم يذكر في الجامع الصغير وقع في قلبه أنه له ولم يذكر
التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع
كالموت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت ثم أخبر فشهد عندك عدلان
بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك أن تشهد بما في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك
أن هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضي خان. وينبغي أن لا يبين بما استفاد

العلم به

العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك رد كذا في الكافي. والقاضي الإمام يقول إذا رأى
شيئا في يد رجل يتصرف فيه والناس يقولون إنه ملكه إلا أنه وقع في قلب الرائي أنه
ملك غيره لا ملكه وأنه يتصرف فيه بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى
كثير من مشايخنا كذا في المحيط. وإذا عاين العبد والأمة في يد إنسان يخدمانه فإن كان يعرف
أنهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكه سواء كانا صغيرين أو كبيرين وإن لم يعرف رقهما
فإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلك وإن كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء
كانا جيدين عاقلين أو بالغين لا يحل له الشهادة هكذا في فتح القدير. وفي الواقعات إذا علم
الشاهدان أن الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان أنه باع الدار من الذي في يده قال محمد
يشهدان بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع كذا في المحيط. ذكر الناطفي عاينا نكاحا أو بيعا
أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعتق العبد قبل
بيعه أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح ونحوه وإن كان واحدا عدلا لا
يسعه ترك الشهادة كذا في الوجيز للكردري. إذا أقر الرجل بمال بعينه بيد رجل لرجل آخر ثم
أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبره شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر صار له ببيع
أو هبة ثم يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا في الذخيرة. رجل أقر بين يدي قوم
إقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا
لفلان على فلان بالدين فإنه قضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار إن شاؤوا امتنعوا عن
الشهادة وإن شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي بالباطل هكذا
روي عن محمد وعنه في رواية يشهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه. قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى
دينه وأنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين
إلا أن يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء أو بالاستيفاء هكذا روي عن أبي يوسف كذا في فتاوى
قاضي خان. وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهد عدلان
ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وإن شهد عنده شاهد واحد
أو شاهدان إلا أنه لم يقع في قلبه صدقهما فله أن يشهد بما علم من أصل الحق كذا في الذخيرة. إذا أقر
الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالإعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع
فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضي خان. سئل ابن مقاتل عن اثنين
تحاسبا بين يدي جماعة فقالا لهم لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم أقر أحدهما للآخر فإن للشاهد أن
يشهد بما سمع من إقرار وهو قول ابن سيرين قال الفقيه أبو الليث وهكذا روي عن أبي ح وبه
نأخذ كذا في المحيط. إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون
وولدت أولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على
ذلك المسمى وهم يتذكرون يسعهم أن يشهدوا وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة. من عاين دابة تتبع

دابة من تقشع منها هل له ان تشهد بالدابة المرتقشعة لصاحب الدابة الاجرى بالنتاج كذا في
المحيط والشهادة بالنتاج بان يشهد بان هذا كان يتبع هذه ولا يشترط اداء الشهادة
على الولادة كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع امرأة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاخيها
تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا ابدا ذلك
ويكره لهم ان يفعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المقر له سلطانا فقال المقر اقررت خوفا فان
ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد واجر البقالي انه كان في يد عوانه من اعوان السلطان
كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم عن رجل اخذه سوء من السلطان فقاطعه كل شهر
بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا ابدا ذلك قال قد جعل
المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد واما الشهود فلو شهدوا على ذلك حل بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود
شهدوا على اقراره بالدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا على ذلك بعد
معرفتهم بسببه فهم ملعونون ولا يجوز ان يشهدوا ايضا ذلك كذا في النوازل وكذا في كل اقرار بسبب حرام او باطل
كذا في المحيط ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا او شهدا على قضائه وبينا للقاضي
وقال السمعانا فيه كذا فان قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدانا على قضائه لا يوجب ذلك خللا
في شهادتهما وان بينا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان
يشهدا هكذا في الذخيرة سئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا اشهد شهودا اني قد حكمت لفلان
على فلان بكذا ولم يحضر المجلس حين حكم فلو شهدوا عنده قاض اخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه
شهادة باطلة فلا عبرة به قال ابو حامد الجواب كذلك لان الحضور شرط القضاء فان فاته شرط الاشهاد
كذا في التاتارخانية نقلا عن التتمة راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر
الحال لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد قال الحلواني يفتى بقول محمد هكذا في الوجيز للكردري
وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ويسر الشهادة عند ابي يوسف ومحمد يسعه ان يشهد
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الخلاصة وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار
كذا في فتاوى قاضي خان قال المتاخرون من اصحابنا اذا لم يكن للشاهد شبهة في الخط يجوز ان يشهد وان
لم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم او غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان
الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي ان يسأل هل تشهد عن
علم او عن الخط ان كان عن علم قبله وان قال عن الخط لا كذا في البحر الرائق الشاهد اذا كان يعرف خط
ويحفظ اقراره ويعرف المقر الا انه لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد كذا في الواقعات الحسامية
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم
ان يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب عليهم
او يكتب الكتاب غيره ويقرأه عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه او يكتب هو
بين ايدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين ايدي الشهود صكا
وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الامام

وعليه الفتوى

ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين ايدي
الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه
وانه حسن كذا في فتاوى قاضي خان والكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتب على
صحيفة ويصدرها ويعنونها على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار لم يصدق
فيما بينه وبين ربه ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد
اشهد علي ذلك او لم يقل كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى رجل كتب كتاب رسالة الى رجل
فكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضى الالف
التي كانت لك علي وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة ان جاز لمن علم ان
يشهد بذلك عليه وان لم يشهد على نفسه بذلك كذا في المحيط واما الكتاب الذي هو غير مرسوم
نحو ان يكتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير بدء وفي صحيفة الا انه بين فقال
لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا والا فلا ولو اقر عند قوم كتب ذكر حق على نفسه او علم ولم يشهدهم
على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة
المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه
او املاه جاز كالو ادعى اقراره وجحده وكذا سائر التصرفات على هذا الخلاف الحدود والقصاص المرسوم
وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يقطع الحاكم ولا يقطع واما غير المستبين نحو ان
يكتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا فلو يكتب
لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والاجارة المرأة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا
في خزانة المفتين ولو كتب رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان واسكا الكتاب عنده هل لهما ان يشهدا به
لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري اشترى عينا او دعى على البائع ان به
عيبا فلم يثبت فباعه من رجل ثم ادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا اجل لهم
ان يشهدوا على العيب في الحال كذا في الخلاصة غصب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود
وقال كانت فيه فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره باستهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا
عليه انه غصب غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواب اللحم فاستهلك بمعاينة الشهود ثم قال كانت
ميتة لا يقبل قوله في ذلك يسع للشهود ان يشهدوا عليه انها ذكية كذا في فتاوى قاضي خان
الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت
والقضاء كذا في محيط السرخسي فان سمع الرجل من الناس انه فلان بن فلان او ابصر رجلا
على امرأة وسمع من الناس انها زوجة فلان او رأى رجلا يقضي بين الناس عرف انه قاض وسمع من الناس
انه قاضي هذه البلدة او سمع من الناس يقولون ان فلانا مات او رأى جنازته وصنعوا به ما يصنع بالموتى
وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه او عقد النكاح او تقليد الامام اياه قضاء هذه
البلدة او الموت هكذا في الذخيرة وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد اليه
انبساط الازواج وسعه ان يشهد انها زوجته هكذا في الهداية اما الوقف فالصحيح انه

اقر بحضرة قوم كتب على نفسه

الشهادة بالشهرة والتسامع

الشهادة على اصل الوقف

تقبل الشهادة بالتسامع على اصل الوقف دون شرائطه هكذا في الكافي وكل ما يتعلق به صحة
الوقف فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق قال الامام
ظهير الدين المرغيناني لا تجوز الشهادة على الوقف من غير بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف
على المسجد او المقبرة حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة اما الشهادة
على الدخول بالشهرة والتسامع فتجوز كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في
الهداية والكنز والكافي لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من ثبوت النسب والمهر والعدة
وثبوت الاحصان كذا في النهاية واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في
المنتقى انه يجوز كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان والشهادة على العتق بالشهرة
والتسامع لا تجوز عندنا كذا في المحيط اما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند ح
ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع
وينبغي ان يطلق اداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته
كذا في الكافي لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهما هو الاصح كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية نقلا عن العدة اذا شهد الشهود بما تجوز
به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى
قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وان صرحا به لان الشاهد
ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع
لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى
كذا في الفصول العمادية في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين
الحقيقية والحكمية الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط
في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل
وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة هذا اذا شهد عنده من غير استشهاد وهذا
الرجل بانه ذكر محمد في كتاب الشهادات اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه حتى عرفه
وسعه ان يشهد ولو ان ما هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان
رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان ابن فلان قال محمد لا يسعهم ان يشهدوا
على نسبه حتى يلقوا من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان عندهم على نسبه قال الخصاف في شرح
هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد قيل في الموت يكتفى باخبار
واحد او واحدة ولا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق كذا في فتح القدير ومن شهد انه حضر دفن
فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات لو جاء خبر موت
انسان فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعك ان تخبر بموته حتى يخبرك ثقة انه عاين موته
كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا ان لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي
بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته

الشهادة على الموت

فيشهد

فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية والله اعلم

الباب الثالث في كيفية اداء الشهادة

والاستماع الى الشهود ويحتاج في الشهادة على الحاضر بالاشارة الى المدعي عليه والمدعي والشهود
ان كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت او الغائب وقد حضر الوصي او الوكيل
يحتاج الى تسمية المشهود واسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط وعامة مشايخنا قال هذا قول ابي ح ومحمد اما على قول ابي
يوسف فذكر الاب يكفي كذا في الذخيرة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه كذا في البحر الرائق
فاذا قضى القاضي به دون ذكر الجد ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية وان كان
معروفا بالاسم المجرد مشهورا كابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد كذا في البحر الرائق والصناعة
لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة كذا في
الذخيرة وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة
يكفي وان كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التميز كذا في ادب القاضي والحاصل ان المعتبر
انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك كذا في الفصول العمادية اذا شهد الشهود على
اقرار رجل بشراء او هبة او بيعه او ما اشبه ذلك لا بد ان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه
او انه لو اقر بشرائه بنفسه او بيعه بنفسه كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفقيه ابي الليث
اذا ادعى على اخر انه استهلك دواب له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي ان يبين الشهود
الذكور والاناث وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف انه تبطل شهادتهم والبعض لا بد من ذكر
مع عدده وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل
يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفى باسم
ذكر الدابة ومن المشايخ من اكتفى بذكر الذكورة والانوثة والاول اصح هكذا في المحيط ولو سال
القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل
والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة شهدا ان هذه المرأة وهي فلانة حرام على
هذا المدعي عليه بثلاث تطليقات فواجب طلب الكف عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل
من جهة المدعي عليه ليثبت به الحرمة وهو ان يقول في الشهادة انه طلقها ثلاثا وكذا لا يكتفى الشاهد
بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث كذا في التاتارخانية نقلا
عن الحاوي الشهادة على الافلاس ان يشهدوا ويقولوا لا نعلم له سوى ثياب بدنه ليله ونهاره كذا في
السراجية رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب والمشتري ما
من غير ان يعقد ايجابا وقبولا فان ذلك جائز وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وجاءت الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا
يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع
والقاضي الذي وقعت الخصومة اليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضي خان واذا وقع

الشهادة على الافلاس

البيع بين رجلين ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل يشهدون
على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط
ولو قالوا في شهادتهم اين مدعى ملك اين مدعي است ولم يقولوا اورا وست اين مدعى عليه
بنا حق است اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي القاضي القضاء بالملك فانه
يقبل هذه البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا اورا وست اين مدعى عليه بنا حق است
كذا في الفصول العمادية وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وهذا القائل يقول اذا سأل
القاضي عن الشهود وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري تقبل هذه الشهادة
على الملك كذا في الذخيرة واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا
المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن علي السغدي انه قال فيه اختلاف المشايخ منهم من قال لا بد ان يقولوا ذلك ينبغي
للقضاء بالتسليم ومنهم من قال لا حاجة الى ذكره ويكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم
اذا طلب المدعي ذلك وعليه اكثر المشايخ قال شيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في
المسألة قصورا كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين
ملك اين مدعي است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به دعوى وفي نسخة وكان الشيخ الامام
فخر الاسلام علي البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من لا يكتفى به وينبغي
ان يقول وحق منست ويقول في قوله ودردست فلان بنا حق است فلان بنا حق است وكذلك
في نظائره حتى لا يلتحق به كلمة النسفي قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب
بالتسليم كذا في الذخيرة سئل نجم الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا قالوا بالفارسية ما گواهي
ميدهيم كه اين عين مدعي به ملك اين مدعي است هل تقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا يقبل
لان كلمة ما گواهي ميدهيم في العرف للاستقبال والحال ما گواهي ميدهيم كذا في المحيط وفي فتاوى
النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما گواهي ميدهيم كه فلان چيز ان فلان
است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا الملك وغيره فان فسروا اخذ بتفسيرهم وان
لم يفسروا او غابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة وفي فتاوى شمس
الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود بالحق على ما هو به الملك ان هذا العين حق هذا المدعي
ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا تقبل وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسر الشهود عن الحق
ارادوا به الملك او ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى ان هذه الدار
حقي ولم يقل ملكي هل يصح منه هذه الدعوى كذا في المحيط فان شهد شاهد وفسر الشهادة
على وجهها ثم شهد الاخر فقال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد
بشهادته قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا احتياط من صاحب
الكتاب انه لا يقبل من الشهود الاجمال وهذا اوانه في هذا الباب اما عندنا فاذا شهد الاول

لفظ ما گواهي ميدهيم في ورود الشهادة

وفسره قال الثاني اشهد بما شهد به هذا فانه يكفي ثم قال رح المختار انه يجعل الجواب على التفصيل
ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب
وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لو احتشم بمجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة
بلسانه اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه فانه لا يقبل ايضا وقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر
ابو حفص المختار انه يحول الجواب على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود وبشهادة الزور
كلف كل شاهد ان يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف
ويحكم في ذلك برأيه كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد وقال شمس الائمة الاوزجندي
انما يقبل الاجمال من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى
كذا في الخلاصة ثم قال رح هذه الاقاويل فيما اذا قال الثاني اشهد بما شهد به الاول واذا قال اشهد
بمثل ما شهد به الاول اما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع لان هذه شهادة
على الشهادة وليس بشهادة الحق وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد به الاول لان المثل قد يكون
صلة وما قد يكون بمعنى من فيصير كانه قال اشهد على من شهد به الاول كذا في شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا
المدعي جميع ما سمعت ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قال هذا المدعى به الذي قرئ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي
فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الامام [illegible] في رجل ادعى دارا في نسخة او صك فيه ما فقال
الشهود وهم اصيبوه ما همچنين گواهي ميدهيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه اشهادتهم صحيحة
كذا في المحيط في النوازل شهد احد الشاهدين بنسخة قرئ ما بلسانه ثم قرئ على الاخر في
النسخة والشاهد الاخر يقرأ معه ليقارن بقراءته فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة سئل علي بن
احمد عن الشاهد اذا كان حيث حدود المدعى حتى ينظر في الصك واذا لم ينظر لا يقدر على
وجهها هل يقبل قال اذا كان ينظر ويتذكر ويحفظ عن النظر فلا يقبل واذا كان يستعين بنوع استعانة
كقارئ القرآن عن المصحف تقبل كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة ادعى على اخر عشرة دراهم وشهد
الشهود انه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الاصح كذا في المحيط
اذا ادعى بالفارسية ده دوازده درم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده
درم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ادعى ده دوازده درم لا يصح دعواه وكذلك اذا ذكر
التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك منست از ده دوازده سال زمانه لا يصح
دعواه وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في
الذخيرة لو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه چنين كرفت كه اين مدعي
اين مدعي را بر رحم فرستاد لا تقبل كذا في الخلاصة ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم
القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده

اي وان قال الثاني اشهد بما شهد به الاول

ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء ... كذبت في شهادتي

حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهم
كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد بحادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادته
كذا في المحيط ومن شهد ولم يبرح ثم قال اوهمت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب علي ذكره
او زدت بما لا يجوز لي ان كان غير عدل ترد شهادته مطلقا قال في المجلس او بعده في موضع الشبهة
او غيره وان كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل ان يدع لفظة الشهادة او يترك
اسم المدعي او المدعى عليه او الاشارة الى احدهما سواء كان في مجلس القضاء او في غيره واما في
موضع شبهة التلبيس كما اذا شهد بالف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة او بالعكس تقبل اذا قال
في المجلس ويقضى بجميع ما شهد اولا عند بعض المشايخ وبما بقي او زاد عند اخرين واليه اشار شمس
الائمة السرخسي واما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود وفي ذكر
الشرب في بيان الشريك او في بعض النسب كان ذكر محمد بن احمد بن عمر بل محمد بن علي بن عمر مثلا فان
تدارك قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا وعن ابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس
في جميع ذلك والظاهر ما ذكرنا اولا هكذا في الهداية والكافي والبحر الرائق عن ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بانهما
رجعا عن شهادتهما ان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف في امرهما ولم
ينفذ شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين
سنة يشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها
لفلان آخر لا تقبل كذا في الخلاصة واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه
ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي
كل بينة آتي بها فهم شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال المدعي ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعى على هذا فلما حلف القاضي جاء بفلان يشهد وعلى هذا الخلاف اذا قال ليس لي
عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما هكذا في المحيط لو قال كل بينة
اقيمها فهي باطلة فان اقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في هذا والمشهور انه مثل قول الحسن وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قضاؤنا
اليوم على ما قال محمد بانه لا تقبل وقال القاضي الامام فخر الدين العتبي على انه تقبل كذا في الغياثية
رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عند فلان ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد
في النوادر اذا قال لا شهادة لي لفلان عند فلان في حق ثم اراد ان يشهد وقال لا اعلم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت
شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا
وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان رجل له دعوى
في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد في يدي المدعى
عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه
لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل يجب

ان لا تقبل شهادته وقيل يجب ان تقبل كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريت
هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان
اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف
البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان
ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد ونسبه الى شيء يعرف من عمل او صناعة او حلية
او عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه
الى معروف ان اجيزه وكذا الامة كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى شهد شاهدان ان لهذا
في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان له في هذا القراح عشرة
اجربة فاذا القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ المقر له كلها ولو شهدوا
ان داره في دار هذا ابنه ولم يحدا من اي موضع الى اي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في
المحيط ولو شهدوا انها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز كذا في خزانة المفتين
اذا ادعى انه رهن عند هذا ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا لا نعرف الثوب
قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن كذا في المضمرات اذا شهدوا
على رجل انه اقر ان اسمه عارية في هذا الصك والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وهو يشتمل على فصول **الفصل الاول** فيمن لا تقبل شهادته لعدم اهليته لها لا تجوز شهادة
الاخرس عند علمائنا كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا
عمي قبل التحمل او بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالسماع او لا يجوز وقال ابو يوسف تجوز فيما
طريقه السماع وما لا يكتفي فيه بالسماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان
يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير هذا اذا كان المدعى شيئا لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت
الاداء اما اذا كان شيئا يحتاج الى الاشارة لا تقبل شهادته اجماعا هكذا في البدائع ولو عمي
بعد الاداء قبل القضاء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الكافي الاعمى اذا شهد وردت
شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة الصبيان
والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال
افاقته تقبل شهادته وقدره شمس الائمة الحلواني بيوم وقال اذا كان جنونه يوما
او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته كذا في المحيط ولا تقبل
شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث
هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة
النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة كذا في الذخيرة وكذلك اهل السجن
اذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل اما شهادة النساء بانفرادهن

او ادعى دارا واقام البينة فابطل ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد انها لاخر فشهادته باطلة

شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث

على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا تقبل واشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة كذا في المحيط وهو الارجح كذا في فتح القدير واما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عند الولادة شهادة الرجال او امراتين او رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال او على تحركه حالة الانفصال عند الكل لا تقبل كذا في المحيط لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية رجل قال ان شرب الخمر مملوكي هذا فهو حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال ان سرق من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان كل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبا ثم زالت هذه الموانع فاداها ثانيا قبلت ولو ردت لفسق او لزوجية او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها لم تقبل ولو تحمل لمولاه او احد الزوجين للاخر فاداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي فاداها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر حالة الاداء والا داء كذا في خزانة المفتين ولو شهد لصاحبته حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما ثم شهد بها بعد الفرقة لا تقبل في الاصل وعن ابي يوسف ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك فان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والاصح انه لا تقبل شهادته كذا في الكافي لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط لا تقبل شهادة من اشتهر باكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة ترد شهادة آكل مال اليتيم بالكلية مرة هكذا في فتح القدير ولا تجوز شهادة مدمن الخمر واراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال شمس الائمة السرخسي ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا تجوز على السكر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر كذا في المحيط وان شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وان لم يشرب هكذا في المحيط لا تقبل شهادة من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا اخره من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد انه بتاخيره لا تسقط العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال

بعضهم

بعضهم اذا اخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه بتاخير الزكاة من غير عذر سقطت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبتاخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا كذا في المضمرات والصحيح انه بتاخير الزكاة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات بغير عذر فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يعتد ولم يذكر العدد وقال شمس الائمة الحلواني عليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان وان تركها بعذر المرض او بعد المصر او متاولا بان كان يفسق الامام او ما اشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة فان ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا او كره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعرفه فيصلي في بيته وحده او كان ممن يفضل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا لا يسقط العدالة هكذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراشه وقالا انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق والفاسق لا تقبل كذا في الواقعات الحسامية في باب الكاف واذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول وصادقت شهادتهما وتاخيرها لا يوجب فسقهما قال الامام ابو نصير ينبغي ان يكون ذلك فيما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا فلا لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية لا تقبل شهادة المقامر بالنرد والشطرنج او بشيء غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر وداوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وفي القنية من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلوة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر ان مستشنعا بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصوا فيه فحينئذ يدخل في حد المعاصي والكبائر ويسقط به العدالة كذا في المحيط قال ابو يوسف من لعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته كذا في الملتقط لا تقبل شهادة الرقاص والمشعوذ كذا في العيني شرح الهداية ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها فاما اذا كان يمسك الحمام يستانس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وفتاوى قاضي خان الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فياكل ويبيع منه ولا تقبل شهادة

لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان

الفاسق اذا كان وجيها ذا مروءة

من اشتهر باكل الحرام

لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور

اذا اخر الصلوة والصوم من وقت سقطت عدالته

في تاخير الحج والزكاة

لا تقبل شهادة المقامر

لا تقبل شهادة الرقاص

لا تقبل شهادة من يلعب بالحمام

أما لو كان له سماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس به ولا يسقط
عدالته في الصحيح هكذا في التبيين. ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وإن لم تتغن
لهم كذا في شرح أبي المكارم. ولا تقبل شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت
ذلك مكسبة هكذا في المحيط. والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج
الوهاج. ولا تقبل شهادة المخنث الذي يباشر الردي من الأفعال ويلين كلامه عمداً أما إذا
كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الأفعال الردية فهو عدل مقبول
الشهادة هكذا في التبيين. ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي
بما يصنع كذا في الذخيرة. ومن اشتد غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان. والمعروف
بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبداً وإن تاب بخلاف ما إذا وقع في الكذب سهواً
أو ابتلي به مرة ثم تاب كذا في البدائع. والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور ثم تاب تقبل
شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزانة المفتين. الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض
عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي وغير العدل إذا شهد
بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان. المحدود في الزنا والسرقة والشرب
تقبل شهادته بالإجماع كذا في البدائع. لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب كذا في
الهداية. الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة
الحد عليه تقبل ويصير هو مقبول الشهادة كذا في المبسوط. ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه
ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه. ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته
بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق. وأما إذا كان القذف في حالة الكفر فحد في حالة الإسلام بطلت شهادته
على التأبيد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسلام في ظاهر الرواية لا تبطل
شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة. والصحيح جواب ظاهر الرواية
كذا في البدائع. الشاعر إذا كان يهجو لا تقبل شهادته وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق
تقبل كذا في التاتارخانية. الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لأنه يحكي فحش غيره
والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضي خان
رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده إن صدر ذلك منه أحياناً لا يؤثر في إسقاط العدالة لأن
الإنسان قلما يخلو عنه وإن كان ذلك عادة له سقطت عدالته كذا في الواقعات الحسامية
وكذا الشاتم للحيوان كدابته كذا في فتح القدير. ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم
الصحابة والتابعون رضي الله عنهم هكذا في النهاية وكذا العلماء كذا في فتح القدير. ومن سئل عنه
وقالوا إنه يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا
نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره قبلت ولم أجز شهادته كذا في المحيط. وتقبل
شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية كذا في الهداية. ذكر شيخ الإسلام شهادة أهل الأهواء مقبولة
عندنا إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجناً ويكون عدلاً في تعاطيه وهو الصحيح كذا في

المحيط

شهادة المخنث
شهادة الداعر
شهادة المغفل
شهادة معروف بالكذب
الفاسق إذا تاب لا تقبل ما لم يمض عليه زمان
لا تقبل شهادة المحدود في القذف
الكافر المحدود إذا أسلم تقبل
إن كان يهجو لا تقبل شهادته
رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده
شهادة شاتم الحيوان
شهادة أهل الأهواء

في المحيط. ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل عليها
كذا في الهداية. وكذا من يأكل في الأسواق بين الناس كذا في السراج الوهاج. ومن أكل فوق
الشبع سقطت عدالته عند الأكثر كذا في الهداية الزاهدي. وفي مناقب أبي ح شهادة
البخيل لا تقبل كذا في المحيط. ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده
ليس عليه غيره كذا في النهاية. ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف
رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. حكي عن أبي الحسن أن شيخاً يصارع الأحداث
في الجامع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية. ترد شهادة شيخ معروف
بالصلاح لمحاسبة ابنه بالنفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي. لا تقبل شهادة الطفيلي
والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق. شهادة بائع الأكفان لا تقبل
قال شمس الأئمة إنما لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده أما إذا كان يبيع الثياب ويشتري
منه الأكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة. إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو
ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط. إذا قدم الأمير بلده وخرج
الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار
فح لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل
عدالتهم كذا في الظهيرية. وفي فتاوى قاضي خان تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافاً
كذا في الهداية. وشهادة الخصي مقبولة كذا في المحيط. تقبل شهادة ولد الزنا وغيره هكذا
في فتح القدير. شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج. وينبغي
أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالأنثى كذا في غاية البيان شرح
الهداية. العمال إذا كانوا أعواناً ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا
بغير حق من الناس ولم يكونوا أعواناً فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط
أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية
وفتح القدير. وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي
في السكك والبلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم إليه
ويأخذها طوعاً لا تقبل كذا في المحيط. أما شهادة أهل الصناعات الدنيئة كالكساح والزبال
والحائك والحجام فالأصح أنها تقبل لأنه قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى
على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير والله سبحانه أعلم

الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

أو لزوم انشاء قضاء أو لزوم نقض القضاء لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما
وإن سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما وإن علوا ولا شهادة
الزوج لامرأته وإن كانت مملوكة أيضاً ولا شهادة المرأة لزوجها وإن كان مملوكاً أيضاً
كذا في الكافي. ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن كذا في الخلاصة. إذا شهد

شهادة من يفعل أفعال المستحقرة
شهادة أكل فوق الشبع
شهادة الطفيلي
شهادة بائع الأكفان
شهادة مستقبل الأمير
شهادة الأقلف
شهادة ولد الزنا
شهادة خنثى
شهادة العمال
شهادة الصكاكين
شهادة أهل الصناعات الدنية

لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وتجوز شهادة الرجل لولده
ولوالده من الرضاعة كذا في الحاوي وتقبل شهادة الربيب كذا في الغنية وتجوز شهادة
الأخ لأخته كذا في محيط السرخسي شهادة الأخ لأخيه ولأولاده جائزة وكذا الأعمام و
أولادهم والأخوال والخالات والعمات كذا في فتاوى قاضي خان وتقبل شهادة الرجل
لأم امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولأخت امرأته كذا في الخلاصة إذا شهد
الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان شهادة ولد الملاعن
وولد أم ولده المولود على فراشه إذا نفاه لا تقبل للنافي لأن نسب هذا الولد كان ثابتا
من الزوج والمولى قبل اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وإن انقطع في حق بعض
الأحكام وهو الميراث والنفقة لم ينقطع في حق بعض الأحكام وهو قبول الشهادة وحرمة
المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى لو ادعى إنسان آخر هذا الولد لم تصح
دعوته وإن صدقه الولد الملاعن ولو ادعاه الملاعن يثبت النسب منه وإنما بقينا النسب
في حق هذه الأحكام احتياطا لأمر الحرمة لأن هذه الأحكام مما يحتاط فيها ولهذا أبطلنا شهادته
كذا في محيط السرخسي ولا تقبل شهادة أولاد الملاعنة له هكذا في فتاوى قاضي خان ولا تقبل شهادة
الملاعن لولده الذي نفاه هكذا في فتح القدير باع أحد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه
تقبل لأن شهادة معتق الإنسان له جائزة فشهادة معتق غيره أولى فلو ادعى نسب الولد
الذي عنده ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء كذا في الظهيرية ولا تجوز شهادة الرجل
لمملوكه ومدبره ومكاتبه وأم ولده كذا في الحاوي ولا تجوز شهادة الأجير لأستاذه أراد به
التلميذ الخاص وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة أما الأجير المشترك إذا
شهد للمستأجر تقبل أما الأجير الواحد وهو الذي استأجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة
بأجرة معلومة لا تقبل استحسانا كذا في الخلاصة وشهادة الأستاذ مقبولة وكذا المستأجر
كذا في فتح القدير ولا تقبل شهادة المستأجر للآجر والمستأجر والمستعير للمعير والمستعار كذا
في البحر الرائق ذكر في المنتقى لو استأجر دارا وأشهد فسكن الشهود كلهم ثم جاء مدع آخر فشهد بها
المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي يسأل المدعي عن الإجارة إذا كانت بأجرة أو بغير أجرة فإن قال
كانت بأجر لم تقبل شهادة المستأجر لأنه مستأجر شهد بالمستأجر للآخر وإن قال كانت بغير أجر
تقبل شهادته لأنه ليس بمستأجر في حقه ولو لم يسكن الشهود كلهم تجوز شهادته وإن لم يدع
المدعي أن الإجارة كانت بأجرة ولو شهد المستأجران المدعي للدار آجرها لا لإثبات الإجارة أو
لإثبات أنه أقر على المؤجر بفسخ الإجارة قال الوجه جازت شهادتهما سواء كانت الأجرة رخيصة
أو غالية وقال أبو يوسف لا تجوز شهادتهما في فسخها لأنهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة وإن
كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي إذا شهد الأجير لأستاذه
وهو أجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته كما لو شهد
لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء

(في الهامش: شهادة ولد الملاعن — شهادة أولاد الملاعنة — شهادة الأجير لأستاذه)

بطلت

بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة
الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو أن القاضي
لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته كذا
في فتاوى قاضي خان وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها شهادة لنفسه
من وجه ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الظهيرية وكذلك أجير أحد الشريكين
للشريك الآخر كذا في المبسوط قال محمد في الأصل إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا
الرجل ألف درهم فهذا على وجوه الأول أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على
هذا الرجل ألف درهم مشتركة بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا الثاني إذا نصا
على قطع الشركة بأن قالا نشهد أن لفلان على هذا الخمسمائة وجب بسبب على حدة ولنا عليه خمسمائة
وجب بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان الثالث إذا أطلقا
الشهادة إطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا وإذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم
فشهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانا عن الألف التي كانت له عليه وعليهما فإن كان
البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض فإن شهدا أنه
أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة تقبل شهادتهما
في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلانا قذفهما وهند بكلمة
واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه قذفهما على حدة وهندا على حدة قبلت شهادتهما في
حق هند كذا في المحيط ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون
عن حصته لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته كذا في
فتاوى قاضي خان وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لا تقبل وإن لم يخاصم تقبل وهو قول أبي حنيفة
ومحمد كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف ثم عزله فشهد بتلك
الألف ردت وإن شهد بألف أخرى وإن لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة
ثم عزله فشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث
بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الظهيرية رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة
في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى
وقضى القاضي بذلك أو لم يقض فعزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي أحضره أو قبل
الآخرين لا تقبل شهادته إلا أن يشهد بحق حادث بعد التوكيل أو على رجل غير النفر الثلاثة فتقبل
شهادته كذا في صنوان القضاء رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا
أو في مصر وقدم الوكيل رجلا وأقام البينة وجعله القاضي خصما ثم أخرجه الموكل من الوكالة لم تجز
شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك
على الناس إلى يوم أخرجه من الوكالة كذا في الخلاصة لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته
كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردري رجل وكل ثلاثة نفر

في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما شهادتهما
ولو وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة
في الخصومة والقبض رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان اجاز ابوكم طلاق امرأتي فهو
جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو
ادعى الزوج بالامر فشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما لانهما فيما بينهم شركاء في الوكالة
فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لا له ولا عليه كذا في فتاوى قاضي خان
الوكيل بالبيع والدلال اذا شهدا وقال الدلال نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما
كذا في الذخيرة شهدا ان فلانا امرهما ببيع جاريته منه او بخلعها او ان يشتري له عبدا
ففعلناه فاما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما
ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر
يقر بهما والخصم يقر بالعقد يقضى بالاقرار لا بالشهادة الا في الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان
الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما
وان اقر الآمر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند
الامام كذا في الوجيز للكردري عن ابي يوسف في النوادر اذا شهد شاهدان ان فلانا امرنا
ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها
فبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا نشهد انه قال لنا خيرا امرأتي
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط شهادة ابني الوكيل على الوكالة
لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده كذا في الخلاصة اذا شهد ابنا الوكيل
على عقد الوكيل فان كان الموكل والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعي ذلك كله
فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى
قول ابي ح وابي يوسف لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بشيء من هذه العقود الا في الخلع فانه
هناك يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك
كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما
عندهم جميعا وان كان الوكيل يقر بكلا الامرين والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم
يدعي ذلك فانه يقضى بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي ح وعندهما القاضي يقضي بالعقود
كلها هكذا في الذخيرة واذا جعل الرجل امر امرأته بيد اجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق
ان الزوج جعل امر امرأته بيد ابيهما وانه طلقها والاب يجحد ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما
عند ابي ح وابي يوسف وعند ابي يوسف ان غيبته بمنزلة موته كذا في المحيط ولو شهد ابناء
الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة كذا في الخلاصة
من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وتقبضها وغاب فشهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا
الرجل بالخصومة في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة او اقر بها

هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره
فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل
هذه الشهادة لانها خلت عن الدعوى وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما ايضا
اقر الطالب بالوكالة او جحدها لان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل الخامس
في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا
فجاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار البائع انه ثوبه
لم تجز شهادتهما كذا في المحيط في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز المشتريان شراء
فاسدا اذا شهدا ان المشترى ملك للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او
تراضيا على ذلك والعين في يدهما فاذا ردا على البائع ثم شهدا تقبل كذا في الخلاصة رجل اشترى
من رجل جارية شراء صحيحا ونقدا بتصادق تقايلا البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها
البائع ثم جاء رجل وادعى ان الجارية له فشهد المشتري ورجل آخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة
سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البائع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض
بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي بعينه
جازت شهادتهما وان حبسها بالثمن فكذلك الجواب ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية
في يد المشتري ثم شهدا بالجارية للمدعي بطلت شهادتهما كذا في المحيط رجل اشترى جارية بعبد
وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية
بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد دفعها
الى بائعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها
عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بائعه بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى
الجارية هي بهذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان رجلا اشترى من آخر عبدا وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري من رجل آخر ولم يبين العيب الذي
به فخاصم المشتري الآخر المشتري الاول فيه فشهد البائع الاول ورجل آخر ان هذا العيب كان به
عند البائع قال لا تقبل شهادة البائع الاول في رده على البائع الثاني ولا اقبله في تبريه منه كذا في
المحيط رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري ذلك فشهد
البائع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية لو ادعى المشتري انه باعه من فلان
وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته
وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضي خان جارية في يد رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان
بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي
في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على البيعها وعلى المشتري الاول بالبيع واذا قبلت
يقضى لصاحب اليد على المشتري الاول بالف درهم ويقضى للمشتري الاول على المشتري الثاني
بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما لان

للمشتري الثاني ولا يقضي للذي في يديه اي الجارية على المشتري الاول بشيء ولا يكون لذي اليد ان يحبس
الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الثمن منه سواء ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري
الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الآخر ادعى انه اشتراها
بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان مختلفين وجحد المشتري الاول ذلك والذي في يديه الجارية
صدق المشتري الآخر فيما قال فان ادعى المشتري الآخر انه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه وصدقه
ذو اليد في ذلك لا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الآخر ولا يعطيه المشتري الآخر
من الثمن شيئا ولكن المشتري الآخر ان شاء نقد الثمن الذي بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن مسلما
للمشتري الاول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر كان لذي اليد ان يأخذه وان لم يكن فضل
لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية ولو ان المشتري الآخر اقر انه لم يقبض الجارية فالآخر يكون له
حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي جميع الثمن ان كان المشتري الآخر اشتراها بالف
او بالف وخمسمائة وان كان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو تصادق
ذو اليد والمشتري الاول على شراء المشتري الاول وتسليم الجارية اليه الا انهما جحدا شراء المشتري
الآخر فاقام المشتري الآخر البينة على ذي اليد وشهد له قبلت شهادتهما وثبت البيع الثاني
ثم ينظر ان كان المشتري الآخر يدعي القبض باذن الاول لا يكون لذي اليد حق الحبس وان لم يدع
القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد فيما اذا لم
له حق الحبس كذا في المحيط رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن
فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا
لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وكذا في البيع الفاسد اذا اختلفا في قيمتهما فشهد هذان
العبدان بعد العتق على قيمتهما يوم قبضهما فانه لا تقبل كذا في المحيط ولو لم يختلفا في الثمن ولكن
المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن
جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان المشتري
الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب قد انكره البائع فشهد العبدان
ان هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له فشهادتهما
فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا ان المشتري قد كاتبه ووهب نصف كل واحد منهما لرجل
قبل ان يعتقهما لم تقبل شهادتهما وكذلك ام ولد الرجل ان مات عنها او اعتقها فشهدت هي
وامرأة ورجل انها كانت بين الميت ورجل آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري وشهد البائع بذلك لم تقبل
شهادته كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل
او قالا هذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد
والولاء موقوف وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا او هو غائب فشهادتهما
جائزة كذا في المحيط ولو ان رجلا شهد ابناه ان اباهما فلانا ان مولاها اعتقها

على الف

على الف درهم فان ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره فتمحض هذه الشهادة على ابيهما بالمال
فتقبل وان انكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل وان شهد ابنا المولى
بذلك فان ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلام وقد
شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف وعندهما تقبل
كذا في الذخيرة قال ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد
عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى حيان
فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه
من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما وان كان المولى الاوسط مات ايضا ولم يترك
وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط
ثم مات المولى الاسفل ولم يترك وارثا الا ابنته والمولى الاعلى وادعى رجل ان المولى الاسفل كان
عبده وانكرت البنت وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى
الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني
اجيز شهادتهما واجعله حرا مولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى
نصفين كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان ان رجلا باع هذه
الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك قال ان كان الضمان في اصل
البيع لم تجز شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة
رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد
ان كان ضمانهما في اصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وشهد له رجلان [illegible]
فيهما ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع
ابرأه عن الثمن كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما بايع فلانا
من شيء فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه
بايعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك ان جحد الضامن فشهد ابناه ان فلانا
امرك ان تضمن عنه وانك ضمنت عنه لفلان ما بايعه وقد بايعه بيعا بالف درهم قال شهادتهما
جائزة ويؤخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه كذا في المحيط لا يجوز شهادة الشفيعين
بالبيع على البائع الجاحد ان طلبا الشفعة وان سلما جازت شهادتهما للمشتري وان جحد المشتري
الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما ايضا ان طلبا الشفعة غير انهما يأخذانها باقرار البائع وشهادة
ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وان شهد ولد الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما
ولا يجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجوز
شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ذكر في شفعة الاصل ان شهد للبائع ولدا الشفيع
فطلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى
قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار فخاصم

فيها فشهد ابنا البائع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالحجة
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما
وهذا اذا ادعى الاب ما شهد به اما اذا جحد ما شهد به تقبل شهادتهما ولو كان
المشتري قبض الدار ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار الى الشفيع بشفعته
لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهد به او جحد ذلك كذا في المحيط وروى
ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك
لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان اذا باع الرجل دارا وعبده الماذون الذي عليه دين شفيعها
فشهد ابنا المولى ان العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما اذا كانت الدار
في يد المولى البائع وكذلك لو باع العبد الماذون المديون والمولى شفيعها فشهد ابناء
المولى على العبد انه سلم الشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي واذا باع المولى
داره ومكاتبه شفيعها فان شهد ابنا المولى ان المكاتب سلم الشفعة للمشتري
فشهادتهما باطلة ثم قال وتاويل هذه المسئلة ان الدار في يد البائع بعد واذا كانت
الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لانه بائع التهمة وان كان البائع المكاتب والمولى
شفيعها والدار في يد البائع فان شهد ابنا المولى انه سلم الشفعة للمشتري جازت
شهادتهما هكذا في المبسوط واذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما
سلم الشفعة ولا يعلمان ايهما فشهادتهما باطلة وان كان الشفعاء ثلثة فشهد اثنان
منهم على احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة وان قالوا نحن
نطلبها فشهادتهما باطلة وكذلك لو قالا سلمنا معه ولابن احدهما او لابيه او لمكاتبه
او لزوجته شفعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو
ورجل اخر على ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتيين
قال محمد شهادة الوصي للميت بدين او غير ذلك باطلة سواء كانت الورثة صغارا او كبارا
كذا في المحيط في كتاب الايصاء في النوع الحادي والعشرين ولو شهد بدين على الميت
جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد لبعض الورثة على الميت
ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت
ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في
غير ميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار بعينه لوارث بالغ تقبل كذا في
الخلاصة الوصي اذا اعزل فشهد للميت او لليتيم لا تقبل وان لم يخاصم كذا في شرح ادب
القاضي للصدر الشهيد ولو ان الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرد حتى شهد
عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطلت شهادته وان رد امضى
شهادته وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته هكذا في الملتقط الوريثان
اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوراثة ان كان الخصم جاحدا

لا تقبل

لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن
والغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان
الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك
فكذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما
والمودعان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سواء كان المشهود له
طالبا لذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل استحسانا
والموصى اليهما اذا شهدا لموصى اخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت
ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا والموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه
فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل
شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة
الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية
قبلت شهادتهما هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضي
ثم شهد الغريمان او الوارثان او الموصى لهما بالايصاء الى رجل اخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في
الكافي ولو شهدا قبل القضاء انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا
كان الثاني يدعي ذلك هكذا في المحيط رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان
انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضي بالعبد له وشهد الوارثان بغيره لرجل اخر ثم شهدا
للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني ان ذكر الرجوع عن الوصية الاولى وان لم يشهدا للاول وان
لم يذكر الرجوع فلكل نصف عبده هذا اذا شهدا للثاني بعبد اخر فان شهدا بعين العبد الاول
للثاني بعد القضاء وذكر الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية
للثاني وان لم يذكر الرجوع لا تقبل والعبد بينهما فيها نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني
فان شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للاول بالعبد او بالثلث ردت سواء شهدا باعتاق
عبد اخر او بذلك العبد ذكر الرجوع او لم يذكر كذا في الكافي ولكن يعتق العبد ويجب
السعاية عليه كذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاخر بعد القضاء للاول
ولم يذكرا الرجوع تقبل وان ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي تسليم
كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الورثة
يتم ولانه فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاؤه وكذا اذا اقر الوارث ان الميت اوصى
بثلث ماله او بهذا العبد لفلان وقضي به ثم انه شهد مع رجل اخر انه اوصى بثلث ماله او بذلك
العبد او لعبد اخر لا تقبل وكذا ان اقر الوارث بدين رجل على الميت وقضي به ثم شهد مع رجل
اخر بالدين على الميت لرجل اخر ولم تف التركة بهما لا تقبل حتى لو كان القضاء للاول بشهادة
شاهدين تقبل الشهادة بالدين الثاني ولهذا يتحاصان وان كانت الشهادة للثاني
قبل القضاء للاول تقبل في الوجوه كلها الا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد او بالدين

للاول وسلم الى الاول ثم اقر به ثم شهد للثاني لا تقبل كذا لا تقبل شهادته للثاني اذا
وجد المسلم الى الاول بغير قضاء القاضي كذا في الظهيرية ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث
وصية لرجل ثم شهدا بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد الثاني
قبل قضاء القاضي للاول او بعد القضاء رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا
الرجل ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث لوارثه فلان ثم
وان الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة
والثلث لذلك في قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين
على الرجوع باطلة هكذا في المحيط عن محمد في رجل مات وترك مالا وادعى رجل انه ابنه
واقام بينة وشهد وانه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره وقضى القاضي له بالمال فاقر الابن
ان اباه اوصى بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا تبطل شهادتهما لانه اقر لهما بعد القضاء
ولو اقر لهما بذلك بعد ما شهدا قبل ان يقضي القاضي فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي رجل
مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما اصلا كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما كذا في خزانة المفتين قال فخر الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد
محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقراء
الجيران لا يحصون كذا في التاتارخانية نقلا عن الكبرى لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء
اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما فقير من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما
وان كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة كذا في المحيط رجل وقف وقفا على
مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية
ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل
شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد
بشيء وكذا الشهادة للفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من اهل تلك
المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا مصحف وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة
ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المحلة جازت
شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع او على ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت
شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان
خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اهل القرية
او اهل السكة النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان
كانت نافذة وان ادعى شيئا خاصا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل كذا في الوجيز للكردري
قال محمد رجلان في ايديهما دار وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت
شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي

ان هذا

اوصى لفقراء جيرانه بشيء

شهادة اهل المدرسة

شهد بعض اهل القرية بزيادة الخراج

ان هذا المودع للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او مستهلكة ولو انهما
كانا ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما
وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الدار او رهنها له اقر انه عبده جازت شهادته وكذلك
العارية ولو شهدا ان الذي استودعهما او اعارهما ان هذا المدعي لم تجز شهادتهما وان كان
العبد وديعة في ايدي رجلين فشهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يجحد ذلك جاز
ولا يشبه هذا البيع لان العتق خروج عن ملكه الى غير ملك كذا في المحيط رجلان في ايديهما
رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر ذلك لا تقبل شهادة الراهنين لان الراهنين يغصبان ثمنه الى
للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد
بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهن ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على
انفسهما انهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون
ملك الراهن قائما كان او هالكا لان او شهدا بعد ما رد الرهن على الراهن كذا في الوجيز للكردري
ولو شهد الغاصب بالملك للمدعي لا تقبل وبعد الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة
ولو شهدا بعد هلاك المغصوب في ايديهما لا تقبل سواء قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء
دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا كذا في المحيط لو شهد المستقرضان بكون المستقرض
ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا المودع عينه لانه رد عينه ومثل سواء وشهادة
الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا بعد قضاء الدين كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد في عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرمائه العبد ان مولاه اعتقه والمولى
ينكر فان اختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة اياه او يختاران استسعاء العبد فان اختارا
التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابرآه عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما
كذا في المحيط تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال
لم تقبل كذا في فتاوى قاضي خان وتجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اولا
هكذا في المحيط وقاسما القاضي وغيرهما سواء كذا في الهداية لو ان القاسمين جزءا الارض وقوماها
ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة واقرعوا بالتجزئة والقسمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهدا
بالقسمة فشهادتهما جائزة بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك ابنا
فشهد الرجلان لغلام يدعي انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما كذا في
المحيط رجل مات وله على رجل الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه
وشهد اخوان سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين
فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت
لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضيا الدين للاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الوصيان فانه على وجهين ان كان الاخ وهب لكل لهما على

عوض

شهادة رب الدين لمديونه

او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بعد قبضه على ما ذكرنا كذا
في المحيط ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت ولم يدفعا العبد الى الاخ حتى
شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما
ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابرأ الاخ غريمه او
وهب ما عليه له او عبدا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لا اخ انه ابن الميت لا تقبل لانه لا نفع له
فيه بل فيه ضرر بعود الدين او رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه متهم للرجوع كذا في الكافي
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها
امة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادته وان الزوج سواء قال المدعي زوجتها اياه او
بالتزوج او قال لم امرها ودخل بها الزوج او لم يدخل دفع اليها المهر او لم يدفع وان قال قد كنت
امرتها بالتزوج واذنت لها في ذلك فنقض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته
وان كان الزوج قد دفع المهر اليها تبطلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر
فان حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة للامر فلا يصح النكاح فينبغي ان
لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة لان الوكيل بالنكاح
عنده يملك النكاح باي مهر شاء وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل يحتاج
الى الفرق بين امر المولى عبده او امته بالتزوج وبين امره اجنبيا والفرق ان عنده
ايجاب ينصرف الى مهر المثل باعتبار انه ينفذ على الآمر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق
الوكيل منتفية والعبد والامة متهمان فلعلهما تحملا الغبن ليحصل نفع يعود اليهما هكذا في الذخيرة
رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان والرجل يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض
المهر كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد رجلان بالمهر لامرأة ابيهما بسبب تزويجها وقالا ان زوجها
اختلفا على الف درهم والزوج يجحد النكاح او قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو اقر
الزوج بالمهر والنكاح وادعى ابراءه او الاداء فشهد ابناه بذلك للزوج قبلت شهادتهما كذا في
المحيط رجل زوج ابنته رجلا فشهد ابناه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب
انه زوجها اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد تقبل ان كانت كبيرة هكذا في الكافي رجل
وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما
ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما
فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت الام تدعي فلا تقبل
شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين الاوزجندي
ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا رضي الله عنه هذا ذكر في الجامع
الاصح كذا في المحيط ولو ان رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة اخرى فشهد

ابناه

ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج آخر فان ادعى الاب
فان صدقته المرأة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر بشهادتهما وان انكرت المرأة لا تقبل شهادتهما
وان انكر الاب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك او انكرت كذا في الذخيرة ولو ان رجلين
شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت امهما حية وهي
في نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى
الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل كذا في المحيط وان شهدا ان اباهما خالع امهما
على صداقها فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد الاب فان كانت الام تدعي
لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وان شهدا
ان اباهما خالع امرأته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل
كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لعبده ان دخلت دار
هذين الرجلين او قال ان مسست ثوبهما فانت حر فقال العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان على
ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فهو حر فشهدا انهما
فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط ولو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق
ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انهما قد كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فادعى فلان انه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل
الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما فان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا يشهدان فشهادتهما باطلة وان
كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على القرب كذا في فتاوى قاضي خان
اذا قال لرجلين ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فشهد ابناهما ان ابويهما قد دخلا الدار
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين
على دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء يشهد الابن به واثبت بشهادته فعلا
من ابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته ان كان الاب حيا يدعي
او كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة وفي
العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما فشهدا ان
يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا لا يجيز ان كيف كان وان اجيز الا تقبل شهادتهما كذا في
التاتارخانية ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهدت هذه الشهود انه قد ضربهما
لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال ان دخل هذه احد عبيده فهو حر فشهد ثلثة من اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا
دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا شهدا
على رجل انه قال ان مسست جبة كذا فامرأته كذا او عبده حر ومس جبتنا لا تقبل ولو شهدا
انه قال ان مست ثيابكما وهذا تقبل وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه

الى ابن فشهدوا بالطلاق والعتاق مطلقا ولا بيان السبب كذا في الوجيز للكردري وكذلك
رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول
اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ماله وعن ابي القاسم اذا ادعت
امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد لم يحضر تزويجها قال يشهد
على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان
فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه قال ابو يوسف لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم
كذا في الذخيرة رجل قال عبدي حر ان كان فلان وفلان رأياني ادخل هذه الدار فشهدا او قالا
رأيناه دخل لا تقبل في حق شهادتهما سواء كان بعد الدعوى او شهادة وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهد اثنان
انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه قد عفى عنا وعن هذا الذي اقتل مع هذا الواحد جاز
قول ابي يوسف كذا في الخلاصة روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض ابدا
شيئا فشهد رجلان انه قد استقرضه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه طلب ذلك ولم يقرضه
قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم
ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل اخر ذكر في النوادر انه يقضي بالمال للمدعي ولا
يقضي بالعتق كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف بعتقه ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جازت
الشهادة كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع ايديهما فشهدا عليه انه فعل
ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده يجيء العبد
على احدهما نفعا عينه والموجب منكر العتق فلا تقبل للحجر عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط
رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان انها له وان المدعى عليه استاجرهما على بنائها وغير ذلك
فالا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها
لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده
شاة مذبوحة فقال الذي في يده الشاة للذي ذبح هذه الشاة قد ذبحتها ثم جاء رجل وادعى انها
شاته اغتصبها منه الذي كانت في يده واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم تجز شهادة
الذابح كذا في المحيط ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكبا وليس عنده دابة ولا يستكري دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة
لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فركبها لا تقبل شهادته
في قول ابي ح وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب
فيما قال ان في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه
لا ترد شهادتهم وان كان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة
فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دواب او
اخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
وبعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت

بذلك

بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يهيئون السكر والجلاب وينثرون الدراهم
ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان رجل لا يحسن الدعوى
والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين ولا بأس على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى
خصوصا على قول ابي يوسف كذا في الظهيرية سئل في الخلاصة شهادة الجند للامير لا تقبل اذا
كانوا لا يحصون تقبل سئل في النصرانية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لا يحصون
كذا في جواهر الاخلاطي ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية دخلت الى دار الاسلام باسارى
وقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت
السرية اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان اقامت السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة
على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون
فكانت شهادة البعض شهادة على صاحبه واما الجيش فجمع عظيم فلا يصير هؤلاء مانعا
من الشهادة هكذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الخامس فيما يتعلق بالحدود في الشهادة

على المحدود ولا بد من ذكر الحدود كذا في الخلاصة اذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج
الى بيان الحدود كذا في الذخيرة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم كذا في
المحيط في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي اذا لم يكن العقار مشهورا فشهد
الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي
بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا بالحد الاول كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى ارضا بثلاثة
وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير لا يصح الدعوى والشهادة كذا في المحيط لو ذكر
الحدود الاربعة احد الحدود يلي مسجد لا يعرف هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد
الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني
انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رح والفتوى على ما اورد الصدر الشهيد انه
لا تقبل كذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت
في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا اجاب فتوى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والشيخ الامام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد
لا تسمع دعواه وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحدود ثم
تدارك واعاد الشهادة واصاب في ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق سواء
تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب الحد
فلانا الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان صاحب الحد ما قلنا الا انه يسمى به

بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا في المحيط شهد شهود على رجل بحدود [illegible]
الحدود وذكروها وقالوا انا نعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض الحدود فالتمس المدعى عليه
من القاضي ان يأمر الشهود بالخروج الى تلك حتى يعينوا الحدود ويبينوا الحدود فالقاضي لا يلزم الشهود
ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف
على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود وجاز القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا
ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه او امينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينين القاضي
فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي جيء به الى القاضي
فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار وشهدا باسامي الدار فيقضي القاضي بالدار التي شهدا
بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات كذا في الفصول العمادية
وهذا اظهر هكذا في المحيط ولو شهدوا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان بلا صق دار فلان
بن فلان الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
فقال المدعي للقاضي انا ائتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه وائتي بشاهدين يشهدان ان
حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا الارض والضياعات
والحوانيت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسئلة
في شرطه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة
غالبا يكون على هذه الوجه فانه اذا شهد البايع على البيع في البلدة والارض او الكرم في
السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود ثم يشهدون
على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود على الحقيقة كذا في الفصول
العمادية وهو الاصح كذا في القنية وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان لم يات المدعي بشاهدين
يشهدان على ان الدار المدعى بها على تلك الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من نيابه
حتى ينظر ما عن حدودها واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فان بعثهما وتوافقا ان كان
حدود الدار واسماء جيرانها توافق تلك الحدود والتي ذكرها الشهود واخبر الامينان للقاضي
بذلك يقضي القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم كذا في المحيط هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة
فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها
الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه
والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
الشهود نحن نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا
المدعي وحقه ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا ائتي بشاهدين يشهدان على الحدود
فان القاضي لا يلتفت الى هذا كذا في الفصول العمادية الشهود اذا لم يعرفوا الحدود
وسألوا الثقات وعرفوا عند الحاكم تقبل شهادتهم على اقرار المدعى عليه بالدار وسموا

الشاهد لو لم يذكر الحدود وذكر اصحاب الجار واحداوده

الحدود ثم عند الشهم ولا بد كرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردري
ولو قال احد حدودها ارض فلان وهي لا يحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة لان فلان
وهي مجهول احواله متفاحشة فالاراضي التي غاب اربابها او مات اربابها ولا وارث
لها تسمى فلان وهي وكذلك الاراضي التي تركها ملاكها على اهل القرية بالخراج تسمى فلان
وهي وكذلك الاراضي التي تركت لرعي الدواب ولم يدخل تحت القسمة تسمى فلان
وهي كذا في المحيط والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفي به كذا في الخلاصة ولو قال
احد حدودها ارض وقف فلان قبل القسمة قبل تقبل والاصح خلافه ولو قال ارض الوقف
لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز للكردري ولو قال ارض المملكة تبين اسم الى الملكة
ونسبه ان كان الاب اثنين كذا في الخلاصة رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان
ان ذكر احدود الحائط وبنيانه الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا القيمة قال رحمه الله
لا بد من ان يذكر انه من المدر او من الخشب ويبين موضعه كذا في فتاوى قاضيخان قال اذا كان
لرجل باب في دار رجل فاراد ان يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار وادعى
للطريق في دار الغير فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه ويمنع
الباب لا يستحق شيئا فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذا
شيئا الا ان يشهدوا ان له طريقا ثابتا فيها ثبت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا
الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد ان يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب
الى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن اصحابنا من يقول باطلة اذا شهدوا على اقرار الخصم
بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاما اذا شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح
انها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض الطريق له بذلك القدر وطوله الى باب الدار
كذا في المبسوط في كتاب الدعوى وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على
حائط في زقاق وانكر اهل الزقاق ذلك واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا
وكذا النهر اذا كان في ارض رجل فاختلفا في ذلك الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة فحينئذ
القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري
الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك اذا كان الماء جاريا في
الميزاب وقت الخصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية فان شهد الشهود ان له
مسيل ماء فيها او ميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا انه للمطر فهو للمطر وان شهدوا
انه لمصب الوضوء فهو لذلك وان لم يفسروا شيئا من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك
مع يمينه كذا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا
في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء
والتصويب الحدور وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية اذا ذكر في الدعوى او الشهادة
احد حدود الارض المدعاة ارض فلان ولفلان في القرية التي فيها الارض المدعاة ارض

كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحملت للعذر
كذا في المحيط ان شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار خمسة جربان فاذا هي
والمدعي يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار فظهر انه تسع مقدر
ثلثة فلا يبطل به رحكي عن شمس الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا يبطل الدعوى والشهادة وكان يعاب
بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل وان شهدوا بالغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة
ملكية ارض فيها محدث فلا يبطل بهذا وقيل لا تقبل بهذه البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا

الباب السادس في الشهادة بالمواريث

رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له غيره
سواء كان القاضي يعلم انه سبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف اسباب الارث والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي بشيء كذا في فتاوى قاضي خان
لو شهدوا انه ابن ابنه او اخوه او جده او جدته او مولاه ترد بلا بيان ولا بد ان يقولا في الاول
بانه وارثه وفي الاخ اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه وفي الجد ابو ابيه او ابو امه
وفي الجدة ام امه او ام ابيه وفي المولى معتقه او معتقته ووارثه لا نعلم له وارثا غيره كذا في الوجيز
وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويبينوا انه عمه او ابن عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وانه وارثه كذا في خزانة المفتين
وفي الشهادة بانه ابنه او بنته او امه او ابوه لا يحتاج الى قوله ووارثه كذا في الوجيز للكردري
الفتاوى كذا في الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم الميت حتى لو شهدوا انه جده ابو ابيه ووارثه
ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري ان شهد الشاهدان
ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبة الذي اعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا
سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه لابيه وامه او ما اشبه ذلك كذا في المحيط
ان شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة
الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر
للميت مزاحم للمشهود له ومقدم عليه هكذا في الذخيرة ان شهدوا بوراثته وبينوا
سببه وقالوا لا نعلم له وارثا اخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال
بغير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا سواه ليس بشرط لصحة الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة
التلوم عن القاضي كذا في المحيط ولو قالوا لا وارث غيره قبل استحسانا وحمل على العلم كذا
في الحاوي ولو قالوا لا وارث له غيره بارض كذا تقبل عندهما خلافا له هكذا في الوجيز للكردري
ثم الشهود ان شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص ممن يستحق جميع
المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب ان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع
جميع المال اليه بغير تلوم كذا في المحيط فان شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع

جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر
في هذه المدة هكذا في الذخيرة ان شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له
وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المرأة الربع واما اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا
انها زوجته ولم يزيدوا على هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين واما اذا
تلوم زمانا ولم يظهر وارث اخر قال محمد في دعوى الاصل ان القاضي يدفع اليه اكثر النصيبين
ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كان زوجة يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف يدفع
اليه اقل النصيبين ان كان زوجا الربع وان كانت زوجة الثمن والطحاوي في مختصره ذكر قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد كذا في المحيط شهد رجلان ان هذا اخو الميت
لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضي ثم شهد الاخران انه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن
ما اخذ الاخ ولو شهد الاخران انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل
ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولو لم يوقتا للثاني شيئا شهد
شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي وشهد اخران للاخر
انه ابنه ينتقض القضاء الاول بالوراثة للاول ضرورة فان كان المال قائما في يده دفع الى الابن
وان كان هالكا فالابن بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على
احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كذا في محيط السرخسي شهد رجلان انه جد الميت
وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل اخر وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق
بالميراث كذا في الخلاصة ويجعل الجد ابا لهذا الذي ادعى الابوة فان قال الاب للقاضي
ان هذا الذي اقام البينة انه جد ليس باب لي فمره باعادة البينة فالقاضي لا يكلفه كذا في
المحيط ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بانه وارث الميت ولا وارث له غيره تقبل بانه وارثه لا
بالنسب وان لم يبين وبرهن اخر بسبب يحجبه او يشاركه قبل ويحجب او يشاركه حتى
لو برهن الاول انه ابن الميت وبرهن الاخر انه ابنه فالارث بينهما ولو برهن الثاني انه
ابو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول انه جد الميت وبرهن الثاني
انه ابو الميت فالارث للثاني ولو ذكر الاول انه ابو الميت وبرهن الثاني انه ابن
الميت جعل للثاني خمسة اسداس الارث وللاول السدس ولو برهن الثاني انه ابو الميت
ايضا فالارث للثاني والجواب في المعتق كالجواب في الاب ولو برهن الاول على
ابوته بعد القضاء للثاني الاول ان برهن الاول على ان القاضي قضى بانه ابو الميت فلان ادعى
ويبطل نسب الثاني ولو برهن الاول على ابوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الارث حتى لو كان
احدهما ذميا الاخر ابا والحكم في الولاء على هذه الوجوه وان كان الاول معتوها او صغيرا
لا يقدر على البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا فان جاء الثاني وبرهن انه ابو الميت جعل
للثاني سدس المال وان برهن انه اخو الميت يجعله محجوبا بالاول وان كان الاول امرأة
جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فان جاء اخر وادعى انه اخو الميت

وان ذكر الثاني انه ابن يطلب الثلثين كذا في الحاوي رجل اقام البينة انه ابن عم الميت
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم اقام الاخر البينة انه اخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثا
غيره ثم اقام اخر البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره واقاموا جميعا معًا فانه يقضى بالميراث
للابن كذا في المحيط السرخسي اذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان الفلاني وان
الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره تقضى له بالميراث فان جاء اخر بعد ذلك واقام بينة انه عصبة الميت
فان اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان
الفلاني حتى التقيا الى اب واحد قبلت بينة الثاني اذا التقيا الى اب واحد من قبيلة
من قبيلة واحدة وان كانا من قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني انه من العجم
لا تقبل بينة الثاني وان اثبت الثاني نسبا ابعد من الاول بان اثبت الثاني انه ابن ابن عم
فالقاضي لا يلتفت الى بينته وان التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة او من قبيلتين وان
اثبت الثاني نسبا اقرب من الاول بان ادعى الثاني ان الميت ابنه وولد على فراشه وانه ابوه
لا وارث له غيره فهذا على وجهين ان ادعى الاب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل
بينة الاب وينتقض القضاء الاول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الاول ابن عم له
حتى لو مات هذا الابن يرث الاول منه اذا لم يكن له وارث اقرب منه ولو ادعى نسبه
من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب وينتقض القضاء الاول في حق النسب والميراث جميعا
كذا في المحيط اذا ادعى دارا في يدي انسان انها له ورثها من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انها
كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا غيره لو شهدوا انها كانت لابيه
يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي هو ظاهر الرواية والصحيح كذا
في الذخيرة لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط ولو
ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات فيها
لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان اذا
شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل هذه
الشهادة كذا في المحيط اطلق محمد الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة
الثلاثة انهم كانوا يفصلون ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره
يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى او في الابهام
لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح ان يجري على اطلاقه كما ذكره محمد كذا في الذخيرة لو شهدوا
انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وهو
راكب هذه الدابة تقضى للوارث ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا
البساط او نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب
موضوع على راسه ولم يشهدوا انه حامله لا تقبل هذه الشهادة ولا تقضى للوارث

كذا في

كذا في الذخيرة ولو شهدوا انه كان هو الواضع على راسه يوم الموت تقبل هكذا في المحيط
السرخسي والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث
في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو دليل
اليد فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل يقصد بثبوته بدون النقل كاللبس والحمل
او بفعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات دليل اليد فعل
يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا اقامت البينة
على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعى للمدعي والذي ليس بدليل اليد في
النقليات فعل يتاتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط
وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس
والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل اذا اقامت الشهادة على وجوده من المورث في
العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي كذا في المحيط اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه او ان
اباه كان يسكن هذه الدار او يملكها فانهم جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا قبلت
شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي
يوسف الاخر ان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك
للمدعي ويامر بالتسليم اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدوا انها كانت لابيه
ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابي يوسف اولا كذا في المحيط لو شهدوا انها كانت لابيه مات وهي في يده فهو على هذا الخلاف
كذا في الفصول العمادية ولو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا منهم
من قال هذا ايضا على الخلاف ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح
وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية
اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي
في يديه فانه ياخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا كذا في الكافي اذا شهد
شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا ولا نعلم له وارثا غيره
ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة هكذا في المبسوط هذا اذا كان نسب المدعي
معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا منه فشهدا انه ابن فلان بن فلان الميت وان فلانا
الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركوا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في
المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث كذا في المحيط ولو شهدوا
على دار في يد رجل انها كانت لفلان جد هذا المدعي وقد ادركوا الجد والمدعي يدعي
انها كانت لابيه فانهم جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات
وتركها ميراثا لاب هذا المدعي تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث
فان لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذا

الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا وبعض مشايخنا قالوا في هذه المسئلة
لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد
هذا المدعي ولم يجروا الميراث فالقاضي يقضي بالدار للمدعي اذا لم يكن له وارث غيره هكذا
في الذخيرة اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان
جروا الميراث تقبل ويقضي بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل
واما على قول ابي يوسف الآخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال
لا تقبل ولا يقضي بالدار للمدعي ايضا كذا في المحيط قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل
اقام آخر البينة انه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابيه والبائع يجحد ذلك فانه
لا تقبل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأل البينة انهم لا يعلمون له وارثا
غيره فان اقاموها امرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة ولو كانت الدار في يد غير البائع
كانت كذلك كذا في محيط السرخسي قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن اخي صاحب اليد
واقام بينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا لابيه ابنه وبين عمه هذا الذي
الدار في يده نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي تقبل هذه البينة
ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين فان لم يعرف القاضي بينة ابن الاخ حتى اقام بينة
ان اخاه وهو ابو هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد
وصار جميع الدار ميراثا له لهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا بينة في يد ابن الاخ
شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى والوجه الثاني ان يكون في يد
ابن الاخ من تركة ابيه وباقي المسئلة بحالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث
الاخ كله لابن الاخ ويجعل كانهما ماتا معا كذا في المحيط اذا كانت الدار في يد رجل
وابن اخيه فادعى كل واحد ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره تقضي بينهما
نصفين فان قال العم كانت بيني وبين ابي واخي نصفين وصدقه ابن الاخ الا ان العم قال مات
اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لاخي بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد
فورثت السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار الذي للجد بينك وبين ابي
نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك منه فانه لم تقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على
دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار
بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام البينة
احدهما تقضي له بما شهد له بينته وان اقاماها فيقضي بينهما نصفين هكذا في الذخيرة
رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد هذين الرجلين ابن اخي ذي اليد ووارثه لا
وارث له غيره فلم تزك البينتان حتى مات المدعى عليه فصارت الدار في يد
ابن اخيه ولم يوجد ابن اخ فانه زكيت البينتان جميعا يقضي بينهما نصفين وان صار

ابن الاخ

ابن الاخ وذي اليد فلو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه
لم تسمع ولو ان القاضي زكى شهود واحد منهما بعد موت العم ولم يزك شهود الآخر يقضي
بالدار كلها له ثم زكيت بينة الآخر لم يقض له بشيء الا اذا اعاد تلك الشهود او شهودا
آخر فشهدوا ان الدار داره بسبب الارث له يقضي بجميع الدار له فان قال الذي
قضي بالدار له اولا اني اجد البينة ان الدار داره لا يلتفت اليه ولو اقام الاجنبي البينة
في حيوة العم وابن الاخ بعد موته فزكيت البينتان جميعا قضي بالدار بينهما نصفين ولو ان
ابن الاخ لم يقم البينة حتى قضي للاجنبي ثم اقام على الاجنبي تقضي بها لابن الاخ ولو اقام
ابن الاخ البينة في حيوة العم والاجنبي بعد موته فزكيت البينتان يقضي بها للاجنبي
ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن العم ثم احضر كل واحد
منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفين وان قال احدهما بعدما قضي بها
بينهما انا اتمم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو اقام كل واحد منهما شاهدا
واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا آخر فزكي الشاهدان وقضي له بها وبها
ثم جاء ابن الاخ بشاهد آخر لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين على
الاجنبي تقضي بها لابن الاخ هكذا في المحيط رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد
منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقت
المعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
كذا في الذخيرة في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان اخوان لاب في ايديهما دار اقام
احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بينه وبين ابيه ارباعا
ثم مات الاب وترك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا بيني وبينك فانه آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة ارباع الدار
نصفه ولا اقبل بينة الآخر كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

والتناقض بينهما فيما يكون اكذابا للمشهود وما لا يكون الشهادة فان وافقت
الدعوى قبلت والا لا كذا في الكنز ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو
الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار بالغصب تقبل
هكذا في غاية البيان شرح الهداية والموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل
من المدعى به بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح القدير وفي هذا الباب فصول

الفصل الاول فيما يكون المدعى به دينا اذا ادعى كفالة فشهدوا بكفالة
تقضى بكفالة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الكفالة فشهد بالحوالة كذا في
فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل ضمانة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل
شهادتهم الا اذا وقع التوفيق كان له عليه الف درهم الا انه قضاء ضمانة او براته

منها

ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضي بالخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق
كذا في المحيط لو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه
خمسمائة وقد كانت الالف ولكن استوفيت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما
بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان
اذا ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه او حلله وجاء بشهود وشهدوا على اقرار
صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل اكانت
بالاسقاط او الاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت وان قال كانت
بالاسقاط لا تقبل وان سكت ذكر محمد في الاصل انه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل
شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة لو ادعى الغريم الايفاء فشهدوا ان صاحب
المال ابرأه جازت والقاضي يقضي بالبراءة من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي
براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه
فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل
ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى
الايفاء فشهدا بالهبة او الصدقة او التحليل او الاحلال او ادعى الهبة او الصدقة
او التحليل او الاحلال فشهدا بالاستيفاء لا تقبل كذا في محيط السرخسي ذكر في المنتقى
رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد انتقض منها مائة وقال الطالب لم ينتقص
منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة كذا في فتاوى قاضي خان
في العيون اذا شهد الرجلان على اخر بالف درهم وشهدا انه قضاه خمسمائة
وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا والشهود شهود صدق في الشهادة على الالف
واوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما انهما عدلان ولو قال شهدا وتهم بالالف حق
وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما لانه نسبهما الى الفسق كذا في المحيط لو شهدوا
ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها فقال الشهود
عليه ما كان له عليه شيء ولا ابرأه من شيء قال ان لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه
بالالف كذا في فتاوى قاضي خان لو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا
ايضا للمدعى عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة
ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته
وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا
على عقد الاجارة كذا في الخلاصة شاهدان شهدا على الرجل بالف درهم من ثمن جارية
فقال المشهود له انه قد اشهدهما بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت
شهادتهما قالوا تأويل المسألة اذا شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف من ثمن الجارية
فالمسألة محفوظة انه لو ادعى على اخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف

من ثمن

من ثمن جارية غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم وبمثله في الاقرار تقبل كذا في
المحيط والخلاصة والذخيرة ولو قال لم يشهدا بها لم تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى على اخر
مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة
قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا تقبل شهادتهما وقيل ينبغي ان تقبل والاول اصح
كذا في الذخيرة ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم
يقولوا اقبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قوله في الدفع انه قبضه بجهة
الامانة فان ادعى انه قبضه بجهة القرض يحتاج الى اقامة البينة على القرض كذا في خزانة المفتين
لو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة
كذا في الفصول العمادية ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب
ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ داد وي است لا يثبت القرض
ولو قالوا وي است بسبب القرض تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى مالا على رجل
دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان
ذكر في شهادات المحيط اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا بالدين
المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان
والصحيح انها تقبل وفي شهادات المحيط ايضا اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد
اشتراه مني وقبضه وخمسمائة ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بالخمسمائة مطلقا
تقبل الشهادة على الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط قال وهذه المسألة تصير رواية في
دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم

ادعى الدين بسبب القرض

الفصل الثاني فيما اذا كان المدعى به ملكا اذا كانت الدعوى بلفظ الدار

وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر كذا في الذخيرة
اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير
توقف كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالسبب يعني تقبل كذا
في الينابيع وينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ايدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به
الشهود او يدعيه بسبب اخر فان ادعاه بهذا السبب فالقاضي لا تقبل شهادة الشهود
كذا في المحيط لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق
لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل
شهادتهم كذا في الفصول العمادية لو ادعى النتاج وشهدوا على الملك المطلق تقبل
ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى رجل
الملك في الدابة بالنتاج وشهد له الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول انتجت في ملكي ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه فالم يدع التوفيق

على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية. إذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا أنه
ورثه من أبيه أو أنه اشتراه من فلان وفلان يملكه ولم يقولوا إنه ملكه في الحال تقبل هذه
الشهادة ويقضى بالبينة للمدعي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج عن ملكه
كذا في الفصول العمادية. لو ادعى أنه له ورثه من أبيه وجاء بشهود فشهدوا أنه لأخيه
الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان. في المنتقى ادعى
ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق بلا تاريخ لا تقبل
وعلى العكس تقبل في المختار ودعوى الملك بالإرث كدعوى الملك المطلق كذا في الوجيز
للكردري والخلاصة. ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود
أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة
والشهود شهدوا أنه منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان. ادعى عبدا
في يد رجل أنه ملكه وأن صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له
بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا إذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا إلى القبض
منذ شهر إلا إذا وفق وقال أردت من المطلق القبض في ذلك الوقت الذي يشهد به
الشهود فح تقبل وقيل تقبل هذه من غير توفيق كذا في الفصول العمادية. ادعى أنه قبض
من ماله كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا أنه قبضه أو لم يشهدوا أنه قبض قبضا موجبا للرد
تقبل في أصل القبض فيجب رده كذا في البحر الرائق نقلا عن جامع الفصولين. وكذا لو شهدوا
على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين. ادعى أنه قبض منه مالا كذا درهما قبضا
بغير حق وشهدوا أنه قبضه بجهة الربا قبلت شهادتهم كذا في الفصول
العمادية. ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربا لا تقبل. ادعى أنك قبضت
من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهد الشهود أن هذا الذي هو ذو اليد قبض
جملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الإحضار كذا في خزانة المفتين
لو شهدوا أن فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه
وقال المغصوب منه لم يرده علي وإنما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته
ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء أبدا القاضي قال ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية وكذا
لو شهدوا أنه غصب عبده وأن مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته
ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له
في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضي خان. لو ادعى الاستهلاك وشهدوا على
القبض تقبل. ادعى أنه استهلك من مالي كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع
وسلم لفلان تقبل ولو شهدوا أنه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك
كذا في الفصول العمادية. إذا ادعى أنه غصب حماره وشهد الشهود أن هذا الحمار ملك
المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين. ادعى عشرة

امتناع المديون مع الحوالة فشهد الشهود على المديون من غير حوالة لا تقبل وكذا لو ادعى
وقيعا منحولا فشهدوا على غير المنحول. ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود
على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة أنها جيدة أو ردية أو وسط تقبل هذه الشهادة
ويقضى بالردي هكذا في الخلاصة. ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه
وبين الذي في يديه نصفان ميراثا عن أبيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى أنها كلها له
فجاء المدعي بشهود وشهدوا أن هذه الدار كانت لأبي هذا المدعي مات وتركها ميراثا له
خاصة لا وارث له غيره قال إن لم يدع المدعي إلا النصف خرج إلى الذي في يديه بسببه قبل
فشهادة شهوده باطلة وإن قال كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على
البيع ولم يجعله مكذبا لشهوده ويقضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه وإن أحضر بينة على أنه
باع النصف من المدعى عليه بألف درهم وأنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها
قبلت بينته على ذلك ويقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد ويقضى بنصف الدار بيعا
من المدعى عليه إن ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن وإن كان أقام البينة على الصلح
أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعي كذا في المحيط. في المنتقى ادعى أن له نصف هذه
الدار شائعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها
المقسوم فشهدوا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردري
إذا ادعى عينا في يد إنسان أنه له وأقام على ذلك بينة ثم إن المدعي قال هذا العين لم يكن لي
قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضي له به وكذلك إذا لم يقل قط كذا في
المحيط. رجل ادعى عينا في يد رجل وأقام بينة فشهدوا على إقراره أنه ملك المدعي تقبل ولو
شهدوا على إقراره أنه اشتراه من المدعي أنه أقر بهذا لكن ما بعث منه يأخذه المدعي وكذا
الاستيام وكذا لو شهدوا أنه أقر أنه آجره بكذا وكذا لو شهدوا أن المدعى عليه قال بعنيه بكذا
وكذا لو شهدوا أنه أودعه ولو شهدوا على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل ولو شهدوا أنه
غصبه أو شهدوا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة. ادعى رجل جارية
في يدي رجل وقال كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة
لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل
وهو الأصح كذا في المحيط والذخيرة. لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل
كذا في خزانة المفتين. إذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل. إذا ادعى
رجل دارا في يد رجل وجاء بشهود يشهدون أن هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل
هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا في المحيط. ادعى دارا واستثنى بيتا
منها ومدخلها ومخرجها وحدد الدار وما استثناها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحدود والمرافق
وما ذكره المدعي لا تقبل إلا إذا وفق وقال كان لي ذلك إلا أني بعت البيت والمدخل منها
فح تقبل كذا في الوجيز للكردري. إذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا

البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال
هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي
وانما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وارد ما بقي
من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في فتاوى قاضيخان ادعى دارا
وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضى له ان البناء للمقضى عليه او برهن المقضى عليه بذلك
فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء في الارض ولو نص الشهود في شهادتهم على البناء
ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل وان برهن المدعى عليه ان البناء له لم يقبل
به كذا ذكر في الاصل كذا في الوجيز للكردري في كتاب الدعوى ذكر في المنتقى اذا شهدوا
على دار رجل فلما زكوا قال المدعى عليه لي ان ابينه واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان الشهود
حضورا سألهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي الى قول
المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب
منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي
وان لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء يقضي القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض
البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناه اخذه لان القاضي لم يقض على المدعى
عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الفصول العمادية في المنتقى لو شهدوا
بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه
انا اقيم البينة ان البناء بنائي واقام بينة لم يقبل ذلك منه ويقضى للمدعي ببنائها كذا في
الخلاصة في الاصل الاول في مسائل البناء تعرض في كتاب الدعوى لو شهد شهود المدعي
ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار
لنفسه وشهد له شاهدان آخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت
شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناه
قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا
لا ندري لمن البناء يقضى بالارض له ويقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة كذا في المحيط والارض التي
يكون فيها النخيل والاشجار بمنزلة الدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض وما فيها
النخيل والشجر من غير ان يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان
هذا الخاتم او هذا السيف لفلان ولم يذكروا النصل والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية
وبالخاتم والنصل للمدعي من غير ان يكون الحلية والنصل مشهودا بها حتى لو اقام المشهود عليه بينة
ان النصل او الحلية له قبلت بينته قضى بذلك القاضي للمدعي او لم يقض هكذا في الفصول العمادية
امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية انها جاريته وقضى القاضي
بالجارية له ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضى له ان يأخذ الابنة بذلك
القضاء وبمثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده

النخلة

النخلة وقضى القاضي له بها كان للمقضى له ان يأخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى
كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها لهذا المدعي وقضى القاضي له
بها ثم غاب الشهود او ماتوا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود واخذه
المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يشهدوا بالولد فالقاضي
يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال الذي في يده الجارية انا اقيم بينة ان الولد لي لم يلتفت
الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا ليس
الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كان
الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن
هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشئ ويقضي بالجارية للمدعي كذا في الذخيرة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة على ذلك فقضى له القاضي ثم اقر المقضى له انها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لا حق
للمدعي فيها فصدقه المقر له او كذبه لا يبطل قضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المقضى له
هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر
للمقضى عليه كذا في المحيط ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لي قط فان بدأ
بالاقرار وثنى بالنفي او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء
القاضي وترد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له وان كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في
الاقرار فقال كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي لي تكون الدار للمقر له
ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا
هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار اما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح
اقراره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال ان هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار الا ان يقول المقر
في هذه الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود او يقول وهبتها منه وسلمتها
منه بعد ما غاب عن مجلس الشهادة فان ذكر ذلك موصولا بكلامه فالقاضي يقضي له بالدار كذا في
المحيط رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا
ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده
وفي ملكه فقد اقر بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
فيجعل المدعى عليه خصما كذا في فتاوى قاضيخان والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقدا او يكون سببا

من اسباب الملك ادعى دارا ارثا او شراء فشهدوا بملك مطلق لا تقبل بينته كذا في
التبيين والذخيرة والمحيط والمشهور ان دعوى الارث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح
القدير وجزم به في البزازية هكذا في البحر الرائق وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشراء
وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكروا في الدعوى رجلا معروفا فقال اشتريته من

ثم فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة تماما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من زيد
والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الخلاصة لو ادعى الشراء من رجل معروف
ونسبه الى ابيه وجده وغيره انه ادعى الشراء من الغير وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل
كذا في الوجيز للكردري ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد بكذا
بشاهدين وشهدوا ان فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة
حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت
شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له وانه
لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة
عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه تناقض في الكلام فلا تسمع دعواه ولا تقبل
البينة وان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة
وقال لا جحد في الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا هكذا في المبسوط لو ادعى
الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية كذا في
الفصول العمادية لو ادعى الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ
تقبل وعلى القلب لا ادعى الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا
على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجيز للكردري عبد في يد
رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه
فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق
فيقول اشتريته ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا اوفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة تقبل ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ سنة
فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود
له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب
وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت
بينته كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه
تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة الا ان يوفق كذا في الذخيرة ولو ادعى ميراثا
عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد بعدما مات ثم عند القاضي لا تقبل
فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن لو اعاد البينة
على ذلك ولو ادعى امة في يدي رجل فقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع
ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ عام ثم عند القاضي
لا تقبل الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد في فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك

فاذا

بعد ذلك فاذا اوفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى انه
اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل
ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها
منه ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا اوفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك
يصح التوفيق وتقبل كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي
اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين شهدا انه باعه منه ولا ندري هو البائع ام لا جازت
شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي جاز
القاضي ويقضي بشهادتهما للمدعي كذا في الظهيرية ادعى شراء دار من رجل فشهدوا انه اشترى
من وكيله وشهدوا انه فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه لا تقبل كذا في خزانة المفتين
ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها على كذا وشهدوا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها
تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان كان زائدا لا يقضي بالزيادة كذا في
الوجيز للكردري رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود
شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة انه قال هذه امرأتي وقال هذه
منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها انها كانت زوجته ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا
بانها منكوحته تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين وفي الخزانة قال لي زوج الكبرى
لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه وشهدوا انها زوجت نفسها منه
ولا نعلم انها هل في الحال امرأته ام لا او شهدوا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل في ملكه
في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب شاهد على العقد شاهد على الحال
كذا في الوجيز للكردري ادعى انه مولاه اعتقه وشهد الشهود انه حر لا تقبل وقد تقبل
تقبل في الامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل ولو ادعى العبد حرية الاصل
وشهدوا انه اعتقه فلان بعد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الفصول العمادية والله اعلم

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد
بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا
في التبيين فلو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل
ولو ادعى الوديعة وشهد احد الشاهدين على الايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس
مسألة الغصب وعلى قياس مسألة القرض ينبغي ان تقبل كذا في الفصول العمادية سواء كان
بغير ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت كذا في
فتح القدير اذا شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في المحيط علم
منه خلافا كذا في التبيين لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها
انت برية لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت

وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلثا وشهد آخر انه قال لها انت حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل كذا في
فتاوى قاضي خان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل
على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان
والطلقة والثلاث كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات لو ادعى خمسة
عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة
على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية
وان قال المدعي لم يكن الا الالف فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة وكذا اذا
سكت الا عن دعوى الالف ولو وفق وقال كان اصل حقي الفا وخمسمائة كما شهد به ذلك
الشاهد ولكني استوفيت منها خمسمائة او ابرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت
هكذا في الكافي ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين
بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في
هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل كذا في
الخلاصة اذا شهد الشاهدان ان لرجل على رجل الف درهم الا ان احدهما قال انها سود
وقال الآخر بيض وللبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما
اصلا الا ان يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته من صفة الجودة وعلم به
ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود
وان كان البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الاقل لفظا ومعنى كذا في المحيط
وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف
واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي افضلهما واذا ادعى
ارذلهما لا تقبل شهادتهما اصلا واما اذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما اذا اختلفا
كيف ما اختلفا بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير كذا في الذخيرة لو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
معه آخر ويجب عليه ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي لو ادعى رجل على رجل
قرض الف درهم وشهد شاهدان احدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء
يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لا يقضى
بشهادتهما على القرض ايضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع اذا ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين بالاقرار بالاستيفاء والآخر بالابراء لا تقبل
ولو شهد الذي شهد بالبراءة ان صاحب الحق اقر ان الغريم برئ اليه من ماله قبلت شهادتهما

كذا

كذا في المحيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد
احدهما بالايفاء والآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة او الصدقة
او التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى الغريم البراءة فشهد احد الشاهدين بذلك
وشهد الآخر انه وهب له الحق او تصدق عليه او نحله او حلله منه او احله قبلت الشهادة
كذا في المحيط لو ادعى الغريم البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل واذا
ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد احدهما بالبراءة
والآخر بالتحليل او العطية او التحليل او الاحلال تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى الغريم الايفاء
فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر
انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد احد شاهديه بالهبة
والآخر بالبراءة كذا في فتاوى قاضي خان في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين ادعت الصداق
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام البينة فشهد احدهما على الهبة
والآخر على الابراء تقبل كذا في الفصول العمادية وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع
عقدا اما اذا كان ذلك في دعوى العقد فهي غير مقبولة في سائر البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة لو شهد رجلان انه اشترى عبد فلان
بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا اذا كان المدعي هو البائع
ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما وكذا الكتابة ان كان المدعي هو العبد لان مقصوده
وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب
كذا في الهداية اذا طلب الشفيع الشفعة فاقام شاهدين فشهد احدهما انه اشترى
بالف درهم وشهد الآخر انه اشترى بالفين والمشتري يقول اشتريتها بثلثة الاف
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء بالف درهم وشهد الآخر بمائة دينار
لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد الآخر انه اشترى من فلان
آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع ان ادعى
المستاجر او الآخر انه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والاجارة ان كان
في اول المدة فهي كالبيع ان ادعى المستاجر او الآجر وان كانت بعد مضيها واستوفى المنفعة
او لم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعي هو الموجر فهي دعوى المال وان كان المدعي هو المستاجر
فهي دعوى العقد بالاجماع وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو
كدعوى الدين كذا في الكافي اذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق
على مال او الصلح عن دم العمد على مال فان كان الزوج هو المدعي او المولى او ولي القصاص
فهو دعوى مال وان كان هو العبد او المرأة وقال ابو يوسف ومحمد تبطل الشهادة ولا يقضى
بشيء وقيل الخلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية اما اذا كان المدعي هو الزوج

فلا تقبل بينته بالاجماع والاول هو الاصح وهو استحسان ويستوي فيه دعوى اقل المالين
واكثرهما هو الصحيح هكذا في التبيين والهداية والكافية رجل ادعى على رجل انه اجره عبده
وجحد رب العبد فاقام المستاجر شاهدين احدهما شهد انه استاجره بخمسة
بدعوى رب بعشرة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة ولو ادعى المستاجر
انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة يركبها ويحمل عليها واقام شاهدين شهد احدهما انه
تكاراها يركبها بعشرة وشهد الاخر انه تكاراها يركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف
بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد انه تكارى دابة بعينها بالجسر الى بغداد وشهد الاخر
انه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة
سواء ادعاها المستاجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها يركبها
وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها كذا في المحيط ولو ادعى انه سلم الثوب الى صباغ
وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر انه دفعه
اليه ليصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان جحد رب الثوب وادعاه
الصباغ كذا في الفصول العمادية لو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار
البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم
لفلان عن فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل
ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين واذا اقام شاهدا واحدا
ان فلانا احال على هذا بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل
شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالف درهم ومائة دينار
تقبل شهادتهما على الالف واذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان
يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط لو ادعى الكفالة وشهد احدهما
على الكفالة والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل كذا في الفصول العمادية
شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ گواهی میدهم که فلان چنین گفت که اگر
فلان شش ماه را این مال فلان نه دهد من ضامن کردم این مال را بدهم وشهد الاخر بهذا
گواهی میدهم که فلان چنین گفت که این مال الضمان کردم این فلان بن فلان را تا شش
ماه لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة ذكر في كتاب الشهادة على الوكالة ثم وكالة الاصل
لو شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بالخصومة مع فلان في دار بعينها وشهد الاخر انه
وكله بالخصومة فيها وفي شيء اخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهد
احدهما انه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى
فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا اصارت واقعة الفتوى وصورتها
ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين احدهما انه وكله بالخصومة
مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات

هل تقبل

هل تقبل هذه الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان يثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول
العمادية اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه
من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك او انه سلطه على قبض الدين من هذا
الرجل او انه جعله وصيا في حيوته جازت شهادتهما لا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل هذه الشهادة هكذا
في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما
انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الاخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك
في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة كذا في الذخيرة ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما
انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم يجز على العزل كذا في الفصول العمادية رجل ادعى
على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر على
ان المولى راه يشتري ويبيع ولم ينهه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رح
في الماذون الكبير اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغريم هو ماذون فالقول
قول المولى فان جاء الغريم بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وقال الاخر
اذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له
اشتر البر وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة كذا في المحيط
شاهدان شهدا ان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء والاقرار فان
كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء
وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بالف وشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا
في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف
فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك
في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة والاخر انه طلقها امس او شهد
احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما
ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا انه لو
كان مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان
فان ابا حنيفة قال انا اجيز الشهادة عليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو
يوسف الامر كما قال ابو ح في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة
الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضي خان وفي
فتاوى رشيد الدين اذا ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع
بشرط الوفاء وشهد الاخر انه اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل كذا في الفصول
العمادية شاهدان شهدا ان فلانا طلق امراته فشهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة
بالبصرة والاخر انه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما لانا نتيقن بكذب

في اختلاف الشاهدين

احدهما

الاختلاف في لون البقرة

فان الالف في يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما اذا شهد احدهما انه طلقها
بالكوفة والاخر انه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط
ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين من الايام وبينهما قدر ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة
جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق اقام شاهدين على الصلح فاختلفا في بيان التاريخ
فقال احدهما انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر انه منذ ثلث سنين
او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ
كذا في القنية وان كان المشهود به قولا كان صيغة الانشاء والاقرار به مختلفا نحو القذف
قال في كتاب الحدود وان شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف
لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان او المكان قال ابو حنيفة
تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان وان كان
الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض نحو كالطلاق هكذا في الخلاصة وان كان المشهود به
فعلا حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في الزمان او في المكان او في
الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المغصوب هالكا
فشهدا بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته
الف لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرية لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل
والاخر على اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية لو شهدا على اقرار القاتل بالقتل وقتله
او مكان بين جازت كذا في السراجية وان اختلفا في آلة القتل بان شهدا بالقتل
غير ان احدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما
وان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ الذي قتله به لا تقبل شهادتهما
كذا في الذخيرة وان كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود
في المكان او الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد
لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة
القبض واختلفوا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو شهدوا على اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة
في قولهم هكذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر
على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب كذا في الفصول العمادية
لو اختلفا في الثياب التي على الطالب والمطلوب او المركب وقال احدهما كان معنا
فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه لا يجوز ولا تبطل هذه الشهادة
كذا في الظهيرية اذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فانها لا تقبل كذا في المحيط
وان شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند ابي حنيفة خلافا لهما
قيل الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او الحمرة والصفرة لا في لونين لا

يتشابهان

يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الخلاف في جميع الالوان كذا في الكافي
ولو ان المسروق ... منه عين لونا حمراء فقال احدهما سوداء لم يقطع اجماعا كذا في فتح القدير
وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب فقال احدهما هروي وقال الاخر مروي فان اختلفا
في الزمان والمكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين لو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد
الاخر انه سرق ثورا او شهد احدهما انه سرق بقرة والاخر انه سرق حمارا لا تقبل هكذا
في المحيط اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضي
بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما به والاخر مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين
ولو شهد احدهما على الملك المؤرخ والاخر على الملك المطلق ان ادعى الملك المؤرخ لا تقبل
شهادتهم وان ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مؤرخ هكذا في الفصول العمادية وذكر في
الجامع اذا ادعى ملكا في جارية فجاء بشاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه
انه ملك المدعي لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والاخر
على الاقرار بالدين تقبل كذا في الفصول العمادية اذا شهد احدهما على اقرار ذي اليد بالعبد
للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي وهبه اياه تقضي به للمدعي كذا في المحيط لو شهد
احدهما على اقراره ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي وهبه اليه لا تقبل ولا تقضي
بالعبد للمدعي كذا في الفصول العمادية ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع الى المدعي كذا في الذخيرة
قال محمد في كتاب الغصب اذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما
انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا قبلت
شهادتهما ان شهد احدهما انها جاريته وشهد اخر انها كانت جاريته تقبل هذه
الشهادة ايضا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه
لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كذا في المحيط شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد
ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد انما قال
ان هذا الي لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضي بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد
اقر باحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف رجل ادعى
على رجل الف درهم فشهد شاهد ان المطلوب اقر انه له عليه الف درهم من قرض وشهد
اخر ان المطلوب اقر انه له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما
مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انه ثمن متاع ولو
قال قد شهد على ما بين الشهادتين المختلفتين لكن اصل مالي كان قرضا تقضي له عليه بالف
درهم ولو قال مالي من ثمن متاع بعته وقبضه وقد شهد هذين على ما شهدا به لا تقضي له
بشيء حتى يأتي بشاهد اخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا ادعى الطالب
ان ماله من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه كذا في المحيط ولو شهد شاهد ان المطلوب
اقر انه له عليه الف درهم من قرض وشهد اخر ان المطلوب اقر انه له عليه الف درهم من ضمان

ضمنه له عن فلان

حتى لو اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان العبد له تقضي القاضي له بالعبد وذكر في المنتقى عين
مسئلة العبد وصورتها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار صاحب
اليد انه غصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وثمة ايضا زيادة
على ما ذكر في مسئلة العبد فقال وقال المدعي قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قال قبلت
الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي ولم اقبل من صاحب اليد بعد ذلك
بينة على الثوب ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصب من المدعي وشهد الاخر على اقراره
انه اخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته ثم قال ولو شهد احدهما على اقرار
ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي قد اقر
بما قالا لكن اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد
للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه اودعه منه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي هكذا في
المحيط والذخيرة لو شهد احدهما انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر
انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل هذا اذا ادعى المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين
في الدعوى يقدح الكذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا
في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان له عنده
الف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى الشراء وشهد احد الشاهدين
على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الاخر كه بايع ازين مشتري بهاي اين بنده طلب ميكرد
ده دينار تقبل هذه الشهادة ادعت امراة ارضا وشهد احدهما ان هذه الارض ملكها
لان زوجها فلانا دفع اليها هذه الارض عوضا على الدستيمان وشهد الاخر انها ملكها لان
زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها
بجهة الدستيمان وشهد الاخر ان زوجها اقر انه دفعها اليها بجهة الدستيمان تقبل هكذا في الفصول
العمادية ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه والاخر
ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار
كانه ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزانة المفتين والله سبحانه اعلم

الباب التاسع في الشهادة على النفي

والبينات يدفع بعضها بعضا شاهدان شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه بذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه
فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع او لا في ذلك اليوم في الموضع الذي
وصفاه لم يقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط وكذا لو اقام المشهود عليه شاهدين
انه كان في مكان كذا ذكر المكان اخر سوى المكان الذي ذكره الاولان لا تقبل هذه الشهادة
كذا في الذخيرة وكذلك لو كان بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر كذا في المحيط
وكذلك اذا شهد ان شاهدان ان هذا الشيء لم يكن له وكذلك اذا شهد انه لم يكن لفلان

بامره ثم ان قال الطالب اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وان طالب عليه فرض فانه
يقضى له بالمال وان قال ما لي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا
والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة المال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل ادعى
عبدا في يد رجل واقام البينة فشهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد
الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار ياخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه
اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم كذا في الخلاصة
اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر ان المدعي وهب العبد منه
وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين
الا اني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احدهما
على اقرار ذي اليد انه قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه
منه بالف درهم او شهد انه سمع ذا اليد انه يقول للمدعي هب هذا العبد مني والاخر انه
سمعه يقول للمدعي تصدق به علي او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف
درهم والاخر انه قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي قد قال ذو اليد ذلك كله الا اني ما بعت
منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي هكذا في الذخيرة لو شهد
احد الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه استاجره من المدعي
او ارتهنه منه او غصبه منه تقضي بالعبد للمدعي وهذا اذا قال المدعي ان ذا اليد قد قال ما قال الشاهدان
الا اني ما بعته وما اجرته وما رهنته وما غصب مني فكيف يصير هكذا اذا احد الشاهدين
فيما يدعي كذا في الفصول العمادية ولو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى
ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد
على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعى عليه فانه لا تقبل
هذه الشهادة لان كل واحد من الشاهدين شهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو
شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه
نحله للذي في يديه وقبضه منه هكذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا
العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد شاهد على رجل
انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد اخر انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له
بشيء كذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر انه اخذه منه وشهد الاخر انه اودعه اياه
جازت شهادتهما ويؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك كذلك
لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر انه دفعه اليه فلان كذا
في الذخيرة لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه غصبه من هذا المدعي وشهد الاخر
انه اقر ان هذا المدعي اودعه اياه او انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما
وامر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي ويبقى المدعى عليه على حجته في الملك

يحمل

على فلان دين وكذلك اذا اقام بينة على حق فقضى له به ثم اقام المقضي عليه بينة انه
لي فهذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود
الكذب في احديهما فاذا ابتدأ الحاكم الحكم باحديهما تعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدوا
انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكة
فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية
ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة
الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي لو شهد اثنان انه طلق امرأته يوم
النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة قال القاضي يقضي
بالطلاق بالوقت الاول فان استقام ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه
من السير يقضي بشهادتهم جميعا والا بطل الوقت الثاني هكذا في المحيط ولو اقامت امرأة
البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة
انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد
شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت
الاخرى لم تقبل كذا في الهداية رجل اقام بينة على انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح
فقضى بذلك ثم اقام المدعى عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه حج يوم النحر
بالكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاولى حتى اجتمعت البينتان والدعوتان
ابطلتهما كذا في المحيط في النوادر لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام
ابن اخر البينة ان فلانا اخر قتل اباه يوم النحر بالكوفة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما
بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد ابطلت الشهادة ونظيره ذكر في
الجامع لو اقام الابن الاكبر البينة ان الابن الاوسط قتل اباه والاوسط اقام البينة
ان الاصغر قتل اباه والاصغر اقام البينة على الاكبر انه قتل اباه فهذه البينات مقبولة
ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي ولو اقام البينة على دار
في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره
واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له
هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث
سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي
ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا ولو ان الوارث اقام البينة
على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم
لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان الابن اقام البينة
ان هذا الرجل قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره واقامت

انه يوم القتل صار
مقضيا به

امرأة

امرأة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هؤلاء اولاده منها وهم ورثته قال
ابو حنيفة تقبل بينة المرأة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط
السرخسي ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث
للابن دون المرأة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد
كذا في المحيط وفي الاصل اذا اقام رجل البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول واقام
المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا وانه ضمن الف درهم
بعد ذلك الوقت وانها عليه دين او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه الف
الف درهم وانها عليه دين واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك الوقت واقامت
امرأة رجلين ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي لا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يأتي العامة وتشهد
بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة ولو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه عام اول
عمدا واقام اخر البينة انه باعه امس عبدا بالف روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقضى بالقود
ويبطل البيع الذي هو الاحدث وهو قول ابي يوسف كذا في محيط السرخسي اذا شهد
اربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هؤلاء الشهود انهم زنوا فهذا باطل
على قول ابي حنيفة وعندهما يحد الزانيان الاولان بشهادة الزانيين الثانيين والشهود عليه الاول لا يحد
اتفاقا هكذا في المحيط لو قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذا الرغيف وشهد آخران ان الاخرى
اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة
الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي وان رد القاضي الشهود ثم مات احد الفريقين
شهد الفريق الثاني بما شهد به واعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاء الاخرى
بشاهدين الاجنبيين قبلت شهادتهما كذا في المحيط اذا شهد شاهدان انه قال لعبده
ان مت من مرضي هذا فانت حر وقالا لا ندري امات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك
المرض وقالت الورثة لا بل برئ فالقول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت
ببينة العبد كذا في الذخيرة وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت ففلان
الاخر حر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه فقالت الورثة
برئ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الاخر من جميع المال فان اقام العبد الذي قال له
ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى
بعتقه فيعتق مجانا ويسعى في ثلث قيمته ان لم يكن للميت مال سوى العبدين وكان قيمتهما
سواء فان قامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض
ولا اقبل بينة الاخر فان قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ يعتق العبد المنزل
من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى في
ثلثي قيمته ان لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط لو شهد شاهدان انه وهب

فلانا

ان قتلوا انه قد قتل وشهدت شهداء انه مات موتا فانه اجيز العتق من ثلثه وكذلك
لو شهدوا انه اعتقه ان حدث به حادث في مرضه او سفره هذا وانه قد مات في
ذلك السفر او المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فانه اجيز شهادة
شهود العتق وان شهد شهداء الآخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فانت
في اهلي فعلانت حر وانه قد رجع فمات في اهله وجاءوا جميعا الى القاضي فانه لا اجيز شهادة
الذين شهدوا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدوا انه مات في سفره كذا في
المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا اذا اقامت المرأة البينة
ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت
البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين
وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط اذا اقام المدعى عليه بينة
ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وذكروا
وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة
على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت واحد من البينتين وقتا
فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في
القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا
ان قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه
بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة فاقام البينة انه كان غائبا في
ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف
ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة
الحد فيه او كون القاضي غائبا في ارض كذا في الوقت شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا
ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا
في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وعن هذه المسألة استخرج جواب مسئلة
صارت واقعة الفتوى صورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان بن فلان عليك مائة
دينار وقد مات ابي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته لما انه
لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك علي مائة
دينار لكن اوفيت الا اني اديت منها ثمانين دينارا الى ابيك في حال حياته وقد اقر
ابوك في حال حياته بقبض ما اديت ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا فقال بالفارسية
مخاطبا لي از صد دينار كه مرا از تو بايست هشتاد دينار قبض كردم از تو ومرا
بر تو جز بيست دينار نمانده است واقام على ذلك بينة فقال المدعي عليه انك
مبطل في دعواك اقراره بقبض ثمانين دينارا لان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند
في اليوم الذي وصفت اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة واقام على ذلك بينة اهل تلك البلدة

بينة المدعى عل

بينة المدعى عليه بينة المدعى فيقبل الا ان يكون غيبة ابي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد
شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا
يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يقضي ببينة بينة المدعى عليه كذا في الذخيرة
ذكر في باب اليمين بالحج من الجامع الصغير اذا قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فقال حججت فشهد
شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد يعتق كذا في الفصول العمادية
وقول محمد اوجه كذا في فتح القدير ولو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام
العبد بينة انه لم يدخلها تقبل وقيل على هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم
ضربها وقال ضربتها بجناية وقد اقامت هي بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط حلف ان لم تجئ صهرتي
هذه الليلة او لم اكلمها في كذا فامرأته طالق ثلثا فشهدت شهداء انه حلف بكذا ولم
تجئه صهرته في تلك الليلة او لم يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته يحكم بهذا اليمين
تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في
اسلامه وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات
الاسلام حكي ان مشايخ بخارا سئلوا عن رجل ادعى ان ارضه ليست بخراجية واقام على ذلك
بينة وشهد الشهود ان ارضه هذه حرة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال
بعضهم لا تقبل هذه الشهادة لان قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا الى قول
هذا القائل واتفقوا على انه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة ادعت انها امرأته
بانت بالدفع اي محرمة عليك بثلث طلقات لانه قال اگر فلانه روز بغداد در اين
خانه نيايي زنك تو بيزارم فانت طالق ثلثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم
الثلاث واقامت البينة على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج رب السلم
يدعي السلم الصحيح والمسلم اليه يقول دفعت ما شئت الا انه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل
كذا في الفصول العمادية ادعى النتاج بانه ملكه وقد نتج على ملكه وانه لم يزل
على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب لا تقبل وقيل تقبل وبه نأخذ كذا في جواهر
الفتاوى اذا اشترط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها
فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها
مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة
الحلواني تاويل هذه المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته
بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما
البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الفصول العمادية اذا استشهد على رجل انا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت
بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا لا سمعناه يقول المسيح ابن الله

ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضرب الصبي حتى مات واقام المدعى عليه
بينة ان ذلك كان خارج الكرم لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا كذا في القنية

الباب العاشر في شهادة اهل الكفر

لا تقبل شهادة الكفار على المسلم كذا في محيط السرخسي تقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم بعد ان كانوا عدولا في دينهم كذا في البدائع
شهادة اهل الذمة على المستامنين جائزة بخلاف شهادة المستامنين على اهل
الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة
وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية اما شهادة
المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم تقبل على الكفار وقال
بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط اذا شهد كافران
على شهادة مسلمين لكافر على كافر او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز
شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافرين جازت كذا في المبسوط كافر في
يده عبد اشتراه من مسلم فشهد عليه كافران انه لكافر او لمسلم لم تجز شهادتهما
وكذلك لو كانت في يده هبة او صدقة من المسلم وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقول ابي يوسف
اولا ثم رجع وقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوط
ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل
الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط السرخسي ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو
شهد نساء من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار
من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان
من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولي
المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول وليه المسلم
ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى اذا شهد رجل على امراة
مع رجل انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد واصل دينها كان هو النصرانية قبلت
شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها توبة لها على النصرانية ردة ولا يبطل نصف
المهر كذا في المحيط روى بشر بن ابي عمرو عن محمد في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد
مسلم عدل او مسلم انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه
من اهل الذمة بحاله وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان
المخبر محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا كذا في الذخيرة نصراني مات وترك ابنان

احدهما

شهادة اهل الذمة على المستامن

ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم وكذا لو شهد نساء من المسلمين

احدهما مسلم والاخر نصراني فاقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين
انه مات نصرانيا يقضى بالارث للمسلم كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام النصراني
نصرانيين هكذا في الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم انه مات مسلما لا بشهادة
النصرانيين ولو قال الابن المسلم اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني ابي
لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي
قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى لو ادعى رجل على
الميت دينا فاقام بينة من النصارى يقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من النصارى
على اسلام الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة
ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء ونفذت للابن المسلم جميع الميراث
ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما
واراد اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع
بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا
يقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط قال
ابن سماعة قلت لمحمد فان كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة
الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد هو
الوارث فيما كان للنصراني من المال ولا يقضي على الغريم بشيء قال ابن سماعة قلت لمحمد
فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال اجيزها واجعل
فالخصم هو الابن المسلم لانه يثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على
الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق
الغريم بها شيئا كذا في المحيط لو قال احدهما كان ابي مسلما وانا ايضا فقال الاخر وانا
اسلمت قبل موته وكذبه الاخر فالميراث للمتفق على اسلامه في حال حياة ابيه
كذا في محيط السرخسي لو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل
ابي كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة للابن المسلم ايضا ولو ان
المسلم اقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام
وكذلك اذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى
يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير الكبير
ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته وان لم يفسر انه يصف الاسلام واذا كان جاهلا
لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة مسلمة قالت كان زوجي مسلما
وقال اولاده الكفار لا بل كان كافرا وللمسلم اخ مسلم يصدق المراة فالميراث للاخ
والمراة ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة مات ابي مسلما وصدقها
الاخ وقال الابن كان ابي كافرا فالقول للبنت ولو لم يكن زوجة ولكن اخ وابن والاخ

يدعي الاسلام دون الابن فالميراث للابن ثبت ذلك واختلفا فالقول لمدعي الاسلام
وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل وترك دارا فقال
ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وقال اخو الميت
وهو ذمي مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا اسلم فالقول قول الابن وله
الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة
من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين
على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة قال ابو يوسف
نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني بينة نصرانية انه
ابنه فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا اشارك
ابنه المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم
بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي
بنسبه من الميت فلا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم فان جحد للميت مالا كان ذلك
كله للمسلم فان مات المسلم ورثه اخاه بريدان بعدما مات الابن المسلم فميراث الميت
الذمي للابن الذمي قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم
في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه قبل اسلامه
بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن المسلم كذا في المحيط نصراني مات فجاءت امرأته
وهي مسلمة اسلمت بعد موته وهي الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول
لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة بعده فالقول لهم كذا في التمرتاشي ادعى جاز مسلم وذمي دارا
في يد ذمي وادعيا الميراث وبرهنا قضي بها بينهما ان كان شهود الذمي مسلمين والا
قضي بها للمسلم وان كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيط كافران شهدا
بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى اسلم المشهود عليه بطل الحكم
فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا في الحدود واما القصاص في النفس وما دون
النفس فالقياس ان ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ واما السرقة اذا اسلم
السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرأ عنه القطع وان اسلم المشهود
عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ان لم يجدد الشهادة
لم يقض بها في جميع الحقوق وان جدد في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد
اسلام المشهود عليه يقضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بها في الحدود
الخالصة لله تعالى هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد لو شهد نصرانيان اربعة
من النصارى انه زنى بامرأة مسلمة فانه يعزر الشهود وان استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته ادرء الحد عنهما ويعزر الشهود وكذا الامة المسلمة كذا في فتاوى قاضي خان قال ابن

يدرأ القطع عن السارق
ان اسلم الشاهد

سماعة عن محمد

قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا
اجيز شهادتهما على المسلم وادرأ على النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله كذا
في المحيط قال ابن سماعة وسمعت محمدا يقول في مسلم قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع
انه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده انه حر فاقام رجلا وامراتين من المسلمين على انه عتقه
مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقتص منه وان اقام المقطوعة يده نصرانيين ان مولاه
اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع
قالوا ينبغي ان يكون القضاء بالعتق قولهما لا قول ابي ح فان ابا حنيفة لا يرى قبول الشهادة
على عتق العبد بدون دعواه ولم يوجد هنا دعوى العبد فانه منكر لذلك كذا في الذخيرة
قال لو ان مسلما قال ان طلق فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق
امراته بعد هذا القول اي طلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم هكذا في المحيط مسلم
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني امراته طالق ثلاثا ان دخل العبد الدار
ثم شهد نصرانيان انه دخل ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة وان كان العبد نصرانيا
فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز كذا في محيط السرخسي نصراني
في يده طيلسان اقام كل واحد من نصراني ومسلم نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له
قال ابو ح اقضي به للمسلم كذا في المحيط نصراني اقام بينة على امراة نصرانية انه تزوجها في وقت
كذا فقضيت بها له ثم اقام المسلم البينة انه تزوجها في وقت بعد ذلك لا اقضي بها له
عند ابي يوسف وعند ابي ح اقضي بها له فلو اقاما معا قضي للمسلم عند ابي ح وعند ابي يوسف
يقضى للنصراني نصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصرانيين وعليه دين لنصراني بشهادة
نصرانيين قال ابو ح ومحمد وزفر يبدأ بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي فان فضل شيء كان
ذلك للنصراني هكذا في المحيط ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي ان مات
ذمي عن مائة درهم فاقام مسلم ذميين بدين مائة عليه واقام مسلم وذمي ذميين بمائة
فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للشريكين ولو اقام ذمي ذميين واقام مسلم وذمي ذميين
فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها وكذا لو اقام الشريكان مسلمين واقام الذي المنفرد
ذميين قسم اثلاثا ولو اقام الذي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين او مسلمين فنصف
المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي نصراني مات وترك مائة درهم وترك ابنين
نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين
قال القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني على اخيه المسلم في نصيبه
كذا في المحيط قال محمد نصراني توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك بعد موته ثم شهد له
نصرانيان ان مولاه اعتقه ولا مال له غيره واقام شاهدين نصرانيين ان له على الميت
الف درهم قال اقبل شهادتهم جميعا فاعتقه ويسعى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسي

قال محمد في كتاب الاصل ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه ميراثا واقام بينة من اهل
الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فانه يأخذ ببينة
المسلم فانه ابدا به حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز للذمي
حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين كان
الذمي احق بالارث حتى يستوفي دينه كذا في المحيط اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى
كفالة مسلم بذلك واقام بينة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل
وكذلك لو كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا
المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا يجوز
على الكفيل المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة
رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت
شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا ادى لم يكن له ان يرجع على
المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي
كفيل بعده او كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على
الكافر دون المسلم كذا في المبسوط ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم
فقال الكافر الذي عليه الاصل لم امره ان يكفل عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر
انه قد امره ان يكفل واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه واذا كفل
مسلم بنفس ذمي او بمال على مسلم او لذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة
لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز ذلك عليه لاقراره فان ادى المال وشهد شهود
من اهل الذمة انه كفل بامره يرجع به كذا في المحيط تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر
والعبد المأذون الكافر وان كان مولاه مسلما كذا في المبسوط لو شهد نصرانيان على العبد
المأذون النصراني للمسلم انه قتل هذا الرجل او فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل
وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند ابي يوسف تقبل البينة عليه في القصاص دون
المال في الخطأ هكذا في المحيط ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة
الكفار على العبد كذا في المبسوط لو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل
الشهود الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من
اهل الكفر كذا في المحيط لو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا
واقام شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما كذا في
الظهيرية قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا
من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتتعدى
الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا
وفي الاستحسان تقبل وكذا لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه

ووارثه

ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
فان احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة لو ان مسلما
ادعى وكالة من النصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين
لا تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له
بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما بعد ذلك وهو
يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اعادة البينة على الوكالة كذا في المحيط مسلم باع عبدا من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى رجع بالثمن على المسلم كذا في
الوجيز للكردري قال ابن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من
نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا
العيب كان عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني
وان كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه بهذه البينة كذا في الذخيرة قال في المنتقى عبد باعه
نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم
نصراني ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك بينة من النصارى
قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين
وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم
تقبل بينته ويترادون الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله
من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان كان اقام بينة ان البائع الاول قد
اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لم اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط
هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق
من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى
انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادتهم وتقضى بعتقه الا ان تقوم
البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره يتراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه
ولا على من قبله الا ان يؤخذ بذلك المسلم ويترادون بالثمن حتى ينتهوا الى الذي اعتقه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان فلا تقبل
فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص كذا في الهداية وفي شهادات الاصل
لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف
فهو جائز وذكر في ديانات الاصل انه لا يجوز كذا في المحيط اما التعزير ففي الاجناس
من نوادر ابن رستم عن محمد يجوز في التعزير الشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير
وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة
لحقوقهم عن الاتواء كذا في النهاية لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا في الخلاصة رجلان شهدا
على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد
احدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على رجل آخر تقبل كذا في الخلاصة ولو
شهد على شهادة رجل احدهما يشهد بنفسه ايضا لم يجز كذا في محيط السرخسي

صفة الاشهاد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لفلان على بكر
كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان
بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك ولا يقول اشهد عني بذلك وكذا لا يقول
فاشهد باشهادي ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل الى مجلس القضاء
ولا يحتاج الاصل الى ان يقول اشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي لو ان اصليين
قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا
بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر
لفلان عليه بالف درهم فاشهدا انتما تشهدان بذلك او قالا فاشهدا عليه ثم اشهد
عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم
فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع
اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه
كذا في فتاوى قاضي خان واذا اراد ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب انه
والمطلوب ويشير اليهما واذا اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما الا
ان كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكفي هذا
القدر للقضاء كذا في المحيط ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد
من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه
وخير الامور اوساطها كذا في الهداية وهو الاصح كذا في الزاهدي ولو شهد الفروع
ولم يقولوا لنا نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى
وينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده حتى لو ترك ذلك
فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه
حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي
هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف انه ان كان
في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الزاهدي والهداية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه

الرواية

وعليه الفتوى

الرواية كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في السراجية وفي نوادر هشام سألت
محمدا عن رجل خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة او سفرا آخر فسأله ثم ودعه القوم وانصرفوا
ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه انه حاضر فقد اشهد البينة على
مسيره ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قوله لا تقبل الشهادة
على حاضر قال بلى لان البينة تكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله ولم يرده خبر خرج
لا اقبل الشهادة كذا في التاتارخانية قال الصدر الشهيد حسام الدين لا يجوز الشهادة

لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان

على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد كذا في القنية ويجوز شهادة الابن
على شهادة الاب ودون قضائه في رواية والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القدير ان كان

ان كان الاصل محبوسا

الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته اذا
شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شرح الكتب وقد
اختلف المشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الافراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي ان لا يجوز كذا

ان كان الاصل مخدرة

في الذخيرة الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها
والمرأة التي تخرج من بيتها لحاجتها ولاجل الحمام وبخروجه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال

ان كان الاصل معتكفا

كذا في القنية ان كان الاصل معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا او غير
منذور كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى العتابية الاشهاد على شهادة نفسه يجوز
وان لم يكن بالاصول عذر حتى حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع كذا
في الخلاصة لو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء
لا يقضى بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضي خان شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته
فلم يجعلها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا كذا في القنية رجل اشهد رجلا على
شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد
على شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا على شهادة
رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة
صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر كذا في الخلاصة وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع كذا في الهداية لو ان فرعين شهدا على شهادة
اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال
لا يجوز شهادته بطل الاشهاد على شهادته واذا شهد الفرع على شهادة اصل ثم مات
لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والمبسوط وهكذا
في الخلاصة واذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار الاصل بحال لا يجوز شهادته
ثم صار بحال يجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل كانت
شهادتهم وان شهد رجلان على شهادة رجلين والفرعان عدلان ثم صار الفاسقين ثم صارا

عدلين ثم شهدا او شهدا على شهادتهما فهو جائز كذا في المحيط ان شهد الفرعان
عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة في الاولين لا تقبل بعد ذلك لا منه
الاولين ولا ممن شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما
فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك ان اشهدا رجلين عدلين آخرين
كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين
على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران
وشهدا بذلك او اشهدا بها او غيرها على شهادتهما جاز كذا في المحيط

ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد

ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع الا ان يعاد الاشهاد
كذا في العتابية لو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الفرعين على
شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما كذا في
التاتارخانية اذا قال الفروع نشهد ان الاصول اشهدانا على شهادتهم لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي
يقبل الشهادة ويامر المدعي ان يقيم بينة ان هذا الذي احضره فلان بن فلان كذا في
المحيط فرعان شهدا على شهادة اصليين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سأل القاضي
عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي
سأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول
بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح
ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل شهادتهما فان قال المدعي
انا آتيك بمن يعدلهما على قول محمد لا يلتفت اليه ولا يقضي بشهادتهما كذا في
فتاوى قاضيخان وان قال المدعي للقاضي سل عن الاصل فانه عدل لا يقبل ذلك في
ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي اذا قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال
شمس الائمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة لو قال
الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في
فتاوى قاضيخان وان سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الاصل
ممن هو من اهل التزكية وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل هكذا في الكافي ذكر هشام
عن محمد في عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة
ولا يدرى هو على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يعلم الحاكم ويسأل عن حاله
ان كان الاصل مشهورا كابي ح وسفيان الثوري تقضى بشهادتهما لان عدالة المشهور
يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي بها كذا في فتح القدير قال في الجامع اذا شهد

شاهدان

شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة
ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو
قال الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب
عليهما الضمان ولا ضمان على الاصليين ايضا وان قال الاصول انا قد اشهدناهما بباطل
ونحن نعلم يومئذ انا كنا كاذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي ح وابي يوسف وعند محمد رح
العاقلة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصليين
رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصليين كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم

والفتوى على قولهما في هذا الزمان

لا بد ان يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم
او لا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود
عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن
الخصم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي فان لم يطعن الخصم
في الشهود بل عدلهم فان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جازت
شهادتهم عليه والقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق
ولو قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فان كان
المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر ان لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد
عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو ح وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا
يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت معها وقال محمد رح
القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم وان جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات حمل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي
من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير انه في هذا الوجه
لا يصح تعديل الخصم في قول ابي ح ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات
عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم اتقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال
صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وان كان فاسقا او مستورا لا يصح
تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله
ان كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي صدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك
اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضيخان اذا عدلهما
قبل ان يشهدا عليه ثم شهدا عليه فانكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك
التعديل كذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان فجاء بمن يعدل احدهما فقال هو عدل الا انه
غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي
بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح كذا في فتاوى قاضيخان ان شهدا عليه فقال

بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به علي هو الحق لزمه
القاضي ولم يسأل عن الآخر وان قال ذلك قبل ان يشهدا عليه بان قال الذي يشهد به فلان
علي حق او قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فانهما
شهدا علي بباطل وما كنت اظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي
عنهما فان عدلا امضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر
الشهيد وهكذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا عند القاضي
والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فكان المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل
تعديله وعن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا عند الحاكم
وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة
اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد
يصلح ان يكون مزكيا ورسولا من القاضي الى المزكي ومترجما عن الشاهد عند ابي ح وبه يفتى
كذا في المحيط وابي يوسف والاثنان افضل وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية
فالعدد شرط بالاجماع كذا في الكافي اجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة
والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان
وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي والمحدود في القذف عند ابي ح وابي يوسف
كذا في محيط السرخسي والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي ح لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز كذا في
الخلاصة والمرأة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند ابي ح وابي يوسف
كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه اما فيما لا يجوز شهادتها لا يجوز ترجمتها
هكذا في المحيط وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول ابي ح وابي يوسف كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا الكافر لا تقبل شهادته له كذا في الخلاصة وتقبل تعديل المرأة زوجها
وغيره اذا كانت برزة تخالط الرجال وتعاملهم كذا في محيط السرخسي واجمعوا على ان الاسلام
في المزكي شرط اذا كان الشهود مسلمين كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لا يشترط لفظ
الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن
الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وان لا يكون طماعا وينبغي ان يكون فقيها يعرف
اسباب الجرح والتعديل ولا يكون فقيرا وان وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم او عالما ثقة
لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم والاولى ان لا يكون المزكي مغفلا
ولا يكون منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل
في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول اصحابنا كذا في الذخيرة وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل اهذا الذي عدلته او يقول للمزكي بحضرة
الشهود اهؤلاء عدول مقبولو الشهادة كذا في الكفاية وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم

ويبني / الواحد يصلح ان يكون مزكيا / ويبني

ولو قال

ومسجدهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم كذا في النهاية
ويبعث على يدي امينه مختوما بختمه الى ذلك المزكي ولا يطلع احدا على ما بيد صاحبه حتى
لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية
السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر كذا في فتاوى قاضيخان وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء
بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في النهاية
وينبغي للمعدل ان يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالاوصاف التي شرطت في
المزكي كذا في النهاية قال شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم
عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم فحينئذ لا يبطل الجناية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي
النسفي ورواه عن محمد كذا في الذخيرة وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل
يسأل اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك تواتر الاخبار وكذلك
اذا سأل جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في
قلبه انهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط اذا كان المعدل لا يعرف
الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله كذا في فتاوى قاضيخان ثم من عرفه
بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه
اخذ بعض علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم الا يرى
ان الشاهد اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية والفقيه ابو
الليث زيف هذا القول وقال هذا ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله تعالى
وانما يخبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده كذا في المحيط ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا
احترازا عن الهتك او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي
بشهادته فحينئذ يصرح بذلك كذا في العناية ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت
اسمه مستور ثم يرد المستورة مع امين القاضي اليه في السر كيلا يظهر فيخدع المزكي او يقصد
بالاذى كذا في فتح القدير ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات
اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم
عدول الاصح انه ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي ادب القاضي اذا قال المزكي هم عدول
فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به ولو قال انه مزكى
يكتفي به وان قال لا اعلم منه الا خيرا فهذا من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا كذا في المحيط
وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهو قول اهلها فلا يلزم تلك الزيادة
وهذا الاصح كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي ولو قال هو عدل ان لم يكن يشرب الخمر فهذا
ليس بتعديل كذا في الذخيرة ان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي
كان باطلا او ان الشهود اوهموا في بعض الشهادة ينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده

تزكية العلانية بلاء وفتنة

من عدالة الشهود وايهامهم في بعض الشهادة او بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص
عما اخبر به المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي رد شهادة الشهود
وان لم يتبين له قبل هكذا في المحيط رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من
معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم سأل عنهم في السر فان عدلوا سأل عنهم
في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية
كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يصلحوا توقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلده ان كان
ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله هكذا في المحيط رجل
شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد فيه القاضي فيبعث انسانا على
جعل ليسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشهود
شهدوا على حد او قصاص سأل عنهم احبابهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا يستقصي
معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما يظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح ادب
القاضي للخصاف للصدر الشهيد اذا ارادة كتاب التعديل واحتاط القاضي واراد ان
يسأل عن غيره ايضا فينبغي ان يدفع اليه اسماء الشهود ولا يعلمه انه سأل عن حالهم من غيره
فان اتى الثاني بمثل ما جاء به الاول نفذ القضاء ذلك كذا في محيط السرخسي وان عدلهم احدهما
وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى ولو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح
اولى في قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان يثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان
وعدلهم عشرة كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضي خان اذا سأل القاضي عن الشهود وطعن
فيهم لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي ان شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك
او يقول لم يحمد شهودك كذا في المحيط فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة
والامانة رد قال للقاضي اسمي لك اقواما من اهل الثقة فاسأل عنهم بذلك فسمى له قوما
يصلحون للمسألة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا او سأل اولئك فعدلوا
ينبغي للقاضي ان يسأل اولئك الذين طعنوا انهم بم يطعنون عليهم لانه يجوز ان يكون
جرحوهم بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون جرحا عند القاضي وعند المعدلين فبعد ذلك
المسألة على وجهين اما ان بينوا كذلك او بينوا ما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول
لا يلتفت الى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والواقعات
والمحيط نقلا عن العيون وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي
سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان
جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط نقلا عن العيون
وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد ايأمر القاضي المشهود له ان يأتي بمن يعدل شهوده فقال لا
كذا في الذخيرة لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند

غريب شهد عند القاضي

الجعل على المدعي

جرحهم واحد وعدلهم اثنان

جرحهم اثنان وعدلهم عشرة

القاضي

القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله وان كان بعيدا يشتغل به
واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان احدهما انه مقدر بستة اشهر والثاني
انه مفوض الى رأي القاضي كذا في محيط السرخسي والصحيح انه يفوض ذلك الى رأي القاضي
كذا في فتاوى قاضي خان والشاهد اذا عدل لا يعدل ثانيا فالقاضي يقضي بشهادته وكذا
لو غاب ثم عاد ولو خرس او عمي ثم عدل لا يقضي بشهادته كذا في خزانة المفتين لو ان
رجلا عدل لا يستور ابا رضا غاب ثم حضر وشهد وسأل المعدل عنه فان كان الغيبة يسيرة
كان للمعدل ان يعدله وان كانت منقطعة يسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان الرجل مشهورا
بالرضا كان له ان يبني على ما كان الا ان يبلغه خلله ان يعدله وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط
رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بينهم فظهر لهم ولم يظهر لهم منه الا
الصلاح والاستقامة قال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضي خان لو ان صبيا بلغ فشهد بشهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين
ظهراني قوم وهو المشهور ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في
النصرانية تقبل شهادته ولا يتأنى وان لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في
النصرانية ويسعه ان يعدله من غير تأن كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد في نصراني
شهد على نصراني وهو عدل في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهد فالقاضي
لا يقضي بتلك الشهادة فان اعاد الشهادة بعد الاسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم
عن حاله ولو كان التعديل السابق من المسلمين يقضي القاضي بشهادته لان ذلك التعديل في
معتبر كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة بسنة او اكثر ثم قدم
ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه كذا في الخلاصة ولا ينبغي ان يعدله
ايضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذمي لو اسلم وعرف منه ما يوجب الجرح قبل الاسلام لا ينبغي
للمعدل ان يجرحه ولا يعدله حتى يظهر عدالته كذا في الذخيرة قال محمد في رجل ارتكب ما يصير به
ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان يأتي عليه زمان لا ينبغي
للمعدل ان يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته كذا في
المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد عن حق الشرع او العبد وذلك بان
يشهدوا ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم اجراء
في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح
فيه حق من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا
الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك
المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدود في القذف او على اقرار
المدعي انه استأجرهم على اداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه اذا اقام البينة

ما حد الفاصل بينهما

وعليه الفتوى

في تعديل النصراني

إن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسأل المشهود عليه عن حده هكذا في الأصل
لأن إقامة الحد إن حصلت من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وإن حصلت من واحد
من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلك وإن قال حده قاضي كورة كذا
فالقاضي هل يسأل أنه في أي وقت حده لم يذكر محمد في الأصل وفي كتاب الأقضية
أن القاضي يسأل ليعلم أنه كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط فإن قال المدعى عليه
أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحده أو على أنه مات قبل الوقت الذي شهدوا
أو على إقرار ذلك القاضي أني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل كذا
في الخلاصة لو شهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالي الذي كان
في يده أو أني صالحتهم على كذا من المال ودفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي بالباطل
وقد شهدوا وطالبتهم برد ذلك المال أو على إقرارهم بأنهم لم يحضروا ذلك المجلس الذي كان
فيه ذلك الأمر أو على إقرار المدعي أنهم فسقة ونحو ذلك من إقراره بما يبطل شهادتهم
تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل فأقام
على ذلك شهودا وأقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم
أنها له فهذا جرح إن عدلت بينته وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة
كذا في المحيط ولو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في شهادات فتاوى قاضي خان
ولو قال المشهود عليه إن الشاهد عبد فلان وقال الشاهد أنا حر لم أملك قط فإن عرفه
القاضي وعرف حريته لا يلتفت إلى قول المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين
قبل قول المشهود عليه ولا تقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي البينة أنهما حران ثم يقبل
شهادتهما فإن قال اسأل عنهما لا يقبل ذلك فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل شهادتهما
كان ذلك حسنا كذا في خزانة المفتين وإن طلب على ذلك بينة أمهله وأحضر
ولو قال إن ادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب
قال فخر الإسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب أن لا يسمع إذا قامت البينة على حريته
ويسمع إن لم يقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا أعتقنا لا تقبل
القاضي ذلك إلا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك إذا قال الشهود نحن أحرار الأصل
وقال المشهود عليه كانوا عبيد فلان أعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على
العتق وإن أقام المشهود له بينة على المشهود عليه أن فلانا أعتقهم وهو يملكهم وقضى
القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يحتاج إلى إقامة البينة
عليه لأن المشهود عليه انتصب خصما عن المولى كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

وما يتصل بذلك قال صاحب الأقضية وشاهد الزور عندنا المقر على
نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا أو شهد بقتل رجل أو بموته فيجيء

المشهود

المشهود بقتله أو بموته حيا كذا في المحيط ولا يحكم بأنه زور بشهادته بمخالفته الدعوى
أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له كذا في فتح القدير ولا إذا قال غلطت أو أخطأت
أو ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية شاهد الزور يعزر إجماعا اتصل القضاء
بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة تعزيره تشهيره فقط هكذا في السراجية فإن كان سوقيا
يبعث به القاضي إلى أهل سوقه في وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقيا
يبعث إلى محلته أجمع ما كانوا ويقول الرسول إن القاضي يقرئكم السلام ويقول
إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس كذا في المحيط ولا يضرب
عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تأديبا كذا في السراجية
ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يشهر عندهما أيضا كذا في الهداية قال الحاكم الإمام أبو محمد
الكاتب إن رجع على سبيل التوبة والإنابة والندامة لا يعزر من غير خلاف ولو رجع
على سبيل الإصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وإن كان لا يعلم فعلى الاختلاف كذا
في النهاية والرجال والنساء وأهل الذمة في شهادة الزور سواء كذا في التبيين

وعليه الفتوى

كتاب الرجوع عن الشهادة

وهو مشتمل على أبواب **الباب الأول** في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه أما
تفسيره فهو نفي ما أثبته كذا في محيط السرخسي وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت
عما شهدت به أو شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج وأما شرطه فأن يكون
الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي سواء كان هو القاضي المشهود عنده أو غيره
كذا في فتح القدير وثمرته تظهر إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو
استحلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية وكذلك إذا ادعى الرجوع مطلقا
لا يسمع بينته ولا يستحلف المشهود عليه كذا في الذخيرة ولو أقام البينة أنه رجع عند
قاضي كذا وضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي رجع الشاهدان عند قاض
آخر بعد قضائه كذا في محيط السرخسي وإذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره
صح إقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد كذا في المحيط لو رجعا عند غير
قاض وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكا ثم ساقا المال إلى الوجه الذي بدل ثم
جحدا ذلك عند القاضي لم يلتفت بذلك عليهما وكذلك لو أقر بذلك عند صاحب الشرط
أو عامل كورة ليس القضاء إليه كذا في المبسوط وإذا تصادقا عند القاضي على أن الإقرار
بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة المفتين وأما حكمه فإيجاب التعزير
على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد القضاء بها والضمان مع التعزير
إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد أزاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج
وإن لم يكن المشهود به مالا بأن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عندنا بناء

وإن صار الشاهد مستحقا بشهادته وكذلك إن كان مالا وكان الإتلاف بعوض يعادله
وإن كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط. وإنما يضمنان
إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا كذا في الهداية والكافي. وفي الذخيرة والمبسوط
شيخ الإسلام إن كان المشهود به عينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع
قبض المشهود له العين أو لم يقبض بخلاف ما إذا كان المشهود به دينا كذا في الكافي.
قال البزازي والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أو لا وكذا العقار
يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير وهكذا في الخلاصة. ويعتبر
قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط. فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم
بها لم يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمنا وإن حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينتقض الحكم كذا في
الكافي. وإن رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت
عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه فيما عرف
بأن القضاء. وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة
وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيط والله أعلم

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

إن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وإن رجع آخر ضمنا النصف كذا في الكنز. ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعت المرأة فلا ضمان
على المرأة كذا في الذخيرة. ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان عليهما
ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال. ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأة
فعليهما ربع المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة. ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم
أثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع. ولو شهد رجل وامرأتان ثم
رجعت امرأة فعليها ربع المال وإن رجعت المرأتان فعليهما النصف وإن رجع الرجل وحده
فعليه نصف المال وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال على الرجل النصف وعلى
المرأة الربع وإن رجعوا جميعا فعلى الرجل النصف وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط.
ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وعنده عليه خمسان وعليهن ثلاثة الأخماس. ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله
عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا كذا في التبيين. وإن شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق
وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجعت النسوة العشر دون
الرجل عليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية. وإن رجع مع الرجل ثمان نسوة فعلى
الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسي. ولو رجع الرجل فعليه نصف المال

عليه البينة

بالإجماع

بالإجماع. ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح

الطحاوي

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال

الجامع أربعة شهدوا على آخر بأربعمائة وقضي بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن تلك
المائة ومائة أخرى والآخر عن تيك المائتين ومائة أخرى فعلى الراجعين خمسة وعشرون أثلاثا
فإن رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة أرباعا وضمنوا سوى الأول خمسين أيضا أثلاثا كذا
في محيط السرخسي. في المنتقى رجل مات وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على
الميت مائة درهم وأقام شاهدين فجحد منه الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة
درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفين ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن خمسين منها
وقالا لم يكن إلا خمسين درهما غرما للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان. وفيه
أيضا رجل مات وترك ألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة
فادعى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالألف بين المدعيين
ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة. وإن رجع شاهدا أحد المدعيين لم يضمنا للورثة
شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الآخر وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن
يضمنا. وإن رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في
المحيط. لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار
فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم
يضمنا شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها
خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عنده أرباعا على كل امرأتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما
أثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط. إذا شهد أربعة على رجل
بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بألف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع
أحد شاهدي الألف فإن عليه ربع الألف وإن رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الألف
خاصة وعليه وعلى شاهد الخمسمائة ربع الألف أثلاثا. وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة
وحده أو رجعا فلا ضمان عليهما. وإن رجعوا جميعا فعلى شاهدي الألف ضمان الخمسمائة التي
تفردا بها والخمسمائة الأخرى ضمانها على الفريقين أرباعا. وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة
وشاهدا الألف فإن على شاهدي الألف نصف الألف خمسمائة وعليهما وعلى
شاهد الخمسمائة ربع الألف أثلاثا. وإن رجع أحد شاهدي الألف وأحد شاهدي
الخمسمائة كان على أحد شاهدي الألف ربع الألف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسمائة
كذا في المحيط. ولو كان لرجل على آخر دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه
ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة. وكذا لو شهدا أنه أوفاه ثم رجعا بعد القضاء
هكذا في محيط السرخسي. ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام بها عليه شاهدين
وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منها أو شهدا أنه أبرأه من كل قليل

وكثير يدعي عليه فعند لو اجتمعت البينتان عند القاضي فانه يقضي له لان للبيع لو شهود
الذين شهدوا على المال فان اخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا ضمنوا
المشهود له بالالف البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما يصير اذا اراد تضمين شهود البراءة
فان اعادوهم تحضر في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود على الالف
انها على المدعى عليه في الاصل قضي بها على شهود البراءة ولا يجاز بها على المشهود له
بالبراءة واما بامر القاضي مدعي المال باعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة لحضر منهما
لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يحتجز بشهادة
الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما لانهما كانا غصبا المال ساعة
يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء
قبل الاجل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله كذا في الخلاصة
ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الاجل وكذلك لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما
وجب بسبب انهاء شهادتهما فوتا عليه حق القبض وبحلول الاجل لم يتبين ان ذلك
لم يكن اتلافا فلهذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له ان شاء اخذ المطلوب وان شاء
اخذ الشاهد كذا في المبسوط فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
كذا في الخلاصة ولو اسقط المديون الاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق واذا كان الرجوع
عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين
في المرض حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما دين الصحة يبدأ بدين الصحة كذا في الذخيرة
لو شهدا على عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل وقضى به له وهو ابيض العين ثم ذهب
البياض عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى
ولا يلتفت الى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاوي

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة

في البيع والهبة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة
ان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البائع كذا في الهداية فان شهدوا انه
باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة ايام وقيمة العبد الفان فالزم
البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البائع البيع في الثلاثة او اجازه فلا ضمان عليهم
وان لم يفسخ ولا اجازه حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام القيمة وذلك
الف درهم كذا في المضمرات ولو شهدا على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا فان كان
بمثل القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري
وكذا لو شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضي المدة وان جاز باجازته
لا يضمنان كذا في التبيين وان كان رجل له جارية قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه انه باع

من فلان

من فلان بخمسمائة وقبض الثمن والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى به ثم رجعا ضمنا
قيمتها مائة للبائع ولو شهدا بالبيع اولا فقضى به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن وقضى به
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي ادعى انه اشترى عبد هذا
بالفين الى سنة وقيمته الف فشهدا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار ان شاء اتبع
المشتري بالفين الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الآخر
فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالفي درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف
ويتصدقوا بالف اخرى هكذا في المضمرات فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده فان كان
بغير قضاء فاحد هذا بمنزلة بيع جديد فيأخذ من البائع الفي درهم ولا سبيل له على الشاهد
وان كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفع اليهما الفي درهم
ويرجع الشاهدان على البائع بما دفعا اليه الف درهم كذا في شرح الطحاوي ولو شهدا
ببيع عبد قيمته خمسمائة بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهدا ان البائع
اجل المشتري الثمن الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن
للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة
واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة
حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة هكذا في المحيط ولو شهدا على البيع
خمسمائة واتصل به القضاء ثم رجعا عن الشهادة بان ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول
الثاني اولا كذا في الوجيز للكردري لو شهدا على البائع انه ابرأه عن كل قليل وكثير قبله
وقضى ثم شهدا عليه انه باعه هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن البيع ضمنا
القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن كذا في العتابية رجلان شهدا لرجل ببيع عبده
من فلان بالفين والمشتري يجحد فقضى بذلك ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران ان المشتري
قبض العبد فقضى للبائع على المشتري بالفين ثم رجعوا جميعا فان شاء المشتري ضمن الثمن
شاهدي القبض وبرئ شاهدا البيع وان شاء ضمن شاهدي البيع قيمة العبد الفا فاخذها
ورجع على شاهدي القبض بالفين فسلم له الف منهما ورد على شاهدي البيع الفا وكذلك
لو قضي بالشهادتين معا او قضي بشهادة البيع اولا كذا في شرح الجامع الكبير فان مات
المبيع وقت الخصومة فلا اشكال على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد منتقض لان
يتأخر الحكم بشهادة شهود العقد بعد موت الزيادة هكذا في الكافي رجل ادعى على رجل
باع منه جارية هذه بالف درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام عليه شاهدين فالزمه القاضي
بالبيع والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا على نقض البيع والمشتري
في حل من وطئها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل له ان يطأها
كذا في المبسوط شهدا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة
العبد فان ضمنا قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد ولو كان بغير

عوض

يوم القضاء بالهبة ثم رجعا والباقي قائم ضمنا قيمته ابيض العين كذا في محيط السرخسي
ولو لم يقبضه المقضي عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط
ولهذا الجواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع
في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط عبد في يد رجل ادعى رجل انه وهبه منه وسلمه اليه
وبرهن عليه وادعى آخر عليه مثله وشهد اخوانه له بذلك ولم يدر التاريخ فقضي بينهما نصفين
فان رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب بنصف قيمته ولا يضمنه للموهوب له الآخر شيئا
كذا في التاجية ولو شهدا بالهبة لرجل واخران بالهبة لآخر ثم رجع احد الفريقين ضمنا نصف
للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابية ادعى ان له الف على اخر وانه رهنه
عبدا بها قيمته الف والمطالب مقر بالدين وشهد شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا
ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل
على الدين فلو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن
وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قالا سلم اليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في
محيط السرخسي رجل له على رجل الف درهم وهو مقر بها وفي يد الطالب ثوب يساوي
مائة درهم يدعي انه له فاقام المطلوب شاهدين انه له رهنه اياه بالمال وقضي به ثم هلك
الثوب فذهب مائة درهم ثم رجعا ضمنا مائة درهم للطالب ولو كان في يد العبد مقرا بالثوب
للراهن انه يقول هو عبدي وهبته وقال الراهن بل هو رهن عندك واقام شاهدين عليه
فقضي به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان بوديعة
في يد رجل والمودع يجحد ذلك فقضي عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك وكذلك
البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال
مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمنا سدس
الربح قبل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان كان راس المال
عروضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فسخها فلما رضي باستحقاق الربح كذا في
محيط السرخسي ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه اذا رجعا
لان القول قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئا بشهادتهما ولو توي راس
المال في الوجهين لم يضمنا شيئا كذا في المبسوط في يد رجل مال فشهد الرجل انه شريكه
شركة مفاوضة فقضي له بنصف ما في يده ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر
الرائق لو شهدا انهما اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف على ان الربح بينهما اثلاثا ولصاحب
الثلث يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة ثم قسمه القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف وما ربحا فيما اشتركا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما
فيه كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل انه آجره داره هذه شهرا بعشرة والمستاجر ينكر فشهد
شاهدان له على ذلك ثم رجعا فان كان في اول المدة ينظر ان كان اجرة مثل الدار مثل المسمى فلا ضمان

عليهما

عليهما وان كان دونه يضمنان الزيادة ولو كان الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الاجر كذا في
شرح الطحاوي ولو ادعى انه استاجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم واجرة مثلها مائة
درهم والمؤاجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا للمؤاجر شيئا كذا في البدائع
ولو ركب رجل بعيرا الى مكة فعطب فقال رب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته منك
بكذا واقام عليه شاهدين فابراه القاضي من الضمان وانفذ عليه ما وجب من الاجر ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا قيمة البعير الا مقدار ما اخذه صاحبه من الاجر ولو كان البعير اول يوم
ركبه يساوي مائتي درهم واخر يوم عطب فيه يساوي ثمانمائة درهم لزيادة في بدنه والاجر
خمسون درهما فانهما يضمنان مائة وخمسين درهما بحساب قيمته يوم عطب في قول محمد
من يقول بهذا في قولهما اما عندهما فانهما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب والاصح ان هذا قولهم جميعا كذا

في المبسوط

الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة

في النكاح والطلاق والدخول والخلع اذا ادعت امراة نكاحها على رجل واقامت عليه
بينة وقضي بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا شيئا
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي ولو ادعى رجل على امراة
النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اكثر كذا في الذخيرة
اذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها على مائة درهم وقالت المراة لا بل تزوجتني بالف
درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي
بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح او بعد الطلاق
بعد الدخول يضمنان للمراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول
لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا فيجب تحكيم المتعة حتى لو زاد ضمنا لها الزيادة على خمسين
عندهما هكذا في المحيط لو شهدا عليها انه تزوجها على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة
وانها قبضت الالف وهي تنكر فقضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل لا المسمى
كذا في التبيين ولو شهدا بالنكاح بالف ولم يشهدا بقبض الالف وقضي به ثم رجعا
عن الشهادة يضمنا المسمى لها وهو الالف كذا في النهاية قال محمد في الجامع وان شهد
شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي
بذلك وقبضت المراة الالف ثم شهد آخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد
ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود
النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود النكاح والطلاق الف درهم فان ضمن شهود الدخول
والطلاق الف درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس لشهود الطلاق والدخول ايضا
ان يرجعوا على شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول
والطلاق بالف اجرة وكان لشهود النكاح ان يرجعوا بالالف التي ضمنوا للزوج على

شهود الدخول

والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض تلك الالف ذكر في الرجوع عن الشهادات
من المبسوط ان شهود النكاح هم الذين يضمنون ذلك وذكر في الجامع ان الزوج هو الذي
يضمن ذلك ثم بين بعده ان شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق
وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود
النكاح اولا بان ظهرت عدالتهم اولا فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة
شهود الدخول والطلاق اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا
الرجل دخل بهذه المراة في مجلس النكاح وطلقها وشهد آخران ان هذا الرجل تزوج هذه المراة
او رضاها على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج
بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي
عليه بالف اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الفا ويضمن شهود النكاح
ايضا الفا اخرى ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بشيء وان ظهرت عدالة الفريقين معا
فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى القاضي بشهادة شهود النكاح
اولا سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه
المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا للاقرار الثابت
بالبينة بالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج
انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمراة ثم رجع الشهود جميعا عن
شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق
وعلى معاينة النكاح فلو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق ذكروا وقضى القاضي
بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنوا الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل
فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنوا الفي درهم الف من ذلك للزوج والف اخرى
يعطيها الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنوا للزوج الفي درهم فلو
لم يقبضها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة
ادعت على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الفي درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت
الردة فانكر الزوج ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم
وقضى القاضي بشهادتهما وشهد آخران على الدخول والطلاق اخر وانها ارتدت اليوم
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج
شيئا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين
جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء لان شهود النكاح يجعل
متقدما وشهود الدخول يجعل متاخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل معين ولم يوجد ولو قضى
القاضي بشهادة شهود الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا
عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح الفا اخرى والالف

الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الآخر كذا في المحيط اذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته والزوج ينكر ثم رجعا بعد القضاء فان كان الطلاق بعد الدخول
والزوج معترف به فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول يقضى بنصف المهر او المتعة
ثم رجعا فانهما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي قال محمد في الجامع رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر
ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان
لورثة الزوج قيمة منافع بضعها ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث للمراة
ويستوي في هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا كذا في المحيط ولو شهدا بعد موت
الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها لم يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث
كذا في الحاوي واذا شهد رجلان وامراتان على طلاق امراة ورجل وامراتان على دخوله بها
فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شهود
الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق
وحده لم يضمن شيئا ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود الطلاق
هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امراة من شهود الطلاق وامراة من شهود الدخول
فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوط لو شهد
رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع
المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف
المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم اثلاثا كذا في الحاوي ولو شهد
شاهدان انه طلق امراته واحدة وآخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة
وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على
شهود الواحدة كذا في الظهيرية اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول
في رمضان قبل ان يدخل بها فاجاز القاضي ذلك والزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما
فضمنهما القاضي نصف المهر او لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها عام اول
في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط ولو اقر الزوج بذلك
يرد على الشاهدين ما ضمنا قيل هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا في محيط السرخسي ولو شهد
الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الاول قبلت
شهادتهم وسقط الضمان عن الفريق الاول هكذا في المبسوط ولو شهد شاهدان على الطلاق
وشاهدان على الدخول ولم يكن سمى لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق
نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي شهد شاهدان انه تزوج هذه
المراة على الف وهو مهر مثلها وقال الزوج بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل
ما بين المتعة الى خمسمائة ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة

خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان ولو شهد
آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي
التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة أثلاثا كذا في
محيط السرخسي ولو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها
خمسمائة درهم وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى
شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق مائتان وخمسون ولو شهد آخران
أيضا فانه القاضي ألف درهم قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة
الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الأخرى وعلى شاهدي
الطلاق ربعها كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وآخران
أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف المهر ثم رجعوا فالضمان
على شهود الطلاق دون شهود الإيلاء كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان على امرأة
لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أنه بريء من المهر والمرأة تجحد والزوج
يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر
ولو كان الزوج قد دخل بها والمسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع المهر كذا في الذخيرة
وإذا ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا
لها الألف وإن كانت المرأة هي المدعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات والله أعلم

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة

في العتق والتدبير والكتابة إذا شهدا أنه أعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا ضمنا
قيمته سواء كانا موسرين أو معسرين والولاء للمولى كذا في فتح القدير إذا شهد شاهدان
على رجل أنه أعتق أمته هذه فأجازه القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع للمولى وطؤها كذا في الحاوي إذا شهد شاهدان
على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت
قيمته في رمضان ألف درهم فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا وقضى
بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم كذا في
المحيط وحكم حدوده وجراحاته فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا
في محيط السرخسي إذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك
ثم رجعا وجب عليهما الضمان ثم إنهما أقاما البينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان
عنده وعندهما يسقط ولو أقاما البينة أنه أعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالإجماع كذا
في شرح الطحاوي ولو شهدا أنه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير
فإن مات المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وإن لم يكن له
غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة إذا عجل العبد

الثلثين

الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد وإن لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز
عنها فللورثة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في
المبسوط إذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه وقضى
القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الإعتاق لا على شاهدي التدبير
ولو شهد شاهدا التدبير أولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهدا الإعتاق
بالإعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه ويضمن شاهدا
العتق البتات قيمته مدبرا وإن كان شاهدا العتق البتات شهدا أنه أعتقه قبل التدبير
فأعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير
قالوا يجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يقضي
بشهادة العتق كذا في المحيط ولو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة
فقضى بذلك ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي ألفا أو أكثر فإنهما يضمنان قيمته ويتبعان
العبد بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي والولاء للذي كاتبه وإن عجز ورد
في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهما كذا في الحاوي إذا شهد شاهدان
على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة
ثم رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يخير المولى فإن اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار
اتباع المكاتب ببدل الكتابة أبدا فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان
ذلك فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد وإن اختار
اتباع المكاتب وتقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين أبدا ويرجع على الشاهدين
بالفضل على المكاتب إلى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلم إلا أن تكون المكاتبة
أقل من القيمة فإن له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبة إلى تمام قيمته هكذا في المحيط
لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجعا
فالمشهود عليه مخير إن شاء ضمن الشاهدين الألف ويرجعان على العبد بخمسمائة وإن شاء رجع
على العبد بخمسمائة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا كذا في
المبسوط إذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على
ألفين وأقام على ذلك بينة على المكاتب فأداها ثم رجع الشاهدان يضمنان ألف درهم
للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى كاتبتك على ألفي درهم وجحد المكاتب
فأقام المولى على ذلك بينة فإن القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب إن
شئت فامض على الكتابة وإن شئت فدعها وكن رقيقا فإن كان المكاتب ادعى أنه حر فجاء
المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى الألفين ثم رجع الشاهدان
فإنهما يضمنان للمكاتب الألفين إن كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط والله أعلم

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاء

والنسب والولاء والمواريث إذا ادعى رجل على رجل أني ابنك والرجل يجحد
دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا
فإنهم لا يضمنون شيئا للأب سواء رجعوا حال حياة الأب أو بعد وفاته وكذلك
لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك إذا ادعى رجل على رجل وقال
إني أعتقتك والمعتق يجحد فأقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء
رجعوا حال حياة المعتق أو بعد وفاته كذا في المحيط لو شهدوا أنه ابن هذا القتيل
لا وارث له غيره والقاتل مقر بالقتل عمدا فقضي بالقصاص وقتل الابن ثم رجعوا فلا ضمان
عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين وعليهم التعزير
كذا في محيط السرخسي إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم
فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين وإذا شهدوا بنكاح امرأة ومات
الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم أو كان الرجوع منهم حال حياة الزوج
فلا ضمان عليهم ولو شهدوا بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث
لسائر الورثة كذا في المحيط لو شهدوا لرجل مسلم كان أبوه كافرا أن أباه مات مسلما
والميت ابن كافر فقضى القاضي بمال أبيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث
كله للكافر كذا في المبسوط إذا أسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي أنه
أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين فورثهما القاضي ثم رجع شاهدا أحدهما
ضمنا جميع ما ورثه للآخر وكذلك لو مات رجل عن أخ معروف فادعى رجل أنه ابنه وشهد له
بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع ذلك للأخ ولو كان صبي في يدي
رجل لا يعرف أحر أو عبد فشهد شاهدان على إقراره أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه
ثم مات الرجل وقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا شيئا كذا في الحاوي
ولو أن صبيا وصبية سبيا وكبرا وعتقا وتزوج أحدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما وأقام
بينة أنهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل
رجوعهما ويمنع الزوج أن يطأها وإن علم أنهما شهدا بزور ولا يضمن الشاهدان شيئا
عندنا ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم أنها أمته فشهد شاهدان أنه أقر أنها
ابنته وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى أن يطأها وإن علم أنهما شهدا بزور فإن رجعا
ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه أن يأكل ميراثها وكذلك لو مات الأب
كانت في سعة من أكل ميراثه كذا في المبسوط رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا
فشهد شاهدان لرجل أنه أخو هذا الميت لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له
بالعبدين والأمة والأموال ثم شهد شاهدان لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت
وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الأخ ثم شهد آخران أن العبد الثاني
ابن الميت وأجاز القاضي شهادتهما وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين

ثم شهد

ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في صحته وتزوجها وقضى بنكاحها بالمهر
وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع شاهدا الابن الأول فإنهما
يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني والمرأة بينهما أثمانا سبعة أثمانها للابن الثاني
وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث
الابن الأول شيئا وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا وكذا إن رجع شاهدا الابن الثاني
أيضا وإن رجع شاهدا المرأة أيضا ضمنا قيمة المرأة والمهر وما ورثته بين الابنين نصفين
هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره وأما إذا كان يصدق
بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وكذلك الجواب إذا ثبت
وراثة الكل بشهادة هؤلاء سواء شهدوا بذلك في أوقات مختلفة أو في وقت
واحد بعد أن شهدوا بسبب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدوا أنه ادعى هذا ثم ادعى
الآخر فقضى ثم رجعوا عن شهادتهم ولا فرق بين الشراء والتزويج الواحد في حق الضمان
للابن والمرأة وأما الزوج بينهما في ضمان الأخ فيضمنا إذا كان الشهود فرقا لا يضمن الراجعان
للأخ شيئا لأنه أقر الراجعان بوراثة الأخ وفيما إذا كان التزويج واحدا ضمنا للأخ إذا أقر
بوراثته هكذا في المحيط لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أنه
ابنه وآخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف وهو يجحد فقضى بجميع ذلك ثم مات
الرجل عن بنين سوى الصبي فقضي للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا
فشهود الابن يضمنون قيمة الابن يجب منهما ويضمن شهود الأمة قيمتها لأنهما أتلفاها
ولا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك
ميراثها منه هكذا في المبسوط رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه
فشهد شاهدان لأحد الولدين أنه ادعاه وهو ينكره وآخران للآخر بمثله فقضي بالبنوة
وأمية الولد ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهد
قيمة الولد الذي شهد به ونقصان قيمة أم الولد فإن أخذها واستهلك الأب ثم مات
ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر
نصف قيمة أم الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي ولا يضمن كل فريق قيمة الولد
الذي شهد وأنه كذا في المحيط ولو رجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ
منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق على الشهود وعلى الابن
المشهود له بما غرم لأجنبي من نصف قيمة أمه بعد النقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن
الذي شهد وإليه للابن الآخر إذا جحد كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون
شيئا للابنين ويأخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له ومن
نقصان قيمة أمه كما ورثنا عن أبيهما هكذا في المحيط وإذا كانت الشهادة حال حياة الوالد
والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهدين لم يشهدا له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف

قيمة أمه بغرام الولد ولم يضمنا الميراث كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق على الشهود
بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له بهذا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه فأما
إذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيئا كذا في المحيط وإن كان
كلاهما بعد موته وله أخ لأب وأم ضمن كل فريق للذي لم يشهد له قيمة الولد الآخر وقيمة
أمه له وجميع ما ورثا ولم يضمنا للأخ شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق
بما ضمن في ميراث المشهود له وإن كانت الشهادتان من فريق واحد بأن شهدا أن
المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي أشار بهما إلى الجاريتين والابنان كبيران يدعيان
ذلك مع الجاريتين فقضي ثم رجعوا فإن كانتا في حياة المولى ضمن الشهود له قيمة الابنين
ونقصانهما إن شاء وإن أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يلزم الشهود شيئا من قيمة
الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان من أبيهما ولا يلزم الشهود
للأخ شيئا لأن ورثة الابنان إن كان للميت أخ وإن كانت الشهادة في حياة المولى
والرجوع بعد وفاته لم يلزم الشهود شيئا للابنين ولا للأخ وإن كانت الشهادة
والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ قيمة الجاريتين
وقيمة الابنين وما ورث الابنان وإذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين
وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا بلغا فإن صدق كل واحد منهما الشهود في جميع ما
شهدوا به فهذا وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود
سواء فإن صدق كل واحد منهما فيما شهد له وكذبهم فيما شهد به لصاحبه فهذا وما لو
شهد لكل ابن فريق على حدة وكل واحد منهما صاحبه سواء ولم يذكر محمد في الكتاب هذا الفصل
أنه إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهد له و
كذبهم فيما شهد لصاحبه هل يقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الإمام أبي علي الحسين
ابن الخضر النسفي أنه لا يقبل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا الأصل الجواب في حق الكبيرين
والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة لأن كل واحد من الكبيرين
وإن كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب
خللا في الشهادة إذ المشهود عليه أبدا يكذب الشهود فيما يشهدون هكذا في
المحيط رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجحد
وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبي كان في يده
غلام له أن الميت أقر عنده في حال حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فإن القاضي
يقبل هذه الشهادة ويجعله من الابن الأول ويثبت نسبه ويعتق أمته من جميع المال
ويعطيه نصف ما في يد الابن الأول فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن
شاهدا الابن الثاني للابن الأول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة أمه وما أخذ منه من الميراث
ويضمن شاهدا الابن الأول للثاني نصف قيمة الأول ونصف قيمة أمه ولا يضمنان له من ميراثه

شيئا

شيئا كذا في الذخيرة وفي البدائع شهدا على إقرار المولى أن هذه الأمة ولدت منه
وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فإن لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان
قيمتها بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فإن مات المولى عتقت وضمنا
بقية قيمتها للورثة فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فإن
مات المولى بعده فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على
الولد بما قبض الأب منهما من تركته إن كانت وإلا فلا ضمان عليه فإن كان معه أخ ضمنا له
نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ الأب منهما إلا بما قبض الأخ ويضمنان
للأخ ما أخذه الولد من الميراث فإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع الولد شريك
فلا ضمان عليهما وإلا ضمنا للأخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان
على الولد هنا فإن كانت الشهادة بعد موت المولى بأن ترك ولدا وعبدا وأمة وتركة
فشهدا أن هذا العبد ولده وهذه الأمة من الميت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضي
ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والأمة ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق وأخبرني
أبان في نوادره رجل مات وترك أخا لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى أنه
أخو الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخو الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين
أنه أخو الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ لأمه فإن القاضي يقضي أنه أخو الميت لأبيه وأمه
فإن رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لأبيه ثلثي الميراث والآخران الثلث
كذا في الظهيرية والمحيط ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لأب وأحد الشاهدين
اللذين شهدا أنه أخ لأم ضمنا النصف بينهما أثلاثا كذا في المحيط ولو شهد شاهدان أنه
أخ لأب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأم فقضى القاضي
به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي
ولو شهد شاهدان أنه أخ لأم فقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأب
وقضي له بنصف الميراث ثم رجعوا فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأب ضمان خمسة أسداس المال
وكذلك إن شهدوا معا وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني
وقضى القاضي بشهادتهم فإنه ينظر في هذا إلى القضاء فمن قضي بشهادته أولا فعليه ضمان ما
قضي بشهادته والباقي على الفريق الأول ولو أن الذي ادعى أنه أخ لأب وأم وشهد له شاهدان
أنه أخ لأم وشهد له شاهدان آخران أنه أخ لأب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذين شهدا
أنه أخ لأب وقضى القاضي أنه أخ لأب وأم فعليه ضمان نصف الميراث وإن لم يرجعوا ولكن رجع الذين
شهدا أنه أخ لأب فعليه ضمان ثلث المال فإن رجع الذين شهدا أنه أخ لأم فعليه ضمان
سدس المال وإن رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط في نوادر [illegible]
رجل مات وترك أخا حرا وعبدين وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه
ابن الميت وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت وشهد آخران للأمة أنها

ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل لاحد الجديين انه ابن الميت وشهد
اخوان للاخر انه ابن الميت وشهد اخوان الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا
جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة
العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهد الامة قيمتها ويرثها
للابن خاصة كذا في الذخيرة في نوادر عيسى ايضا رجل مات وترك ابنة واخا لاب
فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخو الميت لاب وام
وشهد اخوان انه اخوه لاب وشهد اخران انه اخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له
ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فانه عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان
رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثة اثمان ما صار له من الميراث وان رجع الذي
شهد انه اخ لام فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يدي ابن العم فاقام رجل
البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر البينة انه ابنه وقضى القاضي له
بالالف ثم رجع شاهد الاخ عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للابن العم ان يضمنهما وان رجع
شاهد الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فان اراد اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ الالف كذا في الذخيرة رجل مات وترك
ابنا معروفا فجاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف
فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاقام شاهدين
فشهدا انه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم اقام شاهدين اخرين فشهدا انه
وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم
رجع الشاهدان بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الاخران
رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار
ان شاء ضمن شاهدي النسب ثم رجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال
كذا في المحيط في الجامع مات رجل عن وديعة الف عند رجل مقر بها فاقام رجل شاهدين
انه عمه لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره فقضي به له ثم جاء اخر واقام البينة انه اخو الميت
لابيه وامه فانه يقضى به ويسترد المال من العم فيدفع اليه فان اقام بعده اخر البينة
انه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضى له ويرد الاخ على الابن فان رجعوا
جميعا ضمن شهود الاخ ولا يضمن شهود الاخ للعم وشهود العم لا يضمنون للمودع
وكذلك لو جاءوا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك بنتا
واخا لاب وام واخذت البنت نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث
فجاء رجل اخر وادعى انه اخو الميت لاب وام وجاء بشاهدين فشهدا بذلك وقضى القاضي
بنسبه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب

وثبتا

وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث
ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته انه اخ لاب وثبت
على شهادته انه اخ لام ورجع الاخر عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ
لاب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده لانهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا
على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والتوليجان اذا شهد كل
فريق على احد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين
انه اخو لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم
ضمن نصف المال كذا ههنا كذا في المحيط رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب
وادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخ لاب وشاهدان
انه اخ لام فقضي به واخذ الثلثين اللذين في يد الاخ لاب ثم رجعوا ضمن اللذين
شهدا انه اخ لاب ثلثة ارباع ما اخذ والاخران ربعه ولو ترك اخا لام مكان
الاخوين لام ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه فشهد له شاهدان انه اخ لام
وشاهدان انه اخ لاب واخذ خمسة اسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى اللذين
شهدا انه اخ لاب ثلثة اسداس الميراث وربع سدسه وعلى الاخرين سدس المال
وثلثة ارباع سدسه كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب
فاعطى القاضي الاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه
وامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال شاهدان على النسب من الاب غائبان
فان القاضي يقضي بانه اخ لام وله ان يدخل مع اخويه لام فان قضى القاضي بذلك واشركه
مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران فشهدا انه اخ لاب فان القاضي يقضي بانه
اخ لاب وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيستكمل الاخوة من الام
الثلث ويأخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين
فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا انه اخ لام ويضمن
اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ
لاب وقضى القاضي له بذلك واخذ نصف ما في يدي الاخ لاب ثم جاء بشاهدين انه اخ
لام وقضى القاضي بذلك واخذ ما بقي من يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان

كذا في المحيط

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل شيء فاقام البينة فقضي ثم رجعوا
ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا انه اوصى له بالثلث في حيوة الميت
فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي لو شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية
لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فاستولدها ثم رجع الشاهدان ضمنا قيمتها
يوم قضي بها ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا الولد

شيئا

من قيمة الولد ومن العقر كذا في المبسوط وان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة
في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت
الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان
كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة
وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت قيمتها في الحال
الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم
وكذلك لو كانت قيمتها في الحال الف درهم واقام الورثة بينة ان قيمتها يوم
القضاء كانت الفي درهم اخذ ببينتهم وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة
كذا في المحيط رجل مات عن ثلثة آلاف وابن فشهد رجلان ان الميت اوصى لهذا
الرجل بثلث ماله واخران لاخر بمثله واخران للثالث بمثله والابن جاحد والموصى لهم
بعضهم يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا لم يضمنوا للابن
شيئا كذا في محيط السرخسي ويضمن كل فريق للموصى لهما الذين لم يشهد لهما بهذا
الفريق بثلثي الثلث وكذلك لو عدلت شهود الاول اولا وقضى له بكل الثلث
ثم عدلت شهود الاخر فقضى له بنصف ما اخذ الاول ثم عدلت شهود الثالث
وقضى له بثلث ما اخذ ثم رجعوا هكذا في المحيط ولو شهدا بالوصية لواحد فقضى له
وشهد اخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد
من الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الاخران للاوسط كل الثلث وضمن الاوسطان
للاول نصف الثلث ولا يضمنان للاول شيئا ولم يضمنا للوارث شيئا كذا
في محيط السرخسي ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالنصف
بين الاكبر والاصغر نصفان كذا في المحيط مات وترك ثلثة آلاف واوصى بثلث ماله
لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد شاهدان
انه اوصى بالثلث لاخر وقضى به ثم رجع الشهود ضمنا الثلث مرتين مرة
للورثة ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء
او شهدا بالرجوع وحده ولم يتعرض به حتى شهدا بالثلث الثاني ضمنا للاول لا للورثة
ولو شهدا بهما معا وقضى للاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول
سئلا لينكشف الحكم ارجعا عن الشهادة بالرجوع ام لا فان سكتا او ثبتا
على الرجوع ضمنا الثلث للوارث فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية
الاولى ضمنا للموصى له الاول ثلثا اخر وسلم للوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة
بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا اولا عن
الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا للاول
بقيته كذا في الكافي رجل مات عن ثلثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى

بهذا العبد لهذا وقضى له ثم شهد اخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الاخر لهذا
الاخر وقضى به ورد العبد الاول الى الورثة وشهد اخران انه اوصى بهذا العبد الثالث
للثالث ورجع عن الثاني وقضى به ثم رجعوا فلا ضمان على شهود الاول للاول ويضمن شهود
الثاني نصف قيمة العبد للاول ويضمن شهود الثالث للثاني نصف قيمة عبده
ولا ضمان للوارث على احد ولو شهدوا جملة وعدلوا جملة وقضى للثالث فان
رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الاول والثاني
فان اراد الاوسط تضمين شهود الثالث يقيم البينة عليهم بالوصية فيضمنهم ثم
يرجع الشهود على الورثة وان اراد الاول تضمين شهود الثاني يقيم بينة على
الوصية فيقضى له عليهما بنصف قيمة العبد للاول كذا في محيط السرخسي وان ترك
عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية
وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق
للموصى له الاخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد
الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلثة ارباع عبده
فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر مائتين وخمسين
قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الاخر الف قضى لكل واحد
بثلثي عبده فان رجعوا ضمن كل فريق الا الفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له
الاخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد الارفع ولا شيء للورثة عليهما
ولو كان كل واحد الفين وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية
ضمنا للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه
وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه
الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني كذا في
الكافي ولو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان
عليهما ان استهلك الوصي شيئا انما الضمان على الوصي كذا في الحاوي والله اعلم

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا
ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه
على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس او دونها كذا في المبسوط ولو شهدوا
عليه بسرقة ثياب فقطعت يده ثم رجع احدهما فلا ضمان
كذا في التتارخانية اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان انه بالاحصان
فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا
يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان

كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام فجرحته السياط
ثم رجعوا عن الشهادة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس عليهم ارش الجراحة خلافا لهما ولو لم تجرحه
السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في
المبسوط لو رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها حدوا ولو رجع واحد منهم
بعد الحكم قبل الاستيفاء قال ابو حنيفة وابو يوسف يحدون وقال محمد يحد الراجع ولو رجع
احدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على رجل
بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه ثم رجعوا عن الشهادة وجرحته
الحجارة وهو حي فان القاضي يدرأ عنه الرجم وهم ضامنون ارش جراحته كذا في
المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة
بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهاداتهم
فان على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى
ان لم يكن للمرجوم وارث اقرب من العصبات كذا في المحيط ولو كان احد شاهدي
العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي ولو شهد
اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا
القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان اخران عن العتق كان
على الذين رجعوا عن العتق وعلى الذين رجعوا عن الزنا نصف الدية وحد القذف
كذا في المبسوط شهدوا على مورثهم اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن
بالزنا رجم ولا يعتبر تهمة استعجال الارث فان رجم ولم يصيبوا بقتله ثم رجع واحد
غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا بقتله فرجع واحد وكذبوه في الرجوع
لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رأيته زناه وما رأيناه
غرم ربع الدية لهم ولا ارث وان كذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان
قالوا الحق شهدت بباطل الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف
وحرموا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه كذا في الكافي اذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا انه
قطع فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية وتكون في مالهما وكذا لو شهدا انه قطع يد فلان
خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في البدائع ثلثة شهدوا بالقتل عمدا
فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله
الولي ثم رجع اخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد ثلثا ذلك في السنة
الاولى وثلثه في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في
ثلث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع الاخر بعد ذلك غرم نصف الدية في ثلث سنين
في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع دية اليد الى ثلثها فان وجد شاهد

الثالث

الثالث عبدا كانت دية العبد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي
في ثلث سنين ثلثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع
رجله ثم رجع اخر بطل القود وعلى عامة الروايات فان برئ من الجراحتين فعلى الاول ربع الدية
وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كان دية الرجل
على الولي فان مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة
الولي فان رجع الثالث ولم يظهر انه عبد فان برئ منهما فارش اليد عليهم اثلاثا وارش
الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم اثلاثا كذا في
محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه
انه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا انه مات منها وجاء بشاهدين اخرين شهدا انه
مات من اليد ولم يشهدا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع
خاصة فانهما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون
عليهم وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا منه من المفصل خطأ وان كفه شلت
منها وانكر المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل
وجاء بشاهدين اخرين شهدا على ان كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف
ثم رجع شاهدا القطع فانهما يضمنان جميع ارش الكف ثم رجع اللذان شهدا على الشلل
فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف الا ارش الاصبع فيكون
على اللذين شهدا بالقطع خاصة هكذا في الذخيرة شهدا بقتل عبده رجلا خطأ واخران
باعتاقه فقضى بهما معا او بالقتل خاصة ثم رجعوا ضمن شهود القتل القيمة وشهود
العتق عشرة الالاف الا قيمته وتسعة الالاف تمام الدية فان شهد بالعتق اولا وقضى ثم
شهد اخران انه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود
الجناية عشرة الاف كذا في الكافي اذا شهد بعتق معلق بان شهدا انه عبده قتل
ولي هذا الرجل او من امره وهو يعلم وقيمة العبد الف درهم واخران انه قال ان
ان دخل عبدي الدار فهو حر واخران انه دخل الدار اليوم وقضي بها ثم رجعوا ضمن شهود
اليمين ارش الجناية وضمن شهود الجناية الف درهم ولا شيء على شهود الدخول كذا في
محيط السرخسي وعن محمد في الاملاء شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا
وشهد شاهدان اخران على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل عمدا والابوان
يدعيان ولا وارث لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله
الابوان ثم رجعا عن احد الابنين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية ولم يرجعا عن
شهادتهما ولكن جاء احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية الذي شاهدي
وليس لوارث الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له
بالقصاص فقتل الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في

المحيط

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة

قال محمد في الأصل إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الأصول والفروع جميعا قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة فإن ضمن الفروع لا يرجعون على الأصول وإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الأصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع كذا في التاتارخانية وإن قال الفرعان للقاضي قد كانا أشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة وقالا قد أخبرانا أنهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في أدب القاضي للخصاف ولو رجع الأصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الأصول بالإجماع وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا أو رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنون هكذا في العناية إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضي به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان كذا في المبسوط وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الألف بعينها وقضى القاضي بالألف بالشهادات ثم رجعوا جميعا ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمان المال الثمنان على أحد الأولين والثمن على أحد الآخرين ولو لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخرين مع أحد الأولين ضمنوا نصف المال نصفه يكون نصفه على الراجع من الأولين ونصفه على الراجع الآخرين كذا في الذخيرة لو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصفا وذكر في المبسوط النصف والأصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط السرخسي إذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة كذا في الفصول

الباب الحادي عشر في المتفرقات

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها عن نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة فقضي بها ثم رجعا فإن كانت نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما وإن كانت أقل ضمنا الفضل للزوج

فيما يقضي كذا في المبسوط إذا أمر القاضي على الزوج كل شهر للمرأة نفقة مسماة ومضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمرأة وكذلك بالوالد وكل ذي رحم محرم فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان أنه صالحها عن المتعة ودفعه إليها وقبضت وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة المتعة لا قيمة للعبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها عن المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط لو شهدا أنه صالحه عن دم عمد على ألف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا إن كان المنكر للصلح ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفا والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوط إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمد فيها أرش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وأرش تلك الجراحة ويكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة فصاعدا إلى ثلث الدية ففي سنة وما زاد إلى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمناه حالا وإن كانت الدية قد وجبت حالا ولم يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي إلى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئا كذا في المبسوط في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم إن المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة وإن لم يجد فيها إن شهادتهما حق بعد أن رجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضي به والذي في يده العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فأدياها ولم يؤديا حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فإن الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان بما أدياه فإن رجع الواهب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له وورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما أدياه إليه من القيمة كذا في الحاوي وكذلك إذا شهدا عليه بدين أو عين وقضي المشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك

نقد بين الشاهدين ان غرما الضمان كذا في المحيط وكذلك لو كان العبد قتيل فاخذ المشهود له
قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة او ميراثه وكذلك ان كان معه وارث
آخر في حصته من ميراثه وفات بتلك القيمة كذا في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة ان رجل
ادعى جارية في يدي رجل وبنتا لها انها جاريته وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية
للمدعي وان تكون الصبية بنت الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي
وجاء بشاهدين آخرين ان الصبية بنت الجارية فقضى القاضي بالجارية وابنتها
للمدعي ثم رجع اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهما قيمة الامة وقيمة
ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم ان الجارية جاريته لانه استحقاق من الاصل
فكل ما كان معها من مال او ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالجارية
قال ارايت رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل
وادعى ان العبد عبده لياخذ ما ترك العبد وانكر الذي في يديه ان يكون العبد للمدعي وان يكون
المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك المدعي وادعى الذي كان العبد في يديه
وجاء بشهود وكثير شهدوا ان المال للعبد فقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين
شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي كان العبد والمال في يده وبعد ذلك
ان رجع الذين شهدوا ان الصبية بنت الامة فشهود الامة يرجعون على شهود
الولد وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وقد
كانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة
انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم
رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة
الام وولدها وقد مرت المسألة من قبل قال رضي الله عنه وينبغي في هذه المسألة ان يكون القاضي
قضى بذلك معا او قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان القضاء لا يوجب التفصيل هكذا في
المحيط رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل آخر وقضى له ثم شهد آخران
على المقضي له بالعبد لرجل آخر وقضى له ثم شهد آخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا
الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد
كذا في الكافي ولو اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقد الثمن فشهد
شاهدان ان هذا الرجل شفيعها بدار تلزق هذه الدار المشتراة فقضى له بالشفعة
ثم رجعا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامره القاضي بنقضه
ضمن له الشاهدان قيمة بنائه مبنيا ان رجعا ويكون النقض لهما كذا في الحاوي وفي المنتقى
شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي بالف درهم وقضى القاضي
عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف قالوا
نحن نجيئك ببينة ان هذا الذي قضيت عليه قد اقر لفلان المقضي له بهذا الالف

نقد

منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهد على رجل انه
اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه انه اقر بعتق عبده منذ سنة
وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فاراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد
فقالوا نحن نجيء بشاهدين آخرين يشهدان انه اقر بعتق عبده منذ عشر سنين
قال لا اقبل ذلك منهما استحسانا كذا في المحيط لو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل
بقبض دينه على فلان وفلان يقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه
ثم قدم صاحبه فانكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن
لما استهلك من ذلك وكذلك لو شهدا انه وكله بقبض وديعة او غلة او ميراث
او غير ذلك كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان على ذمي بان لذمي على ذمي مالا او خمرا
او خنزيرا فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا المال او قيمة الخنزير ومثل الخمر وان كان الشاهدان
اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد يضمنان القيمة وعند ابي
يوسف لا يضمنان شيئا ولو لم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا
قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط ان شهد شاهدان انه قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها
وشهد آخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون
الشرط وهو قيمة العبد او نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح انهم
لا يضمنون بحال ولو شهدا بالتفويض وآخران بانها طلقت او عتق فالتفويض كالشرط
هكذا في الكافي لو شهدا انه امره بالتعليق وآخران ان المامور علق وآخران على وجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق ولو شهدوا
بالاعتاق ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على ابواب **الباب الاول** في بيان معناها شرعا وركنها
وشرطها والفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل بذلك اما معناها شرعا فهو
اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما
يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط قد قال علماؤنا فيمن
قال لآخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية واما ركنها
فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد او شرائه كذا في
السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد
الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الذخيرة ولو قال وكلتك ببيع كذا
فسكت وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل كذا في محيط السرخسي وكل رجلا بطلاق امرأته
فابى ان يقبل ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يقع استحسانا ويجعل

انه دالة على الطلاق لا على الوكالة دلالة هكذا في المحيط واذا وكل رجلا غائبا
واخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره في غيبته
او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه كذا في الذخيرة واما شرطها
فانواع منها ما يرجع الى الموكل وهو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح
التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه
كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة
ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن الولي واما التصرفات
الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والاجارة فان كان مأذونا في التجارة يصح منه التوكيل
وان كان محجورا ينعقد موقوفا على اجازة وليه وعلى اذن وليه بالتجارة كما لو فعله بنفسه
هكذا في البدائع وكذا اليتيم واجازة وصيه جاز هكذا في محيط السرخسي والمجنون الذي يجن
ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان
لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت
معلوم لا يجوز والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز
هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز للمأذون والمكاتب
ان يفعله جاز لهما ان يوكلا من يفعله وليس للعبد المأذون ان يتزوج ولا للمكاتب عبده
كذا في المبسوط ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء او غير ذلك وليس للمولى
ان يوكل به غيره فان وكل غيره ونفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين
لم يجز كذا في الحاوي وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة احد بعيب في رقبته او يدعي جرحا
جرحها اياه العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لان الخصم في هذه الاشياء
مولاه وان يوكل في خصومة لا في جناية على عبده او كسبه او جناية عبده عليه او يدعي
رقبته لانه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب عبد بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا بالبيع او الشراء او الخصومة
فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فان كاتبه الاخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا
استحسانا وان كان مكاتبا لهما فوكل وكيلا بشيء من ذلك ثم عجز في نصيب احدهما فما فعل
ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض
دين له على الآخر او على غيره او ببيع او شراء من الآخر او من غيره فهو جائز وكذلك ان وكله احدهما
ببيع عبد من الآخر او من غيره او بالخصومة مع الآخر او مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت
الخصومة بينه وبين مدعيه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه او وكله
بالبيع والشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الاجانب كذا في المبسوط واما توكيل المرتد
فموقوف ان اسلم نفذ والا فان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطل عند ابي ح كذا في
البحر الرائق فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فان كان القاضي قضى بلحاقه خرج الوكيل عن الوكالة

وان

عن الوكالة وان عاد قبل ان يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي وان وكل المرتد
وهو في دار الحرب وكيلا يبيع شيئا من ماله في دار الاسلام لم يجز لانه بلحوقه بالدار زال المال
عن ملكه كذا في المبسوط واما المرتدة فتوكيلها في قولهم جائز جميعا لان ردتها لا تؤثر في
حكم املاكها فهي كالمسلمة كذا في السراج الوهاج وكذلك ان كان التوكيل قبل ردتها فهو يبقى
بعد الردة الا انه لو وكلت بتزويجها ثم ارتدت فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حالة
الردة لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها جاز كذا في المبسوط ولو وكلته بالتزويج
وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها اخراج له عن الوكالة كذا في الحاوي
ويجوز توكيل الذمي كما يجوز من المسلم لان حقوقهم مرعية مصونة كحقوقنا كذا في البدائع واذا
وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم ان يتقاضى فان فعل برئ المطلوب كذا
في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين واذا وكل الذمي المسلم ان يرهن له عند ذمي
خمرا او يرتهن له خمرا بدراهم فان اضاف الوكيل الى الآمر واخبر به على وجه الرسالة صح
وان قال اقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن الاب اذا وكل رجلا ببيع
شيء لابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة فهو جائز ووصي الاب كالاب في جواز التوكيل
منه للصبي هكذا في المحيط ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يفعله بنفسه في امر اليتيم
كذا في السراجية فان وكل لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشيء فاما وكيل
واحد من الوكيلين تمام موكله عند ابي ح ومحمد الا في اشياء معدودة هكذا في المبسوط ومنها
ما يرجع الى الوكيل وهو ان يكون عاقلا فلا يصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ
والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا او محجورين
كذا في البدائع ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او على غير مال او يكاتبه فهو جائز
كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة الوكيل اذا اختلط عقله بشرب
نبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز لانه
بمنزلة المعتوه كذا في خزانة المفتين واما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف ما علم
الوكيل واما علم من يعامله حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم
الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل او الوكيل بعد علمه بالوكالة واما علم الوكيل
على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات انه شرط وذكر في الوكالة انه
ليس بشرط كذا في البدائع واذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان حتى يبيعه او اذهب
الى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز وهو اذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب
ان علم المخاطب بما قال الآمر جاز بيعه رواية واحدة وان لم يعلمه ففيه روايتان ولو قال
اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يخيطه قميصا فهو اذن منه
للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب
ما لا يجوز فيه الوكالة وفي وكالة الاصل اذا قال لعبده اذهب الى فلان حتى يبيعك او حتى

او حتى يكاتبك فاخبره فلان جاز ويصير فلان وكيلا بالعتاق علم او لم يعلم هكذا في
الذخيرة والمحيط وكذلك لو قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان
ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما يقع به الوكالة وعلم الوكيل بالوكالة
شرط علم الوكالة حتى لو ان رجلا وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم
فطلق او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير كذا في المحيط والذخيرة
واذا وكل رجلا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واذا وكل
مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الاسلام فالوكالة باطلة وكذا لو وكل حربي
في دار الحرب مسلما في دار الاسلام واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا مستأمنا في
دين له في دار الاسلام واشهد على ذلك من اهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب
يطالب ذلك فهو جائز وكذا اذا وكل ببيع او شراء او قبض وديعة او ما اشبه
ذلك واذا وكل المسلم او الذمي حربيا مستأمنا في دار الاسلام بخصومة او بيع وغير
ذلك جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوي ويجوز وكالة
المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته
الا ان يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته كذا في البدائع في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه
لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل شريكه
عنانا وهو من تجارتهما فانما كان له ان يجيز بيعه في العبد لا يكون وكيلا للمشتري في
قبضه كذا في المحيط واذا وكل المستأمن مستأمنا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي
الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة منه وان كان
الحربي هو المدعى عليه في القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه نأخذ لان المقصود
من الخصومة القضاء وليس للقاضي ولاية الالزام على اهل الحرب ولو وكل المستأمن
ذميا ببيع متاع او تقاضي دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في
المبسوط ومنها ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد
وحق الله نوعان نوع منه يكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع
يجوز التوكيل فيه عند ابي حنيفة ومحمد في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا او غائبا ويجوز في
الاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان غائبا ونوع منه لم يكن الدعوى فيه
شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه
ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد اما التوكيل باثبات المال في السرقة فمقبول
بالاجماع كذا في السراج الوهاج واما حقوق العباد فعلى نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه
مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند ابي حنيفة ومحمد واما التوكيل باستيفاء القصاص
فان كان الموكل هو المولى حاضرا جاز وان كان غائبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة

حق الله تعالى

كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين
وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير اثباتا
واستيفاء بالاتفاق وللوكيل ان يستوفي سواء كان الموكل حاضرا او غائبا هكذا في
البدائع ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق
والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع
وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان كذا في الذخيرة
ولا تصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
كذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت الملك فيما استقرض
للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض كذا
فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض الوكيل له ان يمنعه من الآمر ولو هلك هلك
من ماله كذا في الحاوي ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب
هكذا في البدائع وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع
ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه
الوكالة من الملتمس لذلك من المال فوكل رجلا ان يرتهن عنه فلانا بدينه او يستعيره
له او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان
زيدا يستوهبك عبدك او يسترهنك بمالك عليه من الدين او يستعيرك وان
اضافه الى نفسه فقال هب لي او اعرني او اقرضني فذلك كله للوكيل دون
الموكل هكذا في السراج الوهاج واما الالفاظ فكل لفظ يدل على الاطلاق كقوله
او هويت او احببت او رضيت او شئت او اردت ولو قال لا انهاك عن
طلاق المرأة لا يكون وكيلا كذا في التبيين ولو قال وافقني فهذا توكيل وامر هكذا
في المحيط واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة
ولو قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا ولو قال انت وكيلي في
كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع
والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت
جميع ارضك الاصح انه لا يجوز ولو انفق ماله في عمارة املاكه او في نفقة عيال له
هل يرجع عليه بذلك قيل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق في عمارة املاكه وبما انفق
من ماله على اهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع

كلكتك

امورى او اقمتك مقام نفسى لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع امورى
التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها رجل له
عبيد قال لرجل اعتقه في عبيدى فهو جائز فاعتق الكل لا يجوز عنده رح وعليه
الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا ان يوكل غيره بطلاق امرأته
فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال لم ارد به الطلاق
طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابنه او انت وكيلي وقال لم ارد به الطلاق كذا في
المحيط اذا قال لامرأته تو وكيلي في هرچه خواهى كن فقالت المرأة اگر تو وكيل منى ام
خويشتن را دست باز داشتم به طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فانه لم يسبق
من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج ويسعها تصديقه اذا حلف وانه
يسبق يقع واحدة رجعية ان كانت المرأة مدخولا بها قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن
السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما واما على قول ح اذا
لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء وان كان سابقة الكلام يقع الثلاث
عند الكل هكذا في الذخيرة قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تو دانى
اذا قال هل ازوجك من فلان او قال لغيره هل ابايع متاعك فاجاب له تو دانى فهو
توكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الاخلاطي قال لآخر خذ هذا المال هرچه
مصلحت بينى وبينك لا يكون توكيلا ولو قال هرچه مصلحت است بكن روا است
فهذا التوكيل يمنع الابضاع وغيره كذا في وجيز الكردري انه قالت المرأة لزوجها في
حالة الغضب ناكرده ميكنم فقال الزوج چه توانى كرد تو فقالت كنم بدستورى تو
فقال الزوج بكن فقالت خود را سه طلاق دادم لا تطلق لانه لا يراد بهذا
الطلاق عرفا كذا في المحيط قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او اشتر جارية لا يصير
وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك درهم
نعم يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله ولا يجاوز على درهم رجل قال لمديونه اشتر لي عليك
جارية لا يصح التوكيل في قول ابي ح ولو قال اشتر لي بمالي عليك جارية فلانة او قال بهذه
الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول
ابي ح ولو قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان
اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في
الذخيرة رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى
قاضيخان ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها
ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو

وعليه الفتوى

ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة
عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف ما لو قال
ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق واما حكمها فمنه قيام الوكيل مقام الموكل
فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب
الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي ولو وكله بان يعتق
فقبل ثم ابى ان يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي ومنه انه ليس للوكيل ان يوكل غيره بما وكل
الا ان يطلق له الذي وكله او يجيز امره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي وكل
رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل او عزله الموكل او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الاول الثاني جاز عزله ولو ان الوكيل
وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره كذا في فتاوى
قاضيخان وكل العبد التاجر مولاه بقبض دينه فليس للمولى ان يوكل غيره فان وكل المولى
مع هذا او باشر وكيله هل يجوز ينظر ان لم يكن على العبد دين يجوز وان كان عليه دين لا يجوز
كذا في محيط السرخسي واما صفتها فهي من العقود الجائزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد
من الوكيل والموكل العزل بدون رضا صاحبه كذا في النهاية ومنه انه امين فيما في يده كالمودع
فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال
اقبضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن
في عدم قبضه فلا يسقط دينه كذا في البحر الرائق ولا يجب اليمين عليهما وانما يجب على الذي
كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان
حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآمر دينه وان صدقه
الآمر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذا في شرح الطحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم

اما ما يتصل به فمنه

انه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح
الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى
قاضيخان حتى انه لو قال انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها
بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة
ومنه صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم ولو قال
اعتق عبدي هذا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال اشتر لي عبدا اليوم او قال
اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تنتهي
بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه

بالكوفة كذا في البحر الرائق ومنها صحة تعليقها ولو قال اذا اهل هلال فاقبض واذا قدم
فلان فتقاضه او اذا اردت شيئا فانت وكيلي في قبضه واذا قدم الحاج فاقبض ديوني
صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنها ان كل عقد لا يحتاج الى اضافته الى الموكل
ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبيعات والاشربة والاجارات والصلح الذي هو
في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك
كالاجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة في
العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل
خلافة عن الوكيل ابتداء هو الصحيح حتى لو اشترى ذا رحم محرم له لا يعتق عليه هكذا في السراج
الوهاج ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان
غائبا كذا في البحر الرائق وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع اذا نقد المشتري
الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج اذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة
لو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقده اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع
عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا اثبت العيب
عليه ورده عليه بقضاء فانما اخذ الثمن من الوكيل اذا نقده اليه وان نقده الى الموكل اخذه
من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو الطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البائع
دون الموكل واذا استحق المبيع فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البائع دون الموكل كذا في
السراج الوهاج ولو اقر انه رسول وقال البائع انه وكيل فطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبينة على البائع عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور
وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فلو اقام البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل
ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال انا الذي بعتك
لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد
وللوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر
او ابراه جاز ان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البحر الرائق ومنها ان كل عقد يحتاج فيه
الى اضافته الى الموكل فحقوقه ترجع الى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع
والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدائع ولا يطالب وكيل
الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وكذلك اذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهر
وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج
فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المرأة فلا يؤخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج
الوهاج هذا كله اذا كان الوكيل من اهل العهدة هكذا في البدائع واذا وكل صبيا محجورا بان
يبيع له او وكله بان يشتري له فباع شيئا او اشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على

على الصبي وانما العهدة على الآمر كذا في الذخيرة ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علما
بكونه محجورا او لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ان كان صبيا ماذونا له في
التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او بثمن مؤجل فباع جاز ولزمه العهدة فاما اذا كان وكيلا
بالشراء ان كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل تكون العهدة على
الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي واما اذا وكله بالشراء بالثمن الحال
فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه كذا في الذخيرة اذا وكل الحر عبدا
ماذونا بان يشتري له عبدا او جارية او طعاما او غير ذلك بالف نقد ولم يدفع اليه الالف
او دفع اليه فاشترى له العبد على ما امر به فالشراء جائز والعهدة على الماذون ولو كان الآمر
امر العبد ان يشتري له نسيئة فاشترى العبد ذلك كما امره كان جميع ما اشتراه العبد للعبد
ولا شيء للآمر وان وكل الماذون رجلا ببيع شيء مما في يده او شراء به فهو جائز وهو في ذلك
بمنزلة الحر وان كان الماذون مرتدا جاز بيعه ولكن يتوقف حكم العهدة عندهما فان اسلم
كانت العهدة عليه والا فهو على الآمر كذا في السراج الوهاج والله تعالى اعلم

فصل في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به

حضر مجلس الحكم يجوز ان يدعى عند حاكمها وكل بقبض كل حق له يجوز ان يدعى فان كان الحاكم يعرف
الموكل باسمه ونسبه يجعله وكيلا فان احضر عنده هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على
الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة
المشهود له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان
يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل لعدم الخصم وان
اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدست بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني
وكل فلان بن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة
للكتاب الحكمي كذا في وجيز الكردري ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه
والخصومة وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر احدا قبله للموكل حق فالقاضي
لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينئذ يسمع وينفذ له الوكالة
فان احضر بعد ذلك غريما اخر لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له
قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا اثبت بحضوره فجاء بخصم اخر فيقيم البينة
على الوكالة مرة اخرى كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة ولو برهن على الوكالة
على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف
دعواه الوكالة عن موكل اخر كذا في الوجيز للكردري اقام رجل بينة ان فلانا وكله وفلانا
بن فلان بقبض المال الذي على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام
الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر
ان يقبض الدين حتى يحضر الغائب لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغائب لانه

يدعي لنفسه حقا متصلا بحق الغائب لان احد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض فان حضر
الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات الوكالة كذا في المحيط في الفصل
الثامن من كتاب الوكالة ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر وبرهن على
الوكالة والدين برهانا واحدا قال الامام تقبل على الوكالة ويحكم بها ثم تعاد البينة ثانيا
على الدين وحده هكذا في الوجيز للكردري وقال محمد تقبل عليهما على الكل جملة ويقضي بالكل
ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وهو الاستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر
الاخلاطي رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت وكالته
بالبيع عند القاضي حتى لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجوه احدها ان
يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فليس له فيقول
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي
ذلك ويأمره بالتسليم اليه فيكله والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا
باعه منه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يحضر المالك
وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي او يحدث فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل
بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض والثالث رجل ادعى الدار التي في
يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال بعت منك ولكن لست
بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم يقبل
البينة عليه فيثبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانة المفتين رجل
وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون بالوكالة وانكر الدين
فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من الخصم و
باقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل انما اثبت الوكالة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته ولو كانت
البينة قائمة على الغير كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة
ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل
رجع عن هذه الوكالة بحضرة او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وتبطل الوكالة
وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت
البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط
في الفصل الثامن من كتاب الوكالة ولو دفع الغريم المال الى الوكيل ثم اقام البينة انه ليس
بوكيل او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله لا يقبل ولو اراد ان يستحلفه على ذلك
لا يحلف عليه فان اقام الغريم البينة ان الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني تقبل كذا
في الكافي في باب التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين فقضى
القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده

ثم

ثم اقام الغريم بينة انه قد قضاه الى رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل
لان يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن رجل وكل رجلا بالخصومة وكان احدهما حضر
الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فانكر المدعى عليه الوكالة المدعى فقال الوكيل انا اقيم البينة
على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره
كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال
المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردري
وان شهدا بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله ام لا وقال اخبرني الشهود انه وكلني
فان انا طلبته فهو جائز لانه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلان يثبت العلم للوكيل اولى
وان شهدا على وكالته وهو يجحد فان كان وكيل الطالب فليس له ان يأخذ بتلك الشهادة
لانه اكذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا انه قبل الوكالة لزمته لان وكيل
المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم وان لم يشهدا على قبوله فله ان يقبل وله ان يرد
لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة هكذا في المبسوط وان كان المطلوب
غائبا فادعى الطالب في داره حقا وخاصم في المطلوب فشهد ان المطلوب وكل
هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد او الطالب بطلت والمطلوب اذا دفع
المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب
ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد
فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة او بقبض الدين
او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين الى الوكيل لاقراره
على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال انهما تواطئا ليقر الوكيل انه لا حق له
وان كان اقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية انه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا
في المحيط ولو كان مسلم في يده دار ادعى فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل
الذمة لم يجز شهادتهم على الوكالة ان انكر المسلم الوكالة او انكر لان اقراره بالوكالة
لا يلزمه الجواب لانه تصادف حق الغير فان ابلى لزمه ذلك بشهادة اهل الذمة على
المسلم كذا في المبسوط رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة
بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض
والخصومة ولو شهدا انه صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا بأخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا
لو شهدوا ان صاحب الدين اقامه مقام نفسه في قبض الدين ولو شهدوا انه الموكل
قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او سلطتك على قبض ديني من فلان او جعلتك
وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي ح
كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الآخر انه امره

يقبضه او ارسل ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه ويبرأ له ان يخاصمه اذا انكر الدين
كذا في المحيط وان شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الآخر انه وكله بتقاضيه وبطلبه
منه فالشهادة جائزة وعلى ما اختاره اصحابنا يجب ان لا تقبل كذا في شرح ادب القاضي
للخصاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع
حتى تستأمرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفراد احدهما باشتراط الاستيمار
ولو قال احدهما وكله بهذا يبيعه وقال الآخر وكله بهذا وهذا يبيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما
ان يبيعه وكذا في تقاضي الدين ولو كان في الخصومة فللذي اتفقا عليه ان يخاصم لكن لا يقضي
بهذا وحده اذا يقضي له به كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه قال له انت وكيلي في قبضه
وشهد الآخر انه قال له انت جري في قبضه تقضي به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين
ولو قال احدهما وكيلي وقال الآخر وصيي لم تقبل الا ان يقول وصيي في حيوته ولو قال احدهما
وكله بالخصومة في هذا الدار اي قاضي بلد كذا وقال الآخر اي قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة
كذا في المبسوط ولو كان هذا في التقييد للتحكيم لم تقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضيا كذا وذكر
الآخر فقيها للتحكيم وان شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت
في حق الاولى وكذا البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما وكله بقبضه وقال الآخر سلطه
على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط شهدا على الوكالة ثم قال احدهما وقد كان عزله عنها
جازت شهادتهما ولم يجز شهادة احدهما على العزل كذا في المبسوط ولو شهدا بالوكالة اثنان
وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا كذا في المحيط ولو وكله بتقاضي دين له
بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما
جازت شهادتهما فان لم يدع المطلوب شهادتهما اجبر ثم على دفع المال وكذلك شهادة
الاجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت اخرجته من الوكالة فان يضمن
المطلوب فان كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له ان يضمن لان شهادتهما الاولى لابيهما
في تقادمه على المطلوب وان كان الشاهدان اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان
للطالب ان يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط ولو شهد ابناء الطالب قبل قدوم
ابيهما ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم تقبل لا على عزل هذا
ولا على وكالة هذا ويبقى الاول وكيلا فيه حتى يدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك يثبت
العزل بشهادتهما على ابيهما ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب كذا في المحيط واذا ادعى
الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله [illegible] فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي
اليد بالوكالة بالخصومة فهو جائز لانهما يشهدان على ابيهما هكذا في المبسوط ولو شهد ابنا
الوكيل ان الطالب عزل اباهما ووكل هذا الآخر بقبضه جاز فان كان الشاهدان ابني الوكيل
الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما وتقبل على عزل الآخر كذا في المحيط وان كان الطالب ذميا
فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا الذمي للمطلوب منه فشهد الذميان انه

انه

انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط

الباب الثالث في الوكيل بالشراء

الاصل ان الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا
كذا في التبيين الجهالة ثلثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب
والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان
لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد او امة او دار
فان بين الثمن او النوع تصح ويلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح ويلحق
بجهالة الجنس كذا في الكفاية امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا
وبشراء عبد جاز ان سمى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب او دابة لا يصح وان
سمى ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال ابتع لي ما رأيت جازت الوكالة
لانه فوض الامر الى رأيه كذا في التبيين وكذا لو قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشياء
او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك او ما يوجد او ما يتفق صح وكذا لو قال
اشتر لي ولم يزد عليه بالف او دفع اليه الفا وقال اجعل الف في مالك بضاعة لانه تفويض كذا في
الكافي وكذا اذا قال اي ثوب شئت او اي دابة شئت او ما تيسر لك من الثياب
والدواب صح هكذا في البدائع ولو قال اشتر لي اثوابا او الاثواب لا يصح لان الاثواب
اسم جمع وادناه ثلثة واللام يدل على التكثير والكثير ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة
فاذا لم يجز في الواحد فلان لا يجوز في هذا اللفظ اولى لان الجهالة فيه اكثر كذا في محيط
السرخسي ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه ينصرف التوكيل الى
دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى
موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن او لم يذكر وكله بشراء دار ببلخ فاشترى
خارجها ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق
ولو قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا جائز لانه متفاوت كذا في المحيط
ولو قال اشتر لي حبة لؤلؤة او فصا ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان للوكيل
دون الموكل هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء حنطة او مقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا
لا او لو سمى وكيلا صح كذا في وجيز الكردري الوكيل بالشراء يجوز ان يشتري بمثل القيمة
او بزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل ذلك البلد واما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الآمر قلت الزيادة
او كثرت كذا في الجوهرة النيرة وان قال اشتر لي جارية حبشية او مولدة او هندية
ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج

في المبسوط

اسم الاثواب اسم جمع وادناه ثلثة

او قال لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا او كذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامله الناس
عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك يستشنع كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز
على الآمر اذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال اشتر لي
ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة ولو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا
ان يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمنا جاز له ان يشتري من الصنف الذي يشتري اهل
البادية ويشتري لهم وان لم يشتر ذلك الى ما لا يشتري اهل البادية لم يجز كذا في المحيط
لو دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان كان السمسار معروفا بشراء شيء
فهو عليه والا فعليه كذا في الوجيز للكردري التوكيل بالشراء ان كان مفيدا يراعى فيه
القيد اجماعا سواء كان القيد راجعا الى المشتري او الى الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه
الشراء الا انه اذا كان خلافا الى خير فيلزم الموكل اذا قال اشتر لي جارية اطأها
او اتخذها ام ولد فاشترى جارية مجوسية او اخته من الرضاع او مرتدة لا ينفذ على الموكل
وينفذ على الوكيل كذا في البدائع ولو قال اشتر لي جارية بكذا اطأها فاشترى اخته او امه
او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا
لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر كذا
في فتاوى قاضيخان وهكذا في وجيز الكردري ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل
جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط
البراءة من كل عيب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ان يشتري له جارية يطأها
فاشترى صغيرة لا توطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة واليهودية والنصرانية تجوز
على الآمر والصابئة تجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة واذا اشترى اختا له هي
عند الآمر وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط ولو قال اشتر لي جاريتين اطأهما
فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب
في عقدة لا يلزم الآمر عندنا ولو اشترى في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى
لو اشترى جميعا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطء احداهما في الحال انما
يحرم عليه وطء الاخرى بعد وطء الاولى كذا في فتاوى قاضيخان وان قال اشتر لي جارية
تخدمني او للخدمة او للخبز او عبدا للخدمة او لعمل من الاعمال فاشترى جارية عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين لم يلزم الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له دابة
يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري رجل وكل
رجلا وقال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر كذا في فتاوى
قاضيخان واذا قال اشتر لي جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم الموكل ويلزم
الوكيل كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا

لا يكفيه

لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر كذا في الذخيرة ولو وكله ان يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى
بغير خيار لزم الموكل كذا في البدائع قال اشتر لي جارية بالف درهم او اشتر جارية
بالف درهم من مالي او بهذه الالف واضاف الى ماله يكون توكيلا حتى لو اشترى
المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او بهذه الجارية بالف
لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدنانير
واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه
هكذا في فتاوى قاضيخان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان
المخالفة الى النفع من المأمور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباع بالف دينار
وان كان من حيث الوصف او القدر ان كان المخالفة الى النفع ينفذ على الآمر كما اذا امره
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان الى الضرر لا ينفذ على الآمر كما اذا
امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة درهم هكذا في المحيط واذا قال اشتر لي
جارية بالف فاشترى باكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل ولو قال اشتر لي جارية
بالف درهم او بمائة دينار فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل
اجماعا وكذا اذا وكله بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى بالف حالة لزم الموكل
ولو امره بان يشتريه بالف حالة فاشترى بالف نسيئة لزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله
بشراء جارية بالف درهم فاشترى جارية ثمنها مائة ومثلها يشترى بالف فهو للموكل كذا في
الينابيع ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار
لم يلزم الآمر في قولهم المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الآمر كذا في
الحاوي رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم
الآمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له
جارية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز العوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين يجوز بالاتفاق هكذا في المحيط
البرجندي واذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في الينابيع
ولو قال اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين اجماعا ولو قال
اشتر لي العوراء او مقطوعة احدى الرجلين لزمه الموكل كذا في السراج الوهاج ولو وكله
بشراء جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف
الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت كذا في الذخيرة ولو وكله ببيع وصيفة ان شراها
فصارت عجوزا فباع ذلك والمشتري يجوز وكذلك الجارية والجدي اذا كبر كذا في الظهيرية
والمحيط في فصل الغزل اذا قال اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة
كذا في الذخيرة وان وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر
وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع او لحما قديدا او لحم الطير او الوحش

او شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة لا يلزم الآمر وان اشترى مسلوخة لزم الآمر الا
ان يكون المدفوع قليلا هكذا في فتاوى قاضي خان ولو امره ان يشتري له بكذا درهما فاشترى
شحم البطن او الالية او الية فاشترى له شحما او شحما فاشترى له الية لم يلزم الآمر هكذا
في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له لحما فاشترى مشويا او مطبوخا لم يجز على الآمر الا
ان كان مسافرا نزل خانا ولو امره ان يشتري له سمكا بدرهم فهذا على الطري الكبار ولو امره
ان يشتري له رؤوسا فهو على رؤوس الغنم دون غيرها من الابل والبقر وهو على المشوي منها
دون النيء كذا في السراج الوهاج والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلد من
البقر والغنم وكذلك السمن والزيت وهو محمول عليهما كذا في الحاوي ولو وكله بشراء
دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة يباع في السوق
كذا في الذخيرة ولو دفع دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل
ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كانت الدراهم
كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة لا يشتري
بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة
والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى
المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده كذا في فتاوى قاضي خان
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم الحجة وقال اشتر لي طعاما
لم يجز على الامر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره كذا في التبيين الوكيل بشراء الكتان
لا يملك شراء النخالة حتى لو اشترى لا يلزم الموكل كذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جديا
كذا في البدائع لو امره ان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة او حجرا
والبراذين فان هذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ منها الحجور
والرماك واما البغال فيجوز فيها الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم التي يخالف
ايا ذكرا او ذكرا فيخالف الى انثى كذا في السراج الوهاج والبقر يقع على الذكر والانثى وكذا
البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح والدجاج على الذكر والانثى والدجاجة على الانثى والبعير
على الذكر والناقة على الانثى ولا يقع اسم البقر على الجاموس ولهذا كان في جنس البقر هكذا
في البدائع ولو ان بصريا وكل آخر بشراء حمار فاشترى له حمارا معيبا لا يصلح للركوب ودونه
لا يعلم يلزم الموكل فان كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن او
اقل او اكثر بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان بخلاف ذلك جاز على الوكيل
كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء الاضحية يتقيد بايام النحر وبشراء الفحم والجمد بوقته
من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرة الاضحية
سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو بانثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا

ولم يقل

وعليه الفتوى

ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ينبغي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر
هكذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها
ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان
الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة
وان كان المأمور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن
دراهم الامر كذا في فتاوى قاضي خان ولو امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى ما
يركبه الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الذنب لا يجوز
بخلاف ما اذا كان الامر هو الفاليزي حيث يجوز كذا في خزانة المفتين الوكيل بشراء
عبد بعينه اذا انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل
دون الامر هو المختار ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البائع
غيرها جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ وكل رجلا بان يشتري له
دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي
اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي كذا في فتاوى
قاضي خان الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه
قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل
ان يشتري الوكيل والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل اجماعا وكذلك
هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب
وما اشبه ذلك وان وكله بشراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى
نصفه لزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شراء الباقي نحو ان وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم
فاشترى نصف الكر بخمسين وكذا لو وكله بشراء عبدين بالف درهم فاشترى احدهما بحصته
لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع ولو
وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف فاشترى احدهما بستمائة لم يجز على الامر الا ان اشتراه
باكثر من حصته من الالف وان كان اشتراه بحصته منها او باقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي
بالباقي جاز الكل على الامر كذا في الحاوي امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف
دار ورثها الموكل مع اخيه جاز كذا في خزانة المفتين ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار
غير مقسومة بالف فاشترى فقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان
ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله بشراء
دار فاشترى دارا لا بناء فيها جاز لان الدار اسم العرصة هذا اذا اشترى صحراء كانت
مبنية في الاصل ثم خربت فان لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم الوكيل لانه ما اشترى
ما يسمى دارا وفي عرفنا لا يلزم الامر في الوجهين لان في عرفنا لا يسمى الصحراء دارا كذا في المحيط

اخبر

ولو أمره أن يشتري عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة إذا كانت عشرة أرطال
من ذلك اللحم تساوي قيمته درهما وإذا كانت عشرة منه لا تساوي به نفذ الكل على الوكيل
إجماعا وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه العشرون هكذا في السراج الوهاج دفع إلى رجل درهما
صحاحا وأمره أن يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا قالوا الحيلة له في ذلك أن يأمر
القصاب ليشتري لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم
لحما بنصف درهم خبزا ويدفع إليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف
درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان أمره بشراء ثوب هروي بعشرة فاشترى
ثوبين هرويين بعشرة كل ثوب بعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم إمكان الترجيح
ولو أمره بشراء ثوب بعينه فالمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا
لو أمره بشراء حنطة بعينها كذا في وجيز الكردري الأصل في هذه المسائل أن الموكل متى جمع
بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه وأشار إليه بخلاف جنس المسمى
فإما أن يكونا جاهلين بحال المشار إليه أو أحدهما أو كانا عالمين ولا يعلم أحد بعلم صاحبه
أو عالمين بها ففي الثلث الأول تتعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما أو عن أحدهما
وفي الرابع تتعلق بالمشار إليه لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور
وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار إليه إلى الوكيل فاشترى جارية
إلا إذا كان فيه ضرر بالوكيل بأن يتغير عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشتر لي جارية
بما في هذا الكيس من الألف الدرهم ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى جارية بألف
درهم كما أمره ثم نظر إلى الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو ستمائة درهم
فالشراء جائز على الآمر إذا كانا جاهلين بما في الكيس أو كان أحدهما جاهلا أو كانا عالمين
إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به
ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل لأن الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى
وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائة فاشترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ
على الموكل وكذا إذا قال اشتر لي جارية بألف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس
فاشترى له كما أمر فإذا في الكيس ألف درهم غلة أو قال اشتر لي جارية بألف درهم غلة
فاشترى له كما أمر فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الآمر هكذا
في المحيط ولو كان الموكل وزن ألف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر إليها فقال
اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه
ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار إليه ولو دفع إليه
كيسا فأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدرهم التي في هذا الكيس فهلك
الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للآمر بألف درهم نقدا وما على أن

الدراهم

أن الدراهم كانت ستوقة أو رصاصا فالشراء للموكل وهذا إذا كانا غير عالمين بما في
الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا عالمين لكن لم يعلم كل واحد منهما
بعلم الآخر وأما إذا علما بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة
بالمشار إليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بعد هلاك المشار إليه يصير مشتريا
لنفسه ولو أنكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه فالقول قوله ولو نقدا وقال
أن الدراهم كانت زيوفا أو نبهرجة وباقي المسألة بحالها ففي ما إذا لم يعلما بما في الكيس وقت
الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل
ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بألف درهم جياد
نفذ الشراء على الموكل فأما إذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة
بالمشار إليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة قال لغيره اشتر هذا العبد
ودفع المال إليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وإن لم يقل لي بهذا المال وليس للمأمور أن يشتريه
لنفسه وإن نواه لنفسه فهو للموكل كذا في الغنية وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو بشراء
جارية بعينها فاشتراه بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا
ولو اشترى بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل وقد اختلف المشايخ
فيه كذا في المحيط إذا وكله أن يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج
من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل
ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر فإنه يصير مشتريا لنفسه وإن كان
قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الموكل الثاني
وهذا إذا قبل الوكالة بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فإن كان الثاني سمى جنسا
آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني هكذا في الذخيرة وإن كان الآمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن
وإن اشتراه المأمور بأحد النقدين يصير مشتريا للآمر وإن كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به
وإن اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل
رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء للوكيل الأول يكون
للأول قالوا إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول في هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول
للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي أو قال اشتر هذا الشيء لما أمرني أو قال اشتر لموكلي فلان
فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الأول فأما إذا اشتراه الوكيل الثاني
بحضرة الأول فإن اشتراه بمثل الثمن الذي سمى داخل تحت التوكيل الأول بأن كان
ينفذ على الآمر الأول وإن اشترى بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الأول
لأن هذا شراء حضره رأي الموكل فإذا كان الآمر قال للوكيل اعمل برأيك فوكل الأول الآخر
فاشتراه بغيبة الوكيل الأول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآمر الأول ولا يكون للوكيل الأول

كذا في المحيط قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى
فان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل
للآمر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب
يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة الوكيل
بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم وليس له ان يرد
البيع كذا في جواهر الفتاوى امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور
نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط
كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال الرجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم
ثم لقي المأمور رجلا آخر فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور
فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فان كان المأمور قبل الوكالة بحضرة الاولين
فالعبد بين المأمور والثالث نصفان ولا شيء للاولين وان كان قبل الوكالة من الثالث
بغير محضر من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشراء عبد بعينه
بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف صفقة واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم
الموكل منهما احد عند ابي ح وقالا للموكل ما عينه منهما ان كان حصته من الثمن خمسمائة او اقل
وهذا اذا سمى الثمن عند التوكيل اما اذا لم يسمه يجوز اجماعا اذا كان حصة المشترى للآمر
من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا
ان يشتري له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن بغير شيء بالامر ثم
وجد بالمشترى عيبا فرده على بائعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد
بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه
الا اذا اشتراه بجنس آخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بازيادة عليه وان كان الرد
بعد القبض بغير قضاء كان له ان يشتريه لنفسه ويصير المشترى [illegible] كذا
في الذخيرة ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومائة
ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق والله تعالى اعلم

فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه

والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بان يشتري له عبدا او وكله او عجله ودفع الثمن
اليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما ان يشتري له نصف عبد من
عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال نويته لفلان فالقول قوله وان كان الثمنان
من جنسين بان وكله احدهما ان يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله آخر بان يشتري له
نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار [illegible] الدراهم ثم اشترى
يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي ان وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا

فاما ان يضيف العقد الى ثمن معين او الى مطلق من الثمن فان اضافه الى معين كان
المشترى لصاحب الثمن وان نوى خلاف ذلك وان اضافه الى ثمن مطلق اما ان يكون
حالا او مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يتصادقا على وجود النية لاحدهما او على عدمها
او يختلفا فيه فان كان حالا واتفقا على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له وان اختلفا في النية
يحكم النقد بالاجماع وان اتفقا على انه لم تحضره النية فعند محمد هو للعاقد وعند ابي يوسف
يحكم النقد فمن اي المالين نقد فقد عين المحتمل به وان كان الثمن مؤجلا فهو للوكيل
الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه ولم يره الوكيل فللوكيل خيار
الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل
ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط وان وكل رجلا بشراء امة بالالف الذي دفعه اليه
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول
المأمور اذا كانت الجارية تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر
فان لم يدفع الالف اليه وما في المسألة بحالها فالقول للآمر ويلزم الجارية المأمور بعد
ما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف
بين الموكل والوكيل فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني
فقال الآمر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك
فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه البائع المأمور وقال الآمر اشتريته بخمسمائة
تحالفا وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وكان الاول هو الصحيح كذا في الكافي رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل
فقال الموكل ليس هذا اخي فالقول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق
العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضيخان وان وكل
رجلا بشراء عبد هندي بكذا فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجاء بالعبد الى الموكل
فقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته
لك فهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا
فالقول قوله في انه لا يكون للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه
فان اقام الوكيل بينة على دعواه فقد نور دعواه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده
فبينة الوكيل اولى دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له عبدا فجاء بعبد وقال
اشتريته من هذا بالف درهم وقال الآمر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتري
شيئا فالقول قول المأمور وكذلك لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته
فمات فهو جائز ويدفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل
ولم يسمه اليه او لم يعرف وقال لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتري

شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على انه يؤمر حل بعينه بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان
انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا
العبد فالقول قول صاحب الالف كذا في المحيط رجل وكل رجلا بان يشتري له امة
بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال
الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر
قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي
درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها اليه
لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الامر وعقرها
وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضي خان امر رجلا ان يشتري جارية بالف درهم ودفعها اليه
وامره ان يزيد من عنده خمسمائة فقال الوكيل اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الامر
بالف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين الوكيل فان حلفا فالجارية
بينهما اثلاثا للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط السرخسي وان قال اشتريت للامر
وقال الامر اشتريته لنفسك فان كان مأمورا بشراء عبد بعينه فان اخبره بشرائه
والعبد حي قائم فالقول للمأمور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا
حين اخبره فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول
للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا
فقال المأمور اشتريته لك وقال الامر لا بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمأمور وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة رح وعندهما القول للمأمور وان كان
العبد ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور وان كان غير منقود فالقول للامر هكذا في
التبيين اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه
فهلكت الدراهم في يد الوكيل ثم اشترى نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت بعد الشراء
قبل ان ينقده ولو هلكت قبل الشراء ثم اشتراه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت
بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على
الهلاك قبل الشراء او بعده واما اذا اختلفا فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك
الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل
على الموكل ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الامر واخذ منه ثانيا
فهلك ما اخذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل
الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء وهلكت في يده ولم يرجع على الامر وينقد الثمن
للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها
عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم

وجا

وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد قالوا
يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده
على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشرائها بالشهود انه اشترى العبد
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر كذا في فتاوى قاضي خان دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة
او رصاصا وجاء بها الى البائع ليدفعها اليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل
ضاعت من مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالف جياد يدفعها الى البائع ولو كان قبض
الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل
ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الف جيادا من مال نفسه
ولا يرجع على الموكل وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا كان الهلاك من مال الموكل
ثم في الستوقة والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جياد
ليدفعها الى البائع فان قبضها لو هلكت في يده تهلك من مال الوكيل هكذا في المحيط
امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن
الى البائع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر
فللبائع ان يبيع جاريته اي ان يستوفي الثمن فليس للبائع ان يأخذ الامر بالثمن وليس
للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع
ان يأبى ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية
بالثمن اذا رضي البائع والامر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل واحد منهما او الامر فكذلك
الجواب عند ابي يوسف ومحمد فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول
فهو للامر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع
على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التاتارخانية قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم
جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل
جارية بالف درهم لزم الموكل وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل
الى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه
فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي
ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم وامره ان يشتري له
بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك
جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة ان كانت
خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي الف درهم او اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه

بغير شيء بالموكل كذا في الذخيرة قال العبد لغيره اشتر لي نفسي من مولاك فقال العبد
نعم ثم ذهب العبد إلى مولاه واشترى نفسه فإن قال بعني نفسي بألف درهم فباعه
وقبل العبد فهو حر وعليه الألف درهم والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام إطلاقا
وأما إذا أضاف الشراء إلى الآمر بأن قال بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح
والعبد للآمر والألف في رقبة العبد يرجع بها على الآمر ولو أراد البائع أن يحبس العبد
حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الآمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان
ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده به وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله
أن يرده به والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرده من غير استطلاع رأي
الآمر ولو كان اشترى نفسه للآمر إلى العطاء كان العقد فاسدا فإن مات العبد عقيب
العقد فعلى الآمر قيمته بالغة ما بلغت وإن لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله
فهذا منه نقض للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى
نفسه للآمر بألف درهم إلى العطاء أو إلى أجل معروف والآمر كان أمره بألف فهو حر
حين وقع البيع كذا في المحيط ولو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف ودفع
الألف إلى الوكيل فقال لسيده وقت الشراء إني اشتري عبدك لنفسه فباعه على هذا
عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته ولم يبين أنه يشتريه لنفس العبد كان العبد
ملكا للوكيل والألف الذي أخذه من العبد كان للمولى لأنها ماله ويجب على المشتري ألف
المعتق الألف ثمنا أو بدل العتق ثم إن لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه
العاقد والمالك للعبد وإن بين أنه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد في باب الوكالة
بالعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو كان
هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء اشترى المأمور مطلقا أو أضاف
الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان سماه إلى العطاء فالمال إلى ذلك الأجل والمال
في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل من ذلك بكل حال لأن المدبر مما لا يجوز
شراؤه ويجوز إعتاقه فعلنا بالمعنى فصار وكيلا من جهة المدبر بقبول الإعتاق هكذا
في المحيط الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا له الرد من غير استئمار الآمر ما دام
المشترى في يده كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء إذا أسلم المشترى إلى الآمر ثم جاء يخاصم
البائع في العيب لم يكن له أن يرده إلا أن يجيء ببينة أن الآمر أمره بالرد كذا في الذخيرة
وإن لم يقبض الآمر المبيع حتى وجد به الوكيل عيبا فأمر الآمر برده بالعيب فرضي الوكيل
بالعيب وأبرأه منه البائع فالموكل بالخيار إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وإن شاء
ألزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الثمن فإن لم يختر الآمر أخذ الجارية ولا ألزمها
الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل فإنها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة
العيب كذا في السراج الوهاج ولو لم تمت الجارية لكنها اعورت لزم الآمر وكان

للآمر أن يرجع

للآمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به ولو لم تعور واختار الآمر إلزام الوكيل
الجارية فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد
كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الآمر ولا على البائع
كذا في المحيط الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا ورضي به وقبضه فإن كان العيب
يسيرا باستهلاك مثل العيب وغيره لزم الآمر وإن كان استهلاكا كما لا يتغابن الناس
في مثله لم يلزم الآمر وكان للآمر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو ح ره هما سواء ويلزم
الآمر إذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به أو ما يتغابن الناس فيه
كذا في الذخيرة رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأنكر البائع العيب
فقال له الآمر قد ألزمتك العبد بإنكارك عن العيب فلم يقبله لم يلزمه ذلك إلا بقضاء
القاضي وإن ألزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فإن وجد به عيبا لم يستطع
رده على البائع حتى يرده على الآمر ثم يدفع الآمر إليه حتى يرده على البائع كذا في المحيط وإذا
كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب فادعى البائع رضى الآمر بهذا
العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وإن أراد استحلاف الوكيل على علمه برضى الآمر لم يكن
له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على رضى الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع
بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضى وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها فإن كان
قد نقض القاضي البيع فلا سبيل له عليها فإن القاضي لا يلتفت إلى قول البائع ويرد الجارية
على الآمر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد وبعضهم قالوا لا بل هذا على قول الكل وهو الأصح
كذا في الذخيرة ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضاع
الثمن من يده وضاع من مال الوكيل ويلزم الوكيل للآمر من ماله ثم إذا صدق الآمر البائع
في الرضى بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الثمن إلى البائع من ماله والأظهر هو الذي
يلي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل
فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل
ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع أقر برضى الآمر بالعيب
كان للبائع الخيار إن شاء أمسك الجارية وإن شاء ردها على الوكيل ولو أقر الآمر أنه كان
رضي بالعيب كانت الجارية للآمر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها إلى الآمر ويكون الثمن للبائع
على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا آخر
كان هو الخصم فيه كذا في المحيط وإذا أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها الوكيل
ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز وإن نقض
الوكيل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا يساوي
ثلثة آلاف درهم بألف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في
خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء إذا وجد

بالمبيع عيبا والوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة الوكيل بالشراء إذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيه وإن لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد وللوكيل أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشترى من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة ومحمد ولم يذكر محمد في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن والبائع سلم المبيع إليه هل له حق الحبس من الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه حكي عن شمس الأئمة الحلوائي أنه له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط وإن نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشترى فإن كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما فلم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى وإن كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لأنه صار دينا في ذمة الآمر كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء جارية بالألف إذا اشتراها بالألف كما أمر ونقد الألف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط لو أخذ عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شيء من الثمن ويخير الموكل إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك هكذا في البحر الرائق الوكيل إذا اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى حل المال وأخذ البائع الوكيل به فأراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الآمر وجعل الأخذ منعا للعبد كأنه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين كل جارية بألف درهم أو أمره أن يشتري له جميعا بألف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الآمر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها فإن قال الآخر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت إلى قوله ولزمته فإن لم تمت التي منعها إياه الوكيل لكن ماتت الأخرى فالباقية لازمة وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين إحداهما بألف حالة والأخرى بألف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما أمره وقبضهما وطلبهما منه الآمر فمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فله ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها

إلى أجل

إلى أجل فإن منعها إياه حتى ماتت فعليه قيمتها للآمر وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الآمر لا حاجة لي بالتي ثمنها إلى أجل لا يلتفت إلى قوله ويلزمه التي ثمنها إلى أجل وكذلك لو وكله أن يشتريهما له بعينهما حالتين فاشتراهما كذلك فلم يقبضهما عن الآمر حتى أخذ البائع المشتري بثمن أحدهما كان هذا والأول سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرائق الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتراه ولم ينقد الثمن حتى أخر البائع الثمن عن الوكيل صح وثبت التأخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الأجل إن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحط عن الموكل ولو حط البائع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البائع بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو أبراه البائع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن هكذا في المحيط ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية وينبغي أن يقول لهما في مسألة بيع الوكيل بالغبن ما هو بأي ثمن كان كذا في الوجيز للكردري والخلاف في الوكالة المطلقة أما إذا قال الموكل بعه بألف أو بمائة لا يجوز أن ينقص بالإجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف إذا باعه بعرض يتغابن فيه جاز عند أبي حنيفة كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال أبو يوسف هذا إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وإن باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار بأن باع مثلا إلى خمسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي حنيفة يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز قال مشايخنا وإنما يجوز البيع بالنسيئة إذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وإن كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو أن يقول بع هذا العبد واقض ديني أو قال بع فإن الغرماء يلازمونني أو قال بع فإني أحتاج إلى

نفقة عليها ففي هذه الصور يبيع لا انه يبيع بالنسيئة كذا في المحيط . التوكيل بالبيع
نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لا الى ما دون الشهر عاجلا فلو ان
هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان باعه بالنقد كما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسيئة لا يجوز
وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد . وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة
فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك
الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر واخرج
فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الامر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضي خان . الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا
لا يعتق بالبيع والتسليم وللوكيل ان يبيعه ثانيا والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز
جاز استحسانا كذا في الخلاصة . الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد
لا يكون مشتريا وبائعا كذا في الوجيز للكردري . ولو امره ان يبيع من نفسه او يشتري لم يجز
ايضا وكذا لو باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باع من عبده او مكاتبه لا يجوز بالاجماع
كذا في السراج الوهاج . الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن الناس في مثله ان كان باكثر من القيمة
لا يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير
لا يجوز عندهما كذا في الذخيرة . وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان . وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع بان قال
بع ممن شئت فانه يجوز بيعه من هؤلاء بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من
عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز له ذلك قطعا وان صرح له الموكل بذلك وكذلك الحكم
في الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاج . وفي الزيادات في الوكالة
بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده الماذون جاز وكذا
وكيل العبد لو باع من مولاه كذا في الخلاصة . وكله ببيع شاة فقال لم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فلا رد به يفتى كذا في القنية . الموكل اذا شرط
على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفي او لم يؤكد كما اذا
قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة . امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان
يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وان باعه وشرط الخيار
للامر نفذ تصرفه عليه وثبت له الخيار للامر ولو كان الامر امره بالبيع مطلقا فباع وشرط
الخيار للامر او للاجنبي صح كذا في المحيط . وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا
لا يجب على الوكيل مراعاته اكده بالنفي او لم يؤكد كما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه
الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الامر واذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد
من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا

الواحد لا يكون مشتريا وبايعا

الوكيل بالبيع اذا باعه بثمن حقير فلا رد

فباعه

فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر كذا
في الذخيرة . لو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود
فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباعه ولم يشهد
لم يجز وكذلك اذا قال لا تبع الا بشهود كذا في فتاوى قاضي خان . وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة
فلان لا يبيع الا بحضرته كذا في وجيز الكردري . واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير
رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي او لم يؤكد واذا قال بعه برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون
بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بقدر ما يتغابن فيه واذا اطلق جاز بالرهن القليل
كذا في المحيط . ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوى
قاضي خان فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال امرتك بغير هذا الثمن
فالقول له كذا في وجيز الكردري . وان وكله بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع
وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وان كان قيمة ذلك اكثر من الف درهم
كذا في السراج الوهاج . امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع
النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع
كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط . ولو باع نصفه بالف درهم
الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف
وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز وسلم الكر للوكيل وعليه
حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من
غير خيار والكر للامر كذا في فتاوى قاضي خان . ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه او جزءا منه
معلوما جاز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء باع الباقي منه او لم يبع وعندهما لا يجوز الا ان
يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه مضرة ويكون التبعيض
فيه عيبا واما اذا لم يكن في تبعيضه مضرة ولا يكون التبعيض فيه عيبا كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب اذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم
جميعا وكذلك لو وكله ببيع جماعة من العددي المتقارب فباع واحدا منها جاز
البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح الطحاوي . واذا امره ان يبيعه من فلان بثمن دين
فباعه من اخر بثمن دين لا يجوز وان باعه منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه
من اخر ويجوز البيع في النصف الاخر على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع
الباقي هكذا في الذخيرة . الوكيل ببيع جاريتين بالف اذا باع احداهما بخمسمائة او اقل
او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا
في المحيط . ولو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباع من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان . اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه
بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز فان باعه بالنسيئة

نسيئة سنة

وشهر لا يجوز كذا في المحيط وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد
الوكالة جاز كذا في وجيز الكردري إذا أمر رجلا أن يبيع له عبدا ودفع العبد إليه
ونهاه الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى لا يقبض الثمن قال محمد هذا النهي باطل ولو هلك
العبد في يد المشتري يهلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل أن
يعزل الوكيل عن الثمن كذا في المحيط فإن سلم الوكيل قبل قبضه الثمن وتوى الثمن على
المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن الآمر دفع العبد إليه وقال
لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسلم المبيع إلى المشتري
ولو لم يدفع العبد إليه فباعه في يد الآمر بألف درهم حالة لم يكن له أن يسلم العبد حتى
يقبض الثمن سواء كان الآمر نهاه عن الدفع إلى المشتري قبل قبض الثمن أو لم ينهه ولو باعه
بألف درهم نسيئة إلى شهر والعبد في يد الآمر صح البيع وليس للموكل أن يحبسه
عن المشتري لأنه داخل تحت الأمر فصار بمنزلة بيع الآمر بنفسه وهو يجبر على التسليم
ببيعه نسيئة هكذا في المحيط ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم
حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولم يكن له أن يأخذ
من بيت الآمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أمره ببيع
عبد له والعبد في يد الآمر ولم يأمره الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل
ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه إلى المشتري فمات العبد في يد المأمور قبل الدفع إلى المشتري
فلا ضمان على المأمور لأن للمأمور حق قبض العبد من منزل الآمر ليمكنه التسليم عند نقد الثمن
إلا إذا وجد النهي عن الموكل ولم يوجد فإن لم يمت العبد وسلم المأمور إلى المشتري قبل
قبض الثمن فللآمر أن يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فإن استرد الآمر العبد ثم أحضر
المشتري الثمن فالآمر يدفع العبد إلى المأمور ويأمره بدفعه إلى المشتري ويأخذ الثمن هكذا
في المحيط فإن لم يأخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على أحد لا على الوكيل
ولا على المشتري ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الآمر كذا في
فتاوى قاضي خان ولو أمره بالبيع ونهاه عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل
أن يبيعه فهو ضامن لقيمته وانتقض البيع وإن أراد المشتري القيمة فله أخذها من البائع
وهو الأصح فإن لم يمت العبد حين باعه كان بيعه صحيحا وكان العبد مضمونا عليه ولو لم يمت
حتى سلمه إلى المشتري فمات في يده ولم يقبض البائع القيمة وإن صار غاصبا بالقبض قبل البيع
لأن الأمر بالبيع بعد الغصب باق وهل يقبض الوكيل الثمن الآمر على قياس قول أبي حنيفة ومحمد
لا يقبض بل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الآمر ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر
المشتري وأخذه من المشتري ثم أخذ البائع من منزل الآمر ليدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن
فمات في يد الوكيل قبل أن يدفعه إلى المشتري لا ضمان على الوكيل لأن له حق القبض بعد البيع
وانتقض البيع هكذا في المحيط ولو أمر رجلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا بمحضر

من فلان

من فلان أو بينة لا يصح نهيه حتى كان له أن يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع
الآمر العبد بنفسه ووكل بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر شهود صح نهيه كذا في
الذخيرة ولو أمر المكاتب رجلا أن يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله
لم يجز كذا في المبسوط رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد وقال الموكل أجزته جاز بالألف كذا في الخلاصة
ولو قال الآمر قد أجزت ما أمرتك به لم يجز بيعه بالدراهم كذا في فتاوى قاضي خان
الوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار لنفسه وباع دينارا لا يجوز كذا في
الخلاصة ولو دفع إليه عبدا فقال بعه بألف درهم وزن سبعة فباعه بألف درهم
وزن خمسة فهو جائز لأنه باعه بأكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط وكل رجلا
بأن يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس
للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار يجوز حتى
صارت تساوي ألفين له أن يفسخ البيع عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد ولو لم يفسخ
الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند أبي يوسف
يجوز كذا في الخلاصة وكذلك إذا كانت الجارية حاملة فولدت ولدا يساوي
ألف درهم وكذا إذا أثمر النخيل كذا في المحيط إذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا
وبعه بعبد أو قال اشتر لي به عبدا صح التوكيل فإن كان قد وكله بالشراء أن يشتري
عبدا بغير عينه لا يجوز وإن اشترى عبدا بعينه إن كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة
هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وإن كان بمقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد
بعينه فإن كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه
يجوز وإن كان بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز كذا في الذخيرة ولو أمره أن يبيع
عبده هذا بكر حنطة أو بعشرة أثواب هروية فللوكيل أن يبيعه بما سماه معينة
موصوفة في الذمة مؤجلا وبشرط أن يكون الكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه
كذا في المحيط ولو وكله ببيع طعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز كذا في
المبسوط ولو قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر بأربعين فباع بها
ثم وجد فلانا باع بخمسين خمسين فالبيع مردود لأنه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما أخبر
فإن كان قد باع كرا بأربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أو بعض أجزائه
استحسانا هكذا في محيط السرخسي إذا دفع إلى رجل جرابا هرويا ليبيعه وهما
بالكوفة فباع في أسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله إلى البصرة يصير مخالفا استحسانا
حتى لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الأصل أنه لا يجوز
بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه يجوز قبل ما ذكر في كتاب

الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة روايتان واليه مال
شيخ الاسلام وان كان عبد الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة فباعه
واستحسانا ولو باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر هكذا في الذخيرة
وهو الاصح كذا في المبسوط واذا وكل رجلا بعدل زطي او جراب هروي يبيعه له
فان باع العدل جملة صفقة واحدة بمثل قيمته او باقل بما يتغابن الناس فيه يجوز في
قولهم جميعا ولو باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسألة على الاختلاف
واما اذا باع ثوبا ثوبا جاز على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ
ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس
في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع
العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك انه
يجوز على قول ابي حنيفة واما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم
من قال يجوز على قولهما واما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر انه على قول ابي حنيفة يجوز
سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله او يتغابن الناس في مثله وعلى
قولهما ان كان يضر بالباقي او اضر بالباقي ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل
تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثله ذلك لا يجوز وهذا الذي
ذكرنا في الثياب مثله بلا حكاية خلاف واما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء
واحد فباع البعض ولم يبع الباقي يجوز عندهم جميعا هكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا
بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم او خمسمائة فباعه بالف الى العطاء
وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة
ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمته الف او خمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات
في يد المشتري كان للآمر الخيار ان شاء اخذ القيمة من المشتري وان شاء اخذ من الوكيل فان
اخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على
المشتري ولو وكله ان يبيع عبده بالف درهم الى اجل او عطاء فباع الى العطاء
الثاني وقبضه المشتري فمات في يده ولم ينفذ على الآمر ولو باعه الى اجل وفيه العطاء
نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط واذا امر رجلا ان يبيع عبده بالف
درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن
القيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر فمات في يد المشتري
فعلى قياس قول ابي حنيفة ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء
وان شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب
الالف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر فان شاء

الآمر ضمن البائع ذلك القدر وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة فان ضمن البائع
يرجع بما ضمن المشتري وهذا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد فللمالك الخيار
ان شاء ضمن البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير
بعينه او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينها ولو باعه
بالف وميتة او دم او شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق
وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها الى الآمر ولو امره ان يبيع
كر حنطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد
المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة في العبد اذا باعه بالالف
وخمر بعينه هكذا في المحيط ولو امره ان يبيع عبده بمائة رطل فباعه بخبز او امره ان
يبيع عبده بخبز فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ
عتقه ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على
المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد كذا في المحيط وكل رجلا ان يبيع عبدا له
فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه يلزم الموكل ولو وجد به
عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة الوكيل
بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل او على وارثه فان لم يكن
له وصي ولا وارث يرده على الموكل وفي العتابي الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا
لا ينتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء ومن امر رجلا
ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار فللمأمور
فللمأمور ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده بالبينة فهو لازم للموكل وكذا
ان رده بالنكول وان كان رده باقرار لزم الوكيل وان كان المشتري رده بغير قضاء
القاضي والعيب مما يحتمل الحدوث لزم الوكيل ولا يكون له ان يخاصم موكله بحال وان كان
العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في
رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي
وكل رجلا بان يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فان للمشتري
ان يردها على الوكيل فان اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله
فان رد ذلك على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهل ينفسخ العقد في الباقي
قال عامة المشايخ لا ينفسخ البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان الوكيل
بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه
الى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وانكره البائع وهو الوكيل واقر الآمر
لم ينتقض البيع باقرار الآمر ولم يلزم الآمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري

به عيب اقر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة ولو اقر الوكيل
وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الوكيل
الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل
وان امكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه
عند موكله او الاحلاف فان نكل رده والا لزم الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات
ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرده على الموكل وليس
للموكل ان يخاصم بايعه كذا في الوجيز للكردري ولو استحق المبيع رجع المشتري
بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو
لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا وله ان يخاصم مع الموكل فاذا اثبت عليه
العيب ورده عليه بالقضاء اخذ الثمن من الوكيل ان نقده اليه ولو نقد الثمن الى
الموكل اخذه منه كذا في شرح الطحاوي وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل
ذلك واقر به الامر وجعل القاضي العهدة على الامر ثم تقايلا ثم عاد الوكيل الى تصديقهما
تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا
به وليس البائع وجحد البائع ان يكون له شيئا وحلف على ذلك وصدق الامر المشتري
بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الامر كذا في المحيط الوكيل بالبيع لا يطالب
باداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى
وقبض فبها والا يقال له احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع
انا اتقاضى وقال الموكل انا اتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على ان يحيل الموكل على
المشتري هذا اذا كان وكيلا بغير اجر فان كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع
يجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا
في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض
الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا ابرأ المشتري عن الثمن
لا يصح ابراؤه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الموكل احتال بالثمن على الوكيل كانت
الحوالة باطلة ولو صالح الامر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه وقبض
الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون
للوكيل ان يرجع بشيء لا على الامر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الامر بالثمن
الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الامر على جارية نفسه على
ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قبض الوكيل بالثمن للامر
على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ولو احال الموكل على المشتري
بذلك الثمن ورضي به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فان طالب الامر المشتري
بالثمن اجبر المشتري على ادائه اليه ولو طالب الوكيل اجبر على ادائه ايضا وان نهى الوكيل

المشتري عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه الى الامر هكذا في المحيط
الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة او قبض الزيوف
وتجوز به جاز وضمن الثمن للامر وهو قول ابي حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه
الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه للمشتري
لا يصح بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا
للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان
واذا دفع الى رجل جارية وامره ان يبيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين
الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصا بدينه عندهم جميعا وان
كان الوكيل باعها من رجل له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل
عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الذخيرة ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في
يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الوكيل
باعه من رجل له على المامور وعلى الامر دين صار الثمن قصاصا بدين الامر ولا يصير قصاصا
بدين المامور حتى لا يرجع الامر على المامور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة الاصل ان الوكيل
بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك ان كان
ما اقر به شيئا لو اقر به على نفسه صح اقراره وبرئ المشتري عن الثمن ولم يضمن للموكل
شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان ما اقر به على الموكل شيئا لو اقر به على نفسه
صح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد وضمن للامر مثل ذلك وعند ابي يوسف
لا يبرأ فاذا اقر به على موكله كان كذلك لان الوكيل اقر بما يملكه بنفسه مضافا الى غيره
والاقرار لانسان بما يملكه مضافا الى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة اقراره بذلك
على نفسه الا يرى ان من اشترى عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه قبل البيع كان بمنزلة
ما لو اقر على نفسه انه اعتقه كذلك هاهنا هكذا في المحيط الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم
اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن
فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر
الوكيل ان الامر استقرض الفا من المشتري او اغتصب منه الفا قبل الشراء برئ المشتري من الثمن
وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ثم يحلف الموكل عندهما فان ابى برئ
الوكيل وان حلف ضمنه ولو اقر ان الامر اغتصب او استقرض منه الف درهم بعد الشراء
كان القول قوله مع يمينه وكذا اذا اقر ان الموكل جرح المشتري بعد الشراء او قبله
جراحة ارشها الف حال يريد به اذا كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون حالا
لان الموكل لا يقر بالابراء وكذا لو كان المشتري امرأة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها
على الف مثل الثمن ودخل بها واقرت المرأة بذلك وانكر الامر وكذا لو اقر ان الامر
استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر

وكذا لو اقر على الامر ان المشتري بانه وبرئ من المشتري بالثمن وانه قبض الدنانير هكذا في
المحيط جارية بين الرجلين وكل واحد منهما صاحبه ببيعها فباعها بالف فاقر الذي لم يبع
ان البائع قد قبض الثمن وانكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن
الى البائع لانه اقر ببراءة المشتري عن الثمن بقبض البائع الثمن فصح اقراره في حصته
كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه ثم يحلف الامر المقر المامور بالله
ما قبض ما ادعاه الامر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان
المامور هو الذي اقر على الامر انه قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر المشتري
فالمشتري يبرأ من نصف الثمن ايضا ويأخذ من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له
بل يشاركه الامر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط
الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل اصنع ما شئت فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل
غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل
الثاني وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وان كان غائبا لم يجز وان باعه رجل بغير امر الوكيل
فسلم البيع فهو جائز وان وكل رجل رجلا بالبيع وقال اعمل برايك فوكل الوكيل
وكيلا وقال له اعمل برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث كذا في المحيط ولو وكله بالبيع
وسمى له الثمن وامر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا لانه وجد في عقد الثاني ما اراده
الموكل وهو حضور راي الاول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي العدل اذا وكل ببيع
الرهن فباع بحضرة العدل جاز وان كان العدل غائبا لم يجز الا باجازته وان كان العدل
عين ثمنا فباعه الثاني به ان بحضرته فظاهر وان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب
جوازه بحضور رايه وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازة كذا في وجيز الكردري
وفي النوادر ابن سماعة رجل وكل رجلا ان يبيع عبده واجاز امره في ذلك فجعل له
ان يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني
جاز لان الثاني صار وكيلا للمولى العبد رجل باع عبد غيره بغير امره ثم ان صاحب العبد
قال للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا
ببيع ذلك العبد واجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط الوكيل بالبيع والنكاح
وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فاجاز فهو جائز وحال غيبته
لا يجوز والوكيل بالطلاق والعتاق بغير المعاوضة لو فعل غيره بغير حضرة الوكيل
لم يجز وان اجازه كذا في محيط السرخسي رجل قال لرجل امرتك ان تبيع عبدي بنقد فبعته
بنسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للامر وان قال بعته امرتك ان تبيع
عبدي على ان لي فيه الخيار وقال المامور لم تامرني ان اشترط لك الخيار فالقول قول
الامر وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا كذا في المحيط امر رجلا بان يبيع عبدا له
ودفع اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته

الى الامر

الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل
ولا يمين عليه كذا في الذخيرة ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري
فان حلف الوكيل على ما قال برئ هو ايضا وان نكل ضمن هو الثمن للموكل فان استحق العبد
من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل وان لم يصدقه في قبض الثمن
لانه مصدق في دفع الضمان على نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله
على عدم علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذا في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا
اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وان
وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان كان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه
الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع
وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا ويباع العبد ويستوفي ثمنه فان فضل
رده على الموكل فان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح
كذا في الذخيرة وان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف
الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا ويباع المبيع ويستوفي منه الثمن
كاملا كذا في وجيز الكردري وان كان الامر لم يدفع الى المامور فادعى المامور انه باعه
وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له ان يجبر المبيع حتى يستوفي
الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الالف اخرى وان شئت فانقض البيع كذا في الخلاصة
فان اختار اخذ الجارية وادى اليه الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع
على الوكيل بالف درهم كذا في المحيط فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد قائما فالقول قول الوكيل
استحسانا وان كان هالكا لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حيوة الامر كذا في
الخلاصة امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق
على ان يضمن الوكيل انه هلك بعد ذلك في يدي الرجل وان وكل رجلا ببيع عبده فقال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج
الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول
الوكيل مع يمينه الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع قبل موت الموكل وانكر الورثة ذلك
ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم اما من قبل المسلم اليه لا يجوز وان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل اذا جاء بعد البيع قبل القبض
واما اذا وجد في مجلس العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقته ولا يصح الصرف
في الرسالة ولو تعاقد الرجلان في الصرف ثم امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد الثمن ثم قام الامر

عن المجلس فذهب بطل الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الاخر وان قام المأمور بالدفع
لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج وكله بشراء ابريق فضة بعينه ولم يسم
الثمن فاشتراه بوزنه دراهم او دنانير يجوز ولو وكله بشراء ابريق فضة بدراهم فاشتراه
بدنانير كان للوكيل وكله ببيع تراب الصاغة فباع بغير النقدين جاز على الموكل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وكله بصرف الف بعينها فاخذ الوكيل الفا اخرى من مال الموكل قبل
قبض المعينة فصرف جاز ولو قبض الالف فصرف الفا لا يجوز امره ببيع مصوغ
فضة بعينها فباع بغيرها لم يجز وكذلك التبر في احدى الروايتين امره بالكوفة بان يصرف
الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وان قال بع هذه
الدراهم بدنانير شامية فباعها بكوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل
مع عبد الموكل لم يجز عليه وبثم الا علم انه عبده ام لا ولو صرف مع ابنه او مع الموكل او
الوكيل او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز وان صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز
ولو صارف او سلم الى ابويه او ولده او زوجته لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وكله بشراء
فلوس فكسدت بعد القبض لزم الامر وان كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل
لان الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع فاذا اخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد
بالتعاطي فلا ان ينفذ على الموكل وان اعطى الامر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلا يسلم له
عشرة في كر حنطة جاز وان اداه من مال نفسه يرجع على الموكل ولو امره ان يأخذ له عشرة
في طعام ففعل لزم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس عنده قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة فاسلم
لا ينفذ على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ما لو قال
اسلم ما لي عليك الى فلان ينفذ على الموكل بالاجماع وكل المتفاوضين رجلا يسلم له جاز وكل
رجلان كل واحد منهما يسلم له دراهم في طعام فخلط وصار مستهلكا فلم يبق وكيلا
ولو لم يخلط فاسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي ولو وكله ببيع خاتم ذهب
فصه ياقوت فباعه بفضة او ذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر وزنا منه وفيه
فص فهو جائز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب اكثر مما فيه من الذهب
او اقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه
لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل ان يضمن دراهمه
ايهما شاء فان ضمنها الوكيل نفذ ملكها بالضمان وتبين انه نقد دراهم نفسه فكان السلم له
وان ضمنها المسلم اليه بعد ما افترقا بطل السلم وان سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان
الجنس كذا في المبسوط والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان

فصل في التوكيل بالهبة

يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة وليس
لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها باذن صاحبها ولو اراد

الواهب ان يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل
خصما فيه كذا في الحاوي وان وهب الذمي الذمي خمرا او خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها
مسلما او وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين
بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز وان كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها احدهما جاز وعلى
هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا ان يكون
الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله ان يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلا ان يهب
الثوب لفلان على عوض يقبله منه ففعل ذلك جاز ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جائز
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما الا ان يكون العوض مثل الموهوب او اقل مما يتغابن الناس
في مثله وان قال عوض عني من مالك على اني ضامن فعوضه عوضا جاز ورجع بمثله ان كان له
مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل ولو امره ان يعوضه من مال نفسه ولم يشترط الضمان على
نفسه فعوضه لم يرجع على الامر بشيء كذا في المبسوط وللواهب ان يوكل وكيلا في الرجوع
في الهبة ولو وهب رجلان لرجل عبدا او دارا ثم وكلا رجلا بالدفع اليه فهو جائز
وكذا لو وكلا رجلين او وكل واحد منهما رجلا على حدة فان دفع اليه احدهما او قبض هو
من غيره منهما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وان قال
عوض عني من مالي ما شئت جاز لانه يتمكن الى مشيئته فاذا عوضه بشيء من مال الموكل
ان يقول ما عينت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلين بالرجوع فيها
لم يكن لاحدهما ان ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في الوكالة بالاجارة

وغيرها وفيه فصول **الفصل الاول** في الوكالة بالاجارة والاستيجار
والمزارعة والمعاملة الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض
الاجر وحبس المستاجر لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرأ الوكيل بالاجارة
المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان
ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للامر وان ابراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية
ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز كذا في المحيط الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض
غلتها ليس له ان يبني وان رم منها شيئا لا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم
رجل منها بيتا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيئا في يده
وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها عليه وليس له
ان يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الاجرة فهو جائز
ويبرأ المستاجر والوكيل الذي اجره يصير ضامنا للاجر حيث قبضه وكيله كذا في
الحاوي وللوكيل بالاجارة ان يواجر بعرض او خادم واذا وكل باجارة ارض وفيها

بيوت او ابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك
اذا كان فيها رحى ماء ولو وكله ان يواجر ارضه بدراهم فاجرها بدنانير او دفعها مزارعة
بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله ان يواجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف
لا يجوز وكذلك لو وكله ان يدفعها مزارعة بالنصف فاجرها بدراهم او دنانير
لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبه ذلك مما يخرج الارض ذكر ههنا
انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان ما اجر به من الحنطة مثل نصف
ما يخرج من هذه الارض كذا في الذخيرة الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه
ولا بمكيل ولا موزون بعينه كذا في المحيط ولو اجرها باكثر مما سمى له من الدراهم
جاز وكذلك الوكيل بالاستيجار مدة معلومة بدراهم مسماة اذا استاجرها باقل
من ذلك كذا في المبسوط واذا وكله بان يستاجر له سنة فاستاجر سنتين فالسنة
الاولى للامر والثانية للوكيل واذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار ثم
بعده فقال المستاجر انا لا ارضى بها فانها تلزم الوكيل دون الامر كذا في الحاوي
امر رجلا ان يستاجر دارا ارضا بعينها ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر
الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بالاجارة
امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه
بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها فالاجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة
امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق
بالخمسة كذا في الخلاصة وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم
فاستاجرها الوكيل وقبضها ومنعها من الموكل حتى ياخذ الاجرة ان كانت الاجارة
مطلقة لم يكن له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة كان الاجرة
للاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل وكذا لو كان الاجر الى سنة
فهذا والاول سواء هكذا ذكر هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض
الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال القاضي الامام جلال
الدين هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم عدى
عليه الوكيل واخرجها من يد الامر حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل فان انهدمت الدار في يد الوكيل
فلا ضمان عليه ولو ان الوكيل حبس الدار عن الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار
من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل
جميعا واذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار
ودفع الاجر ولم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فان امسك حتى

مضت

مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر على الوكيل ولا يكون للوكيل ان يرجع
على الموكل ههنا ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع
على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة
وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع بحصة ما مضى من السنة على الامر هكذا في الذخيرة
وللوكيل بالاستيجار ان ياخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل ان يؤديه الوكيل كذا في الحاوي
للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار
لابن الموكل او ابنه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه او ممن لا يقبل شهادته له
لا يجوز عند ابي حنيفة ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وان اجر الاجر من الوكيل
او ابرا صح وللوكيل ان يرجع على الامر كذا في الخلاصة واذا كانت الارض بين
جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز وان اجره من احدهم لم يجز
في قول ابي حنيفة وجاز عندهما كذا في الحاوي ولو اجره من اجنبي لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز
عندهما كذا في المبسوط الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كانت الاجرة دينا او عينا الا ان يكون الوكيل
قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل
بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند
اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان قبض وكيل
المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل
او الى الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع الوكيل بدفع
الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها رطبة او شيئا من الحبوب يجوز
وان دفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار والنخيل لا يجوز وان وكله ان يدفع ارضه
الى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها الى رجل يغرس فيها اشجارا او على العكس لا يجوز
كذا في المحيط وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين
الوكيل والمزارع على شرطهما ولا شيء لرب الارض منه ويضمن رب الارض ايهما شاء
نقصان الارض عنده هذا خلافا لابي حنيفة وان لم ينقص الزراعة لم يذكر محمد نصا قال عامة المشايخ
المزارعة جائزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فان دفع بما لا يتغابن
فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط وللوكيل قبض نصف الموكل ان كان
البذر من رب الارض وان دفع بما لا يتغابن فيه فرب الارض هو الذي يلي قبض حصته
في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية
الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر
فلرب الارض تضمين نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشيء مما اصابه في سبيل الخلاف

ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي وللوكيل بالمزارعة والمعاملة أن
يقبض نصيب رب الأرض من الخارج ولو وهبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول
من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين
الوقت للوكيل جاز على أول سنة وأول مزارعة فإن دفعها أكثر من ذلك أو غير
هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بأن يأخذ له هذه
الأرض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فأخذ بما يتغابن فيه جاز وبما لا يتغابن
لا يجوز إلا أن يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز وللوكيل هو المأخوذ بحصة رب الأرض
حتى يسلمها إليه فإن أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه حتى زرعها وأمره الوكيل بالزراعة
فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل الأرض لصاحبها بالغا ما بلغ ولا شيء لرب الأرض
على الموكل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها وإن كان لم يجز ولم يأمره بالزراعة فزرع
الخارج للمزارع ولا شيء لرب الأرض على الوكيل وعلى الوكيل نقصان الأرض ولا يرجع على
الوكيل ولو أمره أن يأخذ له أرضا مزارعة أو نخلا معاملة ولم يبين لم يجز فإن بين الأرض
ولم يبين البذر جاز ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين لمن يدفع إليه جاز كما
لو وكله أن يستأجر رجلا ولم يبين الأجر أمره أن يدفع أرضه مزارعة في الحنطة فاستأجرها
بكر حنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة أو أقل
ضررا منها وإن آجرها بغير الحنطة لم يجز ولو وكله بأن يدفع أرضه مزارعة بالثلث فآجرها
بكر حنطة وسط فهو مخالف فإن زرعها المستأجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط
للموجر ويضمن نقصان الأرض لمالكها ويرجع به على الموجر وإن شاء رب الأرض ضمن الموجر
ويدفع الموجر الكر الذي أجر به الأرض بما ضمن ويتصدق بالفضل ولو وكله بأن يأخذ هذه
الأرض مزارعة بالثلث فاستأجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز إلا أن يرضى به ولو وكله
أن يأخذ له هذا النخل معاملة وأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي
جيد جاز فإن شرط له كره فلان فإن كان النخل حملا جاز وإلا فلا ولو شرط له كر حنطة لم يجز
ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فأخذه بكر تمر فارسي لم يلزم العامل إلا أن يعلم أن الكر أقل
من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك

الأصل أن كل تجارة لو باشرها المضارب صح على رب المال فإذا وكل به غيره يصح على
رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكل المضارب
غيره بالخصومة في الدين فأقر الوكيل أن المضارب أخذه جاز فإن قال المضارب لم أقبض
فلا ضمان عليه ويبرأ الغريم كالوكيل بالقبض فيما يطلب فأنكر المضارب هكذا في
محيط السرخسي وإذا وكل المضارب بأن يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أخا رب المال
قالوا إنه جائز على المضارب ودون رب المال وإن أجاز المضارب فإنه لم يكن فيه فضل جاز

جاز على المضاربة وإن كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا في المبسوط وإذا
وكل المضارب وكيلا بقبض مال المضاربة من رب المال أو يدفع شيء منه إليه كان جائزا
وإن أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة
عليهم فهو جائز فإن قال الوكيل أنفقت عليهم مائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم
وقال المضارب أنفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال
ما أنفقت شيئا مائتي درهم فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم
ولا يغرم الوكيل شيئا وإنما يصدق المضارب لأن المال في يده ولو كان الوكيل يدفع إليه
مال ربه فأمره أن ينفقه على شيء من الأشياء كان مصدقا على ذلك بالمعروف هكذا في الحاوي
وإن وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالا فقال الوكيل
أنفقت عليه كذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق وكذا لو وكل في مال ينفقه
على رقيقه فهذا والأول سواء ولو وكل المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم نهى رب
المال المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز
لأن المال بعدما صار عروضا لا يملك رب المال فيه نهي المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال
ثم باعه الوكيل أو وكله بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا
بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكله به وهو
يعلم أو لا يعلم جاز عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا كذا في الحاوي وإذا وكل أحد شريكي
العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لأن كل واحد منهما في حق
صاحبه بمنزلة وكيل فوض الأمر إليه على العموم هكذا في المبسوط وإن وكله ببيع أو شراء شيء
أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج من الوكالة في جميع
ذلك إلا في تقاضي الدين فإن الموكل لو كان هو الذي أدانه فإخراج هذا إياه باطل وإن كان
الموكل لم يدنه لم يكن يملك توكيله في التقاضي جاز كذا في الحاوي اشترى أحد المتفاوضين
عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده أو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من
أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ما رضي بالعيب وإن كان الذي اشتراه حاضرا يخاصم وطلب
البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن عليه وإن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه
فطعن المشتري فيه بعيب وغاب لم يكن على الوكيل فيه يمين وإن أراد المشتري أن يخاصم
الشريك الآخر ويحلفه على علمه فعل لأن كل واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا

في المبسوط

الفصل الثالث في البضاعة

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا أو قال اشتر ثيابا أو قال
الثياب صح وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيئا جاز ولو قال
اعمل لي من مالك بضاعة ألف درهم واشتر لي بها شيئا ففعل كان جائزا أي شيء اشترى فهو
للآمر ولو قال خذ هذه الألف بضاعة جاز ويصير مأذونا في الشراء ولو قال خذ هذا الثوب

بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب يتقيد بيعه بلا غبن وبأي ثمن كان عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ينفذ بيعه إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس فيه وفي الدراهم
لا ينفذ شراؤه على الآمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال بهذه
الألف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني شيئا كان جائزا وله أن يشتري بها
ويبيع كذا في الذخيرة ولو قال رجل لغيره إني أريد أن آتي مصر فاشتري الرقيق والثياب
فقال له رجل خذ هذه الألف بضاعة لي أو قال اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم كان
جائزا ويصير مأذونا بشراء الرقيق والثياب ولو قال خذ هذه الألف بضاعة إلى الري
في الثياب أو قال في الرقيق أو قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما أمر به ثم حمل
ذلك وأنفق من ماله حتى أتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب
المال ولو اشترى ببعض المال ما أمر به وحمل ذلك ببعض المال وأنفق حتى أتى به صاحبه فهو
جائز وإن كان رب البضاعة أمره أن يشتري بهذه الأشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى
بالبعض وأنفق البعض حتى حملها إلى منزل رب المال وأما إذا اشترى بهذه الأشياء
بجميع المال في المصر وأنفق من مال نفسه حتى حملها إلى منزل صاحب المال جاز ذلك على
صاحب المال وأما إذا اشترى ففي الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع
ببعض المال هذه الأشياء وأمسك الباقي للإنفاق والحمل ولم ينفق حتى مات صاحب
المال ثم أنفق فإن كان يعلم بموته فهو ضامن لما أنفق وإن لم يعلم بموته ففي الاستحسان
قال لا يضمن ولا يبعد عما لم يعلم كذا في المحيط ولو أن المستبضع لم يشتر بالمال شيئا حتى
مات رب المال ثم اشترى فإنه يضمن علم بموته أو لم يعلم ثم في مسألة البضاعة إن علم بموت
رب المال أو علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق ولم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض
المال رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما يرى المصلحة من البيع وإمساك الثمن على الغائب
أو الإنفاق عليهم بالباقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يأمره بشيء ما لم يقم البينة عليه
فإن لم يكن له بينة يرى القاضي أن يشهد له فيقول إن هذا الرجل ذكر كذا وكذا فإن كان
الأمر على ما قال فقد أذنت له بالإنفاق عليه أو في بيعه كان جائزا كذا في الذخيرة ولو أن
المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي أو أنفق الباقي في الكراء أو النفقة
ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع أو لم يعلم وفي الإنفاق إن علم يضمن وإن لم يعلم لا يضمن
استحسانا كذا في الصغرى دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة يشتري بها متاعا سماه
وأن يوكل بذلك من أحب فدفعها الوكيل إلى رجل وأمره أن يشتري بها المتاع الذي سماه
رب المال ففعل ذلك فللوكيل الأول أن يقبض المتاع من المشتري وإن مات الوكيل الأول
لا تبطل وكالة الثاني ولو أن رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك فلانا أن يشتري له
بهذه الألف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم أن يقبض المتاع من المشتري
وكذلك لو دفع إليه الدراهم وقال وكلتك أن تشتري بهذه الألف لفلان كذا أو لم يقل وكلتك

لفلان وكذا أو قال وكلتك بأن تشتري بهذه الألف كذا ثم تصادقوا أن المال لفلان
وإنما وكله ليشتري لفلان وأن فلانا قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان
حكم وكيل الوكيل رجل دفع إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري له متاعا فدفع المبضع
إليه الدراهم إلى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعثه إلى صاحبه فأصيب في الطريق
لا يضمن المبعوث إليه فلو لم يقل صاحب الدراهم إنه بضاعة وباقي المسألة بحالها
يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشترى بحضرته كذا في الذخيرة والله أعلم

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

إذا دفع إلى رجل متاعا فقال بعه بي وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فإن كان الرهن
أقل من الثمن بما لا يتغابن الناس جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله فإن قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا
يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز ولو قبض الوكيل
الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده ويضمنه للموكل والبيع بحاله وإن وضع الوكيل الرهن
على يدي عدل كان جائزا وليس للموكل قبض الرهن وإذا دفع إلى رجل دراهم وقال ائت بها
فلانا فقل له إن فلانا أقرضكها على أن تعطيه رهنا وأمرني أن أقبض الرهن منك فأتاه ففعل
ذلك وقبض الرهن جاز للآمر أن يقبضه من الوكيل فإن هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال
الآمر وإن قال له خذ هذه الدراهم وأقرضها وخذ بها رهنا ففعل لم يكن للآمر أن
يقبض الرهن من الوكيل وإن هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر كذا في الحاوي وإذا
دفع إلى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها
له فإن أخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال اذهب إلى فلان وقل له إن فلانا
يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن عندك هذا الثوب أو إن أخرج المأمور بعد
ذلك الكلام مخرج الرسالة بأن أضاف القرض والرهن إلى الآمر وقبض الدراهم
ودفع الرهن يكون القرض للآمر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول
من المقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وافتكاك
الرهن يكون للمرسل لا للرسول فإن هلك الدراهم بعدما قبضها الرسول من المقرض
فإنه يهلك على الآمر وإن أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض
والرهن إلى نفسه بأن قال للفلان أقرضني عشرة دراهم وأرتهن هذا الثوب
مني ففعل المقرض ذلك فإن الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر أن يأخذ
الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع إلى المقرض فإن هلك الثوب
في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض
قيمة ثوبه بالغا ما بلغت فإن ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وإن
ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب وإن أخرج الكلام مخرج
الوكالة بأن قال وكلتك أن تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب

منه فان اخرج الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا ارسلني
اليك ليستقرض منك عشرة دراهم ويرهن عندك هذا الثوب بالعشرة
ففعل المقرض فما استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك
منه ويكون رهنه جائزا على الموكل حتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون
اهلاك الرهن للآمر وان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني
عشرة دراهم وارهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله
ان يمنعها من الآمر ولا يصير ضامنا للرهن وان صار الدراهم رهنا بدينه فان هلك في
يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة واذا دفع الى
رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فاستزاد المامور على
ما سمى او نقص فان اخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بان قال ابعث فلانا وقل له ان
فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني عشرة فان اخرج المامور الكلام
مخرج الرسالة واضاف القرض والرهن الى الآمر الا انه زاد على ما سماه المرسل او
نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للآمر على الدراهم الى اخذها الرسول
ويصير ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن
القابض قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد او نقص على ما سماه فان ضمن الوكيل صح الرهن
وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول
وان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد او نقص يصير مخالفا وضامنا للثوب واذا
اخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن
هذا الثوب فزاد على ما سمى او نقص فما استقرض يكون له ويقضي ما زاده على ما سمى له وكان
لصاحب الثوب الخيار حتى هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان
ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن على المرتهن
وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمى
فان كان الدين مثل قيمة الثوب او اكثر فانه لا يجوز واما اذا كان الدين اقل من قيمة
الثوب فانه يجوز ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض
وان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد او نقص عما سمى على كل حال فان جاء الوكيل
الى الموكل بدراهم مثل ما سمى الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يكون الثوب
رهنا وللمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة فان كان
المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم في يده ولم يقض للمرتهن
شيئا فان قال دفعتها الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على رب الثوب فان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه بخمسة عشر
وقال رب الثوب امرتك بعشرة او عشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين

مع يمينه

مع يمينه فان حلف كان هذا والفصل الاول سواء ولو وكله ان يرهن له شيئا ولم يسم
ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا في المبسوط وليس للوكيل بالرهن ان يوكل غيره ولا
ان يسلط المرتهن على بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فان امر الوكيل
غيره ان يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا
في الحاوي وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم سماها فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم
الى الآمر ولم يبين له الامر لم يكن الثوب رهنا وهو امين في هذا الثوب ان هلك
لم يضمن والدراهم قرض له على الآمر وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير وكذلك ان رهنه
عند عبده ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او مكاتبه او عند عبد له
تاجر وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او مكاتبا او صبيا فان
كان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك كذا رهنا فهو جائز وان كان قال
اقرضني وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان
العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له اقرض
فلانا فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط
واذا وكله ان يرهن له عبدا بالف درهم فقال الوكيل قد رهنته عند فلان وقبضت
منه المال وهلك وقد دفعت اليه الرهن وقد قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك
وبذلك امره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تبعث الى هذا القرض ولم ترهن
العبد فالقول قول الموكل مع يمينه كذا في الحاوي ولو كان الوكيل هو استقرض المال
فرهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون الموكل كذا في المبسوط
وكله ان يرهن فرهن وكتب شراء والوكيل والمشتري مقران انه رهن وكتب الشراء
سمعة فهو رهن استحسانا لانهما تصادقا على انه رهن ولفظ الشراء كان سمعة ورياء
والعقد حقيقة لا يعدو ما يكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما
كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسي واذا اذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن
واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال
لنفسه فيقال له اما ان تنفق لتنتفع به او ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك
سقي البستان واجر راعي الغنم على الموكل بخلاف اجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه كذا في المبسوط

الباب السادس في الوكالة فيما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا

يرجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصول **الفصل الاول في الوكالة
بالنكاح** مخطوبة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا اختلعت
وانقضت عدتي تزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة الوكيل بالتزويج ليس له ان
يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها
في عقدة فزوجه اياها في عقدتين ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة

وكذلك لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة وكذا لو أمره أن يزوجه
ثلاثاً في عقدة فزوجه أربعاً في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو
الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فتزوجه امرأة على أن أمرها
بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها وأجازت
ما صنع فأوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجها وكذا
في سائر الوكالات وكل رجلاً أن يزوجه امرأة من بلدة فلانة فزوجه من بلدة أخرى أو من
قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل العبد المحجور رجلاً أن يزوج له امرأة
ثم أذن له المولى في النكاح أو عتق العبد صار الوكيل وكيلاً لو زوجه امرأة يجوز كذا في
الذخيرة ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجته
في إسلامه وكذبه الورثة والموكل بعدما جاء مسلماً فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لأن
الوكيل يخبر بما لا يملك استئنافه بعد ما انعزل بردة الآمر وإن أقاموا البينة فالبينة بينة
المرأة وإن لم يكن لهما بينة يستحلف الورثة على علمهم لأنهم لو أقروا وأبوا أو حلف لزمهم
فإن قضى القاضي لهم بالميراث بعدما حلفوا ثم رجع المرتد مسلماً فأرادت المرأة أن تستحلفه
أيضاً فلها ذلك لأنها تدعي الصداق ونفقتها في ذمته كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة في الطلاق

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض
أو طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض أو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في
المحيط ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا
في فتاوى قاضي خان وكذلك لو قال لها في هذه الحالة أنت طالق للسنة أنت طالق
إذا طهرت في الصورة الأولى أنت طالق إذا حضت وطهرت في الصورة
الثانية لا يقع الطلاق وإذا طهرت في الصورة الأولى وحاضت في الصورة الثانية
فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثاً للسنة
فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه أنت طالق ثلثاً للسنة يقع في الحال واحدة
ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع رجل قال لغيره طلق امرأتي
للسنة وقال لآخر مثل ذلك فطلقاها معاً في طهر لا جماع فيه وقع واحدة
ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل
والزوج معاً في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى رجل قال
لغيره طلق امرأتي بائناً للسنة وقال لآخر طلقها رجعياً للسنة فطلقاها
في طهر واحد تطلق واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى
قاضي خان وإن وكله أن يطلقها ثم طلقها الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها
ما دامت في العدة فإن لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها

الوكيل

الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت أو ارتد الزوج فإن طلاق الوكيل
يقع عليها في العدة وإن لحق الزوج بدار الحرب مرتداً ثم طلق الوكيل وهي
في العدة لم يقع طلاقه عليها وكذلك إن عاد مسلماً فتزوجها كذا في الحاوي
وكل رجلاً أن يطلق امرأته واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول
أبي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل
ثلثاً فإن كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث وإلا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة وكل رجلاً أن يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها
واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكله أن يطلقها واحدة رجعية فطلق
واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا إذا قال الوكيل طلقتها واحدة
بائنة فإن قال أبنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لامرأتيه
طلقا أنفسكما ثلثاً فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلثاً طلقتا لكن ينبغي
أن تطلق نفسها في مجلسها وتطلق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها
إذا وكل رجلاً أن يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن
يصرف الطلاق إلى غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار
للزوج كذا في الذخيرة إذا وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة
بعينها فإذا أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن طلقهن جميعاً جاز على واحدة
وأوقع الزوج على أيتهن شاء كذا في الحاوي ولو قال لهما طلقا أنفسكما ثلثاً
إن شئتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شئت وأرادت أو هويت
لم يكن وكيلاً حتى تشاء ذلك في مجلسها فإن شاءت صارت وكيلاً وإن قام الوكيل
عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة ولو قال أنت وكيلي في طلاقها إن شئت
فإن شاء ذلك في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي
رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا
في الذخيرة الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره فطلقها الثاني
بحضرة الأول أو طلقها أجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى
قاضي خان رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج وقد
دخلت بعد الإجازة طلقت ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد
الإجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط إذا وكل عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد
فهو على وكالته كذا في الذخيرة رجل قال لرجل طلق امرأتي قد جعلت ذلك إليك
يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلاً بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع
طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالطلاق إذا خالع على مال إن كانت مدخولة

محللا الى شهر وان كانت غير مدخولة فهو جائز وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار
وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيهما الى شهر كذا في الوجيز
للكردري وكل رجلا بان يبيع ثلث تطليقات من المراة بالف درهم فباعه الوكيل
واحدة بثلث الالف لا يقع شيء رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت
بعد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو وكله ان يطلقها ثلثا بالف درهم او على الف فطلقها واحدة او ثنتين لم يقع وان
طلقها بالف درهم او اكثر جاز كذا في المبسوط واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في
ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل كذا في
فتاوى قاضي خان الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز بالاكثر من مهر
مثلها كذا في التاتارخانية واذا وكل رجلا بالخلع وقال له ان رايت فطلقها فخالف الخلع
فطلقها الوكيل ثم قالت اختلع فان خالعها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع
كذا في الحاوي وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها
في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلع اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي
العقد من الجانبين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالخلع اذا خالع بالف
على ان ضامن يصح وان لم يأمره المراة بالضمان واذا ادى الوكيل رجع على المراة وكذا يرجع
ايضا قبل الاداء كذا في السراجية ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت
نفسها منه بمال او عوض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به امراة قالت لزوجها او اجنبي
فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها كذا في فتاوى قاضي
خان واذا وكلت الذمية مسلما يخلعها من الذمي على خمر او خنزير ولو كان احد الزوجين مسلما
والوكيل كافرا جاز الخلع ويبطل الجعل كذا في المبسوط واذا وكل الرجل ان يخلع امراته
على مال او يطلقها ثلثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات فخلعها الوكيل
او طلقها فقالت المراة فعلت ذلك بعد موت زوجي او بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة
كان ذلك في حيوته واسلامه فالقول قول المراة والطلاق باطل والمال مردود عليها كذا
في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على
غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يتقيد التوكيل على المجلس والوكيل بالاعتاق
مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يملك التعليق بالشرط
والاضافة الى الاوقات ثم لا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى كذا في المحيط ولو وكله
بعتق عبده فاعتق على دين او على مال او بشرط او قال ان شئت فانت حر لم يجز لانه بالتنجيز
مامور بالتعليق وهما متخالفان جنسا كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يعتق نصف
عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء وقالا يجوز ويعتق كله ولو وكل رجلا ان يعتق
نصف العبد فاعتق نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة ولو

ان رجلين

ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل
ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس
لا يعتق احد منهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا
في فتاوى قاضي خان اذا وكل الرجل رجلا يعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس
لا يصدق على ذلك من غير بينة كذا في الذخيرة ولو وكله بعتق امته فولدت قبل
ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وان وكله ان يعتق على جعل فاعتق على خمر او خنزير فالعتق
جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتقه على ميتة او دم لم يجز ولو قال اعتقه على هذا العبد
فاعتقه عليه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتقه على عبد فاستحق جاز
العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف كذا في الحاوي ولو اعتقه
على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على الف جاز ان
كان مثله يعتق على مثله استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا قال لعبده اعتق نفسك
بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي به المولى لان الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين
اذا لم يكن البدل مسمى وروى ابن سماعة عن محمد انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل
مسمى وينبغي ان يكون جوابنا صحيحا رواية ابن سماعة ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة
فقال العبد اعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط بعد ذلك كذا في المحيط قال اعتقه
على مال فاعتقه على دراهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي وان وكله ان يعتقه
على شيء فاعتقه فما اعتقه من اصناف المال فهو جائز وان اختلف الوكيل والمولى
في جنس ما امره به من البدل او مقداره فالقول قول المولى كذا في المبسوط رجل وكل رجلا بان
يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى
فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة
ودفعت اليك فهو مصدق كذا في الخلاصة ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتب
لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة لانه في العقد سفير ومعبر وان دفعها اليه المكاتب لم يبرأ
ولو وكله ان يكاتب عبده وكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز على قول ابي حنيفة وان كاتبه
على غنم او وصيف او صنف من الثياب او من الجمال او من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط
ولو وكله ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز ولو وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة
ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا
خطا ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم او لا يعلم جاز ما صنعه الوكيل لان استحقاق العبد بالجناية
لا يمنع الموكل من التصرف بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل ايضا وعلى المولى قيمته
كذا في المبسوط ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه على مال فاي ذلك فعل الوكيل جاز
ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شاء كذا في الحاوي فان كاتب كل واحد منهما
على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطلة ولو وكله ان يكاتب عبده

يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا او كذبه المولى
فالقول قول المولى في القياس ولكنه استحسن فقال يجوز اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة
العقد في وقت معلوم وقد اخبر بما سلط عليه ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكاتبته
امس وكاتبته اخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انا وكاتبته اليوم فالقول قول رب
العبد كذا في المبسوط ولو قال ان رضي فلان كاتبته فهو جائز فان رضي كاتبه جاز ولو وكل
رجلا ان يكاتب عبده فابى العبد ان يقبل ثم بدا له فقبل ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في الحاوي
ولو وكل وكيلا بعتق عبده له على مال او بغير مال او مكاتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب
او مات فقال الوكيل فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لان رب
ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل يخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاءه في الحال فلا يقبل قوله كذا في المبسوط

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله
بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح
كذا في خزانة المفتين حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في المحيط
والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزانة المفتين وقال العتابي وهو
المختار وبه اخذ الصفار كذا في البحر الرائق والذي نختار في هذه المسألة من الجواب
ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من
الخصم وان علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضى
الخصم كذا في المبسوط اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر او كان مريضا
في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه
وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يركب على ظهر دابة او ظهر انسان
فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يوكل وهو
الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وهذا القول اصح وارفق كذا في المحيط وان قال انا اريد
السفر يلزمه منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء
دينه وان كذبه الخصم في ارادة السفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك
تريد السفر وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم يسأل عن رفقائه سرا ومن الاعذار
الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسألة على وجهين اما ان كانت
طالبة او مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب
حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها وان كان الموكل محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت
الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي وهو لا يمكنه الخروج
للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي
لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ اخذوا به وعليه الفتوى

تعريف المخدرة

هكذا

هكذا في فتاوى قاضي خان واذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن الثبات في الخصومة
بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية فان وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي
لم تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها بثلثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران
على حلفها وعلى هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج
ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كانت
او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها
في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردري
اذا علم القاضي بان الموكل عاجز عن الثبات في الخصومة يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى
قاضي خان رجل من الاشراف وقعت خصومة مع رجل وضيع فاراد ان يوكل وكيلا
ولا يحضر بنفسه اختلف فيها قال الفقيه نحن نرى ان يقبل الوكالة كان الموكل شريفا
او وضيعا كذا في جواهر الاخلاطي امرأة مستورة في دار زوجها ليس لها غلة لا يمكنها الخروج
من دار زوجها وجرى عليها رجل دعوى من غير شاهد ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس
للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة او معها كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وكلتك
بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة
يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة
في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل كذا في الخلاصة وان قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد
على هذا يصير وكيلا وان قال وكلتك بالخصومة فيما بيننا او جعلتك وكيلا بالخصومة
بيننا او ما اشبه ذلك فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام احمد الطواويسي
انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة انه لا يصير وكيلا كذا في الذخيرة ولو وكله بقبض العين لا يكون
وكيلا بالخصومة اجماعا كذا في السراج الوهاج والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب
والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع كذا في الحاوي حتى ان الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى
المشتري ان الموكل سلم الشفعة واقام البينة على الوكيل بان الموكل سلمها تقبل وكذا اذا
المشتري لو وجد المبيع عيبا فوكل رجلا بالرد فقال البائع قد رضي المشتري بالعيب وانكر
الوكيل فاقام البائع البينة على الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة اذا اقام الموهوب له
البينة على ان الواهب اخذ عوضا او على ان الهبة قد زادت وكذا الوكيل بالقسمة اذا اقام
احد الشريكين وهو الذي لم يوكل ان شريكه قد استوفى نصيبه وانكر الوكيل فاقام الشريك
البينة على الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج وكله بقبض دين وغاب الطالب
واقامت البينة على الخصم بالدين فقال المطلوب اريد يمين الطالب انه ما استوفاه حتى يلزمه
الاداء اليه الوكيل وكذلك الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى تسليم الشفعة على الموكل يؤمر
بتسليم الدار الى الوكيل ثم يحلف الشفيع متى حضر وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق
اذا ادعى المشتري الاجازة على المستحق يؤمر بتسليمه الى الوكيل ثم يحلف المستحق متى

حتى كذا في محيط السرخسي الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة
لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما
وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كذا في الهداية وإذا جحد الغريم الدين وأراد الوكيل
بالقبض أن يقيم بينة على الدين هل تقبل بينته على قول أبي حنيفة تقبل بينته وعلى قولهما
لا تقبل والأصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل إذا حصل بقبض ما هو ملك
الموكل فالوكيل لا يصير خصما في الإثبات وإذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك
الغير من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الإثبات كذا في الذخيرة
القاضي إذا وكل رجلا بقبض دين الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه الأول
أن يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالإنكار بالإجماع
ويصير وكيلا بالإقرار أيضا عند علمائنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماؤنا قال
أبو حنيفة ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم حتى لو أقر على موكله
في مجلس الحكم يصح إقراره ولو أقر في غير مجلس الحكم لا يصح إقراره وقال أبو يوسف
التوكيل بالخصومة توكيل بالإقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلسه غير أنه عندهما إذا
أقر في غير مجلس الحكم ولم يصح إقراره لا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك
كذا في الذخيرة ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح إقراره
كذا في التبيين والثاني أن يوكله بالخصومة غير جائز الإقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا
بالإنكار والثالث أن يوكله بالخصومة غير جائز الإنكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا
بالإقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية والرابع أن يوكله بالخصومة جائز الإقرار
عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والإقرار حتى لو أقر صح إقراره عندنا
على الموكل والخامس إذا قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار فقد اختلف
المتأخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل أصلا وحكي عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري
أنه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت حتى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه
البينة كذا في الذخيرة والتوكيل بالإقرار جائز ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل
بالإقرار يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالذب عني فإذا رأيت مذمة تلحقني بالإنكار
واستصوبت الإقرار فأقر علي فإني قد أجزت ذلك وإذا وكل بخصوماته وأخذ
حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل جائز كذا في
خزانة المفتين فلو أثبت الوكيل المال لموكله ثم أراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل
هكذا اختيار صدر الدين الشهيد برهان الدين كذا في المحيط في كتاب الأقضية وإذا كان
الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل رجلا بالخصومة الطالب وقال على أن لا يجوز إقراره
فهو جائز على قول أبي يوسف على ما وكله به قال محمد إذا كان المطلوب هو الذي ينصب

الوكيل

الوكيل فقال الطالب لا أرضى إلا أن يقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز إقراره كما يجوز
إقرارك وإلا فاحضر وخاصمني فإنه يقال للمطلوب خاصمه أو أقم رجلا يجوز إقراره
عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب ولا أرضى إلا أن تخاصمني أو
توكل من يقوم مقامك لا يمتنع عن خصومتي إذا جئت بها ويجوز إقراره عليك بقبض المال
ونحو ذلك إذا كان الطالب حاضرا وإذا كان غائبا ووكل وكيلا لا يجوز إقراره عليه بأن
استثنى الإقرار من المطلوب يدفع ما وجب إلى الوكيل لا يكون له الامتناع من خصومة
الوكيل بأن يقول لا أخاصمك حتى يجوز إقرارك على الدين وكذلك كذا في الذخيرة رجل عليه
لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة
والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي أخرجت الأول من الوكالة
فوكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب وكان
للطالب أن لا يقبل هذه الوكالة وكل رجلا في خصومة رجل ثم إن الموكل مع وكيله
جاء إلى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وإن هذا الوكيل يريد السفر وأنا أتهمه أن يغيب بشيء من حجتي فأخرجته عن الوكالة وقد وكلت
هذا الآخر في خصومته فإن القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل
بحضرته ويكتب القاضي في ديوانه حتى يطلب الخصم فإن لم يجده ولم يقدر عليه
يخرج الأول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق من المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان
ولو وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على أن لا يجوز صلحه ولا تعديل
شاهد أن يشهد عليه بشيء يبطل حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة فإن أقر هذا
الوكيل أن الطالب قبض هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك على الموكل فإن قال الوكيل
قد قبضت أنا هذا الحق من الغريم فضاع أو قال دفعته إلى الطالب صح إقراره وبرئ
الغريم كذا في أدب القاضي للخصاف إذا وكل في خصومته ثم أراد أن يستثني إقرار
الوكيل عليه إن كان بحضرة الطالب جاز وإن كان بغير حضرة الطالب فكذلك عند محمد
خلافا لأبي يوسف وعلى هذا الخلاف إذا أذن المطلوب لوكيله في أن يوكل ثم أراد
بعد ذلك أن يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الأول التوكيل عند محمد
يصح حجره وإن كان بغير حضرة الطالب كذا في المحيط وكل رجلا بالخصومة في دار
وبقبضها فباع الذي في يديه الدار وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري ولو كان
وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري
كذا في الذخيرة وإذا وكل في الدار وكيلا بالخصومة ولم يسمه فإن لهذا الوكيل
أن يخاصم وكيلا ذي اليد ولو وكله أن يخاصم فلانا في هذه الدار فإذا الدار في يد غير فلان
لم يكن له أن يخاصم غير فلان ولا فلانا وإن لم يسم أحدا كان له أن يخاصم من وجد الدار
في يده ولو كان الدار في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها للغلام المدعي ما ادعاها

أو لم يكن الوكيل وكيلاً في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الأول وخصومة
وكيله كذا في المبسوط. ولو وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان للوكيل أن يخاصم إلى قاضٍ
آخر ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصم إلى فقيه آخر كذا في المحيط
رجل قال لرجل أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه
الضيعة من خراسان إلى كوفة له أن يخاصمه بالكوفة وإن كانت الوكالة في دين
فليس له أن يخاصمه بالكوفة في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة
وعليهم دين للموكل فله أن يخاصمهم بالكوفة. وكل رجلاً بطلب كل حق له وبالخصومة
فيه فغصب إنسان داراً من موكله فللوكيل أن يخاصم فيها ولو بيعت دار وفيها
شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلاً في طلبها وله أن يقبض شفعة قد قضي بها للموكل
كذا في الحاوي. عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومة
في تفسير ليس للذي في يده العبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فقد وكلني بقبض الثمن منك كان للذي
في يده أن ينصب خصماً لأن هذا العبد مقر بملك ذي اليد وكان له أن يمنع العبد
من صرف المنافع إلى غيره وفي الوجه الأول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون له أن
يمنعه من الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان. وكل المطلوب وكيلاً في خصومة فلان
هذا فيما يدعي قبله من الحقوق وأجاز له أن يوكل غيره بما وكله ذلك عن رأيه كان ذلك جائزاً
فإن وكل الأول وكيلاً فأثبت الطالب حقه عليه أو لم يثبت حتى أخرج الأول الثاني
من الوكالة فإنه يجوز سواء كان بحضرة الطالب أو لم يكن ولو أن الوكيل الأول وكل
وكيلاً بخصومة هذا الطالب عن فلان بحضرة الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل
الأول ثم إن الوكيل الأول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب
كذا في أدب القاضي للخصاف. إذا وكل رجلاً بالخصومة على أن للوكيل أن يوكل من
أحب ثم إن المدعى عليه أشهد بغير محضر من المدعي أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز
حجره عند محمد وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان. ومن أحكام الوكيل بالخصومة أن
الحق إذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يجبر عليه ولو كان وكيلاً لأنها لا تنتظم الأمر
بالأداء والضمان كذا في البحر الرائق. وكل رجلاً بالخصومة وقال ما صنعت من شيء
فهو جائز فوكل الوكيل غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل
الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان
ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه أعلم

فصل في الأحكام التي

بتقاضي الدين وقبضه إذا وكل رجلاً بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب أم لم يرض

سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً وسواء كان صحيحاً أو مريضاً قالوا هذا إذا كان المطلوب
مقراً بالدين فأما إذا كان جاحداً لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله من غير رضى الخصم إذا كان الموكل
صحيحاً حاضراً وإليه مال شيخ الإسلام الحلواني وذكر شيخ الإسلام أن التوكيل صحيح على كل حال
كذا في المحيط. والتوكيل بالتقاضي توكيل بالقبض لأن التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة
عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالاقتضاء نصاً وقال شمس الأئمة السرخسي ليس للوكيل بالتقاضي
القبض لأن العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختلف المشايخ
فيه وقيل يجب أن يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الأصوب والأشبه فإن محمداً ذكر عقيب
هذه المسألة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة والوكيل بطلب غيره
بمال له عليه لا يكون وكيلاً بالقبض كذا في محيط السرخسي. والتوكيل بالخصومة توكيل بالقبض في الدين
عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلاً بالقبض قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لا يفتى بقول أصحابنا في هذه المسألة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه
أبو الليث أنه لا يملك القبض قال وهكذا اختاره المتأخرون وبه يؤخذ كذا في الخلاصة
ولو وكله بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر
كذا انصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحساناً ولو وكله بقبض دين له على فلان
أو وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف إلى القائم لا إلى
الحادث قياساً واستحساناً كذا في الذخيرة ولو قال أنت وكيلي في قبض كل دين لي
وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلاً في قبضه كذا في الحاوي وإذا وكله
بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز أمره فإنه يدخل فيه الدين والوديعة
والعارية وكل حق ملكه الموكل أما النفقة ونحوها من الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر الرائق
رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له
والمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب
في ذلك كتاباً وكتب فيه أجزه أنه يخاصم ثم إن قوماً يدعون قبل الموكل مالاً والموكل غائب
فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر الوكالة فأحضر الخصوم شهوداً وهم على الموكل لا يكون
لهم أن يحبسوا الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما
بقبض دين له على آخر أو على غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك لو وكله
أحدهما ببيع عبد من الآخر أو غيره أو الخصومة مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت
الخصومة بينه وبين مولييه جميعاً فوكل أب أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع
والشراء فهو جائز كذا في المبسوط. الوكيل بقبض الدين ليس له أن يقبل الحوالة كذا في الخلاصة
وليس للوكيل بقبض الدين أن يهب الدين للغريم أو أن يؤخره أو أن يبرئه منه وله أن يأخذ
رهناً ولو أخذ منه كفيلاً بالمال جاز فإن كان أخذ الكفيل على أن يبرئ الغريم لم يجز البراءة
ولو أخذ الطالب منه كفيلاً لم يكن للوكيل أن يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي فإن هلك

الرهن في يد الوكيل بل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجوه
الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا فهلك
هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر شيخ الاسلام في شرحه
فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه
وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن
ومع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا او هلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط
اذا وجب لرجل على رجل دين باي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جائز فاذا
قبضه برئ الذي عليه الدين وكان ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وامانة في يدي الوكيل
يضمنه بما يضمن به الوديعة كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجل رجلا ان يقبض له ما
من فلان فدفعه الى فلان هبة منه له فهو جائز فان قال الغريم قد دفعته اليه تصدقه المو
هوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا بقبضه منه ودفعه الى
الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الى
الموهوب له فالغريم والوكيل قد برئا الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل باداء الامانة
ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشيء وكذلك الرجل
يهب ما على مكاتبه ويامر ان يقبضه ويدفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط الوكيل
بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل الاول
ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني
شيئا كذا في الخلاصة ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه
ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك ان كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا
في المبسوط ولو وكل الدائن عبد المديون بقبض دينه من مولاه جاز ولو اقر العبد بالقبض
والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه
كذا في البحر الرائق المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين
اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر ان كان بالمال كفيل فوكل الطالب
بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة عبد مديون
اعتقه مولاه وهو ضامن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين ان وكل الطالب بقبض المال
من العبد كان باطلا هكذا في الهداية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه
فقبضه الاخر جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا
يقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط ولو وكل رجلا بقبض
دين له فابى الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرأ منه والدين
على حاله وصار قبضه كقبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض دين له

على رجل

على رجل فقبضه الوكيل فوجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا
فاراد ان يردها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح ان هذا
القياس وفي الاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها
فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل فاذا رد لا يضمن واما في
الستوقة والرصاص له ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا ردها لا يضمن
قياسا واستحسانا كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم
والموكل لا يرضى ولا ياخذ العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه
بالدين كذا في جواهر الفتاوى رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها
واعلمه انها وضح فقبض الوكيل الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز على
الامر فان ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو
لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا فان
ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قول ابي يوسف يرد مثلها وياخذ الوضح كذا في الحاوي الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق
حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل كذا في المحيط المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه
وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده هلك من مال المديون ما لم يحدث
رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير
مقتضيا حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من القابض ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوى قاضي خان واذا
قال للمديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء او قال كفر يميني بما لي
عليك او قال ادّ زكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع
هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استاجر دابة ليسير بها بلدة
الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستاجر بان يستاجر بالاجرة غلاما ليسقيها ان الوكالة
صحيحة ولم يحك خلافا وذكر ثم ايضا اذا استاجر دارا ثم قال الاجر للمستاجر رم
الدار من الاجرة التي عليك ان الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة رجل قال لاخر وكلني
فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر على ان يدفع اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت
لا يجبر على دفعه لكن لو دفع مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك
ثم ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر كذا في الخلاصة وان جحد الوكالة

وأراد أن يرجع على الغريم فادعى الغريم على الطالب توكيل القابض وجحده
أو استحلف صح التوكيل فإن نكل برئ الغريم وإن حلف وأخذ المال فليس للغريم
أن يضمن الوكيل ولكن ينظر في المدفوع إن بقي هكذا في الذخيرة وإن استهلكه
يضمن مثله وإن هلك في يده إن صدقه لا يرجع عليه وإن صدقه وشرط عليه
الضمان أو كذبه أو سكت فإنه يرجع ويسوغ له أن يرجع على الوكيل ثانيا ولو
أراد الغريم أن يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وإن دفع عن سكوت ليسوغ له
أن يوكل الطالب إلا إذا عاد إلى التصديق أو لم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل أن يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم أنه وكله أن حلف
مضى الأمر وإن نكل لا ضمان على الوكيل وإن شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب
بالله ما وكله فإن حلف استقر الضمان على الوكيل وإن نكل يرجع الوكيل على الطالب
هذا إذا ادعى أنه وكيل فإن قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين إلي فإنه سيجيز فمضى
وعليه ضمانه فيسوغ له أن يدفع الدين وإذا دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع
إليه وإن شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف جحوده
حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل إن صاحب المال لم يكن وكلك وقد
صرت وارثه فأنا مقامه وكان له أن يكذبك فأنا أكذبك أيضا وأضمنك المال
لا يكون له ذلك فإن أراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك
فإن أقر الوكيل عند القاضي أن فلانا لم يوكله بشيء صح إقراره وكان للوكيل أن يضمنه
المال وإن قال الغريم أنا أقيم البينة على أن فلانا لم يوكله بالخصومة أو على إقرار الوكيل
بذلك قبلت بينته هكذا في المحيط وإن وهب الموكل للغريم وهو قائم في يد الوكيل
أخذه منه في الوجوه كلها لأنه ملكه وإن كان هالكا ضمنه إلا في صورة وهو ما إذا
صدقه في الوكالة هكذا في التبيين ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل آخر
فيعتبر فالجواب في نصف الأجنبي كالجواب فيما إذا حضر الطالب وجحد
الوكالة فيأخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في
نصف الغريم ما ذكرنا في الكل ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل
إلا إذا كان المال قائما في يد الوكيل فيأخذه منه فإن ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف
ذلك إلا بقوله فادعى الغريم أنه لم يهلك كان له أن يحلف الوكيل فإن حلف
برئ وإن نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم
ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم إلى القاضي حتى مات والغريم وارثه أو
وهب المال منه فأقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا تقبل ذلك منه
ولا يكون له حق تضمين الوكيل فإن وجد شيئا مما دفع إلى الوكيل قائما في يده بعينه كان له
أن يأخذه منه فإن كان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له

على الغريم

على الغريم بشيء حتى مات كان للغريم أن يرجع على الوكيل وحلفه رده على الغريم
إن كان قائما أو رد قيمته إن كان هالكا وإن مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم
أو وهب المال للغريم أو أبرأه منه كان للغريم أن يأخذ الوكيل بالمال كما كان
قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما تعلم أن الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم
أبى بأن لم يأت الموكل بالمال صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع إليه المال
ثم حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بالمال ثم مات الموكل
قبل أن يأخذ من الغريم فورثه الغريم أو وهب المال من الغريم على الوكيل بشيء ولو كان
أخذ المال من الغريم حين حضر رجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل
وورثه الغريم فللوكيل أن يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو
ورثه رجلان أحدهما الغريم كان للوكيل أن يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرم
الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسألة بحالها ثم وهب الطالب للغريم
ألفا إن وهب الألف التي أخذها من الغريم رجع الغريم بها وإن وهبها ألفا
أخرى لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الطالب وأوصى للغريم بدراهم يرجع على الغريم
هكذا في المحيط ويد وكل وكيلا بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه
فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف الوكيل كذا في
السراج الوهاج وإذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعض ذلك
ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم
على ذلك وأخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فأقام الغريم بينة بالقضاء
فله أن يأخذ الطالب بذلك إلا أن يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل
وإن كان قد ضاع في يد الوكيل أو قال قد دفعته إلى الطالب كان له مطالبة الطالب
وكذلك إن أقر الطالب أنه قد كان قبضه ولو كان قد وكله بعدما قبض حقه رجع
على الوكيل بذلك إن أقام بينة أنه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب
في قولهم وإن أقر الطالب بذلك لم يرجع على أحد إلا أن يكون المال بعينه في يد
الوكيل فيرده عليه إذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع إليه الصك وقد كان
قبض منه قبل والمسألة بحالها رجع به إن شاء على الطالب وإن شاء على الوكيل
فإن رجع به على الوكيل رجع الوكيل على الطالب كذا في المحيط ولو أحال الطالب
على آخر لم يكن للوكيل بالقبض أن يقبضه من المحتال عليه ولا من المحيل فإن توى المال
وعاد الدين على المحيل فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا
من المطلوب فاستحق في يده أو رده بعيب بقضاء بعد القبض أو بغير قضاء
قبل القبض أو بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زيوفا
كذا في البحر الرائق أحد ربي الدين إذا وكل أجنبيا بقبض نصيبه فقبضه صح حتى

لو هلك في يد الوكيل يهلك من مال الآمر ولكن إذا كان غائبا فللشريك
الآخر أن يتاركه كما لو قبض أحدهما الدين بنفسه وهلك في يده وكان الهالك
الهالك من نصيبه ولو كان غائبا فللشريك أن يشاركه فيما قبض كذا في المحيط
الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
وقعت المقاصة كذا في الخلاصة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الرهان وكيلا مخاصما فخاصم الوكيل غريما للموكل ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه
كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له
أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل بإحضار نفس المكفول عنه كذا في
فتاوى قاضي خان رجل له على رجل ألف درهم وقال تم له الألف التي عليه
ادفعها إلى فلان ثم قال هذه له الألف لا تدفعها إليه فقال الذي عليه الألف قد كنت
دفعت إليه وصدقه المدفوع إليه فهو جائز والغريم بريء كذا في المحيط رجل له
على رجل دراهم فقال للغريم ادفع زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فأخذ
المأمور تلك الدراهم ثم أدى لم يجز ولو قال صاحب الدين وهبت تلك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها وأدى جاز كذا في فتاوى قاضي خان

فصل

رجل له على رجل دين فبعث إلى المديون رسولا أن ابعث إلي بالدين الذي لي
عليك فإن بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر كذا في فتاوى قاضي خان
قال للمديون ابعث به مع فلان أو أرسله مع ابني أو قال مع ابنك أو مع غلامي
أو مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لأنه رسول المطلوب
وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع إلى ابني أو ابنك أو غلامي أو
غلامك يا بني فهذا توكيل فإن ضاع ضاع من الطالب كذا في الذخيرة رجل له على
رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة
واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء
على الرسول وإن دفع إليه مائة أخرى فخلطهما الرسول فهو ضامن للمائة ويبرأ
المطلوب من المائة كذا في المحيط ولو قال ادفع إلى رسول فلان الألف التي
لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت إلا
أنها ضاعت وكذبهما الموكل في الدفع والقبض يبرأ الغريم كذا في الذخيرة
ولو أرسل رسولا إلى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق
ولا شيء عليه للضمان على المستقرض كذا في التاتارخانية ولو بعث رسولا إلى
بزاز ابعث إلي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث إليه البزاز مع رسوله
أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على

فلا ضمان

فلا ضمان على الرسول في شيء وإن بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على
الآمر وإن كان رسول رب الثوب فإذا وصل الثوب إلى الآمر يكون ضامنا
ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن ابعث إلي بثوب كذا بثمن
كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه
وكذا القرض والاقتضاء في هذا إنما الرسول رسول بالكتاب قال الآخر وكيلك
حضرني وأدى رسالتك وقال إن المرسل يقول ابعث إلي بثوب كذا بثمن كذا
وبين ثمنه فبعثته فأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت
قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إن أقر المرسل بقبض الرسول منه وأنكر الوصول
إليه يضمن المرسل قيمة الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان
عليه رجل جاء إلى رجل برسالة من غيره بدفع إليه حصاة بيعا لا دفع حتى
يلقى الآمر فيأمره بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال تعليلا عن الدفع بعد
ذلك قال إن يمتنع إلا أن يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا

في فتاوى قاضي خان

فصل

إذا وكل إنسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الآمر بما يؤديه
قالوا إذا قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو أد زكوة مالي لم يرجع عليه إلا أن يقول
على أني ضامن كذا في الحاوي وإذا قال لغيره ادفع فلانا ألف درهم قضاء له
ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألف درهم ولم يقل عني ولا على أني ضامن أو على
أنها لك علي فدفعها المأمور إلى فلان إن كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له
وتفسير الخليط أن يكون المأمور في السوق شريكا أخذ وإعطاء وبينهما مواضعة
على أنه يجيء رسوله أو وكيله يبيع منه أو يقرض منه فإنه يرجع على الآمر بالإجماع
وكذلك إذا كان المأمور بعض من في عيال الآمر أو كان المأمور معول الآمر على الآمر
بالإجماع وإن لم يقل على أني ضامن اعتبارا للعرف وإن لم يوجد شيء من هذا لا يرجع
على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الذخيرة إذا قال لغيره انفق على فلان ألف درهم
أو انفق أو اعط وذكر عني كذلك وإذا قال الآمر أد زكوة مالي أو أطعم عني عشرة
مساكين أو تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين أو قال هب فلانا عني ألف درهم
ففعل لا يرجع على الآمر إلا بالشرط أو بالضمان هكذا في المحيط ولو قال اقض عني
هذه الألف فلانا أو فلانا فأيهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي قال الوكيل بقضاء
دين يحيى أبو بكر زعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه برد ما قضاه لأجله
قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت
إلى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فإن حضر الدائن وأخذ من الموكل رجع

على الوكيل لا دفعه اليه وان كان صدقه في القضا كذا في البحر الرائق ولو انه
الامر جحد القضا فاقام المامور بينة على القضا يرجع بذلك على الامر ورب
الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره
كذا في المحيط ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا
للطالب في الاقتضا كذا في المبسوط واذا دفع الوكيل المال بغير بينة
ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود
فدفع بغير شهود كان ضامنا فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب
ولم يكن للوكيل شهود كان الوكيل بريا عن الضمان اذا حلف على ذلك
ولو قال الموكل لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في
الحاوي المديون اذا دفع مالا الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع
هذا المال الى فلان قضاء عما له علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان
ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن
كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء
عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان يرد تلك الالف الى
ان احتبسها عنده الى الموكل ويكون متطوعا وجه الاستحسان ان مقصود الامر
تحصيل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوعة
الى الوكيل وبين مثلها من مال الموكل كذا في المبسوط دفع الى رجل دراهم ليقضي
بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام فقضى الوكيل في حال ردته
ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه ان دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن
لما دفع الوكيل وان لم يعلم ذلك لا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لان هذا اشتبه
على كثير من الفقهاء فكيف لا يشتبه على العوام كذا في الواقعات في باب
الوكالة بعلامة الواو وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا بقضاء
دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم المامور دفع المال اليه فان المامور
يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبت العزل بدفع الامر
حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر
وذكر هذه المسالة في رواية الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر وان
اقام المامور بينة على انه كان قضاه بعد الامر قبل قضاء الامر فله ان
يرجع بالالف ان شاء على القابض وان شاء على الامر كذا في المحيط المامور بقضاء
الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما
امر به يرجع بمثل ما ادى كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل

دفع

دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده
او باعه بها ثوبا او كان للمامور عليه الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز ولا يكون
متطوعا فيها ولو ان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء مما علي فاعطاه
من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء بماله على رب الغلام فهذا متطوع في هذا
كذا في المحيط امر غيره ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر يرجع عليه فقال
الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له
الدين غائب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضا والقضاء فان القاضي يقضي
بالمال على الامر للغائب وبالرجوع للمامور على الامر ان كان صاحب الدين غائبا كذا في
الفتاوى الصغرى اذا دفع الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه في ذلك
الامر والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبض
ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على الذي كذبه دون الذي
صدقه فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط
دينه وان نكل سقط وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور
خاصة لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان المال مغصوبا كان
في يد الغاصب او المديون فامره صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان
فقال المامور قد فعلت ذلك وقال فلان لم اقبض لا يصدق المامور على الدفع الا ببينة
الا ان صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا عن الضمان ولا يمين على القابض والقول قوله انه
لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه يحلف على العلم
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو وكل الطالب بنين له كبار
وكيلا يدفع احدهما اليه وغاب لم يكن للاخر ان ياخذ من الوكيل شيئا لانه في نصيبه ليس بوكيل
من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فاراد ولداه
او عبده ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

فصل في الوكيل بقبض العين

الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد
البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة
على البيع وكذلك اذا اقامت المراة البينة على الطلاق او العبد او الامة او العتاق على
الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كذا في
السراج الوهاج وكل انسانا بقبض عين في يد رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل
ان يخاصم المستهلك بقبض القيمة فان كان الوكيل قبض العين فاستهلكه رجل كان للوكيل
ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا ليقبض امانة له في يد رجل فقال
الذي في يده قد دفعتها الى الموكل وكذا لو قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا

في الحاوي

رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي
وديعة لي عندك فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت
فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وان كان المودع علم
بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما
ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان او ادفعها الى صاحبها
او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان وديعة فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء
في قول ابي يوسف ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها
جاز الا ان يكون امره ان لا يقبضها الا جميعا فح له ان يقبض ويصير ضامنا وان قبض الباقي قبل
ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط وكل بقبض عبد من المودع فقتل العبد
خطأ فللمودع اخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جني عليه واخذ ارشها له اخذ العبد والارش
وكذلك مهرها واجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له ان ياخذ القيمة كذا في محيط السرخسي
ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت
قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع
باع الثمرة في رؤس النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبضها وكذلك ولد الجارية
كذا في البحر الرائق واذا وكله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها
اياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الموكل ثم اودعها
الوكيل اولا ودفعها الى الموكل ثم استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه
فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وان ضمن المستودع
رجع على الوكيل وهذا اذا لم يصدقه على انه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط وكل
بقبض كيلي او موزون وديعة فاستهلكه رجل فقبض المستودع مثله فاخذه الوكيل
استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه
غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله
ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بحضرة فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال
اقبضها بشهود كان له ان يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بحضرة فلان
حيث لا يملك ان يقبض بغير حضرة كذا في الفصول العمادية رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة
فسكت فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر كذا في السراجية ادعى
بقبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن مال المستودع
رجع على القابض ان كان قائما بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الموكل ان صدقه
المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه ولم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه
المال كان له ان يضمنه واذا لم يومر بالتسليم ويبع هنا سلم واراد استردادها بعد دفعها
اليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد

ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي التضمين لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع
هكذا في النهاية رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل
غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل كذا في الذخيرة
واذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع
على موكله لانه في الركوب ما كان عاملا له ولا مامورا من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة
بحيث تنقاد وتساق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب فقد صار راضيا
بركوبه كذا في المبسوط وان كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة
فقال له احيل ووجهك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه يحتج بذلك فيفعل
المديون ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم
الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها
له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب
الدين صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى قاضيخان
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك كذا في البدائع وكله
بدفع عبده الى فلان فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده على الوكيل ثم هلك
عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء ولو قال الوكيل ان فلانا امرك ان تستخدمه وتدفعه
الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوجد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذبا
ومجرد الغرور من غير اخذ البدل لا يوجب ضمانا على الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبد غيره بغير

امره كذا في المحيط

فصل

الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له ان يوكل اخر بالصلح فان وكل فصالح الوكيل
الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل
الاول شيء وجاز الصلح على الوكيل الاول وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح
فصالح احدهما بماله دون مال الموكل جاز وذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا لو وكله ان
يصالح بالف درهم وبعض المال فصالح بالفين او بمائة دينار ونقده من ماله او صالح على شيء
من العروض او الكيلي او الموزون من عنده فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء ولو
صالحه على اقل من الف درهم وضمنه جاز على الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما امره
بالصلح او وصفه جاز على الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي ان وكل الرجل رجلا ان يصالح
عنه رجلا ادعى عليه شيئا فان عجز او ابى وان يعلم ذلك برايه فصالحه الوكيل على مائة
درهم فهو جائز والمال على الامر دون الوكيل كذا في المبسوط الوكيل بالصلح من جانب
المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله حتى انه بدل الصلح لو ادى رجع
بما ادى الى الموكل وان كان الصلح بغير امر الامر الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب

بمنزلة الوكيل

بشراء النصف ان صالح على بدل هو مثل قيمة النصف او اقل من قيمة النصف او اكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد بمنزلة الوكيل
ببيع النصف ان صالح على بدل هو مثل قيمة النصف او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز
بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النصف بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الخلاف
كذا في المحيط واذا وكل بالصلح عن دم عمد ادعى عليه فصالح على جنس كان مما يوجد في الدية
جاز ذلك على الموكل ولو زاد على قدر الدية مما لا يتغابن الناس في مثله ومع ذلك جاز عليه دون
الامر ولو وكل الطالب بالدم بالصلح فصالح على جنس من اجناس الدية جاز فان صالح على
اقل من الدية جاز على الطالب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا اذا نقص مقدار ما يتغابن الناس
في مثله كذا في الحاوي ولو وكله ان يصالح على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم جاز على
الوكيل دون الامر ولو وكله على عبد بعينه فصالح على امة للوكيل جاز عليه ان يعطيه او دفع
ولا يجوز على الموكل ولو وكله المدعي ان يصالح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى
بيت آخر فهو جائز لانه زاده خيرا ولو وكله ان يصالح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح
عنه وعن بيت آخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في
المبسوط ولو امره ان يصالح على كر حنطة بعينه فصالحه على غيره من صنفه اجود منه وضمنه
جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع اليه
وسط اجوت على الموكل استحسانا واذا وكله بان يصالح في دعوى دار ولم يسم له شيئا
فصالح على مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله
جاز على الموكل وان زاد على ذلك لم يجز على رب الدار كذا في الحاوي فان كان الوكيل وكيل
المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يحط عنه بما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف المدعي فالصلح جائز على كل حال يريد
به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند
القاضي ان الطالب يطالب موكله بحق جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز
وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل
ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ولو صالح وكيل المطلوب
على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء اعطى
غير العبد وان شاء اعطى قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان
شاء المطلوب اعطى عينه وان شاء ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل
فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح على المدعي واقره بالقضاء فصالحه على مال مؤجل وضمنه فهو للوكيل
على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان يؤدي وان صالح الوكيل الطالب على ان
على ان على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح والقبض قبل التفرق
ولو وكل الطالب رجلا يصالح المطلوب ووكل المطلوب رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان

واصطلحا

واصطلحا جاز ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح
على دراهم فقبضها فخلط بها دراهم ان شركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال في
الخلط في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان يأخذوا
الموكل بحصصهم لانه كان قبضه واذا قضي بالابل في الدية فوكل الطالب وكيلا
بقبضها فقبضها وانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا قضي بالدية من جنس
فقبض الوكيل من جنس آخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط واذا وكل المطلوب
رجلا بالخصومة فادى الوكيل المال من عند نفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع
المطلوب الدية دراهم الى رجلين وقال ادياها فصالحا الطالب من المال على
دنانير او عروض فهو جائز ولو قضيا الدراهم غير التي اعطاهما في المجلس يردان
دراهمه وفي الاستحسان لهما ان يتملكا الدراهم كذا في المبسوط واذا وكل رجلا
بالصلح في شجة او عيب عليه وامره ان يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل
على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت
عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن
فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان
كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز
على الوكيل خاصة ان ضمن وكيل المشجوج عن الموضحة اذا حط شيئا من خمسمائة فان كان
قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن فيه لم يجز ولو كان هذا الوكيل
صالح منها ومن جرح آخر مثلها جاز على الموكل نصفها اذا استوى ارشهما وان اختلف
الارش لزمه بحسابه اذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط
واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث فيها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز
على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات او عاش كذا في المبسوط واذا
وكل رجل رجلا بالصلح في شجة بيده قبيله وان يضمن البدل فصالح على وصيف بغير عينه
او عشرة من الغنم او على خمسة من الابل فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك وسطه كما لو كان
الموكل صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عمدا فصالح الوكيل
على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر او خنزير فهو عفو ولا شيء
على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد او على هذا الخل
فاذا الخل خمر والعبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ولو صالحه على عبدين فاذا احدهما
حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر
او مكاتب او على امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها
على الموكل كذا في المبسوط واذا شج رجلا موضحة فوكل وكيلا يصالح عنها فصالح
عن احدهما على مائة درهم جاز وعلى الآخر نصف الارش وان صالح عن احدهما بعينه ولم يعين

جاز وابرء البائن وكذلك اذا شج رجلين و وكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما
بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا
موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر
نصفها وان كان قيمة العبد خمسين كذا في المحيط ولو قتل رجلا حر وعبد فوكل مولى العبد
وولي الحر رجلا يصالح مع القاتل فان كان عمدا او قيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على احد
عشر الف درهم يقسم البدل بينهما يضرب فيه ورثة الحر بعشرة الاف درهم ويضرب
فيه المولى بخمسمائة فيصير على احد وعشرين سهما وان كانا خطأ لورثة الحر ههنا عشرة
الاف والباقي يكون لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطأ فكذلك الجواب
لورثة الحر عشرة الاف درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين هكذا في المبسوط ولو قتل عبده خطأ فوكل مولاه رجلا
بالصلح عنه فصالحه على عشرة الاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين العبد
فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف ولو كانت ملطاة في العبد موضحة فصالح
عنها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم ينقص منها احد
عشر درهما عنده وعند محمد لا يجب في العين الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب
في الموضحة الا خمسمائة دراهم غير نصف درهم كذا في المحيط واذا وكل المكاتب بالصلح عن
جناية او عيب عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل
الصلح فانه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال
لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا اعتق كذا في المبسوط ولو قال وكلتك بشجتي
ولم يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها فانما
فان كانت الشجة خطأ ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له ان يقبض
ارشها كذا في المحيط ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شيء فهو جائز فصالح
عليها فصالح عليها جاز ذلك استحسانا ولو ابرأه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شيء
فهو جائز اجزت البراءة والصلح وغيره كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب التاسع في توكيل الرجلين

اذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام
واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا اما اذا وكلهما بكلامين بان وكل احدهما ببيعه ثم وكل الآخر
ايضا فايهما باع جاز كذا في السراج الوهاج وكل رجلا بان يزوجه امرأة ووكل آخر بذلك
فزوجه كل واحد منهما امرأة فان ايهما اجاز فان وقع النكاح جاز على التعاقب جاز الاول
وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا وكل رجلين بنكاح امرأة او وكلت امرأة
بذلك رجلين فعقد احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر كذا في فتاوى قاضي خان الوكيلان
بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري

والمغصوب

وكل رجلين بطلاق امرأته

والمغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة ولو وكل رجلين بطلاق امرأته
فطلق احدهما او ابى الآخر ان يطلق فهو جائز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه الى الرأي وكذلك
في اعتاق عبده واذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن احدكما دون صاحبه فطلق
احدهما واجاز الآخر لم يجز وكذلك الوكالة بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا
فطلق احدهما واحدة ثم طلق الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات
وان وكلهما بطلاق امرأة بغير عينها او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك
كذا في النهاية ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك كذا
في الذخيرة وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها كذا
في فتاوى قاضي خان الاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج الى الرأي اذا وكل
رجلين فيفعل احدهما دون الآخر لا يجوز ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد به احدهما
واذا وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها
احدهما دون الآخر في القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكلا رجلا ان
يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفعا اليه المال فدفعها الوكيل اليه فالقياس
ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لان المال قد وصل الى من كان مأمورا بالقبض
من جهة المالك كذا في المحيط رجل وكل رجلين بقبض دين له على غيره وغاب الموكل وغاب
احد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة
ان فلانا وكله بقبض الدين الذي له على هذا وفلانا الغائب يقبض بوكالتهما حتى لو حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته كذا في الذخيرة واذا وكل رجلين بالخصومة في دين
ادعاه ويقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا فان قبض
احدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل كذا في
الحاوي في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها
ويقبضانها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي
بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت الوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي
ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت
بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان يدفع الدار اليه اجعل له وكيلا يقبض الدار وامر
المقضي عليه بدفع الدار اليه ولا اتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة
ولو وكل رجلين بالبيع واحدهما عبد محجور لم يكن للآخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد
فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للآخر ان يبيعه اذا وكل رجلين ببيع
عبد او بابتياعه ففعل احدهما دون الآخر لم يجز حتى يجيزه الموكل او الوكيل الآخر سواء كان
الوكيل الآخر غائبا او حاضرا الا ان بين البيع والشراء فرقا في الشراء اذا فعل احدهما
ينفذ عليه ولا يتوقف بخلاف البيع فانه يتوقف على اجازة الموكل والوكيل الآخر وكذا

وكل رجلين واحدهما عبد محجور

الوكيلان بالكتابة والعتق على مال اذا فعل احدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل والوكيل الآخر
ولو وكل اثنين بان يسلم ما وهب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة ولو وكل
اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما فقضاه احدهما جاز هكذا في السراج الوهاج رجل
وكل رجلين ان يخلعا امرأته بمال معلوم او يبيعا عبده بمال معلوم فخلعها احد الرجلين
او باعا احد العبد بمال معلوم جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلين ان يهبا هذه
العين ولم يعين الموهوب له لم ينفرد احدهما عند الكل كذا في البحر الرائق وليس لاحد الوكيلين
بالرهن ان ينفرد بذلك كذا في الحاوي واذا وكل رجلين باستئجار دار او ارض فاستأجر احدهما
وقع العقد له فان رفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي
كذا في المحيط وان وكل رجلين بقبض وديعة له فقبضها احدهما بغير امر الآخر فهو ضامن فان
قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه الآخر ولهما ان يستودعاه عيال احدهما كذا
في الحاوي رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتراها ثم اشترى
الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل
رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وآخر من آخر فان علم الاول فهو له وان
لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وان كان العبد في يد
احد الوكيلين او في يد الموكل فهما سواء وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان
يبرهن الآخر ان شراءه قبل شراء هذا او لم يذكر ما اذا باع احد الوكيلين من رجل والموكل
من رجل آخر ولا شك انه ان علم الاول كان الاول اولى وان لم يعلم روى الحسن عن ابي حنيفة ان
بيع الموكل كان اولى وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري يكون بين المشتريين نصفين كذا
في المحيط واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم يدفعانها الى رجل فدفعها احدهما لم يضمن
النصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان لانه دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه
الى الرأي كذا في المبسوط ولو قال لرجل اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى
فهو جائز كذا في الحاوي وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد ايضا فباعه
احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني
لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول حتى لا يجوز
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلين ببيع عبدين له بالف درهم فباع احدهما باربعمائة
فان كان ذلك حصته من الالف جاز لانه ليس في التوزيع بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك
ان باعه باكثر من حصته فيه زيادة منفعة للموكل وان باعه باقل من حصته لم يجز وسوى في
الكتاب بين النقصان اليسير والكثير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما ان كان النقصان يسيرا
جاز وان كان النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط امر رجلين ان يرهنا وسلطهما على بيعه
فرهناه وامر احدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس لاحدهما التفرد

بالبيع

بالبيع فكذا بالتسليط فان قالا ان فلانا يستقرض منك ورفعا اليه الرهن فقال احدهما
امرنا المرسل ان يجعل مسلطا على بيعه والآخر سكت لا يصير مسلطا لانه لاحد الرسولين ان
يملك التفرد بالبيع فيتفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

منه ان يتصرف الوكيل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الموكل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه
الموكل او اعتقه او دبره او كاتبه وكذا اذا استحق او كان حر الاصل كذا في البدائع ولو وهب
او تصدق او وطئ او استولدها فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولدها او استخدم
او اذن له في التجارة كان على الوكالة رهن او آجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج
عن الوكالة وان باع الآمر او الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه وان
باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان كان الموكل
مختارا في الرجوع كان الخيار له كذا في المحيط ولو وكله ان يعتق عبده او يكاتبه ثم باعه المولى
فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هو فسخ
للبيع من الاصل فقد عاد اليه قديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هو تمليك
مبتدأ ان كان وجه كان رد بالعيب بعد القبض بغير قضاء او بالاقالة او بالميراث لم تعد الوكالة
ولو اسره اهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم
لم تعد الوكالة ولو اخذه المشتري منهم او ممن وقع في سهمه من الغانمين بالقيمة فهو على الوكالة
ولو وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها
المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط ولو وكله ان يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه
ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يعود الوكيل ان يهبه وكذلك ان وكله بشراء
ثم اشتراه بنفسه كذا في البدائع رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فجعلت
دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة ولو امره بشراء دار بعينها وهي ارض بيضاء
فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فان كانت مبنية فهدم فيها حائطا او جصصها او طينها
لزم الآمر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشتر لي هذه الارض البيضاء او هذه النواة او قال
هذا الودي فغرس نخلا او شجرا او بنى دارا او حماما او حانوتا او جعلها بستانا لا يجوز ذلك
على الآمر في البيع والشراء وكذلك لو زرع حنطة او غرس كرما كذا في محيط السرخسي ولو
دفع اليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الآمر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم
بما فعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبضه من الوكيل وان كان عالما بذلك
فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه في انه لم يكن عالما كذا في الحاوي ولو وكله بان يكاتب
عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه وابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجه مرة اخرى كذا في البدائع ولو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم
محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة وكذا لو امره بخلع امرأته ثم خلعها

لان المختلعة لا تحتمل الخلع كذا في البدائع ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوج
تلك المراة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكلت امراة رجلا ان يزوجها
من رجل ثم المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم كذا في المحيط
وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج
طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليه كذا في فتاوى قاضيخان
وان وكله ان يطلقها ثم خالعها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لان طلاق الزوج
وقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين ولو وكل اخر بالرهن
ثم رهنه الموكل بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل اخر بالرهن والاول قد رهنه
ما فتكه الاول كان للثاني ان يرهن لانه لما وكله بالرهن بعد ما رهن الاول فقد وكله بالرهن
بعد الفكاك ولانه بخلاف ما اذا لم يكن الاول قد رهنه فوكل اخر ثم رهنه لان الامر الثاني
بالرهن صحيح للحال فصار وكيلين بالرهن بايهما رهن جاز هكذا في محيط السرخسي الوكيل باداء
الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ضمن عند ابي ح علم الوكيل بذلك او لم يعلم وعندهما
ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط ومنه عزل الموكل اياه ولصحة العزل شرطان
احدهما علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فان عزل
وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غايبا فكتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه
انعزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كاينا من كان الرسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
بعد ان بلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا ولا ارسل رسولا ولكنه اخبره
بالعزل رجلان عدلان كانا او غير عدلين او رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سواء صدقه
الوكيل او لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن عدلا
وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر في قول
ابي ح وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل واشهد على عزله وهو
غايب ولم يخبره بالعزل احد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم كتصرفه قبل العزل في جميع الاحكام
والثاني ان لا يتعلق بالوكالة حق الغير فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب
الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حل الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله
وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير
حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدائع رجل امر رجلا ببيع عبده ثم اخرجه عن الوكالة وهو لا يعلم
فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده ايضا قبل التسليم كان للمشتري
ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الامر وكذا لو كان مولى العبد باعه او دبره او اعتقه
ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد او تبين انه كان حر الاصل كذا في الحاوي وكل رجلا ببيع

الوكيل باداء الزكوة

الخبر المتواتر ما رواه قوم الذين نقله جماعة عن جماعة والخبر المشهور
ما الذي نقله واحد عن واحد ثم نقله جماعة عن جماعة والخبر الواحد
نقله واحد ولم ينقل جماعة عن جماعة والفرق فيما بينهم ان جاحد
الخبر المتواتر كافر بالاتفاق وجاحد الخبر المشهور يكلف
والاصح انه لا يكفر وجاحد الخبر الواحد لا يكون كافرا
بالاتفاق نقل من التلويح

خبر الواحد مقبول في المعاملات

رهن ماله وسلط على البيع عند حل
الاجل ثم عزل الراهن المسلط
لا يصح عزله

عين

عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه من الوكالة فله ذلك الا ان تعلق به حق الوكيل نحو ان امره
ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة وان عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما ان يكون
الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا واما ان يكون الوكيل
وكيل المطلوب ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب
غايبا او بالتماس اما من الطالب او القاضي وفي هذا الوجه ان كان الوكيل وقت التوكيل غايبا
ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن قد علم
بالوكالة ولم يرد وهاهنا ان كان بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته
رضي الطالب او سخط وان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي
صح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح ايضا كذا في المحيط رجل اراد سفرا
فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل
بان قد اخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح
كذا في محيط السرخسي ومنه موت الموكل لان التوكيل بامر الموكل وقد بطلت اهلية الامر بالموت
فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته او لا كذا في البدائع ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع
المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا
في الخلاصة باعه جايز الوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل والبيع الجايز هو بيع الوفاء
كذا في البحر الرايق ولو وكل رجلا بالصلح في شجة او عيب قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة
فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة
الطالب جاز لان ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط ومنه
جنونه جنونا مطبقا لانه يبطل اهلية الامر هكذا في البدائع وحد الجنون المطبق شهر عند
ابي يوسف وعند محمد حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي قالوا وما ذكر في الجنون المطبق محمول
على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بالخصومة
من جانب الطالب واما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط
على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان
مطبقا واما ان جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الانابة والبيع والشراء
يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز واما اذا كان يعقل الانابة والبيع والشراء بان كان
جنونه في شيء اخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل فان باع او اشترى ذكر في الاصل انه يجوز قالوا
وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك لا يجوز تصرفه على الموكل
هكذا في المحيط ومنه لحاقه بدار الحرب مرتدا عند ابي ح وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة
وان كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب اجماعا لان
ردة المراة لا تمنع جواز تصرفها كذا في البدائع فان قال الوكيل فعلته في حال جنونه ما كان
من بيع او شراء او تقاضي دين او قضائه فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القايم

حد جنون المطبق

ان كان الموكل امراة
فارتدت فالوكيل
على وكالته

بعينه ولو قال قبضت ودفعتها الى فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان كان قائما بعينه
كذا في الحاوي ولو قال قد قبضت المال الذي اعطيتني فلانة وقد كانت امرأته بذلك فهو
مصدق اذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر ولو وكل رجلا
ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت
فتزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما
جارية بعينها ثم ارتد احدهما ولحق بدار الحرب ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل
الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله
مع يمينه ولو كان الوكيل نقد مال المرتد كان القول قول الورثة فان اقاما البينة فالبينة بينة
الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا
كان المال مدفوعا اليه وهو ليس بعين مال قائم في يده او يد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه
فالقول قول الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده او في يد البائع كذا في
المبسوط ومنه عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل وكذا اذا وكل المأذون
انسانا فحجر عليه بطلت اهليته امره بالتصرف بالمال فيبطل الوكالة كذا في البدائع وان وكل
المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم وفي المستصفى الوكالة
انما تبطل بالعجز والحجر اذا كان وكيلا بالبيع والشراء اما اذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين
فلا تبطل كذا في السراج الوهاج ومنه افتراق الشريكين وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكمي والعزل
الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين ومنه موت الوكيل وجنونه المطبق وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما الا ان امره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا فان عاد
مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد اصلا وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة
قال ابو يوسف لا تعود وقال محمد تعود واما الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود
الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي ومنه هلاك العبد الذي وكل ببيعه او باعتاقه او بهبته او بتدبيره
او بكتابته ونحو ذلك لان التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدائع ومنه تغير الموكل به وكل
ببيع الكفرى الذي في نخلة فلان او شراء الكفرى الذي في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا
بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت في البيع والشراء ولم تبطل فيما
بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطبتين او ثلاثة فحينئذ تبقى الوكالة في الكل والرطب
صار تمرا لم يبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر
الصغير اذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع والشراء كذا في المحيط ولو امره ببيع بيض او شرائه
فخرج منه فراريج او ببيع طلع فصار تمرا او ببيع عصير او عنب فصار خلا او زبيبا او عصيرا
او ببيع لبن فصار زبدا او سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد لو باع بيضا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ منه في الثلث بطل البيع ابن سماعة عن ابي يوسف

لو امره

لو امره بشراء لبن حليب بعينه فمخض ثم اشتراه لم يجز على الموكل وان لم يسم حليبا جاز لانه
يطلق عليه اسم اللبن ولو امره ببيع لبن حليب فمخض ثم باعه جاز لان المحل الذي وكله ببيعه
لم يستهلك لان المقصود من البيع تحصيل الثمن كذا في محيط السرخسي واذا وكل الذمي ذميا
بقبض خمر بعينها فصارت خلا له ان يقبضها كذا في الحاوي وكذلك المسلم لو وكل المسلم بقبض عصير
له بعينه فصار العصير خلا فله ان يقبضه ولم يذكر ما اذا صار خمرا والصحيح ان له ان يقبضه كذا في
المبسوط ولو امره بشراء سويق بعينه فلت بسمن او زيت او حلي بعسل او سكر جاز
شراؤه على الامر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه فربي بعد ذلك ببنفسج او خيري
لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز وكذا اذا لم ينسبه الى البائع في الامر ولكن اشار اليه
في الامر يجوز البيع ولا يجوز الشراء كذا في المحيط ولو امره بشراء سمك بعينه طري فاتخذ مالحا
ثم اشتراه لم يجز على الامر ويجوز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي ولو وكل العبد بتقاضي
دينه وكيلا ثم باعه المولى باذن الغريم خرج وكيله من الوكالة سواء علم به او لم يعلم كان على العبد
دين او لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وان كان عليه دين نصب القاضي وكيلا يتقاضى
الدين فيقضي به حق الغرماء واما اذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن الوكيل
واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب او بعد عتقه جاز
كذا في المبسوط واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شراء او غير ذلك فاخرج المولى الوكيل
من الوكالة فليس ذلك بشيء كان على العبد دين او لم يكن كذا في الحاوي ولو كان مكاتبا لرجلين
فوكل وكيلا ببيع او شراء او خصومة ثم عجز في نصيب احدهما فانعزل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا كذا
في المبسوط

مسائل منثورة

من العزل وغيره ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد ما وكله لم ينعزل كذا في البحر الرائق واذا امر رجلا ببيع عبده ولم
ثم مات العبد والامر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم
يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل ان كان الموكل قد مات كذا في المحيط
واذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط الوكيل
اذا رد الوكالة يرتد هذا اذا اعلم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم لا يرتد حتى ان من وكل غائبا فبلغه
الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكالة
ثم قال للموكل رددت الوكالة فقال رددت لا يخرج من الوكالة كذا في المحيط واذا جحد الموكل الوكالة
وقال لم اوكلك لم يكن عزلا وكذا اذا قال اشهد واني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل
من المشايخ من قال في المسألة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة الاب اذا وكل رجلا ببيع
متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارثا لصبيه وهذا عند علمائنا
الثلاثة كذا في الخلاصة اذا بلغ الصبي قبل ان يبيع الوكيل شيئا فذلك انعزال الوكيل عن الوكالة
ووكيل الاب ووكيل الصبي الوصي على السواء واذا وكل رجل وكيلا بالخصومة وقال له كلما
عزلتك فانت وكيلي فهذه وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة قال عامة
المشايخ

في وكالة الدورية

تجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول أبو زيد الشروطي كذا في المحيط ثم إن أجازت
الوكالة بهذا الشرط وأراد إخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول
الموكل رجعت عن قولي كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد
ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة فإذا أخرج عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وقال شمس الأئمة
السرخسي الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز
كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند أبي
يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى لو قال لآخر كلما عزلتك فأنت وكيلي ثم قال كلما عدت
وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يملك إخراجه بحضرة الوكيل ما خلا الطلاق
والعتاق وما خلا التوكيل بسؤال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات
المعلقة وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على أن للموكل أن لا يعزله
عنه ثم حجر عن توكيله غيره بغير محضر الطالب أو قال أخرجتك عن الإقرار إن أقررت فلا يجوز
عليه أن يصح حجره عند محمد وعند أبي يوسف لا يجوز حجره إلا بحضرة الطالب كذا في محيط السرخسي
رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم إن الآمر عزل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
علم الوكيل الثاني بعزل الموكل الأول أو لم يعلم دفع الوكيل الأول إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع وكذا
لو مات الوكيل الأول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل ولو أن الموكل أخرج الوكيل الثاني
من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حيا أو ميتا ولو أن الوكيل الأول اشترى قبل
أن يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فإن اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا
لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع إليه المال أو لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية
للآمر على حدة جاز شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضي خان
ولو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال إليه ثم مات رب المال أو جن ثم اشترى
الوكيل لزم المضارب خاصة كما لو وكل المضارب رجلا بشراء عبد ودفع المال إليه ثم
تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى المضارب لزم المضارب كذا في محيط السرخسي
رجل عليه دين لرجل ثم إن صاحب الدين دفع مالا إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن
الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان
ولو وكل رجلا بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو أمة
فاستولدها فالوكيل على وكالته لأن ما اعترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلأن لا ينافي بقاءه أولى
كذا في المبسوط وإذا وكل العبد وكيلا بالخصومة أو بيع أو شراء ثم أبق العبد خرج الوكيل عن الوكالة
ولو كان الوكيل عبدا فأبق فهو على الوكالة غير أنه لا يلزمه عهدة في شيء كذا في المبسوط إنه علم

الباب العاشر في المتفرقات

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فأراها الموكل فلم يرض بها

وردها

وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل فإن الوكيل ضمن قيمتها للبائع فإن أمره الموكل بالأخذ
على وجه السوم يرجع وإن لم يأمره لا يرجع هكذا في المحيط قال لآخر أنت وكيلي في
اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك فليس للوكيل أن يخرجه من الوكالة
وإن شاء ولو قال أنت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل
بذلك لم يكن للوكيل أن يعزله ولو قال وكل فلانا إن شئت فوكله كان للوكيل أن يعزله كذا في
الحاوي رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
أن يمنع العبد منه فإن دفع المشتري العبد إليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي
كذا في فتاوى قاضي خان ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشتراه
جاز وإن أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه ثم مات في يده قبل أن يقبضه الآمر
مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو لازم للآمر إذا قبضه
المأمور هكذا في الهداية عن أبي يوسف فيمن أعطى آخر دينارا ليبيعه فباع الوكيل دينار نفسه
للآمر واحتبس دينار الآمر لنفسه لا يجوز ولو دفع إليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بدينار
غيرها ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل ديناره للتعدي كذا في الخلاصة الوكيل
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه إلى الآمر وأخذ منه ثمنه ثم استحق
المشترى من يد الآمر فالآمر إن رجع بالثمن على المشتري قبل أن يقبض المشتري الثمن من
البائع فليس له ذلك ولو لم يكن الآمر نقده الثمن كان للوكيل أن يأخذه به فإن استحقه
من البائع ورده عليه رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا مسمى بدراهم ودفعها إليه فاشترى الوكيل
ذلك ونقد الدراهم ثم إن البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال إنها زيوف وصدقه
الوكيل أو كذبه وأنكر الآمر أن يكون دراهمه فإن للوكيل أن يردها على الآمر والقول قول
البائع في ذلك وكذلك إن كانت نبهرجة أو ستوقة هكذا في المحيط رجل في يده عبد
لآخر فوكل صاحب اليد رجلا أن يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك
اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر الموكل بأداء الثمن إلى الوكيل ولا يلتفت
إلى قوله إني أخاف أن يجحد صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد مني كذا في الذخيرة
رجل تحته أمة رجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فإن لم يكن
الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر
فيبطل المهر هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم إن الزوج
اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الأول لأن الفرقة
ما جاءت من قبل من له المهر هذا إذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلا من قبل زوجها أو عرف
ذلك بالبينة فإن لم يعرف وكالته إلا بإقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه
على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بعبد للآمر

صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للموكل وعلى الموكل للمامور قيمة عبده
كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشراء او بعده انه اشتراه لفلان
الآخر بامره وقال ثم حضر الآخر ولم يحضر الاول تخير بالعقد له والاول على حجته فان اجاز او عاد
تخير له وكذلك لو كان على الامر الاول شهود كذا في المحيط ولو وكله ان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله ان يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم فادى الوكيل رجل
نورة ظن انها دقيق فاشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع و
ما يخالف فيه انه لم يعلم كذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له حنطة فاشتراه له
فاستاجر بعيرا لحملها عليه فان وكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هو فيه
فالقياس ان يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير ضامنا ويرجع
بالكراء وان وكله ان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هو فيه يصير الوكيل متبرعا
ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا وان كان الآمر وكله بان يشتري له طعاما وان يستاجر له بعيرا
بدرهم ونصف فان الكراء على المستاجر ولو كان استاجر بعيرا بدرهم كما امره جاز على الآمر
ولم يكن له ان يحبس الطعام بالاجر كما كان له ان يحبس الطعام بالكراء هكذا في الذخيرة وكله
بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب ويكون الامة
وولدها للآمر ولم يذكر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احداث الحبس للثمن
فانه يلزم العقر وان كان بعد احداث الحبس عند ابي يوسف لا يلزم العقر وعند محمد يقسم الثمن على
الجارية والعقر فما اصاب العقر يسقط وما اصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي
ولو امره ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاء ومات العبد في يد
الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم رجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف ولو لم يمت
العبد حتى اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح فلو ان هذا الوكيل اشتراه بالف
وعشرة الى العطاء وباقي المسألة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر لانه لم يصر مشتريا
لنفسه حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت لم يصح ولو اعتقه الوكيل صح كذا في
المحيط في فصل التوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى
الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم ازدادت قيمة
الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في
قياس قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى عبدا ثم اسلم بنقد الثمن حتى وكل وكيلا
بعتقه فاعتقه الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن
في المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا مسمى وبين جنسه
وصفته من عبد او دار او فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك الآمر في ذلك
اليوم امر فباعه ثم اشتراه المامور للآمر لا يجوز ولو كان في ملك المامور فباعه ثم اشتراه

للامور

المامور فهو جائز على الآمر كذا في المحيط في الرابع عشر وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع فطلب منه البيع فقال بعت عبدي هذا من فلان يعني
الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا
فيتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات وكله بشراء جارية
وبين جنسها وقدر الثمن فاشتراها فارسلها اليه فوطئها الآمر فعلقت منه فقال الوكيل
ما اشتريتها لك فالقول قوله ويثبت النسب من الآمر ولا يثبت الاستيلاد هكذا في محيط
السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل وما لا يصدق امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بمائة
درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الآمر فرفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويدفع الثمن على
يدي المامور وديعة عنده للآمر ولا يدفع اليه قضاء بالثمن الذي اشترى به الكر كذا في
المحيط امر رجلا ان يشتري له كرا من الطعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة
ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل ذلك
قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين
درهما كذا في فتاوى قاضي خان اذا وكله ان يأخذ له دراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل
ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض كذا في النهاية اذا
كان للرجل عبدان فقال لرجل ايهما بعته فهو جائز فايهما باع جاز وكذلك لو قال ان بعته
احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا ولو قال وكلتك بهذا او بهذا ابيع هذا
او هذا ابيع هذا فباع احدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط في فصل التوكيل بالمجهول ولو
قال ان باعك عبدي هذا فلان فقد اجزته فليس هو توكيلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو
قال لرجل بع هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه لان قوله قبل البيع
اقرار منه بالوكالة فان قال لم امره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري اليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا
في السراج الوهاج قال بعه او كاتبه او اعتقه ان شئت ففعل الوكيل جاز والاصل ان كل ما يجوز
تعليقه بالشرط ينعقد في المجهول لان العقد في المجهول لا يفيد فائدة وكله بان يبيع عبده هذا
او هذا او وكله ان يزوج هذه او هذه فباعهما معا بثمن واحد او بثمنين مختلفين او زوجهما
لا يجوز في احدهما لان المعقود عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة وكله بطلاق احدى امرأتيه
او بعتق احد عبديه فطلقهما او اعتقهما معا على مال او غير مال يجوز في احدهما والخيار الى الموكل
لانه صح تعليقهما بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكله ان يخالع احدى
امرأتيه هذه او هذه فخالعهما معا ببدل او بغير بدل لا يجوز الخلع في احدهما ويجبر
الزوج على البيان ولو قال كاتب عبدي هذا او هذا فكاتبهما معا لم يجز لان جعل المجهول
واحدة وانه لم يجعل الخيار اليها كذا في محيط السرخسي في باب الوكالة بالعتق رجلان
شهدا بعتق عبد فردهما القاضي لتهمة ثم ان المولى وكل احدهما ببيع العبد فباعه من صاحبه
صح ويعتق العبد على المشتري والبائع ضامن الثمن للآمر والمشتري يرجع بالثمن عند ابي يوسف ومحمد

وان باع من رجل آخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فان تصدق به المشتري بعد ما قبض البائع الثمن صحت
البراءة وعتق العبد ويضمن البائع من ماله للمشتري ولو تصدق به بعد القبض برئ المشتري ويضمن
البائع للآمر عندهما كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن وكل رجلا
ببيع عبده من نفسه الف درهم فباعه من نفسه بالف الى العطاء او الى الحصاد او الى
الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي
القبض من العبد كذا في المحيط واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع لان الوكيل
نايب عنه في البيع وعلى هذا لو قطع المولى يده كان للمشتري ان يأخذ بنصف الثمن ان شاء
كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط ولو باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض
المشتري فان شاء اخذ بالثمن كله ويأخذ العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وان شاء فسخ البيع
ويضمن الوكيل للآمر نصف القيمة وبيع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في
محيط السرخسي وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه فقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري
ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا
في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف وان استحقت الدار رجع المشتري
على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع
الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري بحصة العبد ويبقى حصة الدار
للوكيل الوكيل اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد التقابض ثم استحق المبيع رجع الوكيل
على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع
اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل بالبيع اذا
دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في
يده فالوكيل ضامن كذا في خزانة المفتين وهو الاصح قال رضي الله عنه وكان والدي يقول اذا
كان الذي دفعه اليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل طستا فامره ان يبيعه
فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسرا يسيرا يقضى للآمر على الوكيل بالنقصان وبيعه جائز
وان كان كسرا فاحشا يقال للآمر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل كذا في
خزانة المفتين الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره فقصره فهو
ضامن فان رجع الثوب الى الوكيل برئ عن الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع
الوكيل بعد ذلك جاز كذا في المحيط رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض
من الثمن حتى لقي الآمر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه ثمن الثوب
فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري
لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه من
الوكيل ويدفعه الى الآمر ولو ان الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن
تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على

فلان

فلان ولم يقل علي ان مالك على فلان لي فهذا جائز وهو متطوع عن فلان تطوع كذا في الذخيرة
الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف درهم كما امره وتقابضا فادعى المشتري بعد ذلك انه
اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها وكذبه البائع وصدقه الآمر لم ينتقض
البيع باقرار الآمر ولو ادعى المشتري ان البائع شرط له الخيار ثلثة ايام وانه قد نقض البيع
وهو في الثلث فجحد البائع ان يكون شرط الخيار واقر به الآمر فقضى القاضي برد الجارية على الآمر
واخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك لو لم يقبض المشتري الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري
شرط لي البائع انها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البائع
فيما ادعى من الشرط وصدقه الآمر فالجارية للآمر يقضى له بها ويأخذ المشتري الثمن من الآمر وكذلك
لو ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك كذا في المحيط ولو وكله
ببيع عبد او رجل فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال للآمر ليس هذا عبدك
فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما
ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط الوكيل اذا دفع قيمته الى انسان لاصلاحها بامر
الموكل من غير دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة دراهم من ماله لا يجزيه ويكون ضامنا
للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا
ويكون العشرة التي امسكها له دفع الى رجل مالا وامره ان يتصدق فانفق ذلك المال فتصدق الوكيل
على ابن كبير له جاز في قولهم رجل امر وكيله ان يتصدق على فلان بحنطة فتصدق من الحنطة التي في يد الوكيل
وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان
اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضي خان ان قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع
عليه وان لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم
فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا
كذا في المحيط الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت الالف ثمنه وقال المقرض قد دفعتها اليه وانكر
الموكل قال محمد القول قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل وكله بان يكاتب عبده
ولا يقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وانكر الموكل ذلك قال محمد يسمع قول الوكيل في الكتابة
لانه لا منفعة له فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه متهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة
قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه امين كذا في محيط السرخسي في باب
الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مريض ذا باموته فوكل رجلا وقال اذهب بهذه الدراهم وادفعها
الى ابني داود ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع الى
الذي سماه كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الالف فيتصدق فتصدق
بالالف يرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق روى المعلى عن ابي يوسف في رجل

وفي الى رجل عبد ليعتقه فلم يعتقه حتى سار العبد عنه فجحد انه يكون وفي اليه العبد ثم
اعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال
بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكراء منه فقبل وكيله الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع
عن اداء الباقي ان كان صاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بقبض الكراء
اجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن له
دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيلي باد او
قال انا بريء من هذه الوكالة او قال لحاضر انت وكيلي وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج عن الوكالة كذا

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على ابواب **الباب الاول** في تفسيرها شرعا وركنها وشرط
جوازها وحكمها وانواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه اما تفسيرها شرعا وهو ركنها فهي
اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذا العين لي هكذا في محيط السرخسي اما
شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا يصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل
حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا يسمع الدعوى والبينة الا على خصم
حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضي اليه فيكتب الى القاضي
الغائب في بلده بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع ومنها ان يكون
المدعى به شيئا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا ان لا يلزم
على المطلوب شيء بدعواه نحو ان يدعي انه وكيل هذا الخصم الحاضر في امر من اموره وانكر الاخر
فان القاضي لا يسمع دعواه به هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء
لا يصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي ومنها ان يكون بلسانه عينا ان لم يكن
عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا
بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا يصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا يلزم البينة
وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع ان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب
دعواه في صحيفة ويدعي منها تسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما كذا في
فتاوى قاضي خان ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو ان لا يسبق منه
ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك له او ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقه كذا في البحر الرائق
ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا يسمع دعواه كذا
في البدائع اما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم او لا فان اقر ثبت المدعى وان انكر يقول القاضي
للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا ونعم فالقاضي
يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة يسمع كذا في محيط السرخسي اما انواعها فنقول ثم دعوى
صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احكامها وهو احضار الخصم والمطالبة
بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى

والفاسدة

والفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه
الدفع هل يسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه
وفي كتاب الرجوع عن الشهادة ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات
الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اما معرفة المدعي من المدعى عليه فالمدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد في الاصل
المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا
لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له
مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية والله سبحانه اعلم

الباب الثاني

فيما يصح به الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** فيما يتعلق
بالدين وان كان المدعى به دينا ذكر انه يطالب به هكذا في الكافي ولا يصح الدعوى فيه الا ببيان
القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان فان كان مكيلا فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي
جنسه انه حنطة او شعير فان ذكر انه حنطة يذكر نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية
وصفتها كندم سفيده او كندم سرخه وانها جيدة او وسطة او ردية ويذكر قدرها بكيل
يعرف كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفيزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر
سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب
لا يسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح
ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحتها
وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى
بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة
المشايخ وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في القرض
القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر
في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال صدر الاسلام لا يشترط بيان
مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على اخر كذا وكذا لا بسبب
حسابي كه ميان ما بيشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب
المال كذا في الخلاصة وان كان وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة
فان كان ذهبا فان كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري
الضرب او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى الدنانير لا بد وان يقول ده دهي او نه دهي
كذا في الخلاصة قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي كذا في المحيط وهذه
الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا
اذا كان نقده تغير من وقت البيع الى وقت الخصومة زمانا طويلا بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت

فلابد من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يقع المعرفة
من كل وجه كذا في الذخيرة ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء او كان
للبعض على البعض فضل يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي النقود شاء الا ان في الدعوى يبين
احدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطارفة
بعينه والعدالية في ديارنا قيل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه
كذا في المحيط وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى
الاروج ورايت بخط الاستاذ رحمه الله وان كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين كذا في الفصول العمادية وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلابد
من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وان ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر
الجيد فقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح
ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة هكذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري او البخاري
لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون الا احمر ولابد من ذكر الجيد وعليه
عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولابد من ذكر انه ضرب
اي وال عند بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا ذلك والاول احوط كذا
في الذخيرة وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا
فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر الذهب الهريوي او ما اشبه ذلك
كذا في الظهيرية وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف اليه
وصفتها انها جيدة او وسطة او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة كذا في
المحيط وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية وان
كانت غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فنجي او ارد او
الطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر
الجودة والرداءة ولا يكتفى بحر وقوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية او
كليجة كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط لو ادعى الحنطة والشعير
بالامنان فالمختار للفتوى انه يسال المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك
لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب عين من اعيان ماله بخلطة في الذمة او بسبب السلم
يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة وان ادعى منا بلبة ينبغي ان يصح الدعوى بلا خلاف واقام البينة
على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر
على الاداء كذا في المحيط وفي الدار والملح يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية اذا
ادعى الدهن بالقفيز لا يصح وفي ذكر الوزن يصح دعواه لابد ان يذكر انه كذا
او ... ويذكر مع ذلك انه بيضة اوناعجة والجودة والاوسطة والرداءة

هكذا

هكذا في الظهيرية واذا ادعى على آخر انه عدالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس
يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته غير ان عند ابي حنيفة يعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولابد من بيان سبب وجوب الدراهم
في هذه الصورة كذا في الذخيرة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء
شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين
وزيادة ولم يذكر اعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث
ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يمكنه من ذلك الا بذكر
اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في الفصل الخامس عشر من
كتاب الدعوى وفي المديون لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قبض فلان منه
بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرضا الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان
وهو مالي لا يسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة وفي دعوى المال بسبب الكفالة لابد
من بيان السبب وكذا ابدا ذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح
وكذا لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب قالوا وفي
دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لابد ان يقول كان ذلك بالطوع
وحال نفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى الاجارة
المفسوخة بموت الآجر اذا كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغي ان يذكر كذا دراهم
كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر ان
عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل
قال ابو نصر الصحيح انه لا تسمع الدعوى كذا في الخلاصة اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين
المبيع او حدده ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط
تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر انه استأجر المدعي بحفظ عين معين مسماة وصفه كل شهر بكذا
وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين مجلس الدعوى
ينبغي ان يصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لابد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى
يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين رجل ادعى على غيره انه وصي باع من المشتري ملك
كذا في حال صغري بكذا وكذا وانه مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي قال لا يصح هذه الدعوى
لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي
او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا ان حق القبض
ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي ويصح الدعوى كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول

ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي
والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى العين المدعى هكذا في
فتاوى قاضي خان. اذا كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى
كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي. قال شمس الائمة الحلواني وفي المنقولات ما لا يمكن
احضاره كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع
لو تيسر له ذلك وان شاء بعث خليفته الى ذلك الموضع كذا
في المحيط. وفي دعوى احضار المدعي لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان
منكرا لا يجاب عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في
الوجيز للكردري. ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره بمجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون
في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة
يسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين. ان وقع الدعوى في عين غائب
لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة
الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية. وان كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى الا ببيان
جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يتعرف الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف
بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترط بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى
والخصومة من كتاب ادب القاضي. قال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة
والانوثة كذا في التاتارخانية. ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه
غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه واحضر المدعى عليه حمارا فقال
المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا اختلافا
في شهادتهم كذا في الفصول العمادية. سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ادعى على رجل انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف
ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه
ان كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم
يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط
التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان. اذا ادعى على اخر الف دينار
بسبب الاستهلاك اعيانا فلا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد ان يبين
الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية. رجل
بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ مات او غاب

مادعى

فادعى صاحب العمامة انها ملكه وصلت اليه بيد تلميذه لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها
وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة. وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج
الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا فانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته
فيقول كذا احمر طالقيته ابيض ويذكر الجودة والوسط وان بعد انقطاعه من ايدي الناس
في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العين لا يصغي الى دعواه وان قال
قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع على ايدي الناس كان الدراهم
والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان من
لا ينقطع اوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري. وان ادعى نوعين من العنب بان
ادعى الف من من العنب العلائي والوزن في الكل الوسط لا بد وان يقول من العلائي كذا او الوزن في
كذا كذا في المحيط. ولو ادعى وقر باذنجان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير
وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة. فان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا
للمبيع يصح ان بين اوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري. ولو ادعى على رجل مائة من الكعك
لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض ايضا كذلك وفي
الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى ولكن ينبغي ان يذكر في الدعوى
الكعك المتخذ من الدقيق المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر انه ابيض الوجه او غير ابيض
الوجه وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما حتى تصح الدعوى كذا في الظهيرية. وفي دعوى الجمد
حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله
ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري. وفي دعوى الاجر واشباهه ان كان
الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة وان كان بسبب الاستهلاك او بسبب القرض
او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين. اذا ادعى ديباجا على انسان
ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة
الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان سلما فيه اختلف المشايخ في انه هل
يشترط ذكر الوزن ام لا فعامتهم على انه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة. وقع الدعوى
في خيط الذمة جهرا فارسية حركاه فافتوا بالصحة ليس فيه اكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر
لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط. وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا
وشهد بذلك بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الدعوى والشهادة كما اذا
خالف سن الدابة الدعوى والشهادة وذكر ايضا ادعى حديدا وذكر انه عشرة امنان فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردري
وفي دعوى القطن لا بد وان يبين القطن ابرقاني او البيهقي او الجاجرمي كذا في خزانة المفتين
ولا يشترط انه بحصرية كذا صنعه كذا انه المحلوج على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري
وفي دعوى القمص او ابين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد وان يذكر ويبين مراده بانه

حود

بازبزك كذا في خزانة المفتين وفي دعوى حق الثوب وجرح الدابة لا يشترط
احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة
كذا في الخلاصة اذا ادعى جواهر لابد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا
كون ذلك في يده كذا في السراجية وفي اللؤلؤ يذكر دوره وضوءه ووزنه كذا في
خزانة المفتين وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لابد من بيان السبب لانه عينا يلزم
احضاره وان دينا يلزم احضاره وان دينا ان بسبب السلم او بجعله ثمن مبيع لابد من بيان
النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيها من الاستهلاك لانها قيمياة ولا
يجبان بالقرض لعدم جواز قرضها كذا في الوجيز للكردري ادعى كذا منا من الحنا لابد من
ذكر الجيد والوسط او الردي وذكر حنا ورك اوسوده او كوفته ولو ادعى قدرا من
التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او ناكوفته وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة
المفتين ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة
في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى والاصح
هكذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان يكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة
ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لاتتم عليه البينة على انه يملك ان كان منكرا او كان
مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد كذا في الفصول العمادية وفي دعوى
الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي
دعوى الغصب ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة
ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لابد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري
وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية
كذا في الفصول العمادية وفي دعوى التخارج لابد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها
وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته
مال التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما
كما في مسئلة الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري
لو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين علمت
اي حين المبيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن اي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى
ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولابد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة
وكذا لابد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري وبالاقاضي المدعي ان العين كان مشتركا
بيننا شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط
وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن ليصح
مطالبته باداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت
عن تجهيل لابد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري مال الشركة لان

مال الشركة

في دعوى حق الثوب
في دعوى الدابة
في دعوى الابرة
في دعوى الحنا
في دعوى الطاحونة
في دعوى الوديعة
في دعوى الغصب
في دعوى التخارج
في دعوى مال الشركة

مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم
لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين وفي دعوى البضاعة والوديعة
بسبب الموت مجهلا لابد وان يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا كان
المضارب مجهلا لابد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا او عرض كذا في الفصول العمادية
لو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت
هالكة او مستهلكة مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة
ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته كذا في الخلاصة
لو ادعى انه قبض مني بجهة السوم كذا ازيد يخيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب
عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم
بشتري بكذا او اجر كذا في الفصول العمادية لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل تصح
ذكر في العمادي ان مؤنة رد الرهن على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا يصح
وقيل مؤنة رد الرهن على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن ورد
كالمستعير كذا في المختار في شرح الجامع كذا في خزانة المفتين رجل باع عبدا في الاعيان وهو عبد
بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ماذونا له لا يصح
دعوى المولى وان كان محجورا عليه يصح كذا في الظهيرية ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده
لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر قبض
الثمن ايضا مكرها وبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح لان
بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به
القبض انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى رشيد
الدين في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية
لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل ادعى على آخر انه
امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن
على الامر شيء كذا في الخلاصة وان ادعى الضمان على المامور فان كان الامر سلطانا لا تصح الدعوى
على المامور وان لم يكن سلطانا تصح الدعوى على المامور ومجرد امر الامام اكراه كذا في خزانة
المفتين وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية
اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كردند مرا مالي از بجرد وهذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
احضر فلانا بغير حق كذا في الخلاصة ادعى على آخر انه خبر بيكه سبب ايكه سعايت
كرد مرا با صحاب سلطان بنا حق وشهد الشهود كه اين فلان سعايت كرد با صحاب سلطان
بنا حق مرين مدعي را او صحاب سلطان بنا بستند بنا حق ازين مدعي بسبب سعايت اين مدعى عليه
اين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين
ولابد من تفسير السعاية ليتنظر وانه هل يوجب المال عليه فانه يحتمل انه سعى الى اصحاب السلطان

في دعوى البضاعة
في دعوى مال المضاربة
في دعوى الرهن
في دعوى الاكراه
مجرد امر الامام اكراه
في دعوى السعاية
في دعوى [illegible]

وقال لي عليه حق واجب تاديه بالدفع اي تطلبوه بالاداء واخذوا الجعل منه وهذه
السعاية لاتكون موجبة للضمان لانها حق وكذلك ان اشتكى وقال انه يجبر اي امراني
فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لايكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو
صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلاتكون هذه السعاية موجبة للضمان فالموجب
للضمان ان ياتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لايكون قصده اقامة
الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا او قد وجد المال فهذا موجب للضمان
لان السلطان ظاهر ياخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين ولو ادعى انه
ارتشى منه لايصح ايضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والا فلا كذا في الخلاصة

في دعوى الارتشاء

الفصل الثالث فيما يتعلق بالعقار

في دعوى العقار

ان كان المدعى به عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد كذا في الاختيار
شرح المختار ولابد من ذكر الجد عندهما هو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا
لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا كذا في الوجيز للكردري
ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوى
في العقار لابد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا
بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم
ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول في دار
في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن احسن كذا في الفصول العمادية
ويذكر انه في يد المدعى عليه ولا يثبت اليد في العقار بتصادق المدعى عليه انه في يده بل يثبت
بالبينة او علم القاضي هو الصحيح كذا في النهاية ويذكر انه يطالب به لان المطالبة حقه فلابد
من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا
الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية قال حاكم
من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا
اللفظين على السواء ايا ذكر فهو حسن كذا في المحيط ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع
لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لايصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذه الحدود
في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه
هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت لايلتفت اليه الا ان توافقا على الخطأ فح يندفع
الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى
ثانيا وذكر ان هذا الحد دار عمرو لايقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا ادعى على اخر
كه خانه بين حدود وان حد چهارم ببعض پيوسته زمين عمرو بن احمد بن يوسف است
وايشان پيوسته زمين عمرو بن احمد بن عمر نوشته اند وهم چنين دعوى كرد وگواهان
باين گواهي دادند قاضي حكم كرد اين حكم درحق اين زركه [illegible] مدعى عليه است لايصح

حتى لو بين حدودا واغلاط كفته اند ولايجوز للمدعي ان يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين ولو
ذكر في الحد الرابع لزيق الرفيقة او الزقاق واليه المدخل او الباب فذلك لايكفي لان في
الازقة كثرة فلابد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لاتنسب الى شيء يقول رفيقة بالمحلة
او بالقرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري
وان ذكر حدين لايكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلثة حدود يكفي وكيف يحكم بالحد
الرابع في هذه قال الخصاف في [illegible] جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ
الحد الاول كذا في المحيط اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة او لاحد
ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الاخر او المسجد
يصح وقيل الصحيح انه لايصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية ولو ادعى محدودا
واحد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لايحتاج وان كان
متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب
وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل كذا في المحيط في كتاب
الشهادات والشجرة لاتصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجرة ان كانت محيطا
بجميع المدعى بها فتصلح فاصلا كذا في الخلاصة والطريق يصلح حدا ولاحاجة فيه الى بيان الطول
والعرض على الاصح والنهر لايصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين ولايشترط
ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لايشترط كذا في خزانة الفتاوى واذا جعل الحد طريق العامة
لايشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر
المذهب ان السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى والمقبرة
لو ربوة تصلح حدا والا لا كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود
الجميع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت
في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر
الحد لايصير معلوما فلايجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين وهكذا في الوجيز للكردري ولو
قال لزيق ارض الوقف لابد وان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير
المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات واذا ذكر في الحد
لزيق ارض ورثة فلان فذلك لايكفي كذا في المحيط واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان
لايصح كذا في الوجيز للكردري ورايت بخط موثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان
يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض [illegible] فذلك لايكفي
ما لم يجعل احد حدوده ارض لا يد بمالكها لايكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة اذا
ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل
بينهما كذا كذا في الفصول العمادية وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق
والمقبرة والحياض اختلف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولابد من تحديد

المستثنى بحيث يقع الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى من حدودها
الاربعة ارض اراضي وخلت في هذه الدعوى وفي هذا البيع لا يصح لانه لا يقع الامتياز
فينبغي ان يذكر في التحديد نهر القرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين
وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها
وان لم يكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية قال الامام الشيخ الامام الاجل كان يشترط
في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطريق العامة ونحوها في شراء القرية الى الكفة
ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام الشيخ السيد الامام
ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فينبغي بهذا التسهيل للامر للمسلمين
كذا في الخلاصة وما يكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا جميع ما ورد عليه العقد
واحاطا به علما فقد استحسن ذلك بعض مشايخنا وهو المختار لان البيع لا يجيزه بمعلوم القاضي
عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي
هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما ان قال لا اعرف اسامي
صاحب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة ولو انه
قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود وبعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف
اسماء اصحاب الحدود وتقبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة رجل ادعى محدودا وذكر
حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان الحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار
لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها
شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق
الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي عشر دبرات فاذا هي عشر
جريب مكانها اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا اذا قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاكيل
فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق
وهو غير محتاج اليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين
ان المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى
شمس الائمة الاوزجندي انه لا تصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان
المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان ان المحدود
ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولا تسمع قبل هذه
الدعوى ويجوزه قبل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب
بأي قرية بأي موضع لينقطع الجهالة وذكر ايضا ان كتب صك الضيعة لا بد ان يكتب بأي
قرية هي وبأي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت
واصطلاحات اهل الشروط انه يذكر من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع على شرطيته

البيان

البيان كذا في الفصول العمادية اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين مسيل ماء المطر
او ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين وينبغي ان يبين موضع مسيله انه في مقدم البيت او في
مؤخره كذا في المحيط رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر بعض المشايخ
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل
انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من الشهادة الباطلة
من كتاب الشهادات ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا او ساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان
يبين الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب
الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك
لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى
انه بنى في ارضه بناء لا بد من ان يبين في دعواه حد ما بين الارض ونصف البناء طوله وعرضه وانه
من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست
هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية اذا ادعى
على اخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلثة من العشرة الاسهم من الدار
المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده
وكذلك لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه
الشهادة مقبولة كذا في المحيط وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين
ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لانه
غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا وكل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا
يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا
في الفصول العمادية ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته لا بد ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء
او بالرضا كذا في الوجيز للكردري باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك وادعى الدار
على البائع هل يصح الدعوى ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين فعلى الخلاف المشهور
ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان
عن ابي حنيفة كذا في المحيط والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثاني والثلثين وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه كذا في المحيط ادعى دارا من تركة
والده انه اشترى امانة والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى
وقيل ينبغي ان تصح كذا في الذخيرة رجل باع عقارا وابنه وامرأته او بعض اقاربه حاضر يعلم به
ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن
ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على انه لا تصح هذه الدعوى ويجعل
سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ بخارا افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر

الشهيد

في وافقه ان نظر المفتي في المدعى وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي
بقول مشايخ بخارا فانه كان الحاضر عند البيع حاضرا الى المشتري وتقاضاه الثمن بان بعثه البائع اليه
لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويجعل حاضرا البيع بتقاضيه الثمن فلا يصح بعد ذلك
دعواه الملك كذا في المحيط ادعى رجل دارا في يد رجل فقال اشتريت منه وصيك
في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت منه وكيلك اما لو قال
اشتريت من وكيل منك لا يصح كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه
هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك
هذه الدار واباد ثيابا فاقتسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه
الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد ان يقول واخذت
اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان
قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي نصدقتها
في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه قال دعواه صحيحة اه والصحيح انه لا يصح
دعواه في الثلث كذا في المحيط في فصل الشهادة في الميراث من كتاب الشهادات سئل
الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على اخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي
ولفلان وسمى عددا من الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فهذه الدعوى صحيحة منه ولكن
اذا ال الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين عدد الورثة بان قال مات ابي
وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه
الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من ابيه وامه
ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه كذا في المحيط
في فصل الشهادات في المواريث لو ادعى عينا في يد انسان انه له لان صاحب اليد اقر له
او ادعى المدعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لانه اقر بها لي وقال ابتداء ان
هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم لا يصح منه هذه الدعوى على
قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني
والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع
انه ملكي فعامة العلماء على انه يسمع ويامره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية اجمعوا على انه
لو قال هذا العين ملكي وهذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه
يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره كذا في الذخيرة وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف
على اقراره الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية
وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار كذا في خزانة
المفتين ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه
دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف

الدفع

الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر
ان هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل عامتهم على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية

الباب الثالث في اليمين

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في الاستحلاف والنكول** الاستحلاف يحتاج الى معرفة
اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها اما تفسيرها فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى
القدرة ههنا ان يتقوى الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي للحال واما ركنها فذكر اسم الله
مقرونا بالخبر واما شرطها انكار المنكر واما حكمها انقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة
بينهما حتى لا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم يكن له بينة قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا
شك الرجل فيما يدعي ينبغي له ان يرضي خصمه ولا يعجل بيمينه وبصالحه وان كان في شبهة
ينظر ان كان اكبر رايه ان دعواه حق فلا يسعه ان يحلف وان كان اكبر رايه ان دعواه باطل يسعه
ان يحلف هكذا في محيط السرخسي الاستحلاف يجري في الدعاوي الصحيحة دون فاسدتها
كذا في الفصول العمادية فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف
ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي لو حلف بطلب المدعي يمينه
بين يدي الحاكم من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في
القنية وهكذا في البحر الرائق قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم قبل
ان يسال المدعي ذلك الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت
الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلفه الثاني
البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي
انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رايته الرابع المراة اذا سالت من القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب
ان يكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية وفي الاستحسان يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم
هكذا في الخلاصة والوجيز للكردري واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه
لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل
الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي
حقا في التركة واثبت بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه استوفى حقه وهو يشمل
حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه

اربعة اشيا يستحلف القاضي

بابنه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الاباق
مع البينة بالله انه باق على مالك الى الان لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق وان
قال المدعي لي شهود حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند ابي ح ولكن يقال للخصم اعط
كفيلا بنفسك ثلثة ايام لئلا تغيب فيبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف
الدار حتى يحصل فائدة بالتكفيل كذا في الكافي وان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى
حلف المدعى عليه وقال ش يحلف اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه
اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى محلة الشهود والذين سماهم المدعي حتى يسال عن
الشهود فان اخبر ان الشهود غيب او مرضى يحلفه اما بدون ذلك لا يحلفه على قول من يرى الاستحلاف
اذا كانت له بينة حاضرة في المصر كذا في المحيط واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالمال للمدعي
على المدعى عليه بسبب النكول عندنا ولابد ان يكون النكول في مجلس القضا هكذا في الكافي
ولا يرد اليمين على المدعي كذا في الهداية وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث
مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه
بالنكول كذا في الكافي وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر
فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول اولى كذا في الهداية
ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولو قال انا احلف قبل ان يقضى عليه تقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور
النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية
ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية
قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله تعالى فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال
لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي
عليه اليمين مرتين استمهل ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي
عليه حتى ينكل ثلثة ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في
فتاوى قاضيخان ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت
وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش وخرس هو الصحيح كذا في الكافي ولو سال
القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يامر المدعي ان ياخذ
منه كفيلا حتى لو سال عن قصته وحاله هل به آفة تمنعه السمع والكلام فان ظهر انه لا آفة به اعاده
الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال
لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبس عند ابي ح وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي
وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم انه اخرس امره ان يجيب بالاشارة ويكتب
فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان
يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه بالنكول كذا في الذخيرة ان ادعى رجل على

امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك او ادعت المراة النكاح وانكر الرجل او ادعى
الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وانكرت المراة او ادعت
المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة
وانكرت المراة او ادعت المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى على مجهول انه عبده او ادعى
المجهول عليه ذلك واختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة او ادعى على رجل
ان المدعى عليه ولده او والده او ادعت المراة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او
ادعت انها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وانها ام ولد له عند ابي ح لا يستحلف
المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف وان نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية وكذلك
لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين
واما المولى اذا ادعى الاستيلاد وثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها وفي هذه المسائل
يتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة قال القاضي فخر الدين في
الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل لا ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه
متعنتا يحلفه وياخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي قال في الينابيع
اذا رفعت المراة من زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا احلفه يقول
فرقت بينكما هكذا روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت
امراتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج ثم على قول ابي ح اذا كان لا يجري الاستحلاف
في النكاح لو كان دعوى النكاح من المراة وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي
وقد انكر النكاح فمره ليطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح
ماذا يصنع القاضي ذكر فخر الدين علي البزدوي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت
طالق كذا في المحيط وان كان الدعوى من الزوج وقال انا اريد ان اتزوج اختها او اربعا سواها
فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه اقر لهذه المراة انها امراته فيقول له ان كنت تريد ذلك
فطلق هذه ثم تزوج اختها او اربعا سواها هكذا في البدائع وانما يستحلف في النسب المجرد
عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد
والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المراة باربعة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا
صدق الزوج في اقرارها بالولد او يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان هذا كله اذا
لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمراة تدعي على
رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق
وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف كذا في فتاوى الصغرى او قال المدعي انا اخو المدعى عليه
لابيه وان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي
التقط اخي وفي ولاية الحجر عليه وانكر ذو اليد او قال المدعي هو زمن انا اخو المدعى عليه فافرض لي

في تحليف السارق

في تحليف دعوى الزنا

وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعى ابنه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له
انا اخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعى من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من
المال او الحق لا النسب هكذا في الكافي اما الحدود فاجمعوا انه لا يستحلف فيها الا في
السرقة فان ادعى على اخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن
المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فان ادعت على
زوجها انه قذفها واراد ان تستحلفه فانه لا يستحلف هكذا في السراج الوهاج وذكر الصدر
الشهيد ان الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا ان تضمن حقا بان علق عتق عبده
بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى
حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم ان احلف المولى هنا كما هو المختار
يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا فاسق يا زنديق يا كافر او عرض به او لطمه او ما اشبه
ذلك من الامور التي وجبت التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان
نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج
ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما كذا في الهداية والله اعلم

الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف

من توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي وان اراد المدعي
تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
او العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ويغلظ بذكر اوصافه نحو
قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه
وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص الا انه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه
اليمين وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول القاضي قل بالله او والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا
القاضي ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى
بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا
عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفي بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب
الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة ان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي
انزل التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى كذا في المحيط ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي انزل هذا
الانجيل او هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان يقع الاشارة الى المحرف

فيكون

في استحلاف الاخرس

في استحلاف الاصم

فيكون التحليف به تغليظا بما ليس كلام الله عز وجل هكذا في البدائع ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الهداية وكنز الدقائق وغيرهم من اهل
الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا مكان كذا في الكافي استحلاف الاخرس ان يقول القاضي عليك عهد الله ان كان
عليك لهذا الحق ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك الف
ويشير الاخرس اي نعم كذا في محيط السرخسي وان كان المدعي اخرس وله اشارات معروفة
وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كذا اذا كان صحيحا وان كان
المدعى عليه مع كونه اخرس اصم والقاضي يعرف انه اصم فان القاضي يكتب له ليقرأ وان يجيب
بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يومي بالاشارة فيجيب ويعامل
معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة وان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على
الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه
وكذا ان ادعاه ملكا او حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل يحلف
بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه ويجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط
وان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع والهبة او ادعى
غصبا او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا ولا يستحلف على السبب
حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال او غصبته او اودعك او اشتريت منه هذا
العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة
يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلف بالله
ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لان المدعي لو كان
استهلك الوديعة او رد عليها ساترا لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو
ما قلت كذا في فتاوى قاضي خان ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان سببا
يرتفع برافع وان كان فيه ترك النظر للمدعي يحلف على السبب اجماعا وذلك بان تدعي
مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان
شافعيا كذا في الكافي وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى
مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت
منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان
الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان يرده او ابراه منه فان عرض
على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر
الى جواب المدعى عليه في دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي

بيد عمرو ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي بيد عمرو ولا شيء منه
قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة كذا في فتاوى قاضي خان وان كان
سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على
مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليهما بالردة واللحاق وعليه ينتقض
العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر
نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه
ولا يحلف ما بعت كذا في الفصول العمادية وان شاء يحلف بالله ما بينك وبين هذا
بيع قائم الساعة فيما ادعى او قال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن او بالله
ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائما فيما بينهما الساعة بهذا الثمن على ما ادعى فان
شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه
للقاضي ام لم يعرض هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف وان لم يذكر المشتري نقد الثمن
يقال له احضر الثمن فاذا احضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا
العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة
كذا في الفصول العمادية واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى انه سلم المبيع
ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى انه لم يسلم
المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط
السرخسي ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية ويستحلف
في النكاح ما بينكما نكاح قائم في هذا الحال هكذا في الهداية اذا ادعت النكاح والصداق
في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها
عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل
يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان ادعت على زوجها
تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقتها
البائن او الثلث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا كذا في الوجيز
للكردري وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل
او جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله
بالاستحلاف كذا في المحيط ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت
بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف
ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلفه بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوجتها
بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض
كذا في الوجيز للكردري وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها

اختارت

اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت
امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية امرأة
ادعت على زوجها انه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بينهما وطلبت من القاضي
تحليفه وقالت للقاضي انه يمتنع بين ان يولي توقف بعد الاربعة الاشهر فيحلف انها لست
ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك منذ كذا
على ما ادعت فان نكل عن اليمين ابانها منه بتطليقة نظرا لها وان كان فيه اضرار العذر بالزوج
كذا في محيط السرخسي فان اقر الزوج بالايلاء فادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في
المدة فالقول لها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد فيحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب
الذي يدعي ولا تحلف بالله لم يفئ اليك بعد مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاختلاف
قال بشر سمعت ابا يوسف قال تستحلف بالله انه لم يفئ اليك قبل مضي الاربعة الاشهر
فان ارادت الاحوط على قوله ان يزاد فيه اليمين فتحلف بالله لم يفئ اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي
يدعيه الزوج كذا في المحيط لو اختلف مع زوجها بعد ما وجد الزوج فالقول قوله ويحلف
على الحاصل على الاظهر وعند ابي يوسف على السبب كذا في خزانة المفتين امرأة ادعت على زوجها
انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين ان اقر باليمين والدخول
جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه
المرأة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعته وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف
بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلثا وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين
يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك
على هذا العتاق اذا ادعى العبد او الامة على المولى انه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وانه
دخلها الا انه يعوض المولى والزوج في ذلك بشيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلثا
بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فان احلف على ذلك فقد ابنه
على ما يريد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ادعى انه ادعت عندك كذا فقال ادعت
مع فلان [illegible] فلان او ركله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا
حلف اندفعت الخصومة كذا في خزانة المفتين غصب جارية وغيبها فرهن المالك على انه
غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام
الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا
درهما ولا اقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الاجارة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه
اجارة في هذه الدار قائمة او مزارعة في الارض قائمة لازمة اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا
الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي وان ادعى المدعي اجارة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي
بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك
قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي ادعاه او من هذا الوجه

الذي ادعاه

كذا في المحيط لو ادعى الكفالة بمال او بنفس حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى
كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه او ذكر اجازته لتلك
الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه
التحليف وان احلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي ادعاها
حتى لا يتناول كفالة اخرى وكذا اذا كانت كفالة بنفس يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب
بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة
التي يدعيها كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب دار يريد
شفعتها بداره واراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
التي سماها وحددها كذا او كذا ولا شيئا منها وان اقر المدعى عليه بالشراء او الجوار الا انه يقول
الشفيع لم يطلب الشفعة فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك
شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
لكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس اما اذا لم يكن عنده
من اشهده لم تبطل شفعته بترك الاشهاد فالحاكم اذا احلف بذلك حلفه بالله لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشراء او وجب الاشهاد وحين قدرت وطلبتها بحضرة
احد المتعاقدين او الدار واشهدت على ذلك وان ادعى الشفيع انه بلغ الخبر بالليل وانه طلب
الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي ادعى
وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت كذا في المحيط والمخيرة بخيار
البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها
نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة فلا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت
حين علمت بالشراء قبل قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في
الفصول العمادية وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له فضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء
في طعامه وافسده وان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه
كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس
وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة
الابريق وعلى مثل الطعام وان قال المدعى عليه هذا المدعي ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب
النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان
وان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي
لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق ان كان الخرق يسيرا يوجب النقصان
من غير خيار يحلفه بكون الخرق يسيرا او من الخرق ما يثبت الخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان

وان شا

وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله يحلفه بكون الخرق فاحشا فان كان يسيرا انما
اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيضمنه ذلك النقصان ثم
يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ وان نكل لزمه
ذلك اذا كان الثوب حاضرا في المجلس فقال ان هذا خرق ثوبي فان القاضي يقول له كم نقص
هذا الخرق ثوبك فيسميه حتى احلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا كذا في شرح ادب القاضي
للخصاف وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان
القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه المدعي نظرا للمدعي وان كان
فيه اضرار بالمدعى عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ولو ان رجلا ادعى انه
هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه
القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها كذا في فتاوى قاضي خان
هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل
هو الصحيح كذا في المحيط وان ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة او فقأ عين عبد له قد مات
من غير ذلك او عين دابة له او جنى على شيء من ماله فنقصه ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي
يقول له كم نقصه ذلك فان اعرض ذلك حلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لان في التحليف
على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل اضرار بالمدعي هكذا في شرح ادب القاضي
للخصاف رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا
او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه
او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض فصاحب الارض يحتاج الى
رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها
فان صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب
الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب
الحائط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى ان يبين موضع الخشب وان له حق وضع
خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فان صحح الدعوى وانكر المدعى
عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في
موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل لزمه القضاء بحقه ولو
ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة او حفر ذلك بارضه وطلب النقصان فانه يبين موضع
الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك
هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى مسيل ماء او طريقا
في دار رجل يحلف على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في
محيط السرخسي اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص
وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن له صغير عمدا او ادعى شجة او جرحا

يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلف ثم في كيفية القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان
ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان
وفي هذا اعدا انى فيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك
قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها
القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
يحبس حتى يحلف او يقر كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع
يده خطأ او شجه خطأ او ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية او ارش فانه يحلفه بالله ما لفلان عليك
هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين وقال
ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الارش فانه
يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل
جناية يجب بها الارش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
وان كانت دعوى الجناية على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد يستحلف
العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما
دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا
في المحيط ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت هذا العين
مني او غصبت يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق
هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني
هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك
فاراد المشتري تحليف البائع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع
ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم
فيحلف على البتات الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات باوعاية العلم بذلك كذا
في التبيين وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني
او استاجرت مني او استودعت مني يحلف على البتات كذا في المحيط لو ان رجلا قدم رجلا الى
القاضي فقال ان ابا هذا توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات ابوه فان قال نعم سأله عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين
من نصيبه وان انكر فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين ويستوفيه من التركة لا من
نصيب هذا الوارث وان لم يكن له بينة على ذلك واراد استحلافه هذا الابن يستحلف على العلم

وهو

وهو قول علمائنا بان يحلف بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي
ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى وان نكل استوفي الدين من نصيبه
فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه يحلفه على البتات
بالله ما وصل اليه من مال ابيه هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء
عليه هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على
الدين فاراد ان يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على
العلم وان اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء وليس علي
يمين فان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه
على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه وقال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على
البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد
المدعي استحلافه على ذلك وعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم
ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى يثبت الموت يحلف على الدين على العلم فان حلف
لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رجل ادعى
عينا في يدي رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم
القاضي ذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي
هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين
الى هذا المدعي وان لم يعلم المدعي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة
على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه
من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي
على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف البتة وان نكل صار مقرا انه وصل اليه
من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط وان قال المدعى عليه وصل العين
الي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا
العين الى هذا المدعي وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا
كذا في الذخيرة رجل في يديه عبد فجاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه
العبد يدعي انه اشتراه من رجل اخر وسلم المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل
بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في المحيط رجل اشترى من رجل جارية او غيرها ثم ادعى رجل عليه
انه اشتراها من البائع قبل ان يشتريها هذا منه فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب
بالله ما يعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل ان يشتريها منه كذا في محيط السرخسي عرض
المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا ثم ينقض البيع بينهما باقالة او غيره ولا
يمكنه ان يقر مخافة ان يلزمه شيء فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان بينهما شراء قائما
الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال تمام النظر فيه ان يحلفه

بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ان ذكرا انه بناه على قول ابي يوسف
كان على ظاهر الرواية كما يحلف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط لو كان الرهن في يد المرتهن
فالتقيا في بلد اخر فطالب المرتهن بالدين واجبر بدفع الدين الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك
الرهن وانكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل
واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية اودع دابة عند رجل
فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع
لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال والحلف
على العلم بالله ما تعلم انها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي اذا اشترك الرجلان على
ان ما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة ووقتا او
لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يرجع على شريكه
بنصف الثمن وانكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء
بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم ابو محمد يقول يجب ان يزاد على هذا التحليف
بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط ثم في كل موضع وجب اليمين فيه
على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي
كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ولا يقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين والله اعلم

الفصل الثالث فيمن يتوجه عليه اليمين وفيمن لا يتوجه ومن كراله

الاقدام على اليمين ومنها لا يحلف رجل ادعى على رجل انه المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة
فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة
لا يستحلف الاب عند الكل ويستحلف المراة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ادعى على رجل انه زوج امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول
العمادية ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه
ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف
الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه اين شاهد مقر
امده است بيش ازين كواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف وكذا الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد
اين محدود را دعوي كرده است بر من بيش ازين كواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي
لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه كه اين سوكند راست
خوردي لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانة المفتين لا يمين على الاب فيما يدعي على ابنه
الصغير كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له وقال ذو اليد هي لابني

الصغير فلانة

الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا
استهلك واراد باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول
محمد يستحلف لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره
لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصبي سقطت عنه اليمين
سواء كان الصغير ابناله او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان
فهذه او مالوا قربذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي
فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار
للولد الصغير عندهم لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه
يدفع اليه هكذا في فتاوى قاضي خان ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى
فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها
فانه لا يحلفه وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه كذا
في الفصول العمادية لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب اودعنيه ولم يقم
بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة
وان نكل يقضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت
على خصومتك مع الاول فان اقام بينة انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف
الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل يقضى عليه بالعبد للمدعي هذا اذا اقر به للاول ونكل
للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم اقر به
لغير لا يصح اقراره ولا يغرم لذلك الغير شيئا كذا في المحيط في يده جارية يقول اودعنيها
فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف
بالله ما باعها او وهبها منك كذا في الوجيز للكردري الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي
بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه
بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيئا يؤمر الاب
بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه ناخذ وكذا المكاتب
والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك
يباع فيه وان كان مالا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك
يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق كذا في الوجيز للكردري اختلف مشايخنا
في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة ولو ان رجلا ادعى ان فلانا
مات واوصى الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى انه وكيل
فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا
في شرح ادب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع

لم تفعل كما امرتك وقال الصايغ فعلت قالوا الابينة لاحدهما على الاخر كذا في فتاوى قاضي خان
ان ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف
وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال
له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال
لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه
المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر
ذلك اخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الاخر كذا في فتاوى قاضي خان وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي
للقاضي حلفه بالله فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله
اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة البينة على انه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان اقام
ثبت كونه خصما فبعد ذلك لو اقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال ويكون هذا قضاء
على الغائب حتى لو جاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ماله من المدعى عليه وان لم يكن له بينة على المال
واراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه فلان بن فلان وهو الف درهم ولا اقل منها وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل
وقال القاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه
لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان
نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقام المدعي البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم يكن له بينة
على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر
وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول وانكر المال صار
المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي
اقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال او بعد ما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال
اصحابنا لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل
وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا
المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشيء امره القاضي بدفعه اليه وان لم يقر واراد استحلافه
حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا واما اذا اقر بالمال وجحد
الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة
واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل ثبت الوكالة لكن في حق اخذ المال
منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة وطلب
من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس
الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يستحلف وعند محمد لا يستحلف كذا في المحيط في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في

ثلث مسايل

في ثلث مسايل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد
البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه كذا
في الخلاصة اذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك
خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك فحلف واخر
انك استهلكت في هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك يحلف
على المال دون الاستهلاك لانه بالاستهلاك يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة
المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه المسايل ان الانسان انما يستحلف
على حق خصمه او على سبب حقه وانه قول لو سمع اما لا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة
ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي مالك كذا وكذا
بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع فان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون
المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة
لا يحلف المدعي على الدفع وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة
يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية لو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده ولو ادعى ايفاء الثمن
وانكر البايع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد
المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم ان حلف البايع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء ببينة
على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور شهود
اما ان قال شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين اذا ادعى مال الشركة
او المضاربة او الوديعة فقال رب المال بينه ام تقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال او
المودع او الشريك الاخر بيانه ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى الوصي او مشتري المبيع فقال رب المال بينه
ام لا تقبل قوله ويعتبر يمين البايع والمودع انه لم يقبض ما يحصل ان في كل موضع كان المال امانة في
يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته
على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه
استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا اشترى وقد خانه
في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني
ولا ادري كم قضيت او نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضي خان

رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو ينفعه عن ذلك فقال المدعى عليه
انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل يقضى بقيمته ولا
يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه
لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها ههنا ان قال هو وقف
وانا اقاوم تنفيذه على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما وان اراد ان يحلفه
لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد كذا في الخلاصة اذا ادعى رجل على رجل
انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كان قيمة ثوبي
مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويومر بالبيان ولو لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه وذكر في كتاب الاستحلاف
ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة كذا في المحيط البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض
دارا واستحلاف المشتري بعيد فان ويحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا
وههنا خمس مسائل احداها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع تلجئة
ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة
اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكن ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت
بالهبة ولكن ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف رجع محمد الى
قول ابي يوسف قال الامام الحسن الاختيار في الاخذ بقول ابي يوسف ومشائخنا اخذوا
بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي في باب اليمين رب الدين
اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون ففي قول
ابي حنيفة ومحمد القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف يحلفه هكذا في المحيط اذا اقر رجل اني وهبت
هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كذا في
فتاوى قاضي خان رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك
رددت اقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات ادعى على وارث رجل
مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي
كان له ان يحلفه كذا في خزانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر تلجئة يحلف
المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني وان مات المقر له يحلف وارثه
ذكر في تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عمي والدي رحمه الله ايضا
انه لا يحلف وهو ملك لا انه يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد
الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في
الوجيز للكردري واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان ابانا

وان اقررت بالقبض كاذبا

فقد اقر

قد اقر بما لك وما لم يصح اقراره وانت ايها المقر له تعلم بذلك وارادوا التحليف على ذلك لم يكن
لهم ان يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات ان شهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف يحلف
عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول
العمادية في الفصل السادس عشر عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان
منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع
الذي جرى بينكما كان تلجئة له ان يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي وكذا في الوجيز
للكردري في كتاب الاستحلاف قال محمد اذا كان لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق احدهما
على رجل بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه باقي الدار
من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع والمشتري
بالله ما باع الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي
على ذلك بربه بهذا والله اعلم ان الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كان تلجئة
وقد بعث الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار في يده او لم تكن او البائع ان كانت الدار في
يده وطلب يمين البائع او المشتري كان له ذلك فلو انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت
تلجئة الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل يثبت تلجئة الصدقة
فكان للجار الشفعة كذا في المحيط لو ادعى احدهما انه اشتراه منه والآخر انه رهنه او استاجره
بالف درهم فاقر به للمرتهن او للمستاجر اولا فقال صاحب الشراء حلفه بالله ما باعه فانه
يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري ان شاء اجاز الى
ان يفتك الرهن ويمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان اقر لصاحب الشراء اولا فقال
للمرتهن او المستاجر حلفه بالله ما رهنه او اجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كان ادعى
الاجارة فاقر لاحدهما لم يحلف للآخر كذا في المحيط السرخسي رجل في يده دار او جوالق او عرض
فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه منه بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما
بعينه انه باعه منه وانكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه بالله لم يبعه مني فانه لا يحلفه
وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي
فانه لا يحلفه رجل في يده دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل منهما انه صاحبه
وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف
للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضي خان لو ان رجلا في يده امة او عبدا
وحضر بهما الى القاضي رجلان وادعى كل واحد منهما انه له او انه له غصبه صاحب اليد منه
او انه له اودعه منه هذا او قدماه الى القاضي فبان له القاضي عن دعواهما فان اقر به لاحدهما
وجحد للآخر يومر بالتسليم الى المقر له فان اراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة

للآخر مع المقر به في دعوى الملك المطلق فان قال الآخر للقاضي انا اشتريته له ليدفع اليمين عن نفسه
يحلف به فالصواب انه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف ويحلفه في الغصب
وكذلك في الوديعة عند محمد ولو اقر لهما ان يسلم اليهما ولا يقضى لواحد منهما بشيء فان اراد
احدهما او كل واحد منهما ان يحلفه على النصف الآخر ليس له لا يحلف في دعوى الملك المطلق
وكذا في الوديعة على قول ابي يوسف ويحلف في الغصب وعلى قول محمد في الوديعة ايضا اما
ان جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي ان يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما
لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا
على حدة فان اراد في ذلك للقاضي ان شاء بدا باحدهما من غير اقتراع وان شاء اقترع بينهما تطييبا
لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه ثم ان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسئلة على ثلثة
اوجه الاول حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر
الثاني ان حلف لاحدهما ونكل عن الآخر فان حلف للاول برئ عن دعواه وان نكل عن الآخر
قضى بنكوله العبد له كما ان ادعاه هو وحده فحلف ونكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله
للاول بل يحلف للآخر وينظر ماذا يصنع الآخر فلو انه قضى للاول بنكوله اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل
ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما فاما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو
قول بعض المشايخ او نكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة
كما هو قول بعضهم فالحكم فيه انه في واحد في دعوى الملك المطلق يقضى بالعين بينهما
وفي دعوى الغصب يقضى بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضى بالعين بينهما
ولا يقضى بشيء من القيمة عند ابي يوسف ويقضى بالقيمة عند محمد هكذا في المحيط رجل في يده
عبد ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه
يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى به وان سلم الى المدعي
فان سلم فادعى على المدعى عليه آخر مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك قالوا
وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركة
الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف للثاني وان نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب
لا يستحلف للثاني ايضا ان لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان يستحلف
هكذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى
القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى
قاضي خان وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف المرأة
بعد ذلك وان نكل تستحلف المرأة حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح للثاني وابطل نكاح الاول
كذا في المحيط ولو انكرت دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت
وقضى بها له لا تحلف للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان اشترى جارية وتقابضا ثم رد

على البايع

على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري انه وضع البايع
بنقصان العيب الاول وان انكر يردها الى البايع فلو حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك
هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد
مع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البايع
يستحلف البايع قالوا ينبغي ان يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع قالوا ولو كانت
الجارية في يد المشتري فخاصم البايع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البايع انها حبلى وهذا الحبل
حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البايع على ذلك ولا يحلف
المشتري هكذا في المحيط رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف
المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى المدعى عليه
انه ابرائي عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه لم يبرائي عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي
ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا الخلاف ما لو قال ابرائي عن هذه الالف فانه
يحلف ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى
التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرائي عن هذه الدعوى فيفهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فيحلف المدعي على البراءة فحلف ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف
وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرائي المدعي عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة
على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على
دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف
المدعي على البراءة قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وهذا صحيح
قال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة هكذا في
فتاوى قاضي خان اذا توجه اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف
الكل فاذا توجه لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل
ادعى على الميت حقا وتوجه اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم
فان كان في الورثة صغير او غايب وقد ادعى على الميت حق يحلف الباقين الحضور ويؤخر
الصغير حتى يدرك والغايب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه
واحد منهم لم يكن للبقية ان يستحلفوه كذا في محيط السرخسي لو ادعى احد شريكي العنان
او احد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر ان يحلفه
كذا في المحيط ولو ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله ان يحلفهما جميعا كذا في
محيط السرخسي ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقيتهم ان يحلفوه كذا

اذا توجه اليمين على الورثة ... لا واحد منهم

كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد ثم
قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها
والقاضي يبتدئ بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى
وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى ان ادعت كل واحدة منهما ان نكاحها كان اولا كذا
في محيط السرخسي رجل وهب ارضا من ابنه او رضاه بميراث ابيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة
الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهب تلك الارض
لو قعت في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا اقتسموا قبل الهبة وقد وقعت
الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب عن اقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له ان
يحلف سائر الورثة والمرأة والارض كذا في الذخيرة لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف فاداها اليه جهلا ان يسترد ما دفعه بعد
ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطه كان له ان يسترد ما دفعه كذا في خزانة المفتين
رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه ان يحلفه
البتة بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه تصالحا من دعوى المدعي على دراهم ثم
ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله حق حتى يعلم ان لا حق له في ذلك
الشيء واذا احال الرجل غريما له على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي
وهو لا يدري ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس
حل للمحيل ان يحلف ما له عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل
وان نص للمحتال له مطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف
على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر
رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي
يدعي كذا في فتاوى قاضي خان استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الغاصب ان اقر
بالدين انكر المرتهن يقول للقاضي سله بهذه المائة التي تدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر
هو بالمال وان انكر الرهن حلف بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث
كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه
لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول
للقاضي سله انها معجلة او مؤجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه
ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي تدعي ولو حلفه بالله ما له علي اداء هذه الالف التي تدعي
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الالف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف
التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى
قاضي خان رجل في يديه دار يزعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها او لم يعلم فادعى رجل النصف فيها
حقا معلوما بان ادعى الثلث او الربع فقال المدعى عليه للقاضي انا اعلم للمدعي فيها حقا ولا ادري

مقدار

مقداره فان دفع اليه ما احببت لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه
على ما ادعى المدعي فان نكل فقد صار مقرا وبان لا يدرك القدر وايا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك
المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا كذا في المحيط والله اعلم

الباب الرابع في التحالف

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه
او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فان اقام البينة قضي له وان اقاما البينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر
مما يدعيه المشتري من الثمن او ادعى المشتري اكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة
البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري
اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف القاضي
كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن ابي يوسف
وهو قول محمد وزفر وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ
القاضي بيمين ايهما شاء كذا في الكافي وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف
المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح هكذا في الهداية فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما
ان طلبا او طلب احدهما هو الصحيح وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر هكذا في الهداية وان
لم يكن اختلافهما في البدل المقصود بل كان في ضمنه بان اشترى رجل من آخر سمنا
في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا
زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا او لم يسم هكذا في التبيين
ولا تحالف ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا لو اختلفا في شرط الخيار
اما في اصله او في مدته وكذا اذا اختلفا في قبض الثمن او المبيع او في الحط والابراء او في مكان ايفاء
المسلم فيه وحلف المنكر منهما في هذه الصور كذا في شرح ابي المكارم للنقاية وان اختلفا
في اصله لم يتحالفا والقول للمنكر للعقد كذا في الكافي اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى
احدهما البيع والآخر الهبة او في جنس الثمن بان ادعى احدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر
محمد في الجامع وقال لا يتحالفان فان ثبت الخلاف المذكور في الجامع فوجههما ما عند محمد يتحالفان
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والقول قول المشتري وكذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب
وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته
ان لم يكن له مثل كذا في الهداية رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات احدهما
واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له
واختلف المشايخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم اراد به انه لا يأخذ من ثمن الميت زيادة

على ما اقر به المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء انه منصرف الى التحالف او الى يمين المشتري
قال بعضهم بانه ينصرف الى التحالف معناه ولا يتحالفان الا ان شاء البائع اخذ الحي فح يتحالفان
لانه ح صار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي وفي
الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح ابي المكارم لمختصر الوقاية وقال بعضهم بانه منصرف الى
يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا ان شاء البائع اخذ الحي فح لا يحلف المشتري
وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في
شرح الجامع الصغير واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع مع المشتري
الاول في ثمن العبد فعند ابي ح لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف يتحالفان
في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضي بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد يتحالفان
في الكل واذا تحالفا رد المشتري نصف قيمة العبد ورد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع
وان ابى بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا كذا في الكافي ومن اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة
فلا تحالف عند ابي ح وابي يوسف كذا في الهداية رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة
ثم تقايلا ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير
اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف مؤجل الى سنة فرد احدهما
بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو
اشتراهما جارية في صفقة واحدة وقبضهما ومات احدهما في يده ورد الاخر بعيب واختلفا
في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمن الاخر دنانير وقبضهما
البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد احدهما بالعيب فقال المشتري عشرة دراهم ثمن الدنانير
وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان قاما ولا يتحالفان خلافا لمحمد فان كانا قائمين تحالفا
بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن
فالقول للمشتري كذا في الكافي لو اختلفا في جنس الثمن وبينه فادعى احدهما ان الثمن
عين وادعى الاخر انه دين فان كان مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه
بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية
قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول للمشتري وعند
محمد يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال
البائع بعتها منك بالف درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت
هالكة تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع اشترى امة فماتت
بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بالف وبهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع
بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية انه اشتراها بالف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها
وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالفين

ويحلف

ويحلف البائع بالله ما بعتها بالف وبهذا الوصيف واذا حلفا غرم المشتري ثلث قيمة الجارية
مع الالف واخذ الوصيف وعند محمد يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي ولو ادعى البائع انه باع
الامة بالف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشتراها بالفين وهلكت الامة في يد المشتري
فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل او
موزون بعينه كذا في الكافي واذا ادعى البائع البيع بالفين والمشتري بمائة دينار ووصيف
فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليهما وعلى الوصيف ويتحالفان
في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بالف ومائة دينار والبائع بالفين
فالقول للمشتري مع يمينه وكذا لو ضم الى الدراهم شيئا مكيلا او موزونا او معدودا بغير عينه
فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي
عبد قطع عند البائع فقال قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال
المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته
ولا بينة لهما تحالفا فان حلفا اخذه المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهنا فالبينة لمشتريه
وان اتفقا ان قاطعه بائعه او مشتريه او اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده
فالقول والبينة لمشتريه كذا في الكافي لو قال البائع الجارية التي بعتها منك بهذا الالف
وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها لنفسك فالجارية
للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر
قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح انه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد
عليه في اخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد
البائع على تصديق المقر له فمتى عاد الى تصديقه ياخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة
لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة كذا في محيط السرخسي ولو كاتبها او اعتقها او دبرها
او استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يغرم في
الوجوه كلها ويبطل الكتابة بعجزها عن الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت ام ولد
ولا تعتق بموت المقر له وبايهما مات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف
الولاء لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وهو يدعي البيع بعدما باعها
ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي
وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في
الاجرة بدئ بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة
وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من
الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة
وان اختلفا في الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود

عليه

تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول قول الدافع في قول المستأجر كذا في الهداية ان اختلف
المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان
ويفسخ الكتابة كذا في الكافي وان اقام احدهما بينة قبلت بينته ولو اقاما البينة كانت
بينة المولى اولى الا انه اذا ادى قدر ما اقام عليه البينة يعتق كذا في التبيين ان اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته فان اقاما
البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان
كان مهر مثلها اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل ان تحالفا
او لا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية واما قول الرازي فلا يتحالف الا في وجه واحد
ما ان لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عدا ذلك القول قوله مع يمينه اذا كان مهر المثل مثل
ما يقوله او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر قال في النهاية وهذا هو
الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية وهذا بين الزوج
عند ابي ح ومحمد ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة
المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية

الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح

وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء يشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن ولا يشترط حضرة المزارع
ان هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر فيشترط حضوره
وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك
المطلق اما اذا ادعى عليه الغصب فقد صنفه في النهاية به المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه
يدعي عليه فعلا ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار
له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده لو اشترى شيئا بشرط الخيار وادعاه
آخر يشترط حضرة البائع والمشتري عندهما والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا
في الفصول العمادية في الفصل الثالث رجل في يده جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب
كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك الالف المشترك
فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب
اشترى هذه الجارية بمال الشركة بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان
الغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها قال الشيخ
الاجل الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه عن ان يذهب بها الى بغداد وكذا لو كان الغاصب
عقارا وكلافه كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد

كان ل

كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضي خان رجل استأجر ثلث
دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستأجر
الدواب في ايديهم فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان للمستأجر ان يأخذها وان
اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان
وهبها رب الدابة من غيره او اعارها او آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد
من ايديهم وان لم يكن الاجارة الاولى معروفة واراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له
فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا فان اخذها ومضت مدة الاجارة فليس
للموهوب له ان يأخذها وكذلك ان كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه
وان كانت في يد المستعير او المستأجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الثاني ظاهرة
او لم تكن ظاهرة واقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة
غائب فلا يقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية استأجر دابة وقبضها وغاب
المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن ان في فخر الاسلام البزدوي بانه تقبل
وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها
الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المستأجرة مني لا ان لا يقبل وفي فتاوى
الامام ظهير الدين قال الحقير الصحيح عدم انتصاب كل المستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة
لا يصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما لكل واحد واليه مال ابو بكر كذا في الوجيز
للكردري اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها في اجارته آجرنيها فلان وادعى ذو اليد انها في
اجارتي آجرنيها فلان آخر يسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى
المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه
كذا في المحيط ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها
وانا شفيعها اطلب الشفعة وذو اليد يقول بيعت الدار لم اشترها من احد وفلان ترك بعتها
من فلان ولم تسلمها وانا اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد حتى يحضر البائع في الفصل الاخير
والامام الثاني جعل ذو اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة
على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يدي عدل ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فيحمه حكم الشفيع
بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري الوكيل بشراء الدار
وقبضها فجاء الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل
ولو كان المشتري هو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل ووكيله وبحضرة
البائع او وكيله بخلاف ما اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء
به للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية آجر داره وسلمها ثم غصبها
من المستأجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردري
لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن

موجلاً

فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع كذا في الفصول العمادية باع البايع المبيع من آخر قبل
نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد
يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى
من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل آخر بمائة
دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني
فان اقر المشتري الثاني ان الامر كان كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري
الثاني وان كذب المشتري الثاني البايع الاول وقال لا ادري ما قاله البايع الاول فلا
خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط ادعى على رجل انه قطع يد عبده والعبد حي
لا يسمع الدعوى والبينة الا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا يسمع ويقضي بارش العين كذا في محيط
السرخسي وان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على القاطع ولا يشترط
حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه قطع يد العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه
يقضي بارش العبد كذا في المحيط ولو اقام البينة انه فقأ عين برذونه فقيل اراءة البرذون
للقاضي ليس بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب اراءة القاضي انه فقأ عينيه لان فان
جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون لم يقض له بالارش الا ببينة يقيمها على الملك
وان المدعى عليه فقأ عينه وهو يوميذ كذلك ياخذ ارش العين فان اقام صاحب البرذون بينة انه له
وان الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه واقام المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه فيكون بينته
اولى كذا في محيط السرخسي لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب
لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتين رجل هلك وترك ثلثة الاف درهم وترك وارثا
واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته
على الوارث ويقضي بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة
ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل
الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن
عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم ما حضر الثاني الوارث واراد
ان ياخذ منه بعض ما في يده بجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث
وكان للموصى له ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان
منه نصف ما اخذ فان اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم واربعة اسهم
للوارث والخصومة للقاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول غايبا
واحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له
الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غايب
فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى
الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له وان خاصم الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا اقر الموصى له

الاول

الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما ان لم يكن
شيء من ذلك والاول يقول هذا المال ورثته من ابي والميت ما اوصى لي بشيء وما اخذت
من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت
الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة
عندي من جهة رجل آخر غير الموصي او قال غصبته فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط رجل
هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم دينا فقضى القاضي
له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه
الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني هو الغايب فاحضر الثاني وارث
الميت كان خصما له ثم ان قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذه الوارث يرجع الغريم الثاني
على الغريم الاول فياخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان له
موصى بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس
بخصم له كذا في الذخيرة رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى له بهذه الجارية بعينها
وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة
على الموصى له ان الميت اوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني
وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر
حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول
ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى
القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم
الثاني الوارث فان خاصمه الى ذلك القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر
جعله خصما ثم القاضي ان سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف
الجارية سواء شهدوا على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فان احضر الاول
فان اعاد البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها وان اقام الاول بينة ان الميت اوصى له
بثلث ماله للثاني فان القاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث
هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية الثانية وان الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول
موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضي ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت
اوصى له بانه من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له
الاول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم من قرض او غصب
او وديعة وهي قايمة بعينها في يد الغاصب او المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال اوصى
له وهي الف لكنه يقول المدعى بالمال لا ادري امات او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة
حتى يحضر وارثا او وصيا فان قال الذي في يده المال هذا لي ولي وهو عندي من مال الميت
صار خصما للمدعي وقضى له بثلث ما في يده ان المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بينة ان الميت ترك الف

ودرهم بغير هذا الالف وان الوارث قبض ذلك فيقضي القاضي للموصى له بكل هذا الالف
فان حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان
مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا
بالمال او جاحدا فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يجعل
القاضي بينة وكيلا منتصب خصما ولم ينتصب عن الميت وصيا ويامر المدعي ان يقيم البينة عليه
بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وامر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم
ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك هكذا في الذخيرة ولو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا
مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي قبل فلان وديعة او غصبا وقال الشهود
لا نعلم له وارثا والذي قبله المال جحد المال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا في
المحيط والخصم في اثبات الوصاية وارث الميت او موصى له او غريم له او للميت عليه دين
او غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر
ان له على ابيه الف درهم دينا ولا مال للميت غير الف درهم على رجل فاني اقبل بينة الابن الحاضر
في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اجبره على دفع الالف اليه
فقضيت على الاجنبي بشيء ما دفع الالف حتى يحضر الاخ كذا في المحيط ادعى دارا في يد رجل
ان فلانا الغائب اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك
لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء او هذا يجيز له شراء ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها
من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال ابو يوسف لو قال ذو اليد
قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة
بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه
وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية
رجل جاء بصك باسم غيره على رجل اي ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك
باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان
الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضى له بالمال وان اقر بالمال للرجل
الذي الصك باسمه لا يقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في
خزانة المفتين عمر بن سماعة عن محمد في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم
ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل
بينة المشتري ان فلانا امره ان يشتري هذه الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعله
خصومة كذا في المحيط رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم باجر مولاه فلان
وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه بعته بغير امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع
العبد الى المشتري كذا في الذخيرة رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال ليس هو اليوم في يدي
وقال المملوك انا مملوك فلان الغائب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه

وبين المدعى

وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك
لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الاول كذا في المحيط
لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصمه الا ان يقر المدعي
انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها
دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي
وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها منه واقام البينة على ذلك ورب الدار
غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها من هذا الغائب الذي يدعي المدعي
انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال يدعي المرتهن يستحقها ويبطل دعوى الشراء
ان ينقض البيع ان كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن او كان مكان المرتهن مستاجر
رجل بيده جملة الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم
ويقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار
وان كان لم يشهد شهوده المدعي ان البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضي خان قال هشام سالت
محمدا عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها انسان
بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق ثم حضر الذي باعها فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها
ملك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها
ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري انت ادري وولي البائع الخصومة ليس له ذلك كذا في الذخيرة
رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة ثم ذكروا او لم يذكروا انه اقر والبدا انه حر او باعه من غيره
او وهبه لا يصح العتق في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فتصح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود
يعمل اقراره كذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعي
كما في الاستهوء ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد
ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي
الجامع الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة
بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في
يده بغير حق فنقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه ثم بايعه او وهبه له جاز ويعود
العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء
من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري كذا في
فتاوى قاضي خان في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وجاء
وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا
في الخلاصة رجل اقر بدار في يده انها لفلان بن فلان رجلا غائبا غيبته منقطعة وانه امر فلانا ان
يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يديه وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها

الا ان يقيم البينة على ان الغائب فلان بن فلان واثبتوا معرفته ووقتها الى الميت الذي وقتها
الى هذا الذي هي في يديه وغاب فان اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي
قال ولا اجعله وصيا الا انه يجعله خاصة في قول محمد رحمه الله وانا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون وصيا
في كل شيء رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان له في يد ذلك
من مال الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط اذا استحق مال المضاربة
وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح
فرب المال كذا في الوجيز للكردري قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل وثب على طريق من
طرق المسلمين فاخذ شيئا فيه او زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق فخاصموه فاقام
الذي في يديه بينة انها في يده من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا نافذا يشكل
ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم
كذا في الذخيرة ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى
ان الرجل الميت اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان اعتقه
في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط رجل اشترى
من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم
وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا
اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع
ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة رجل في يديه دار وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وبعض
الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب فحضر قوم وسالوا ان يترك ذلك في يديه وابى ان يحضروا
لم اتركه في يديه فان احضر بينة على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا انفذ البيع ولا اقضي على الغائب
ولكن اتركه في يديه واستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فتستأنف الخصومة معه كذا في المحيط
رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر
قال هو جائز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي
شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة هشام عن محمد في رجل في يديه دار
قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من ابيك فلان وقال المقر له لا بل هي لرجل اخر
ورثتها عنه قضي به للمقر له الاخر ان كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له
الاخر الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار الغائب له لا تقبل بينته
كذا في المحيط لو اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة
ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية وفي
الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما ويسمع البينة عليه كذا في المحيط قال محمد في الجامع رجل اشترى
من اخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر

بخمسين

حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعدما غاب
بائع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر البائع بعدما اقام المستحق
البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري على البائع ربع الابريق ورد البائع
على المشتري نصف الدينار حصة ما استحق مما هو مملوك بالبيع الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار
وان صار البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة بمائة دينار
حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب البائع فحضر رجل واقام البينة
ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة لو باع النصف واودعه النصف وغاب فادعى رجل
النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف واودعه
الاخر النصف ثم استحق النصف قضي له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري على البائع
نصف الثمن كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الاخر
احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى عليه نصف العبد واقام
البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع
الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المشتري
بدم او خمر او ميتة غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط اذا ادعى على امرأة انها امته وهي تحت
زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة رجل ادعى
على رجل انه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته جنايته او ادعى انه تزوج امته فلانة منه
وله عليه المهر والعبد والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة
ان يحضر العبد والامة فينكر ان الملك لك فيضمنني فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره
وكذلك الجواب فيما اذا كان حر ضامن الوديعة وان كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل
او غصبه منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال انه الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المقر له لا سبيل للمقر على ذلك وكذلك ان اقر ان فلانا امر عبده ببيع امته فباعها
ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال
قائما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر له ان ياخذه بذلك فان قدم الغائب وانكر ان يكون
عبد الغائب او ان يكون غصب من فلان شيئا كان القول قوله فله ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر
بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغائب
وانكر ان يكون مملوكا للمقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط ولو قال المقر في جميع هذه
المسائل ما ادري الغائب هو عبدك ام لا لم تقبل بينة المولى ان الغائب عبده ولا يقضى له
على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستحلف
في الجناية والمهر بالله ما له قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شيء الا ان يدعي
المدعي ان العبد اخذ المال فاقرضه هذا او انه اخذ الغائب فاغتصبه هذا منه فاستهلكه
فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد اقرضني فلان او قد غصبت من فلان الفا فاستهلكته وما ادري

هو عبد هذا ام ليس فانه يستحلف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لآخر هذه الالف
التي في يدي لك لاني غصبتها من عبدك وان عبدك لك او لان عبدك اودعنيها وقال المودع
الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الا ان يقيم المقر البينة على الغصب والوديعة فان لم يكن
له بينة وقبض المودع المال ثم حضر العبد فانكر ان يكون عبدا للمقر ولم يكن للمودع بينة ضمن المقر
للعبد المال ان كان اقر بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول ابي يوسف وقال محمد
يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الالف اودعنيها عبدك او غصبتها منه
وهي لك لان مال عبدك لك فان المودع يأخذها بعد ما يحلف بالله ما يعلم ان فلانا اودعه او انه
غصبها من فلان فان قدم الغائب وانكر ان يكون عبدا لفلان فانه يأخذ الالف من المودع ويقال للمودع
اقم البينة انه كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي
غصبا او وديعة وقال المودع فلان عبدي وهذه الالف لي لم يأخذها منه ولم يكن عليه سبيل
الا ان يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل جراحة او جناية على عبد له او وديعة لعبده في يديه
او غصبا او غير ذلك فادعى ان العبد قد مات وصدقه المدعى عليه يجبر بدفع ذلك اليه فان
قال المدعى عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك واقام
المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الصغير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده رجل
في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال فادفعه الي وقال صاحب اليد صدقت
لكني لا ادفعه اليك لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع
الالف اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله ويقضي القاضي له
بالمال الذي اخذه المقر له ان وجده قائما الا ان يقيم المقر له البينة ان المال ماله وان كان المقر له
استهلك ذلك المال الذي اخذه فان شاء الغائب ان يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك
ولو قال المقر هذا المال اودعنيه عبدك فلان ولا ادري ابوك ام لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله
فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وانكر ان يكون عبد المقر اخذ ماله
ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك وان قال المقر هو الذي في يديه المال هذا المال لك
اودعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة
ولم تقبل بينته كذا في المحيط رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب
فان كان العبد ماذونا ينتصب خصما بالرجوع وان كان محجورا لا ينتصب خصما بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال
العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد
بينة انه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائب فان كان الموهوب في يد العبد
لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين وان قال ادعى هذه
الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فاذا
قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب ثم
حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع

في الهبة

في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن
المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على الواهب بما ضمن فان قال
المولى قد علمت انك وهبتها للذي ادعى انه ليس بعبدي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغائب
عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله
ان الغائب ليس بعبده استحلفه القاضي فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه الخصومة ولو اقام
المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده يقبل بينته ويقضي بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب
عبد هذا الرجل وانه قد مات تقبل بينته وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على
ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا
يرجع في الهبة وان اقام بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلانا الغائب من فلان
ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يديه
خصما كذا في المحيط رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه
هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد
كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت
بينته الا ان لمولاه ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ
منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السادس فيما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع به

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي للقاضي ان يسأل عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا
يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضي خان ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان
الغائب اودعنيه او اعارنيه او اجارنيه او رهنه او غصبته واقام على ذلك بينة واقام
ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال ابو يوسف ان كان
ذو اليد صالحا يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيلة لم تندفع الخصومة
عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد
يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود
حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه يقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه
ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي وان لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن اصحابنا
كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين ولو حضر القاضي للمدعي وحضر الغائب
واقام بينة على انه ملكه ودفعه الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في النوع
الثاني فيما يدعي المدعي دعوى الملك المطلق فعلا ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينته حتى حضر المقر له

اذا قال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي

وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد الى المقر له فقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة
كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده وكان اودعه من صاحب
اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له ويبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد في الجامع وحكى القاضي
ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ان ما ذكر في الجواب ليس بصحيح انه يقضى بالعبد بين الذي حضر
وبين المدعي نصفان قال القاضي ابو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد في هذه المسألة فكتب
اليه محمد انه يقضى بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي
يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني
من هذا الفصل اذا قالت شهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم
لا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي وان قالوا نعرف المودع بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان في فصل
الدعاوى والاراضي ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا
فصل لم يذكره محمد وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا
تندفع وهكذا ذكر في الاقضية ان القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا ظهر انه
غير المودع كذا في المحيط وقال محمد لا بد في المعرفة من الطرق الثلاث وتعويل الائمة على قول محمد كذا
في الوجيز للكردري ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان رجل معروف وشهد شهوده انه
رجل اودعه اياه وقالوا لا نعرفه لا يقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ولو قال الذي في يديه اودعنيه
رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا
في فتاوى قاضي خان في فصل الدور ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود
اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع
الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا
خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل لا يعرفه
فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلث
لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع ولو برهن انه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا
على انه مالك المودع يندفع ولو قال اودعه فلان ولكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قال كان
المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو دفعه الي
يندفع كذا في الوجيز للكردري لو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب
او قال اودعنيه فلان الغائب او شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب
اليد هو لفلان الغائب اودعنيه قالوا يندفع عنه الخصومة وكذا لو اقر المدعي عند القاضي
ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها اليه هذا ام لا وذو اليد يقول
دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين شهد الشهود على اقرار المدعي

انها كانت

انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الى فلان ام لا فلا خصومة بينهما ولو شهد
شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة ولا يندفع الخصومة عنه ولو اقام المدعي بينة على سبيل الدفع لبينة صاحب اليد
ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع اصلا كذا في المحيط
ولو قال هذه الدار لفلان الغائب اسكنه فيها وشهدوا على ذلك والدار في يد الغائب
يومئذ او قالوا كانت الدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ
لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ تقبل وتندفع
كذا في الوجيز للكردري وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع الخصومة كما لو شهدوا
انه اسكنها فلان الا انه سلمها اليه رجل اخر كذا في محيط السرخسي ولو برهن المدعي ان الدار
يوم اعارها كانت في يد غير الساكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن
على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عنه ايضا خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردري ولو قال المدعى عليه
نصف الدار لي ونصفها وديعة لفلان واقام البينة على ذلك اندفع الخصومة في الكل كذا في
الاختيار شرح المختار لو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي ونفذ
قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته
ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما فاقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين
ولكنه لم يقض القاضي بهما ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصم قبل
ان ينفذ القضاء كذا في جامع الاسبيجابي كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يدي رجل
فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها فقال المدعي انه كان فلان اودعكها لكنه وهبها منك بعد ذلك
او باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان نكل عن اليمين جعل خصما
فيها كذا في محيط السرخسي ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يده تقبل ويجعل المدعى
عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك ايداع وديعة
اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل
الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية رجل في يده وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده الوديعة
بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل
عبيده كذا في المحيط ادعى على اخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام البينة
عليه قال يندفع الخصومة حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد اليه ثم اعاد
المدعي على الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة عليه قال يندفع
الخصومة عنه ايضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها او قال على القلب بان بدا بالايداع
ثم ثنى بالاقرار ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم يكن له بينة ان يدا

ان بدأ بالاقرار للمدعي ثم بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا ينزع
الدار من يد المدعي لان حقه كان اسبق لكن يقال للمقر له اقم البينة ان الدار كلها لك وان بدأ بالاقرار
يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعي وغير
يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن
علم القاضي ان الغائب اودعها اياه ولم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو اقر المدعي بذلك ولو علم
القاضي انها للمدعي واقام الذي في يده البينة ان فلانا الغائب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر
الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي او دفع ذو اليد فانه يأخذها من ذي اليد
ويسلم الى المدعي وذكر في كتاب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم يكن له بينة
يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ من المدعي ويقال للمقر له الثاني
انت على خصومتك مع المقر له الاول وان اقام الاول البينة اخذه وان لم يكن له بينة لم يحلف
برئ وان نكل لزمه كذا في المحيط وان قال المدعى عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية
وارض في يد رجل ادعاها آخر ملكا مطلقا او شراء منه منذ سنة او شفعة فيها فقال ذو اليد كانت
لي بعتها من فلان او وهبتها له وسلمتها اياه وعينها لا تندفع الخصومة الا ان صدقه المدعي فيها
بقول او علم القاضي بذلك فح يندفع عنه الخصومة فان لم يكن شيء من ذلك ولكن اقام ذو اليد
بينة على البيع لا تقبل فان قضي عليه بحضرة الغائب واقام بينة على شرائه من ذي اليد لا تقبل وتقبل
على الملك المطلق ولو برهن الغائب فقبل المدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين اقاما
البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي
اعد الشهود وعلى المقر له ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم او دفع اليه اي لا دفع او قال
ذو اليد دفع الى فلان فلا خصومة كذا في الكافي رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة
فلما قاما عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع
فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به لا يسمع بينة المدعي على صاحب
اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا
اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها
القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى المنقول لو ادعى الدار
واقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر
واقام صاحب اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبها منه
وسلمها اليه فان اقر المدعي بذلك وعلم القاضي به او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك
فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع القاضي لا يسمع بينته
ولا يندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا لا تقبل او تقبل فقضى القاضي
بالدار ثم قاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدما عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان
بعد ما قاما من عند القاضي او وهبها او سلمها اليه ثم ان فلانا اودعنيها وغاب فان اقر المدعي

بذلك

بذلك او علم القاضي به فانه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين
في بيان من يصلح خصما لغيره رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي
باعه من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع
فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى المرأة اذا اقام المدعى عليه بينة على اقراره بالبيع من فلان
او على اقراره انه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى دارا في يدي رجل وقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك
للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة فاقام الذي في يده البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها
ذكر في المنتقى انه يقبل بينة ذي اليد ويجعله وكيلا او دفع عنه الخصومة والزم الغائب الشراء
كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها
لفلان واقام بينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته كذا في المحيط في الفصل
الثالث والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعي بينة
انه كان عبدي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم ان قضي بالقيمة للمدعي
واخذ القيمة من المدعى عليه فان احضر الغائب وصدق المدعي فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة
والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق
بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره وانه وصل اليه من جهة من الوجوه التي
ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة
وان ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب
فيه كالجواب في الموت فان عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة
والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي
كان في يده لان الضمان يقضي عليه كذا في خزانة المفتين ولو كان العبد غائبا وذهب عينه واخذ
ارشها واقام البينة ان فلانا اودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي
ولو كانت جارية فولدت ثم ماتت واقام المدعي البينة انها جاريته ولدت في ملكه واقام ذو اليد
البينة على الوديعة قبل الولادة فانه يقضي للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضي في الولد بشيء حتى يحضر
الغائب كذا في محيط السرخسي ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه هو العبد وديعة في يدي
من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم عليه البينة فدفع العبد اليه وذهب
ليجيء بفلان فمات العبد في يد المدعي فجاء فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد
واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان
المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه كذا في المحيط امة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها واقام رجل
البينة ان الامة كانت له واقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل المدعي ان طلبت العبد فلا خصومة
لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد

واخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ورجع ذو اليد
على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم تقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع
العبد بالبدل لم يكن بينهما خصومة حتى الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط ولو ادعى
الفعل على ذي اليد بان قال غصبتها مني او اخذتها مني او سرقتها ودفع ذو اليد انها وديعة او عارية
او نحوه من جهة فلان واقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في المحيط السرخسي وكذلك لو ان صاحب
اليد لم يقم بينة على ما ادعى كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له غصبها منه الذي
في يديه وقال المدعى عليه هي ملكي والدار وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة وان اقام
المدعي بينة على ما ادعاه ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملكه وانه اشتراها من المدعي
قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان وان قال المدعي سرقته مني او سرق
مني لا يندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضي عليه ثم حضر الغائب
واقام البينة على الملك يقبل كذا في الكافي وفيما اذا قال سرق مني القياس ان يندفع
الخصومة عن ذي اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد وفي الاستحسان لا يندفع
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط ولو ادعى عينا وقال غصبته او اخذته مني فاقام
ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية
عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد
انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد
بما اقام عليه من البينة كذا في الذخيرة فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت
اليه لنفاذ القضاء عليهما كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي والمحيط وفي الذخيرة
في فصول دعوى العتق عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المدعى عليه اعتقته
لم يكن ملكي لاني بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل
بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل اعتقتني بعد
ما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط وان ادعى على ذي اليد عقدا لم تثبت احكامه
بانه ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبضه منه فاقام الذي في يديه
البينة انه لفلان الغائب اودعه او غصبه منه لا يندفع عنه الخصومة في قولهم وان
ادعى عليه عقدا تنتهي احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد ونقده الثمن
وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال
بعضهم يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل دعوى الدور والاراضي
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة
ان فلانا اودعنيه لا يندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب
وصدقه ذو اليد سلم القاضي العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة
البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت

وبطلت

وبطلت بينة المدعي فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد
ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا او كذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد
ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل ان يقضي تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي
الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب
اودعه فقبل ان يقيم شاهدا اخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر واراد تسلم العبد
الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر على الشراء يقضي بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد
الاول على الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط مدعي الشراء
اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع
العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له كذا في الخلاصة
اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام
الذي في يديه بينة انه وديعة عنده من فلان الغائب لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى
بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه
فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة
بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط لو ادعى شراءه من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة الا ان يقيم المدعي البينة
ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال
ذو اليد اودعنيه وكيله لا يصدق الا ببينة كذا في الكافي ولو شهدوا ان عمرا اودعها
اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين
على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد
دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعها الي عمرو حلف على
العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات كذا
في الخلاصة ولو ان العبد اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك
اودعه يقبل ويبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويوخذ من العبد
كفيل بنفسه استيثاقا فانه عسى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان اعاد البينة عتق والا فهو عبده
كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخاه اودعه اياه كذا في الخلاصة
لو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع تقبل
وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على
حريته الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام
ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة اذا ادعى على رجل
اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال
البائع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه

ودعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا في المحيط رجل ادعى على آخر انه باعه جارية فقال
لم ابعها منك قط فاقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة واراد ردها
واقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر الخصاف هذه المسئلة
في ادب القاضي وقال على قول ابي يوسف تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد
حسام الدين في كتاب الفضا ادعى على آخر محدودا في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك
حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع
الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري
ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري
فانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه
الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك لنفسك يكون
تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلف اجوبة المفتين فيها والصحيح
ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا
تناقض فيما طريقه الخفا كذا في الذخيرة ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال
المدعى عليه اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى
عليه ان دعواك باطل لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا
عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعد ما فك الرهن فاقام البينة لا يصح
هذا الدفع كذا في الفصول العمادية ولو كان المدعي ادعى هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي
وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه اني اشتريته منه ونقدته الثمن
كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين في مجموع النوازل رجل ادعى
على آخر انه اشترى مني جارية ووصفها كذا بكذا وردها وقبضها واستهلكها ووجب عليه
اداء هذا الثمن الي وقد اقر بذلك شهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد انكاره فقال
المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي
في بلدة كذا في يدي فلان واقام شهودا وشهدوا انا رأينا هذه حية قائمة في بلدة كذا
هل يصح ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة ادعى دارا في يد رجل شراء من رجل آخر
بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك كنت اشتريت هذه الدار من هذا
المدعى عليه فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا
المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي في الابتدا ادعى الدار على صاحب اليد
ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه فقال
المدعي في دفع هذا المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين المدعى عليه كان هذا
دفعا صحيحا وكذلك ان قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك قد اقررت انك اشتريتها

في اثنا قصر

بيعه كان

بيعه كان ذلك دفعا صحيحا كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها
من المدعي وليس بينة عليه على ذلك فقال محمد في الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل
ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه هكذا في فتاوى قاضي خان ادعى دارا
في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار
مني واراد ان يحلف المدعي على ذلك وله ان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته
وانه دفع دعوى المدعي كذا في الذخيرة ادعى دارا انها ملكه لانه اشتراها من فلان فقال المدعى عليه
لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بيننا لذلك البيع ثم
اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد
الفسخ لصحة البيع اذا ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال
ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة
يكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك منه في التاريخ السابق
كان تلجئة والآخر ينكر كان له ان يحلفه كذا في الفصول العمادية برهن ان هذا ارثه له عن ابيه
وبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة
ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار
المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقراره انه لا حق له فيه او انه ليس حقه فيه
وهنالك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا تبطل كذا في الوجيز للكردري
ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت
من فلان واقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية ادعى دارا في يده ارثا
او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في
الوجيز للكردري دار في يدي رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا
له واقام بينة ان اباه مات وهذه الدار في يده واخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته
بعد وفاته او اخذها من ابي هذا المدعي في حال حيوته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه
اقر ان الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط رجل ادعى عينا
في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات
ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى
على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة
وانا وارثها واقام البينة تسمع فقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها
صح الدفع كذا في الخلاصة ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت
الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في
دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط امرأة
ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد

الابن

فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها
قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انه تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة
ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل
بينته كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات
قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لاني وارثه لا وارث له غيري
فقال المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وذلك قد ادى
جميع ذلك الى ابيك في حال حيوته وقد صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة
عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح
لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك عن الكفالة في حيوته
او قال اخرجني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي
كذا في المحيط ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا
من ذلك وصار ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في
دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك
الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا يندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة
فاذا اقام البينة على الحوالة يندفع دعوى المدعي وخصومته كذا في الذخيرة رجل ادعى على
اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه
اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود
انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة ادعى في
تركة امراة ميراثا وقال كانت امراتي الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت
المراة المتوفاة امراتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا انه كان طلقها لا يصح الدفع
لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا تنقطع الزوجية كذا في الوجيز للكردري وهكذا في
الخلاصة امراة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها اقرت ان
النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة ادعى رجل دارا في يد امراة انه وقالت
المراة هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك
دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وله ولاؤه واقامت البنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان رجل مات
وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار ابن عمر نصف الدار
الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير
الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها
ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه

بينة ان والد

بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حيوته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في
ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه
وقال انك ادعيت قبل هذا ان نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن
ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه
لمكان التناقض كذا في الذخيرة سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة
بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث
بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال
ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا يبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان
لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام
المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان
اخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه
فاصطلحا على مال بعقد ثم ادعى المدعى عليه ان ابا هذا اشترى تلك من ابيك لا يسمع كذا في
الخلاصة ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده اي امه وقال انا محمد واسم امي حرة وابوها
محمد بن الحارث بن ساوع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة
بنت علي بن الحسين وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي في جنس هذه انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض المشايخ في
زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا هكذا في الفصول العمادية
والمحيط والذخيرة وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي ابن القاسم بن محمد
عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك
ميراثا لي وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمد ووالد
القاسم احمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ
زمانه فلا يقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط
ادعى على اجنبي شركة في دار في يده بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال
لم يكن لابيك في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى
ان اباه قد اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن
لابيك فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة اذا ادعى في يد رجل ميراثا
عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال صغرك باطلاق
القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت كذا
في المحيط ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار منك ووهبتك في حال صغرك

ولم يسم القاضي هل يسمع بكذا او لم يسم الوجه او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق
القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ
ولو سمى الوجه والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعي في دعوى
الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخا او اختا وقد قلت
لا وارث له غيري حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي لو اقر بان لك
يبطل الدعوى والشهادة جميعا واما لو اراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا يسمع بينته وفي
كتاب الجنايات انه تسمع كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن
ابيه واقام بينة واقام المدعى عليه بينة ان اباك قد اقر حال حيوته انها ملكي تقبل
هذا الدفع فلو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه تقبل هذا
الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر
التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا
في الفصول العمادية رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغائب فلان
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا قد اقر في حيوته ان هذا المحدود ملكي فقد
قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة وان حضر الاخ وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع
على اخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا فهذا دفع صحيح
لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له
انما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا
على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان قال
انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح
وان حضر الاخ الغائب وادعى ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا
لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت وان لها في تركته
كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانك قد اقررت بعد وفات
هذا الميت وگفت بنده واين مرده بوده ودختر وى از او گرده است لا يصح هذا الدفع كذا
في الذخيرة رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم
واقام على ذلك بينة واراد ان يستردها الضيعة فقال المدعى عليه كان الاكراه كما قلت الا ان بعد
ما زال الاكراه بعت هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي
ببينة المدعى عليه وبهذا دفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط
رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام
المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار
بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار

جميعا كان

جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط اذا ادعى الاكراه والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه
انك اخذت الثمن مني طائعا او ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع
دعواه انك اخذت عوضا هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح هكذا في الذخيرة وفي
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له
بكذا طائعا واقام المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك
دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول كذا في المحيط رجل ادعى على اخر دينا فقال
وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
كذا في الخلاصة لو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ
عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الناصري رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره
او بغير امره فجحد الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار
لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح كذا في
الخلاصة كفيل عن اخر بالف بدعيها ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول
ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك
لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان
يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة
او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقام الطالب
عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول
العمادية اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اديت بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالاداء
او بالابراء فايهما تدعي قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي
انه قال لا يكون تناقضا ان امكن وبين وجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرأني
عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحد فتشفعت اليه فابرأني او يقول كان ابرأني ثم جحد
الابراء فاوفيت وقيل يكون متناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة
اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع
دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل الا ان يدعى
المسمى وبينهما تناقض فعند قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط وفي فتاوى رشيد
الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع
كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء سمع فلو اقام البينة يثبت
ولو قال ما كان ذلك علي شيء قط ولا اعرفك قط ربما في المسئلة على حالها لا يسمع الدفع

ورد في العقد وزعم احد بنا انه يسمع كذا في الخلاصة ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه
ذلك فاقام المدعي بينة على انك استمهلتني بهذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار
منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال
منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط ادعى على آخر عشرة
دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال هر چه دينار زر خواستني نيست لا يسمع هذا
الدفع كذا في الخلاصة رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها
خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فاقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين
درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قبض هذا الخمسين الذي يدعي كذا في
جواهر الفتاوى اذا قال المدعى عليه ان ما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة
تقبل كذا في الخلاصة ادعى على غيره كذا كذا دينارا ودراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء
بشهود وشهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم ولكن لا ندري باي جهة
دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل يندفع بها دعوى المدعي بعض مشايخنا انه تقبل
ويندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند وطلب بالبينة فقال
لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل
بينته كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر
بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت
الابراء او قال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال
قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال
دفعه الي لا وفيه اي فلان قد نعت يصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري ادعى آخر خمسين
دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدالي لكل دينار خمسين
ولكن اخذت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة
كذا يصح الدفع كذا في المحيط ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي
ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن انه اباه باعه من رجل غائب يندفع فانه
لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار
والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع فقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفى
هذا المال وان دعواك باطل فلم يقع صحيحا لانه كان مدعي الايفاء عن المصالح يسمع الدفع ان لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة رجل احضر وصي الميت
وادعى ان له على الميت خمسين درهما كان الميت اقر له بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام

وصي الميت

وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم
على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي كذا في فتاوى قاضي خان
رجل ادعى على غيره ان اباك اوصى بثلث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعي بينة
على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حيوته
او قال ان ابي قال في حيوته رجعت عن كل وصية اوصيت بها قيل يسمع وهو الصحيح و
كذلك لو اقام لا يجب البينة على ان الاب جحد الوصية في حيوته كان هذا دفعا على ما ذكر
في المبسوط وذكر في الجامع ان جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسألة روايتان وقيل
ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط ادعى في تركة ميت
وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية
للابن ثم ان الورثة اقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت
دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة
رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى
ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية
وانكر الوارث وصيتهما فادعى الوارث دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت انه
ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا
دفعا قد قيل هذا ايسر يدفع اصلا وهو الظاهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط ان ادعى
النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة
رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدودا اجارة طويلة وقبضه وبين حدوده
واجر من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط وطلب منه مال الاجارة قال
المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة
وسقط الآجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وهو المختار هكذا في الخلاصة وفي دعوى
الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا
من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استأجر مني هذه الدار واخذ هذه
الارض مزارعة واقام بينة انه قال اين خانه را بمن اجاره ده يا بكير مزارعة او انه قال اين
زمين را بمن مزارعة ده يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه كذا في الفصول العمادية
ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه وما يعرف
فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال المستحق اخذه منه فلان آخر والمدعي
ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى
المدعي واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسألة الوكيل ان لا يكون الموكل هو المدعى عليه

في استيفائه اما اذا كان واسطة كان القضاء فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد
من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة رجل ادعى على آخر انه
ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة بهذا
على النفي والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في الخلاصة ادعى على آخر
انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح
من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من ذلك اللكزة وشهدوا به وشهدوا كذلك
فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى عليه بالقضاء كذا في المحيط لو ادعى على آخر انه كسر سنه
العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة
وان ادعى على رجل عينا في يديه ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
هذا العين ملكي وقد كنت ايها المدعي اشتريت هذا العين مني ثم انكرت البيع واليوم هذا
العين ملكي فاقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعي ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة
بينة الخارج كذا في المحيط رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه عبده وقال المملوك انا عبد
فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد ان اقام بينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة
وان لم يقم البينة على ذلك يسمع بينة المدعي ويقضى له فان احضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول كذا في
فتاوى قاضي خان رجل ادعى على آخر مائة من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع
دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوضا عن هذا الدهن دينارا من الذهب
الاحمر الجيد البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز ان الدهن
وجب بسبب السلم فاذا اخذ عوضه دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه والاستبدال بالمسلم فيه
قبل القبض لا يجوز ولو كان الدهن مبيعا بان اشترى مقدارا معينا من الدهن فاذا اعطاه
عوضا ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بايعا المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح
الدفع ايضا كذا في المحيط رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في
وقت كذا فامرها بيدها في تطليقها فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع
انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة في فتاوى النسفي
سئل عمن ادعى على آخر اني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه احضار
الرهن ليقضي ما له عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء
المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا ان المدعى عليه اشترى هذا
العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري وسلمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى
ببينة صاحب اليد لان بينة الشراء اثباتا لان المشتري ادعى الرهن كذا في المحيط رجل اخذ

دابة

دابة رجل وهلكت في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي اخذ
الدابة من يده انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الآخذ بينة اني اخذتها لي
لان الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة
عارية في يد الآخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينا واقام الآخذ بينة انه اخذها لانها ملكه
قبلت بينته كذا في الذخيرة امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلاث
واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلقات
الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها وانقضت عدتها ثم
تزوجتها وهي حلال لي اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه
صحيح هكذا في المحيط لو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع
انه خالعها فهذا دفع ان لم يوقتا او وقت احدهما دون الآخر وان وقتا وتاريخ الخلع
اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تجحد
اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع
ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في
الفصول العمادية لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك
فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته
كذا في فتاوى قاضي خان ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي
بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها هل تندفع دعوى المرأة اجاب لا تندفع لان
الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضى له بالثمن على
بايعه اقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه
من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن لا يقبل هذه البينة وان اقامها بعد ما رجع المشتري
على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع كذا في فتاوى قاضي خان القاضي
اذا فرض النفقة على الزوج فقال الزوج انها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع
ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة اذا اقر في غير مجلس القاضي
ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه
للقاضي في دفع دعواه انه اقر ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع
صحيح لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط رجل ادعى عينا
في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل
وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي

او ماضيا او ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لانه ادعى عليه
هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة
ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذه العين
قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق
يسمع دعواه ثانيا ويبطل دعوى المدعى عليه كذا في الفصول العمادية في دعوى الشفعة لو اقام
المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها
لفلان يسمع كذا في الخلاصة رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها
بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا ببيع باتّ وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه
وبين المدعي هذا كان بيع وفاء والثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال
الشيخ الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضي خان الاستيهاب والاستشراء
يكون اقرارا بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا في خزانة
المفتين وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع ان على ان الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية
ادعى عينا في يدي انسان انه ملكه وقد اخذ صاحب اليد بذلك فاقام المدعى عليه البينة
انه استوهب هذه العين منه يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط ذكر في الجامع اذا
اقام الشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع واقرار المساوم انه لا ملك له
فيما ساومه كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه تعذر علي
ولم يدفع الي فاشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين فلو ان المدعي بعد
بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام منه المدعي قبلت هذه البينة
ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان مبطل الدعوى
بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم
هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار
صاحبه فتقبل بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بانه لا ملك له
فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذو اليد بانه لا ملك له ثم ادعى الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضي خان والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه
لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعي بينة ان المدعى عليه اشترى
هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة
انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال المؤلف وهذا

الاستيهاب والاستشراء يكون اقرارا بالملك
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير

على الرواية التي لم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك واما يكون اقرارا بانه لا ملك للمستعير
كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه اشترى
ثمر هذا النخل مني فهذا اقرار يدفع كذا في الذخيرة وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه
مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يسمع منه هذا الدفع كذا
في خزانة المفتين ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدوده فقال المدعى عليه اين محدود كه مدعي
دعوى ميكند اين حدود ملك منست وحق منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر
بغير تلك الحدود فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده اين محدود كه در دست منست
بدين حدود نيست كه تو دعوى كرده فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه
اين محدود كه تو دعوى ميكنى بفلان بفروخته بودي پيش از انكه دعوى ميكردي وفلان از
فلان خريده ام هل يكون هذا دفعا لدفع المدعي فقيل لا وينتقض كلامه الثالث بكلامه الثاني
واعتبر كلامه الثاني اختصر كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دعوى المدعي كذا في المحيط استعار
من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على
مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها بعثت قبلت بينته ويبطل
الصلح وان اراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكر في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول
ومن جملة ذلك رجلا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
بينة على انه كان اشترى هذه الدار من ابي هذا المدعي حال حياته او اقام بينة انه كان اشتراها
من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا
صالح المدعى عليه من دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون
اقرار المدعي بانه لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة
باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق
ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل
الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد
بان اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه واذا ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار كذا في
الخلاصة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على الف قط وقد كنت
ادعيته على هذا الالف مرة فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم فتبقت
منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا
انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي اسرا الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لانه صالحه كانه
افتدى يمينه ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى وحده تنب كان ذلك على الف درهم الا اني
قضيتك اسره فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه
اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه اسرا الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ورجع

على المدعي بما اخذ منه ثانيا لانه في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان البينة على المدعي
ولم يكن الصلح من المدعي اقتضاء اعتراف البينة كذا في فتاوى قاضي خان. الوكيل بقبض المال اذا اثبت
الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل
دعواه وسأل حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي كذا في
الفصول العمادية. رجل ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان
وكلني بقبض مال هذا الصغير منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي من ذلك الوصي
وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي
فلان بن فلان قد ادرك ووكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي
بعثت المال الى الوصي حال بعيد فهذا قيل لا يصدق كذا في المحيط. حانوت استحق من يد
رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فاقام بائعه بينة بحضرة ذلك المستحق
ان المستحق اقر ان هذا الحانوت ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي
كان في حيوته وصحته ان جميع هذا الحانوت بلغني بسبب صحيح وانه في يده بحكم الاجارة لا ملك له
فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء القاضي
للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال
قبل دعوى الحانوت التي في يدي ملك فلان بن فلان والان يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض
فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة. باع العبد واطلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك
مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم
اشتريت هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة
وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى
عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع
صحيح ذكر في الفصل الاخير من الزيادات من غير خلاف وذكر في الفصل الاخير في موضع اخر
عن ابي يوسف رحمه الله ان بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع
لكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون

رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انه ملكه فقال المدعى عليه تا ببينم و نكاه كنم فهذا ليس بجواب
ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط. واذا قال به بينم او قال مرا علم نيست او قال لا ادري
اهو ملكك ام لا او قال اين مدعا به حق فلان است او ترا او روى حق نيست فالكل ليس بجواب
هكذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي ام لا فهذا ليس بجواب ويجبره
القاضي على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا وتسمع البينة عليه كذا في المحيط واذا قال المدعى
عليه اين محدود مرا نشود و يدر نيست او قال بتو تسليم كردنى نيست فعند بعضهم هذا

جوابه

جواب وهو الاصح هكذا في الذخيرة. ادعى ضيعة في يدي رجلين فقال احدهما نيمه ازين
ضياع ملك ماست ودر دست ماست ونيك نيمه ملك فلان غائب است ودر
دست ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا يندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر
ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط. وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي
ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعي الجواب واذا قال هو في يده بهذا المدعى عليه فقال المدعى عليه
اين محدود ملك تو نيست فهذا يصلح جوابا انه قال او دست منست وملك تو نيست
فهذا جواب وان لم يقل در دست منست فعند قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا في
الذخيرة. ادعى دارا في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد حملكي اين خانه از
دست منست بسببى شرعى مرا اين مدعي سپردني نيست فهذا جواب تام في حق
انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا في المحيط. ادعى شيئا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصه
ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه منست وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه
لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري. رجل ادعى دارا في يدي رجل
فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه
وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام
كذا في المحيط. وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى داد بايست فعند
بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين مرا علم نيست مرا چيزى بايست
فهذا ليس بجواب هكذا في الذخيرة. واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه
ذلك مرا اين مبلغ بتو بسبب داده نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل
هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين كذا في المحيط. ولو ادعى وارث رب المال
على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب مرا ابن دعوى كردى ميكند بورثه بود كلاه
على بقية الورثة ومرا چيزى دادنى نيست فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبره على
بيان ذلك فان اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه
وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب الضمان
كذا في الملتقط. ادعى نكاح امراة فقالت مرا زني اين مدعي نيم فانه اشارت اليه فجواب
والا فلا في فوره ويقبل جواب كذا في الوجيز للكردري. ادعى عشرة دنانير مهرا لا بينة فقال
الزوج الحق بوده است وادم هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه يدعي المهر لكن للقاضي
ان يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام البينة لا بد وان بين قدر المهر ويسمع الشهادة
وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال الحق بوده است وادم فكذلك الجواب ايضا كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن فيما يندفع به التناقض في الدعوى وما لا يندفع

يجب اذا ثبت عند الحاكم تعارض الدعويين المتضادين التناقض فعند من المدعي في الدعوى يمنع استماع الدعوى
كذا في محيط السرخسي التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره

لغيره

تمكن لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة و هذا اذا وجد منه
ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابراه عن جميع الدعاوي ثم ادعى عليه بالاجنبية الوكالة من رجل
او وصاية منه يسمع كذا في خزانة المفتين ادعى عينا في يد رجل انه له ثم ادعى بعد ذلك
انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير مناقضا و لو
ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه له واقام على ذلك بينة يصير مناقضا لا يقبل
بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على
ذلك بينة فح يقبل بينته كذا في الظهيرية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر
وكله بالخصومة لا يقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فلانه وكلني ثم باعه من الثاني و وكلني
الثاني ايضا و التدارك ممكن ان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نقر عليه
الحصيري في الجامع كذا في الوجيز للكردري و الدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية الوكيل
بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لاحق لموكله عليه ثم ادعى
عليه دينا لموكله لم يقبل دعواه كذا في محيط السرخسي اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضي خان لو قال
هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتريته منه بالف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته
منه امس موصولا واقام بينة قبلت استحسانا وان قال منفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم
قال اشتريته منه امس لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث
مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته
وكذا لو اقر ان هذا العبد لفلان لاحق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة
انه وقت الشهود وانه اشتراه بعد الاقرار قبلت و الا لا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان
لاحق لي فيه ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز
و الا فلا كذا في الفصول العمادية في الايلا عن محمد ثوب في يد رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد
ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي من غير البيع قبلت بينته وان لم يكن اقراره
اكذابا لبينته ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يحتج
من بعده الاجابة كذا في المحيط عن محمد في رجل في يده دار فاقر رجل اخر ان هذه الدار التي في يده
ابا بيعتها منه بالف درهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشراء وقال الدار لي فاقام
المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته وان قال ذلك منفصولا لا تقبل بينته على ان الدار له كذا في
محيط السرخسي رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان حين ذي اليد ثم اقام البينة انه له
اشتراه من الذي في يده قبل اقراره لا يقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان لو قال هذه لفلان

اشهد الصبي بعد البلوغ على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده

لاحق لي

لاحق لي فيه او قال كان لفلان لاحق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لا تقبل حتى
لو وقت الشهود وقتا بعده قبلت كذا في محيط السرخسي رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال
المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي وذكر في الاصل انه لم يكن له و لو اقام البينة لم تقبل بينته كذا
في فتاوى قاضي خان لو قال لا اعلم لي حقا لا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبل منه كذا في محيط
السرخسي و ان قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لاحق لي فيه او ما كان لي او نحو ذلك و لا
منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه و القول قوله ولو كان الذي
اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فيلاء رواية الجامع يكون هذا اقرارا
منه بالملك للمنازع و هو في باب من التقضاء في اخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا
بالملك للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه
وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح
الجامع في باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض
وان لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد و المذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له اندفعت بينة المدعي
كذا في الفصول العمادية لو قال الزوج ليس هذا الولد مني ونفاه فتلاعنا على نفي الولد
و انقطع نسبه منه ثم قال هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي وفي الجامع اقرار الوارث
بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه
بعد موته او حال حيوته رد الى الوارث ان امينا جنى بقدم المودع و الاجنبي يدعي عدا هذا
لو اقر به لمعلوم اما ان قال هذا الشيء ليس لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث
بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كذا في الوجيز للكردري ذكر هشام عن محمد رجل قال ما لي بالري
حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يدي انسان بالري انها له قال تقبل وان قال
ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له
في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لم يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار
كذا في محيط السرخسي لو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان في
نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل قال لاحق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة
ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط ادعى عليه آخر
شركة فيما في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى
عليه انه كان اشترى اباها من ابيه وادعى ان اباه كان اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة
لانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط لم تسمع
دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقضا ولم تسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
كذا في الفتاوى الصغرى ادعى على اخر ان له في يده كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه

الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فانه كان انكر الشركة اصلا بان قال
لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليك شيئا من المال لا يسمع دعواه دفع المال لمكان التناقض
وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه
دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط ان ادعى على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة
فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو اخي لا يقبل
ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة يقبل ذلك منه ويقضى له
بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى لو ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان
لابي فيها حق فلما انكر اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي
قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته كذا
في فتاوى قاضي خان ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة
واقام المدعى عليه البينة انه قد قضى يقبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل
بينته على القضاء وقال ابو يوسف ان قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن اخبرني شهود ان
هولاء ادعى علي حقا ثم قال استشهد واني قد ابراته ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك
منك كذا في محيط السرخسي ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام
المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا يقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان لو ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه
قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بذلك وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها
على المقضي عليه فقال المقضي عليه اني بريء اليه من كل عيب بها لا يقبل بينته كذا في الفصول العمادية
ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته وان قال الرجل في الجواب لم يكن
بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون هذه المسئلة مثل البيع سواء ثمة في ظاهر
الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق
يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى
قاضي خان امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فاقام البينة تقبل
كذا في محيط السرخسي لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها منه
لتسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امراته ميراثها
واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ
على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتبة اذا ادت بدل الكتابة ثم اقامت بينة

على اعتاق

على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المراة اذا قاسمت ورثة زوجها
الميراث وكلهم كبار وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية قوم ورثوا
دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها على ولد منه
عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه
باطلة وبينته مردودة ولو كان ادعى بناء على ابيه صح دعواه وبينته على ذلك كذا في الذخيرة
اذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم
ادعت انه اصدقها اباها في صحته او ادعت انها اشترتها منه بعد قسمة لا تقبل بينتها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل كذا
في فتاوى قاضي خان اذا اقر احد الورثة ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية
عن ابي لابني فلان واقام البينة قبل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الظاهر هكذا في الظهيرية
لو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان
الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يمنعه من دعوى الوصية وكذلك
لو ادعى بناء قبل الميت وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا
عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة
تقبل كذا في فتاوى قاضي خان استاجر من اخر محدودا اجارة طويلة مرسومة واجرة غير
مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة
الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول المستاجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني
ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي
مال المقاطعة واقام البينة الصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام
المستاجر الاول بينة على ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد
الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت
وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت
قد كان تصدق بالمال في حيوته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يصح دعواه ولا يسمع بينته
هكذا في المحيط الشيخ الامام ظهير الدين سئل عمن خلع امراته وقال في مجلس الخلع ان جميع ما في
لها جهاز بيت ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقام بينة قال ان كان المدعي يقول كان هذا
في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار
يسمع دعواه ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره
وان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد المقر اختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي
وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم له البينة انه كان في يد المقر

وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم
ثم ادعى بعد ايام شيئا مما في الحانوت انه وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر
في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا
تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار زمنا بعيدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة
بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه فيه
لا يقبل قوله ملكه بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى انه له ولم يقل شيئا سمع دعواه
وان لم يكن دعواه في المجلس قال رضي ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال
في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه وعلى دين حادث بعد الاقرار
او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث
بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء
ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على ثمن من الف درهم لا يقبل الا بتاريخ
بعد الاقرار وقال رضي فعلى هذا ينبغي ان يسمع دعوى الرجوع بعد الاقرار الا ان يدعي ان
هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه كذا
في فتاوى قاضي خان اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم ان ملكت
ابا ما محضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان
هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي بينته
انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية رجل اقر ان لفلان عليه الف درهم ثم قال
بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه
قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في فصل التناقض
في الدعوى والشهادة لو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار
موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض
في الدعوى والشهادة قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى عليه عشرة الاف درهم فانكرها
فسأل الحاكم المدعى عليه هل تقبض من المال شيئا فاقر انه تقبض منه عشرة الاف درهم فابرأ
الحاكم المدعى عليه من العشرة الالاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها
منك فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد تقبل هذا من الطالب ويقضى بها عليه
وبمثله لو اقام الطالب البينة على انه لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت
ما قبضتها مني وانا اتهم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب ببينة
تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا به من مال نفسه عن المطلوب ولا وكالة
فاني اقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضتها فلان كان هذا على تقبض من نفس المطلوب او وكيله
وعلى كل احد اجنبي غيره ولا اقبل البينة انه قبضها من رجل اجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض
في الدعوى والشهادة رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة لي قد استوفيت

من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه لا يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان
قال كنت استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته بعد او قال بالفارسية چندين يافته
بودم بطلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان واذا اقام البينة ان له على فلان اربعمائة ثم اقر
المدعي ان للمنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلثمائة عند ابي القاسم وعند ابي احمد عيسى بن النضير
انهما لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة
فقال المدعى عليه اين مرا بتو اين ده درهم بايد داد ونه لكن مارا ازتو هزار درم مي
بايد حال فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذ كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة
واذا قال المدعى عليه المدعي اين مبلغ مال كه دعوى ميكني بتو رسانيده ام ثم قال بفلان
حواله كرده بودم واو رسانيده است فكلامه متناقض قيل لا يسمع هذه المقالة الثانية
وقيل تسمع كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قبضتها في سوق
سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية
كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ساوم دارا في يد رجل ثم
برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة
او على ان المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري اشترى ثوبا او وطي
او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او قبل الاستيهاب
او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا له او وهبه له لا يسمع
دعواه الا اذا اصح بملك ابيه يوم المساومة بان اثبت عنده فان عند المساومة
ان هذا الثوب لابي وو كلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث
بملك ابيه يوم المساومة بان اثبت من ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى
كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وتركه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لانه
ليس بمتناقض كذا في الكافي ولو ادعى طيلسانا اوساومه ثم ادعى ان اخاه له انه كان بملكه
قبل الشراء او قبل الاستيام او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركه ميراثا
لهما لا يسمع دعواه في نصيبه ويسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصيب الطيلسان
لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره ولكنه ساومه
ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قبض ولم
يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع لما ان لم
يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن هكذا في الخلاصة لو ادعى رجل شراء ثوب فشهد ان
يشتراه من المدعى عليه وقضى او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه ورثه هو عنه
لا يسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي او لابي ورثته عنه تقضى
بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فان برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال لا قولا
ولم يؤد بالشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري

رجل ادعى امة او ولدها او ثمرة نخل او نخلا في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة
او الارض له يقضى له بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى
الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعواه النخلة والثمرة والولد
كذا في الخلاصة ولو كانت الامة حاملا فولدت في يده فادعى بالولد بعد اقامة
البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشهود ان الولد للمدعى عليه او قالوا لا ندري
لمن الولد وكذلك اذا لم يكن بينة للمدعي ولكن المدعى عليه اقر ان الام له دون ولدها كذا
في الذخيرة ولو برهن على ما دينه وكيله في مجلس القضاء حتى خرج الوكيل وعزله من
الخصومة وان برهن في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على انه وكله غير
جائز الاقرار فبرهن المدعى عليه على اقرار الوكيل بالموكل عليه دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة
كذا في الوجيز للكردري لو اشترى جارية متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال
المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى منه
متاعا في جراب مدرج او ثوبا في منديل ملفف فلما اخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم
اعرفه تقبل بينته قال محمد وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل او جارية
قاعدة عليها ثياب مغطاة لا يرى منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي
العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان
قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه ما اشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له
على حاله ولا يصدق المأذون فيما اقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يتكلم بذلك ولكن
اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منه وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع
فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في
حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان ولو اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع
بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى من البائع او حلف المأذون البائع على ما ادعى
ونكل ويرجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع محمد بين ثلثة فصول اقرار البائع بما ادعاه
المأذون واقامة المأذون البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه واجاب
في الكل ان المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل
في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي ان لا يسمع البينة على المأذون على ما ادعى
ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد هذه المسئلة في الزيادات والجامع
في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل ان يبيعه
منه انه لا يسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا
من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان
على رواية الزيادات والجامع لا يسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون يسمع البينة
ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون

استحسان

استحسان كذا في المحيط رجل قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات
وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا يسمع دعواه بعد ذلك
للتناقض كذا في الذخيرة دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها
فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال
ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة
او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام
قال سألت محمدا عمن تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها من مالكها قال لا اقبل بينته على ذلك
حتى يشهدوا انه اشتراها من مالكها من فلان بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط في المنتقى
بشر عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وانفذ القاضي
شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وجاء على ذلك ببينة
والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امرأته وشهدا انه طلق
هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد قال
المعلى وكذلك اذا قال الشاهد نحن اخبرناه بالبيع سواء كان البائع جاحد البيع او
كان المشتري جاحدا للشراء لو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما
فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا على المبايعة
وختما على الشراء من غير اقرار بكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى وفيه ايضا عن محمد رجل شهد
على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته وقال انا لم اعرفها ولم اكن دخلت بها
قبلت بينته وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهد انها امرأته واجاز
القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة
وانه لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصار مسئلة
الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد كذا في الذخيرة ادعى عينا في يد رجل ملكا مطلقا
ثم ادعاه في وقت اخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه
ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك
القاضي لا يصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية لو ادعى الابتياع
اولا في رواية ثم ادعى بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يصح دعواه الثاني
بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا
في المحيط رجل ادعى على اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى
القلب يسمع كذا في الخلاصة والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال
وقت دعوى النصف لا حق لي فيها سوى النصف فحينئذ لا يسمع دعواه جميعا كذا في المحيط
لو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر ان المدعى يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه
بل في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس اخر على صاحب اليد ملكا مطلقا

قبل البيع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء
مع القبض اولا ثم ادعى بعد ذلك الاجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل
ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود
بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية دار في يدي رجل يزعم
انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها
من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يده الدار الى القاضي بعد شهر او سنة وادعى انها داره
اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة
لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة تقبل شهادته
هكذا ذكر في الاقضية واذا لم يذكر التاريخ يقبل شهادة الشهود وقال محمد ولا ابالي قال
في الصدقة قبضت او لم اقبض قال محمد لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع
بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة
لو ادعى دارا انه اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء
لا يقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتين ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت
بعد ذلك المسمى يسمع دعواها الثاني ولو ادعت المسمى اولا ثم ادعت مهر المثل لا يسمع
دعواها الثاني كذا في المحيط امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج حرة او قبتها
وحرة قال او بت الى ابيها قالوا لا يكون تناقضا كذا في الفصول الاستروشنية
واقعة الفتوى مردي زني راكه خدمت او ميكرد وبشوهري داد بعد از ان دعوي ميكند كه
ان زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع
للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية امرأة باعت كرما وادعى
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن
وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك
انها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته
بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت
الدار في يدي رجل فجاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها
من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي
بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد
الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت
شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة
لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا
وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب فجحدني الصدقة فاشتريتها

وبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة
منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا اذا وفق فيقول تصدق بها
علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا
وفق واثبت بالبينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان في باب من يكذب الشاهد
فان ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين
على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه
فلا يقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال اني اشتريتها
ولم ارثها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل
لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لم اجد بينة الهبة فسألته
ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحدني الميراث
فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء اولا ثم جاء
بشاهدين يشهدان انه ورثه من ابيه كذا في المبسوط لو ادعى انها له ورثها من ابيه
ثم ادعى بعد مدة اخرى انها ورثها من الميت واقام بالبينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة
صبي له عقارات وورثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل ان وصيه باعه
مكرها وسلم مكرها فاراد استرداده من يد المشتري ثم ادعى مرة اخرى ان ذلك العقار ان وصيه
باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة رجل اشترى من رجل
عبدا ثم ان البائع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداده والثمن لا يصح دعواه
وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا يسمع بينته وكذا اذا لم يكن له
بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط
ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع كذا في الوجيز للكردري رجل باع ضيعة ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده
قال لا تسمع للتناقض وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة تقبل
بينته وقد قيل القول بعدم القبول اصوب واحوط هكذا في محيط السرخسي وفي الاجناس
مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد او نفذ القاضي اقراره بحضرة
من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه تقبل بينته كذا في المحيط
ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض
البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كذا
في الفصول العمادية لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع ولو على
العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول
الاستروشنية رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ما له
عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المال المدعى فذهب ليأتي بالبينة فلم يأت

ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك
منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب. رجل ادعى على امرأة تزوجها وانكرت
ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثها فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع
في دعوى الميراث. ولو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت فطلب
الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في
الامالي كذا في فتاوى قاضيخان. ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا
وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه فلها ان ترثه منه وكذلك
ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته كذا في المحيط. رجل في
يديه مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلف القاضي
ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بالنكول فقال الذي في يديه قد كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له به ولا يكون
اباؤه اليمين اكذابا للشهود والشراء. ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي ثم اقام بينة
اني اشتريته من فلان او من سوى المدعي لا يقبل منه البينة هكذا في الذخيرة في. لو ادعى صبي
بني اب ان ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراث لهم عن ابيهم وقضي الف في
لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وانما
هذا لاخوي فان لا يبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء الا انه يقول مالكان لي اصلا في هذا
المال شيء وما هو الا لاخوي فيبطل حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي القاضي له
بالمال مالي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي سائر ذلك باي وجه صار لهما ورثناه
او عينهم من ميراث ابيكم فان جاز وجه يكون له فيه من قوله يخرج قبل منه وان قال هذا القول
ثم مات تقضي القاضي للاخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة
هم الذين قالوا انا لوا اسا ملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه له
ثم قال احدهم مالي المال الا لهذين مالي فيه حق كان المال كله لهذين ولا يبطل عن المدعى عليه
شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل به دعوى المدعي من قوله او فعله والله اعلم

الباب التاسع في دعوى الرجلين

وفيه فصول **الفصل الاول** في دعوى الملك المطلق في الاعيان قال محمد في الاصل
اذا ادعى رجلان دارا في يدي رجل او عقارا آخر او منقولا واقاما البينة فتقضي ببينة الخارج
عند علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكرا تاريخا فان كان تاريخهما على السواء فكذلك الجواب
انه يقضى للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف
الآخر يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة يقضى
للخارج هكذا في المحيط. دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام
صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وتقبضها تقضي بها لذي

الخارج

الخارج كذا في الظهيرية. اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يؤدي اليهما
جميعا كذا في الذخيرة. لو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه
كاتبه وهو يملكه كان بينة المدبر اولى كذا في المحيط. اذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يد ثالث
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان هكذا في الخلاصة وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ
احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح واختلفت الروايات
عن صاحبيه قال الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر
يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان. دار او منقول في يدي رجلين واقام
كل واحد منهما بينة على ما ادعيا ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفان
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد
اولا يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة يقضى بينهما
وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبران التاريخ وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضى
للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد لان غير المؤرخ اسبقهما تاريخا هكذا في المحيط
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استأجره ذو اليد منه
او استعاره او ارتهنه منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كانت امة اقام
ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى ويقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في
الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج. رجل في يديه دار واقام رجل آخر البينة انها
داره واقام رجل آخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعي الآخر فانه يقضى بالدار للمشهود له
بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط. ادعى بكر شيئا هو
في يد سعد وزيد وبرهن انه كان له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما
ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر والاصل ان الخارجين اذا تنازعا
في عين وادعى احدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضي ببينة مدعي الغصب ولا يقضى
ببينة المدعى عليه الغصب كذا ههنا. ولو ادعى بكر الغصب على سعيد وسعيد عليه وادعى زيد
ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما. ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وادعى زيد ملكا
مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما. ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا
فربعه لزيد وما بقي لبكر. ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي
في يد سعيد ولبكر النصف الذي في يد زيد. ولو ادعيا الغصب على بكر وهو على سعيد فلزيد النصف
الذي في يد سعيد وما بقي في يد زيد بين بكر وسعيد كذا في الكافي. ولو اقام سعيد بينة انها
داره غصبها منه زيد واقام زيد بينة انها داره غصبها منه سعيد واقام بكر البينة انها داره
غصبها منه سعيد وزيد فلبكر نصف الدار والنصف الآخر بين سعيد وزيد نصفان هكذا في المحيط

الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث

او الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها
داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا تاريخا على السواء يقضى بالدار بينهما
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق على قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على
ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في
الذخيرة وكذا ان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي ولو كان في يد احدهما فهو للخارج
الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى به للخارج وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع
الا ان يكون تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كذا في الخلاصة ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل
اخر انه اشترى من فلان وهو يملكها واقام الاخر بينة انه اشترى من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي
يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان سواء ارخا على السواء او لم يورخا هكذا في المحيط ولو وقتا
فصاحب الوقت الاسبق اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا
كذا في فتاوى قاضيخان وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان كذا في الكافي ويخير كل واحد منهما فان رضي احدهما وابى الاخر بعدما خيرهما القاضي فيقضى
لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف كذا في المحيط وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ اتفاقا
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا ان ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى
للخارج كذا في الكافي رجل في يديه دار وعبد واقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار
بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ولهما الخيار
فان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة نصفي الدار
العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان ولو كانت الدار في ايدي المدعيين والعبد في يد البائع بحاله فكذلك الجواب وان كان
في يد احد المدعيين والباقي بحاله يقضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد
للاخر كذا في المحيط ولو لم يكن الدار في يده ولكن شهدوا انه قبض الدار يقضى للقابض
بالدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المدعي لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق ببينة
الخصم الاخر فانا ارجع عليك بالدار لا بالثمن اليه لان العبد استحق بما ليس حجة في حق صاحب
اليد على ترجح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد
وصار كانه استحق عليه باقراره هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا فاما اذا ادعيا الشراء وارخا
واقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعى عليه

او في

190

او في ايديهما او في يد احدهما ايهما كان ويقضى بالعبد للاخر كذا في المحيط وان ارخ احدهما دون
الاخر والدار في يد المدعى عليه يقضى للمورخ بالدار وبالعبد للاخر ان كان لاحدهما تاريخ وللاخر قبض
معاين او شهود به فهو اولى كذا في الكافي وان شهد شهود الذي لم يورخ على اقرار البائع بالشراء
والقبض يقضى لصاحب التاريخ ولو كان لاحدهما قبض مشهود وللاخر معاين او شهود به فهو
اولى كذا في المحيط ولو كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار والعبد
بينهما كذا في الكافي وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع
بالقبض وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ اولى وان
كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين وان كانت الدار في يد
المشتريين وانما البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود
واحدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا قال محمد وتاريخ
القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد
من المدعيين على الشراء والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق كان صاحب
القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق يقضى بها
لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يدي البائع
يقضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي الذي لم يورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد
في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يدي المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار
والعبد بينهما ويخيران فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين
ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه منه
الذي في يده بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان وان مات العبد
في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يده بذلك
وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما ولا شيء
لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يده وهو بائعه على ان المشتري بالخيار فيه وقد نقد الثمن والذي في يده ينكر دعواهما
ويدعيه لنفسه فالذي في يده العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر كذا في الظهيرية
عبد في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار ثلثة ايام
فان امضيا البيع او امضى احدهما ورضي به الاخر لزم المشتري لكل واحد منهما الف درهم وان
امضى احدهما ونقض الاخر فللمجيز نصف الثمن وللناقض نصف العبد وان لم يمضيا البيع اخذا
العبد نصفين ولا شيء على المشتري وان لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم ايهما اول ان امضيا

البيع

اخذ كل واحد منهما الف درهم وان لم يعينا البيع ووقت المدة اخذ العبد بينهما نصفين
وغرم المشتري لكل واحد منهما نصف ثمنه وان اعتبر احدهما ولم يعتبر الآخر يأخذ الحر الالف
كلها ويأخذ الآخر العبد كله كذا في المحيط السرخسي في نوادر هشام قال سألت محمدا عن غلام في
يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل آخر بينة
انه اشتراه من صاحب اليد منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة
فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على البائع
عليه بقضاء فجاء صاحب المائة وقال انا آخذ الغلام لانك اقررت ببيعه مني وصاحب اليد
يأبى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون القضاء
بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع المائة ويكون لصاحب المائة ان يأخذ الغلام باقرار
البائع انه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو
فللبائع ان يلزمه ولو قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من
مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى ذلك
او يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك بسبب من
جهة واحدة وارخا وتاريخهما او لم يؤرخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى هكذا في الذخيرة اذا كانت الدار في يدي رجل وادعى انه اشترى
هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي
هو الاول اي تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقد
الثمن عند القاضي باقرار البائع او بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذي اليد
ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع
او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقدهما
عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون
لذي اليد شيء وان ثبت نقد ذي اليد بالاقرار او بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي
لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي منه الثمن فان كان الثمنان من جنس مختلف فان القاضي
لا يعطي ذا اليد شيئا مما قبض من الخارج لان البائع لو كان حاضرا لم يكن له ان يأخذ ذلك بغير رضا
البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي ان يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه ما قبض
تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذا حضر
هذا اذا اثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة واما اذا اراد ذو اليد
ان يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة او صدقة
او بيع ولم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله فقضيت بالدار للخارج ودفعها
اليه واخذت منه الثمن للبائع ولا اعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس
في دعوى البيع والشراء وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط

والذخيرة

والذخيرة اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ
احدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا
وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة الخارج وذو اليد
اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد
منذ سنة واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة او اكثر ولا يحفظون
الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ
سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية دار في يد رجل ادعى
خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ بينهما
تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد
بغير قضاء وهذا عند ابي ح وابي يوسف ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن يقع المقاصة
عندهما وان لم يشهدوا فالمقاصة مذهب محمد لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي فان وقتت
البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عند ابي ح
وابي يوسف وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى
للخارج في الوجهين هكذا في الهداية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي
اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس
قول ابي ح وابي يوسف تهاترت البينتان كذا في المحيط دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها
من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله يقضى بالدار بين المدعيين
ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي دار في يدي رجل يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكرا البينة
على الشراء من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بالف واقام ذو اليد
البينة على الشراء من بكر بالف ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له
من بكر وبينة البكر والمرأة باطلتان عند ابي ح وابي يوسف ولو كانت في يد بكر والمسألة
بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشيء
عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت
الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها فعند ابي ح وابي يوسف يقضى بشراء محمد وتهاترت
بينة بكر والمرأة وهذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت الدار في
يد المرأة فعلى قولهما يقبل بينة بكر ومحمد ولا يقبل بينة المرأة هكذا في المحيط حر في يده
عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على
البيع من المكاتب بعشرة اكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا
الوصف ولم يذكروا القبض فعند ابي ح وابي يوسف يقضى به للحر ويبطل بينة المرأة
والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد وان
كان في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالعقد والقبض

والعبد في يد الحر فانه على قول ابي حنيفة وابي يوسف بينة المراة والمكاتب باطلتان وبينة
الحر على المكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب
فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وان كان العبد في يد المراة وباقي المسئلة بحالها فعلى
قولهما بينة المكاتب على المراة باطلة وبينة المراة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب
جائزتان هكذا في المحيط ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بمائة دينار والمسئلة بحالها
وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد ولو كان في يد
المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المراة يقضى ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض
والبيع في يد الحر يقضى ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما
وان كان في يد المراة يقضى ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والبيع في يد الحر يقضى ببيعه
من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المراة
يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المراة والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن عندهما
هكذا في محيط السرخسي رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا ان اقرت
المراة لاحدهما وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى
وان كان تاريخهما سواء او لاحدهما يد فهو له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى
وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي
اقرت له وهذه الجملة في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان
كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا في الخلاصة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح
مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو ان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب
اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد
لو اقام الخارج بعد ذلك بينة انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول
العمادية ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ
قال بعضهم هاهنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول
الاستروشنية لو ادعى نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فان
اقام الاخر بينة بعد ذلك على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت
لاحدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما او
زكيتا فعند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم
لا يقضى لواحد واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية
ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة
عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح

يقضى له

يقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امراة
وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الاخر البينة على النكاح
وعلى اقرار المراة له بالنكاح لا يترجح بينة من يدعي اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستر
وشنية ولو اقاما البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه دخل بها
اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل
كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي
ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا
اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق كذا
في الهداية ولو شهد شهود واحد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وان كانت المراة
في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان
هو اولى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت
احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقامت الاخرى البينة على اقراره انه
تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضى لكل واحدة
منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره به فان كانت احداهما اقامت البينة على اقراره بالدخول
بها ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر
النكاح فان القاضي يقضى للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول
دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول
اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف الاقل لهما بينهما للمدعية الدراهم ربع الدراهم
وللمدعية الدنانير ربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيخان امراة قالت تزوجت زيدا بعد
ما تزوجت عمروا وان الزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف وعليه الفتوى
هكذا في الفصول العمادية وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح
الاقرار منها فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمروا ابطال اقرارها الاول فلا تملك هكذا
في محيط السرخسي لو ان امراة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امراته
اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تودي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا لزمها
مال الوقت الاول ويبطل عنها مال الوقت الاخر الا ان يكون بينهما وقت ينقضي في مثله
العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا ولو لم يدخل بها احدهما لزمها المالان جميعا وقتا او لم يوقتا
كذا في المحيط في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي ادعى على امراة انها امراته وحلاله وهي تدعي انها
كانت امراته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده
ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فكلفت المراة اقامة البينة على الطلاق
فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينهما وبين الزوج الثاني

كذا في الفصول العمادية رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي ثلاثة وقد طلقك وانقضت
عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك
وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في
الطلاق وكان الطلاق واقعا عليها ونفقة من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر
وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان انكرت بعد ما قربه الاول من النكاح
والطلاق فهي امرأة الاخر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك
وانقضت عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى انه ذلك الزوج وانكر الثاني فالقول
للثاني كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأته
فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها
وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي ولو قال لي طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك
بانه منذ سنتين ويراه تشترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه
بينة انه طلقها منذ سنتين وانه تزوجها وعلم القاضي بالطلاق كانت عدتها قد انقضت
الطلاق كذا في الفصول الاستروشنية امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية برهن على انها منكوحته
وهي في يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج
وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في الوجيز للكردري رجل قال لامرأة
زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة فلم ارض كان القول
قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط البالغة اذا اقامت
البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت بعد بلوغها تقبل
بينتها كذا في الفصول الاستروشنية اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح
يوقف و ادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة مدعي
الصحة تقبل بينته على الفساد وسقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيف
ما كان كذا في الفصول العمادية رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف
درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها ولو
اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى
بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف
في رجل وامرأة اختلفا في متاع من متاع البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وانه
الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف ونقدها فانه
الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها فانه شهد شهود الرجل انه حر الاصل يقضى بانها
امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسألة الدار ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا

رجل وامرأة في ايديهما دار واقامت المرأة البينة ان الدار لها وانه الرجل عبدها

من ذلك

في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل
ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع البيت كان او متاع الرجال او متاعهما وان كان
المتاع في يد احدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي هكذا في الذخيرة وذكر ابن سماعة
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد
احدهما تترك ويحكم لكل واحد منهما بالحرية في يده ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بانه
قال رض وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب
اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على امرأة
انها امرأته واقام رجل آخر بينة انها امته واقامت المرأة البينة عليهما انهما عبدان
لهما فالقياس ان تقبل بينة المرأة عليهما وان لم يقم كل واحد منهما البينة لا يحلف لانه يقضي
بالنكول كذا في جواهر الفتاوى اذا تزوج عبد الرجل حرة ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح
وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها
ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر ولا يصدق كذلك
ان قال لا ادري اذن لي او لم يأذن لي كذا في الفصول العمادية والله سبحانه اعلم

ومما يتصل بذلك مسائل

رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة على رجل آخر
انه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة رجل اقام البينة على امرأة
انه تزوجها واقامت عليه اختها بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جاز دعوى الرجل وثبت
نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في
فتاوى قاضيخان ادعى على امرأة نكاحا وهو اقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امرأة
المدعي وهو ينكر ذلك ويقول انها ليست زوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا
يقضي بنكاح الغائبة عند ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح
الغائبة وقالا يتوقف ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية لو ادعى
نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج امها او ابنتها قبلها او ادعت
المرأة نكاح الاخت سواء عند ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج امها
ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاستروشنية رجل له ابنتان
صغيرة وكبيرة واقام رجل بينة ان هذا الرجل زوج ابنته الكبيرة منه واقام الاب بينة
انه زوج ابنته الصغيرة من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في المحيط لو قالت امرأة
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت

بخلاف الاسر ولو شهدوا الشهود على اقرارها لهما جميعا ايهما بحجة قال ابو يوسف رح
اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا بهذا الاسر وهذه
منذ سنة كانت امراة صاحب الاسر كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى نكاح امراة فانكرت
واقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام
البينة وثبت يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة وان اقام
المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا في الفصول
العمادية روى ابن سماعة عن محمد لو اقام رجل البينة على امراة انه تزوجها على الف درهم واقامت
المراة بينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على
رقبته واقامت امها وهي امة الزوج بينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب لان
النكاح جائز على نصف رقبتهما ولو كان القاضي قضى للمراة بمائة دينار ثم ادعى الاب المسئلة
بحالها قضي بان الاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو اقام الزوج البينة
انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فقضى القاضي به ثم اقامت البينة انه كان
تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضي لها بمائة دينار ويعتق الاب من مال الزوج
والولاء له ولو اقام الاب البينة انه تزوجها على رقبته والمراة تدعي مهرها مائة دينار
والزوج يدعي الف درهم حكم ببينة الاب واعتق من مال ابنته ثم لو اقامت ام المراة
البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي لو ادعت اختان على رجل
واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج ان صدق واحدة
منهما انها كانت اولا امراته بطل الاخرى ولا شيء لها ان لم يكن دخل بها وان قال
الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب
فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا
قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب
شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعت المراة
النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان فاسدا لا يثبت النكاح لان في
الابتداء لو تصادقا ما كان تزوجتهم لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاسروشنية
برهن عليها بالنكاح فقالت زوج اخر هو فلان بن فلان في بلد كذا الحكم للمبرهن ولا تلتفت
الى اقرارها كذا في الوجيز للكردري ولو ادعى نكاح امراة وانكرت ولكن لم تقر لرجل اخر
ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس اخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو اقرت
لرجل اخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي كذا في الفصول العمادية امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم

تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد فقبلت بينته
كذا في فتاوى قاضيخان ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرت بوفاته فاعتددت
وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت
النفقة فهي امراة للثاني كذا في الوجيز للكردري يوم الموت لا يدخل تحت القضاء لو ادعى
رجل انه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك
التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء لو ادعى على اخر انه قتل
اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة ان اباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية ادعى
امراة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت
المراة ما طلقني فلان فاقام المدعي البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام
البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا
في الفصول الاسروشنية ولو برهنا على نتاج دابة وارخا فحكم لمن وافق سنها تاريخه لا
فرق في ذلك بين ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف
ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها للذي اليد اذا كانت في يد احدهما ولهما
ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل سن الدابة في موافقته احد التاريخين
يقضى بها بينهما هكذا ان كانا خارجين ان كانت الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت في ايديهما
كذا في التبيين واذا علم ان سن الدابة تخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر تقضى
بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان
سن الدابة مشكلا تقضى بينهما ان كانا خارجين وتترك في ايديهما ان كانت في ايديهما هكذا
في المحيط وان كانت في يد احدهما تقضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين
بطلت البينة فتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين قال عامة المشايخ وهو الصحيح
هكذا في المحيط والاصح انهما لا تبطلان بل تقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان
كانت في يد احدهما تقضى بها لذي اليد كذا في التبيين سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه
قبل القضاء بها للخارج او بعده كذا في المحيط لو اقام الخارج البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملكه قضي
لذي اليد وكذلك لو اقام الخارج البينة على نتاج بائعه واقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه
فبينة ذي اليد اولى وكذلك لو اقام البينة على وارثه او موصيه انه هبة مقبوضة من رجل وانه ولد
في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت
في ملكه واقام صاحب اليد البينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان
ذلك الذي ملكها منه تقضى بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة ذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء
على الثاني ويقضي به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اقام احدهما البينة على الملك الاخر على
النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان وكذا لو كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج احق ولو قضي

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

يوم القتل يدخل تحت القضاء

بالنتاج لذي اليد ثم ان اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج
كذا في الكافي فان لم يعد ذو اليد على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للثالث ثم حضر
ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد في ملكه يقضى به له وان لم يعد ذو اليد بينة ولكن حضر رابع
واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للثالث اعد بينتك على انه عبدك ولد
في ملكك بحضرة الرابع فان اعادها كان هو اولى بالعبد من الرابع فان حضر المدعي الاول واقام البينة
انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل بينته على احد بعد ذلك
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قياس قول ابي حنيفة هكذا في المحيط رجل في يده عبد اقام رجل
بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل آخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين
ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضى بالعبد له وان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي اعاده له ولم يقبل فيه
بينة الثالث ويقضى للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يده
ولا يشركه فيه مع الثالث الذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد
في يده بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه واقامها عند القاضي تقضى القاضي بالعبد له لانه اقام
يوم بينة على ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام بينة بعد ذلك كذا في الذخيرة لو ادعى
ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى لذي اليد بالملك ان ذو اليد المقضي عليه لو اقام
البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول كذا في الكافي عبد في يدي رجل اقام رجل
البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة
اولى كذا في فتاوى قاضي خان الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي
الاعتاق ايضا فهو اولى وكذلك لو ادعياه وهو في يد ثالث واحدهما يدعي الاعتاق ايضا
لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية على وجه لا يستحق عليه اصلا
وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي
ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه
اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق
وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط لو ادعى
الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج اولى كذا في محيط
السرخسي اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة
الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره او اودعه منه او اعاره
منه كانت بينة الخارج اولى كذا في المحيط امة في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا
قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يده واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه
فان شهد شهود المدعي انه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها
من ذي اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه او شهدوا انه قضى بها بهذا

المدعي

المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء ايضا وتدفع الى المدعي وان
شهدوا انه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها نتجت عنده
فالقاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ينقضه وان شهدوا ان قاضي
بلدة كذا اقر عنده بانه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها
نتجت عنده ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة اذا كانت
الجارية في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب
القضاء واقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وان اقام الاول بينة ان قاضي
بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الآخر بينة على النتاج فصاحب
القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى كذا في المحيط اذا اقام الخارج بينة على ان هذه
امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي لانهما
ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا في الفصول العمادية
اقام المدعي البينة على الشاة التي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف
في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك يقضى بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة
لو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة
على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان ويكون ابن امته وعبده ولا يكون
ابن امة الآخر وعبده فقد يقضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هنده ومن عبده واقام رجل آخر
البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والامتين
جميعا كذا في فتاوى قاضي خان عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا
امه واقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هنده فانه يقضى بالعبد للذي امه في يده
فان اقام صاحب اليد بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هنده غير انه اجنبي يقضى به لذي اليد
كذا في المحيط في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل بينتهما تقبل
ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات
وانما تقبل البينتان اذا كان اسنان الشاة مشكلة ويجوز ان يكون كل واحدة منهما ام الاخرى
بمرأى العين واما اذا كانت احديهما لا تصلح اما للاخرى فلا تقبل ولو اقام بينة على ان الشاة
التي في يده شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاته عنده واقام الآخر
على مثله يقضى لكل واحد بالشاة التي في يده كذا في محيط السرخسي كل سبب لا يتكرر فهو في معنى
النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل
القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون
في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة

كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج

الحنطة

والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة كذا في الكافي اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه
بهوا او ادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه واقام عليه بينة فاقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة فيقضي
ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد اخرى فانه يقضي
ببينة الخارج وان اشكل على القاضي ذلك سال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني الحكم
على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا
ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج هكذا في المحيط وكذا اذا اختلف اهل الصناعة كذا في
الوجيز للكردري ولو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما انها غزلته فانه يقضي للتي
الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضي خان لو كان مكانه غزل صوف فالجارية اولى كذا في الظهيرية
ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه بنصفه واقام الذي في يديه
انه نسجه بنصفه فالحاجة ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف
فكله للخارج كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام
على ذلك بينة فاقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة
اذا ادعى سمنا او زبدا او دهن سمسم في يدي رجل انه عصره وسلاه واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط اذا
تنازعا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي اليد
وكذا اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في يده وفي ملكه قضي لذي اليد كذا في الكافي
لو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضي للخارج ولو اقام كل
واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا اللبن فانه يقضي لذي اليد
ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن
ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه
هذا الجبن ولدت في شاته قضي بالجبن لذي اليد كذا في المحيط لو قال المدعي هذا الجبن
من صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج
كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى
حنطة انه زرعها بنفسه كذا في الظهيرية اذا كانت الدار في يدي رجل اقام رجل آخر بينة
انها دار جده اختطها ومات الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك
فانه يقضي بالدار للمدعي كذا في المحيط اذا كانت الارض والنخل في يدي رجل فاقام آخر البينة انه ارضه
ونخله وانه غرس هذا النخل فيها واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضي بها للمدعي وكذا الكرم والشجر
كذا في الكافي ولو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان الارض له
والزرع له زرعه يقضي بالارض والزرع للخارج كذا في المحيط وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد
انه بنى على ارضه كذا في محيط السرخسي اذا كان قباء محشو في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه

وحشاه

وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي كذا في المبسوط
وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والانماط والوسائد وكذلك الثوب
المصبوغ بالعصفر او الزعفران او الورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة
انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية جلد في يده اقام آخر البينة انه جلده سلخه في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشاة المسلوخة
في يدي رجل وادعاها رجل آخر انها له وجلدها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط لو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده
في ملكه وجلدها وسلخها وان له جلدها وكرشها وسقطها يقضي بالكل لذي الشاة في يديه
كذا في المبسوط لو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه
شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما اقام البينة انه مصحفه كتبه في
ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضي خان ولو
كان كوزا صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصحفا [illegible]
او الاقداح او ثيابا او سهاما او محملة او قبة او خفا او قلنسوة يقضي بها للخارج ان كان يعاد
وان كان لا يعاد يقضي لذي اليد كذا في الخلاصة اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه
واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك يقضي للخارج وان كان مقام اللبن آجرا
او جصا او نورة يقضي لصاحب اليد كذا في المحيط شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها
في يد آخر فاقام الذي الشاة في يده بينة ان الشاة والجلد كله له واقام الذي في يده السقط
والجلد على مثله يقضي لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي اذا كان في يدي رجل حمام او دجاج
او طير مما يفرخ اقام رجل بينة انه فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك يقضي
لصاحب اليد كذا في الذخيرة لو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة
منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها
كذا في المبسوط باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة احديهما وخرج
فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة والفرخ الذي حضنته
للمغصوب منه والفرخ الذي حضنه الغاصب له كذا في محيط السرخسي الصوف وورق
الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة بمنزلة النتاج حتى لو اقام
المدعي بينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا
الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل
هذا في الغصن والحنطة يقضي للمدعي والصوف والثمرة والورق يقضي لصاحب اليد كذا في
المحيط لو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة وشهدوا انه له وشهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت
عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا

على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضي خان لو شهدوا انه غزل
هذا من قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا
ان يقول المالك انا امرته بالغزل والنسج فيأخذ عينه كذا في محيط السرخسي ان شهدوا
ان هذا التمر جذ من نخيل هذا المدعي قضي بالتمر للمدعي كذا في المحيط لو شهدوا ان هذه
الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر كان من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب
من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا
ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من
زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم
فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدوا ان فلانا طحن الدقيق
من حنطة فلان وهو يملكها يقضى عليه بحنطة مثلها وان قال رب الحنطة انا امرته اخذ
الدقيق كذا في المبسوط ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر
الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب
انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط
امة في يد رجل وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية
لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا يتبعها ولدها ولو كانت
البنت في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد
رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فان له ان يأخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد
كذا في فتاوى قاضي خان قال هشام سألت محمدا عن ارض فيها زرع وعنه حنطة اقام اخر بينة
ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الارض قلت فان
اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي زرع فجعله الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع
اوكدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض كذا في المحيط
ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد
اولى كذا في الهداية اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء من جهة واحدة والعين
في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الاخر فالمؤرخ ايهما كان اولى ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد
احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فح يقضى للخارج وان كانت في ايديهما
فيقضى بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فح لا يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة
مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة مع القبض والشراء هكذا في المحيط لو
ادعى احدهما الشراء من زيد بالف وادعى اخر ان فلانا اخر وهبه له وقبضه منه والعين في يد
ثالث تقضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر يقضى بينهم
ارباعا ولو كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ لذي الاسبق وان كانت

في ايديهما

في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد
والدابة اما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي والصحيح ان الشائع
الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة ودعوى
الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا
فيما يحتمل والاصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض واما اذا وقتا
فصاحب الوقت الاقدم اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى وكذا ان وقتت
صاحبه كذا في التبيين فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى كذا في المحيط رجلان
ادعيا عينا في يد اخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الاخر انه ارتهنه من زيد وقبضه
واقاما البينة ولم يؤرخا وارخا على السواء فالشراء اولى فان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ
اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فح يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية ولو
ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع
واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان كذا في التبيين هذا اذا كان
وعداهما من واحد اما اذا كان من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج فان ترجح احدهما
بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية هذا اذا لم يكن الهبة بشرط العوض
واما اذا كان بشرط العوض فهي اولى كذا في السراج الوهاج والهداية اذا ادعى احدهما الشراء
العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء فيقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا او
ارخا وتاريخهما سواء على السواء وهذا قول ابي يوسف وعند محمد الشراء اولى واما اذا ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان ثم عند ابي يوسف للمرأة نصف العين
ونصف قيمتها على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ
البيع وعند محمد لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن
او الصدقة فالنكاح اولى كذا في المحيط شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسائل متفرقة

في المنتقى دار في يدي رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد
صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يده الدار انه ابرأه من حقه من دعوى هذه الدار
فبينة الصلح اولى كذا في الذخيرة رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد
بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام اخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد
بالف درهم ولم يذكروا الاعتاق فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي الشراء قبض
العبد فلو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه
او دبره واقام رجل اخر بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض
العبد منه فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى واذا ارخا وتاريخ

ابنه جعل السبق بالقضاء لا لسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة لو ادعت امة انها ولدت من مولاها
واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى
خصوصا اذا كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا
قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى كذا في المحيط امة في يد رجل اقام البينة
انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك
فهي للذي في يديه كذا في فتاوى قاضيخان واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر
ان يكون قد اقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا
انه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا انه كان في يده امس لم تقبل هذه الشهادة
كذا في المبسوط وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه
عبده تقضى ببينة العتق كذا في المحيط ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل
آخر بينة انه عبده تقضى ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام
رجل بينة انه عبده تقضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام
الآخر بينة انه عبده تقضى ببينة المولى كذا في الذخيرة ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه
وهو يملكه واقام آخر بينة انه عبده تقضى للذي اقام البينة انه عبده ولو اقام الذي في يده
بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده تقضى بالذي اقام البينة انه عبده هكذا في المحيط
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه واقام آخر البينة انه حر الاصل وانه والاه وعاقده
فصاحب الموالاة اولى كذا في الذخيرة عبد في يدي رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه
وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما
تقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه
على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد
منهما عليه الف درهم وان ذكر احدى البينتين مالا ولم يذكر الآخر فالبينة بينة الذي يدعي المال والولاء
له ولا ابالي اصدقه العبد او كذبه كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل في يديه
عبد ادعى ابن له ان اقام بينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان
الاب قد اعتقه فاني اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا
وقبضه وغاب ثم اتبعه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت
العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي
حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه
كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام حتى يقيم
الوارث البينة انه يهذي كذا في المحيط رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان
في يدها كان القول لها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها

وان اقاما

وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى
عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت
ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر عن نفسه
المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى كذا في
فتاوى قاضيخان غلام في يدي رجل يدعي الحرية ونازعه ذو اليد وهو غلام فان كان لا يعبر فالقول
لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية
فبينة الغلام اولى كذا في الوجيز للكردري رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او يقوم له بينة عليهم قالوا ان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم هكذا ذكر
وتاويله اذا جاء بهم غير متعهدين اما اذا كانوا متعهدين في جهته فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا
في المحيط ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابيه ولا احد منهما جاز كذا في الذخيرة
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت
وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حياته انها ام ولده
ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها كذا
في المحيط رجلان اقاما البينة على عبد في يد رجل يدعي كل واحد انه اودعه فاقر لاحدهما فلا يخلو
اما ان اقر بعد ما اقاما البينة او قبل ان اقاما البينة او بعد ما اقام كل واحد شاهدا واحدا
او بعد ما اقام احدهما شاهدين فان اقر بعد السماع قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت
البينتان فهو بينهما ولا يبطل بينة المقر له واما اذا اقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم اقاما البينة
يقضى لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما ودفع اليه ثم قبل الآخر
اقام شاهدا آخر فان اقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان لم يقض
حتى اعاد الخارج شاهده الاول او اقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر له شاهدا
الاول وشاهد آخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا يسمع منه ولو قال غير المقر له
شاهدي الاول او غاب فيقال له هات بآخر فيقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر او شاهدين
مستقلين فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له ولو لم يقر ذو اليد
لاحدهما حتى تقضى به بينهما ثم اقام احدهما البينة ان العبد له لا يسمع وان لم يزك بينة احدهما
او لم يقم حتى يقضى للآخر ثم اعاد الآخر البينة العادلة على ان العبد له يقضى له اما اذا اقام احدهما
البينة ولم يقم الآخر واقر ذو اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف
اعادتها ويكون قضاء على المقر والمقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه عبده اودعه ذو اليد يقضى له
وان لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في
محيط السرخسي دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره اجرها من الذي في يديه

شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا
وهو جاحد دعواهما فانهما يأخذان الدار بينهما نصفان ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما
نصفان ايضا كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا ونقده
ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبائع وقال هذا العبد لفلان واراد البائع ان يقبضه
فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل اقر
بعبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول وقال له الثاني العبد عبدي وقال المقر للثاني
انما اقررت به لك لاني بعته منك اليوم وانما وصل اليّ منه قبلك فالقول قوله ولا يأخذه
الا بالثمن كذا في الذخيرة في نوادر هشام رجل في يده ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب
بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط

وفي دعواهم مختلفة اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا
هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية وان لم يكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف
برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط وان كانت الدار في يد رجلين
احدهما يدعي النصف والاخر يدعي الجميع ولم يكن لهما بينة فانه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي
النصف فان حلف يترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضى
بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر هشام
قال سمعت محمدا يقول في دار في يد اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث بينهما عن
ابيهما فالذي ادعى كلها ثلثة ارباع الدار النصف الذي في يده ونصف ما في يد اخيه
وللاخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل له اثلاثا فيكون لمدعي
ذلك النصف بينهما نصفان ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للاخر فيكون لمدعي الكل
ثلثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء ابن اخر واقام البينة انها داره ابيه استحقها
ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها كذا
في المحيط ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشتريناها بثلاثة
بينهما نصفان وشهد شهود الاخر على الجميع فالدار بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي في باب
الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي رجل ادعى جميعها واخر ثلثيها واخر نصفها واقاموا
البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف
سهمان على طريق المنازعة وعندهما تقسم الدار بينهما على ثلثة عشر بطريق العول والمضاربة
لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة ولو كانت الدار
في ايديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا
وان حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا اخذ سهمها

ثم صاحب

ثم صاحب الجميع وسدس سهامه صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف
صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس
من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف
مدعي الجميع ومدعي الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عنده
وعندهما يقسم اثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف
مدعي الكل ومدعي النصف ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية اسهم سهم لمدعي النصف
وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم اخماسا خمسه لمدعي النصف واربعة اخماسه لمدعي الكل
ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على اربعة اسهم سهم
لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم يكن
لهم بينة او نكلوا فاما اذا اقاموا جميعا البينة او نكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب
الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من اربعة وعشرين وهذا قول ابي حنيفة وعندهما ينقسم على
الجميع على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسة
ولصاحب الجميع مائة وثلثة اسهم هكذا في محيط السرخسي ولو كانت الدار في يد ثلثة فادعى
احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فانه كان في يد كل واحد
منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس نصفه له ونصفه الاخر موقوف عنده فان
قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس الدار كذا في
المبسوط دار في يدي رجل منها منزل وفي يد رجل اخر منها منزل اخر وادعى احدهما انه جميع الدار له
وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان
حلفا فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يده ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعي النصف
ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ونصف فانه
بينهما على السواء وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه
كذا في المحيط ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل
واحد منهما يدعي الجميع ولم يكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما
وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان
كذا في شرح الطحاوي دار سفلها في يد احدهما وعلوها في يد الاخر وطريق العلو في الساحة
فادعى كل واحد منهما الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي ولو كان
العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا
وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة
لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان
وان اقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي يقضى له بالسفل
كذا في شرح الطحاوي رجل اقام بينة على دار في يدي رجل انها له واقام الاخر البينة انها له ولصاحب

اليد

اشتريا من فلان وقبضاها منه وهو يملكها فانه يقضي بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها
لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها كلها له وادعى اخو صاحب اليد
ان اباه مات وتركها بينه وبين اخيه صاحب اليد واقاما البينة على ما ادعيا يقضي للاجنبي
بثلاثة ارباعها وللاخ المدعي ربعها كذا في محيط السرخسي فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه
في الربع الذي صار له وقال له قد اقررت ان النصف الذي اصاب اباك من هذه الدار
بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فله
ذلك كذا في المحيط ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة وبعد
ما اقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضي بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وربعها لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقاما
البينة يقضي بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة ولو كان ذو اليد هو الابتداء ادعى ان هذه الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة
على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم اخو ذي اليد اقام البينة
ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل
بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعد ما اقام
الاجنبي عليه البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخوه الغائب
واقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فيقبل القاضي بينته كذا في المحيط

الفصل الرابع في تنازع الايدي

اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما انه في يده فان عرف القاضي كون الدار في
يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست
في يد ثالث وكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضي بالدار بينهما
ويجعل الدار في ايديهما فلو وجدها في يد ثالث ينتزعها من يده عند طلبهما وقبل
ذلك لا ينتزعها من يد ثالث وان اقامت لاحدهما بينة قضي باليد له وان لم يكن لهما بينة
ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه
ويوقف القاضي امر الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نكل
احدهما عن اليمين وحلف الاخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض
للدار وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا ينتزعها من يد الثالث هكذا في المحيط اذا تنازع
رجلان بعين واقاما البينة على اليد حتى جعلناه في ايديهما لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه
قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في
بعض المواضع وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له
قضي بكله كذا في الذخيرة ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن
وفي يدهما جمل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فاقامت لاحدهما بينة [illegible]

فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان
في دار كل واحد يدعي انها في يده واقام البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على انها
لي ومن هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا الغير ميراثا لي ولا وارث له غيري
واقام البينة على ذلك تقبل ويكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم
البينة على انها لي ومن هذا اعراض عن بينة اليد اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل
بينته على الملك كذا في المحيط سئل شيخ الاسلام الامام ظهير الدين المرغيناني
عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والاخر انها في يده وانه احق بها
من غيره لانها كانت في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال
الاجارة قال يجعل الدار في ايديهما وبعض مشايخ زماننا افتى بان الدار يجعل في يد مدعي
الاجارة كذا في الظهيرية في كتاب الاقضية اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي
انها في يده فاقام احدهما بينة انهم راوه واله وغلقه يدخلونه ويخرجون منها فالقاضي
لا يقضي باليد للذي شهد الشهود له بما وصفنا له حتى يقولوا كان ساكنا فيها او نازلا
وذلك ثبت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد في
اجمة او غيضة تنازع فيها نفران فان كان كل فريق يدعي انها له وفي يده وشهد الشهود لاحد
الفريقين انها في يده او للفريقين انها في ايديهما فانه لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك ولم
يزيدوا على ما ذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما يثبت
به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها او ينتفع
بها منفعة بقرب منها وقال في الاجمة اذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف الى
حاجة نفسه او للبيع او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في عبد وكل
واحد منهما يقول هو عبدي وفي ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي
لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل
ما يقول او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا
بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يعد لهما وهو عبد لهما
كذا في المحيط ولو قال انا عبد لفلان غير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده انه
عبدي فهو للذي في يده كذا في الكافي واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه
وقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل
لا يصدق الا بحجة لانه يريد ابطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال انا لقيط فهذا
كقوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد
اولى كذا في الذخيرة سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن ضياع
في يدي رجل اثبت رجل اخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان للضياع في يده
بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت

بينة وقضى بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف
المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يده بهذا المدعي وما احدث منه بطريق التغلب فله
ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك فله
ذلك كذا في المحيط في فوائد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر
سنين وانه احدث اليد عليها بتصرف باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير
المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا
المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيء وعن ابي يوسف
تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده
وجيء يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي كذا في
الخلاصة في دعوى الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده وانه كان
في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ
عشرين سنة لم يخرج من يديه كذا في المحيط وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده الساعة اخذه القاضي في يد مدعي
الساعة لان يد الاخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة لها عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام احدهما
بينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة تقضى به لمدعي الجمعة كذا في
المحيط رجل في يديه ارض بعينه اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجرة لي وقال الاجر
غصبتها منك فاجرتها فالاجرة لي كان القول لرب الارض ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها
فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تؤاجرها ولو قال ذو اليد غصبتها منك وبنيت
ثم اجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون
للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية
كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لغيره غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به فالقول
للمقر له ولو قال المقر له بل غصبت الالف والعشرة الالاف فالقول للمقر ولو قال غصبت
منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته
فالقول للمقر كذا في المحيط بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه
فجاء اليه بثلث قطع وقال القصار دفعت اليك اربعا وقال التلميذ دفعت اليك ولم تعد
على تقال لصاحب الثوب صدق او [illegible] ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار
ان نكل ضمن وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف
برئ عن الاجر بحصته ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول
ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك او صدقه صاحب الثوب كذا في الوجيز للكردري
حائط لرجل وله اشجار على ضفة نهر نبتت في عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار

واجلا اخ

واجلا اخرى في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار
وادعى الاخر انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما
كذا في الخلاصة ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض
بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للاخذ كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى
على اخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له
بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما فيقبل القول
قول المقضي عليه بالعرصة وقيل القول قول المقضي له بالعرصة كذا في المحيط وفي الجامع الصغير
نهر لرجل الى جنبه مسناة ولاخر رجل خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة في ايديهما
بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسناة
وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وقالا لصاحب النهر حريما لملقى
طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرة تظهر في موضعين احدهما انه اذا كان على المسناة
اشجار لا يدرى من غرسها فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما لرب النهر والثاني
ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعندهما لرب النهر والقاء الطين قيل
هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يتفحش وهو الصحيح ولقائل ان يمر عليه صاحب
النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه ابو جعفر
آخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات السيل
لو جاء بالتراب ووضعه في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة
والمجتمع في الطاحونة من دقاق النخالة لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه
وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل السكة يرمون الرماد والسرقين
واجتمع في سباطة لغيره لمن سبقت يده اليه وكذا اذا بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب
واجتمع فيه من السرقين فهو لمن اخذه وقيل العبرة للاعداد والملامة في ذلك ومثله يحكى عن الامام
الثاني في المنثور في الولائم ثم اذا انصب في حجره فاخذه احد ان كان هيا ذيله وحجره
لذلك ليس له اخذه والا فله اذا سبق احرازه وتناول الاخذ بان جمع المبسوط في ذيله
بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آجر داره فاناخ المستاجر
جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر اراد ان يجمع فيه الروث
والبعر فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت
المتاع كله لي وقد كان اشتراه الاب لي من مالي بامري وقال الاخ بل الامتعة كلها لميت
فالقول قول الاخ كذا في الذخيرة لو تنازعا في دابة او شيء واحدهما راكبها او لابسه والاخر
متعلق بلجامها او بكمه فالراكب واللابس اولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي واذا كان
احدهما راكبا في السرج والاخر رديفه فالراكب اولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما

الصيد لمن اخذه

السيل لو جاء بالتراب

كذا في الهداية لو كان احدهما يسوق الدابة والاخر يقودها فيقضى بالدابة للقائد وان كان احدهما
ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلقا بذنبها قال [illegible] ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها
كذا في المحيط اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى كذا في الهداية ودابة
تنازع فيها رجلان لاحدهما عليها حمل وللاخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى
كذا في الكافي رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل
واحد منهما البعير كلها قال ان كانت على البعير حمولة للراكب فالابل كلها للراكب والقائد اجير
وان كانت البعير اعراء فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة هشام
عن محمد في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم
فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول
وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان كانت لهم بينة
فما ركبه كل واحد منهم وبين الاخيرين نصفان والذي بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول
والاوسط نصفان كذا في محيط السرخسي اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما
نصفان كذا في الهداية والقدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول
قول صاحب الدار كذا في المحيط لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب انا خطته
ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحبه الاجرة له وان كان في يد المالك فالقول له
وان كان في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي استأجر
ببيع البز او بخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له ان كان في حانوت
المستأجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا مأذونا
او مكاتبا كذا في الوجيز للكردري ذكر في المأذون الكبير لو ان عبدا في قصار او خباز او نحوه فوجد
المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستأجر قال ابو يوسف ان كان ذلك المتاع من صناعة
المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع
فرآه قوم فشهدوا انا رأينا هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار
المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان بزازا
او صاحب خز فهو للحمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي
اخذته من منزلي قال ابو حنيفة القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي
عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة
شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع
الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه كذا في
المحيط روى هشام عن محمد قال لو ان كناسا في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة
او نحوها فادعى كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي حمال عليه كارة

وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الحمال لا بل هي لي فالقول قول الحمال
وان كان الحمال يحمل البر والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية لو تنازعا في
بساط واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به او كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق
القضاء كذا في العتابية دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد منهما يدعيها لنفسه فانه لا يقضى
بينهما كذا في المحيط اوجر رجل السفينة وهو راكبها والاخر ممسك بها فادعياها
بينهما والاخر يجذبها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يجذب بينهما ولا شيء لمن يمدها
كذا في محيط السرخسي عبد كوثر في عنقه ورق ثوب بيده والعبد في بيت معه لا يملك
الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدر له ومالك المنزل انه له فالقول لمالك العبد كذا في
الوجيز للكردري رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة
وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف
ببيعه والسفينة للملاح عن ابي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على
اصل الاباحة فللصائد اصطاده من الهواء او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهواء فالقول له وان كان اخذه من جدار
او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول قول
صاحب الدار كذا في محيط السرخسي اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه
المشتري فجاء صاحب الحانوت وادعى السكنى من يد المشتري فان كان السكنى متصلا
ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه
واذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كان من آلات صناعة المستأجر
فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط والله اعلم

الباب العاشر في دعوى الحائط

اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحباهما ان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة
فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال
الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان في الاتصال نوع استعمال وان كان
متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للاخر اتصال فصاحب الاتصال
اولى وان كان لاحدهما اتصال وللاخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط
لصاحبه ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر
عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع ان تداخل اللبن بعضه في بعض
ان كان الحائط من مدر او آجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلا
على الحائط الاخر وان كان الحائط من خشب ان يكون رأس ساجة احدهما مركبا في ساجة
الاخر واما اذا ثقب الحائط وادخل لا يكون تربيعا وعن ابي الحسن الكرخي اتصال التربيع
ان يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولان بالحائطين والحائطان موصولان بحائط الدار وانما

اذا كان من جانب فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي انه اذا كان متصلا من جانب واحد
يقضي به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي وان لم يكن متصلا بهما
ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها فانه يقضي بالحائط بينهما اذا عرف كونه في ايديهما
قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما او بين كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في
ايديهما هكذا في المحيط وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر فهو بينهما كذا في
فتاوى قاضي خان واذا كان لهما عليه هرادي او بواري يقضي بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب
الحيطان وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شيء للاخر
فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي
يقضي به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع الهرادي كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع
والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط
استحقاق الحائط بالبينة ثم يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تنازعا
في الحائط والسترة جميعا فهو لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي وان كان لاحدهما عليه
سترة وللاخر هرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط وان كان لاحد المدعيين على الحائط
المتنازع فيه ازج او بني ازاج فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان لاحدهما
على الحائط عشر خشبات وللاخر ثلث خشبات فصاعدا الى العشرة فالحائط بينهما هذا
هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان ودون
الثلث وللاخر عليه ثلثة اجذع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلث
ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول الامام وابي يوسف
اخرا قال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع
الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر
خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما
نصفين وانما استحق هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب
الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر
برفع الخشبة قال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لمن واختلف
فيه من اصحابنا من قال يقضي بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب العشر
الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة ثم الحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة
من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه واكثرهم على انه يقضي به لصاحب العشر الخشبات
الا موضع الخشبة الواحدة عند اكثرهم قال رحمه وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان واذا
كان الحائط طويلا وكل واحد منهما متصل ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد
منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يفتي القاضي عبد الله العنبري

ولاما بينهما

واما ما بينهما من النقصان يقضي بينهما كذا في محيط السرخسي قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ان كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى الاخر قال ابو حنيفة يقضي بالحائط بينهما ولا يقضي لمن اليه
وجه الحائط وقالا يقضي بالحائط لمن اليه وجه الحائط اذا جعل وجه البناء جبين والانصاف وجعل
الوجه بعد البناء بالتقشير والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح
الهداية خص بين دارين قمط الى احد الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص
قال ابو حنيفة يقضي بالخص بينهما نصفين وقالا صاحبه يقضي به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضي خان
لو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة يقضي بالغلق والباب
بينهما وقالا يقضي بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضي بالباب
بينهما بالاجماع كذا في غاية شرح الهداية اذا كان الحائط بين رجلين فاقام رجل البينة على
احدهما انه اقر ان الحائط له قضيت له بحصته من الحائط كذا في المبسوط جذوع شاخصة
الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها
اذا امكنه البناء عليها وان لم يمكنه البناء عليها بان كانت جذوعا صغارا او جذوعا واحدا
ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر بها يطالبه بالقطع
ولو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي
جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالجدار بينهما نصفان ولو كان لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب
الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكر انه
قديم او حديث كذا في الخلاصة في باب الحيطان ان لم يكن لهما عليه خشبة فاراد احدهما
ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للاخر ان يمنعه ويقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت
كذا في الفصول العمادية لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع
والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع
ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن
لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى
موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر ليس له ذلك ولو اراد ان يسفل الجذوع فلا باس
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان حائط بينهما وكان
لكل واحد جذوع قال الذي هو صاحب السفل ان رفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط
ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط هكذا في
الفصول العمادية اذا كان جذوع احدهما ارفع وجذوع الاخر متسفلة فاراد ان ينقب
الحائط ليتسفل فيه الخشب هل له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر
ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان ذلك مما لا يدخل فيه وهنا

فله ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك
الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم
حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازقين فيريد احدهما ان يرفع
جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما ويزعم الاخر ان الجدار واحد وانه كان
واحدا بينهما وينهدم فان تبين منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطين
بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حائط
لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان
جدار بين اثنين واراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك لاني ارفعه
في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فبها ولئن لم يفعل فله ان يرفع ذلك الجدار
فان سقطت حمولته لا يضمن كذا في الخلاصة عن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب
الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال ان اثبت الاشهاد
وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه كذا
في فتاوى قاضيخان قال ابو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيت
فهدما الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء
موضع سقفه هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان يبني فيما جاوز ذلك كذا
في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره
فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو
القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في
فتاوى قاضيخان في باب الحيطان رجل له ساباط في جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل
فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فارفع جذوعك
عنه وقال صاحب الساباط هذا الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر في كتاب الحيطان
الشيخ الشفيقي ان القاضي يأمره برفع جذوعه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وان تنازعا
في الحائط فيقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب اصحابنا لان الحائط متصل بملك
صاحب الدار وبالاتصال يثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان
اتصال ملازقة فصاحب الساباط اولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان جدار بين دارين
انهدم ولاحدهما بنات وستوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر
الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد ان يبني
في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه
يؤمر الآبي بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما

جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما عيال

قسمة

قسمة عرصة الحائط وابى الاخر واراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر
فان لم يكن له عليه حمولة اصلا وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر ذكر في
بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان الطالب
لا يريد القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يريد القسمة بدون الاقراع فانه يقسم
بينهما اذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبني
فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم ان كانت
العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمة على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى
واما اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر فان كانت عرصة الحائط
عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر
ان كانت غير عريضة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك
لكن بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان
كانت غير عريضة يرجع واذا كان الحائط حمولة فان كان لهما عليه جذوع فطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت
العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما البناء وابى الاخر ذلك ذكر شمس الائمة
السرخسي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا
قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه
ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا
واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الاصح هكذا في المحيط
وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق كذا في فتاوى قاضيخان
واذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الآبي اذا كانت العرصة
عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء
وابى الاخر فالصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه حمولة فالصحيح انه يرجع وان بناه الاخر
وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني
متطوعا كان اذا كان له او لهما عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه
ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالحائط هل يرجع
الباني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله
الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب
المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

اختيار الصدر الشهيد عمر ثم اذا رجع باذا يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
في كتاب الصلح في مسألة العلو والسفل ان كان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل
بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في
فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على
صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى
بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يوم البناء او يوم الرجوع
تعتبر قيمته يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء
وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين بهذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدما
فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدم احدهما اجبر على البناء هكذا في المحيط في صلح
النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر بتلك
نقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة وفي فتاوى الفضلي
اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك بينهما وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك ما ينهدم
من بيتك فنقض له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون
له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان
دار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع
الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال
الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط حائطا فله ذلك وان جعل
ساحة اس الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان له ذلك
ويوضع منه ويترك الفضل في الجانبين سواء له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان جدار بين
كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان
بنائه برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر من
صاحبه الكرمين كذا في الفصول العمادية وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد
احدهما نقض الحائط وابى الشريك الاخر ان كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان
يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يجبر فان هدما دارا واحدهما ان يبني وابى الاخر
ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن
يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك
فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان راس الحائط لا يقبل القسمة
كذا في الخلاصة لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر يعطيه النفقة ويقول
انا امنع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عن الباني الحمولة
كذا في الفتاوى الصغرى ان خاف وقوع الحائط وهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء ان كان

وعليه الفتوى

الحايط

الحائط ضعيفا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء وان اراد الاجر
البناء كما لو هدم وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء
الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة
التراب من نصيب شريكه الا ان يختار ان يترك التراب عليه ويضمن قيمة نصيبه في الارض
منه فقدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمتها ببناء الحائط يقوم الحائط مع الارض
وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك ما بقي من بنائه كذا في الخلاصة
جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فنقضه احدهما وبناه
ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف نظر ان
عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا
يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء وليس له ان يمنع صاحبه من وضع
الحمولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع
شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يعطيه نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء
ان بناه بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان في شروط النوازل قال ابو بكر في جدار بين
رجلين بيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى مقدار ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى
لصاحب الاسفل ابن الى جدار بيتي جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفل الى اعلاه
قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل اربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان
يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة الحائطين
من سفل وعلو وقيل بيناه الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم يكون
مشتركا كذا في الفصول العمادية صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان
السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب الحيطان علو لرجل
وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا ولا ان ينقب كوة بغير رضا صاحب العلو
عند ابي حنيفة ولا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا في الكافي في باب متفرقات كتاب ادب القاضي
علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو شيئا او يتد وتدا الا برضاء
صاحب السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال
يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان اذا انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على
البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمة فاذا ادى اليه
قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما انفق في السفل واستحسن بعض المتأخرين
فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى كذا
في محيط السرخسي ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع
عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه كذا في المحيط

كان

وعليه الفتوى

وان كان صاحب السفل هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا انهدم اجنبي السفل
لا يجبر على البناء بل يضمن قيمته صاحب العلو والسفل اذا اختصما في الجذوع السفلى
والهرادي والبواري والطين والاجر فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطء
والقرار على ذلك فان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق السقف اختلف
المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه يفتى
ولو كان في السفل دهليز ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما في الدهليز كان لصاحب
السفل ولصاحب العلو عليه طريق ومرور كذا في محيط السرخسي ثلثة نفر لرجل سفل وللآخر
عليه علو وللآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحب السفل لك والعلو لي فان كان
لكل واحد منهم بينة تقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة تقضى ببينتهما وتقضى بالعلو بحصته الارض
بينهما نصفان وان لم يكن لواحد منهم بينة اصلا يحلف كل واحد منهم لصاحبه ثم يكون اي كيفية
الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم بالله الذي لا اله الا هو ما يجب
عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا ان يبنى علوه عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناؤها قال الصدر الشهيد
وبهذا نفتي والصحيح عندي ما ذكره الامام العتابي انه يحلف كل واحد على دعوى الآخر بالله ما قبلك
حق بناء العلو على سفلك لو بني فان حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شئت ان تبني السفل
فابن وتبني عليه ما وجبت عليه من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع لك
ما انفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل

لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام
البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة ولو شهد الشهود
ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في بعض الروايات انها لم تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها
ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه يقبل وان لم يحدد
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء
بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضي خان
في باب اليمين والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط ولو شهدوا ان
اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان له
باب مفتوح من داره على حائطه في زقاق لكن اهل الزقاق انكروا ان يكون له حق المرور في زقاقهم
فلهم منعه الا ان تقوم بينة ان له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط اذا كان الميزاب منصوبا
الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق
اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع
الميزاب كذا في المحيط وحكى الفقيه ابو الليث انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان
قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل
فان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق
فان اقام البينة ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له
ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء به وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس
له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا ان له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا لماء المطر او غيره صح والقول لرب
الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء او الغسالة وقال بعض مشايخنا لا تقبل هذه
الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا
يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي في نوادر هشام قال سألت محمدا
عن رجل ادعى على رجل ان يجري ماءه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان
انه كان جاريا الى بستانه هذا امس قال ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها
ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز
في قولهم جميعا كذا في المحيط لو ادعى رجل قبل آخر ماء موضوعا على نهره هذا او مسيل السيل
وقلعه او سد ورده به قال محمد ان شهدوا بذلك اخبرنا بالعادة المتداولة كلما كان فان اراد
ان يجري الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له ان يمنعه حتى يقيم
البينة ان يجري ماءه فيها قبل محمد ثم يمنعه اوثر فان اثبت صاحب النهر ان ثبت باجراء الماء
فيه فذلك جائز كذا في الظهيرية نهر في ارض رجل يسيل منه الماء فاختلفا في ذلك فالقول
قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا
وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب
الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا الى
ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض
بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة هكذا في المحيط في المنتقى قال هشام سألت محمدا عن
نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا
وفي ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري
الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما كان يجري ويشربون جميعا منه كما كانوا يشربون
ليس للاعلين ان يحبسوه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان
يجري الى الاسفلين فيما مضى ولكن اهل الاعلى يحبسونه عنهم واقام اهل الاسفل بينة ان النهر
كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة
دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه
الى بستانه فللجيران ان يمنعوه ولهم ان يمنعوا الجيران مثل ذلك وفيما جرى قبل ذلك واقر انه احدث

فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين دار بين ورثة اقر بعضهم
ان لفلان فيها طريقا او مسيلا ما لم يكن له ان يمر ابن السبيل حتى يشفعوا ولكن يقسم
الدار فان استقت ان وقع الطريق والمسيل المقر به في نصيب المقر فله الاسالة
والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل
في حصة المقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل فيكون بينهما على ذلك لانه اقر له
بحق المرور والتسييل الا برقبة الطريق حتى لو اقر برقبة الطريق يضرب المقر له
بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب ان يكون
هذا على قولهما واما على قول محمد يجب ان يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر
بجميع قيمة نصيبه الا قدر نصف الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي واذا كان مسيل
ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا
صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار
بان احتاج الى هدم حائط الدار يجعله قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار
وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان ميزاب عريضا
فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساويا في الاضرار في العرض فله ان يجعل القناة ميزابا
والميزاب قناة وعن المتأخرين من قال ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل
لا عين ماء اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء
قال في الكتاب وان كان الميزاب على الظهور فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينهما
اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او
اعرض او اقصر واراد ان يسيل ماء سطح اخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضا اهل
الدار كذا في المحيط لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد مسيله واراد ان ينقلوا
الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء
ليسيل ميزابه على ظهره لهم ذلك كذا في البدائع ولو كان له طريق في دار رجل واراد اهل
الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة
الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة وذكر في المنتقى عن محمد في قناة جارية تحت بعض دار
في دار رجل في ساحة داره او في ارض رجل عليها حائط يحيط فادعى صاحب القناة اذا
لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعه قال هي للذي زرعها
لانه اذا زرعها فقد صارت في يده كذا في الحاوي رجل له قناة خالصة عليها اشجار
لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر ليس له ذلك
ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجر شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع

الباب الثاني عشر في دعوى الدين

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج حال حياته ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة

بالمهر

بالمهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة
في الحال كذا في المحيط امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان
الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث
لا يقول القاضي أكان كذا ويذكر حدا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها فان قال لا يقول له القاضي
أكان كذا الى ان ينتهي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعلم به فكلفها اقامة البينة على ما تدعي كذا في فتاوى قاضيخان
ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فانكرت الورثة النكاح فاقامت بينة على كليهما
يثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا تقبل
للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت على حاضر انه كان
على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث
تطليقات واني حرمت فانه طلقني ثلاث تطليقات
فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء
فيقر المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع الحرمة
الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزانة
المفتين قال هشام في نوادره قلت لمحمد في رجل له عليه الف درهم ولرجل على امرأة
الف درهم فخاصما فيه فاقامت المرأة شاهدين والزوج غائب ان الدراهم
التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها لهذه المرأة لا شيء له فيها وانما هي باسمي من ثمن
عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بان له عليه الف درهم او منكر فاقامت
المرأة بينة ان له عليه الف درهم او منكرا فاقامت المرأة بينة ان له عليه الف درهم
وانما اقررت ان ملكها لها وانا اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا امر جائز والشهادة
قاطعة كذا في المحيط اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن
في يده شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين رجل ادعى
دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الائمة هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي ادعى
بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب
من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط لو ادعى على الميت دينا
بحضرة احد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى الورثة دينا على انسان للميت
واقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع الى الحاضر
نصيب الغائب ويترك في يده وقال لا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا

لا يؤخذ بغيبة الغائب من يده وانما هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يد عدل
ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
على الاصح كذا في خزانة المفتين وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه لي على فلان
الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفع اليه هذه الالف الوديعة التي عنده وجحد المودع
الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه
يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط لو ان رجلا مات
وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف كانت وديعة عندي لفلان
وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان او كذبوه وقالوا
الالف للميت او لم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء
بالالف من الميت ويجعلها المدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت
واذا قضى بها القاضي لهم يرجع المودع وياخذها منهم باقرارهم انها له هذا اذا اقر
وكذلك لو جحد وقال الالف لابي او لم يقر ولم يجحد وقال لا ادري لمن هي هذه او الاول
فان ابى ومدعي الوديعة استحلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا
عرفت الجواب في الوديعة فكذلك الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة و
والرهن اذا كان في يد الميت عين واقر الابن انه لهذا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
في الفصل الثالث والستين اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير
حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء
على جميع الورثة ذكر رشيد الدين قلت عبارة الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر ان
لم يقدر على نصيب الكبار فان حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية
ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان
يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو اقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في
فتاوى قاضي خان اذا ادعى دينا على الميت واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة
يقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم اخر
فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات
الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا كذا في
الفصول العمادية رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
واقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل
بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية
كذا في فتاوى قاضي خان اذا احضر الوكيل وادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله

بقبض

وكله بقبض الدين الذي له قبله وبقبض العين التي له في يده وديعة وصدقه المدعى عليه
بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا احضر الوصي
وقال ان فلان بن فلان توفي واوصى الي بقبض الدين الذي له في ذمة هذا الرجل وبقبض
العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين انه يؤمر بتسليم العين والدين جميعا كذا
في شرح ادب القاضي للخصاف لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ
الدين منه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت
عليه دينا كان له ان يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضى هذا الذي على الميت
الف درهم الالف الذي على الميت وللميت دين بغير امره قال محمد ان كان حين قضى هذا
الالف الذي لفلان الميت على غريم الالف الذي له على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن
قضاه الالف على الميت فهو متبرع هكذا في الخلاصة اذا كانت الورثة صغارا وكبارا
فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار
كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف
من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام بينة على ذلك لا يشك
ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال
ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى
قاضي خان برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة فلو كان عقارا
لا بد من حده وده ولو ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان حده وده وان ادعى اقرار
الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح صح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى
واستوفى وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء
بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الاول لاقراره
بالشركة كذا في الوجيز للكردري لو ان رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي
ولنا عليه اموال وقد ترك اموالا وعدة ورثة على حاله وهم يعرفونه وطلبوا من القاضي ان
يامر حتى يجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب للقاضي ان يتعرض الورثة
بما في ايديهم فان قالوا ان شهودنا حضور نقيمها في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف
عليه الاتلاف والاسراف او اشتهر ان فلانا مات غريما او عرف القاضي هؤلاء المدعين
بالصلاح او مال غالبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف والاسراف
في الاستحسان لا بأس بان يتعرض اياما وكذا اذا سئل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف اذا كان الدين بين ثلاثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر
الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع لو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا
كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره وامره بتسليم

وعليه الفتوى

الدين والعين

فاما اذا انكر فان اقام المدعي بينة قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا
وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه روي عن اصحابنا
انه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا في المحيط رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا
باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى كذا في
خزانة المفتين التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه
بالبينة فانما يقبل بينته على الوارث لا على الغريم ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور
في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه
حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي انه يصح ولكن
لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط ذكر في فتاوى رشيد الدين ان التركة
اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يستوفي الحاضر نصيبه بحصته
من الدين ويسلم وان يبيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه
الا برضاء الحاكم فان كذا في الفصول العمادية اذا كانت التركة ثلثة الاف والدين
الف وقد قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر
بهم جملة عند ابي حنيفة اما اذا ظفر باحدهم فانه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانة المفتين
وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع
الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة
ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وابنه والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة
من الاجنبي كذا في القنية رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى
فادعى قوم حقوقا واعواه الامانة كان البلد الذي الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي
وصيا فيثبتوا ديونهم وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين
ويكتب لهم بما صح عنده من امورهم الى قاضي بلدة فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي
الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية في متفرقات كتاب الدعوى وان لم يكن
الميت اوصى الى رجل وكان ورثته صغارا ليس لهم من يقوم بحقهم ينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا
يقوم بامرهم فاذا اثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي ان يأمره بدفعه اليهم
من مال الميت ينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت
شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه ههنا
من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا احلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يأمر بالدفع
وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فان القاضي
يجعل لهم وصيا ثم يدعواهم بينا ثم على ما يدعون بمحضر هذا الوصي فان اثبت الحق حلف المدعي

يحلف الوصي

الواجد الذي ... كذا في شرح ادب القاضي للخصاف برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه
ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى ان ابى الورثة التحليف
كذا في الوجيز للكردري ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان فيه والمديون
يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى
انه على قول ابي يوسف يقضي للحاضر بحصته واذا حضر الغائب كلف باعادة البينة ولا يجعل
الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما فينتصب احد
وان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الحصة التي قبضها الشريك
كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر والآخر
غائب والحاضر يجحد يقضى على الحاضر بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا عن الغائب بامره
فانه يقضي عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين رجل ادعى دينا على رجل ووكل المدعى عليه رجلين
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه شاهدا
او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز كذا في فتاوى
قاضيخان الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه كذا في الفصول
العمادية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن
بيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما
بحصته ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما يقبض كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى في كتاب الاملاء عن محمد في رجل هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم
او دنانير او عقارا او رقيقا او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له اودعه الميت او غصبه
الميت وصدقه الذي في يده المال بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا صغارا او ترك
وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يده ويجعل في بيت المال الى التلوم
والانتظار كذا في الفصول العمادية اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام
بينته تقبل وينتقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عليه عينا من التركة
حيث لا يقبل كذا في الصغرى والله سبحانه عز وجل وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة

رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان الغائب
باثبات حقوقه ودعاويه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم فمره حتى
يسلم الي فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب
وقال انه موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين
على الوكيل بحضرة المدعى عليه وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه
ساكت لم يجب اصلا ولم يكن الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل

وهل يثبت هذا التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وهو واقعة الفتوى فليحفظ كذا
في المحيط رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون
الابراء او الايفاء فقال الوكيل غاب الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى
لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام
البينة على العزل الا بدون البينة فلان لو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح
وان ثبت انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع كذا في الخلاصة وكله
بقبض دينه او وديعة وصدقه المودع او الغريم ودفع اليه ثم برهن الوكيل على وكالته لذلك
ذا بدئه نظر فيه ان الحكم بالوكالة على هذا الحاضر بالبينة ثم حضر خصم آخر لا يحتاج الى اعادة
البينة على الخصم الثاني وكذا لو برهن بوكالة على هذا الحق ثم حضر الوكيل وغاب الموكل او
وكيلا آخر في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا واحدا على هذا الغريم
وحضروا على غريم له آخر او وارث آخر كذا في الوجيز للكردري رجل حضر مجلس القضاء ووكل
رجلا بقبض كل حق له بتخارا والخصومة وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف
الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا
يسمع خصومته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل
وكالته فان قال الموكل انا اقيم البينة على اني فلان بن فلان يقبض وكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي
لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا
الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال
ابو ح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي
بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة وهذا استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب
وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيخان رجل اقام البينة على رجل انه فلان بن فلان
وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة
فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالته وبالدين عند محمد تقبل ويقضي بهما عندهما
لا واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ويشكل لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب
المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه
يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي اذا اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب عندهما يقضي بوصايته ووصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده
كذا في الخلاصة لو اقام الوكيل بينة على الوكالة تقبل قبل ان يزكي الشهود واقام البينة على
الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه ويصير
وكيلا في حق جميع اهل البلد ان كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة

على الوصاية والوراثة وقبل ان يزكي اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة
الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى
على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال انه فسخت الاجارة ولزمك المال
واقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب
الكفيل خصما عنه واذا ادى الكفيل رجع على الآجر ان كانت الكفالة بامره وان كانت
بغير امره لا يرجع عليه فان حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعي من الكفيل شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت
الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه
ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل كفلت بكل ما لك على فلان وهي عليه الف وذكر الشهود
مثل ذلك ونصوا على قبولها يقضي بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج
الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال كفلت بالف لي على الغائب
ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة
فان احضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري ادعى على آخر انه كفل له ان مات
فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه
هل يسمع هذه الدعوى فقد قيل يسمع وفي دعوى الكفالة لا بد ان يقول وانا اجزت كفالته
مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة
يتضمن ذكر الاجارة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشراء كذا في المحيط لو اقام على الحاضر بينة ان له
عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف
ولو ادعى ان الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضي الا بنصب الحاضر ولو اقام بينة ان كل واحد كفيل
عن صاحبه يثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة ويثبت على الغائب الخمسمائة
بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة على الغائب لا يثبت والاصالة يثبت اذا ثبت الكفالة
على الحاضر عن الغائب بامره واما بغير امره فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية باع
منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر بامره فلقي احدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها
اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر فطالبه منه بلا اعادة
البينة كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ويأخذ به
ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة برهن على انه كفيل له
عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى
على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري امرأة ادعت على رجل انه كفل لها
بنفقتها من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر
بيدها ان غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسها في مجلس فاقامت البينة على
الغائب والامر بالطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا انتصب الكفيل خصما

عن الزوج كذا في الخلاصة اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع
الثمن فقال المشتري قد كنت اشتريته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته
ويندفع بذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في دعوى النسب

وفيه خمسة عشر فصلا **الفصل الاول في مراتب النسب** واحكامها
وبيان انواع الدعوة لثبوت النسب مراتب ثلثة احدها النكاح الصحيح وما في
معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما
ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية ولو انه ينفيه ما لم يقر
به صريحا او دلالة بان ظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة او شراء متاع الولادة او تطاول
المدة مع العلم بالولادة او يمتنع الاستغناء عن نفيه او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال
في وجه كما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع
نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال في وجه كما اذا جنى هذا الولد جناية
وقضى القاضي على عاقلة الاب والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة
فاذا مضى من المدة ما ينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذا
رواية عن ابي حنيفة وروي عنه رواية اخرى انه يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف
ومحمد انهما قدرا المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط ان نفى
الرجل ولد امرأته بعد ما مات او كان حيا ثم مات قبل اللعان لاعن بينهما لا يستطيع ان ينفيه
وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط وروي عن ابي يوسف رجل جاءت امرأته بولد فنفاه
ولم يلاعن بينهما حتى قذفها اجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط المرتبة
الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كان الوطء حلالا
يحل للمولى وطؤها لا يثبت نسب ولدها بدون دعوة الا يرى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم
بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يمتنع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال
كذا في المحيط امة رجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه
وتاويل هذه المسألة في ام الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع
نفيه بعد ذلك وكذلك لو جني عليه فحكم فيه بالقصاص او الارش كذا في المبسوط ولم يذكر نفي
ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك انه يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هنئ
المولى بولد الامة فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل ام ولده من رجل
ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت
فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده
على نفسه او حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف

المرتبة الثانية

ثانيه

محمد

ومحمد ام ولد قبلت ابن سيدها فاعتقها مولاها فجاءت بولد لم يلزمه الا ان تجيء به لاقل
من ستة اشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي لو كانت ام ولد المسلم مجوسية
او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يدعيه او جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الردة كذا في المبسوط
ولو حرمت بالحيض او بالنفاس او الاحرام او الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو زوجها
المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان
النكاح فاسدا ودخل بها هكذا في الكافي ام الولد الجارية انما يستولدها الرجل بملك اليمين
او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر واذا اسقطت امة
الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه
لا تصير ام ولد له قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار
انها ام ولد له كذا في المحيط ولو اقر انها حبلت منه او اسقطت منه سقطا مستبين
الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر وهو غائب او مريض فانه يثبت النسب ما لم
ينفه فان نفاه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط امة بين شريكين جاءت بولد فادعاه
يثبت النسب منهما فولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه وضمنه
عندهما حصة شريكه من الام والولد وعند ابي حنيفة لا كذا في محيط السرخسي المرتبة الثالثة
الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي
في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا
الحمل الذي في بطن امتي هذه مني او قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني في الاصل رجل له
امة حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهو من فلان او قال ... فولدت
غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبهما منه كذا في المحيط رجل غاب عن جارية له فيما
دون الفرج فحملت فان اخذت الجارية بالحبل في شهر ... فقد خلقته منه ... الولد
ولده وتصير الجارية ام ولد له كذا في فتاوى قاضي خان الامة اذا جاءت بولد فنفاه المولى
فسكت لا يكون قبولا كذا في الذخيرة ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط
لو احصن المولى امته وطلب الولد منها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه لان الظاهر انه منه ولكن
لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه
ان يدعيه ولا ينكره ولا يحل له نفيه وان لم يحصنها فله ان ينكر كذا في محيط السرخسي وذكر ابراهيم عن
محمد في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال احب الي ان ينفي ولدها ويبيعها
فاما في قول ابي حنيفة فان له ان ينفي ولدها ويستمتع منها فاذا مات اعتقها كذا في المحيط امة
ادعت ان مولاها قد اقر بولدها وجحد المولى وشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد آخر انه
ولد على فراشه لم تقبل شهادتهما كذا في المبسوط وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى
انها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذا اذا اشهدوا على تعيين الولادة ...
كذا في المحيط ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز ... كما

المرتبة الثالثة

المولى هو المدعي والامة جاحدة ثم تجوز شهادة الذميين عليها وتأويل هذه المسئلة
انها تجحد المملوكية للمولى حالتها اما اذا كانت تقر بذلك يثبت المولى بدعوة نسب ولدها
من غير بينة كذا في المحيط ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة ابو المولى وجده لم تجز الشهادة
وان شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة ان كان المولى جاحدا لذلك كذا في
المبسوط . الدعوة ثلثة انواع دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة
شبهة الملك اما دعوة الاستيلاد ان يكون العلوق في ملك المدعي واصل علوقه يعلم انه كان في
ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى
من العقود ولو كان في الولد محل النسب يفسخ العقد فيه ويجعل معتقا باصل الحرية
مستندا الى وقت العلوق وامومية الولد فيه بثبوت النسب في الولد واما دعوة
التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك لانه يجعل
معتقا بالتحرير ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع امكن اثبات العتق فيه تصح
من الاصل حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير واما
دعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي وشرط صحتها ان
يكون للاب تاويل ملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون
الجارية محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط ثم اذا اجتمعت الدعوتان فدعوة
الاستيلاد اولى من دعوة التحرير وان سبقتها دعوة التحرير فهي اولى ودعوة التحرير اولى
من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب الملك اولى من الكل لانه اسبق حكما كذا في المحيط الحيط

الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري

باع امة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع وادعى البائع الولد او شهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير
الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه
المشتري صحت دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة
المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط ولو ادعياه معا فدعوة
البائع اولى وان ادعياه على التعاقب فالسابق منهما اولى ايهما كان هكذا في محيط السرخسي
وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم
ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه
المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان تكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل
ولا يكون للمشتري ولاء كذا في المحيط فان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البائع
وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري
يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري
هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد

كذا في المحيط

هكذا في محيط السرخسي وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة
المشتري هذا كله اذا علم مدة الولادة واما اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا
في المدة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري وان ادعياه معا لا تصح
دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما
سواء كان البائع ذميا او مكاتبا والمشتري حر او مسلم ادعى البائع قبل الولادة يكون موقوفا
لينفصل فينفذ ولو لم يكن اصل الحبل عند البائع بان كان اشتراها حبلى ثم باع لا تصح دعوته
والقول للبائع ان الحبل عنده كذا في محيط السرخسي لو حبلت امة في ملك رجل فباعها فولدت
في يد المشتري لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو
ابنه ويحكم بحريته ولا تصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد له ولو كان المشتري اعتق الولد لا تصح
دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا اعتق الام يرد عليه حصته من الثمن عندهما وعنده
يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط ورد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي ولو
دبرها او استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام
بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد
صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول الامام لو كان المشتري باع الام او وهبها او رهنها
او اجرها او كاتبها ابطلت جميع ذلك ويرد ذلك على البائع كذا في المبسوط ولو مات الولد
في يد المشتري او قتل واخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج
الولد عن ملكه باعتق الذي صار له او دبره او مات عنده ولو باعه المشتري او رهنه او اجره
او كاتبه ينقض ذلك ويثبت النسب كذا في الكافي ولو قطعت يد الولد فاخذ المشتري
نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري والجارية مع ولدها
على البائع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط ولو فقئت
عيناه فدفعه المشتري واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة
ولا ارش على الجاني عند الامام كذا في محيط السرخسي ولو حبلت الامة عند رجل فباعها
وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع وكذا المشتري ثم قتل الولد
بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت
الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنايته
كجناية الحر وجناية الام كجناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما
قبل الدعوة فهي على البائع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي اذا ولدت
الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري
ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته ولد الملاعنة اذا كبر وولد له
ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط الامة المشتراة
اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع ادعى

هذا الولد

حتى ولد وانكر البائع ان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي
ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك
الجواب عند ابي يوسف ومحمد يقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة كان ينبغي ان لا تقبل
هذه الشهادة لا في حق الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة
ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا الباب تبع واليه مال بعض المشايخ وبعضهم
قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة ايضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها
تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده واليه مال شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة وان كانت
الام ميتة لانه ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه
ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة الحلواني هكذا في
الذخيرة اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان تلد وقال المشتري ليس
حبلا واراها النساء فقلن هي حبلى فاني لا اجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه
المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي فان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها
وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة البائع ولا شك ان هذا على قول ابي يوسف واختلف المشايخ على قول محمد منهم من قال
قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ
الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري لعدد البيع بيوم وادعاه البائع فقال المشتري
لم يحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان بعتها في منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها
منذ سنة فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف وعند محمد
البينة بينة المشتري كذا في المحيط ولو باع امة فولدت عند المشتري فقال للبائع بعتها
منك منذ شهر والولد ليس منك وقال المشتري بعتنيها منذ لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك
فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبائع
كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع فقال له البائع ان كان
عندك فانه ثبت فادعى وامر غلاما بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت
الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر وهو مائة وعشرون يوما
كان الولد منه وعليه رد الثمن وكانت الجارية ام ولد له وهو كذا في الواقعات الحسامية
ولو ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا
فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه يصح دعوته وان صحت دعوته
في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري كذا في المحيط وكذلك اذا كانت

الابنة

الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابنا ثم
باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقها
المشتري ثم ادعى البائع البنت لا يصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه
هكذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري
من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي
عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الامة كانا
جميعا حرين ويرد عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت
الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه
ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم
ثم ولدت اخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري جميعا الولدين فهما ابنا
البائع ولو بدأ المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها ام ولد له فان ادعى
البائع بعد ذلك الولد الاول اثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحد منهما
شيئا حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما
البائع كذا في الحاوي قال محمد في الجامع رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت
في يد المشتري ولدا فادعى الولد ابو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع او كذبه فدعوته
باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته
ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه ابا البائع في دعوته ولا يغرم ابو البائع شيئا
من قيمة الجارية للبائع وليس للمشتري على ابي البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد
ولو صدقاه جميعا صارت الجارية ام ولد وثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري
بالثمن على البائع ويضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط ولدت ولدين في بطن
واحد فباع المولى احدهما فادعى ابو البائع الولدين وكذبه البائع والمشتري صحت الدعوة
وثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله كذا في
محيط السرخسي فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان البائع ادعى نسب الولدين
جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد دعوة الاب باطلة وعلى قول ابي يوسف
دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته في حق الذي
حريته فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد الباقي يكون حرا بالقيمة وان
صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت
نسب الولدين منه بلا خلاف ويعتق الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف واما الولد الباقي
فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدقه
فيما ادعى وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من ابي البائع في قول ابي يوسف وعلى قول محمد
ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمدا ذكر في الكتاب حكم الولد

في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم
يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد يضمن البايع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب
ويضمن الاب للبايع وهو ابنه قيمتها قيمة قال الكرخي يحتمل ان لا يضمن احد منهما الاب والابن
لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط اذا ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد
لاقل من ستة اشهر وبالاخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري اولا ثم البايع لم يصدق البايع وهما
ابنا المشتري ولو جنى على احدهما واخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البايع صحح والارش
والكسب للمشتري ولو قتل احد واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى
الدية ولو اعتق المشتري احدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ المشتري ديته وارثه بالولاء ثم
ادعاهما البايع صحح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء كذا في محيط السرخسي
واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي
اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الآخر ولا
تصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط باع احد التوأمين وادعى نسب الآخر يثبت نسبهما
ولو كان اعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه وان لم يكن اصل العلوق
في ملك البايع والمسألة بحالها يثبت نسب الولدين من البايع ايضا ويعتق الذي عند البايع
على البايع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي رجل اشترى
عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع احدهما ثم ادعى نسبهما ثبت نسبهما منه ولكن لا ينتقض
البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه والذي عند البايع يبقى مملوكا له
كذا في المبسوط رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا فكبر عنده فتزوج امة فولدت له
ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب ولده الاكبر يثبت نسبه
ويبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب
الولد الثاني لا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة اذا اشترى الرجل امة
وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعهما ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره وادعى ولدها فدعوته
جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا ينفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت بينه
وبين امه ولو كان اصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي اشترى
عبدا واشترى ابوه اخاه وهما توأمان فادعى احدهما ما في يده يثبت نسبهما منه ويعتق الذي
في يد الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام
فولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صحت دعوته ولو كان الخيار للبايع فادعى
المشتري الولد فالبايع على خياره فان اجاز البيع يثبت النسب من المشتري كأنه وجد الدعوة
بعد الاجازة وان نقض البايع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط واذا اخذ الرجل
امتين من رجل على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده وادعاهما
منه الا انه لم يعين التي وطئها اولا فاقراره صحيح في ولد احديهما وهي التي تناولها البيع

ويتعين

ويتعين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان اي الورثة
فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولد هذه
الجارية من الميت ويرث معهم ويصير هي ام ولد للميت وتعتق بموته ويعطي الورثة
ثمن هذه للبايع ويردون ولدها من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البايع
مع عقرها فيكون زيادة للبايع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان
ابانا وطئ هذه اولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كانت الى حال البيان
بعض الورثة اولا ندري التي وطئها الميت اولا فعتقتهما للاستيلاد وتردا الاخرى وان
اتفقت الورثة انهم لا يدرون التي وطئها الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد
من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من
الجاريتين ويسعى كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة
ويرد الورثة على البايع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من
التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البايع نسب الولدين ايضا
فهذا على وجهين الاول ان يكون الدعوة من البايع بعد دعوى المشتري وفي هذا الوجه
يصح دعوة البايع في الولد الذي رد عليه وفي امه كيف ما جاءتا بالولدين لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان جاءتا بالولد لستة اشهر
فدعوة البايع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءتا بالولد لاقل
من ستة اشهر فدعوة البايع اولى في الولدين كذا في المحيط باع ام ولده والمشتري يعلم
انها ام ولد للبايع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البايع وان نفاه
يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبايع بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري بانها
ام ولد البايع الا ان الولد يكون حرا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كذا في محيط السرخسي

الفصل الثالث في دعوى الرجل ولد جارية ابنه

ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل عند ابنه وكذبه الابن لم يجز دعوته
الا ان يصدقه المولى فيصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على
المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد
مكاتبة الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في
محيط السرخسي اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل ان تلد ثم ولدت وادعاه
ابو البايع لم تصح دعوته هكذا في المبسوط جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي
حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البايع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر
فادعاه ابو البايع الاول وكذبه ابنه في ذلك كان دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن
كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري
لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغيره بقضاء القاضي او بخيار الشرط

بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قد قبضها المشتري فردها على البائع بحكم فسخ و
البيع ثم ان البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط اذا كان اجل امته قد
وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه ابوه جازت دعوته كذا في الحاوي اذا قال الاب
وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم
كذا في المحيط اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها
وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا في الذخيرة
ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب او ادعياه معا فالابن اولى هكذا في السراج
الوهاج اذا ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر
لم يصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا
من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط اذا علقت
جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حر حقيقة واعتبارا بان كان
الولد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الولد نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب
عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد
مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي ح اذا اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل
على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت
حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد لم تصح دعوته وكذلك لو كان الاب
نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حاملة فوضعت حملها لاقل من ستة
اشهر فدعوة الجد باطلة كذلك لو كان الولد مكاتبا فادى بدل الكتابة فعتق قبل
دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط
لو كان الاب معتوها من حين البلوغ الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه
ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا في الحاوي وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب وادعاه
او ادعاه الاب بعد ما افاق في الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط والله اعلم

الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة

اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما وولدت فادعاه احدهما يثبت النسب وصارت
الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان او معسرا ويضمن نصف
العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية
قد ولدت منك ولدا وادعيته قبلي ان كان ولدي وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه
في ذلك وكذبته الجارية فانها لا تصدق فان على الجارية وعلى ولدها حقا لا يبطل باقرارهما
من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد
ونصف عقرها فقد قيل هذا قولهما اما على قول ابي ح لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل لا بل هو قولهم
جميعا والاول اشبه واقرب الى الصواب فان اكتسبت الجارية اكسابا ان تلك

بين ولدها فانه لك كله للمقر ولو قال هذا المدعي لشريكه كنت اعتقتها انت قبل
هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في
نصف عقرها جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي او ام ولدك او قال ام ولد لنا فان
صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه
معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ايضا وضمن
نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد
فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ورد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى
التصديق فنصفها ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوما ويوقف
يوما فان مات احدهما في فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول
ابي ح وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية عليها
للمنكر وان مات المنكر عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للمقر عند ابي ح خلافا لهما كذا في
المحيط ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوه معا فهو ابنهم ثابت نسبه
منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي ح وقال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت
من اكثر من ثلاثة كذا في البدائع واذا كانت انصباؤهم مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف
اما الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها
دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير قال محمد في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر
فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك بستة اشهر منذ ولدت الولد الاول فقال
احد الموليين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر
من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية
موسرا كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب
الولد الاكبر من مدعي الاكبر ويصير مدعي الاكبر معتقا للاكبر وهو مشترك بينهما ويضمن مدعي الاكبر
نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير
الجارية ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر نصف العقر لمدعي الاصغر هذا اذا صدقه
شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعي الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الاكبر من
واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد احدهما على
صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد الموليين للاصغر ابني والاكبر
ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت
نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لمدعي الاصغر نصف
قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان لا
يثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر قيمة الاصغر لشريكه وجميع عقرها
وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن نصف العقر وان كذبه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر

من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط رجلان اشتريا جارية
فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية
ام ولده والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء
لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا يستسعى
الامة عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا ويستسعى ان كان معسرا ولا يضمن نصف
العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا
لستة اشهر من وقت الشراء ثم البنت ولدا فادعى احدهما الولد الاول والآخر الثاني معا
والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة ام الولد الاول وعليه نصف
قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى نصف عقرها وهو الاصح
ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى فان كانت
الجدة قد تلفت قبل الدعوة فاخذا قيمتها بينهما نصفان ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيئا
ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالاقرار بالوطء ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الاكبر الذي ادعياه ولا تصير
ام ولد الثاني ولو ولدت الجدة ولدا لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها بطلت دعوة الكبرى
وصحت دعوة الصغرى وانها ام ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها ومدعي
الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت ام ولد له ان كانت حية ولا يضمن ان كانت
ميتة كذا في محيط السرخسي رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر
فادعى الولد احدهما صحت دعوته وكانت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى
الولد موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب
في العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما كذا في المحيط اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت
بولدين وادعى كل واحد احد الولدين فان جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر
وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب منهما جميعا فاما اذا سبق احدهما بالدعوة
يثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية
ونصف العقر لصاحبه ولو ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر
وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له
ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعي
الاصغر وفي الاستحسان انه يغرم العقر لمدعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى
الاكبر اولا يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم للآخر نصف
قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ام ولد الغير فيحتاج
الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب ويكون كان الولد وان كذبه لا يثبت النسب لان

احدهما

ولو ان احدهما ادعى الاصغر اولا عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له
ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما وان ادعى الآخر الاكبر
بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار
بين السعاية والعتق عند ابي حنيفة وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية
لا غير هكذا في شرح الطحاوي رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى احدهما
ان الحبل من ابيه وادعى الآخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه
لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي
ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحبل للاب بدا بالاقرار لم يثبت من الاب
بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط لا يضمن المدعي لاخيه شيئا
لا من الام ولا من الولد كذا في المحيط ويجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن
من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه كذا في المبسوط امة بين رجلين
ملك احدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة اشهر فجاءت بولد فادعياه فهو لاقدمهما
ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي ان يضمن للبائع
لا لصاحبه وعلى البائع ان يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشايخنا ينبغي ان يضمن
جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انه اشترى موطوءة ام ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي هذا اذا
علم الملك الاول من المالك الآخر فان لم يعلم يثبت نسب الولد منهما وتصير الجارية ام ولد لهما
ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام
وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول
اشبه باصول اصحابنا هكذا في المحيط امة بين رجل وصغير ولدت فادعى الرجل والد الصغير
يثبت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في
مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا تعتق من الثلث كذا في المحيط لو كانت
الجارية بين رجل وابيه فولدت فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف
قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الاب نصف العقر ايضا فيتكافئان قصاصا وكذلك الجد ابو الاب
اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فكلهم سواء كذا في الطحاوي ولو كانت بين الجد
والحافد جارية والاب قائم يثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي ابن سماعة عن محمد
في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن
وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط روى بشر عن ابي يوسف في جارية بين رجل
وابنه وجده جاءت بولد فادعوه جميعا معا فالجد اولى وعليهما مهر تام للجد ان صدقهما الجد
انهما وطئاها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تخرج هذه الجارية للجد وان كذبهما في الوطء

تملكه هذا كالابن اذا ادعى انه وطئ جارية ابيه وكذبه الاب فانها لا تحرم عليه كذا في
الحاوي. الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت
نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لشريكه. واذا كانت بين حر وعبد
تاجر وولدت فادعى العبد نسب هذا الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة
الجارية شيئا كذا في المحيط. ولو كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى كذا في الحاوي. جارية بين
مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة
بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي
او بعده وان كانت الامة بين مسلمين فارتد احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم
منهما علقت قبل ارتداد الاخر او بعده واذا صار المسلم اولى بالولد صارت الجارية ام ولد له
وضمن للمرتد مثل قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط. ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد
المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد ويرث من ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن
الذمي له نصف العقر. وان سبق احد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو اولى كائنا
من كان كذا في الحاوي. امة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في المحيط السرخسي
ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي.
امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر فادعوه فالحر المسلم اولى ويغرم لكل واحد العقر بحصته
الشركاء كذا في المحيط السرخسي. اذا كانت الامة بين مجوسي وحر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد
فادعياه فهو ابن المجوسي كذا في المحيط. امة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط. اذا كانت الامة بين رجلين جامعها
احدهما فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري
ثبت نسبه منه وبطل البيع واسترد الثمن ويلزم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان
البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي ولو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذو اليد

ودعوة الخارج صبي صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت النسب استحسانا وان ادعاه
اخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد او كذبه استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد
ورجل اخر فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في المحيط السرخسي
قال محمد في الاصل لو ان حرا مسلما في يديه غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حر او ذمي او عبد واقام
بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد تقضى بنسبه من المدعي وذكر شيخ الاسلام يكون الولد حرا
في ذلك كله وذكر شمس الائمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه
كذا في المحيط. الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على البنوة فذو اليد اولى كذا في المحيط السرخسي
وان اقام كل واحد من الخارج وذو اليد بينة انه ابنه من امراته هذه تقضى بنسبه من ذي
اليد ومن امراته وان جحدت ذي اليد ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط

اذا كان

جارية بين مسلم وذمي

ولو كانت بين مجوسي وكتابي

ولو كانت بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر

اذا كان الصبي في يد رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امراته هذه منذ اكثر من ستة
اشهر واقام الذي في يديه بينة انه ابنه من امته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن فالبينة
بينة الذي في يديه كذا في المحيط. عبد تاجر في يديه صبي اقام البينة انه ابنهما
واقام حر ذمي او مسلم انه ابنه من امراته الحرة هذه يقضى للحر كذا في المحيط السرخسي. لو كان
الصبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة
انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا
في المبسوط. صبي في يد ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين او اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه
واقام ذمي من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهود الذمي مسلمين
يقضى له دون المسلم كذا في المحيط السرخسي. قال محمد امة لها ابنان والامة مع احد ولديها في يد
رجل والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا
من هذه الامة تقضى بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد
او في بطنين مختلفين. واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير ان ولدتهما
في بطن واحد فهذا والاول سواء وان ولدتهما في بطنين فان لم يعلم الاكبر منهما الاصغر تقضى بالامة
للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما اذا علم الاكبر منهما الاصغر
والاكبر في يد الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر
وان كان الاكبر في يد الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي
في يديه واما الامة فقد ذكر في الكتاب انه يقضى بها للخارج الذي الاكبر في يديه هكذا
في المحيط. غلام وامة في يد رجل فاقام اخر البينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد
منه على فراشه واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه
فبينة ذي اليد اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا صدق ذا اليد فان كان كبيرا
يدعي انه ابن الاخر فانه يقضى بالغلام والامة للمدعي كذا في المبسوط في باب الولاء
والشهادة عليها. قال محمد حرة لها ابن وهما في يدي رجل اقام رجل اخر بينة انه تزوجها
وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى
بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه
من اهل الذمة وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة فقضيت بالمراة والولد للذي
هما في يديه وان كانت المراة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمراة والولد للمدعي سواء كان
شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا في المحيط. ولو اقام البينة انه تزوجها
في وقت واقام ذو اليد البينة على وقت دونه فانه يقضى بها للمدعي كذا في المبسوط
وان اقام ذو اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام اخر
بينة انها امته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج ويملك الامة
للمدعي وان كان الولد مع الامة مملوكين له الا ان الولد يعتق باقرار المدعي ويقر الجارية

ام ولد له باقراره ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعي انها حرة في نفسها بان وجب
نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط لو ان رجلا في يديه امة لها
ولد فاقام آخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا الغلام على فراش ابيه وابوه ميت
وشهد آخرون انها امة للذي في يديه ولدت الولد في ملكه وعلى فراشه وانه ابنه
قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة وولدها بالنسب ولا
اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك كذا في الحاوي ولو كان الصبي في يد رجل فاقامت
امراة البينة انه ابنها قضيت بالنسب منها فان كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به ولو
لم تقم المراة الا امراة واحدة فشهدت انها ولدته فان كان ذو اليد يدعي انه ابنه او عبده
لم يقض للمراة بشيء وان كان الذي في يديه لا يدعي فاني اقضي به للمراة بشهادة امراة واحدة
وهذا استحسان كذا في المبسوط صبي في يدي امراة ادعت امراة اخرى انه ابنها واقامت
على ذلك امراة واقامت المراة التي في يديها امراة انه ابنها يقضى للتي في يديها ولو
شهد لكل واحدة منهما رجلان يقضى لذي اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امراة واحدة
وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط صبي في يد رجل لا يدعيه فاقامت امراة
البينة انه ابنها ولدته واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسموا امه جعلته ابن
الرجل والمراة وكذلك لو كان في يد المراة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في
المبسوط قال ابو حنيفة خارجان اقام كل واحد البينة انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه
جعل ابن الرجلين والمراتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي فالحاصل صبي
في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة فقضى بينهما
وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد
الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا
لاحد الوقتين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين بان
شهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى
قول ابي يوسف ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما قال
وهو الصحيح هكذا في المحيط لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الاخر
البينة انه بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو لمدعي الابن وان كان يبول
من مبال الجارية فهو لمدعي البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق
احدهما قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك فيقضى بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على
السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة لو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه
من هذه الامة وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه يقضى للحر الذمي كذا في
المبسوط صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد منهما

ادعى لقيط اثنين

بينة المسلم

من المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم وترجح المسلم على الذمي بحكم الاسلام كذا في المحيط
لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني
كذا في المبسوط صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه المراة وادعاه عبد او مكاتب
انه ابنه من هذه المراة يقضى للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه
مكاتب انه ابنه ولد على فراشه من هذه المكاتبة يقضى للمكاتب كذا في المحيط والله اعلم

ادعى يهودي ونصراني ومجوسي

الفصل السادس في دعوة الزوجين

والولد في ايديهما او في يد احدهما اذا كان الصبي في يد الرجل وامراته فادعى الرجل انه
ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما
ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي ولو كان الولد
في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني منك فالقول
قول الزوج ولو كان الولد في يد المراة فقالت المراة هذا ابني من زوج اخر كان لي قبلك
وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج ايضا كذا في الذخيرة ولو ادعى الزوج اولا
انه ابنه من غيرها وهو في يده يثبت النسب منه من غيرها فبعد ذلك ان ادعت المراة
لا يثبت النسب منها وان ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يديها فادعى الرجل
انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنه وان لم يكن
بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها ذلك الرجل هذا اذا كان
الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك نكاح ظاهر فالقول قول الغلام
ايهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج ادعت على زوجها انه هذا
ولدي منك والولد في يدها وشهدت امراة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد ان لها
كذا في الوجيز للكردري امراة لها زوج ادعت صبيا انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك
لم تصح دعوتها حتى تشهد امراة على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على
الزوج فهو ابنها وان لم تشهد امراة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد حسام الدين لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته امراة وبرهن امراة على الولادة
لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة كذا في
الوجيز للكردري صبي في يد رجل وامراة ادعت المراة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه
ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المراة فان جاءت المراة بامراة تشهد لها على الولادة
كان ابنهما منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل وليست المراة
امراته والمسئلة بحالها فاقامت المراة امراة تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها
منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي اذا تصادق الرجل والمراة الحرة على ولد في يد
احدهما انه ابنهما والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف انها حرة قالت انا
ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امراتي فهو ابنهما ولكنها اقرت

له بانها

وهو كذبها فلم يثبت اقرارها عليها وجحوده ادعى عليها النكاح وبرهنت كذبته فلا
بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها زوجته وقال الرجل هي امتي ولي ولد منها فهذا
والاول سواء كذا في المبسوط ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز
وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المرأة
للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد
فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط فان قال الزوج من نكاح فاسد
يسأل الزوج عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون فرقة بالطلاق في حق المهر حتى يلزمه
المهر والنفقة وان كان المدعي الفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الفصل السابع في دعوى نسب ولد امة الغير

بحكم النكاح رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا
زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها
منه وولدت له هذا الابن الآخر يقضى لكل واحد بالابن الذي في يده وتوقف الامة
في يد ذي اليد لا يطأها احدهما وايهما مات عتقت بموته كذا في محيط السرخسي
جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد
ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها منه والولد يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف
حكم الجارية لا يطأها احد فاذا مات احدهما عتقت الجارية كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الخزانة اذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه
تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعد
ما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه
فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة
ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحاوي امة في يد رجل ولدت فادعى مولاها
وقال رجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها كان للآخر
فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وانها ام ولد له لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف
ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف
لمن فقال هذا بعتكها وقال الآخر ان الولد ولده زوجتنيها ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن
العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر بل زوجتك فهذا والاول
سواء وان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين في جميع ذلك
ما خلا خصلة واحدة وهي ان يقر بانه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم ابو الولد
القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا في
المبسوط قال محمد اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا
الولد وقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب

من المستولد

من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما
ولا يحل للزوج غشيانها وعلى الزوج المهر قصاصا عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء
والمولى ادعى انه زوجها منه وباقي المسألة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية
مع الولد رقيق للمولى ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل للمولى وطؤها كذا في المحيط

الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه

اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما المرأة فيثبت
نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه
كذبه المولى او صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر
ام ولد له كذا في البدائع وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من فجور او قال فجرت بها
فولدت هذا الولد او قال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابي
المدعي او لجاره او لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنى
ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان المولود لابن المدعي فانه يثبت
نسب الولد منه وان قال هو من زنى كذا في المحيط ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الاب
ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء
فاسد او ادعى شبهة او قال لعلها وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبد الغير
فاذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه فان ملك الام تصير ام ولد له كذا في الحاوي
رجل اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب
لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة يثبت نسب الولد من المرأة دون
الرجل كذا في المبسوط واذا اقر الرجل بالزنا بامرأة حرة او امة وان هذا الولد منها
من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان
ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا
واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في
الفصلين كذا في الذخيرة ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة
هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى
الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادا الى التصديق يثبت
نسبه منه كذا في الحاوي وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا فلو كان الولد في يد
الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب
ولكن لا تصير امه ام ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط
السرخسي اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد
في يد المرأة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او عبيدا
فاني لا اثبت النسب واوجب المهر والعدة هكذا في المحيط واذا كان للرجل امرأة ولدت

على فراشه وكذا لو قال الزوج تزوجتها وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك
فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه
وقال الزوج زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته المرأة واقر فلان بذلك فان
نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع في دعوة المولى ولد امته

قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فنفاه الزوج
وان نفاه الزوج لم ينتف فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب
الولد ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له واذا قال في مسئلتنا هذا ولدي
من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت
النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان
ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط لو كان زوج امته
من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه
الزوج او كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب
وتكون امه بمنزلة ام ولد له كذا في المبسوط وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك
انه لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم
بفساد النكاح الا اذا كان اقر الزوج ان الولد من المولى حينئذ يحكم بفساد النكاح
واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
ولاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق
الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا يصح دعوته في حق
النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط اذا تزوجت امة رجل
بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى
وكذلك ام ولد الرجل اذا تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر
فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال كذا في الحاوي
اقام مولى الامة بينة على ولدها انه ولد من امته على فراشه واقام اخر انه زوجها بغير
اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق
الولد باقرار المولى للحال وتعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسي قال محمد رجل له
امة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته احد هؤلاء ابني
فما دام حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى
لا يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان الام تعتق ومن الاولاد اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق الاصغر كله ويعتق
من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته

ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا احمد العياضي كان يروي عن
ابي يوسف انه قال ما استيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد وما لم استيقن بعتقه فان قوله
فيه مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل
واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت امة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له
من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني يعني الميت
وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين ويسعى الاب في نصف قيمته وكذلك
الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط امة في يد رجل ولدت بنتا وولدت البنت بنتا
بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانه يعتق السفلى
كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا فتعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها كذا
في المحيط امة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن اخر من غير زوج ثم نظر المولى
الى الغلام الاكبر واحد التوأمين فقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت
نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها
وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وهذا قول ابي حنيفة اما على قولهما فيعتقان جميعا
ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه ومن الاصغر نصفه وتعتق
امهم ويعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة وعندهما يعتق نصف
الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي
رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الامة
شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان قال الشهود انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فهما ابناه
ايضا وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب البينة على دعوى النسب
لو كان للرجل منكوحة حرة وامة فجاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال
الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما لكن يعتق من كل واحد منهما
نصفه كذا في المحيط وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني او قال هذا لم يثبت نسب واحد منهما
ولكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت كذا
في المبسوط امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى فشهد
احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني
اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد
الاكبر عبد يباع والثاني في حكم ولد ام الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد
الثالث الا انه ينفيه هكذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل العاشر في دعوى الرجل بعد الاقرار انه غلامه

اذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر مولى الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد
زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر في ذلك لا يصح دعوة المولى لنفسه
بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه
بل سكت لا يصح دعوته اصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا او ميتا حتى لم يعلم تصديقه
من لا تكذيبه لا يصح دعوة المولى واما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه قال ابو ح
لا تصح دعوته كذا في الذخيرة ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن اجنبي قال هذا الولد ابن
المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه
في قول ابي ح كذا في المبسوط اذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي
في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة ورد القاضي
شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته
عند ابي ح هكذا في الذخيرة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة ولم تقبل
شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين
لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين قضى القاضي
بنسبه منها كذا في المبسوط اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امراة والمراة تنكر
واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي
ابنه وان هذه المراة امراته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت
المراة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت بينتها
كذا في المحيط لو ادعى الرجلان صبيا في يد امراة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي
تنكر ثم ادعت المراة على الاخر انه تزوجها وهذا الصبي ابنها منه وشهد لها بذلك الرجلان
المدعيان للصبي لم تقبل شهادتهما وكذلك صبي في يد امراة شهد رجلان انه ابن فلان
ورد القاضي شهادتهما ثم شهدا هو واخر انه ابن رجل اخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في
المبسوط اذا اقر انه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق فيه ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة
وام الولد كذا في الحاوي اذا كان لرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعاه
منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو كان المولى في
بعد اقراره الاول بسنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة من وقت الاقرار
الاخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط ولو اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهو
حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط
اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن
صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا يصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول
فعلى قول ابي ح لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته وتكون الجارية
ام ولد موقوفة اذا ماتت عتقت كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الفصل الحادي ع

الفصل الحادي والعشرون في تحميل النسب على الغير

وما يناسب ذلك اذا ادعى رجل انه يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي
لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم الميت عليه حق او رجل للميت
عليه حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه بذلك الحق مقر به
او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في
شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها
الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة
والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه
لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه
والاب غائب او ميت ونحوها فان ادعى بسببها مالا من النفقة وغيرها ينتصب خصما
عن الغائب كذا في خزانة المفتين ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امراة انها اخته او عمته
ولم يدع ميراثا ولا حقا لم يصح كذا في السراجية لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه
او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او العبد على عربي انه اعتقه
وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او ادعى ولاء الموالاة والذي
ادعى قبله ينكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع كذا
في الخلاصة لو ادعت امراة ان هذا الرجل ابنها وكان هو المدعي انها امه فاقام المدعي
منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب
هنا وهكذا ذكر محمد في الجامع وما ذكر محمد في الجامع الصحيح هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
لو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه التقطه واقامت
المراة الحرة الاصل بينة انه اخوها لامها وابيها جعلته اخاها وقضيت بينتها ودفعته
اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بانه اخوها
وقضيت بعتقه اذا ادعت على الرجل انه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء
فان ادعت مع ذلك عتقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا رجل مات وترك موالي ثلثة
اعتقوه وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار
بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره
يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك
من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام بينة
بحضرة اخي الميت الاخر انه ابن الميت الاخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك
الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضى به للاخ
من تركة الميت الاخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ
بسبب الميت يقضي للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي

الذي تعتبر للاخ بنسب الميت لا التعتبر للابن وتاويل هذه المسألة ان القاضي الثاني عرف
كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني او ببينة
اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يعتبر للابن بنسب
الاخ لا يدخل الابن في نسب الشريك المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك اخذ القاضي
الثاني نسب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا تاويل
هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري انه اشترى هذا من اخي الميت
وان الاخ كان ورثه من الميت لا بدونه وذلك لا يقضي له القاضي بنسب الميت هكذا في
المحيط في المنتقى رجل من اهل ادعى على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فاقام
الابن البينة على ذلك واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الابن وذلك الرجل
ينكر الابن ايضا يحكم بالبينة بينة الابن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب
ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الاخر كذا في الذخيرة وفي بعض الفتاوى مجهول
النسب اذا ادعى على رجل اني ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب وان كذبه
في دعواه فان اقام بينة انه ابنه يثبت النسب والا فلا فان اقام المدعى عليه بينة ان
هذا المدعي ابن فلان اخر بطل بينة الابن ولكن لا يقضي بنسبه من فلان كذا في بعض
الفتاوى يخالف لما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط رجل اقام البينة ان هذا ابني من فلانة
الميتة ويريد ميراثها منه واقام الابن البينة انه ابن رجل اخر غير امراته والاخر يحكم ببينة
مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا محتاجا ادعى
على غلام موسر انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة
والغلام يجحد ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان اخر يسمي رجلا اخر وفلان يجحد فالبينة
بينة الاب ويقضي له على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر كذا في الذخيرة
غلامان توأمان مات احدهما عن مال والاخر حي محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث
وادعى الحي على اخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين
بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري ولو ادعت على رجل انه عمها تريد النفقة واقام العم
على اخر ان هذا اخوها يريد ان يلزم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاء كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية غلام محتلم اقام البينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر
وامراته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما و
كذلك لو كان للغلام نصرانيا واقام بينة مسلمة على نصراني انه ابنه واقام مسلم مسلمة
البينة على ذلك فبينة الغلام اولى ويترجح من بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام
نصرانية فبينة المسلم اولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي هذا اذا كان من
الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن
لا يعقل الاسلام هكذا في المحيط ان ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه

من امته

من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي من امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد يجحد
ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه فعليه
ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي
زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار المولى
وتصير الجارية بمنزلة ام الولد كذا في المبسوط وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي
نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا غائب وانما يدعيه ورثة الميت و
يقيمون البينة على ذلك يقضي بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته
هكذا في المحيط ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام الغلام بينة انه ابن الميت من امته فلانة
ولدته في ملكه واقر بذلك واقام رجل البينة ان الغلام عبده وان امه امته زوجها من عبده
فلانا وولدت هذا الغلام على فراشه والعبد يدعي فيقضي للعبد بالنسب ويقضي انه
كانت حية للمدعي كذا في المبسوط وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فانه نسب
الغلام يثبت من الميت الذي اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بان امه للميت
وتصير ام ولد له ويحكم عتقها بموته كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة

اذا طلق الرجل امراته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
ولم تقر بانقضاء العدة ثم جاءت باحدهما ضحوة ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد عليه
ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما ويقطع
نسبهما الولد منه عنه وان كان في الاول منهما ثم اقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد
وان جاءت باحد الولدين لاقل من سنتين وبالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاول سواء واذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا فان جاءت
بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين
لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل
من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف هذا والفصل الاول سواء هكذا في
المبسوط واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعنها
ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط معتدة تزوجت باخر ودخل بها فرق
بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول ابي حنيفة واما على
قولهما يثبت النسب من الثاني وان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور
منهما بان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل
بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر كحكم الحرة والكبيرة

المعتدة عن وفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة اذا جاءت
بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا في محيط
السرخسي رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق
واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في قاضي خان

الفصل الثالث عشر في نفي احد الولدين

الولد وادعاه الاخر اياه اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر
منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الاخر انه ابنه
منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المراة بل هو
منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط ولو قال
الزوج ولدته من زنى فان صدقته المراة بذلك فهو ابنه وان انكرت ذلك وجب
اللعان فيما بينهما وينقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط واذا ولدت المراة
ولدين في بطن واحد فاقر بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما لتقطع النكاح
فان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل امراة
فجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان ثم مات احد الولدين قبل اللعان
فهما ابنا الزوج ويلاعن لتقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات
الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو التقيا عنه
القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة فالولدان ثابتا
النسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم
الولد امه ثم ولدت ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط
ولو كانت ولدت ولدين توامين فعلم احدهما فنفاه ولاعن والزم القاضي امه وفرق
بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل ان يفرق القاضي بينهما والزم الولد امه
انه كان نفاه اعاد اللعان والزم الولد الام كذا في المبسوط وان اكذب الملاعن
نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا
يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المراة حية او ميتة كذا في
المحيط وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا ان
يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا او انثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب
الحد واخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم اكذب الملاعن
نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث
كذا في المبسوط واذا لاعن الرجل بجارية والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها
لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج

بالبنت

بالبنت يفرق بينهما كذا في المحيط اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزمها الولد لامه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها لاعن ولزم الولد اباه وتاويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ اعتقها
حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط اذا كانت مكاتبة الرجل امة جاءت بولد
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لو ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا
بتصديق المولى وان نفاه لا يلزم من لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب
الولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه
وان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها
قبل الدعوة او بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد
ثابت منه ويلاعنان لتقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل
نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ويلاعن ويجب الحد على الزوج
وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا حد
ولا لعان هكذا في المحيط ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فنفاه
ينتفي بلا حد ولا نفي ولا يلزمه الا ان يدعيه هكذا في محيط السرخسي رجل تحته امة اشتراها
من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه
يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها او لم يكن وصارت الجارية ام ولد له وان
نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان
بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد
لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت النسب عندهم
جميعا وان كانت المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه
قال ابو يوسف لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفى وقال محمد يثبت النسب
من الزوج ويضرب الحد اذا نفى وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان
ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره
ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه
ادعاه او سكت ويبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه
ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها

الزوج وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج إن جاءت به لأقل
من ستة أشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري
ويبطل البيع وإن نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه ويبقى البيع على حاله
وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه
فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري وإن صدقه
المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وإن كانت المرأة مدخولا بها فباقي المسألة
بحالها كان أبو يوسف يقول أولا يصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد هذا
إذا ادعاه وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وإن جاءت بالولد لأكثر من
سنتين من وقت البيع إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري عندهم
جميعا وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط ولو كان المشتري الآخر
قد أعتق الولد ثم ادعاه المشتري الأول فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا إلى المشتري
الأول لم يلزمه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر يصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق
وكذلك لو أعتق المشتري الآخر الأم مع الولد فيبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط
السرخسي وإن لم يكن المشتري أعتق الولد لكن أعتق الأم فإن جاءت به لأقل من ستة
أشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا وإن جاءت به لستة
أشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الأم والولد جميعا فإن كان
لأقل من ستة أشهر منذ باعها لا يثبت النسب إلا بالدعوة فإذا ادعى صحت دعوته
في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الأم وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ باعها
الزوج فإنه لا يصح دعوته إلا بتصديق المشتري عند أبي يوسف الآخر وعند محمد يصح دعوته
إلى سنتين أو أكثر من غير تصديق المشتري إذا كانت مدخولا بها وهو قول أبي يوسف
الأول وإن جاءت به لأكثر من سنتين فسواء جاءت به لأقل من سنتين أو لأكثر من
سنتين منذ باعها الزوج لا يصح دعوة الزوج إلا بتصديق المشتري إلا أنه إن جاءت
بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وإن جاءت بالولد
لأكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط رجل طلق امرأته تطليقة
بائنة وهي أمة ثم أعتقت فإن جاءت بالولد إلى سنتين من وقت الطلاق فالنسب
ثابت من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد وولاء الولد لموالي الأم وإن كانت
للأب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد أعتقت بعد سنتين فالولد ثابت النسب
من الزوج والولاء لموالي الأم كذا في المبسوط إذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت ولدا فاشتراها
الزوج وأعتقها ثم تزوجها فإن ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها
فنفاه ولاعن القاضي بينهما ألزم الولد أمه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها
ولأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لم يلاعن ويلزم الولد أباه ولو جاءت بالولد

لاقل

لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما وألزم الولد أمه ويضرب الحد إذا
كانت أم الولد مسلمة ولو صدقته المرأة أن الولد ليس منه لم يعد نافيا للولد كذا في
المحيط ولو تزوجها فجاءت بالولد لما بينها وبين سنتين من وقت العتق فإن نفاه ضرب الحد كذا في

المبسوط

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب

إذا اشترى العبد المأذون أمة فوطئها فجاءت بولد لا يثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد
والأم هكذا في المحيط ولو زوج المولى هذه الأمة من عبده صح النكاح ولو زوجها أجنبي
ويثبت النسب منه إذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير إذن المولى يثبت نسب الولد منه
إذا أجازه كذا في المبسوط المأذون إذا كان مديونا فاشترى أمة ووطئها فولدت له ولدا
وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك إذا ادعى أنه
الوطء أحلها له وكذبه المولى كذا في المحيط إذا ادعى ولد أمة لمولاه لم تكن من تجارته فادعى
أن مولاها أحلها له أو زوجها إياه فإن كذبه المولى في ذلك لم يثبت النسب منه إلا أنه إذا
أعتق فملكه يثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى الإحلال استحسانا
فإن صدقه المولى عبده في ذلك يثبت النسب منه إلا أن في دعوى النكاح يحتاج إلى التصديق
خاصة وفي دعوى الإحلال يحتاج إلى التصديق في شيئين في أنه أحلها وأنها ولدت منه
كذا في المبسوط ولو ادعى ولد أمة الغير مولاه بنكاح فاسد أو جائز وصدقه مولاها يثبت
نسبه كذا في الحاوي عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من زوجته هذه الأمة وصدقته الأمة وقال
المولى هو عبدي فهو عبده وابنهما في قول أبي يوسف وقال محمد هو ابنهما وهو حر وقول محمد أظهر
كذا في محيط السرخسي في المنتقى في عبد ادعى لقيطا أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة ثبت
نسبه منه ومن العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته كذا في المحيط في المتفرقات وإذا ولدت أمة
المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته وليس بشرط تصديق المولى المكاتب في
دعوته أو كذبه فيهما ويصير هذا الولد مكاتبا لا يبيع الابن ولا الأم هكذا في المحيط في فصل
دعوى النسب لو ادعى المكاتب ولد امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد وصدقته المرأة
كان ابنه هكذا في الحاوي ولو ادعى المكاتب ولد أمة رجل بنكاح أو بملك وكذبه الرجل ثم عتق
المكاتب كان حرا إذا ادعاه فإن عتق فملكه يوما يثبت نسبه منه كذا في المبسوط إذا اشترى
المكاتب أمة فولدت عنده ولدا لأقل من ستة أشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان
المكاتب عبدا مأذونا لا تصح دعوته كذا في المحيط وإذا باع المكاتب أمة فولدت لأقل من ستة
أشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد إليه مع أمه كذا في المبسوط ولو ادعاه العبد
وباقي المسألة بحالها لا يصح دعوته كذا في المحيط وإن وطئ المكاتب أمة ابنه وهو حر أو
مكاتب بعقد على حدة لم يثبت إذا كذبه الابن كذا في المبسوط فإن عتق المكاتب وملك
هذه الأمة يوما من الدهر مع الجارية تثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له
وإن كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة

هذا الابن ولدا او ادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ولا يضمن
مهرا ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ
تصرفه فيه كذا في المحيط ولو ادعى ولد مكاتبة يثبت نسبه منه صدقته ام لا وضمن
المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتبت وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا عقر عليه كذا في الحاوي وتخير المكاتبة فان شاءت مضت
في الكتابة وان شاءت فسخت كذا في المحيط ولو كان لها زوج وصدقه الزوج يعتق
الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي وان ادعى ولد امة مكاتبة لا يصح دعوته الا
بتصديق المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فان صدقت المكاتبة ثبت نسبه منه
وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة ايضا ويعتبر
قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشترتها
المكاتبة فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا يصح
دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة واذا صدقته المكاتبة حتى يثبت
النسب كان عبدا على حاله هكذا في المحيط قال محمد لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه
المولى لم تجز دعوته فان صدقه المكاتب يثبت النسب منه ولم يعتق كذا في الحاوي رجل
اشترى عبدا او كاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب
فان صدقته المكاتبة يثبت النسب منه ويجب عليه العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة
اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد
يكون مكاتبا تبعا لامه فان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان
عجزت ردت اخذ المولى لهما بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له
لوجود التصديق يوم الدعوة من اهله التصديق ويعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو
كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا تبعا لامه وان
ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد
حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة
وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذباه لا يثبت نسب
الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت
صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد
حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها
المكاتب فالولد مكاتب معها فان ادت مكاتبة لم تجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد
بالقيمة يوم العجز ثم فيهما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز
المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد

لاقل

لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك
للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى انه ابنه وصدق
المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا لامه ولا يثبت نسبه من المولى الا
فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة فاثبت النسب من المولى
وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى
الا ان كبر الابن وصدق المولى حتى يثبت نسبه من المولى بتصديقه فلا يلزمه القيمة هكذا
في المحيط وان ادى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر منذ وقت
العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان
ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم المولى انه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه
وان وجد التصديق لكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتبة
يثبت بشبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح
وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا ان عجزت وردت في الرق فحينئذ اقرار المولى
وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى انه ولد بوطء
كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان ادت عتقت
مع ولدها وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة فان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب
الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوكان للمكاتب الاول وان
صدقه المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب ١٢٧ فاذا
عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن
مات عن وفاء فاديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والام مملوكة لورثة
المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

الفصل الخامس عشر في المتفرقات

اذا مات الرجل وترك امرأة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من
الميت فان لم يكن هناك منازع للمقر يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط
العدد وفي المعوز ولا لفظ الشهادة فان كان للمقر منازع يشترط العدد بالاتفاق
ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان
كذا في المحيط رجل مات عن ام ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة
لم يثبت النسب في قول ابي حنيفة من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به
شاهدان ما لم يكن المولى قد اقر بانها حبلى منه وح يثبت النسب بشهادة القابلة
وان اقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط رجل في يديه امة لم يطأها
وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هذه ام ولد فلان فزوجنيها فولدت في

هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتها الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت
الى تصديقهما قبل قضاء القاضي يكون ام ولد للمقر لا ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها حكمها
فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت الى
تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى مات صدق المقر والمقر له حتى كان الولد
عبدا للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبد المقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهما
الامة ويثبت على ذلك فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل
هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر لا عقر المقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض
القاضي بشيء حتى ماتت توقفت ام ولد حتى يكبر فان كبر وصدق المقر فيما اقر كان
عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له وان مضى على التكذيب يجعله القاضي حرا من جهة المقر وامه
ام ولد للمقر وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر له وكذبه
الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في
جميع ما وصفت لك كذا في المحيط رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت ان ابنها
من الميت فصدقها الغلام واقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه منهما ويقضي
بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي امرأتان اذا ادعتا نسب ولد واقامت
كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة
منهما وعلى قول ابي حنيفة يثبت نسبه منهما واذا اقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في
رواية ابي سليمان انه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة وذكر في رواية ابي حفص انه
يقضى بالولد بينهما ولو لم يكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلا خلاف
وقال في مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى وادعت كل واحدة منهما الابن
ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل الابن للتي لبنها اثقل هكذا في المحيط اذا ولدت امة
الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح بشبهة وانكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم
والخال وسائر القرابات فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح او فاسد او من جهة
ملك يثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى انه ابنه ولم يذكر انه تزوجها او وطئها ثم صارت ام ولد له
وان ملك الولد ابو المدعي وهو جده فقال انه ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في
المبسوط اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا
بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب فان
اقام الابن بينة على التزويج برضا الاب او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق
كذا في المحيط اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صح ولده عنده او لا ولو كان كبيرا ينظر
ان جحد يبطل اقراره والا فهو جائز كذا في التاتارخانية رجل اعتق جارية ولها ولد ثم
ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط عبد صغير بين رجلين اعتقه
احدهما ثم ادعاه الآخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة ويكون مدبرا لهما ان كان دعوة المدعي دعوة

تحرير

تحرير بان لم يكن في ملكه وان كان دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه فللمعتق
نصف الولاء وله ولا للمدعي فاما على قولهما عتق العبد كله على المعتق والآخر ادعى نسب
صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الآخر نسبه فاما اذا
ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته الا بتصديق الآخر وعندهما تصح دعوته
استحسانا وان كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر بذلك يثبت نسبه من المدعي وان جحد
لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصح دعوى احدهما
الا بتصديقه كذا في الذخيرة لو كان ولدان توأمان فاعتق احدهما ثم ادعى ثبت نسبهما
ويبطل العتق كذا في التاتارخانية ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جارية وزوجها
زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد فان كانا
صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطئا بشبهة انه ذلك
وكذلك السيد ليس له دعوة بدون تصديقها كذا في المحيط نعي الى امرأة زوجها فاعتدت
ونكحت وولدت ثم جاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان
كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال محمد ان كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني
الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني
كذا في الكافي قال ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد اصح وبه نأخذ كذا في
الفصول العمادية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني
عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني كذا في المحيط رجل غاب عن امرأته وهي
بكر عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد فقال الزوج الاولاد للزوج الاول حتى جاز
للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء وتجوز شهادتهم له وقال عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في الواقعات الحسامية
واجمعوا على ان المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من
اهل الحرب وولدت اولادا فهو على هذا الخلاف هكذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا
ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت ثم جحد زوجها الاول كذا في المحيط السرخسي وفي
مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج ابيها ثم غاب الاب
والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب وادعاها فانكرت
ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج ابن من امرأة اخرى
هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لا يجوز لانه في
زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن
وهو يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره كذا في الفصول
العمادية اذا تزوج الرجل امرأة رجل وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ

وعليه الفتوى

شهر

واو ادعى الاخ انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم باثبات النسب
منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان اقامت البينة بعد ما تصادقا
انه تزوجها منذ شهر على انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة رجل قال في
مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد يعتق الغلام من جميع المال
وتسعى كل جارية في نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط رجل اقر بان هذا
الصبي ابنه من امته هذه ثم مات فاقام اخوته البينة ان اباهم زوج امته من هذا العبد قبل ولادته
بثلث سنين فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا في
المحيط السرخسي وان كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لانهما بهذه البينة يثبتان
الحق لانفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام ويصير الجارية ام ولد له فبعد ذلك ان كان
هذا الاقرار من المولى في صحته يعتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتق من الثلث وكذلك
اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة ايضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام
والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط ولو ادعت الام النكاح او ادعاه الغلام قبلت بينته التزويج
لانها تكون للاثبات فان النسب من حق الغلام فاذا اثبته بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه
فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط ولو كان العبد غائبا حالا فاقامت
الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر كذا في المحيط اذا ولدت امرأة رجل ولدا
وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه او اخوانه انه اقر انه ابنه قبلت
الشهادة كذا في الذخيرة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المرأة او جدها لا تقبل شهادتهم
ادعت المرأة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج
او جحد كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق

وما هو في معنى الاستحقاق اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع واراد
الرجوع على البائع بالثمن لابد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب
الاستحقاق صح ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت
بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض
المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر نسبه وصفاته وذكر نقد الثمن
كفاه ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع
ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه
منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية واذا ادعى المبيع من يدي المشتري وهو لم يؤد
الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني
لجواز ان القاضي عسى ان لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع كذا في المحيط
المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل
يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة
اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا
في المحيط رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار
بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار
وان تفرقت الصفقة عليه وبعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
دون نصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشترين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
ولم يبين قدر الماخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ الربع بالربع
وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا لكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء
ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق بيع نصف العبد او سلم ذلك النصف الى
مشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط
اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع
هو على البائع الاول هكذا حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية
التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما على ظاهر الرواية
فالقضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات ينبغي بيع المشتري الاول وشراءه ثانيا
على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو
يرجع على البائع الاول كذا في الفصول العمادية اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت
من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترد
ما دفع الى المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان
بقضاء القاضي للمستحق ينفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشتري
رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان
يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه
اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخر بالبينة
وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري
الاخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته وكان لكل واحد من
المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري
على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع
عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط
وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتري
الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه
بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عنده هذا القاضي

لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل
وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع على مشتريه وكذلك المشتري
الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن اقام
بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة
اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على
بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك ان لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان عبدا
لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها
كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاشياء
قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو اقامت
البينة على حرية الاصل او على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل ان يرجع عليه ولو
اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام
العبد او الجارية بينة على المشتري الآخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد
شرى المشتري الآخر او اقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء
بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق
وبعضها بعد العتق فما كان قبل لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وما كان بعد
العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل كذا في
المحيط قال محمد في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها
ببينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف
فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع
انه للمستحق يرجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا في
الخلاصة فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري فان قال المشتري بعدما اقر او نكل انا اقيم البينة
على ان الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا يسمع بينته ولو لم يستحق
احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك وابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع
بالثمن على البائع فان حضر البائع وانكر ما قال المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع
انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جاريته وانه اعتقها
او دبرها او استولدها واقر المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام
المشتري بينة على البائع بذلك يرجع على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او
بعتق مؤرخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن واما اذا استشهد والعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء
لا تقبل بينته كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات امة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد
يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم
تنقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وجحد عبد الله

ذلك

ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد
هكذا في المحيط فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج او مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم
بشيء وان اقام محمد البينة على المستحق انها امته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها فقضى
له بها وان اقام المستحق بينة النتاج على محمد قضي له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في
محيط السرخسي ولو لم يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية بينة على عبد الله انها حرة الاصل
وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها
كانت امته اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم
وهذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت
بان اقامت البينة على عبد الله انه ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي
بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان منذ سنة او اقل من ذلك يرجع
محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي
بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على
ابراهيم هكذا في المحيط واذا اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده
الثمن وصدقه محمد في ذلك او تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله
بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك ان اقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد غائب
او حاضر فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان
قال محمد انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني يريد الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدقه عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية
من يد عبد الله ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب
الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه ففي الوجه
الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة
رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع
والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها
من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري
للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع يسلم المبيع الي والا فانقض البيع عندنا فالقاضي ينقض
البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة
انه كان اشتراها من المستحق تنفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان
اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت
من يد المشتري واخذت من يده ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء
من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم المبيع المشتري ليس له ذلك
عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن

على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري
عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة
فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان
يلزمه ذلك فلو لم يخاصم المشتري البايع ولكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البايع بينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام
البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت
والثمار عليها فاستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة ولا
يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا واختلف فيه قيل اكتفى بالاصل تقضيا بالفرع وقال
الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كذا اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد اخر وان كانت
ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع ولو مات الولد لا شيء على
البايع وان قتل واخذ منه عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فهو للمشتري
ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها مال ياخذها المستحق
مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى من اخر
كرما او اشترى الارض والنخل جميعا وقبضها ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري
ان يرد الاشجار على البايع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة اشترى من سائم سرجا
واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج
وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج وان يرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله فله
ذلك كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم
استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت
تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تمره حتى يقلع الشجر ويضمن
لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة
ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر بلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب
المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع
بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر ثابتة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر
ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضي خان احال
البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار في يد
المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدي

اشترى ارضا فغرس فيها شجرا ثم استحقت الارض

ان المشتري

ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي
الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر واذا اشترى
شيئا من الوكيل فاستحق من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان
المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل فيقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه
وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين ثم استحقت الجارية
بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبضه ثم ظهر فساد القضاء بتزوير البينة واخذ البايع
الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية كذا في الخلاصة اشترى من اخر
قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا بعينه في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون
فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بايعه بسبعين كذا في الفصول العمادية رجل
اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها واقر المشتري انها للمدعي وصدق البايع
المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري
انما كانت للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الوجيز
وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف ان سأل
عن الشهود فان عدلا لا يرجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود
عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العمادية
قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل المشتري بالثمن كفيل بامر
المشتري ونقد الكفيل للبايع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او
مكاتبا او مدبرا او كانت جارية فوجدها ام الولد فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن
قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبايع كان للمشتري ان يرجع على البايع
وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقد للبايع لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع ثم اذا
حضر الكفيل فان شاء رجع على البايع بما نقد وان شاء رجع على المشتري فان اخذ من البايع
لم يرجع البايع على المشتري وان اخذ من المشتري رجع المشتري على البايع وان اراد المشتري ان يحضر
الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم يكن
كفالة وكان امر بقضاء الثمن وباقي المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع ما وصفنا
ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان
الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري
بما نقد او لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل
ان يرجع على البايع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب
فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء او الرد بخيار الرؤية كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد
قبل القبض وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البايع

قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البايع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت
الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البايع
بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين
المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة
لا يكون للكفيل ان يرجع على البايع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل
دون المشتري ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان الجواب فيه
في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري ولو كانت الكفالة
بامر المشتري فصالح الكفيل البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري
بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب ثم حضر كان له اتباع البايع بالدنانير
ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوي في هذا ان يكون الاستحقاق في المجلس او بعد الافتراق
عن المجلس وكذلك لو ان البايع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق
العبد بطل البيع واراد محمد بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق
عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم
يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع وقد كان [illegible] باع الكفيل من البايع بالدراهم
خمسين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشتري ان يرجع على البايع بالالف ولا سبيل للكفيل
على البايع وكذا لو كان الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا وفي الصلح للبايع الخيار
ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفي البيع يرد الف درهم من غير خيار
ثم في الصلح ان اختار البايع رد الدراهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير
فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو امر رجلا ان يقضي عنه الثمن
من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المامور البايع
من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح
مع البايع على خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل
القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البايع ولكن الكفيل يرجع على البايع ويتخير البايع
في الصلح بين اعطاء الدراهم واعطاء الدنانير وفي البيع لا يتخير ولو لم يكن كفالة ولا امر
بقضاء الدين ولكن جاء متبرعا وباع دنانيره من بايع العبد بالثمن الذي له على المشتري او صالح
معه على الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال فان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن
كان الصلح جايزا وان اطلق اطلاقا ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد
كان على البايع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان البايع بالخيار ان شاء رد الدنانير على
الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم هكذا في المحيط ولو كفل بجيد ونقد بنهرجة يرجع بالجيد
على المشتري وان استحق اتبع البايع المشتري بالنبهرجة ورجع المشتري على البايع بالجيد كذا
في الكافي ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البايع قبل القبض وقد كان الكفيل ادى

انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البايع ولكن يرجع على المشتري بالف درهم نبهرجة
ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البايع لم يكن للكفيل على البايع سبيل
ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البايع بمثل الدراهم التي اعطى
الكفيل البايع وهو الجياد ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد
المامور افضل مما امره به لم يرجع على الامر الا بمثل ما امر به وان نقده اردى مما امره به يرجع
بمثل المودى فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع المشتري فان رجع على
البايع يرجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمودى وان كان المودى اردى مما امر به
وان كان اجود يرجع بما امر به ثم ان المشتري يرجع على البايع بمثل ما اخذ المامور ولو لم يستحق العبد
ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البايع ولكن يرجع على المشتري بما ادى ان كان المودى
اردى مما امره وان كان اجود يرجع بما امره كذا في المحيط من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء متعلقا
بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا اخذ المستحق من يد المشتري بالقضاء انما يرجع على الكفيل
بعد وجوب الثمن على البايع وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به
القاضي وينفسخ العقد ويجب الثمن على البايع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
اخذ من البايع فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البايع لكن البايع
بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بايعه كذا في الفصول العمادية ان دفع المدعى الى
المدعى عليه شيا واخذ الدراهم ثم استحق المدعى لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري
في دعوى الصلح لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير
كذا في الفصول العمادية وان صالح من الدراهم على كر حنطة جاز ماية على نصفها فاستحق البدل
رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح لو صالح من الدراهم
على كر حنطة جاز فان استحق او وجد به عيبا فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم

كذا في الفصول العمادية

الباب السادس عشر في دعوى الغرور

اذا اشترى رجل امة شراء فاسدا او جايزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له
اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضي للمستحق بالجارية واولادها الا ان اثبت غرور المستولد
ولا بد لذلك من البينة على الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فان اقام بينة على ذلك ثبت
غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها ايضا ولا يرجع المشتري
على مملكها بالعقر بايعا كان او واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع
في فصل الهبة ونظايرها لا يرجع كذا في المحيط وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد
قبل الخصومة لا يغرم المستولد من قيمة الاولاد شيا كذا في الذخيرة والمغرور من يشتري جارية
او يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة
انها ملك الغير فالولد في هذه المسايل حر بالقيمة كذا في الكافي امة اتت رجلا فاخبرته انها
حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته وقضي بها له فانه يقضي

ولد المغرور

بالولد يقضى للمولى إلى أن يقيم الزوج بينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة أنهما حصة
على هذا فقد ثبت بسبب حرية الأولاد دعوى الغرور فكان الولد حرا لا سبيل عليه وعلى أبيه
قيمته دينا في ماله حالا وقت القضاء به كذا في المبسوط ومن قتل من الأولاد خطأ فقضى للأب بديته
وقبضها فإنه يقضى عليه بقيمته دينا يوم القتل وإن كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه
بقيمة الولد وإن قبض من الدية قدر قيمة الولد فإنه يقضى عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط وإن كان
للولد ولد يحوز ديته وميراثه مع الأب فخرج من الدية شيء أو دونها قضيت على الأب
شيئا وذلك في ماله ولا تقضى به في التركة ولا في تركة الابن كذا في الحاوي ولو قتله الأب
يغرم قيمته كذا في الهداية وإن مات المستولد وعليه ديون كان المستحق أسوة الغرماء في التركة
ولاء الولد لمولى الجارية وإن عتق رقيقا في حق مولى الجارية لأنه إنما اعتبر رقيقا في حق
المستحق ليمكن إيجاب الضمان على المستولد وهو حر في جميع ما سواه من الأحكام ومع هذا
قلنا إن للمستحق أن يضمن المستولد قيمة الولد وإن كان المستحق ذا رحم محرم من الولد ولا يجعل
من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد هكذا في المحيط وإن لم يكن للأب بينة أنه تزوجها
أنها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط إذا أخبر الرجل
غيره عن امرأة أنها حرة وتزوجها ذلك الغير على أنها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها
رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة إن زوجها المخبر على أنها حرة فالمستولد يرجع عليه بقيمة
الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة إذا غرت الأمة من نفسها رجلا أنها أخبرته أنها أمة
لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولدها ثم استحقت رجع أبو الولد بالثمن وقيمة الولد
على البائع ودون الأمة كذا في المبسوط إذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
من الثاني ثم استحقت الجارية فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع
الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان إذا اشترى
الرجلان جارية ثم إن أحدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له أولادا واستحقها رجل
وأخذها وقيمة الأولاد رجع المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الأولاد على بائعه ولا يرجع
على الواهب بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الأولاد
كذا في الذخيرة ولو كانت أمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما وغرم نصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل فقضى بها وبقيمة الولد والعقر للمستحق ثم
يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما أعطاه من نصف
قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه
بنصف الثمن كذا في المبسوط رجلان اشتريا أمة من وصي يتيم فاستولدها أحدهما ثم
استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا
يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وإن صار مشتريا النصف الباقي من شريكه
ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع أبا الصغير فهو والوصي

في حكم

في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما إذا كان البائع وكيلا أو مستبضعا
كان له الرجوع بالحقوق العهدة على من وقع البيع له وكذلك إذا كان البائع مضاربا ولم يكن
في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما ضمن من قيمة الولد على رب المال فأما إذا كان في الجارية
فضل فإنما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في
المحيط ولدت أمة رجل ثم استحقت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم
يصدقه المستحق يكون ولده عبدا له ويحلف المستحق أنه لا يعلم أنه اشتراها من فلان ولو
أقر المستحق وأنكر البائع فالولد حر وعلى الأب القيمة ولا رجوع على البائع ولو أقر به المستحق
دونها عتق الولد بإقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي إذا تزوج المكاتب أو العبد
امرأة حرة بإذن مولاه فولدت له ثم استحقت وقضى بها للمستحق فالولد رقيق
في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الآخر وكذلك إذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في
المبسوط إذا اشترى أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي ووقع عليها فجاءت بولد
كان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى أم الولد وعليه قيمة الولد والعقر
للمكاتبة كذا في المحيط مكاتبة زوجت نفسها من رجل على أنها حرة فظهر أنها مكاتبة
كان المستولد يضمن المكاتبة في قول أبي يوسف الآخر كذا في الذخيرة مكاتب أو عبد مأذون
باع أمة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع أبو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في
المبسوط الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد إذا استحقت من يده بعدما استولدها
والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب إذا استولدها
ثم استحقت كذا في الخلاصة إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية
لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الأمة بعد موته وقد علم الوارث بإقرار المورث
فولدت منه ثم استحقها رجل فإنه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة
رجل ورث أمة من أبيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن
وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له إذا استولدها ثم استحقت حيث
لا يرجع على بائع الموصي مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنه
فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في
محيط السرخسي ولو جاء رجل وأقام بينة أنها له تقضى له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا
في المحيط ولو كان الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث
ولا يضمن قيمة الولد وهذا إذا كان الدين مثل قيمتها أو أكثر فأما إذا كان أقل من قيمتها يضمن
بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم
أن البائع غاصب أو تزوج امرأة أخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فاستولدها
كان الولد رقيقا كذا في المبسوط ولو اشتراها وهو يعلم أنها لغيره فقال البائع من صاحبها
وكلني ببيعها أو مات وأوصى إلي فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك وأنكر

الوكالة

فله أن يأخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد كذا في
الذخيرة ولو وكل رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الموكل ثم استحقت أخذها المستحق وأخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من
الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي
الخصومة في ذلك مع البائع فإن أنكر البائع البيع من المستولد وقال لم تشتر هذه مني وأقام
المستولد بينة أن فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بأمري ونقد الثمن من مالي
صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل
هو الذي يلي الخصومة في ذلك وإن شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا
على أن المستولد أمر المشتري بذلك وإنما شهدوا أن المشتري أقر أنه اشتراها لفلان
بأمره فإن شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أو في حالة الشراء أنه يشتريها
لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع وإن
شهد الشهود أن المشتري أقر بعد الشراء أنه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع
على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت
فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه
أيضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الأمة
فضل أخذ المستحق الولد مع الأم ولم يثبت نسبه من المضارب وإن كان رب المال هو الذي
استولدها فإن لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على البائع بالثمن
وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة
وقيمة الولد لرب المال وإن كانت الجارية تساوي ألفين فالرجوع على البائع بثلاثة أرباع
قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط رجل أمر رجلا يشتري جارية
ثم إن الآمر وطئها فولدت له ولدا ثم استحقت فأخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها
فإن الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لأنه مشتر للغير كذا في محيط السرخسي رجل اشترى أمة
وأعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا أنها أمة إلا أن الزوج علم بشراء
المزوج وإعتاقه إياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق
عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة اشترى جارية
واستولدها ثم أعتقها ثم زوجها فاستولدها ثم استحقت وأخذها المستحق وعقرها
وقيمة الولدين ثم يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الأول دون الثاني ثم المستولد
يغرم عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها
وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت
الخصومة فإن كان قد مات قبل أن يقضى عليه بالقيمة فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر إن كان

الصلح

الصلح عن إقرار يرجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت
يرجع على دعواه لا غير فإن أقام البينة على دعواه أو حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن
من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مالا ولكن ادعى قصاصا
في نفس أو فيما دونها فصالح منه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فإن كان
الصلح عن إقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن
من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت ثم أقام البينة على دعواه أو حلف
ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فإن حلفه وحلف لا يرجع بشيء كذا
في شرح الطحاوي ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية أخرى عن سكوت أو إنكار واستولد
كل منهما جارية الآخر فاستحقت التي في يد المدعي فأخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه
ولا يرجع بقيمة الولد إلا أن أقام البينة على حقه فيرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة
الولد أيضا وإن استحقت التي استولدها المدعى عليه فأخذها وعقرها وولدها يرجع المستولد
بقيمة الجارية الأخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي ولو اصطلحا على
أن يدفع المدعي إلى المدعى عليه جارية أخرى ويأخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقع فيها
الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي أخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق
كذا في الذخيرة ولد المغرور والمغتر سواء في إثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة
على مالك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع هكذا في محيط السرخسي
وأهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

إذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي فهذه الدعوى صحيحة وإذا
أقام البينة سمعت بينته وقضي ببنوته كذا في المحيط رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال
هو ملكي وقال إن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وإن صاحب اليد أحدث
يده عليه بغير حق لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضي خان الدعوى
في عتق الأمة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة الشهادة
والمسألة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته لأنه
حكمه حرمة الفرج بعد انقضاء العدة وإنه حق الله أيضا كذا في المحيط إن ادعى مالين وقد
بين أحدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا تقبل بالمالين
ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى ادعى على آخر ملكية حمار
في يده فقال المدعى عليه إنكارا هو ملكي لأني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب
عليك تسليمه إلي فإنه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة قال خلف بن أيوب سألت
شدادا عمن مات وترك ابنتين ودرهم فأقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي

لربها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي
فاقر الذي قضي له بالمائة لهذا المدعي الذي انكرت الورثة له فما حكم هذه المسئلة قال
المائة التي اخذها المقضي له تكون بينهما نصفان قال خلف وبه اخذ والمسئلة مسطورة
في الكتب كذا في المحيط رجل ادعى انه جرى بيني وبينك مصالحة من عيب صحيحة
على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه
البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى رجل
مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له
سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بعبده هذا الذي يقال له سالم وانكر الوارث
ذلك فادعى انما اوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بديع وصدقه المقر له
فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بديع بشيء ولو اشترى الوارث
سالما ببديع جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكن في الفصل الاول يغرم
الوارث قيمة بديع للمقر له ببديع وفي الفصل الثاني يوم تسليم بديع الى المقر له رجل
مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد
الى فلان وانه اجزت وصيته بعد موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم
وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى
الوارث العبد او رجع العبد بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان ياخذ من الوارث
باقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي
لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه
وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها ولو ورث
مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه
وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها
الى المقر له وان كان اوصى بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر الف درهم ولو لم يكن شيء من
ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها او الفا اخرى ان كانت الهبة في حال
المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب
تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم
الى المقر له ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال
هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان
الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد ولو
ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك
من مالك سلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له
المقر له هكذا في المحيط مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث لرجل آخر بعينه

وصية وصدقة

وصية وصدقه المقر له وقامت بينة انه اوصى بهذا العبد الآخر لآخر وجحد الآخر فاعتق
المقر له عبده فان اعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فان قضي ببينة الآخر غرم المعتق
قيمة ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به
او تسليم المقر به الى المقر له لا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى رجل احد الابنين انه غصبها ابوهما وحلفهما
على ذلك فحلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين قال اقضي بنصف الدار حصة الذي نكل عن اليمين
ويبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الاجنبي فياخذ من ذلك فنصف قيمة الدار في
ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان النصف الآخر
كذا في المحيط عن الامام ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهما غائب فادعى رجل انه
اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة يقرون بحصة الغائب وانه
كانوا ينكرون يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
كذا في الوجيز للكردري اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو ورفع
الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنها فان القاضي لا يجيب الى ذلك قبل
اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن
على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فيه
فضل فللمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بان في الدار
لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي
ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جحد المشتري واقر بذلك فاما
اذا انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط رجل ادعى
على آخر دارا في يده وقال هي ملكي رهنتها منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي
يد فلان بغير حق تقبل وصار بيده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة ادعى عليه دارا
انها ملكي ورثتها من والدي فلان بن فلان بكذا ثم مات والدي وتركها في يدك فعليك
ان تقبض الدين مني وسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على دعواه ولكن زادوا
فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة
كذا في القنية اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة
وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد مني وان ادعى انه غصب مني
هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي
يامر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضي له بالملك كذا في المحيط رجل في يده دار اشتراها رجل
من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه
بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس على العبد سبيل
فان جاء صاحب اليد واستحق الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة

فالمشتري يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت
الى يد المشتري بسبب من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا
في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها كالمغصوب
كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فابقت فجاء
صاحب اليد وضمن المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عاد من الاباق على ملك الغاصب
وهو المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم لمشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية
عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى البيع والشراء رجل اشترى من آخر دارا بالعبد والدار
في يدي غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يتفق له بشيء
او طلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما ثم
البائع رد العبد على المشتري ثم وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب
فالفسخ ماض فيه لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع
سيظهران كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر هنا
انه لا يؤمر كذا في المحيط في الفصل الخامس من دعوى البيع والشراء ارض في يد رجل
ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف
وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض
ملكه هل تسمع كذا في الخلاصة في فصل دعوى الصلح والاقرار سئل نجم الدين النسفي
عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه ليس
ليست بملكي وانا فيها وقف على كذا وانا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال
ولم يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي ليكون في يده
الى ان يقيم البينة على ما قال كان ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البينة من المدعى عليه
على مقالته ولا ان يامر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي فانما على المدعي اقامة البينة على
دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة لانه متولي في زعمه والمتولي
خصم لمن يدعي الملك لنفسه في الوقف كذا في المحيط في المتفرق رجل في يده دار ادعاها
رجل انها داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم وادعى الذي في يده انها داره اشتراها
من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يده فان انكر انكار المقالة وشهد
على اقرارهما شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت
الشهود عليهما فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة قال هشام سألت
محمدا عن رجل في يده دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه
اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى ان له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى
المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم لكني ادع الدار في يده استحسانا واخذ
منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان حضر بينة والا قضيت عليه كذا في المحيط في المتفرق

ودعوى الملكية على الوقف تسمع

رجلا ادعى

رجلا ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر المدعى عليه
ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لي وانا كنت اودعتك فيردونهما على يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدا في اليمين
بالمدعى عليه كذا في الذخيرة في كتاب الرقيات ابن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل ادعى
عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غائبا وان فلانا
اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق
الشهود وقد اقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة او صدقة او شراء منه
قال محمد لا يستحق بذلك شيئا حتى يقيم البينة على هبة او قبض او شراء بثمن معلوم فاذا
اقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود
ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي
قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد اقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق
المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة او قبض او ما اشبه ذلك كذا في المحيط رجل ادعى عبدا
في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض
الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد
ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه
زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف برد الثمن وان نكل البائع عن
اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيدا المولد فشهدوا
الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذه
والاول سواء في القياس الا اني استحسن ان اشهدوا الى معروف له اجيزه وكذلك في الامة
كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه
وسمياه ووصفاه وقالا اراناه بعينه وسمى لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل
انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما كذا في المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف ادعى
على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها
او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان
صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعي قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي وبعد ذلك ان
ادعى صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر له بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا شيء له
كذا في الذخيرة واذا قال المدعى عليه بهذه الضيعة ليست في يدي والمدعي اراد ان يحلفه
على البداية ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بانه ما هي ملك
هذا المدعي حتى يصير مقرا بالملك واذا صار مقرا له بالملك امره بترك التعرض له كذا
في المحيط وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل واقبضه او ضيعة ولم يحدد ذلك
فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه

باقراره وان اقر بالشراء او اختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه
لا بل هذه حدودها والتي اقر بها للمدعى عليه اتكل لا ارجع ليس للمشتري شهود تعرف حدوده
فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا
ان اتفقا على حدود واتفقا ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون
الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع وان تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى يسالا
القاضي فان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال للبائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب البائع
نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك فيتانى فان كان للمشتري حجة يثبت بها دعواه والا
نقض البيع وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت
الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع
ذلك ويأخذه بتسليمه الى المشتري فان اختلفا في الحدود وتحالفا وتناقضا البيع الا
ان يأتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي يدعي فان اتى على ذلك ببينة الزم
القاضي البيع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد
قبل هذا بتاريخ ثلثة اشهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه
فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني كنت بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلثة اشهر
وصدقت المرأة المدعى عليه في ذلك وقالت كنت اشتريت هذه الدار من هذا
المدعى عليه قبل هذا بثلثة اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل
القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو اقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت
بينتها وتقضى بالدار لها وان اقر الزوج لها بذلك كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الليث
رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها
وشهد الشهود بوقفيته جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة رجل زوج ابنته رجلا
وسمى لها منزلا وباعها منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثتها ان اباهم باع
هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان
ان يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا يقبل شهادة الورثة على ذلك
كذا في المحيط مدركة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت
امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن
بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضي خان اذا
اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه
البينة ان هذا القاضي قضى له بالبراءة من هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت
على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط امرأة مع رجل في بيته يطأها ولها منه
اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه

يلزم اقراره

يلزم اقراره وان لم يكن بينهما ولد كان القول لها ان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى
قاضي خان ولو ان رجلا ادعى نصف دار وقضي له بها او ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان
كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى تقضى بالدار بين
اخويه نصفين وان لم يقبض الاول ما ادعى تقضى بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط رجل
مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام على ذلك
بينة وادعى الاخر على ذلك الرجل بعينه ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه
واقام على ذلك بينة وتصادقا على انه ليس للاب عليه الا الف يقضى لكل واحد منهما
بخمسمائة وان استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الاخر فيها كذا في الذخيرة المحبوس
بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة
رب الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد في السجن لبينة رب الدين كذا في المحيط

كتاب الاقرار

وهذا الكتاب يشتمل على ابواب **الباب الاول في بيان معناه** شرعا وركنه وشرط
جوازه وحكمه الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي واما ركنه
فقوله لفلان علي كذا وما شبهه لانه يقوم ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح بشرط
الخيار فيه بان اقر بدين او بعين على انه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له
والمال لازم كذا في محيط السرخسي واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية
فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ
في حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتاخر اقراره بالمال الى ما بعد
العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطي
امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا لو اقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف
ما لو اقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى
لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر لانه يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق وشرط
جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين
في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان المقر بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له
فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او استاجر منه شيئا او اشترى منه
عبدا بالف او غصب منه كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان
كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته كذا في الكافي ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر
للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه
والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية

وانما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بالملكية للمقر له بنفس الاقرار
ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد
المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار
انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بارد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره
لا يعمل رده كما اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت
منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بالثمن لانه جحد البيع
بعد تمامه وجحود احد المتعاقدين لا يعمل حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع
وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء لان الفسخ تم بجحودهما ثم في
كل موضع يبطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان
ياخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون

رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق في انها وديعة
الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال
معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط
ولو قال له عندي مائة درهم قرضا او بضاعة قرضا او مضاربة قرضا او قال وديعة قرضا او
وديعة دينا فهو قرض ودين كذا في محيط السرخسي رجل قال لفلان علي الف درهم عارية كان اقرارا
بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه يكون قرضا
كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي اذا قال مرا بفلان ده درم واين است
قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او بطلب فيه او وفيه او هو دين او واجب وحق لازم كذا
في الظهيرية ولو قال له الف درهم في مالي او في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا
فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر له الغائب ماله وقال المقر له ملك الالف هذه فهل
يكون ردا للاقرار قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى
الالف بعينها ابطال الاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون
هذا منه دعوى القسمة فاذا حلف الاخر ولم يثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله
ولو عين المقر الغائب ماله وانكره المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي ولو قال له من مالي الف
درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان
اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط ولو قال له في مالي الف درهم
لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط امرأة قالت لزوجها مهر جه را بجه با تست
از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا افتى الصدر الشهيد وقيل يكون اقرارا كذا
في الخلاصة لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال لملكه في ملكه
او في ملكه او بميراثه او بحقه او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي ولو قال في الثوب

والدابة عارية عندي بحق لفلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي
لفلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالوديعة بحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم
عندي عارية بحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط ولو قال عارية عندي على يدي فلان
او قال لفلان علي الف لحصته او لشركته او بشركته او من شركته او لاجره او باجره او من
اجره او من بضاعته او ببضاعته فهو اقرار كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان علي كر حنطة
من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن زرعه ذلك وجب عليه هذا او قال له علي مائة درهم من ثمن
بيع او ببيع او لبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة
او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء وفي فتاوى ابي الليث ابن جبر فلان را
وديعة است يكون اقرارا ولو قال ابن جبر از فلان است فهذا اقرار كذا في الظهيرية رجل قال
لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه
لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار
لولدي الاصاغر وله ولدان فهو اقرار وهي ثلثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان
هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال اقبضني
الالف التي لي عليك فقال نعم فهذا اقرار بها وكذا لو قال ساعطيكها او غدا اعطيكها
او سوف اعطيكها وكذا لو قال اقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها او لم يقل اقعد ولكن
قال اتزنها او انتقدها او خذها بخلاف ما لو قال اتزن او انتقد او خذ فهذا لا يكون اقرارا
هكذا في المبسوط ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهياة او ميسرة اليوم او قال
ما اكثر ما تتقاضى بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي ولو قال ليست اليوم عندي او
اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او ابرئني منها او قال والله لا اقضيكها
او لا ازنها لك اليوم ولا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي
فهذا اقرار هكذا في المبسوط واذا قال اقبضني الكر الذي لي عليك فقال ذلك اليه ارسل
غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا
من يتزنه او ارسل وكيلا اعطيه اياه او قال ارسل من يقبضه او قال حتى ياخذه مني فهذا كله
اقرار كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك وكذا
لو قال المدعي على اخر عني دعواك شهرا او قال للاخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر
عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك
فليس باقرار كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل قال لاخر
اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني التي كذا في المحيط ولو قال
اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او سوف تاخذها لم يكن اقرارا لانه هناك قد يكون
استهزاء واستخفافا به ولو قال اتزنها ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه

وانا هو على البزرية والبزرية تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي وفي النوازل اذا قال
المدعى عليه كيسه بدوز قبض كن لا يكون اقرارا كذا قوله بكير لا يكون اقرارا لان هذه
الالفاظ تذكر للاستهزاء وكذلك بكير بشو بكير اذا لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوز بشو
بفتح الزاء قبض كن شو بفتح النون بكير بشو بفتح الزاء فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار
لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا يصح للابتداء فيجعل لذلك مربوطا كذا في
المحيط ولو قال اقتض المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعونني فقال احتل عليها بعضهم من
شئت منهم وابتغ برجل منهم اضمنها او احتال بها علي فهذا كله اقرار ولو قال قبضتها
فهذا اقرار ولو قال ابرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها لك وكذلك لو قال قد وهبتها
لي تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد احللتني بها كذا في المبسوط واذا قال اوفيتكها
فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي
سوكند خور كه اين مال بتو نرسانيده ام او قال سوكند خور كه اين مال بتو نرسيده است
فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكى فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط ولو قال
ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو قال
صالحتك من حقك يكون اقرارا او البيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا
في محيط السرخسي ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأ منها او اتركها او سلم لي او اعطها لي
فهذا اقرار له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم تتعين منها لفظ الصلح
تستعمل للصلح وفيه في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ لم يذكر بدلا لا يكون اقرارا
ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا والاخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل
ثم قال الاخر سلم لي شراءها بالف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل رجل
قال لي عليك الف فقال ولي عليك مثلها او قال الاخر طلقت امرأتك او اعتقت امتك
او عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت امتك او عبدك عن ابن سماعة
عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون
حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال
لي عليك الف مثلها فالظاهر انه على الخلاف واذا قال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا
غلامك هل يكون اقرارا ان ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر انه على الخلاف ولو قال ذلك
الغير وانت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال
الرجل لغيره انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في المحيط واذا قال
بالفارسية مرا از تو چيزى مى بايد وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چيزى
مى بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون
هذا على قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله له بالعربية ولو قال مرا

از تو چيزى

از تو چيزى مى بايد فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة
وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلانة ثم قال قتلت ابن فلانة يكون هذا اقرارا بقتل
ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا
هكذا او قال قتلته عدوى فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله انه لم يقر بالعمد ولو قال المقدور
كائن لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قبضتك مائة
بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قبضتك
خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد
اخذت منها شيئا فهذا اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنتها او متى حلها او ما ضربها او قد برئت
منها او قد ورثتها ابيك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير
كان ذلك عليه لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون
مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا هكذا
في المبسوط في باب اقرار الرجل في غيبته واذا ادعى بعض الورثة دينا على الميت فقال
المدعى عليه در دست من از تركه چيزى نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط
ولو ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي تو اجر اين زمينى وبكر است
فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية رجل ادعى على رجل انه قبض منه كذا درهما
بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي اجنبي بامرك
فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة اذا ادعى على اخر عشرة دراهم فقال
المدعى عليه ازين جمله جز بنج درم دارنيست فهذا اقرار بالعشرة وكذا لو قال ازين
جمله بنج درم باقيست ولو قال بنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة كذا
في الظهيرية في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما
خمسمائة منها فلا اعرفها فهذا اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار
كذا في المحيط قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او
يقينا او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا ويقينا
يقينا او قال البر او برا او قال بكرا اغير منضم الى الحق او اليقين او الصدق لا يكون اقرارا
في المتفرقات هكذا في الكافي ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث انه صدقه في الدنانير
صح اقراره بالدنانير وانه كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية ولو قال لغيره
اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك
او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بالخلاف واذا قال لا اعود
حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصب الا هذه

الا هذه

لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا

لو قال المقدور كائن

كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك سوى هذه المائة او غير هذه المائة وكذلك لو قال
لم اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل هذه المائة
شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك
كذا في المحيط ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا
بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفى الاقل مطلقا
وقيل يكون اقرارا بالمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لآخر ان لك علي مائة درهم فهذا
اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشيء كذا في المبسوط ولو ان رجلا قال
لغيره اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين
بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم او في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة ومحمد هذا كله باطل وقال ابو يوسف هو اقرار صحيح واجمعوا
على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك فاقرار
صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما
حسبت او فيما ارى او فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط ولو قال له علي فلان الف درهم
في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان
اقرارا ولو قال في علم فلان او بقول فلان لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له علي الف
درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابي او بكتاب فلان كان باطلا ولو قال
في صكي او بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب
او بكتاب لو قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا
هكذا في المحيط ولو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه كان ذلك كله اقرارا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال
وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه
الالف كذا في خزانة المفتين ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في قضاء
فلان الفقيه او بفتياه او في فتواه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه
المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى عليه لزمه المال وان تصادقا
على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال لفلان علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شيء
كذا في المبسوط اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف ان شاء الله قال ابو حنيفة الاقرار باطل
وهذا استحسان كذا في المحيط ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء كذا في
الخلاصة ولو كتب عليه ذكر حق لفلان علي كذا واجله الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق
فهو ولي ما فيه ان شاء الله لا يلزمه ما في الصك في قول ابي حنيفة قياسا وعندهما يلزمه استحسانا
هكذا في المبسوط ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله فالاقرار باطل عند محمد والاستثناء

صحيح

صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي اذا قال لفلان علي الف درهم
ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان
دخلت الدار وامطرت السماء وهبت الريح وان قضى الله او اراده او رضيه او احبه او
قدره او يسره او ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا
في التبيين ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل
سواء بدا له او مات قبل ان يبدو له او يرى غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حملت متاعي
الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جائز والمال واجب
وكذلك لو قال لك علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استئجار كذا في المبسوط
ولو قال اشهدوا ان له علي الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش وكذا لو قال
علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى كذا في التبيين
وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فله علي الف درهم فهذا
باطل ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له علي
الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه
او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المال المقر لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط
رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم
قال قوله نعم اقرار بالملك وكذا قوله ادفع الي غلة عبدي او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم
فهذا اقرار بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال افتح باب داري هذه او جصص
داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في
جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية لو قال لي عليك الف درهم فقال نعم يكون اقرارا
وكذا الثوب في يده فقال وهبه لي فلان فقال نعم او قال صدق او قال اجل او قال ذلك
بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومأ برأسه نعم
لا يكون اقرارا كذا في التبيين ولو قال لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره
ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا ان عليك الف درهم او اعلم فلانا
او اشهد له عليك بالف درهم او قل له فقال نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط لو قال
لآخر لا تشهد لفلان علي بالف شاهية لا يكون اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبره بان له علي الفا او قال لا تقل ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو
قال ابتداء لا تخبره ان له علي الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن الكرخي
انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما
كذا في محيط السرخسي ولو قال اكتمها اني طلقتها او اكتمها طلاقي اياها فهذا اقرار
بخلاف قوله لا تخبرها اني طلقتها ولو قال اكتمها طلاقها لا يكون طلاقا كذا في
الذخيرة اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا اقرار

صحيح

ما ان حضر فلان ليأخذ ما في المنزل فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم
اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما تملكته بعد ذلك
فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فيقضي للمقر له كذا في
المحيط رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا اقرار كذا في الخلاصة ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز
الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين
فهو لفلان وقال انا اجيره فيه فهو جائز وما كان في يده يوم بعد من شيء فهو لفلان كله
لا حق للاجير فيه غير ان ما استهلك الطعام والكسوة ما جعلها للاجير ولو قال اقر
الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة من وقت
اقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول
في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد
اقراره فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان
ما في يده من تجارة او مال وفي يده صكوك لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو
لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور
والمملوك اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفروش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه
من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت
الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل الى منزله
يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية رجل اقر في صحة بدنه
وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه بكل شيء علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يحل لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين
الله تعالى وهو تركة المتوفي واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار
وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة اذا قال لامرأته هذا البيت
وما اغلق عليه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار
بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كأنه قال بعتك البيت بحقوقه ولو
انفقت مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر قائم
بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك

دراهم ودنانير فهي في سعة ان تنفذ ذلك من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح قبل الاستهلاك
بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة واذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء
دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط بارضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية
بالآجر واذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع
رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في
المبسوط ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضي له بما تحته من الارض كذا في الظهيرية
واذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض
ولم يذكر مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع الى انه يدخل ما بازائها حتى لو قلعت
الشجرة ونبتت في موضع قلعها اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبار التي هي شبه الجذع اما موضع ما يتشعب من العروق
الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تحيى
تلك النخلة بدونها فان زادت على ذلك لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار ما يأخذ ظل النخلة
من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ
النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير المقر له
بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة
ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبناء
ولو قال هذه الارض لفلان ونخيلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخيلها فان الارض مع
النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان وثمرتها لي فان النخيل مع الثمرة
لفلان كذا في المحيط رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها
ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء وبعده يقبل بينته ولو كان في الارض شجر ونخيل
فكذلك الا انه لو اقام البينة ان الشجرة لي لا تقبل بينته الا ان يقول بغرس الارض له وشجرها
لي فحينئذ لا يقضي بالشجرة للمقر له كذا في الواقعات الحسامية عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان
فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن
اقر بحجلة فله العيدان والكسوة كذا في الكافي دار في يده قال هذه الدار لفلان الا
بيتا معلوما او جزءا شائعا فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا لي
فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي
ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها
لفلان والثمرة لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان

الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف
لفلان الا حليته فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي وهذه الحلقة لفلان الا فصها
فانه لي كذا في المبسوط وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال كذا في الكافي ولو قال
بناء هذه الدار لي وارضها لفلان او ارضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والارض للمقر له
ولو قال ارضها لي وبناؤها لفلان كان الارض له وبناؤها لفلان ولو قال ارضها لفلان وبناؤها
لآخر كان الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر كان كما قال
هكذا في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة لي
وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له
الكل لي فالقول لما اقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع
والدفع الى المقر له فان كان في النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا
كله قول الامام وابي يوسف كذا في الذخيرة اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية
لفلان والولد لي فهو كما قال وعلى هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجذوذة من الاشجار
كذا في المبسوط في باب الاقرار ببعض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار ولو
كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان
وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال هذا الكيس لفلان
فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك
اذا قال هذه القوصرة لفلان يقر للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان
وهو دن فيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي او قال هذا الجراب لفلان
وفيه دقيق او قال هذه الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب او نفس
الجوالق صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويعاملون به ولو قال زق سمن قال
هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان
ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة هذا القباء
لفلان فالقباء كله لفلان او قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عند محمد اذا قال هذه
الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر ولم يكن له الا الراوية كذا في المحيط ولو قال هذه الحنطة
لفلان من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا
الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال هذا السمن
الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك السمن او الجبن
فهذا اقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان وكذلك الاولاد وسائر الحيوانات كلها ما خلا
الرقيق كذا في المحيط ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر له انها له وقال المقر كان ذلك لي وانما استعنت بك
ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر كذا في الكافي ولو قال الدقيق هذا من طحين فلان لا يكون

اقرارا

اقرارا كذا في الخلاصة ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهما ولو قال غصبت
عبدا وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجها او كذا
لو قال كذا وكذا نحو ان يقول غصبته فرسا بلجامها عبدا بمنديله فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال
كذا في كذا نحو ان يقول غصبته عبد الجارية وكذلك لو قال كذا او عليه كذا نحو ان يقول غصبته دابة
وعليها سرجها او قال كذا في كذا بان قال غصبته منديلا مع غلامه سرجا وانه كان اقرارا
بالغصب في الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبته اكافا على حمار ولو قال كذا في كذا
فان كان الثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعاما في سفينة وما اشبه ذلك
وكذلك تمرا في قوصرة او حنطة في جوالق وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك
درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما يكون للاول وسطا نحو ان يقول غصبتك ثوبا
في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول ابي يوسف وهو قول الامام ويلزمه في قول
محمد احد عشر ثوبا كذا في المبسوط ولو قال غصبت كرباسا في عشرة اثواب حرير عند محمد
يلزمه الاول كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما
في سفينة فيكون اقرارا بالغصب في البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت
لا يدخل في ضمانه في قول الامام وابي يوسف الاخر وان قال لم احول الطعام من موضعه لم يصدق
في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكافي اذا
قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فان قال عنيت بفي مع او قال عنيت الواو فعليه
عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا
وكذلك اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط ولو قال له علي درهم في
قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم
وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية
البيان ولو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول
عنيت الى البر فيلزمانه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي
يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم اسلمها اليه
فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح موصولا الا ان يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه
فلما اخرج لا يعد ربما ثبت ما تصادقا وان جحده كان للمقر ان يحلفه فان حلف كان له ان يأخذ
المقر بخمسة دراهم كما اقر به كذا في المبسوط ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه
الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي لو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزماه كذا في
نهاية البيان شرح الهداية لو قال علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم
فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمى احدهما
دينارا او قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال درهم
ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد ولو قال

دراهم ثم درهم لزمه ثلثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة ولو قال علي درهم وعلي
درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم كذا في
غاية البيان شرح الهداية ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل
درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه
الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل
درهم هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة
دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة رجل قال لفلان علي
ثوب ودرهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان. الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان
يكتب على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الحجر لا يتبين وان
استشهد عليه ومعنى قوله استشهد ان يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا او لم يقرأ عليهم لكن
اما ان قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة
ومنها ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه على وجوه منها كتاب الرسالة وهو ان يكتب
على ما هو المعهود والرسم ثم بالعنوان ويبين المقصود فيكتب ان لك علي الف درهم
من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف
ان الشاهد ما كتب اشهد علي بذلك او لم يشهد هكذا في المحيط ولو كتب رسالة من فلان
الى فلان اما بعد فانك كتبت الي ان ضمنت لك عن فلان الف درهم عن ضمنت لك الفا
انما ضمنت لك خمسمائة وعند رجال تشهد الكتابة ثم جحد يشهد انه لك عليه لزمه وان لم يقل
لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا
في المبسوط ان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل
لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا علي بهذا المال كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا ان اشهدوا
بما كتب فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في المحيط السرخسي ومنها كتاب تذكرة صك اذا كتب الرجل
ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يجهم
يقرأ عليهم الصك ولم يقرأه عليه فهذا جائز ان كتبه بين ايديهم بيده او املاه على انسان
وان لم يحضروا الكتابة ولا املاه لم يجز شهادتهم كذا في المبسوط وان كتب الصك بنفسه
بين قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل
لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر به فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف
درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم
ولو انه كتب الصك وقرأ على الشهود وحل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل لهم
اشهدوا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان غير الكاتب قرأ عليهم الكتاب بين يدي الشهود

وقال

وقال الكاتب اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في
خزانة المفتين رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو كتب وقال للشهود اشهدوا
عليك بهذا المال فقال اختموا عليه ولو قالوا له نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا
وحل لهم ان يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف
درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط
بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي
طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا
للتعليق كذا في الخلاصة رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال اشهد عليك بهذا المال الذي
في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان ومنها كتاب
حساب وهو ما يكتبه التجار في صفاتحهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط لو كتب في صحيفة
حسابه ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك واقر هو عند الحاكم به لم يلزمه
الا ان يقول اشهدوا علي به كذا في المبسوط ومن المشايخ من قال اذا كان في روزنامجة
ان لفلان علي كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط ولو قال
وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في كتابي او في حسابي او بخطي او قال
كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية وجماعة من ائمة بلخ قالوا
في يادكار الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع
وجدت في يادكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا
ملزما اياه كذا في المبسوط والظهيرية خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن
معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف
كذا في الذخيرة لو ادعى رجل مالا فانكر المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخط
فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في تكرار الاقرار

رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد
شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف
اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى
سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في مجلس آخر ان عليه
لفلان الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المال الاول في قولهم سواء
اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه
بالمال صكا ان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك
بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف

شهادة الصكاك على المال الذي كتبه

خط الصراف والبياع والسمسار حجة

السبب

وان لم يقيد بمكان ذلك اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا ان اقر اولا
عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة وكذا لو اقر اولا عند
القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر
بالف وادعى الطالب انه مالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقرار عند القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد
على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان
اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على
قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول الامام والظاهر ان عنده
يكون المال واحدا ايضا هكذا في فتاوى قاضي خان ولو اشهد على اقراره الاول شاهدين
واشهد على اقراره الثاني في موطن اخر شاهدين فعند ابي يوسف ومحمد المال واحد سواء
شهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين او غيرهما وعند الامام ان اشهد الشاهدين
الاولين فالمال واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف
وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي وان كان الاقراران في موطن واحد فعند
ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا بكل حال وعند الامام ان اشهد على الاقرار الاول شاهدين
ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس
على قوله ان يكون المال مختلفا وفي الاستحسان المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في
شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء
بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدرى ان كان ذلك في موطن او في موطنين وغير
الشهود ذلك لهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضي خان وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف
بصك قد كتبت عليه وكتب فيه انه لا شيء عليه غيرها وكانت المائة الدينار في
صك وكتب فيه انه لا شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله واحد كذا
في المحيط ان شهد شاهدان انه على الف سود وشهد اخران على الف بيض فهما مالان ولو اقر
بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر
في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول الامام وابي يوسف
كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه
لرجل بالف درهم الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف
الاجلين كذا في المحيط ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد الفلان وسمى او لم يسم وقال
ابن فلان او اخته وسماه او لم يسمه ثم اقر بذلك مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين
او ابنين او اخوين فهذا الاقرار بقتل عبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون المطلوب

سمى اسمين مختلفين فحينئذ يلزمه اثنان قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي يجوز
ان يكون هذه المسائل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون على الاتفاق اذا كان في موضع واحد
الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين والله اعلم

الباب الرابع في بيان ما يصح من الاقرار وما لا يصح

ومن يصح منه الاقرار من اقر لحمل او بحمل وبين سببا صالحا صح الاقرار والا لا ان المقر بحمل
او حمل شاة رجل صح اقراره ولزمه وان اقر لحمل فلانة بالف درهم فهذا على ثلاثة اوجه
احدها ان يبين سببا صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا
الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار بان
وضعته لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث والموصي وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم
بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته
ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما
فان كانا احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثاني ان يبين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني
الف درهم او باع منه شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء والثالث
ان يبهم الاقرار فانه لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي وان اقر الرجل
لصبي صغير لا يتكلم لقيطا او غير لقيط بدين مائة درهم فهذا لازم وكذلك لو قال اقرضني
الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يعقل فالمال لازم وعلى هذا لو قال اودعني
هذا العبد او اعارنيه او اجرنيه او اقر بذلك لمجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب
باطل كذا في المبسوط وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا
ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبالغ لا يضمن وفي كل موضع لو
اقر به للبالغ كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر للصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة ولو اقر انه
كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان
يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة عليه عند الامام ومحمد وعلى قول ابي يوسف وان لم يقبل
عنه وليه وان خاطبه فضولي بالتصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة
موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه
هكذا في المحيط ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز
على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط اذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل
يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره
بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعين سلعة باعها
جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته

اقرار السكران

اقرار الاخرس

اقرار العبد التاجر

بان ورثه من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة اقرار الصبي
المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي
واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة حقا لله تعالى والردة بمنزلة سائر
التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصاحي كذا في الكافي واقرار الاخرس اذا كان
يكتب او يعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي ولو اقر الحر
لعبد تاجر او محجور عليه بدين او غيره او بولاء اخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك
ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد انها لغيره وان كان مأذونا جاز اقراره وان كان محجورا
عليه فاقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط ان اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفى
احدهما لم يكن للاخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثله القطع كان اقراره
باطلا في حق المولى كذا في الحاوي واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعة او غصب
او بيع او اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وبما في يده وان اقر لمولاه بدين عليه
او وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي
بجناية ليس فيها قصاص وان اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذا اذا اقر
على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر كذا في المبسوط ولو اقر
بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي ولا يجوز اقراره
بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا يعتق عبد له ولا بمكاتبة ولا تدبير واذا
اقر بنكاح امرأة جاز اقراره عند ان المولى له ان يفرق بينهما كذا في المبسوط واقرار
العبد التاجر بالطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق
بمنزلة الحر فاقراره انه ذو زوج كذا في المحيط ولو اقر العبد التاجر انه افتض امرأة
باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويلزمه ذلك في قول ابي
يوسف ولو اقر بتزوجها وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحدة منهما في قول ابي حنيفة
ومحمد حتى يعتق وقال ابو يوسف في الحرة كذلك الجواب فاما اذا كانت امة فان
كان المولى زوجها لم يلزمه شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر
في الحال وان كانت الامة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق كذا في المبسوط ولو اقر
بافتضاض الامة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فيؤاخذ للحال كذا في محيط
السرخسي ولو اقر انه وطئ صبية بعذرة فاذهب عذرتها فافضاها لم يلزمه شيء
حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وفي نسخ ابي حفص قال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها
فافضاها بغير اذن مولاها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ان كان البول لا
يستمسك قال في نسخ ابي سليمان يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق
في الافضاء وفي نسخ ابي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكون

دينا عليه

اقرار المكاتب

دينا عليه وما ذكره في نسخ ابي سليمان اشبه بالصواب هكذا في المبسوط واذا كان
العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاقر العبد بدين لزمه في حصة الآذن وجميع
ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقرار هذا في حصة الذي اذن له وجميع ما لهذا
العبد من ماله فدينه اولى به واذا قضي الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم به
بتمييز تجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن له قبل قضاء الدين
ولو اقر لهذا العبد بدين فهو بين المولين ولا يستحق احدهما المال كله بالاذن كذا في
الحاوي واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او لعبد من ثمن بيع او قرض او غصب فهو لازم
فان عجز لم يبطل ذلك عنه واقرار المكاتب بالحدود جائز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه الا
على قول ابي يوسف اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك لو اقر انه افتض امرأة باصبعه حرة
او امة او صبية فهذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الاقرار بالجناية
واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قول ابي حنيفة
وجاز في قول محمد واذا قضي عليه بارش جناية خطأ بعد ما اقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه
ما بقي عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لازم بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضى به عليه
كذا في المبسوط اذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او
طلاق او نسب او قذف او زنى فهو كله سواء جائز عليه والحجر على الحر باطل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال الحجر جائز وهو قول محمد وقالا لا يجوز اقراره بدين
ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز كذا في الحاوي

الباب الخامس في الاقرار بالمجهول وعلى المجهول

وبالمجهول او بالمبهم لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال علي الف
درهم لواحد من الناس او لم تتفاحش بان قال علي الف لاحد هذين هكذا ذكره شمس الائمة
وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش
جاز وفي مثله يؤمر بالتذكر ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر
واصطلحا بينهما امكن وعدا بهما فيصح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين لو قال
لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دراهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب
هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على
البيان ولهما ان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله
ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدا او لكل واحد
منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له
ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين في الكل

جملة

بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا ونكل لهما او على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا
على حدة فاما ان حلف لهما برئ عن دعوى كل واحد منهما فان اراد ان يصطلحا فيأخذا العبد
منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف عن هذا
وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي
مائة دينار او لفلان فالالف للاول وللاخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان
على مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير فالدنانير للاول ثابتة ولا شيء للاخرين
ولكن لكل واحد منهما ان يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي مائة درهم
ولفلان او لفلان فللاول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الاخرين
عليه ان لا يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان علي مائة درهم او لفلان ولفلان فالنصف
للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان علي مائة درهم
ولفلان او فلان ولفلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا ان يصطلحا
كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان ففي قول ابي يوسف هذا مشكل
قوله لفلان او لفلان وفي قول محمد الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط لو كان المقر له
مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في التبيين لو قال علي عشرة او على عبدي
فلان وليس على عبده دين لزم احدهما وعليه ان يبين وان كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه
فان تعين دينه يوما من دهره لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح
بالمجهول كذا في المحيط ان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ما له قيمة فان بين غير ذلك يكون
رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا ان قال لفلان على حق كذا
في الهداية اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا
لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على
عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف
ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق
كذا في الذخيرة ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او في هذه فادعى الطالب حقا في الامة
حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيهما ولا في العبد فان ادعى فيهما حقا بطل فيه من احدهما
وكذلك ان ادعى احدهما كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين
فانه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فان بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما
اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه
لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وان كذبه
فيما بين وادعى شيئا اخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في
المحيط واذا بين ما ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سواء بين ما يقصد
بالغصب بان قال غصبته منه امرأته او ولده الصغير او لا بان قال غصبت منه كذا او ترابا

اوجبة حنطة او السمسم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم على يصدق المقر فيما بين
ان بين ما يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد الا انه ليس
مال متقوم اختلف فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان
يبين شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية واذا اقر
ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به من شيء لم يصدق فيه بعد ان يكون مما
يقصد به الايداع واذا ادعى المقر له شيئا اخر غير الذي بين وكذلك لو اقر بثوب وديعة
وجاء به معيبا واقر انه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه واذا انكر صاحبه ان يكون
استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره
ويؤمر بالبيان واذا بين وقال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد او وسط او رديء صدقه
المقر له في ذلك اخذ ذلك وان كذبه فيما بين وادعى عليه عبدا اخر كان القول قول المقر في تعيين
فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر به المقر له هذا اذا كان العبد قائما فان كان مستهلكا
فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة واذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا
صح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في المحيط لو اقر انه غصب دارا فالقول قوله انها
هي هذه وانها في بلد اخر ولو قال هي الدار التي في يدي هذا الرجل الذي في يديه الدار ينكر
ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول
وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي ولو قال غصبته هذه الامة
او هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شئت واحلف على
الاخر فاذا اقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وصدق المقر له في ذلك حين ادعاهما
جميعا فيأخذ المقر له ذلك والذي عينه ويبقى دعواه الاخر فيكون القول قول المقر مع يمينه
وان ادعى المقر له احدهما بعينه لم يستحق ذلك الا ان زعم المقر ان المغصوب هو الاخر فيعتبر
دعوى المقر له للاخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط لو قال علي قفيز
حنطة فهو قفيز البلد وكذلك الاوقار والامنان ولو قال لفلان علي مائة درهم فهو على وزن
بلده ان كان على سبعة فسبعة ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم
مثاقيل او مائة درهم وزن خمسة فيكون على ما قال وان كان اقراره بالكوفة فالمتعارف
بينها الدراهم وزن سبعة وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد منها بعينه غالبا
ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى اقلها ولو قال له على
درهم صغير او قال دريهم او دنيير او قفيز او درهم كبير فكله على التمام الا اذا بين موصولا
كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية
لكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان على كر حنطة موصلية فعليه حنطة
موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط ولو قال على دراهم فعليه ثلثة دراهم وكذلك لو قال
على دريهمات فعليه ثلثة دراهم كذا في المبسوط ولو قال له على دراهم كثيرة لزمه عشرة

دراهم او دنانير ففي قياس قول الامام وحده يلزمه مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في
محيط السرخسي. اذا قال علي ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما
يلزمه ما يساوي مائتي درهم. فان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف
الى ادنى نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمس وعشرون من الابل والثلثون
من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين. ولو قال لفلان علي
اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان. ولو قال لفلان علي اكثر من الدراهم او اكثر
من دراهم فعليه ثلثة دراهم كذا في خزانة المفتين. روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا
قال له علي دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية
عشر درهما وكذا اذا عكس بان قال علي دراهم مضاعفة اضعافا كذا في التبيين. ولو قال له
من عشرة دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي. ولو قال كذا
درهما فدرهم كذا في الكنز والهداية وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان
كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيخان. لو قال كذا
كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا الدنانير
والمكيل والموزون. ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر ولو قال كذا كذا درهما وكذا
كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر مختوما ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل
واحد نصف احد عشر كذا في فتاوى قاضيخان. ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وان ثلث
بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف كذا في الهداية. ولو خمس بالواو يجب
ان يزاد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة الف ولو سبع يزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد
عليه معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين وهذا كله
اذا ذكر الدراهم بالنصب فان ذكر بالخفض بان قال كذا درهم روي عن محمد انه يلزمه مائة درهم
كذا في محيط السرخسي. ولو قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير
الا انه لا يصدق في اقل من درهم. ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وعلى هذا قول ابي يوسف ومحمد فان قال من الدنانير فالمقدر فيها بالعشرين وفي الابل
بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب هكذا في الكافي. وعن الامام انه لا يصدق
في اقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين. وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
من قول الامام انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم
كذا في فتاوى قاضيخان. هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق
في كل جنس ذكر كذا في العناية. ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلثة من نصاب ما سماه حتى لو قال
من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي. ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا
يلزمه مائتان. ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول الامام الا ان يقر
بالكثير من ذلك بما اقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة

الفقير يستعظم القليل

وقال محمد

وقال محمد يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال الوف دراهم فثلثة آلاف ولو قال
الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط. وفي المنتقى
لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة. ولو قال علي مال قليل
لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال له علي زهاء الف درهم او عظم الف
درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا في الغصب
والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة. عن محمد اذا قال لفلان
علي عشرات فعليه ثلثون. ولو قال عشر آلاف فعليه اربعة آلاف ولو قال عشر دراهم فعليه درهمان
ولو قال عشر درهمين فعليه اربعة كذا في الحاوي. ولو قال حنطة كثيرة فعندهما عليه خمسة
اوسق وقيل على قول الامام يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع
وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن
ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة كذا في
فتاوى قاضيخان. لو قال علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره
باقل من درهم جاز كذا في التبيين. ولو قال علي بضع وخمسون درهما فالبضع ثلثة فصاعدا
وليس له ان ينقص من الثلثة كذا في محيط السرخسي. ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة دراهم
عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار او مائة وقفيز من حنطة فذكر شيئا من الكيل او الوزن
كذا في المبسوط. ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين
ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب
كذا في المحيط. لو قال علي مائتا مثقال ذهب وفضة وكذا حنطة وشعير فعليه من كل
واحد منهما النصف وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في
الحاوي. ولو قال مائة ودجاجة او قال مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في
بيان المائة قوله كذا في الذخيرة. ولو قال مائة وثلاثة اثواب فالكل من الثياب كذا في
المبسوط. اذا قال لفلان جزء من داري فاليه البيان وله ان يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب
والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط
واذا اقر لرجل بشاة في غنمه صح اقراره فان ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر
على ذلك اخذها وان ابى ذلك لم يأخذها الا بان يقيم البينة او بنكول المدعى عليه بعد استحلافه
فان ادعى المقر له شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة شاء من غنمه وان حلف المقر على
كلهن لم يقبل ذلك منه ويجبر على ان يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدة منها شاة منها
وقال لا ادري ايرجع المقر عن اقراره وجحده فهو شريك حتى اذا كانت الغنم عشرا فله عشر
كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان الولد بينهما
جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر اصلا جميع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى
اذا هلكت شاة منها اخذ بقدر نصيبه منها وهو العشر فان مات المقر فورثته في ذلك

بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل
الغنم كذا في المبسوط قال له علي دراهم في هذه العشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار
فهي من الكبار ووزن سبعة ولا يصدق انها من النقص وان كان فيها زيوف فقال هي
منها صدق كذا في محيط السرخسي ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فان طعامه لا يبلغ
كرا فهو له كله ولا يغرم الزيادة ويستحلف المقر ما استهلك من ذلك الطعام شيئا ولو
كان الطعام كرا او اقل فهو له كله وان كان ازيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط له علي ما
بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكافي ولو قال له علي من درهم الى
عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي ح وقالا يلزمه العشر كذا في الكافي
ولو قال له علي ما بين كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة وعند ابي ح ومحمد يلزمه الكران ولو قال
علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي ح يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما
يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه
الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول ابي ح ووقع في بعض نسخ ابي حفص يلزمه الدراهم
في هذا الفصل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي ح لكن الاصح هو الاول
ولو قال له علي كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط بشر عن ابي
يوسف اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة قال اليسر عليه شيء سواء
كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه
ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي ح درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان كذا في المحيط

الباب السادس في اقرار المريض وافعاله

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتين
حد مرض الموت تكلموا فيه والصحيح والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان
مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في المضمرات واقرار المريض
لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار
وبقي وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار
وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن
ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط
ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان
اقر لاخ وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار
وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضي
خان ولو كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم صار وارثا نحو ان اقر لامراته
ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعد ما مرض ثم نقض
الولاء ثم عقد ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد الاقرار جائز وقال ابو يوسف

حد مرض الموت

الاقرار باطل

الاقرار باطل قالوا ما قال محمد قياس وما قال ابو يوسف استحسان كذا في المحيط ولو ان
مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين
جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسئلة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه
وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز وان عتق المكاتب
قبل موت الاب لم يجز اقراره له كذا في المبسوط اقرار المكاتب المريض لابنه الحر بدين
ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين ومن المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاء بها
فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات في ذلك
المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط واذا اقر الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت امراته
قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فانه على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل
وعلى قوله الاخر يجوز واذا اقر المريض لامراته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون
ميراثها وليس احد منهم من ورثته فان اقراره جائز كذا في الذخيرة واذا اقر المريض لابنه بدين
ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فانه على قول ابي يوسف الاول لا يجوز
هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز كذا في المحيط ولو اقر لمهرها حبا بذمة على مهر مثلها فان زيادة
باطلة ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء
الصحة كذا في خزانة المفتين ولو اقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا
في المبسوط رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة
البينة ان المراة وهبت مهرها منه في حياته في صحة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره
كذا في الخلاصة ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وورثة
المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جائز في قوله الاخر
وهو قول محمد وكذلك لو اقر المريض بعبد في يديه انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان
وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وفي قوله الاخر
صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا
في فتاوى قاضي خان من يمرض يوما ويصح يوما ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين
فانه يفعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل
بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول
قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو ح لا يجوز اقرار
المريض لقاتله قالوا هذا اذا اثخنته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب اما اذا كان
لم تثخنه الجراحة وكان بحال يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك
على سبيل الغلبة ليصير وارثه في حكم المرض يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف

ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره

ودين الصحة مقدم على الوديعة التي توفي المريض

منها الهلاك على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق
الغلبة صح اقراره كذا في المحيط ولا يجوز اقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه
ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز ان كان
كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي اقرار المريض
بالدين لاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط ودين الصحة مقدم
على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضي اولا من التركة دين الصحة فان فضل شيء
يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة او بشاهدة القاضي فهما سواء كذا في
محيط السرخسي ودين الصحة مقدم على الوديعة التي توفي المريض هكذا في خزانة المفتين اشترى
شيئا في مرضه او استقرض او استأجر وعاين الشهود قبضه او تزوج امرأة على الف
وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض لا عن مال
ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان
قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر والاجرة يشاركونه
فيه كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان
ولا يبدأ باحدهما سواء وقع الاقرار معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا
على التفرق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ثم سكت يوما او اقل او اكثر ثم قال
للاخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في
مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين لغيره جاز وهو مصدق وكذا لو اقر في
صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها
اصدق واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة ولو اقر في
المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما سيان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين
فالاقرار بالوديعة اولى والبضاعة والمضاربة حكمهما حكم الوديعة سواء كذا في الحاوي
ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين
المريض كذا في خزانة المفتين ولو مرض وفي يده الف درهم وليس عليه دين في الصحة
واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده وديعة لفلان ثم اقر بدين الف
درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت
او قد ابرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل
حق الغريم الاخر بما قال الغريم الاول كذا في المبسوط ولو اقر المريض بدين الف درهم
ثم اقر بمضاربة بالف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل
اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط
ولو اقر المريض ان على ابيه دينا لفلان وفي يده دار ابيه وعلى المريض دين معروف
في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى فان فضل شيء كان في دين ابيه ولو اقر بذلك

في صحته بعد موت ابيه كان دين ابيه احق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي رجل قال
لفلان على ابي الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه
وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته احق
بهذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض
كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين رجل اقر في مرضه بارض في يده انها
وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه
تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث مريض اقر لوارثه
ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد اقرار الاجنبي بقدر نصيبه جائز ان تكاذبا في الشركة وصدقه الاجنبي فيقال يجب ان يكون
على الخلاف والاصح انه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي فان صدقهما المقر في نفي
الشركة وقالا لم يكن مشتركا ولكنا اقررت بالشركة كان باطلا في جميع الاقرار للاجنبي هكذا
في المحيط ولو اقر المريض ان لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان جاء بعد
الطالب ببينة وبين الثلث واستحق ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة
على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فاذا اقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى
اولى بما ترك كله كذا في الحاوي ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة
اولى ويقال للورثة اقروا له بما شئتم الى الثلثين ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث
بما شئت فان لم يقر بشيء يؤاخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط مريض قال
لوارثه بعينه فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات يسلم العبد للاجنبي ويغرم الوارث
قيمته لورثته خطأ وكذا لو اقر الوارث لوارث اخر يسلم العبد للثاني ووجب على الاول
قيمته وصار ميراثا وللاول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين محيط بماله يوم كل القيمة
ولا يسقط حصته احد كذا في الكافي مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى
هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل
ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر واقر انه كان وهب قبل هبة اياه لهذا الوارث
الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني ان يأخذ العبد من الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول
ثم مات المريض من مرضه ذلك فانه كان خائبا يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت
ويقسم بينهم على فرائض الله وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله
كان للغرماء ان يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني كان
الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث
الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول

فالأول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات
أنه يرجع قالوا وهذا الخيار لبقية الورثة إنما يثبت إذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب
وأما إذا وجد منهم التصديق يكون لهم تضمين الثاني وأما إذا وجد منهم التكذيب يكون لهم
حق تضمين الأول هذا إذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فأما إذا كذبه وقال العبد
عبدي ولا أعرف ما تقول فإن العبد يسلم للثاني هذا إذا كان الأول قبض العبد من المريض
ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الأول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر المريض أنه قد كان
أقر به للثاني قبل هذا فإن صدق الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه
ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وإن لم يكن العبد
قائما في يده فللغرماء خيار التضمين إن شاؤوا ضمنوا الأول وإن شاؤوا ضمنوا الثاني
وإن لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد إن كان قائما وخيار التضمين
إن كان هالكا هكذا في المحيط إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فإن كان
الدين وجب بدلا عما هو مال بأن أقرضه أو باع شيئا ووجب الثمن في ذمة المشتري ومثل
المقبوض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فإن
وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم أجنبي صح إقراره بالاستيفاء إذا كان الوجوب
في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وإن كان الوجوب في حالة المرض لا يصح
الإقرار بالاستيفاء في حق غرماء الصحة إذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة وهذا إذا
علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة أو بالمعاينة فأما إذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة إلا بقول
المريض وقول غريمه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي
بكذا وأنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف
ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الإقرار أو كان
هالكا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكا وقت الإقرار
ولا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار
المريض بالاستيفاء إذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة
صح إقراره بالاستيفاء وإن كان واجبا على وارثه وأقر بالاستيفاء لا يصح إقراره سواء وجب
في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم يكن وإذا وجب الدين
بدلا عما ليس بمال والغريم أجنبي فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الإقرار سواء وجب
هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم يكن وإذا
وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب
هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط وإذا أقر المريض المديون أنه
قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في
المبسوط وإذا أقر المريض بالرجوع في هبته فهو مصدق ويبرأ الموهوب له وكذلك لو أقر

باسترداد

باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح وإن كان عليه
دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي قال محمد
في الجامع إذا وجب لرجل على رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر
بألف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه ولمكاتبه وهي مثل الألف الواجب للمريض ثم
مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فهو مصدق
فيما أقر ويكون الألف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف دراهم
وديعة بغير جنس الألف الواجب للمريض صح الإقرار فإن قال المقر له أنا استوفي الجياد
واحتبس مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الإقرار بالزيادة ولو أقر بألف زيوف في يده
أنها وديعة عنده والدين جياد لم يصح إقراره وتقسم هذه الدراهم بين الغرماء ويؤخذ
الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو أقر بجارية ودنانير في يديه أنها وديعة عنده للمكاتب
أو للغريم أو أقر بجارية في يده ثم مات وذلك في يده قائم بعينه أو لا يدرى ما فعل بالجارية
فإن إقراره باطل فإن قال المريض أخذت هذه الدراهم الألف البهرجة من غريمي أو قال
من مكاتبي قضاء لحقي أو قال أخذت هذه الدنانير قضاء لحقي أو هذه الجارية شراء بحقي
وكذبه الغريم والمكاتب وقالا ديننا علينا وهذه الأموال لنا بطل إقرار المريض
وبقي الحق بحاله وما أقر به المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله
فإن صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما أقر في الجارية والدنانير فإن كانت قيمة الجارية
والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الإقرار وإن كانت
القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف ففي الجارية
يقال للغريم أو المكاتب إن المريض حاباك بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون
فإن شئت فانقض البيع وإن شئت فأتم حقه بخمسمائة وإن شئت فانقض البيع وخذ الجارية وأد
ما عليك وفي الدراهم البهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ البهرجة ويرد
الجياد وبين أن يترك الزيوف ويعطي الجودة ولكن يأخذ البهرجة ويرد الجياد ولم
يذكر في الكتاب ماذا كان قيمة الدنانير أقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر
الفقيه أبو بكر البلخي أنه يخير وهو الأصح فإن اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب
رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط ولو أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على
مولاه فإن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لم يجز إقراره بذلك وكذلك
المكاتب إذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه
فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء
الطعام ثم مات وترك وفاء فإن لم يكن له وارث سوى المولى فالإقرار صحيح وإن كان له وارث
غير المولى فهو يصدق في ذلك أيضا ولو كان عليه دين لم يجز إلا أن يصدقه الغريم في ذلك
كذا في المبسوط ولو أقر رجل مريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح

لجناية

ذكر ذلك لو كان الخيار قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبضه بدل الصلح
جاز كذا في الحاوي إذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها ديون الصحة ثم ماتت
من مرضها فقبل أن يطلقها الزوج فإنه لا يصح إقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص
وإن كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح إقرارها
فإن قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فإن فضل شيء
من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة يرجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها
طلاقا بائنا أو رجعيا ثم مرضت فأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فإن ماتت بعد انقضاء العدة
فإقرارها بالاستيفاء منه صحيح وإن ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح إقرارها وحين لم يصح
إقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوي في أصحاب ديون الصحة وديونهم فإن فضل شيء
ينظر إلى المهر وإلى ميراثه عنها فيسلم له الأقل من ذلك كذا في المحيط ولو خلع امرأته في مرضه
على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان
مصدقا كذا في المبسوط مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا فمات العبد في يده
أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق
إلا ببينة فلو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم في يد الغاصب
ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد
ميتا أو لم يعد من الإباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد
من الإباق لا يصح إقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حالة الصحة وأقر المغصوب منه
باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط مريض باع عبده في مرضه
بألفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره
بشيء على قول أبي يوسف ويجبر المشتري على دفع الثمن مرة أخرى أو على نقض البيع فإن اختار
دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد المريض مصدق بمقدار الثلث من الثمن على قيمة العبد
ويخير المشتري بين أن يدفع الفا أخرى أو ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول
أبي حنيفة وذكر شمس الأئمة الحلواني قوله مع قول أبي يوسف كذا في البحر شرح الجامع الكبير رجل باع عبده
في صحته من رجل وقبضه المشتري من البائع وعليه ديون الصحة فأقر باستيفاء الثمن صح
إقراره في حق غرماء الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي
فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حق حبس العبد
إلى أن يستوفي الثمن فيباع ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إن بيع العبد وصرف
ثمنه إلى المشتري فإن فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن عن حق
المشتري فلا شيء له في ذلك مع غرماء الميت ويؤمر في سائر أموال الميت فإن لم يظهر شيء
من حقه ثم أخذ المشتري … لأن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى المريض حال صحته
لو أنه حبسه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا

في المحيط ولو دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد
دفعتها إليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق
على إبطال حق الغريم وإن وكل المريض رجلا بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته إليه فإنه مصدق
والمطلوب بريء وإن وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع ثم قبضه بشهادة الشهود
ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك
وإن قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فإن كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي
اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا فإن كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا
بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا إذا كان المورث حيا وإن كان على المريض
دين لم يصدق الوارث على ذلك وإن صدقه المريض فيه وإن كان ميتا حين أقر الوارث
بذلك لم يصح إقراره كذا في المبسوط رجل له على رجل ألف درهم دين وأخذ ورثته كفيلا به
أو كان الدين على الوارث ورجل أجنبي كفيل به بأمره أو بغير أمره ثم مرض رب الدين وأقر باستيفاء
الدين من أحدهما بطل إقراره فأما إذا أبرأ الأجنبي من غير قبض فإن كان أصيلا لا يصح وإن كان
كفيلا يصح من الثلث فإن كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على الكفيل والدين
على الوارث على حاله وإن لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في نقض الإبراء
إن شاءوا أخذوا من الأصيل وإن شاءوا أخذوا من الكفيل ثلث الباقي ويأخذون من الأصيل
لا غير ولو أبرأ الوارث لا يصح كيفما كان ولو أقر أنه قبض من أجنبي تطوع به عن الوارث
أو يحوله أجنبي منه أو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر فأقر بقبض
الثمن من ابنه أو أن الوكيل قبضه ودفعه إلى الموكل لم يصدق فإن كان المريض هو الوكيل
والآمر صحيح فهو مصدق وإن جحده الآمر فإن كان المشتري وارثا للآمر [illegible] لم يصدق
الوكيل وإن كان وارث الوكيل دون الآمر فأقر أنه قبضه ودفعه إلى الآمر أو هلك
في يده يصدق فإن أقر بقبضه فقط لا يصدق ولو أن الكفيل أحال المريض بالدين على غيره
وقبل المريض والمحتال عليه ثم مات إن كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وإن كانت الحوالة
بشرط براءة الكفيل دون الأصيل فإن كان الكفيل هو الوارث لا يصح أيضا وإن كان الكفيل
أجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وإن شاءوا
نقضوا فإن أجازوا إن شاءوا أخذوا الدين من المحتال عليه وإن شاءوا أخذوا من الأصيل
الوارث وإن لم يجيزوا فإن كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وإن لم يكن
للميت مال غير الألف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار إن شاءوا أخذوا المحتال عليه
بالثلث والكفيل بالثلثين وإن شاءوا أخذوا كل الدين من الوارث ولو أن المريض
لم يقر بالاستيفاء ولم يبرئ الكفيل ولم يحل لكن أقر بأن له دينارا أو جارية
في يده أو وديعة أو غصب للكفيل الذي [illegible] قائم بعينه أو لا يدري ما فعل
فإقراره باطل فإن لم يعلم [illegible] ماتت مجهلا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا بالدين

الذي يحصل به البراءة للوارث من غير الحاجة الى قضاء الدين بعينه من اعيان ماله وكذا ان
اقر بهذا كله للاجنبي كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وان كاتب عبده في مرضه وليس له مال
غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في
فتاوى قاضيخان ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكن بالالف في يده او جاءه بمال او جارية
انها وديعة لهذا المكاتب او دفعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث
كذا في المحيط رجل اودع اباه الف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب او صحته
فلما حضره الموت اقر انه استهلكها فان لم يقر انه استهلك الوديعة وثبت على ذلك
حتى مات مع صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون بهذا الاقرار مقرا لوارثه واما
ان يجحد الوديعة او يقر انه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة حتى اورد ذلها على وجهها
لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت الوديعة في
اوردتها فلما طولب بالثمن اقر انه استهلكها او نكل عن اليمين لا يبطل عنه الضمان
ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري قال محمد رجل له ثلثة بنين وفي
يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف
درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات
وللدار شفيع والابناء الاخرون ينكرون جميع ذلك فهذا الاقرار باطل وان بطل الاقرار
قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد
الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان
فاذا كان الابن المقر له ورث مالا او يقسم ذلك اي ما وصل من ثمن الدار ويكون الحال بين
الابن وبين الاجنبي حتى يصل كل واحد منهما تمام حصته فان كذبه الاجنبي في الشركة بان
قال الاجنبي بعت نصف الدار منه بحصته فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان بيني
وبين الابن تركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف بهذا الاقرار
سواء يأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثمنه بين الابن وبين الاجنبي نصفان
واما على قول محمد يأخذ الشفيع ثلثي الدار ولو كذب الابن اباه وصدق الوارث
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل ايضا غير ان الشفيع يأخذ من الابن المقر له
سدس الدار بسدس الثمن اما على قول محمد الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضى ببيع
الاجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم
بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له
في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط ولو اقر مريض بمائة درهم لامرأته طلقها بسؤالها
مهرها ثم مات بعد العدة وترك الفا ومائتين فهي لها كلها ولو مات قبل مضي
العدة فلها حصته دراهم من الاربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك الفا واربعين
درهما فلها قيمة اربعين درهما ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة

فليس المطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب
بحصته دراهم فيجعل لها ذلك الا ان ترضى ان تأخذ ثمن الثوب بحقها وان مات الزوج
بعد انقضاء العدة يباع الثوب ويصرف الثمن كله اليها هكذا في المحيط رجل حضره الموت
وله اخ لاب وام وامرأة فطلقها ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بمائة درهم وقد كانت
استوفت مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد
انقضاء العدة اخذت جميع الستين بمهرها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث
عشرون درهما فان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة والباقي للاخ
ثلثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها
فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان تأخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات
بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة الا ان تأخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان اقر
مع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاص الاجنبي
فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شيء اخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ
فان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبي فان فضل شيء اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم
يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
للحصيري كاتب عبده على الف فاقر لمولاه بالف ولاجنبي بالف في مرضه وفي يده الف
فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذه الالف لمولاه وثلثه
للاجنبي ولو قضاها المولى من الدين او لم يقضها ومات عنها فالاجنبي احق بها لان المكاتب
عبد لانه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى في عبده دين
فيبطل كذا في محيط السرخسي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف
من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاها المولى
من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وان ادى الابن المكاتبة والدين الذي
على الاب لا ينتقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط
رجل كاتب عبدا له على الف درهم في صحته واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب
فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود وحرفت منه وفي يده الف درهم فقضاها المولى من القرض
ثم مات فالمولى احق بها لانه لم يترك مالا اخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري مكاتب له
على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات
ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك الفا
وعليه الكتابة فالاجنبي اولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي ولو اقر في مرضه للمولى بالف قرض
واقر لاجنبي بمثل ذلك بدئ بالاجنبي ثم مات وترك الفي درهم بدئ بدين الاجنبي ثم يأخذ المولى
الالف الاخرى من المكاتبة وعتق المكاتب في اخر جزء من اجزاء حياته ويبطل الالف الاخرى للمولى

وان ترك فضلا على الفي درهم اخذه المولى من الالف التي اقر له بها ان لم يكن وارثا فان
كان للمكاتب عصبة فان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب
الفرض ان كان له وان لم يكن له فللمولى بالعصوبة كذا في البحر شرح الجامع الكبير للحصيري
ولو كان في يد المكاتب حين ضربه دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي
بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها للمولى يبدا بدين
الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي منه ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل
شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب بان يكون الفضل ميراثا
كذا في المحيط ولو كاتب عبده على الف درهم وان هذه المولى الفا صحة ثم مات المكاتب
وترك الفا واولادا احرارا من امراة حرة فيقبض المولى بالالف من المكاتبة ويقضي بعتقه
ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف من القرض او من القرض والمكاتبة لم
يلتفت الى ذلك وان ترك اكثر من الف اخذ المولى الفا من بدل الكتابة ويأخذ الفضل
من الدين الذي اقر به فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الاحرار كذا في البحر شرح
الجامع الكبير للحصيري كاتب على الفا وله ابنان حران واقر لاحدهما بدين الف وللمولى بدين
الف ومات عن الفين اخذها المولى وان ترك ثلاثة الاف بدا بدين الابن كذا في
محيط السرخسي ان اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده
ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون
بها وان كذبه الورثة فان على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به
ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد بانه لا يصح
اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط وان مات وترك ثلث بنين
وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم واخ وكذبه الثالث
برئ الابن الغريم من حصة المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخر
واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثاه للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم
ثلثا بحكم دينه يبقى ثلث اخر فيقسم بينهما نصفين ولو اقر في مرضه انه باع عبده بمثل القيمة
في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه والثمن في حاجته وسلم العبد اليه ثم اودعه اياه ثم مات
وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عندهما وصح في ثلثه
وخير ان الابن المقر له ان شاء اجاز العقد ويرجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة
وان فسخ جاز العبد بينهم اثلاثا ويرجع المقر له بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد
وفي مال اخر ان كان للميت مال اخر وعندهما لا ينقض البيع لكنه يدفع ثلث الثمن كذا في
الحاوي وان كان في البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد اقر المريض انه باع هذا العبد
في صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقي المسألة بحالها فعلى قياس قول الامام هذا والاول
سواء فاما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة وان

لم يوجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى الذي صار فيه على السراية
فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء يبلغ الثمن الى تمام
القيمة في نصيب المكذب رد الوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالف للمكذب ونصيب
المصدق من المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك
ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد رد العبد
صار العبد ميراثا بين البنين الثلثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب
المصدق فان قال انا انقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك وان فسخ العقد
في نصيب المكذب يرجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في محيط السرخسي

الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث

رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم
ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق
بالالف فان دفع الالف الى الاول بقضاء لم يغرم للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء يضمن حصة
للثاني ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا على ابي الف درهم
دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة
لفلان تحاصا فيه كذا في المبسوط لو قال الرجل هذه الالف التي تركها ابيك وديعة وقال
الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقراران
جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد بان الالف كلها لصاحب الوديعة
ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط لو قال لفلان على ابيه الف دين ودفعها اليه بقضاء
ثم اقر بالف اخرى على ابيه لاخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد ولو دفع الفا بغير قضاء يضمن
للثاني حصته ولو قال لفلان على ابي الف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يغرم للثاني شيئا
وبغير قضاء يغرم للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك ابنين والفين فاخذ
كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا اخر الف درهم فاقرا
جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفقا عليه يأخذ من
كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبضا
منهما شيئا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال
لي على الميت الف درهم وقد اقر بها لي هذا الوارث وصدقه الابن واجبر القاضي
بالقرب بغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كلها فان جاء الاخر وقدم اخاه وقضي له بالالف
التي في يديه كلها ولا يرجع احد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا
قدم الذي اقر له واحد وقضي له بالالف التي في يديه فان جاء الاخر وقدم اخاه وقضي له بالالف
التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميراث دنانير
او شيئا مما يكال او يوزن والدين مشترك كذا في الحاوي رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما

الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق
احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد
الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران وضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد
الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقر احدهما بعينه انه وديعة لفلان
واقر الاخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما لرجلين بدين خمسمائة على ابيه
وصدقه الاخر فيها عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما لرجل اخر الف درهم دينا فانه يقضي بها
عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية
قضي بالالف كلها مما في يد الجاحد وللمقر الاول لا يصير ضامنا وله كانا ما اقر الاول لرجل بدين مائة
درهم فالمائة الاولى عليهما نصفان فان اخذ المتفق عليه المائة من احدهما رجع على اخيه بنصفها
ولو ابدا احدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقر بعد ذلك لاخر بمائة درهم فالاول ياخذ من
المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما
فان اخذ المائة من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا فالمائة
التي اقر بها احدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط
ترك ثلثة بنين وثلثة الاف درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلثة الاف درهم
فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الالف ياخذ منهم الفا اثلاثا
والباقي من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يديه عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ
من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث الفه هذا اذا لقيهم جميعا واما اذا
لقيهم متفرقا فان لقي الاصغر وحده اولا ياخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده ياخذ
الالف التي في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعده ياخذ منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب
ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشيء قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلثي الالف
على المقر له باتفاقهما واما الاوسط فلا يرجع بشيء عند محمد وعند ابي يوسف يرجع عليه بسدس
الالف هذا اذا لقي الاصغر اولا فان لقي الاكبر اولا ياخذ الفه ومن الاوسط بعده
ياخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرا بان اخويه اقرا له بالزيادة ثم ياخذ
شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر بشيء وكذلك الاوسط عند محمد وعند ابي يوسف
يرجع بزيادة سدس الالف ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط
اولا ياخذ الفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا في الرواية اذا لقي الاصغر اولا فان
لقي الاكبر بعده ياخذ الفه كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك ابنين لا وارث له
غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته
وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة
الباقية وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه

جميع الالف

جميع الالف فصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ
من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله
ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك
الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان
يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسمائة التي ورثها كذا في المحيط اذا مات وترك
ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء
او بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم
الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك
لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له

رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه
الالف غصب وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له
ياخذ هذه الدراهم ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان
الجواب كذلك ولو قال المقر للمقر له الالف ولا يعطيه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان
رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها
غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن
بالاخذ والاخر ينكر كان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل
الخصم عن اليمين ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها
غصبا لم يضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سببا
للضمان على المقر الا ان يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول للمنكر مع اليمين
الا ان ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال كذا في الكافي لو استاجر دابتين احدهما الى الحيرة
والاخرى الى القادسية وهي ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احدهما
في القادسية فقال المالك نفقت التي استاجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال
المستاجر لا بل نفقت التي استاجرتها الى القادسية فالقول قول المالك وبينة المستاجر
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري لو قال اقرضتك الف درهم ثم اخذتها منك
يجب على المقر رد ما اخذ منه كذا في التبيين واذا اقر رجل انه اقتضى من رجل الف
درهم كانت له عليه وقبضها فقال بل كانت اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء
ورده علي فانه يجبر على ان يرد المال بعد ان يحلف انه ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه
قبض من فلان الف درهم كانت له وديعة عنده او هبة وهبها له فقال بل هي لي
قبضتها مني فعليه ان يرده كذا في المبسوط ولو قال قبضت منك الف درهم وكانت
لفلان وقد كانت لفلان عليك او قال ودفعتها لفلان فامرني بقبضها فقبضتها له فالمقر

ه او دفعتها اليه فالمقر ضامن هكذا في المحيط ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته
منه او دفعته اليه او اعرته وادعاه الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا
وعلى الساكن البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وهو القياس
وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي اعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا الثوب لي
اعرته فلانا ثم قبضته منه وان اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم
وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعرتكه فالقول قول رب الثوب وكذلك
الثوب يسلم الى الصباغ كذا في المبسوط وان لم تكن في مسئلة الخياط وغيرها وقبضته
منه لا يرد استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدابة او الدار
فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط ولو قال وضعت ثوبي في بيت
فلان ثم اخذته فهو لم يضمن عنده رحمه الله وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي قال الخياط هذا الثوب
لفلان سلمه الي فلان فادعياه فهو للمقر له الاول ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضامن
كذا في محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لآخر رجل قال لآخر اخذت
منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبسه وهلك فيضمن كذا في الخلاصة ولو قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم
وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين ولو قال
اقرضتني الف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها غير انها ان كانت قائمة بعينها
فللمقر له ان يأخذها كذا في الحاوي اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال
صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فانه ان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان
وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او اعطيتنيها عارية
فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان قال اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو ضامن كذا في المحيط
رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد دفعته
اليه فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب
كذا في الخلاصة قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي
عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة
قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة بطل بالرد ولو قال المقر له
ليست بوديعة ولكني اقرضتكها اياها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر بالف قرضا او غصبا او وديعة او قال ثمن عبد او عن
ثمن امته لزمه كذا في الكافي واذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما لك
لي عليك فقط الف من ثمن متاع لكن لي عليك الف من قرض كان له الالف ولو قال له علي
عليه قطعا من ثمن متاع وسكت ثم ادعى ان الالف انها قرض لا يصدق كذا في المحيط واذا اقر
الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد انه يصدق
اذا وصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه واذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي
عليك الف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما
واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني والمقر
يقول لم اقبض منفصلا عن اقراره كان ابو يوسف يقول اولا انه لا يصدق كما لو كذبه في
الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل او فصل وبه قال محمد كذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم
فان قال المقر له هذا العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء
ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه
يلزمه الف درهم هكذا في المحيط وان قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في
في يد المقر فان اقر الطالب سلمه له واخذ بالمال وان قال العبد عبدك لم ابعه انما بعتك
غيره فالمال لازم له كذا في المبسوط وان قال العبد عبدي ما بعتك تحالفا وان لا يلزم المقر شيء
هكذا في الهداية ولو قال العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره ولم يكن له عليه شيء وقد ذكر
في آخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما
كذا في المبسوط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وان تحالفا بطل المال كذا في الهداية
والكافي وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا
كذا في الخلاصة ولو قال ابتعت منه شيئا بالف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
كذا في الكافي لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن وجحد كان له
ذلك وكان القول قول البائع ان انكر المقر له كذا في التبيين رجل قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب ان كذبه المدعي في السبب وصل ذلك
او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم من القمار كذا في فتاوى قاضيخان وان
صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو قال لفلان
علي الف درهم حرام او ربا فهو لازم له ولو قال لفلان علي الف درهم زورا او باطلا
ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزم كذا في التبيين ولو قال لفلان علي الف من ثمن
متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
او قال الا انها زيوف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع وقال المقر له جيادا لزمه
الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان
علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو
على الخلاف ايضا كذا في الكافي واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة او زيوف
صدق وصل ام فصل ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص فان
قال موصولا صدق وان قال منفصلا لم يصدق كذا في المبسوط وان قال لفلان علي الف درهم

من ثمن متاع او قال اقرضتني فلان الف درهم او قال اودعني او قال غصبت الف درهم
ثم قال الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان الفصل لضرورة انقطاع نفسه وصل
كذا في النهاية وبه يفتى كذا في الذخيرة رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف
قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه
هي زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر
فقال ورثته هي زيوف لا يصدق كذا في المحيط وكذلك هذا في الوديعة كذا في
الظهيرية اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل ويرجع الشريك
بنصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق
وللشريك نصفها جيادا ولو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك كذا في المحيط السرخسي
وفي دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك ان يأخذ منه نصف الجياد كذا في
المحيط ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله في ذلك
وصل ام فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على ذلك وكذلك لو اقر بكر حنطة
غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء
وعفن فقال هذا الذي غصبته او اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني
عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر لفلان عليه
عشرة افلس من قرض او ثمن بيع ثم قال هي الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال واما في البيع ففي
قول ابي يوسف الاول لا يصدق ايضا وفي قول محمد يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال
غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة
كذا في الحاوي اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل
قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم تقبل قوله في دعوى الزيافة استحسانا
كذا في الظهيرية وفي اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له على الاجل كذا في الكافي ولو قال لفلان علي عشرة دراهم قبل فضة ثم قال
اي سود او قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا من نوع من الدراهم او قال من نقد
بلد كذا ان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكره يصدق ولم يحك
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يصدق
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو قال اسلمت اليك عشرة في كر
حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا
قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها

كذا في الخلاصة

كذا في الخلاصة لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبضه
ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا
ولو قال نقدتني الفا او قال دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال اقرضتني الف درهم ولم تدفعها
الي وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول قوله وكذلك
اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا
او نقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله
ولا ضمان عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى
اذهب بها لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط رجل قال لفلان علي مائة درهم عددا
ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة
درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان يبين الوزن موصولا بالكلام كذا
في المبسوط ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم البلد سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه
مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن
سبعة ولكن عددا خمسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط وان كان في البلد يتبايعون
على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك وان ادعى وزنا
دون المتعارف في تلك البلد لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بالكلام وان كان في
البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه
وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره الى اقل ذلك ولو قال بالكوفة له
علي مائة درهم بعضها عددا ثم قال هي تنقص والتعامل يصدق ولو قال علي مائة درهم اسبهيدية
عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهيدية كذا
في المبسوط

الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكانه

لو اقر انه اخذ ثوبا من دار رجل وبيده ثم ادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول
للمقر ولو كان مستاجرا او مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي رجل قال قبضت
من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم
المقر مثلها للذي اقر بها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم
او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان
كر حنطة يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال قبضت
منه ارض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت بها فاقررتها وجئت بحمال من زطي فانه يقضي
بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف
للعامة كذا في المحيط واذا اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما او جبلا او جوالق
فلرب الدابة ان يأخذه به وكذلك لو قال اخذت حنطة كانت على دابته او طعاما

كان في جوالق فلان فغصبته وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبته أو سرجا به ولو أقر
أنه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والأرض التي يأتيها
الناس ويضعون فيها الأمتعة وكل موضع يكون للعامة ولو أقر أنه أخذ ثوبا من حجر
فلان أو من فناء فلان فلا شيء عليه ولو أقر أنه أخذ من حجر فلان فإنه لا أجبره ومن أصحابنا
ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن ادعاه رب البيت
ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد كذا في الحاوي ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم
ثم قال كنت فيها ساكنا أو قال كانت الدار في يدي بإجارة لا يصدق وإذا أقام البينة
أن الدار كانت في يده بإجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقر أنه احتفر
أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاها صاحب الأرض فالمستخرج يجبر والقول
قول صاحب الأرض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتفر فيها
واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة فادعاها رب الأرض وجحد المشهود عليه الفعل
أو أقر بالفعل وادعاها لنفسه يجبر رب الأرض وكذا لو شهدوا أنه أخذ كذا من داره
أو منزله أو حانوته أو دهليز داره أو سفينته فهو ضامن لذلك كله ولو أقر أنه
ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها وبلغ حتى إذا أقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع

وإذا أقر الرجل لفلان على درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فالمال لازم
والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه وأما
إذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل قالوا وينبغي أن لا يثبت له
الخيار كذا في المحيط رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة قائمة أو مستهلكة
على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه وإن أقر
بدين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإن هناك يثبت الخيار إن صدقه صاحبه وإن كذبه
صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط وإن كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له
إذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وإن كذبه المقر في الخيار جاز وهو أن
يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل قالوا ويجب أن لا يسمع بينته كذا
في المحيط وإذا أقر بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة
وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له إلى آخر المدة وإن كذبه المقر له في الخيار لزمه المال
ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية استثناء الكل من الكل
باطل واستثناء الكثير من القليل صحيح بلا خلاف في ظاهر الرواية واستثناء خلاف
الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وزفر وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان
بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات
بأن كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا والمستثنى

لا يجب

استثناء الكل من الكل باطل واستثناء الكثير من القليل صحيح

لا يجب في الذمة في عقود التجارات حالا أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء
حتى لو قال لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا أو إلا عبدا أو إلا شاة أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء
كذا في المحيط ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا قيراطا كان الاستثناء
من الأخير كذا في المبسوط وفي المنتقى قال أبو يوسف إذا أقر بشيء بعينه واستثنى
بعضه من جنسه أو من غير جنسه فالاستثناء باطل كذا في المحيط ومن أقر بالكثير واستثنى
شيئا ولم يبين أن المستثنى من أي المالين فإن كان المقر له في المالين واحدا كما إذا قال لفلان
علي ألف درهم ومائة دينار إلا واحدا يعني الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال
الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول وإن كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف
إلى المال الثاني وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما إذا قال لفلان علي ألف درهم
ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في الذخيرة لو قال
لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا درهما إلا الألف كان كما قال كذا في الحاوي
ولو قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان أن عليه تسعمائة وخمسين
قالوا وهو الأصح هكذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم
وعشرة دنانير فإنما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف رجل قال لغيره لك علي ألف درهم إلا خمسمائة قال أبو يوسف عليه جميع الألف
ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء
من الكل ما بين جميعا كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي ألف
درهم وضح إلا مائة درهم بنهرجة أنه في قياس قول أبي يوسف ينظر كم يساوي البنهرجة بالدنانير
فإن يساوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يساوي الأربعة الدنانير بالوضح فإن كان يساوي
ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد فأما قولي يلزمه الألف الوضح كلها ولو قال له
علي ألف درهم غلة إلا مائة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط لو قال لفلان علي
ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط
يطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي ولو قال له علي ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف
درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير
فالاستثناء وقفيز شعير جائز واستثناء كر حنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول
أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الكران ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم كان
الاستثناء جائزا من المال الأخير كذا في الحاوي لو قال لفلان علي عشرة يا فلان إلا درهما فهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله على وجهين إن كان المنادى هو المقر له صح لأن الخطاب يتوجه إليه وإن كان غير المقر له
لم يصح الاستثناء هكذا في الجوهرة النيرة ولو قال لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة
درهم فالاستثناء باطل كذا في الحاوي وكذلك إذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا
أو تكبيرا أو تسبيحا كذا في المبسوط لو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك إلا عشرة

دراهم

فالاستثناء باطل ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه لا يصح
الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قبضتها اياه
الالف الا عشرة ولو قال علي الف درهم الا درهما قبضتها اياه كان الاستثناء
صحيحا كذا في المحيط ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بغل قد قبضته اياه ففي رواية
ابي حفص عليه درهم الا دانق وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي درهم
غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له
علي عشرة دراهم غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة
دراهم كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال
الا درهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانة المفتين ولو قال لفلان علي عشرة الا درهمين
له علي درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا وعن ابي يوسف اذا قال لفلان
علي عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الا شيئا كذا في الظهيرية لو قال ما في هذا الكيس
من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فاذا فيها الفان كان فيه الف درهم وزيادة فان الالف
للمقر له والالف للمقر فلمن الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان
فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزانة المفتين في المنتقى لو قال لفلان
علي دينار الا درهم فالاستثناء باطل ولو قال له علي درهم الا رطل زيت او قفيز
حنطة فيبطل هذا القدر من الدرهم الا قيمة رطل زيت او قفيز كذا في محيط السرخسي ولو قال له
علي عشرة ارطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي عشرة
ارطال سمن الا درهما او علي كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت كذا في المحيط رجل قال لفلان
علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على
المقر له بخمسة زيوف قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد بعد
المستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة
ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان
علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة والباقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة الا اربعة الا ثلثة
الا اثنين الا واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا اربعة الى
اوجعها ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا اثنين الا واحد يلزمه
ثمانية دراهم كذا في الظهيرية فان المستثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني
ايجاب مثل قوله لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا ثلثة
الا درهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلثة فانك تجعل المستثنى الاخير
وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى
ثلثة ثم يستثنى الثلثة مما يليها وهو سبعة يبقى ستة وهو ثابت بالاقرار وفيه وجه اخر وهو

ثم ما فضل

وهو ان تأخذ ما اقر به بيمينك والاستثناء الاول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك
وعلى هذا الى اخر الاستثناءات ثم اجمع ما في يسارك واسقطه مما في يمينك فما بقي
فهو للمقر به وقال بعضهم اذا اتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الاول
وبطل الثاني كما اذا قال له علي عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا
دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل
الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناءان
جميعا لان الكلام انما يتم باخره قالوا وعلى هذا يعتبر والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء
الاول باطل والثاني يرجع الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء
عطف اما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلثة او عشرة الا خمسة وثلثة فهما جميعا
مستثناة من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بان قال عشرة
الا سبعة وثلثة لان الاول صح استثناؤه فان قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما يلزمه ثلثة وكذلك اذا قال ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال ثلثة الا درهما
ودرهمين يلزمه ثلثة ايضا ولو قال عشرة الا خمسة او ستة يلزمه اربعة ولو قال له علي درهم
ودرهم الا درهما لزمه درهم واحد وكذا لو كرر الف مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما كانه قال درهم ونحوه مثله ولو قال لفلان علي غير الف
درهم يلزمه الفان اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانها لفلان فان وصل كلامه
بان قال لفلان سهم او اعشارها مثلا وهذا اعشارها فهو جائز كما قال وان لم يصل بل سكت حين
قوله بعد ذلك منها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب بما شئت وسم ما هو كذا في المحيط
ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كله كما قال وكذلك لو قال
هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الاول
الا الاول فانه في لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه
لفلان عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان
الا النصف الاول والا النصف الاخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير
والذهب والفضة والدراهم والعروض كذا في المبسوط اذا قال لفلان علي الف الا الف خمسمائة
فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض الا اسود فعليه افضلهما وكذلك الجيد والردي الا صلح
ان كله لا اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف
وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر
المالين وافضلهما كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي مختوم من دقيق ردي لا بل حواري فهو حواري
وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان علي دقيق حواري
لا بل خشكار لزمه الحواري ولو قال كر حنطة لا بل دقيق لزمه الكران كذا في المحيط ولو قال له
على رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر

لزمه الطلاق كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان
الثاني مكاتبا للاول او عبدا ماذونا مديونا فان لم يكن العبد مديونا لزمه الف واحدة استحسانا
كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بالف
درهم فعليه لكل واحد منهما الف الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون عليه الف واحد للاول
استحسانا كذا في الحاوي لو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى الاول
بغير قضاء ضمن قيمته للآخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبت هذا
العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء القاضي
او بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد فاما عند ابي يوسف في الوديعة والعارية
ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني كذا في المبسوط
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب فاخذه
الثاني ثم حضر الاول فانه اخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع
اليه يرجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط رجل في يده الف فقال هي لفلان لا بل لفلان
فهي للاول كذا في محيط السرخسي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول ولا شيء
للآخر وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان لو لي ولفلان فالدار كلها للاول
وان قال ابتداء انها لفلان وفلان لو وصل المنطق فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط في باب الاقرار
بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء بالاقرار ابن سماعة عن محمد رجل في يده عبد قال هذا
العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال دفع الي خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له
بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار والعروض والمكال
والموزون وغير ذلك كذا في المحيط لو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثلها للثاني كذا في التبيين ولو قال
غصبت فلانا الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يلزم للاول الكر
للثالث كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم
سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما اسود لا بل ابيض او على العكس فقال المطلوب
قد اقتضيتهما فانه يلزمه اقتضاء درهم ابيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير
فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا
لزمه اقتضاؤهما كذا في المحيط ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك اخر فقال
اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهذه عشرة واحدة يجعلها من
ايهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل اخر مائة
درهم اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة او كانا في صك واحد
فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك
لو كفلا عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا

الكفيل الاخر

الكفيل الاخر كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر الف درهم فقال الطالب دفعت الي
منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت الي بها مع غلامك فانها مائة واحدة
لا يلزمه اكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل
واحد منهما مائة درهم فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي
قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك ولو بابنك بعشرة
فقال الطالب صدقت وقد دخل هنا في هذه المائة كان القول مع يمينه وقيل لو كان
قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه الا المائة اما مع الواو لزمه المعطوف مع المائة وقيل
لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رجل اشترى من آخر متاعا
فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان لي عليك الف درهم فما صدقت
بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك ما صدقتك به صدق
وكذلك لو قال بريت الي منها ولو قدم ذكر القضاء فقال قد ما صدقتك بالذي
كان لك علي ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا
اذا قال قبضت منك الثمن لا بل ما صدقتك بالف كانت لك علي لم يصدق ولو قال
استوفيت منك الثمن لا بل ما صدقتك به فيه كان لك علي صدق كذا في المحيط السرخسي

الباب الحادي عشر في اقرار الرجل ما وصل اليه من رجل

لو ادعى اقرار ماله على آخر بغيره اذا قال دفع الي هذه فلانة وهي لفلان او قال اقر الدافع انها
مملوكة للثاني وادعى الاول انه بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يرفع المقر الى ايهما شاء وان كذب
الثاني في الامر لا يدفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا واما اذا ادعى كل واحد الملك
لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني ما اذا رده الى الدافع بغير حكم او غير ذلك كذا في محيط
السرخسي رجل في يده الف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فاذا اقر الدافع انه
الالف لفلان وهو كان مامورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف يكون للاول وان انكر الدافع
كله وادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن
بعد ان يحلف الثاني بانه ما كنت مامورا بالدفع من جهة الاول فحلف واما اذا انكل فلا يضمن
للثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء فعلى قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن كذا في المحيط
رجل في يده دابة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان اودعنيها وهي لفلان يقضي بها
للاول كذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل في يده الف درهم ثم قال هذه
الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال المقر له هي غصبتها مني فان قال فلان او دفعها الى المقر فانه
جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا
في المحيط ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان آخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض
عليه الف درهم كذا في الخلاصة اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر وادعى كل
واحد منهما ما اقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم ياذن للآخر في بيعه ويقبض الثمن

للبايع عليه كذا في المبسوط في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رجل في يده مال قال دفعه الي
فلان مضاربة بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت
لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان آخر دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له
الاخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فاشتريت به وبعت فاشتريت به وربحت عليه ثم حضر
الاول فالمال للاول بالمضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفان ولا شيء للمقر
الثاني ولكن يضمن المقر الثاني مثل المال الذي ذكر في المضاربة كذلك في الوديعة لو قال
هذه الالف وديعة لفلان وفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت بل هي وديعة لفلان
آخر فهلك المال عنده فهو وديعة للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط ولو قال هذه الالف
لفلان ارسلها الي مع فلان وديعة وادعياها فهي للاول لانه يقول بعث الي والدافع
رسول للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غايبا كذا في محيط السرخسي لو قال هذه
الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع
ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن
وفي قياس قول ابي حنيفة لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقر ان هذا العبد
الذي في يده لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى
للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط
لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه
انه عبده قضي به للاول وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسله
الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط خياط في يده
ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب
للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصايغ ولا يضمن للثاني شيئا
في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال هذا الثوب سلمه الي فلان ليقطعه قميصا وهو
لفلان وادعياه فهو للذي سلمه اليه وليس للثاني شيء كذا في الحاوي ولو قال استعرت
هذا الثوب من فلان فبعث به الي مع فلان فهو للمعير لو قال فلان اتى بهذا الثوب عارية
من فلان وادعياه فهو للمرسل كذا في محيط السرخسي في الاصل اذا كان لرجل الف درهم دين
في صك باسمه فاقر الطالب ان اسمه في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل
ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر ذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة
ان للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر فالحاصل ان ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل
دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه
واما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر
كذا في المحيط واذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في
صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له

جميعا

جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يخاصم الى الغريم فان صدقه الغريم بانه قد
اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه وان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يخاصم ويقبض المقر له نصف ما يخرج منه فان ادعى
المقر له الضمان على المقر وقال اذنت بغير امري وقال المقر اذنت بذلك فالقول قول المقر ولا
ضمان عليه وان ادعى انه اذن باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك
لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شيء من الكيلي والوزني كذا في الحاوي ولو اقر ان الوديعة
التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها
اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودايع فقال عنيت بعضها
لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعتها اياه بغير امري
فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك وان اقر بالامر وقال المستودع قد رددتها
الى المقر او دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول قوله في ذلك مع يمينه ولكن الذي
يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان ادعى باذن المقر له كذا في المحيط والله اعلم

الباب الحادي عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته وثبوت حكمه

رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها في
بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال اقررت له بها في حالة نومي وكذلك
لو قال اقررت بها قبل ان اخلق ولو قال اقررت له وانا ذاهب العقل من برسام او لمم
فان كان يعرف انه كان اصابه لم يلزمه شيء وان كان لا يعرف انه ذلك اصابه كان ضامنا
للمال كذا في المبسوط لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ
فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانا مجوسي وقالت المرأة لا بل تزوجتني
وانت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط واذا اقرت المرأة انها تزوجت بهذا
الرجل وهي امة وقد كانت امة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو
سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها تزوجته وهي
مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت
صبي او في المنام او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول
قولها كذا في الحاوي اقر احدهما بان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير
شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا تقبل قول من يدعي
هذه الموانع ولو كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اقر انه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتني وانت رجل فالقول قول الموجب كذا
في المبسوط ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الكل كذا في محيط
السرخسي واذا اقر الرجل الحر اني اقررت لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال
لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم

حين وجابها بالمائة فانه المال يلزمه وكذلك لو قال دخلت لفلان المسلم علينا في دار الحرب
ما اقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار
الحرب وهو في دار الاسلام فانه هذا يلزمه كذا في المحيط لو قال الحربي او العبد اقررت لك
بالف والمقر له عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي واذا اقر الحربي المستأمن في دار الاسلام
بدين لمسلم فهو لازم له فانه قال او دينه في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين
لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره او مفصولا وكذلك لو اقر المستأمن بشيء
وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يده انه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق
والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جائز كذا
في المبسوط ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي
وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد والمولى ضامن
وكذا اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب
او اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت بعدما
اسلمت وصرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا
اسلم الحربي فقال رجل مسلم قطعت يدك واخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال
المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعدما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن
على قولهما واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر له ويؤمر
المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجارية بعدما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت
لا بل بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعدما اعتقه
اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول
قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت يدك
وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا
في المحيط ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده
يرد عليها وهو جواب ما لم يقل اخذت منك لا يرده ولو قال اعتقتك وبعدما ولدته
وقالت لا بل قبله فالقول له والولد في يده وكذلك هذا في الكتابة وقال ابو يوسف
في الاولى ولو كان الولد في ايديهما جميعا فالقول لها ولو كان لكل بينة فالبينة بينتها
كما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم اقر
رجل انه اخذ منه الف درهم وهو عبد وقال اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد
وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم اقر رجل انه غصبه
مائة درهم وهو عبد لمولاه الاول وقال مولاه الآخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر و
كذلك الجراحات كذا في الحاوي ولو اقر انه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ
بعد ذلك وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة

عينه

260

عينه كذا في المبسوط ولو قال قتلت وليك خطأ وانا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء
عليه كذا في محيط السرخسي ولو اقر احد المتفاوضين بدين على انه صاحبه وبينا قبل الشركة فلان
وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو اقر ان ذلك
عليه وعلى شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه ولو اقر
ان الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر
احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي ولو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده
جاز اقراره وكذلك لو اقر الذمي به لمسلم بعينها وان اقر له بخمر او خنزير مستهلك لم يلزمه
شيء وان اقر بها لذمي بخمر او خنزير مستهلك انه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي
انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن
لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه وكذا لو ان ذميا اقر بخمر استهلكها
فقال استهلكتها وانا حربي او قال استهلكتها وانت حربي وقد علم كونه حربيا فالقول قوله على
الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون

وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشيء له
ولغيره لو ان رجلا في يده عبد فقال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف في قول ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر في بيان مقدار ما اقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي في هذا
العبد او هذا العبد مشترك بيني وبين فلان او هو لي وله كان بينهما نصفان وان وصل الكلام
فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان ولفلان او الثلث
ولفلان الثلث واذا اقر ان لفلان وفلان معه شركا في هذا العبد فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف
وعند محمد البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد في رجل قال لهذا الرجل في
هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا اعتبر على ان ذلك دين عن رقبته الا ان
يكون فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد
وهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل
على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له
في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهي على الشركة كذا في المحيط
اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر لم يصح اقراره للحال بينهم فان وقع في نصيبه
سلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما
يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر
بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر
بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعندهما يضرب
المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا فيكون بينهما على احد عشر سهما

للمقر له

وتسعة للمقر له وعند محمد يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين فيكون له عشر
نصيب المقر وكذلك على هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر ثم مات
كذا في محيط السرخسي واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل
لم يجز ذلك وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان
اقراره جائزا كذا في المبسوط ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته
لرجل لم يجز ذلك على شريكه ويضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك
لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك لثالث ضمن قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر بآجر من حائط
بينهما او بعود من قبة او بلوح من باب كذا في الحاوي ولو كان صدار نطع بين رجلين فاقر
احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط وكذلك الرقيق
والحيوان كذا في الحاوي دار بين رجلين فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز
فتجعل الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك
سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار
والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلثة وللمقر له سهمان
كذا في محيط السرخسي ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه
واقر شريكه ببيت اخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وايهما وقع البيت
الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت
وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في المبسوط دار بين رجلين اقر احدهما انها بينهما
وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فالنصيب الذي اقر له
متفقا عليه والذي اقر له احدهما مجحود والذي اقر لهما مقر او شريكه مكذبا فنقول على
قول ابي يوسف يأتي المتفق عليه الى المقر عليه فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد
المكذب فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين واما على قول محمد
المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال ابو يوسف كذا في التجريد شرح
الجامع الكبير ولو ان طريقا يقوم عليها باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل
لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في
قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك
الطريق مما اصابه كذا في الحاوي نهر بين ثلثة اقر احدهم بعشر النهر لاخر فهذا على وجهين
ان اقر بعشر النهر وان الباقي بيننا اثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على
اربعة للمقر واحد وان كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلثة عشر
ثلثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي وكذلك لو كانت عين او ركية بين ثلثة
نفر كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد
منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيما في

يد كل واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف
الدار فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط واذا اقر الرجل ان هذا العبد
الذي في يده بينه وبين فلان اخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم قال بعد ذلك
هو بيني وبين فلان اخر فخاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث
بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذا لو اقر بهذا على ميت هو وارثه كذا في الحاوي كيس
في يد رجلين فيه الف درهم فاقر احدهما لاجنبي بنصفه فان قال نصفه لك وسكت وانكر الاخر
فللمقر له ثلثا ما في يد المقر فان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك وان قال
هذا الكيس بيني وبينك نصفان فما في يده بينهما نصفان هكذا في محيط السرخسي ولو قال
احدهما لثالث له نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدقاه فالاول اخذ في
ثلث ما في يده ويضم الى ما في يد الاول فاقتسمه نصفين وقال محمد يأخذ خمس ما في يده ويضم الى
ما في يد الاول فيقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف
وعند محمد يأخذ من المقر له ثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمس ما في يده هكذا في
الكافي ولو اقر احدهما ان لفلان الثلث ولي الثلثان وقال الاخر له الثلثان ولي الثلث
وزعم فلان ان الكل له اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثة اخماس
ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له فان صدقهما معا اخذ من المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في
يده فيضمه الى ما في يد الاخر فيقسمانه اثلاثا للمقر له ثلثة وللمقر بالثلث خمسين كذا في
محيط السرخسي كيس في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريكه بثلثة ارباعه وله الربع والاخر
اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر
وعند محمد يأخذ من المقر بثلثة الارباع خمس ما في يده ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يده
كذا في الكافي ولو اقر احدهم ان لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الاخر بل له نصفه ولي
نصفه وقال الاخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله اخذ من المقر بالثلث سبع ما في
يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثة اسباع ما في يده وثلثي سبعه
كذا في محيط السرخسي كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع
النصف اليه ثم اقر ان الكيس بينه وبين رجل اخر نصفان فهذا على وجهين اما ان دفع النصف
الى الاول بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي
في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا الكل قول
علمائنا الثلثة ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك
وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع الى الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني
نصف ما في يده فان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان
دفع نصف وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لاخر
انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثالث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى

سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاول بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده
الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكل ولو دفع الى الاول النصف
بقضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي في يده وهو الثمن ولو
دفع النصف الى الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث
سدس الكل ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى
الثاني بقضاء ثم اقر للثالث وصدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالاول
وكذبه بالثاني والثالث كذبه بهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده ويضمه الى ما في يد
الاول فيقتسمان نصفين في قياس قول ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي ح يأخذ منه
ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء ايضا
ثم اقر للثالث والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال وهو
ثلثة ارباع ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وذكر ابو بكر الجصاص عن
ابي سعيد البردعي انه قال هذا قول ابي يوسف يأخذ منه عشر جميع المال وهو ثلثة اخماس ما في يده
ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم اقر
للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني اخذ الثالث ربع ما في
يد المقر فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف وعند محمد يأخذ الثالث
خمس ما في يده ويأخذ الثاني ما في يد المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري اذا قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم يجب على
المقر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر عبدا في تجارته او قرضه او مضاربته او قتل خطأ او جراحة
عمدا او خطأ او سمى انسانا معه انه الثلث وكذلك لو سمى معه عبدا محجورا عليه او صبيا او
حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا في الحاوي ولو قال لفلان علينا
الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت نفسي وفلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه
وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان
علينا الف درهم او علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم معه انه حصته في الالف
يقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم لو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذلك
لو قال على رجلين منا كذا في المحيط ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم يلزمه المال كله وكذلك
لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كله لفلان منها
النصف كذا في محيط السرخسي لو قال اقرضنا فلان الف درهم او استودعنا او اعارنا
او غصبنا منه انه جميع المال ولا يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت وبين فلان
مائة درهم انه النصف بخلاف ما لو قال وبين فلان جالس كذا في المبسوط ولو اقر انه قطع
يد فلان هو وفلان عمدا او جحد فلان ذلك وادعى الطالب انه المقر وحده لم يلزمه شيء في
القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد كذا في الحاوي لو مات رجل وترك

اخوين

اخوين ثم اقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول
علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى ولو قال يا عبيدي ارث من ابي لي ولهذا
وهو اخي فانكر المقر له بنوة المقر وقال انا ابن الميت او قال رجل ماتت اختك وهي امي
وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال كله لي لانك لست بزوجها ففي المسئلة
الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف نصف المال كذا في الكافي المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت
لاخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر وقال
ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في فتاوى الصغرى في كتب ابن سماعة عن محمد في
رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر
لي عليك خمسمائة درهم من ضمان ما اقرضتكها لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد اما في قياس
قول ابي ح وابي يوسف ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر واما في قولي
فما قبضه احدهما لا يشركه الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه قال رجل لرجلين غصبت
من ابيكما الف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك
خمسمائة درهم من ضمان ما اقرضتكها ولم تغصب من ابي شيئا قال محمد لا يأخذ واحد منهما شيئا
الا شركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون

وفي الابراء صريحا اذا اقر رجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال
وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو
مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة
كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول
المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول
المضمون هكذا في المحيط قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون واذا قال مما لي عنده يتناول
ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمونة فاذا قال بريء مما لي قبله بريء عن الضمان
والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم يقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة
او يوقتوا وقتا بعدها كذا في محيط السرخسي وان لم يوقتوا بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس
ان يسمع وهو وفي الاستحسان لا يقبل بينته كذا في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى
على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه
منه وينبغي الا ان يقصد احدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك
لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو اقر ان فلانا
قد بريء من حقه قبله ثم قال انما بريء من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي
قبله او مما لي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة الحقوق والكفالة و

الجناية التي فيها قود

او ارش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط ولو قال الطالب قد برئت مما لي على
فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي
لي عليه منه فهو بريء من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة او غائبا فبلغه فقال لا اقبل
فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بريء كذا في الحاوي واذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ
مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط ولو اقر انه بريء من فلان من شيء كان هذا براءة
عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط وان اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة
بينهما قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فله ان يدعي دية خطاء لا صلحا ولا كفالة بدية
ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطاء والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في
محيط السرخسي ولو اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطاء والحد ولو اقر انه لا جراحة له
خطاء قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط واذا اقر انه لا دم له
قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطاء وله ان يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي ولو اقر انه
لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا
انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط ولو قال انه بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده
ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط
السرخسي واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا سماه قبلت
بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او في رأيي
او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي
على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينة كذا في الحاوي ولو قال لست من فلان في شيء
ثم اقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال
برئت من فلان او قال برئ فلان مني لم يكن هذا ابراء من حق لواحد منهما قبل صاحبه كذا
في المبسوط ولو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي
ولو قال انا بريء من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد
البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشيء
وان قال قد خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها
وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان انكر ذو اليد ذلك وقال بل قد اخذت
مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك ويبرأ والمائة ان حلف ويكون المقر على خصومته كذا
في المبسوط لو قال انا بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت
من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عنه بريء ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل
كذا في المحيط لو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو اقام
البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شيء ثم رد
اقراره فان اعاد الاقرار فقال المقر له اجل لزمه كذا في محيط السرخسي لو اقر ان هذه الجارية

لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان اعاد الاقرار وادعاها
المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لرجل
ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك علي الف درهم فقال الاول صدقت
يلزمه الالف قياسا ويبرأ منها استحسانا كذا في محيط السرخسي رجل جاء بشاهدين على
رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف درهم فان كان المال
مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان كان تاريخ
المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال وان لم يكن احدهما مؤرخا يقضى بالبراءة وكذا لو كان
تاريخهما سواء او ان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يقضى بالبراءة
ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب
براءة عن الف درهم وقد اخذ في الف وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان
ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة
تمام الالفين كذا في فتاوى قاضي خان وفي ما يتصل بذلك قال محمد في الجامع دار في
يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي
قط لكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار
للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه
الدار لي قط واما اذا قال ذلك مفصولا فلا هكذا في المحيط رجل اقر ان اسمه بالذكر
ما اقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول ولو دفع الى الثاني
ولو ابرأ الثاني يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان
وليست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ عن عليه المال ولو قال المقر ما لي على فلان
شيء منه كذا في محيط السرخسي هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال لرجل هذه
الالف لك ودفعتها الي اخيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الآخر ودفعتها اليه
قال يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط السرخسي

الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجئة

واذا اقر الرجل لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان
المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه
شيء وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا او كذبا او باطلا
فقال فلان صدق في جميع ما قال لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله
زورا او باطلا اخذته بالالف وعلى هذا لو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم
تلجئة لزمه المقر البيع اذا كذبه في قوله تلجئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل
وان قال صدق فهو باطل ايضا لان مطلق التصديق ينصرف الى التصديق في جميع ما اقر به
اذا لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط واذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي

بألف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك علي ثم أشهد له بألف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا ينبغي للشهود أن يشهدوا عليه
ولو قال اشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطل أو على أنك بريء ففعل لم يكن
عليه منها شيء كذا في المحيط وإذا قال الرجل للمرأة إني أريد أن أشهد أني تزوجتك
بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم افعل على هذا الوجه وحضر
الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك
فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما
سمي فيه المال وأما الكتابة على هذا الوجه باطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي ولو قال
لامرأة إني أمهرك ألف درهم في السر والمهر في العلانية ألفين وأشهدا على ذلك
فالمهر لها ألف درهم ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وأنهما يظهران العقد
بمائة دينار سمعة فعقدا كذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الألف ومائة
دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الألف والألفين
في البيع فقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة البيع بالألفين وهكذا رواه المعلى عن أبي حنيفة وروى
عن محمد في إملائه عن أبي حنيفة البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط والله أعلم

الباب السادس عشر في الإقرار

بالنكاح والطلاق وإذا أقر رجل أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض
ثم جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر إلا أن يكون
فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل إن كان في المرض ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض
بأنها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فإن صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وإن صدقها
بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة ولا ميراث للزوج منها وقال أبو يوسف ومحمد
يثبت النكاح كذا في المبسوط ولو قال تزوجت فلانة وقلت إن شاء الله فهذا ليس
بإقرار بالنكاح بل إنكار له حتى لو قالت هي ما قلت إن شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك
إن قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق بأن قال طلقتك وقلت إن شاء الله
أو أعتقتك وقلت إن شاء الله ولو قال لها ألم أتزوجك أمس أو ليس تزوجتك
أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلى فهذا إقرار منهما بالنكاح بناء على أن كلمة الاستفهام
إذا دخلت على النفي كانت بمعنى الإثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك فقالت بلى
كذا في المحيط ولو قال أليس قد طلقتك أمس فقالت بلى فهذا إقرار بالطلاق كذا
في محيط السرخسي ولو قال لها تزوجتك أمس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه
النكاح ولو قال لها ألم أطلقك أمس أما طلقتك أمس فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق
جميعا ولو قال هل طلقتك أمس فهذا إقرار بالنكاح وليس بإقرار بالطلاق كذا في
المحيط امرأة قالت لرجل طلقني فهذا إقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بألف

درهم وكذلك لو قالت طلقني بألف درهم أو قالت خالعتني أمس على ألف درهم
أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان
إقرارا بالنكاح ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن إقرارا كذا في الحاوي ولو قال الرجل اختلعي
مني بمال كان هذا إقرارا منه أنه تزوجها كذا في المبسوط ولو قالت المرأة طلقني فقال
الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل إقرار
بالنكاح وإذا قال هذا الكلام ابتداء فقال بالطلاق كان إقرارا منه بالنكاح وإن لم يقل
في الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح هكذا في المحيط لو قال الرجل لامرأة أنت طالق فهو
إقرار بالنكاح ولو قال والله لا أقربك لا يكون إقرارا بالنكاح وكذلك لو قال أنت علي حرام
أو بائن أو بتة إلا أن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي لو قال لامرأة
حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا إقرار بالنكاح وكذلك إذا قال لها هذا ابنك فقالت
نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا إقرارا بالنكاح هكذا في المحيط
إذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر وكان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وإن كان تزوجها
منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها إلا أنها إن صدقته في الإسناد فعدتها من حين وقع
الطلاق وإن كذبته في الإسناد فعدتها من وقت إقرار الزوج به كذا في المبسوط لو أقر
بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها وقد سمى لها مهرا فإن الطلاق واقع ولها نصف [المسمى]
بإقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط امرأة أقرت
أن فلانا وطئها بنكاح أو ملك وهو يجحد ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما وكذلك
لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزوج بغيره جاز
وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له
أن لا يقرب واحدة منهما وكل إقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم تستقر به النكاح وإن كان
من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لأبيه وأمه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما
وألزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح
زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي فإنه يفرق بينهما وعليه
نصف المهر قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط لو أن المجهولة أقرت
أنها ابنة أب زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو أن ختنين
معروفين أقرتا أنهما أختان وهما توأم تزوج رجل إحديهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أب زوج
أختها وصدقها المقر بذلك وكذبتها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها
وبين الزوج كذا في المحيط رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم تحل له أن يتزوجها
وكذلك لو أقر بذلك بعد ما وطئها الأب أو الابن يصدق لأنه كان حقا عليه استحسانا
ولو أقر أنه وطئها في ملكه ثم أعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الأب ويجوز النكاح قياسا
ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أقرت المرأة أنها امرأة فلان وفلان يعرف

حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها ويتقرر انه للمقر له يصنع بها ما يصنع بامته ظاهرا
يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها بقرانه لم يسترقها ويستخدمها ويستمتع بها
وث بحثا قالوا الاصح انه يسلم فيتناول انما يملك التصرف فيها اذا علم انها صادقة فيما
تقول اما اذا علم انها كاذبة لا يحل لها التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في
الرق والحرية اذا اقر لانسان وصدقه المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي
او صبية يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا او امة للمقر له اذا صدقه
في اقراره واللقيط والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية
وهذا اذا لم يعرف حريته بنوع دليل بان عرف ان ابوه حر الاصل او ثبت حريته بالشهرة
فالقاضي لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام
الاحرار بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش الاحرار لا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك
اذا عرف كونه معتق رجل فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق بذلك وصدقه
جوزت اقراره هكذا في المحيط رجل تزوج امراة لا يعرف احرة ام امة فالنكاح جائز بناء
على ظاهر حريتها ولو ولدت اولادا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج
صدقت في حقها حتى صارت امة له وما لها ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح
لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقر له من استخدامها
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها
لا يبرأ ولو ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لاكثر فعند ابي يوسف
هو عبد خلافا لمحمد وطلقتها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها
ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان اعتقها المقر له فلا خيار لها ولو كان الزوج آلى
منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي شهران فايلاؤها شهران ولو اقرت بعد انقضاء
شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي ولو جنى عليها فارش الامة للمقر له
ولو جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في التاتارخانية لو طلقها الزوج تطليقتين ثم
لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بان
يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها ثنتين بانت منه
وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها هكذا في محيط السرخسي لو طلقها
الزوج واحدة فمضى من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتان ولو اقرت
بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى
شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء
الثاني شهران فان مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني وتبقى مدة الايلاء
الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك
فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء

الثاني

الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلاء بين كذا في
المحيط ولو قال لها اذا دخلت الدار او اذا كلمت فلانا او اذا صليت الظهر او اذا جاء
راس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين ويملك
الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك واما لو علق بشرط
الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة بتطليقتين بعد لها وكذلك لو جعل امرها بيدها في تطليقتين
او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا
في التحرير شرح الجامع الكبير لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك
طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق طلاقها بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق
حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلوة
الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات اولاد ومدبرون
ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه
ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك هذه
وهي امة لك ولدت في ملكك ولكني حر ولدت الاخر فالقول قوله ولا يكون عبدا له
كذا في المحيط لو ان امراة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من غيره فاقرت انها لفلان
وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول
قوله وكذلك رجل وامراة مجهولان لهما ولد صغير اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز
وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان اخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن
عبد لمولاهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل اعتق عبده ثم اقر انه عبد فلان وصدقه
فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر له بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح
ولو قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي ولو قال
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد هو عبدي فهو عبد
لذي اليد ولو قال الذي في يده عبد هو عبدك يا فلان فقال فلان بلى هو عبدك ثم قال
بل هو عبدي وجاء بالبينة انه له لم يقبل بينته كذا في المبسوط وسكوت العبد عند تصرف
المولى فيه ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة
لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع التقبض
ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع
لا يكون اقرارا بالرق اما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا
فيه قيل يكون اقرارا وقال المشايخ من اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق هكذا في محيط السرخسي
لو ان رجلا ادعى على امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس
واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه تعارضا فذلك باطل وان كان
اقر احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له

في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير او قال اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اعتقني امس وكذلك قوله
هل اعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط قال محمد رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر فاشترى
المجهول عبدا او اعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره
في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه
فلو مات المعتق وترك مالا فالمال لمولى المعتق وهو المقر له ان لم يكن له عصبة فان كان
للميت عصبة نحو الابن او الاخ او العم فهؤلاء احق بالميراث من المقر له وان لم يكن للميت
الا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق
لكنه جنى جناية يسعى فيها ولا يعقلها احد واختلف المشايخ انه يسعى في قيمته او في
دية المقتول قال بعضهم في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد وهو الاصح
واليه مال الكرخي حكي عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وان جني عليه فهو كالجناية
على المملوك كذا في محيط السرخسي ولو ان المقر له بالرق اعتق المقر ثم مات المعتق الاول فماله
للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن اخر لان الاب اذا كان حيا لا حق للابن في تركة معتقه فلو مات
المقر اولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة غير ابنه لابن المقر لا للمقر له
وكذا لو كان له عصبة سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير والله سبحانه اعلم

الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب ودعوة الولد

والعتق والكتابة والتدبير يصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد مثله
وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له
عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر
اختها ولا اربع سواها وبالمولى اذا اقر انه هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق
في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابت من الغير ولا يصح اقراره بما عدا
هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ونحو اشباههم وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار
فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له
يرث مع سائر ورثة المقر من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من ابي المقر
وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بما ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما
يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق فاما اقراره صحيح معتبر حتى انه من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه
يجحدون اخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من ابي المقر اذا
كان الاب يجحد نسبه اما يستحق النفقة على المقر حال حيوته واقرار المراة يصح بثلثة بالوالد
والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول
على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي ان يصح اقرارها
كذا في المحيط رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له

نسب معروف

نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان عليه
دين يحيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها في حال الصحة لا سعاية على الام ايضا
اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فان ملك العبد في مرضه واقر بنسبه يثبت
نسبه ايضا وعتق عليه كذا في الذخيرة فان لم يكن للمريض مال اخر يخرج العبد من ثلثه يجب عليه
السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكر انه على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته
الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله
فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول ابي حنيفة يرث
ولا يسعى في شيء من قيمته واما الجارية فانما تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة
المرض عندهم هكذا في المحيط عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما
هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او قال ابننا فانه ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر
صدقه شريكه او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنك نفذ على المقر ولو قال ابنك
وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت
نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر
بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او ابننا يثبت نسبه منه
لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنك دوني او ابنك وسكت ثم قال ابني
لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند ابي حنيفة كذا في شرح الزيادات للعتابي وان كان
كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يكن
بالرق فهو المرجع في ذلك الى قوله فان اقر انه ابن المقر فهو ابن المقر وان اقر انه ابن المقر له
فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا
في المحيط جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك وابني
او ابننا فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولد له تبعا
للنسب ويغرم نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ولا يغرم قيمة الولد
ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا ان ههنا
يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر
كذا في شرح الزيادات للعتابي رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد
عنده فقال احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او ابنك وابني او قال هو ابننا جميعا
فقال صاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن للمقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان
يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم
الولد كحكم عبد بين اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى
قول ابي حنيفة لا يغرم المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى المعتق له في قيمته وعندهما يغرم المقر
ان كان موسرا كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه انه كان

اعتقه قبل ان يبيعه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في
شرح الزيادات للعتابي. جارية بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال شريكه
كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية ام ولد للمقر ويغرم لشريكه
نصف قيمتها كذا في المحيط. جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى احدهما الولد والاخر
الام معا او اقر انه كان اعتقها يثبت نسب الولد من مدعي الولد وانه ام ولد له لان دعوة
الولد دعوة الاستيلاد فيستند الى اول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فيقتصر على وقت
الدعوة فكان السابق اولى ويغرم لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك انه لا ضمان له
بزعم انها ابنته او معتقته ويغرم نصف عقرها لاقراره بالوطي ولا يغرم من قيمة الولد شيئا
لعلوقه حر الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي. استولد جارية ثم اقر انها لفلان زوجها
منه وصدقه في غير الغلام فلا كان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذلك
ان لم تعلن شيئا حتى ماتت فان كذبت الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له
ولا يقضى بالعقر وان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له
ولو انكرت وماتت قبل الحكم لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام فان كبر فالقول له ولو كانت
الام حية والغلام يعبر عن نفسه وصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام
ام ولد للمقر ويغرم قيمتها كذا في محيط السرخسي. قال محمد رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده
ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المدعي فقال المولى في صحته احدهم ولدي يؤمر
بالبيان ما دام حيا فيعين ايهم يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان عتق من
العبد ويسعى في ثلثة ارباع قيمته والابن في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير. رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن
ابنين فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله لمثله فقال المولى في صحته احد هؤلاء ولدي ثم مات
المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعة اخماسه واما الاوسطان فيعتق
من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه
كذا في المحيط. ولو كان العبيد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال احدهم ولدي
فعندهما وهو الاصح على قول ابي حنيفة يعتق من الاول سبعه بانه كان لكل واحد ويسعى في ستة
اسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة اسداس قيمته ويعتق
من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في اربعة اخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين
خمسه اثلاثه ويسعى في ثلثة اثمان قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير. عبد بين رجلين فقال
احدهما لصاحبه اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه
صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار ولاؤه لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر فان
هو صار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما فيكون للشريك خيارات ثلثة عند ابي حنيفة
وعندهما يتخير الضمان ان كان المقر موسرا او السعاية ان كان معسرا ولا يغصب بشريكه

موقوف فان عاد الى التصديق رد ما اخذ من الضمان او السعاية ويثبت الولاء منه
كذا في المحيط. اذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء
ولم يعتق فيما بينه وبين الله كذا في المبسوط. ولو قال اعتقتك امس وملكته اليوم
لم يعتق وكذلك لو قال اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله اعتقتك قبل
ان اشتريك كذا في الحاوي. لو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال
جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد اعتقت نفسي
لم يعتق كذا في محيط السرخسي. لو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقتني بغير مال فالقول قول
العبد ولو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت او قال اعتقتني بغير
شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط. اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا كذا في
محيط السرخسي. لو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي ح
ان يصدق العبد ولا يصدق في عتقه كذا في الحاوي. ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل
الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم
لا بل هذا او ادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط. ولو اقر انه كاتب عبدا
قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانه اشتراه اليوم لم يصح ولو اقر انه كاتبه امس وقال ان شاء الله
فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار ثلثا وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة
ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه كذا في الحاوي. وطئ
جارية ثم اقر انها كانت مدبرة لاخ غصبها منه لم يصدق على الجارية ويغرم قيمتها و
استخدامها ووطئها قضاء وفي الديانة لا يفعل وان كان كاذبا وان قتلها اجنبي فعليه القيمة
للمقر ولو قتلها المقر له فعليه القيمة قياسا ولا قيمة عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي.
جارية بين رجلين قال احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت وانا او قال
دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت
بمنزلة جارية بين رجلين دبرها احدهما والحكم فيه ان عند ابي حنيفة للشريك خيارات خمسة
ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء
استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية
نصفها مدبرا للمقر والنصف الاخر موقوف فتخدم المقر يوما وتتوقف يوما فان عاد الشريك
الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع الى التصديق
حتى مات احدهما ولم يكن لهما مال سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت
في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر واما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها
في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في جميع
قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية
المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قدر حصته ولم تسع في غير ذلك

واما اذا ماتا جميعا احدهما قبل الآخر فان مات المقر اولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر
فيما اقر فحكم المسألة قبل موت المنكر ان يعتق النصف الذي هو حصة المقر ويلزمها السعاية
في ثلثي ذلك النصف اذا مات المنكر بعد ذلك وجب عليها السعاية في نصيب المنكر
للمقر اذا اوجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازداد او تركة المقر
واذا ازداد او تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة
وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر
اولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما اقر فعلى ما ذكرنا وانه يلزمها السعاية في كل
قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد هذه المسألة قبل موت المقر
انه يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا ذكروا انه
يلزمها السعاية في كل قيمتها لانه يلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا تتغير بموت
المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة واما بيانه في مذهب ابي يوسف ومحمد تصير كلها
مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق الشريك المقر تصير مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر
وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ويكون نصفها مدبرا للمقر
والنصف الآخر موقوف الى ان يعود الشريك الى تصديق المقر فان عاد وصارت مدبرة
بينهما يرد الشريك ما اخذ من المقر فان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها
لورثة المقر ليس عليها غير ذلك بحال صدقت الجارية المقر او كذبته وباقي المسألة
بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة كذا في المحيط السرخسي والله اعلم

الباب الثاني عشر في الاقرار في البيع والشراء

وفي الاقرار بالعيب في المبيع لو قال الرجل بعتك عبدي هذا امس فلم تقبل فقال المشتري قد
قبلت فالقول قوله وكذلك لو قال المشتري اشتريت هذا منك فلم تقبل فقال البايع
بلى قد قبلت فالقول قوله لان البيع ينتظمهما جميعا كذا في محيط السرخسي اذا اقر رجل انه
باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمى واقر انه قبضه كان هذا
اجوز ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
على المشتري كذا في المبسوط اقر انه باع داره ولم يسمها ثم جحده فالاقرار باطل وكذلك ان سمى
المبيع ولم يسم ثمنا فان حد الدار وسمى الثمن يلزمه وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود
الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي لو اقر انه باع عبده من فلان
ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان اقر انه باع عبده من فلان غير ان الشهود لم
يعرفوه بعينه كذا في المبسوط لو اقر انه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته
منك بخمسماية فجحد البايع ان يكون باعه بشيء حلف البايع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار
الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط اذا اقر انه باع
هذا العبد من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد اشتريته منك

بالف درهم

بالف درهم وقال البايع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان جحد
المشتري الشراء فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته
لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا ان يصدقه البايع على ما يدعي من الشراء
بعد ذلك فهو بتصادقهما على الشراء بمنزلة البيع ولم تقبل المستقبل كذا في المبسوط
اقر انه باع هذا العبد من فلان ثم قال باطلا ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى كذا
في محيط السرخسي ولو اقر ان هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بالف درهم
ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسماية ونقدته الثمن فان اقام
البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للاول والثمن للآخر هذا اذا اقام البينة على
البيعين فقط دون نقد الثمنين فاما اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه لواحد
منهما اما اذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للاول ان جحد البيع وان صدقه الثاني فله الثمن خمسماية
وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه
ولو اقام البينة على الاول ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب
فيما لو اثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط لو اقر انه باع منه بالف درهم وقال
المشتري اشتريته بخمسماية وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري على قول ابي حنيفة القول قول
المشتري سواء رضي البايع بان يسترد ما بقي او لم يرض وعلى قول ابي يوسف القول في الثمن
قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان يأخذ ما بقي منه ويجعل المشتري حصته ما خرج من ملكه
على قول المشتري ثم يجري التحالف واما على قول محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة العبد الا ان
يشاء البايع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط في المنتقى
رجل اشترى جارية وقبضها ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البايع فاراد المشتري
ان يرجع عليه بالثمن فقال البايع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا
في محيط السرخسي قال محمد رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر
البايع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها عندي
وانكر البايع لم يقبل قوله وللبايع ان يأخذها فان اقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ولو
علم القاضي بما ادعاه المشتري او صدقه البايع واقام البينة على اقرار البايع او حلفه
المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبايع ولو لم يقم البينة على ما ذكرنا
واستردها البايع ثم حضر الغايب وانكر ما ادعاه المشتري اخذ الجارية من البايع ويغرم
المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها او
استولدها فجحد البايع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير
مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري
في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وجحد
الهبة وانكر الاعتاق وغيره فهي امة وله ان يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له

كان ثمنها وكذبه البائع كان له ان ياخذها ويكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب
المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا ان اقامت الجارية البينة انه قد كان
باعها وان المشتري كان ثمنها لم يقبض بكتابتها ان صدقه في الهبة وكذبه بالكتابة اخذها
وكانت امة له وان صدقه في ذلك كله اخذها من البائع وكانت كالمال المشتري ويلزمه
قيمتها فان كان البائع حين رد عليه باعها او دبرها او اعتقها كان ذلك باطلا اذا
صدق الغائب المشتري في البيع او الهبة وينفذ فيها اذا اكذبه كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما
او هالكا ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف وصدقه فلان في ذلك والوكيل
يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط اذا دفع رجل الى
رجل عبدا وامره ان يبيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم وقبضه فان كان
العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط العبد اذا وكل رجلا
اجنبيا فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بالبيع على الثمن
وقال الوكيل لم تامرني ورد على الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد
قائما كذا في محيط السرخسي ولو لم يامره بذلك ولكنه اجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه
جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع
فالارش لرب العبد كذا في المبسوط وان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعد ما وقع
بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري
مع يمينه كذا في محيط السرخسي رجل وكل رجلا ببيع جارية له فسلمها اليه ثم جاء الموكل
يريد ان يستردها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضها وقبضت الثمن
وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة الوكيل
على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية
من الموكل وياخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان
لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن وياخذ الجارية وكذلك الجارية
المسروقة اذا اشتراها مسلم بالف واخرجها الى دار الاسلام فجاء المالك القديم لياخذها
من المشتري بالثمن فقال قد اشتريتها من فلان وقبضتها منه ثم اودعنيها او غاب لم يقبل قوله وتقضى
بها للمالك القديم ولا يقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية
للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما اقر المشتري اخذ الجارية من المولى القديم واخذ المولى منه
بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا وسلمه اليه
ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لم يصدق بالتسليم
اليه فان كذبه فيما ادعى فله الرجوع وان صدقه بقي الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى
انه اخرجه او عوضه غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير لو امر رجلا

بشراء

بشراء عبد بعينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد بالثمن
الذي سماه له وجحد الامر فان ابا حنيفة قال ان كان قد دفع الامر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الامر ويلزم البيع الوكيل
ويحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ولزم
البيع الميت كذا في الحاوي قال محمد رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فلان بالف درهم
فقال نعم فاشتراها فقبضها او لم يقبضها حتى قال اشتريتها بالف وخمسمائة وصدقه على ذلك
صاحب الجارية وقال الامر اشتريتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الامر فالقول قول
البائع والامر ان لم يقبض الثمن فيعطي الامر الف درهم الى البائع وياخذ الجارية فان
اراد المشتري ان يحلف البائع على ما ادعى يحلف له ذلك وان اراد ان يحلف الامر له
ذلك فان حلف اخذ الجارية واعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين البائع ولا يرجع
بشيء من العهدة على المامور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع
الف درهم وياخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه اخذ خمسمائة ولم يذكر في
الكتاب ان البائع لو اراد ان يطالب الامر بالف درهم هل له ذلك ام لا حكى الجصاص
عن الكرخي والفقيه الامام ابو الهيثم عن القضاة ان له ذلك وجه بالخيار ان شاء يطالب
المشتري بذلك وان شاء طالب الامر وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وكذا لو قال
المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسألة بحالها كان الجواب في هذه المسألة والمسألة
الاولى سواء الا في فصل واحد وهو انه في الاولى اذا اخذ الامر الجارية وادى الالف الى
البائع ثم استحلفه المشتري ونكل ياخذ المشتري الجارية من الامر مجانا بغير شيء في القياس
وفي الاستحسان ياخذها بما ادى من الالف وكان للامر حق حبسها من المشتري الى ان يؤدي
اليه الالف وفي هذه المسألة ياخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا اقر
بالشراء واما اذا انكر الشراء اصلا فقال الامر اشتريتها بالف وصدقه البائع كان
القول قول البائع والعهدة على الامر فلو قال البائع انا استحلف المشتري بالله ما اشترى
للامر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع به
على الامر او يرجع عليه قبل الاداء وان كان قد اقر انه لا حق له قبل الامر حين انكر الشراء
ذكر في هذه المسألة استحلاف البائع المشتري ولم يذكر في مسألتي الخلاف
بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا من قال لا يستحلف ثمة ومنهم من قال هناك ايضا
يستحلف ان حلف الامر بالله ما علم انه اشترى بالف وخمسمائة او بمائة دينار ولو كان
في هذه الوجوه نقد الثمن ثم قال كان الثمن الفا او مائة دينار لا يلتفت الى قوله فيبطل
قوله في الخلاف بين الامر والمامور فالمامور يدعي انه اشترى لنفسه والامر يدعي انه اشتراه له
فلا ان القول قول المامور مع يمينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء
للامر هذا اذا صدق الامر وان صدق المامور وقد سمى الامر الثمن او لم يسم فالمشتري فقال

اشتريت بألف وقال الآمر اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول الآمر
مع يمينه كذا في البحر شرح الجامع الكبير. إذا أقر البائع أنه باع هذا العبد وبه هذا
العيب وادعى المشتري إبراءه منه فعليه البينة فإن لم يكن له بينة يستحلف المشتري
ما أبرأه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به وجوح بعد ملكه فإن حلف رده عليه وإن
ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك
وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الإقرار شيء كذا في الحاوي. وإذا أقر البائع
أن للمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له أثر بأن أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة
ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة وأراد أن يرده وقال هي تلك القرحة
التي أقررت بها وقال البائع التي أقررت بها قد زالت وهذه قرحة أخرى حدثت
في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وكذلك إن سمى البائع نوعا من
العيوب صدق أنه قد ذهب وهذا غيره إذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط
فلا يكون للمشتري حق الرد إلا ببينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون
بين إقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة ولا
قرحة بالجارية إلا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على البائع كذا في
المحيط. أقر البائع أنه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذاك لا يصدق
ولو كان قال زاد وكان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به
لم يكن إلا خرق فالقول قول البائع مع يمينه كذا في محيط السرخسي. ولو كان البائع اثنين فأقر
أحدهما بالعيب بسماه وجحده الآخر كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر فإن كان البائع
واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده كذا
في المبسوط وله الخيار إن شاء رد على الشريك المقر بالعيب وإن شاء رد على البائع كذا
في المحيط. وإن كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري أن يرده بإقراره وكذلك المضارب
إذا باع شيئا ومات في المضاربة فأقر رب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب
بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل إذا
باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر في ذلك شيء ولو أقر الوكيل بالعيب
وجحد الآمر كان للمشتري أن يرده على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر إلا أن يكون عيبا
لا يحدث مثله فيرده على الآمر لا بإقرار الوكيل ولكن لتيقننا أن العيب كان موجودا
عند الآمر وإن كان العيب يحدث مثله فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الآمر رده
عليه وإن لم يكن له بينة يستحلف الآمر على دعواه وإن نكل رده عليه وإن حلف لزم
للوكيل وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه لزمهما
جميعا وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط. لو أن رجلا
اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب فردها على

المشتري

على المشتري الأول إن ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الأول أن يخاصم بائعه في ذلك
العيب وإن ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه ثلاثة الأول إذا ردها بإقراره بالعيب
ثم أبى القبول فقضى القاضي عليه بإقراره وإنه على وجهين إن لم يسبق منه جحود هذا العيب
نصا قبل الإقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الإقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له
أن يخاصم بائعه ويرده عليه إذا أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء
وإن سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الإقرار بهذا العيب لا يكون له أن يخاصم بائعه
الوجه الثاني إذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب
نصا بأن سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى منه ورد عليه بالبينة كان له
أن يخاصم بائعه وإن سبق منه الجحود لا يكون له أن يخاصم بائعه. الوجه الثالث إذا رد عليه بالبينة
وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بأن سكت حتى ما أثبت عليه البينة
كان له أن يخاصم بائعه وإن سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على وجهين وإن أقام المشتري
الآخر بينة أن البائع الثاني باعها وما بها هذا العيب لم يكن له مخاصمة بائعه هكذا ذكر في
بعض الروايات قيل هذا قول أبي يوسف وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل
هذا قول محمد كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في إقرار الوصي بالقبض. إذا باع دارا
ثم أقر أنه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب ثبت
عليه بذلك وكذلك لو باع أرضا فيها نخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة أو شجرة وكذلك
الثياب والعروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو أقر أنه باعه أقطع اليد فجاء
به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة
وإذا كان للعبد إصبع زائدة فللمشتري أن يرده بها إن أقر به البائع أو أنكر إلا أن يثبت البائع
سببا مانعا من الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته
إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط قال محمد إذا أقر الجارية بأنها سارقة
أو بأنها آبقة أو بأنها زانية أو بأنها مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن
يرد بالعيب فقال البائع حدث عندك فالقول قوله فإن أقام المشتري البينة على ما كان من
قول البائع لا يقبل ذلك ويرد له أن يردها وكذا لو أقام البينة أنه قال لها قبل البيع هذه
الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في البحر شرح الجامع
الكبير. ولو قال هذه السارقة وسكت كان إقرارا كذا في محيط السرخسي. ولو شهدوا
أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة ولم يقر بالفعل
أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو زانية أو مجنونة فللمشتري أن يرد بهذه الشهادة
كذا في البحر شرح الجامع الكبير. ولو قال لامرأته يا طالق أو لأمته يا حرة أو قال هذه
الطالقة أو هذه الحرة فعلت كذا يكون إيقاعا وإقرارا إن كان معروفا بالفعل أو على
وجه النداء كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في إقرار المضارب والشريك

إقرار المضارب بالدين في المضاربة جائز على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز إذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز إقرار المضارب بالدين على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالإجماع ويجوز إقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالإجماع ويلزمه أو صاحبه وإقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته عنده لا يصح عند أبي ح أصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط. وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيها بدين وجحد رب المال جاز إقراره عليهما وكذلك إن أقر فيها بأجر أجير أو دابة أو حانوت فإن كان قد دفعها إلى رب المال فقال هذا رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك بشيء مما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي. إذا أقر الرجل فقال هذه الألف مضاربة عندي لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاها كل واحد من الرجلين أنها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول أبي يوسف يدفع إلى الأول ألف درهم ونصف الربح ويغرم للثاني ألف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد يغرم لكل واحد منهما ألف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط. وإذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك منفصلا لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان كذا في المبسوط. عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب العبد دفعت إليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة وله أجر المثل والثمن له فالقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي. ولو أقر المضارب بمال في يده أنه مضاربة لفلان وفلان وصدقاه في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط. أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما يسمي ولورثته إن مات كذا في محيط السرخسي. لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما ربحت خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما أقر من المال وإن لم يكن في يده شيء من المال فقال هذا الربح وقد دفعت رأس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال على جحوده المضارب فإن حلف يأخذ ما في يده ويحسب من رأس ماله كذا في المبسوط. أقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب لم يلزم المشتري رده على المضارب وإن أقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي. وإذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين إلا الطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وأهله فإن ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فأما إذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة

يكون بينهما

يكون بينهما كذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط. إذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والإقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فإن أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وإنه عليك خاصة وقال المقر لا بل ذلك بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه وإذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه إذا كذبه شريكه فإن أقر بدين تولى مباشرته بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وإن أقر بدين توليا مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وإن أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط. إقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وإن أقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي. لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فأما إذا كفل بغير أمره فإنه يلزمه خاصة في قول الكل هو الصحيح ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين. إذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجة أو جناية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي ح وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط. إذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر ذكر في الكتاب أن إقراره جائز عليهما وما في أيديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا يثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال ثلاثتنا شركاء شركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فإن الثالث يصير شريكهما شركة عنان لا شركة مفاوضة كذا في المحيط. إذا أقر الرجل لآخر بأنه شريكه مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وإن قال الآخر أنا شريكك فيما في يديك بغير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد أن يحلف كذا في الحاوي. ولو أقر الحر لعبد مأذون أنه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم يثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو أقر صبي تاجر بالمفاوضة لصبي تاجر فما في أيديهما بينهما ولكن لا المفاوضة بينهما كذا في المبسوط. أقر صبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يده بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي. وإذا أقر الذمي للمسلم بالمفاوضة والمسلم لذمي بها فيجوز في قول أبي ح ومحمد لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط. إذا قال

يثبت

فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شيء بيّنه كان مصدقا فيه بعد
ان يكون شيئا يثبت فيه الشركة كذا في المحيط قال انت شريكي في التجارات
تماما ايديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن
والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي ان قال انا شريك فلان في كل قليل
وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال مشتركا بينهما
ما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف انه من مال التجارة كالذهب
والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى احد وما عرف انه ليس من مال التجارة
نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة
وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون
مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده كذا
في المحيط قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال ادخلت العدل الزطي بعد الاقرار
لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين
فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كذا
في محيط السرخسي ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت
يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار
وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل
ذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص
القول قول المقر خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي
من مال التجارة ثم اخرج المقر في بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما
اصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا
في المحيط لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له
الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع
ما اقر انه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي
في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو
بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في ايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع
فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت
من رقيق وفي يده عدلان ثم قال اشتريت احدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط
السرخسي ولو قال هو شريكي في كل رقيق عندي للتجارة ثم قال اشتريت احدهما خاصة لي
لغير التجارة فالقول له ولو اقر انهما في يده للتجارة ثم قال هذا لي خاصة فانه لم يصدق
كذا في المبسوط ولو قال هو شريكي في كل رقيق قدم لي من الاهواز او مصر ثم اقر ان عدلين
قدما له فقال احدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فدفع نصيبه

الى المقر

الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اي ويدفع النصف الى شريكه بغير قضاء
كذا في محيط السرخسي واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت
ادنته بغير اذني ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع البيع فهو ضامن
نصف قيمة المتاع وان قال في ذكر الحق انه باع المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا
وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة
المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا
وانما بايعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ويكون المال الذي في الصك بينهما وحق
المطالبة لمن الصك باسمه كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر
ثم مات احدهما عن مال فقال ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان اقروا
انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي وان كان للميت صك باسمه على رجل
بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار
بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

قال محمد في الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان
ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف
درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فان كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي
اولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الذي
عليه كان الف درهم وقد استوفى منه الف درهم والغريم يريد براءة عن الالف حتى لم يكن
للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم
على الوصي حتى لا يغرم شيئا للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان
الدين للغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او على الميت كان الغريم بريئا
عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بشيء ويغرم الوصي تسعمائة للورثة
وان اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم
قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويغرم
الوصي تسعمائة للورثة بالجحود وهذا الذي ذكرنا انما قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره
فاما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة وقال الغريم
لا بل كان الف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة
والجواب فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه
وهي مائة كالجواب فيما اذا اقر الوصي بالاستيفاء اولا هذا اذا وجب الدين بادانة
الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصي ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا
وهي مائة ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا برئ الغريم عن جميع ما عليه ولا يغرم الوصي شيئا

للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم يكون الغريم بريئا
عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة ان جحدوه ولا برائه وان اقر
الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال هي مائة مفصولا عن اقراره
يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قاله
مفصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين الف درهم وقد
قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن
الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي
للورثة تسعمائة هكذا في المحيط باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة
فقال بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهو
جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي ان يتبع المشتري بالفضل وكذلك لو باع
مال اليتيم كذا في محيط السرخسي ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان
وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة
ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان
الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما
قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء ثم قال بعد ذلك قبضت منه مائة وكان المطلوب
الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا
عن الجميع كما في الدين ولو اقام البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي
ضامن لذلك ولا يبرأ المطلوب بهذا اذا قاله مفصولا وان قاله موصولا ثم اقر المطلوب
ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي بانه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب
بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطلوب اولا
ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة فان
قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب
بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط واذا اقر الوصي انه قبض كل دين لفلان على الناس
فجاء الغريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا او قال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت
ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على رجل
بهذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال
قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي لو اقر الوصي
انه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة
ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي
كذا في المبسوط واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له

على الف

على الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت خمسمائة
في حيوة الميت الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك
يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط ولو اقر الوصي
انه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو خمسمائة درهم و
خمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة
ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي ولو اقر انه قبض
ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخله هذا من تمر او انه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا
واوجب الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي
زيادة على ما اقر بقبضه حتى يشهدوا انه قبضه كذا في المبسوط ولو اقر الوصي ان المكاتبة
على المكاتب الف وقبض الميت منها تسعمائة في حيوته وقبضت انا منه مائة بعد موته
وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان
على المكاتب لزم الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت كذا
في محيط السرخسي اذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب
معروف بعد ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول
الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا
عتق المكاتب وان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان المكاتب اقر بذلك
قبل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن جميع الالف كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت

اذا اقر الوارث او موصى له رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل
وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان للميت وارثا اخر او لم يقل
فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وفيه كل مدعى قال تبارك وبتلوم القاضي يكون ذلك
مفوضا الى رأيه بحيث يتحرى انه لو كان له وارث اخر يحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى في الاملاء عن محمد رجل توفي وترك مالا في يدي رجل ادعى ابن الميت او ادعت
امرأة انها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا اعرف له وارثا غيركما او كذب
كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يجعل للابن المال كله بعد ما يستحلفه عن علمه
على دعوى المرأة وكذلك لو كان الميت امرأة فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك
وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بزوج او زوجة او اخ لام او عمة او خالة او كل ذي
نسب ومولى العتاقة بمنزلة الاب في هذا فاذا ادعت المرأة انها ابنة الميت وادعى
رجل انه اعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه
اعتقه او بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفان وان كانا متكاذبين بينهما ومولى
الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة

التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته أيضا وهذا الرجل مولى الميت
قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه وقالت المرأة أنا زوجته وحدي وقال مولى
الموالاة أنا وارثه وحدي فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة
هكذا في المحيط وإن أقر أن هذا ابنه وقال لا أدري أله وارث آخر أم لا فإن القاضي
يتلوم وينتظر فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال إليه وإن قال لا أعرف وارثا آخر لا يتلوم
بل يدفع إليه المال كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والستين في
إثبات النسب قال محمد إذا قال الذي في يديه المال رجل إنه أخوه لأبيه وأمه ولا أدري
أله وارث آخر يحجبه عن الميراث وقال المدعي أنا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له
غيري لم يكن للأخ ميراث حتى يعلم أنه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه
لأبيه وأمه وله أخ لأبيه وأمه وأنتما وارثاه جميعا لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي أنا أخوه
لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فإن القاضي يتأنى في ذلك فإن جاء وارث آخر
وإلا دفع المال كله إلى هذا المدعي كذا في المحيط لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال
مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط وأنه وارثه
والذي في يديه المال يقول إن الميت عبده وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن المال للابن دون
الآخر كذا في المحيط لو ادعى أنه أخ الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو
ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عمة الميت أو
خالته أو بنت أخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال
أو بثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارث غيركما أم لا لم يكن لمدعي
الوصية شيء بحكم هذا الإقرار ولا يدفع الوصي المال إليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى
والزوجان ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط لو أقر الذي المال في يديه أن
صاحب المال مات ولد لهذا الرجل عليه ألفا سأله القاضي أترك وارثا فإن قال نعم لم يجعل
القاضي بينهما خصومة وإن قال لا إلا أني الغارم ذلك فإن لم يحضر وارث جعل للميت وصيا
فإن ثبت الدين دفعه إلى الغريم وإلا جعل في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب
الوصايا رجل في يديه مال رجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت
أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال فقال ذلك
الرجل إن الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي
في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا أن هذا أخوه لأبيه وأمه
ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فإن ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان
للأخ ولو قال الذي في يديه المال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا إن هذا ابنه
أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة وأنه لا وارث له غيره فالكل للوارث
المقر له والموصى كذا في المحيط لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات

وصدقه

وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث فإن أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث
للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة
على حقك فإن أقامها قضي له فإن جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فإن كان رد
مستهلكا وكان أصله دينا فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وإن كان أصله غصبا
فإن شاء ضمن القابض وإن كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف وقال محمد الوديعة
عندي بمنزلة الغصب وإن كان المال أصل الذي في يديه من قبل أبيه أوصى به ابنه فلا ضمان
عليه والضمان على القابض فإن لم يحضر صاحب المال حيا وحضر وارثه وجحد الدين فالقضاء ماض
كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا لو كان الذي في يديه المال قال إن الميت أوصى
لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له
يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقر جميعا أن الميت لم يدع وارثا فإن القاضي يتلوم في ذلك
زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فإن لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه
ما يعلم لهذا الدين لهذا على الميت فإن حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي
في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثا أم لا فقال الموصى له
أعطني فإنه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك فالقاضي لا يدفع إليه شيئا كذا في المحيط
ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تأنى القاضي في ذلك وأخذ
كفيلا بنفسه فإن حضر الوارث أو موصى له وإلا أخذ المال وجعله في بيت المال فإن قسمه
بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال
وإن كان غصبا فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الذي كان في يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت
المال وإن أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وإن كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول
أبي يوسف وقال محمد هو عندي بمنزلة الغصب وإن كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا
ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فإن لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على
الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في الوصايا

الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجناية

إذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف
الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا وقامت البينة على آخر
بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الوصي
في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود
عليه وجبت الدية على عاقلته كلها كذا في المحيط ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر
الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما كذا في المبسوط لو شهد شاهدان
على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه
جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما كذا في المحيط ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله

ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له ان يقبل واحدا منهما كذا في المبسوط لو اقر بالجناية
ثم بالملك بغيره في عبد معروف للمقر فان صدقه المقر له بالملك والجناية جميعا قيل للمقر له
ادفع العبد او افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه
في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما فالخصم
هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية فهدرت
الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر او لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك
او بالملك ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري
بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم على الميراث
ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في
المحيط رجل قال لامرأته اني تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل هل اجازه الذي
فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان قال لا الان
يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية في نوادر هشام عن محمد اذا اقر الرجل لفلان علي
الف درهم من ميراث فلان فان اقر المقر له بما قال المقر اخذها ورثة فلان من المقر وان انكر
المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على احد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار
عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى اقر انه باعه من فلان وسلمه اليه ثم اودعه وكذبه
ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية او الفداء فان دفع
ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له ان يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد
القيمة وان قال بعت وانا اعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية
كذبه المقر له او صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ابن سماعة عن محمد رجل قال لهذا علي
مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر لاخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما
للاخر عليه فانه يلزم لكل واحد منهما شيء فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق
هذا الف وكان للمقر ان يقول له ما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لهذا علي الف
درهم مثل ما لهذا علي دينار فلهذا عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي
الف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم
اذا كان ذلك في مجلس واحد كذا في المحيط رجل اقر بعبد رجل انه لفلان وجحد الذي
في يده ثم قال المقر انه اشتريته منه ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العتق وان اقر
انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولو اقر رجل بعد الاقرار بشرائه له
ثم اشتراه كان الاول احق به كذا في محيط السرخسي في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل اقراري لا يصدق وهو ضامن

ولو قال

ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة
ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك اذا قال وقد ضاعت استحسانا كذا في
المحيط ولو اقر ان لفلان عليه ثوب هروي فجاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد
ان يحلف قيل هذا على قول محمد واما عند ابي يوسف ينبغي ان ينصرف اقراره الى الوسط
والاصح انه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به
قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في
اقرار الرجل بالحج والسبب واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا
كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كان في يده وان عجز غرم قيمته على قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر لا يغرم القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يغرم كذا في المحيط
في الفصل السادس بالاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك اذا اقر لفلان عليه عبدا
وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف انه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد
القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او بقرة
او بعير كذا في الذخيرة واذا قال علي عبد ثم حضر فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه
كذا في المبسوط ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال
هي كانت القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا
في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين وفي كتاب العلل اذا قال لفلان
علي درهم فلوس فان عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم
فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس فان هذا بيع وكان قال
بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه فتحالفا كذا في المنتقى اذا قال
لفلان علي درهم او نيف فعليه ونيف يساوي درهما كذا في المحيط اقر له بحق في دار
او ارض او حانوت او شراء بين ويحلف على فضل يدعيه الخصم وان ابى ان يبين يقول له القاضي
النصف او الثلث او الربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه
فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع او الباب المركب او البناء
بغير ارض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل الكلام كذا في
محيط السرخسي ولو قال لفلان علي دين وابى ان يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة درجة حتى
ينتهي الى ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا الزمه ذلك المقدار
ويحلف على الزيادة كذا في المحيط لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوهبه لي او باعه
واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه
قبل الاقرار او وهبه لي او تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب
اقرار الرجل في غصبه في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخ علي الف درهم ولم
يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه فهو باطل ولو

سماه ولزمه

على ذلك الاسم انه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن آخر واياه
عينت فالقول قوله وان لم يكن سماه لم يكن له ان يصرفه فالوكل شيء من هذا القبيل
اتفق عليه اسمان عمرو وعمر وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان
وله ان يبين كذا في المحيط الاصل انه متى ذكر مقدارا واضافه الى شيئين من هذا المال
يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما لانه اضاف اليهما بالسوية
فيتوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة
في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل التسوية لو قال استودعني عشرة اثواب هروية
ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي اذا قال ان لفلان علي ما بين مثقال
ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر والقول
قول المقر في الجيد من ذلك والردي كذا في المحيط اذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة
فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة
وقرض فان وصل الكلام فقال نصفها منها قرض ونصفها مضاربة كان القول قوله وان فصل
الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي من قال له عندي الف درهم هبة ووديعة
استهلكها او دينه كذا في محيط السرخسي ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي وهروي ويهودي له
زطي وهروي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال علي حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث
هكذا في فتاوى قاضيخان لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف
كل واحد منهما وكذلك لو قال علي كر حنطة وكر شعير وكذلك لو قال علي نصف
هذا العبد وهذه الامة ولو قال له علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير
كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال
نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي وفي الجامع الصغير رجل مات وترك
عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل آخر لي على ابيك الف درهم
دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول ابي حنيفة الدين اولى ويسعى العبد في قيمته وقالا لا يسعى
عليه كذا في المحيط قال محمد رجل له غلام ولآخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه
اعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء
وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبضوا او لم يقبضوا ويغرم كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى
فان كانت قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان كانت
قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل
البيع انه دبر مملوكه يثبت عتق كل واحد منهما بموت بايعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء
ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف
وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز وكل

ولو قال علي قفيز من حنطة وشعير الا ربعا فعليه ثلثة ارباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي كر حنطة صح

كل واحد

كل واحد منهما ما اشترى الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له واما اذا كذبه لا يؤمر بالتسليم
ولا يغرم كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع احدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد
احدهما على صاحبه انه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه ان الذي في يده ملك فلان وفلان
يدعيه وكذبه كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر له يأخذ المقر به ممن اشتراه والذي اقر
بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع احدهما على
صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا الى
القاضي فان انكر المملوك كان الكتابة بتبايعهما فسخا وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعيا
الكتابة فان القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو اقام كل واحد منهما البينة يقضى بكتابته
وينفسخ البيع وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد من البايعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه
فان حلف جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه وان نكلا يقضى بكتابة كل واحد منهما
وينفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا
فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا باقراره ويعتق بموت بايعه باقراره وولاؤه
موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة بحلف البايع
ان لم يكن له بينة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان نكل البايع يرد العبد على بايعه
وينفسخ البيع كذا في البحر شرح الجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساد او غيره

كتاب الصلح

وهو مشتمل على احد عشر بابا **الباب الاول** في تفسيره شرعا وركنه وحكمه
وشرايطه وانواعه اما تفسيره شرعا فهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي
هكذا في النهاية واما ركنه فالايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني
شرح الهداية فاذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صالحتك من
دعواك هذه على مائة درهم [illegible] فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت
وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس
آخر منها اما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس
يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض
الحق والاسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة الايجاب والقبول هو ان يقول المدعى عليه
صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت او ما يدل
على قبوله ورضاه كذا في البدايع رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه [illegible]
درم فقال كن ويكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى واما حكمه فوقوع الملك في
البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه
للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي
الصلح على الانكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء

صلح السكران

كان المصالح عنه مالا او لم يكن كذا في محيط السرخسي واما شرائطه فانواع منها ان يكون
المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع وصلح السكران
جائز كذا في السراجية ومنها ان لا يكون المصالح بالصلح على الصبي مضرا به مضرة ظاهرة
حتى ان من ادعى على صبي دينا فصالح ابو الصبي من دعواه على مال الصبي فان كان للمدعي
بينة وما اعطى من المال مثل الحق المدعى او زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وان لم يكن
له بينة لا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز ومنها ان يكون المصالح على الصغير ممن
يملك التصرف في ماله كالاب والجد والوصي ومنها ان لا يكون مرتدا عند ابي حنيفة
صلحه نافذ على ان تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز
بلا خلاف هكذا في البدائع واما البلوغ والحرية فليس بشرط فيصح الصلح من الصبي
المأذون ان لم يكن فيه ضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك
الصلح على حط بعض الحق اذا كان له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن
للعيب ومن المكاتب هكذا في الغرر ومنها ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان
يحتاج الى قبضه فيشترط ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا هكذا في
المحيط وان ادعى عينا في يدي رجل كالدار والارض والعبد ونحوه وادعى كله او
بعضه والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم
بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في البلد
نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح
ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع
عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج
الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان
يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي
او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها او وصفها بعد
الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذلك اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع
ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر ان كان
معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح
الصلح ويقع ذلك على ما يسمى من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم يسم الكيل
والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كان بعينها كان
ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان
موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط
كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل ولو صالح
على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت

غير معينة

يجوز الصلح على التعزير

غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان او على
ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا ان يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي ومنها
ان يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صالح
على دن من خل فاذا هو خمر ومنها ان يكون مملوكا للمصالح حتى اذا صالح على مال ثم استحق
من يدي المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع ومنها ان يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض
عنه مالا او غير مال نحو القصاص مجهولا كان او معلوما هكذا في المحيط ومنها ان يكون المصالح
عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح
الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب
خمر فصالحه على مال ان لا يرافعه الى ولي الامر كذا في البدائع ولو اخذ سارقا في داره
بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب على
السارق المال ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
بعدما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والابراء عندنا لا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان لا يجوز الاعتياض عنه
كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يصح الصلح عنه كذا في محيط السرخسي
ان وقع الصلح في حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد ان
صالح فيه بعد الترافع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج
ولو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على مال على ان لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح
عن حقوق الله باطل ويجب عليه رد ما اخذ ويجوز الصلح على التعزير هكذا في البدائع الذي
استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن
تصحيحه كما اذا ترك ذكر حد او غلط في احد الحدود يصح كذا في الوجيز للكردري واما انواعه
بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر
المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ان كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه
خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة
على تسليم البدل كذا في الهداية ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه
في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط
التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كذا في الهداية حتى لو صالح على
سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط
وان كان المدعى منفعة فان كانت المنفعتان من جنس مختلف كما اذا صالح عن سكنى دار على
خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا كذا في البدائع والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى

المفارقة كذا في الهداية واما انواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فانه لا يخلو اما
ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه
على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض
في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز
وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما عند صاحبه مالا ولم يبينه
على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث
لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ان يترك
المدعي دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز والاصل فيه ان الجهالة
لا تفسد العقد بعينها بل بغيرها وهي المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع جواز الصلح
وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة
فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان
وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط

الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به

من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره رجل له على آخر الف درهم فصالحه عنها على
خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى اذا كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان
شرح الهداية لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة او الى اجل جاز
هكذا في المبسوط لو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسين بخية ونقدها
اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر كذا في فتاوى قاضي خان لو كان
عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا
جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها اجلا بطل كذا في المبسوط ان وقع الصلح عن
دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في الذمة
على دنانير في الذمة على دنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة
على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري اذا كان عليه الف درهم سود حالة
فصالحه على الف درهم بخية الى اجل فانه لا يجوز وان كان عليه الف درهم سود مؤجلة
فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز اذا نقده البخية في المجلس كذا في الذخيرة ولو كانت
الجياد والغلة حالة فصالحه على الف بنهرجة مؤجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا
فصالحه الى اجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضي خان وان كان عليه الف درهم بخية مؤجلة

فصالحه

فصالحه على الف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة لو كانت عليه الف مؤجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية لو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه
على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة
الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه
قدرا وجودة او على مثل حقه او على مثل حقه جودة والنقص قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى

والنقص قدرا من حقه

قاضي خان لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما
وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل
فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالا او الى اجل كذا في
المبسوط قال شيخ الاسلام تأويل المسألة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه اما
اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة لو كانت عليه مائة درهم بخية وعشرة
دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة او الى اجل فهو جائز هكذا في المبسوط لو كان
عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان صالحه
عليها ونقدها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو
جائز كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على ثوب او عرض
بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا ان جعل لها اجلا جاز
ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على رجل الف درهم
معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل
على انه اقل كذا في الخلاصة له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر على ما بقي ان لم يعطه
الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير
معلومة بعضه معجل وبعضه مؤجل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى ادعى على رجل الف درهم
فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا او غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع
الصلح عن الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع
الصلح عن كر حنطة في ذمته على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا
قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة ولو صالحه عن كر حنطة قرض على عشرة دراهم ونصف
حنطة ثم افترقا ففي الصلح في نصف الكر جائز وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا
قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه وان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا
قبل ان يقبض فسد كذا في المبسوط اذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك اجلا وكان الشعير
قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض
في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان
تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط

اذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما
وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية ولو كان لرجلين
على آخر كر حنطة قرض فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه
من ذلك ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط رجلان لهما على رجل عشرة دراهم
من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بالعقد
احدهما بان ورثاها او دينا موجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه
ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فان المائة المقبوضة تكون بينهما حصته وتأخير
ذلك الاربعمائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للموخر ان يشاركه
في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تأخيره في حصته جائز وان كان بينهما واجبا بان
احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي المداينة صح تأجيله في جميع الدين
وان اخر الذي لم يباشر المداينة لا يصح تأخيره في حصته على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يصح
وان كانا صنعا وشرط تأجيل احدهما وبنا كان في المفاوضة صح تأجيله عند الكل ايهما اجل كذا
في فتاوى قاضي خان اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع
غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه او نصف نصيبه من الدين فلشريكه ان يشاركه
فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي ولو كان لرجلين على رجل الف درهم [illegible]
صالح احدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف او على خمسمائة سود كان لشريكه ان يأخذ منه نصفها
كذا في المبسوط ولو كان الالف لرجلين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم
فهو جائز ويقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما اصاب الدنانير فهو صرف
ويشترط التقابض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي
كذا في الحاوي ادعى رجل على رجلين الف درهم دينا فصالحاه على مائة دينار الى اجل لا يجوز
سواء وقع الصلح عن اقرار او انكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى اجل او الى غير
اجل فانه لا يجوز كذا في المحيط اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه
فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وان مات في يد
المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك
كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط وان صالحه عن الف على عبد ثم
نقضا فمات لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه النقصان ويمسك
العبد كذا في محيط السرخسي صالح من العيب على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز
للكردري لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة
ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد
المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط ادعى على آخر مائة دينار دينا او دينا مورثا فصالحه على

مائة جارية

مائة جارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على
القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة سئل نجم الدين النسفي عمن
ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم عطريفية فتفرقا
قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة
فاما اذا وقع في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط من عليه الدين الى اجل اذا ادى المال قبل الاجل
ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باع
عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء فاخر كان المال
موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضي خان
اذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد بالشعير
عيبا فرده بعد ما تفرقا فان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل
الجيد في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد
يبطل بالافتراق من غير قبض اذا تفرقا ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في
المحيط ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك
على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي
قضاء وديانة وان قال صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك على مائة ولم يقل
وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية ولو ان
المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء
ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان
لرجل على رجل الف درهم دينا من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا
واخر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه
على ان يبرأ هذا الكفيل او على ان يحيل عنه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان اخر عنه بعد الاجل
شهرا فهو جائز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل
كان فاسدا ولو اخر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط
من له على آخر الف درهم فقال ادفع الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء
فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الكافي ولو قال حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل اليوم ذلك برئ عن خمسمائة
اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة
فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل اليوم ان نقد الخمسمائة على ان تنقد لي الباقي اليوم بريء
من الباقي وان لم ينقد له اليوم لم يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي
الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان
لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعجل لي

الخمسمائة غدا

فان ابرأته واتى ان يعطي الخمسمائة او لم يعط كذا في الهداية ولو كان له على رجل الف درهم
فصالحه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون
منه حطا للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان
لم تعطني فالالف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض فان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف
عليه ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تعطيني اليوم ولم يقل وان لم تعطني اليوم
فالالف عليك فان اعطاه خمسمائة اليوم بريء من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى
مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في شرح الطحاوي لو قال صالحتك من الالف
على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك
على حاله فان نقده خمسمائة بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي
ان قال اد الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود
الدين هكذا في الهداية لو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت الي خمسمائة لا يصح
الحط في قولهم جميعا نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت منها خمسمائة
او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي وهذا كله باطل لا يبرأ
من الباقي ولو ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر كذا في الظهيرية ان حط احد
الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن
نصيب شريكه ان حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي
نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة

والسكنى رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسيئة
لا يجوز ولو صالحها على شيء من المكيل او الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه
ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان كان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز
وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم وزادها مع ذلك دراهم
مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت
المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه
نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت بها العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم
من غير خيار وان صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو اعطاها
خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط
اذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى اجل لم يجز
ولو صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز كذا في المبسوط ولا يجوز
باكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية اذا تزوج امرأة
على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا

لا يجوز

لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا فان تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر
شعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه ان كان الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالا
ان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين وان تفرقا قبل
القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على
ان يبرئ من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان اقام المدعي بينة بعد ذلك على
النكاح لا يقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على المبارأة كان جائزا
وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على انك بريء من دعواك ولو قالت اعطيتك مائة
درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة الصلح صحيح وعلى قولهما
لا يصح ولو قالت اعطيتك مائة على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل كذا في المحيط
ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئه
من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها
وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا كذا في خزانة المفتين اذا طلق الرجل
امرأة قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة
مهري الف درهم فاصطلحا على ثمانمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض
لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها
فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج
قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف عليه واختلفا في النصف
فقال الزوج النصف ثمانمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز
كذا في المحيط لو ادعت امرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها
بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد
ذلك فهو جائز فان اقامت بينة على ذلك فشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة
بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته كذا في المبسوط حرة ادعى تزويجه ذكر او عبد ينكره
وصالحه منه على ان يختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين وفي
المنتقى بشر عن ابي يوسف امرأة ادعت على رجل انها امرأته وان لها عليه الف
درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم
يدفعها اليها على ابرائه عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأها الزوج عن شيء ثم اقامت البينة
لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة
الدراهم سالمة لها وهي صلح الذي ادعته وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد
ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى
النكاح وعلى ان ابرأها الزوج من ذلك وثبت بعد حينه قبله مهرا ولا نفقة لم يجز
الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل انه قد

بإبرائها

وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم ان يبرئها
فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في
المحيط الصلح عن النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام
يعتبر تقدير النفقة ولا يعتبر معاوضة وتصح صيرته زوجها عن النفقة بما احدث من البدل
كذا في محيط السرخسي اذا صالح الرجل امراته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده
سنتين حتى تفطمه وعلى ان تزوجها به ثوبا بعينه فقبضت المراة الثوب فاستهلكته
وارضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف
قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المراة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة
الرضاع يرجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت
الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف
قيمة الشاة ولو استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسئلة بحالها فان المراة ترجع
على الرجل بنصف الشاة وباجر مثلها في نصف السنة التي ارضعت ويرجع عليها
الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط لو صالحت امراة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها
كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلثة مخاتيم وتبين بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين
ولو صالحته من الدراهم على ثلثة مخاتيم وتبين بغير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز
كذا في محيط السرخسي اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبرئه المراة او القاضي ان رخص السعر بما يكفيها
دون ذلك وان قالت المراة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا
ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر بشيء وقضى به كان لها ان تخاصمه اذا كان ذلك لا يكفيها
وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر
فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت او ما دمت امراته فهو كما قال وان مات
الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فان في بطلها كذا في المبسوط ولو صالح امراته
من نفقتها سنة على حيوان او ثوب بغير عينه جاز موجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها عن الفرض
او بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو صالحته عن اجر ارضاع الصبي بعد
البينونة كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه
كذا في المبسوط رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم
قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان لو صالحت
مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي لو كانت امراته
مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة
جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك

ان كانت

ان كانت المراة صغيرة لا يستطيع الزوج ان يطأها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت
كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن جاز واذا صالح المكاتب امراته على نفقة
كل شهر جاز كما يجوز صلحه في ساير الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر
يصالح امراته على نفقتها كذا في المبسوط رجل صالح امراته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته
فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرضت وان لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط
السرخسي واذا كان لرجل امرأتان احديهما امة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة
كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احديهما ذمية فصالحها
على اكثر من نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها
كذا في المبسوط لو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية اذا صالح الرجل بعض محارمه على النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان اقر
انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان يقدم
بينته انه موسر فيقضى عليه بالصلح ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسر شرط
لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا ان كان الولد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم بما يتغابن
الناس فيه ابطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية
كالنفقة ولو صالح امراته من كسوتها على درع يهودي لم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز
ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة للنفقة
والكسوة كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط ان صالحت المبانة زوجها عن سكناها
على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان اذا صالح امراته عن نفقتها وكسوتها لعشر سنين
على وصيف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جائز كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة

والاجارة والمضاربة والرهن ان صالح لصاحب الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال
الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان
ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان
ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا فيه قال الثاني
والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى
قاضي خان ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك ضاعت او رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او رددت وقال المالك
بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا ادعى المودع الرد او الهلاك
وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في

وعليه الفتوى

قول ابي يوسف

الا ان ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في
ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك
فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة
فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في
فتاوى قاضي خان ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد
او الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك
فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال امانة هكذا في المحيط
وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي الف درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقراره او
انكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم يكن بينة وكان المودع منكرا فالصلح
جائز كذا في الظهيرية ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو صالحه على
عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح
صحيح ان تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح او غائبة
عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع
القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة
امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعته اياها وقبضتها
منه ايضا ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اضاعه وقال لا ادري
ما كان فيه دعاك غيرك وقعت ايضا فلم تفتشه ورددناه عليك فصالحتها
من ذلك على مال حتى ضمانة لصاحب المتاع والصلح بينهما وبينها جائز ثم صلحها على قيمة
المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز
الصلح على اي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع او اقل واما ان كان قبل ان يضمنها المالك
قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه
فالصلح جائز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من
المتاع لم يكن لها على المودع سبيل وان صالحت ببدل هو اكثر من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودع
ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع رجع على المرأة بما دفعا اليه وان ضمن المرأة
نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة
فلان او رهنه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا
في الفصول العمادية وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة
الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها
نفقت بطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط ولو استعمل دابة

الى وقت

الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فالبدل على
المستعير ثمنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين ولو
ادعى المضارب جحد المضاربة ثم اقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز وان كان للمضارب
دين على رجل وانه من المضاربة فصالحه على ان اخر عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال
ولو كان الحط بعيب في بيع او صالحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال
ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرأ الذي عليه الاصل او احتاله به فهو جائز كذا في
المبسوط اذا ادعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب
والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز
هذا الصلح فان اقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة والقبض لا يقبل بينته حتى لا ياخذ تمام حقه عليه
النصف الذي في يده فان شرط مع ذلك احدهما على الاخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا
على ان يكون جميع العبد لاحدهما ويبطل صاحبه دراهم كان جائزا ايضا وان ادعى الموهوب له
الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل
وان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا
الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا على ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى
صاحبه كذا درهما ان شرط ان يكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرط الدراهم
على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط امرأة وهبت ارضا لها لاخوين احدهما لاب وام
والاخر لاب ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى
الاخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فارادوا
ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يرى اصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يرى تلك الهبة
باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت
وهبها كلها للاخ لاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم تجز
لك لانك لم تقبضها وقال الاخر قد قبضتها ولكن لا ادري هل يقضي القاضي على ذلك
فاصطلحا منها على صلح فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة او على اقل من ذلك او اكثر كذا في
المبسوط لو ادعى انه وهب نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحده الواهب ثم
اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوي اذا كانت الدار في يد رجل
فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وانه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وانا اريد الرجوع
فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك
فان اقام الذي في يديه انها هبة بعد الصلح او جحد رب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح
فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار
مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله نقض الشيوع كذا في المبسوط استأجر رجلا على حنطة بعينها
فصالحه على دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض

لايجوز

كذا في محيط السرخسي لو آجره مستأجر من آخر دارا واختلفا في المدة فقال الآجر اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل اجرتنيها ثلثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلحا على ان يسكن ثلثة اشهر على ان زاده الاجر درهما كان هذا جائزا ولو اصطلحا على ان يسكن هذه الدار شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جائزا ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآجر او من جانب المستأجر حتى لو اصطلحا على ان يسكن الثلثة الاشهر على ان زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة او اصطلحا على ان يسكن شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت الزيادة معلومة فان كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر او من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على ان يسكن الاشهر الثلثة بعشرة على ان يعطي المستأجر رضا بعينه جاز استحسانا كذا في التاتارخانية لو اصطلح الآجر والمستأجر على مدة من السكنى على ان يعطيه بها كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز ان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهرا او لو زاده المستأجر سكنى داره معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر الى ذلك على اجر درهم فهذا جائز ولو ادعى انه استكرى هذه الدابة باكاف يحمل عليها ثقلا الى بغداد وجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسرج فهو جائز كذا في التاتارخانية اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على ان يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيده خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنتنيه بمائة لي عليك وقال الراهن لك علي مائة الا اني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز ويصير العبد رهنا بالمائة والخمسين ولو اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح فاسد وللمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه واقر انه لم يقبضه الراهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم

الا انه

الا اني لم ارهنكه فاصطلحا على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبدا له في ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط ولو رهن قلبا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف وكذلك الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح وقال الراهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على ان ابرأه من المائة وزاده المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه ويعطيهم خمسين درهما فهو جائز فان جاء آخر فقال الراهن فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط ولو ان الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط

الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة

والاكراه والتهديد لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على اكثر من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح من مذهب ابي حنيفة كذا في خزانة المفتين اذا كان المغصوب عبدا فابق او هلك في يده فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية اجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان باكثر القيمة او بقليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد اذا ابق المغصوب فصالحه على دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ولو صالحه من العبد الآبق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز فان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هو آبق وقال الآخر هو حاضر كان القول قول

او ابق العبد المغصوب فصالحه

فان قال بعد يوم او يومين جاز الصلح في جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا ولو قال بعد البينة جاز
الصلح على الدراهم حالة كانت او مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز
مؤجلا كذا في المحيط وان اغتصب من رجل ثوبا فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب
الثوب الاول على اكثر من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق
بالفضل وان لم يصالح الاول ولكن صالح الثاني على اكثر من قيمته جاز ويكون براءة للاول
ولا يتصدق الآخر بشيء ولو توى على الآخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء كذا في
الحاوي لو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه
جاز الصلح وكذلك لو صالحه على ذهب مسمى حالا او مؤجلا وكذلك الصلح على سائر
الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة او غيرها وان كان الكر
مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح
جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل او موزون ان كان حالا وقبضه
جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة
جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا لمكان الربا كذا
في المحيط ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابرأه
من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان احدهما قائما فصالحه عليه على ان ابرأه من المستهلك كذا
في المبسوط في المنتقى رجل غصب من رجل حنطة وشعيرا وصالحه المغصوب منه على الف درهم
الى سنة فان حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في
حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت
مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما
ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير
وان صالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز وان استحقت بعدما قبضها او وجدها زيوفا
او ستوقة يرجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما حالة او مؤجلة
فهو جائز كذلك لو استحقت بعدما قبضها فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر
وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل
الفضة في الجودة وان كان خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط ان اغتصب كر حنطة ثم صالحه
على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب بعينه فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح
سواء كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا وان صالح على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا
كان او جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله اذا كان الكر قائما في يده
حقيقة ويلزمه الرد على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب او على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر
فيما بينه وبين الله ان يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح

على النصف

على نصف الكر المغصوب او على نصف كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه
جاز حاضرا كان الكر المغصوب او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب
في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات
المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه
الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب
مقرا بالغصب لا يجوز الصلح ايضا وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط رجل غصب
من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف
او من غيرها جاز الصلح قضاء وعلى الغاصب فيما بينه وبين الله ان يرد الباقي وان كانت الدراهم
في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه
فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان
لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان ان اغتصب الرجل ثوبا
او عبدا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير
وقبضها فهو جائز ويشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض
وبين ان يعطيه غيره وان اوقع الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار
ان شاء اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح احدهما
الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب
مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان كان العرض
غائبا لا يعرف المالك مكانه والغاصب والباقي بحاله فللساكت ان يشارك المصالح
في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب
ذكر في الاصل انه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في
الاصل قول محمد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان للساكت حق المشاركة مع المصالح
في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف
المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط رجل استهلك على رجل اناء
فضة وقضى القاضي بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة
من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل
منها الى اجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على
عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز كذا في خزانة المفتين وفيه نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب
اناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على وزن مثله من الفضة
او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح وفيه ايضا رجل غصب طوقا قيمته
مائة دينار وضاع عن الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان
وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق

على ما ذكرنا والطحاوي عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل غصب [illegible] قلب
فضة وصالحه عليه بعد ما غيبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي
المغصوب منه ان ياخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وابراه عن العمل جاز كذا في المحيط رجل
اسكاف سرق من حانوته خفاف لا قوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان الخف
قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها
بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه حط بشيء من القيمة كذا في خزانة المفتين رجل
اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا على
نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح
كذا في الظهيرية. دفع الى رجل بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح
المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي
فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر اموالهم
وان كان سمى شيئا انه عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص
حاضرا فالقول قوله عن اي مال ادى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق
المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين. صلح المكره لا يجوز
كذا في السراجية. اذا كان المدعي رجلين فاكره السلطان المدعى عليه على صلح احدهما فصالحهما
جميعا لم يجز صلح من اكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط. قوم دخلوا على
رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء
لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على
تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك
نهارا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا
الحكم وان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق يلحقه الغوث كان الصلح
والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق
على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لم يكن ذلك اكراها هكذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم

صلح المكره

الزوج اذا هدد امرأته

الباب السادس في صلح العمال

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على
دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار او لياخذ رب الثوب ثوبا فالصلح جائز حالة كانت
الدراهم او مؤجلا وكذا اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان كان
المكيل والموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب
او للقصار وان كان المكيل او الموزون في الذمة ان وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار

فالصلح

فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب
لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة ولو قال القصار قد رددت اليك الثوب فجحد
رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة ولا يجب للقصار الاجر وعلى
قول محمد يجوز الصلح وكذا على قول ابي يوسف الآخر هكذا في المحيط ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو قبض
بعض الثوب فادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة
ادعى على الاجير المشترك ان العين قد هلك عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي حنيفة الاجير المشترك امين
فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب الا عن
ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحد وهو امين بلا خلاف وكان
الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة. دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان
امره ان ينسج ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج ستا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب
الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا
مثل غزله وهو معروف فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم
مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله ان ترك صاحب الثوب
الغزل على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة
الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب
الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل
كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان وان صالحه على ان ياخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط
عنه بعضه جاز كذا في المبسوط. اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه
بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ ثوبه ويعطيه درهما وما زاد القفيز
الآخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ
الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وما زاد القفيز الثاني في ثوبه او
صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر هذا محمد في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان
بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط ولو صالح الصباغ على دراهم الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط
ذهب جاز ان قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض او اجله فيه فان كان قيمة ما زاد القفيز
الآخر في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والتاجيل فيما
زاد القفيز فيه وان كان قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط والله اعلم

الباب السابع في الصلح في البيع والسلم

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف او مائة زيوف او نبهرجة حالة او الى
اجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط

لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو استحقه منه رجل فصالحه المشتري
صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية سئل
الحسن بن زياد عمن ادعى على آخر أنه ابتاع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له
إقامة البينة فصولح بينهما على عشرة آلاف وعلى ذلك هل يصح الصلح فقال لا قيل
ولو وجد بينة بعد الصلح هل يسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم ثمن خادم باعها إياه فجحد فاستهلك
الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمتها كانت ألف درهم وادعى
المطلوب أن قيمتها كانت أربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط ولو كان رب
السلم واحدا فصالح مع المسلم إليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز الصلح في السلم على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط
لو كان عليه ألف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع قال أبو حنيفة
لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه
فأما إذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه
نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم إليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه فإن
شاء قبل ذلك منه وإن شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيط لو كان السلم
إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف المال وما بقي نصف السلم ويعجل له نصف السلم
قبل الأجل جاز التفرق في نصف رأس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط وإذا أسلم إلى رجل
كر حنطة وجعل أجله إلى شهر وأسلم إليه ذلك الرجل أيضا في كر شعير وجعل أجله شهرين
شهرين من وقت العقد وحل الحنطة فصالحه على أن يأخذ الحنطة ويزيد في أجل الشعير
كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط ولو حل أجل
السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهرا قيل يجوز الرد وما شرط
التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما إذا كان السلم مؤجلا
فحط عنه المسلم إليه درهما ليزيد في الأجل شهرا لا يجوز لأن قبض رأس المال بعض
بقبض المسلم فيه لا يجبر بأن يجبر رب السلم في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال
بها فلا فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال لم يؤجل الباقي
جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل ما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لأحدهما
بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا إذا قبض
بعض رأس المال ليزيد في الأجل كذا في محيط السرخسي إن كان السلم كر حنطة فصالحه
على نصف كر حنطة على أن أبراه مما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة
جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على
كر حنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد كذا في المحيط إذا كان السلم

حنطة

حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه رب السلم على أن يرد عليه ثلاثين درهما وثمانية
دراهم أو خمسين درهما كان باطلا وإن قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك
كان جائزا وكذلك إذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة
وإن قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز الزيادة وتقع الإقالة بقدر
رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه يبطل الإقالة في هذا
الوجه أصلا هكذا في المحيط تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن
المسلم قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يعتبر استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أسلم
دراهم معدودة في كر حنطة إلى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على أن زاده المسلم إليه نصف كر
حنطة إلى ذلك الأجل لم يجز بالإجماع ثم إذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى
رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في المحيط شرح المنظومة
أسلم ثوبا في كر حنطة ثم إن المسلم إليه بعدما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر ثم إن
المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال كان هذا الصلح بعدما عاد
الثوب من المسلم الثاني إلى المسلم إليه الأول فإن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو
الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو إقالة من المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني
كان على المسلم إليه الأول رد عين الثوب إلى رب السلم الأول وليس له رد القيمة وكذلك
إن كان زوال الثوب عن ملك المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان
الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وإن عاد إليه بسبب هو ملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة
والميراث فحق رب السلم الأول في قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب
إن كان هذا الاصطلاح قبل ما قضى القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
وإن كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وإن كان الصلح من المسلم إليه الأول قبل أن يعود الثوب
الثوب من المسلم إليه الثاني ثم عاد الثوب إليه فإن كان بعد ما قضى القاضي على المسلم إليه الأول
بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد إليه الثوب إلا أنه إن رد عليه
بالعيب بقضاء القاضي فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول ويأخذ منه قيمته وإن عاد إليه
الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب إن عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب
بشبهة التمليك والفسخ فإن عليه قيمة الثوب لرب السلم الأول وإن اصطلحا على أخذ العين ففيه
اختلاف المشايخ هكذا في المحيط ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند
أبي حنيفة ومحمد ويتوقف على إجازة شريكه فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله
وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وقال أبو يوسف جاز
الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصيبه
إلا أن يتوى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار هذا إذا كان رأس المال مخلوطا
وإن لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال

بعضهم

بهذه الصورة ايضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي اذا كان للمتفاوضين
سلم على رجل فصالحه احدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط ولو
كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول
ابي ح ومحمد الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار هو رب السلم في رأس
المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح
رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط
ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع
هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل
ان يرجع بذلك على المكفول عنه لو صالح الطالب في السلم على الذهب او على شيء من الوزني لا يجوز
بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء اخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح
مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عنه ومن الكفيل ولا يبرأ عنه من الطالب وبعد
ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ
منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء اوفاه الطعام السلم
وان شاء رد عليه عين ما اخذ هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في
رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا صالح الكفيل على ان زاده المسلم اليه مختوم
حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط ولو زاد رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة
لم يجز ذلك كذا في المبسوط اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات
الى رب السلم فقال خذ هذا وازد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند ابي ح ومحمد فكذا في الكفيل
وان اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في
المكيلات وان كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط ولو اوفاه الكفيل
السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في
المبسوط ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه
اجر الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في
موضع الشرط ولو كان المشروط ايفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان
يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا درهما لم يجز وان كان الكفيل اوفاه
الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط
لو امر رجل رجلا ان يسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويعطي كرا
مثله للامر في قول ابي ح ومحمد وكذلك اذا ابراه بطل الصلح على رأس المال ولو كان الامر هو الذي
صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو ابراه لا يبطل الصلح كذا في المبسوط
واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على خمسين دينارا فان كان
كان رأس مال السلم دراهم فما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير او بعده

ولو كان

وان كان رأس مال السلم دنانير فان كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرط في الصلح
بان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين او نقد حصة المائة كان الصلح جائزا في
الكل واما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح اذا انقد العشرين لم يذكر محمد
هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه
لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ الفقيه ابو جعفر يقول بانه يجوز ويجعل ما يخص السلم
من الصلح اقالة المسلم استحسانا بمقدار رأس المال كذا في المحيط واذا اسلم الذميان الى ذمي
في خمر ثم اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ويرجع اليه برأس ماله فان صالح من رأس ماله
على طعام بعينه جاز او الى اجل لم يجز ولو توى مال النصراني في هذا السلم كان له ان يشارك المسلم
فيما قبض من رأس المال ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض
السلم ولو صالح المسلم منهما على رأس المال لم يجز واذا اسلم الى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير
واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الثامن في الخيار في الصلح وفيه الصلح عن العيب

اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار لنفسه او للمدعى عليه ثلاثة
ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا كذا في المحيط
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير
الى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان استوجب العقد برئ المطلوب من الالف وصارت
الدنانير على الطالب الى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط اذا كان لرجل على رجل
عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام ودفع الى
الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة فهو ضامن لقيمته والدنانير
على صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في مدة الخيار فانه يهلك مضمونا
عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط ولو
كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد واشترط الخيار ثلاثا فمضت الثلاث ثم ادعى
صاحب الخيار الفسخ في الثلث لم يصدق الا ببينة فان اقام بينة على الفسخ واقام
الاخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلث اخذت ببينة الفسخ وان اختلفا في الثلث
فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الاخر كذا في المبسوط ولو كان لرجلين
على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الاخر
فسخ العقد عند ابي ح ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه
على عبد وشرط الخيار فيه مشروطا للطالب واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق
الاخر لا شك انه على قولهما يجوز وعند ابي ح روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الاخر وفي
رواية لا يجوز ولو كان الخيار للمطلوبين فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الاخر كانت المسألة
على الاختلاف عند ابي ح يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة
الاخر كذا في المحيط

وفي الصلح على الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود في
دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط صالحه على شيء لم يره فله الخيار
اذا راه كذا في السراجية اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل
زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا اخر ادعى قبله دعوى بقبضه الاخر ولم يره
فلا خيار له ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء او بغير قضاء
ولو كان مكان خيار الروية خيار العيب ورد الاخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان على
الثاني ان يرده على الاول كذا في المحيط خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى
دينا وصالحه على عبد واراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع
ان اراده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي عليه ان يرد على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء
كان بمنزلة بيع مبتدا ولم يكن له ان يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية وفي
حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الزيادة
او لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه في المدعا وان كان عن انكار يرجع بحصته
العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب وان
حلفه فحلف فلا شيء له كذا في السراج الوهاج واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه
منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه
جاز ويسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي
بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع
الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي
والوزني بغير اعيانها او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله
كذا في خزانة المفتين رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر
البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير
يشترط التقابض كذا في الخلاصة وان صالحه عن العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان
صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه
لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل
الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري
او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري
ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل
انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح
عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني
وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري ولو اعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب
لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز اذا اشترى

في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم كذا في المبسوط ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل صح

الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح
البائع الاول على دراهم لا يجوز كذا في المحيط ولو مات العبد في يدي المشتري الثاني
ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له
ان يرجع عليها على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما
له ان يرجع عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلا اشترى ثوبا
فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور
العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه
حتى يصالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد
بمنزلة القطع المفرد عليه عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط لو صالح
من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا انما يجوز اذا اشترط ركوبه في المصر اما
اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة لو اشترى شيئا من امراة
فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تتزوجه كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها
بالعيب فان كان يبلغ ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك
يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح
البائع على شيء على ان ابراه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها
في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يردها كذا في الحاوي لو صالح على جنس من العيوب
فقال صالحتك من الشجاج او القروح او الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف
خاصة فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو لم يطلع المشتري بعيب ولكن البائع
خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصلح جائز كذا في
السراج الوهاج ولو صالحه من الحرق والقشر والخشنة المحدثات على دراهم مسماة
كان جائزا لان هذه الالفاظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها الكوفة في زمن ابي حنيفة لان ابن
ابي ليلى كان يبطل الابراء لا يجوز بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب
التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم علم ابراهم بعد ذلك حتى اجري تسموها
الخشنة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كلا عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي
ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية طعن المشتري بعيب في جنس دابة اشتراها بمائة
فصالح منه عنها على شيء ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي رجل اشترى دابة
بعشرين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب فاصطلحا على ان يقبلها البائع
ويرد عليه تسعة وعشرين دينارا فان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار
الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي
ولم ينكر وحدث مثله في يدي المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما كان
جائزا في الوجهين كذا في الخلاصة ولو كان البائع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة

علي ان يرد عليه الثمن كان الرد جايزا وهل يطيب للبايع الذي اخذه من المشتري ان كان البايع
مقرا بالعيب في الثوب لا يطيب للبايع عند ابي ح ومحمد ويلزمه الرد علي المشتري وان كان جاحدا
والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث مثله فانه لا يجب علي
البايع رد الثوب كذا في المحيط ولو اشتري دابة وثوبا وتقابضا ثم طعن فيهما بعيب
وجحده البايع ثم صالحه علي ان قبل الدابة والثوب منهما علي ان يرد عليه الثمن فهو جايز فان
استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري
ان ياخذ الثوب من البايع لان الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي اذا وجد بالمبيع
عيبا وصالحه علي مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا اخر له ان يرده مع ما انتقص من بدل
الصلح كذا في الفصول العمادية اذا اشتري امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها
علي البايع فصالحه البايع علي دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان علي المشتري رد
الدراهم كذا في الذخيرة اذا اشتري من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به
عيبا فاقر البايع انه كان عنده فصالحه البايع علي ان قبل البايع الثوب وحط المشتري
عنه من الثمن مقدار درهم كان جايزا ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما
انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشتري امة بالف وتقابضا وطعن المشتري
بعيب فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي برضي كل
واحد بمقدار المحطوط فالبيع من الاجنبي جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز
والاجنبي لزمه اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وله ان ترك كذا في الخلاصة اذا
اشتري امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها من اخر بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري
الاخر بعيب فاصطلحوا علي ان يردها المشتري الاخر علي البايع الاول بالف وخمسماية
فهو جايز وهو بيع مبتدا وليس علي البايع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط ولو ان
رجلا اشتري من اخر ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البايع
فدخل رجل فيما بينهما علي ان ياخذ الثوب بثمانية وعلي ان حط البايع الاول عن البايع الثاني
درهما من الثمن فان هذا جايز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب
عيبا اخر رده علي المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرده علي بايعه فهذا علي وجهين
ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد علي بايعه وان قبله بقضاء كان له ان يخاصم هكذا في
المحيط لو اشتري ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري الي قصار ليقصره وجاء
به متخرقا فقال المشتري ما ادري كان ذلك عند البايع او عند القصار فاصطلحوا علي
ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البايع درهما ويرد عليه القصار درهما ولا ياخذ منه
القصار اجره فهو جايز وكذلك لو كان هذا الصلح علي ان يقبله البايع فهو جايز
ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة في ذلك قيل للمشتري ارجع علي ايهما شئت فان
رجع علي البايع برئ القصار باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه

الي القصار

الي القصار وان رجع علي القصار برئ البايع باقراره ان العيب حدث عند القصار
وكذلك لو كان هذا في صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا علي ان ياخذ الثوب اجنبي
بتسعة دراهم علي ان يحط البايع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما ايضا
فهو جايز كذا في المبسوط لو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن الامر
فيها فصالح البايع الامر من العيب علي شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس
ولكني استحسن فاجيزه كذا في الحاوي اذا امره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه
الامر علي ان يقبل السلعة علي ان حط عنه من الثمن شيئا او علي ان اخر عنه الثمن وابي البايع
فهو جايز وكذلك لو اشتري الامر بالبيع والامر بالشراء ان فاصطلحا من العيب علي ان قبل منه
المتاع علي ان حط عنه من الثمن طايفة واخر عنه ما بقي الي اجل مسمي فهو جايز كذا في المبسوط
اذا اشتري رجل عبدا بثمن مسمي فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان البايع قد دلسه له
فصالحه البايع علي ان حط عنه من الثمن طايفة علي ان ابراه من كل عيب واقام رجل اخر بينة
انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضي بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الامر
كذا في المحيط لو اشتري جارية فولدت عند المشتري ثم وجد بها عيبا واقر البايع انه دلسها
فصالحه علي ان يردها وولدها وزيادة ثوب علي ان يرد عليه الالف الثمن فهو جايز وكذلك
هذا في تقصير بناء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط ادعي عيبا في جارية اشتراها وانكر
البايع فاصطلحا علي مال علي ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها
عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية المشتري
اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه علي ان حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك
يرد البدل ويبطل الصلح وكذا الصلح في وجوب حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل
يرد البدل وكذا اذا ادعي علي انسان مالا وصالحه علي مال ثم بان الحق علي انسان اخر
يرد البدل كذا في الوجيز للكردري رجل اشتري جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان
يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البايع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد
ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة لو اشتري كر حنطة
بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما بطعامه عيبا فصالحه الاخر علي دراهم او علي قفيز
حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشتري كر حنطة بكر شعير فهذا
صلح جايز وفي هذا الفصل لو صالح علي الدراهم الي اجل فان كان صاحب الحنطة هو الذي
طعن بعيب الشعير قايم بعينه فهو جايز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط اشتري
رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح احدهما في حصته جاز وليس للاخر ان يخاصم عند ابي ح
وعندهما الاخر علي خصومته لان عند ابي ح لو ابراه احدهما عن حصته بطل حق الاخر خلافا
لهما كذا في محيط السرخسي اذا اشتري ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا فصالح علي ان يرده بالعيب علي ان يزيد في ثمن الاخر درهما فهو جايز وزيادة

الدرهم بحلة

في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في الحاوي لو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء
واقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة
دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة
انها حرة رد العبد واخذ الالف هكذا في المبسوط اذا باع المكاتب جارية وطعن
المشتري فيها بعيب فصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم ان حط
من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله
او اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس
في مثله يكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما كذا في المحيط

الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية

اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك
على مائة درهم نقدها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان اقام المدعي البينة
بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون
البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط ولو قال
لجارية انت امتي فقالت لا بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت
البينة انها كانت امته اعتقها عام اول او انها حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة
الابوين رجعت بالمائة عليه ولو اقامت البينة انها كانت امة لفلان فاعتقها عام اول
لم تقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط ولو كان مكان الامة عبد فاقام العبد
بعد الصلح بينة على حرية الاصل او على ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول ان كان الصلح
مع العبد عن انكار تقبل بينة العبد ويرجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان عن اقرار
العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة على ما قلنا واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك
الجواب على قول ابي يوسف ومحمد لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما
فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الامة وعند ابي حنيفة لا تقبل لانه
لما تقبل الا بدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى عنده هكذا في المحيط ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان عبد فلان اعتقه
العام الاول والمسئلة بحالها لم تقبل كذا في محيط السرخسي واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه
فصالحه مولاه على مائة يدفعها اليه على ان يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل وحتى ان اقام
العبد البينة على عتقه عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط وام الولد والمدبر
ان ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه اياهما ليكفا عن الدعوى فهذا
الصلح باطل وكذلك ان ادعيا امومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما
ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط لو ادعى العبد على مولاه عتقا فاصطلحا على ان يجدد ويصالح العبد
على مائة درهم على ان امضى العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك

رجع على مولاه بما اعطاه كذا في المبسوط اذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه
وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من المكاتبة ويؤدي
النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط ثم ان اقام البينة انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل

كذا في المبسوط

الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به

اذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم
من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها
الدعوى هل يسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار فيما اذا وقع الصلح
على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت معلوم
من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد انه يسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت الروايات على ان المدعى عليه
لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه هكذا في المحيط رجل ادعى حقا في دار
في يدي رجل لم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه
على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له فهذا
الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى بجميع الدار
ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار
الى المدعي كذا في الظهيرية ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على
دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه بنصيب المدعى عليه من دار في يد رجل يعرف ذلك ان كان
المدعي يعلم بنصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري
يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او
البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك
الصلح كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعى دارا في يد رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على
دراهم ثم اقر المدعى عليه بالدار واراد المدعي ان ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له
ان ينقض الصلح كذا في المحيط لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على
ان يبني حائطا منها كذا كذا ذراعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وان وقت وقتا
مسيله ماء سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه
على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اصطلحا على طريق
في الدار المدعاة ان اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح وان اراد به الممر فيه
روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين وعلى الرواية التي جوزه ينبغي ان يعرف
الى مقدار مرور رجل واحد هكذا في المحيط لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه
من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا

في معدن الطين ونحوه

اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز
الصلح على كل حال كذا في الظهيرية. لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا
على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للآخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا
على ان يكون لاحدهما العلو وللآخر السفل جاز كذا في الحاوي. ادعى دارا فصالحه المدعى عليه
على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به انما اراد به ان يخرج الى اهله في القرى
وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا
ان يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة ان يؤاجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط. لو ادعى
رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى
يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان. اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه
على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعي باع المدعى
عليه من سكنى البيت الذي وقع عليه الصلح بدراهم مسماة يجوز كذا في المحيط. ادعى دارا في يدي
رجل فاصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز. واذا ادعى
رجل على رجل دينا فاصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى
المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة. لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها
الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
اذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على حنطة الى اجل او على شيء من الحيوان الى
اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه وقت
الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له
بين لنا ما اقررت للمدعي وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط. لو
اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا والذين
المسجد بين اظهرهم جاز الصلح كذا في خزانة المفتين. اذا كانت دار في ايدي ثلاثة نفر
في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده
والساحة بينهم اثلاثا فان اصطلحوا قبل ان يقضى بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد
من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه
جاز كذا في المبسوط. اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها
فانه يقضى بينهما نصفان فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللآخر
الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط. لو كانت الدار في يدي رجلين منهما منزل وفي يد الآخر
منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر لا بل كلها لي فللذي ادعى جميعها
ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفان فان اصطلحا قبل القضاء على
ان يكون الدار بينهما او على الثلث والثلثين فهو جائز وكذلك لو اصطلحا بعد القضاء

فهو جائز

فهو جائز ولو كان لاحدهما منزل من الدار وللآخر فيه علو ذلك المنزل وادعى كل
واحد منهما جميعا فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان فان اصطلحا قبل
القضاء او بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل
ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط. اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يكون
اصله لاحدهما وللآخر موضع جذوعه وان يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة
لا يجوز كذا في محيط السرخسي. اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان
مخوفا وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان
يحمل عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي. لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه
على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على
معلوم كذا في فتاوى قاضي خان. اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على
دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء والنقض يعني بان كانا
غاصبين فبنيا بخلاف ما لو ادعى ميراثا او عينا في عبد فصالحه عنه فانه لا يجوز كذا في
المحيط. لو ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح
احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة
لم يكن له ذلك وليس للآخر ان يأخذ من الدار شيئا الا ان يقيم البينة ولو صالح احدهما من
جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له بتسليم اخيه فان سلم الاخ ذلك له جاز وللاخ نصف
المائة وان لم يجز فهو على دعواه ويرد المصالح الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط
لو ان رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا
على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط. لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي
صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده من غير تسمية ولا اقرار بحجته
فهو جائز كذا في المبسوط. اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة
على ان يزيده الآخر حنطة فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت
الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه
وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد او وسط او رديء كان الصلح جائزا ايضا سواء
كان الكر حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا
كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل
وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق
بان كان الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا
عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح وما يخص الكر ان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل
الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء
او لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة بطل الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل

وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم فسد الصلح في حصة الكر
لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر فانه ينفذ حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا وهل
يفسد حصة العقد قبل قبض الدار فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكر
موصوفا وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان
الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا
قبل هذا وان كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه فهذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح
على ان يترك المدعي دعواه فاما اذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسئلة
بحالها فان كان الكر والدراهم من عند المدعي او الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه
او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل
كالجواب في الفصول الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مفردا بانه في جميع الكر فاما اذا كان
مفردا بانه في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكر
الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان
بعينه على ان يزيده المدعي كر حنطة بعينه في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب ان يجوز
وان لم يكن الكر بعينه بعد ان يكون موصوفا لان المكيل في الذمة يثبت ثبوتا كغير الدراهم والدنانير
من الاعيان بغير ثمنا والشراء بثمن ليس عنده جائز بعد ان يكون موصوفا حالا كان او مؤجلا
هكذا في المحيط وان صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير
بغير عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم
فافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط واذا صالح الرجل من دعواه في
دار لم يبينها الشهود ولا عرفوا الحدود او صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم جاء صاحبه
بدار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد
في الدعوى كذا في المبسوط رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا
او مسيلا فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فانه جائز لانه صالح عن المجهول على معلوم
كذا في فتاوى قاضيخان رجل له باب او كوة في حائط جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة
ليدفعها اليه الجار بترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان بينهما على ان ياخذ صاحب
الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية رجل اشترى
من اخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم
فقال الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا الصلح جائز ويتقرر الضيعة
ملك الثاني من جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط كذا في خزانة المفتين
لو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة
فالصلح جائز ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالحه احدهما
على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا

وان كان

وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على ان
يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء
انسان وادعى فاعطاه المدعى دراهم على ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز
وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط لو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه وتحصينه
بمسناة او قنطرة عليه ان يكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط رجل له
ظلة او كنيف على شارع في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة
على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره
من عرض الناس ان يخاصم في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في
موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت المال
مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية وان كان المخاصم
دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان
لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح صاحب الظلة على ان يعطي
دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي وان كانت الظلة
على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب
الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة فان لم يكن
المخاصم من اهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة
من له حق المرور واما اذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الى جميع الظلة
فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في
الكل وان لم يجيزوا صلحه ورفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان
لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع
بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة
فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا
الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الخلاف وان كان لا يعرف
حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم
دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة او لا يدرى
حالها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لانسان نخلة في ملكه فخرج
سعفها الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على
ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان اعطى بها صاحب النخلة جاره
دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا
هكذا في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان يجني من ثمرها

العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على ان يبطل الشفيع دراهم مسماة او يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا وان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير اخذ النصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما لو اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير مسلم الشفعة في النصف حتى لو كان بهذا الشفيع شريكا في البيع او في الطريق كان له الخيار ان ياخذ النصف الذي لم ياخذه بهذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير اخذ النصف بشرى مبتدا ويتجدد فيما اخذ الشفعة هكذا في المحيط لو صالح المشتري الشفيع على ان يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح بعد تاكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط اشترى دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضي خان اذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الحادي عشر في الصلح في الدين

ادعى على اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام البينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية ان اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء من الخصومة

الى ان يجد البينة فحلف فهو بريء عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لما يحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه شيئا او يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب وان لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال كذا في المبسوط اذا ادعى رجل على رجل مالا او ما سواه فانكره ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فافتدى اليمين ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على ان لا يستحلفه على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا اوفر من الاخير بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا او باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او بحج او بايمان موكدة فان حلف على ذلك فالمال حط فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة ان ذلك هذا المال او ابراه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امراته لانه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف اليوم انه ما ياخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري ولو ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بهما على انه بريء من هذه الدعوى ان احلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط والله اعلم

الباب الثاني عشر في الصلح في الدماء والجراحات

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حالا على الجاني في ماله اذا لم تعاقله كذا في الحاوي وفي الخطأ لو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين اذا انقضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صالح بشيء من الابل على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لانه عاوضه دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك بما يتغابن

فهو جائز ولو بالاستيفاء بعينه لم يجز وان تفرق العاقلة عليه بالدراهم والدنانير فصالح القاتل
على طعام او شعير او ابل او بقر بالسر عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لانه بيع
ما ليس عنده الا انه لا يجوز الا في السلم ولو قضى القاضي في الابل او بقر فصالح من ذلك
على شيء من الطعام او غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جائز فان لم يدفع
اليه الطعام او الشعير حتى فارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج ولو صالح عن الجناية
على اكثر من الدية فهو باطل بالزيادة ولو صالح على جنس آخر ولم يقض عليه بالدراهم
فصالح على الفي دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل ان يقضي بشيء على ماية من الابل بغير
اعيانها فالواجب ماية منها على الاسنان الواجبة في الدية وان كانت باعيانها
فالواجب ماية منها والخيار الى الطالب وان كان في الابل نقصان من الاسنان الواجبة
في الدية كان للطالب ان يرد الصلح كذا في الحاوي رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ
ثم صالح اولياؤهما جميعا على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي
فلصاحب العمد ولو صالح اولياؤهما جميعا على ديتين او اقل منهما كان بينهما نصفان كذا في
محيط السرخسي ومن الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحمل في المهر تحمل ههنا
وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب
بدل النفس وهو الدية بخلاف ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انه لا يعتبر فانه
لو تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا
في الكافي وفي الخطأ يجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار لو صالح عن قطع اليد
عمدا على خمر او خنزير لا يجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع
بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسألة بحالها فالمقطوعة يده ان يرجع على القاطع بالدية
ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر او خنزير سواء كذا في المحيط ولو صالحه بعفوه عن دم
على عفوه عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا الحكم
ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من
اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث يبقى له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر
بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح عنده ح ووجبت الدية خلافا لهما ولو
صالحه عنها الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها وان برئ منها
وكذلك ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة انه رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا بالصلح
عن الشجة وما يحدث منها الى النفس فان مات كان الصلح عن النفس وان برئ يجب
لشجة اعتبار الحال ونصف عشره وللا يسلم للشجوج نصف عشر الكل وقال عامة
مشايخنا اختلفوا لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة انه صالح عن الجراحة وعما يحدث منها
الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه
عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث وان احدث لا يدرى قدر

ما يحدث

ما يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بازاء القائم واما اذا صالح
عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر كذا في محيط السرخسي
ان كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت
الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت
وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وان كانت
الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة تتحمل عنه كذا في المحيط ان صالح المريض عن دم عمد
على الف حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التأخير من الثلث كذا في المبسوط ان قطع
رجل اصبع رجل عمدا او خطأ فصالحه منها على مال ثم شلت اخرى بجنبها فعلى القاطع ارشها
في ماله في قول ابي حنيفة رح ولا شيء عليه عندهما كذا في الحاوي رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح احدهما
عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة للآخر فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه احدهما
على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش كذا في
المبسوط ان صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط ولو صالحه
على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين
ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد فالصلح
جائز والقول قول القاتل مع يمينه هكذا في المحيط صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما
حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد له العبد
وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي لو صالحه عن دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة
جاز وان كان صالحه عليه ابدا او على ما في بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة او ابدا لم يجز كذا
في النهاية لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه او على ما في ضروعها او على ما تحمل نخيله سنين
لم يجز وتجب الدية على القاتل كذا في المحيط لو صالحه على ما في نخيله من ثمرة جاز كذا في المبسوط
لو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفا عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل
آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفى القاتل عن الدم الذي وجب له
فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل
على قريب العافي ابنه او ابيه او من اشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وان كان
القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل بشيء كذا في
المحيط في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوعة يده
على ان يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له
على قاطع اليمين وان اختصما قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له ان يقطع
يساره ولكن يرجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع ورجله او على ان يقتل
عبد القاطع ان قطع يده ورجله يرجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده
مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل ولو صالح على ان يقطع يد هذا الحر او على ان يقتل

عبد فلانة

فقتل يلزم ورثة الحر الاخر قيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كذا في
محيط السرخسي ولو صالحه على ان يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان هذا القتل خطأ كان عليه
الدية كذا في المبسوط لو صالح من قطع اليد عمدا على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع
عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض
روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ولو كان القطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات
كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقالا ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل
واحد منهما النصف هكذا في المحيط لو كان قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم وضمنها
لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو الذي امره بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه على عبد له
ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان
امره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في
المبسوط لو صالح الفضولي عن دم العمد على الف درهم وضمنها له ثم استحقت الالف رجع
ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ادى بدل الصلح وادى لا يرجع بذلك على القاتل
وان كان القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان نصا وادى كان له ان يرجع بما ضمن على القاتل
هكذا في المحيط قتل العبد والحر رجلا عمدا وامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما
فصالح عنهما بالف يكون عليهما نصفان وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل
خطأ كذا في محيط السرخسي اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما
من نصيبه من الدم على العبد القاتل بالصلح جاز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه الى
شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد اخر مع ذلك
لم يكن في العبد الاخر حق ولو صالحه عن نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى
والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الاخر مالا واستحق به نصف نصيبه فان العبد في النصفين
جميعا فيدفعان نصفه الى الولي الاخر او يفديانه بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد
في الصلح عن قتل العبد سواء كذا في المبسوط اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكافي اذا قتل العبد
رجلا خطأ فصالح المولى بعض اولياء الدم من ذلك على اقل من الدية او على عروض او على شيء
من الحيوان بعينه فهو جائز وليس لمن لم يشاركه في ذلك المال كذا في المبسوط عبد
قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المقطوعة يده ثم مات
من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه او
اعفوا عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد اذا قتلت
الامة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان يدفع
اليه ابن الامة بحصته من الدية فهذا جائز وللاخر على المولى خمسة الاف درهم ولو صالحه
على ان دفع اليه ثلث الامة بحصته من الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامة

او يفديه

او يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل
في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض جعل اختياره الدفع في
نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكر
ههنا ان احدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان يقول للاخر
انما اخترت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك
تسليم جميع حصتك اليك من الامة ولكن في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح احدهما
على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الاخر كذا في المبسوط ان قتل المدبر قتيلا
عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان ذكر المدبر بعد ذلك قتيلا
خطأ ذكر انه على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطأ فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي قيمته
ثم قتل المدبر قتيلا اخر فان المولى لا يغرم قيمة اخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا
في المحيط اذا قتل المدبر رجلا خطأ فقضى على مولاه بقيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين
على مائة درهم وقيمته ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة الاخرى فانهما يقتسمان هذه المائة
اثلاثا على قدر حقهما فان ابراه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا ينقض تلك القسمة وان صالح
على مائة وابراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما اخماسا خمسه لصاحب العين
واربعة اخماسه لولي الدم وان قبض المائة ثم ابراه عن المائة الاخرى قبل القسمة ففي قول ابي يوسف
تقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد هكذا في
المبسوط اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز
فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال
مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في
المحيط اذا اقر المدبر بقتل عمدا فاقراره جائز كاقرار القن فان صالح مولاه عنه احد وليي الدم
على ثوب فهو جائز وللاخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر المولى بذلك
وان لم يقم له بينة لم يكن له شيء كذا في المبسوط اذا جرح الرجل امرأته جرحة فصالحته على ان
اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا او قد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت من الجراحة
فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق
بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها اثر واما اذا برأت
ولم يبق لها اثر يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمت في الخلع
الجراحة هذا اذا برأت فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند
ابي حنيفة فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان
وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فاما على قول ابي يوسف
ومحمد فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق
ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح وذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا

وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا وهذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير
فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها
على الجراحة لا غير عندهما وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ
ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برأت من ذلك وبقي لها اثر فالخلع جائز والتسمية
جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها
رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب عند ابي حنيفة كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة
ولم يبق لها اثر واما على قول ابي يوسف ومحمد فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها
على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة
ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك
من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ وان اختلعت
والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة
تجاوزت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة
ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش
عند بعض المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل
جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على الضربة او على
الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها وان جرح الرجل امرأته جراحة فصالحها على ان
يطلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها
على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط اذا جرح الرجل امرأة رجل خطأ فصالحها زوجها
على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق
بائن وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها
من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان اسودت السن او سقطت
او سقط من ذلك سن اخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط اذا قتل المكاتب رجلا عمدا
فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فان عتق بعد اداء بدل الصلح
فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل
وان عجز بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب
حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يطالب المولى في الحال فيقال له اما
ان تدفع العبد او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام بعينه او بغير عينه وافترقا
من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة
جائزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه هكذا في المحيط فان كان
الذي صالح به عليه عبده وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل

قيمته

قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد قائما فله ان يبيعه قبل
قبضه كذا في المبسوط لو ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم
على مال الى اجل كان جائزا كذا في المحيط لو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة
والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق
لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب
كذا في فتاوى قاضي خان اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على مائة درهم
واداها اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الاخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى
الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الاخر فانه يقضى له
على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضى على
المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان صالحه الاخر من ذلك على شيء بعينه جاز
ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل
الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العروض ولو صالحه على
دراهم او دنانير اكثر من قيمته لم يجز الزيادة وكذا لو صالح من الدية على اكثر من قدره من جنسه
ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل
على المكاتب بنصف القيمة ولو اعطاه الكفيل رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه
وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وان كان فيه فضل بطل الفضل كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخوه او ابن عمه فصالحه المدعى
عليه على دراهم او دنانير حالة او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو
باطل كذا في المبسوط له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان باسم احدهما ويأخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا
معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردري
اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل واحد منهما انها امه او اخته فاصطلحا
على ان يكتب العطاء لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه الاخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم
ويرجع فيما اعطى صاحبه وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج
منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب الخصمان
على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الابن على دراهم مسماة او عرض بعينه على ان يسلم العطاء للاخر
لم يجز ما اخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والورق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك
لو كان الذي كتب اسمه اجنبيا ليس بينه وبين المرأة قرابة واذا ماتت المرأة ولها ولد فورث
الامام عطاءها ولدها على ان يكون بينهم على المواريث فان كانوا يتراضون عليها فانهم جميعا
اسمه اثبت عليه فان اخذ واحد الذي قرع في ذلك جعلا فالجعل مردود فان اصاب جعلا

بزيادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج من سهامه شيء فهو بيني وبين ولده
هذا وبين أخيه نصفان فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل
ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فأصابوا
غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المستخلف ما أخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره بأجر
معلوم فسمى له سهما فخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير

إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد إلا بإذن والصبي كذا في البدائع
رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل أجنبي فإن أوجب شيئا فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي
فإن قال الأجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحتك توقف
الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجاز جاز ويلزمه البدل وإن رد بطل ولم يجب على الأجنبي
من البدل وإن قال صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم هذا والأول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على
فلان على ألف درهم ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي
أو قال على ألف على أني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي
بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فإن قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على ألف درهم
نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وإن قال المأمور
للمدعي صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضي خان
وإن قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه إلا أن البدل على المصالح وكذلك الجواب إذا قال
صالح فلانا على ألف من مالي هكذا في المحيط وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن نفذ
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار إن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله إذا كان
المدعى عليه منكرا فإن كان مقرا بالدين وصالح الأجنبي بغير أمره فإن قال الأجنبي صالح فلانا
على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه وإن قال صالحتك اختلف المشايخ
على الوجه الذي ذكرنا وإن قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع على المدعى عليه وإن قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح
عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وإن قال صالح فلانا على أني ضامن يتوقف ذلك
على إجازة المدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والأجنبي غير مأمور بالصلح فإن
كان مأمورا فإن قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وإن قال صالحني
ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر وكذا
لو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه
ويجب المال على الأجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الأداء

هكذا

هكذا في فتاوى قاضي خان وإن قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه
كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية هذا إذا كان المدعى به دينا وإن كان عينا
فإن كان المدعى عليه منكرا فصالح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب
في الدين إذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره أما إذا كان المدعى عليه مقرا فإن صالح بغير أمره
فإن قال صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الأجنبي وإن قال صالحتك
فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وإن قال صالحني أو قال صالح فلانا على ألف من مالي
على أنها لي بهذه فإنه ينفذ عليه ويصير العين له ولو قال صالح فلانا على ألف أني ضامن يتوقف
إن أجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا
نفذ على المدعى عليه ورجوع المصالح عن الوسط وعلى في قوله صالحتك اختلاف المشايخ
وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب
بالبدل وإن قال صالح فلانا على أني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كأن العقد جرى
بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضامن بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية
إن كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا أؤديها إن كان أضاف العقد إلى نفسه
أو إلى ماله أو ضمن بدل الصلح يجبر عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة
رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم
زيوفا أو الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن على المصالح شيء وكان
المدعي على دعواه كذا في المحيط إن صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حرا أو مدبرا أو
مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له أو
دفعها إليه فاستحقت أو وجدها زيوفا أو ستوقة فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه
وهو الذي في يده الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط ولو استحق
المدعى به فللمصالح أن يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا أو مدعى عليه كذا في الحاوي وإن
وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على أن يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه
والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء أضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو لم يضف
وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن وإذا جاز ذلك فللمصالح أن يطالب المدعي بتسليم المدعى به
فإن أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعى عليه للمدعي يسلم إليه وإن لم يمكنه كان للمصالح
أن يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فإن أراد المدعي أن يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة
على أن المدعى به ملك المصالح المشتري منه أو أراد أن يحلف بنكول المدعى عليه جاحدا صحت
خصومته معه فإن أقر المدعى عليه أنه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه إلى المشتري وإن خاصمه
المشتري فإن كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وإن أقر للمدعي لا يسمع خصومته كذا في
الذخيرة وإن وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على أن يكون المدعى به للمدعى عليه أي يبرئه
المدعي عن العين المدعى به وأضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به

للمدعي عليه صح سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كذا في المحيط لو صالح الاجنبي المدعي عن المدعى عليه
على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وعلى ان يكون الدار سالمة له ولو كان مأمورا بالصلح نفذ
ودين الصلح انه يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على رجل كر حنطة
قرضا فجحد فصالحه فضولي على ان اشترى بعشرة دراهم ونقدها اياه كان الصلح باطلا
ولو لم يشتره ولكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل
بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات لو وكل رجل
وكيلا بالصلح في ما ادعى في هذه الدار او في هذه فابى ما صالح الوكيل منه فهو جائز وكذلك لو كان
وكله بالصلح في دينه على فلان او على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار
او الصلح فيها صح التوكيل حتى لو صالح قبل ان يخاصم جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز
صلحه وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا صح التوكيل حتى لو صالح قبل ان يخاصم جاز
وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز او بالصلح من دعواي قبل فلان فابى ما صنع فهو جائز ويسلم
ان يحدث في الثاني شيئا وبعد الاول كذا في المبسوط وكله بالصلح في الدعوى في دار فصالح
الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضمنها الموكل ولم يسمه جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية

اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة
فاعطوه ذهبا فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض
في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع
لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه
من قبضه كذا في الكافي ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فان كان ما اعطوه من الدراهم
اكثر من نصيبه جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط التقابض في البدلين
في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان صار نصيبه مضمونا على الورثة
بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض
نصيبه في المجلس وان كان ما اخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان اقل من نصيبه
قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى اقل منه حال التصادق
اما حالة التناكر فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح
وان صولح على عروض او دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على
الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولح على دراهم جاز على كل حال هكذا في
المحيط ولو كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب
والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دراهم

او دنانير

او دنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيف ما كان ولكن يشترط
التقابض كذا في الكافي ولو صالح عن نصيبه من الوديعة العقار خاصة او عن بعض الاعيان
دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة
فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
لكنها اعيان غير معلومة فالاصح انه يجوز كذا في الهداية اذا صولحت عن ثمنها وصداقها
والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون
نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء اخر كان الصلح باطلا فان
طلبوا الجواز بهذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة
عينا من اعيانها للوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون عقد الصلح فيما بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح كذا في
الظهيرية واذا صالحوها على ان تأخذ هي من الغرماء الدين وتترك حصتها في سائر الاموال
كان باطلا وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغرماء على
ما يعلم الله سبحانه بينهم هكذا في المحيط اذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر
فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال
بعضهم يكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان هذا
الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين
الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضي خان ان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها
على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في الدين وان قل يمنع جواز التصرف فان طلبوا
الجواز فطريق ذلك ان يقضي الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يقضي اجنبي
بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها
على نحو ما قلنا وان لم يقض الوارث ولكن عزلوا عينا فيه لدين الميت وقائم يصالحوها
في الباقي على نحو ما قلنا جاز فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه
كان له ان يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين يحيط بالتركة ويؤخذ منها بدل الصلح كذا في الفصول
العمادية اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها وجميع
على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة ويسمى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك ان اختلفا
ان اصل الصلح انه كان او لم يكن يحلف منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود عليه ادعى
المصالح انه غيبه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه
مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا في جنس المعقود عليه او في مقداره يتحالفان ويترادان

وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا يبطل الصلح وان كان في
الذمة يتحالفان ويترادان الصلح ولو اقاما لاحدهما بينة قبلت بينته ولو اقاما البينة
فالبينة بينة من يثبت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غررته
وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه كذا في المحيط يكي از ورثه
غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند ان كان التخارج على مالهم عليه ان نصيبهما
للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة يجب ان يبقى الكل على الشركة بكون موقوفا على اجازة
الغايب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين وعليه دين
للميت اقر احد الابنين بدراهم معلومة على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضمان له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي
على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا وربما ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان
لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان ادعى الدين في التركة على واحد
من الورثة وانكر الوارث فصالح على مال من التركة وغرم كه از باقي ورثه رد اندازند وان
ابى مالكه خود از تركه دارم بخواهند بدهند فاصلة صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية رجل
مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة درهم واقر له احد الابنين وقال انا ادفع عليك
حصتي من ذلك وهي خمسون على ان تاخذه ببقية الدين قال ابو ح هذا باطل وله ان ياخذه
ببقية الدين وقال ابو يوسف لا ياخذه بشيء وياخذ الاخر ببقية الدين فان توى ما على الاخر
او جحده الدين رجع على المقر ببقية الدين وكذلك لو كان الاخر غايبا فله ان ياخذ الحاضر
بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي او كان الدار بين ورثة وهي في ايديهم جميعا
ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فان وقع
الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي ما في يد هذا المصالح وما في يد اصحابه فهذا الصلح جائز ويبرء
يد اصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح
ايضا وكان المدعي على دعواه فيما في يد اصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر في
جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده ويد اصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا
من المدعي ما في يده ويد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ ما اشترى مما في يد اصحابه بان صدقه
اصحابه في اقراره للمدعي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ الصلح ويرجع عليه بجميع البدل وان شاء
رضي بعيبه ان لا يمكن في الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة
السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعي بحصة ما كان بيد صاحبه التي لم تسلم له ولا يرجع
بحصته نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعي على ان يبرء حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده
لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له هكذا في المحيط ادعى على بعض الورثة دينا على الميت
فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غايب بحضرة الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت
المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى من مال

نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغايب
ان يجيزه ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغايب كذا في الفصول العمادية
ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحدها
الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه
المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما على مائة درهم رضي للمدعى عليه بتسليم
نصيب اخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ نصف المائة وان شاء
لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في
نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه
الخيار بين ان يجيز الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في الزيادات مسئلة تشبه
هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وهو للمشتري ان يسلم
نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البايع على قول
ابي يوسف ان شاء اجازه وان شاء فسخ وعلى قول محمد لا خيار له لا فرق ما بين العبد والدار
فاذا كان مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب ان تكون على الخلاف هكذا في المبسوط
ان ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وامتعة فجحده ثم صالحه من
جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال اعني مملكي عينيه بذلك كذا في
المبسوط ان ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا او دينا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار
فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان اراد الاخ الذي لم يصالح منه الوصي
ان يشارك اخاه فيما اخذ من الوصي فان كان ما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض
من الوصي وان كان مستهلكا فيه وجب دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه
كان له ذلك الا انه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين
مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك
خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى
الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه
لا يجوز على الصغار ثم ان للصغار ان يرجعوا بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل
ان بلغوا فاجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاء وان كان للوصي
ان يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار بشيء وان انفقوا ذلك عليهم
وان ردوا الصلح رجعوا الى الدعوى وكان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم
ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وان انفق ذلك عليهم هكذا في المحيط رجل مات وترك
الف درهم ورجلين لكل واحد منهما على الميت الف درهم حضر احدهما وصالح الوارث
على خمسمائة واخذها ثم حضر الاخر فانه ياخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف
الخمسمائة التي اخذها المصالح فيكون للثاني ثلثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان الاول

حتى حضر نصف الغائب له بخمسمائة ثم حضر الآخر فإنه لا يكون للآخر إلا الخمسمائة الباقية
في يد الوارث كذا في الذخيرة رجل أوصى لرجل بعبد أو دار وترك ابنا وبنتا فصالحا
الموصى له من العبد على مائة درهم إن كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما أثلاثا
وإن كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان لأنه معاوضة بينهما كذا
في محيط السرخسي وإذا أقر الوصي أن للميت عنده ألف درهم وللميت ابنان ثم صالح
أحدهما من حصته على أربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذلك لو كان مع الألف متاع
ولو كان الوصي قد استهلكها جاز الصلح على أربعمائة كذا في المبسوط رجل مات وأوصى لرجل
بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا والصلح لبعض الورثة البعض
سواء إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز
وإن كان في التركة نقد فإن كان من ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وإن كان بدل الصلح
أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وإن افترقا قبل
القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الميراث بين أربعة نفر وارثين
كبيرين ووارثين صغيرين ولهم وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة
عدل فيما بينهم ثم قسموا لأحد الوارثين الكبيرين حليا بعينه وثيابا وللوارث الكبير الآخر
حليا بعينه ورقيقا ومتاعا وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز إلا أن ما يخص
الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة فإن تفرقوا قبل القبض بطل الصلح
فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة
المتاع كذا في المحيط لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز كذا في خزانة المفتين
الأب إن كان عبدا أو مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الأب الكافر إذا كان له
ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ معتوها ثم جن أو
بلغ مجنونا عندنا كذا في المحيط وإذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الأب على مال قليل ولا بينة
والآخر منكر للدين جاز وإن كان الدين ظاهرا ببينة أو إقرار وصالحه على ما يتغابن الناس
في مثله جاز وإن حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فإن كان الدين حصل بمبايعة
الأب جاز على نفسه ويضمن قدر الدين وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الأب لم يجز كذا في
السراجية وصي ادعى على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الألف
عند إنكاره ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على الألف وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد
البلوغ وليس لهما أن يحلفاه هكذا في القنية وإذا كان للصبي دار وعبد أو ادعى رجل فيه
دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي إن كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد أن يكون بمثل
القيمة أو أكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه وإن لم يكن للمدعي بينة أصلا أو كان له بينة
غير عادلة لا يجوز الصلح وإن كان شهوده مستورين قال بعضهم بعض مشايخنا

لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول أبي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال
بعضهم إذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للأب أن يصالح المدعي على الشيء وإن
كان الأب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة إن كانت الورثة كلهم
صغارا فصلح الوصي كصلح الأب وقع الدعوى لهم أو عليهم كانت الدعوى في العقار أو في
المنقول وأما إذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فإنه لا يجوز صلحه سواء
وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقع الدعوى في العقار أو في المنقول كان على ذلك
بينة عادلة أو لم تكن كذا في المحيط وإن كانوا أغنياء كلهم إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه
لا يجوز سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول وإن وقع الصلح
في الدعوى لهم إن وقع الصلح في العقار فإنه لا ينفذ صلحه عليهم من غير إجازتهم على كل حال وإن
وقع الدعوى في المنقول إن كان لهم على ذلك بينة فإنه يجوز صلحه عليهم إذا كان ما أخذ من
بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغابن الناس في مثله وإن كان بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فإنه لا يجوز وإن لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان كذا في التاتارخانية
وأما إذا كانت الورثة صغارا وكبارا إن كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى
عليهم فإنه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار أو في المنقول كان
للمدعي بينة على ذلك أو لم تكن ويجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وإن
وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقع الدعوى في المنقول فإنه لا يجوز صلحه على الكبار وإن لم يكن
في ذلك ضرر عليهم ولا يجوز إذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة
على ذلك أو لم يكن عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر وأما في حصة الكبار فإنه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن وإن كان
الكبار غيبا إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه يجوز بحصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي بينة أو لم يكن
وقع الصلح في العقار أو في المنقول عندهم جميعا وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقع الدعوى
في المنقول فإنه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت
بينة أو لم تكن وإن وقع الدعوى في العقار فإنه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة
إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن
والجد حال عدم الأب ووصيه بمنزلة الأب كذا في المحيط وكذلك وصي الجد ولا يجوز
صلح الأم والأخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط صلح وصي الأم ووصي العم ووصي الأخ
مثل صلح وصي الأب في تركة العم والأم والأخ إن وقع الدعوى للصغير ما خلا العقار
فأما ما كان موروثا للصغير من جهة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيهم هكذا في الذخيرة إذا ادعى
رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فإنه لا يجوز إذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك
إن تقاضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الوصي وإن شاؤوا

لا يجوز صلح الأم والأخ على الصبي

فان ضمنوا المستقبض لا يرجع بما ضمن على احد ولو ضمنوا الوصي بالموجب يرجع على المستقبض سواء
كان ما قبض قايما في يده او هالكا كذا في المحيط لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت
او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح
وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية لو صالح الاب او الوصي عن دم عمد وجب
للصبي على مال جاز الا ان كان على اقل من الدية كذا في التهذيب اذا اوصى الرجل بخدمة
عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى
بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا
وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة
وليس له بيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ما شاء قبل
ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيتك هذه
الدراهم بدلا عن خدمتك او عوضا عن خدمتك او بدلا عن خدمتك او مقاصة بخدمتك
او على ان تترك خدمتك كان جائزا ولو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك
كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان
جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ولكنا استحسنا اذا كان بجميع الورثة
ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن
حق وكذلك لو دفع بجناية برضى صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطا واخذوا قيمته
كان عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مسماة او طعام جوزت
ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فهو
مع العبد يشترى فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا للبدل المطلق ببدل النفس فان اصطلحوا
منها على عشرة دراهم على ان يسلم لهم بعينها والعبد اجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض
كذا في المبسوط اذا اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على
دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده مدة حيوته لا يجوز
ثم في الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل
مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار الخ اوصى له بسكناها وكذلك
الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد اخر سنين معلومة
او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة في مسئلة
الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر انه ان كان وصية بالسكنى
الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد
المصالح عليه او انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من خدمته فاما اذا يعود حق
الموصى له في السكنى فالجواب بخلاف ذلك وبيانه وذلك انه صالحه على خدمة عبده سنة واستخدم

الموصى له

الموصى له ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر
فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد
المصالح عليه بعد ستة اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة
هكذا في المحيط لو اوصى له بما في ضرع غنمه فصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز وان
صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي اذا اوصى الرجل بغلة عبده لاجل
ومات الموصى له ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت غلته اكثر
من ذلك ولو اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلته شهرا واحدا او سنين ذلك
يجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا
في المحيط ولو استاجر احد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استاجر غير الوارث بخلاف
الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المحيط واذا اوصى بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح الوارث
على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمره عام فصالحه بعد ما
خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز
فان اجاز هذا كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المتاخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل الصلح
على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفها بازاء الثمرة الموجودة للحال
ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل
الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتهما فان كانت قيمة الموجود
والتي تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفان وان كانت اثلاثا ينقسم عليهما اثلاثا
وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد يريد الموصى له
فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في
المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كانت قيمتهما على السواء فكذلك الجواب وان كانت
قيمتهما اثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم ان قيمة ما يخرج في
المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج منها في المستقبل شيء وقد لا يخرج وقد
يزيد الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال
لانه هو العدل وجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفتها
في الحال بان ينظر الى هذه النخلة ولها غلة ابدا بكم تشترى ولا غلة لها ابدا بكم تشترى
فان كان تشترى ولها غلة بالف وخمسماية وتشترى ولا غلة لها بالف علم ان قيمة
الغلة التي تخرج خمسماية ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسماية علم ان قيمتهما
على السواء وان كانت قيمة الموجودة مايتين وخمسين علم ان قيمتهما اثلاثا فيرجع بحساب
ذلك هكذا في المحيط قال الفقيه ابو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء
او عن موضع الجذوع ينظر الى الدار بكم تشترى وليس لها مسيل وبكم تشترى ولها مسيل فالفضل

بينهما يكون في قيمة المستهلك هكذا في محيط السرخسي ولو كانت الوصية بغلة نخله بعينها
ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة
وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز هكذا في المحيط ولو صالحه على شيء
من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم ان التمر اكثر مما في رؤس
النخيل وان صالحوه من غلة هذا النخيل على غلة نخيل اخر ابدا او سنين معلومة لم تجز كذا
في المبسوط رجل اوصى بغلة نخل لرجل ثلثة سنين والنخل تخرج في ثلثه وليس فيها ثمر
فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم
لهم وصيته من هذه الغلة وابراهم منها ولم تخرج النخل شيئا تلك الثلاث سنين
او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني استحسن ان اجيز
الصلح كذا في الفصول العمادية اذا اوصى الرجل لغيره بما في بطن امته وهي حامل ومات
الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز بطريق اسقاط
الحق الموصى به لا بطريق التمليك ولو صالح احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز
بخلاف ما اذا صالح على ان يكون ذلك لجميع الورثة او صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة
غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز كذا في المحيط لو اوصى لرجل بما في بطن امته فصالحه الورثة
على ما في بطن جارية اخرى لم يجز كذا في المبسوط لو اوصى له بما في بطن امته فوقع الصلح
على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي ولو مضت سنتان قبل ان تلد
شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط اذا اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح
ابو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا
في المحيط لو اوصى لصبي بما في بطن امته او لمعتوه فصالح ابوه او وصيه الورثة على دراهم جاز
وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح وان اوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا
فصالح مولاه عنه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم اعتق المولى الامة والحبل
وعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر والوصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح
ايضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو وهب ما في بطنها وكان الموصي حيا يوم اعتق المولى الام
والولد او اعتق الامة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى كذا في المبسوط

الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر

لو كانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب انه قد اداها وجحد المولى ذلك فصالحه
على ان يؤدي خمسمائة ويبرئه عن الفضل كان جايزا كذا في المحيط ان صالح المولى مكاتبه على ان
يعجل بعض المكاتبة قبل حلها ويحط عنه ما بقي فهو جائز ولو كانت المكاتبة الف درهم
فصالحه بزيادة على ان اخره سنة بعد الحل فهو جائز كذا في المبسوط لو صالحه بعد ما حلت
المكاتبة على ان اخر بعضا وعجل له بعضا كان جايزا ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير

عجلها

عجلها له كان جايزا ولو صالحه على دنانير الى اجل لم يجز كذا في المحيط ولو اصطلحا على ان
ابطلا الدراهم وجعلا المكاتبة كذا وكذا دينارا فهو جايز وكذلك لو جعلاها على وصيف
مؤجل كذا في المبسوط كاتب على وصيف الى اجل ثم صالحه على الف الى سنة جاز كذا في
محيط السرخسي اذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه
البعض واخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي
وان لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا حط المكاتب فاما اذا اخر فانه يجوز تاخيره اذا
كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط لو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه
على ان ادى اليه بعضه وحط بعضه جاز وابن المكاتب مثل ابيه وصلح المكاتب في دم
يدعى قبله يجحده مثل صلح الحر كذا في المبسوط ولو صالحه بعد ما رد في الرق فان لم يكن في يده
شيء من اكسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤاخذ بعد العتق الا ان يقوم
عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده شيء من اكسابه جاز صلحه عند ابح
خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي اذا ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان
حط عنه بعضا واخذ بعضا فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحده المولى فصالحه
على ان حط عنه بعضه واخذ بعضه ان كانت له بينة لم يجز وان لم يكن له بينة جاز صلحه هكذا في
المحيط والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح كذا في محيط السرخسي ولو صالح
العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم يكن له بينة وان كان له بينة لم يجز كذا في الحاوي
ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث
واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم يكن
للمدعي بينة فصالح العبد معه فان لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال
في حق المولى اما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق وان كان في يده مال من كسب
التجارة فعند ابح جاز الصلح وعندهما لا يجوز هكذا في المحيط لو ان عبدا محجورا عليه ادعى على رجل
دينا فصالحه منه على ان حط عنه بعضه واجله في البعض لم يجز ولو استهلك الحر متاعا في
يدي عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو
صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير كذا في المبسوط لو ان عبدا
محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينارا فصالحه على البعض مما ادعاه فان كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز
الصلح وان لم يكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا
الصلح سواء كان للمدعي بينة او لم يكن اذا لم يكن له بينة لا يجوز الصلح في حق مولى المدعى عليه
لانه التزم مالا بعقده وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز
الصلح في حق مولى المدعي كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب السابع عشر في صلح اهل الذمة والحربي

كل صلح جاز فيما بين المسلمين جاز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة

بخلاف خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم كذا في
المحيط لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد
عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم يجز لمعنى الربا وان كانت
مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط واذا غصب نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء
من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء
كان المصالح عليه عينا او موصوفا في الذمة حالا او الى اجل وان كان الخنزير مستهلكا لم يجز
الصلح اذا صالح على مكيل او موزون بغير عينه وان كان بعينه او بغير عينه حالا وقبضه في
المجلس فهذا يجوز وان صالحه على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه
فصالحه على خنزير الى اجل لم يجز ولو كانا قائمين باعيانهما جاز كذا في المبسوط لو ان حربيا
غصب من حربي مالا واستهلكه او لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف
وكذلك المسلم التاجر او الذي اسلم هناك لو اتلف مال حربي او غصب منه مالا ثم اصطلحا
والمغصوب قائم او مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف هكذا في محيط السرخسي وكذلك
لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو غصب
رجل من تجار المسلمين من اهل الحرب في دار الحرب شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في
قولهم جميعا ولو ان احدهما اصاب صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط بعضه واخر بعضه ثم اسلم
الحربي فهو جائز كذا في المبسوط اذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه
شيئا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح ينبغي ان يجوز الصلح في قول ابي يوسف وهو قول محمد
كذا في الحاوي اذا ادان الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على ان حط بعضه واخر بعضه
فحل ما اخر عنه وخرج الحربي مستأمنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان يأخذه بالذي رجع
فيما حط عنه لم يؤاخذه بما عليه الا ان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي
وهو الطالب للمسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا
بامان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء وان اسلما او صارا ذمة فيقضي القاضي
بذلك وينفذ الحط والتأجيل الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على اداء ما بقي
عليه بعد حلول الاجل واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان وادان او استدان او غصب او غصب منه
ثم صالح على حط او تأجيل فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم او مستأمن من داره
او من دار اخرى وكذلك لو لحقا بدار الحرب ثم عادا مستأمنين فان ذلك الصلح نافذ عليهما هكذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في بينة يقيمها المدعي او المدعى عليه

او المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريدون ابطاله لو اقام المدعي البينة بعد الصلح
لا يسمع بينته الا اذا ظهر بعد الصلح عيب وانكر المدعى عليه فاقام البينة يريد رده
بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع هشام عن محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
قبل الصلح او بعده انه ليس له على فلان شيء فالصلح ماض ولو اقام البينة انه اقر

بذلك

بذلك بعد الصلح بطل الصلح وان كان القاضي علم بان الرجل كان اقر عنده قبل الصلح بانه
ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي
اذا ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او على الابراء
لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه
على احدهما يقبل ويرد البدل كذا في الوجيز للكردري لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على
الف درهم على ان يسلمها ذو اليد ثم اقام ذو اليد البينة بانها له او كانت لفلان اشتراها
منه او كانت لابيه فلان فمات وتركها ميراثا له فليس له ان يرجع في الالف ولو اقام البينة
انه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء
ولكن اقام البينة على صلح صاحبه على دار قبل هذا اثبت الصلح الاول وابطلت الثاني
كذا في محيط السرخسي فان كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح
وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني احق وان كان صلحا
ثم اشترى بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح هكذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل
فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم باعها
المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك
في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فان حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار
ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يدي رجل
ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى من اب هذا
المدعي حال حياته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب
هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط لو ادعى عليه الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة
درهم ثم اقر المدعي بان احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز في الباقي ولا يرجع المدعى عليه
بشيء وكذا لو اقام المدعي البينة بعد الصلح على الالف والدار جميعا فالالف باطلة ونصف
الدار كانت الالف قضاء بالالف واخذ نصف الدار ولو استحقت الدار في يد المدعى عليه
لم يرجع عن الالف بشيء كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه
المدعى عليه على عبد وقبضه ثم اقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح
وكذا لو اقام البينة انه مدبر او مكاتب او كانت امة فاقامت بينة انها ام ولد او انها
مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح كذا في المحيط قال ابو يوسف رجل له على رجل
الف درهم فاقام الطالب البينة انه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب فاقام
المطلوب البينة انه ابرأه منها فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب البينة انه صالحه
منها على مائة فقط كانت بينة البراءة اولى كذا في محيط السرخسي المديون بالالف برهن
على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان اؤديها اليه وابرأني عن الباقي وقال الطالب
ابرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا

كل صلح وقع بعد صلح فالصلح الاول صحيح والثاني باطل

فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردري لو كان الدعوى فيما هو غير ذوات الامثال
نحو كر حنطة وكر شعير فصالح على نصفه ثم اقام المدعي البينة على ان جميع ذلك له لا يسمع دعواه
ولا يسمع بينته كذا في المحيط ولو ادعى قبل رجل دارا والف درهم فصالحه على خمسمائة
ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الالف ويقضى ببقية
الدار وان اقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى بشيء كذا في محيط السرخسي
الصلح ان وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة
كانت اكثر من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة
كذا في التاتارخانية اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين
على انه صالحه على شيء غير مسمى ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه الصلح
وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا وشهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالح
عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين فشهد احدهما على
دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى او تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة فان شهد
شاهد على صلح بعينه على دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في
المبسوط واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى فشهد
احدهما انه صالحه على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار
قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار
لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهدا هكذا في المحيط

الباب التاسع عشر في بيان الصلح المتعلق بالاقرار

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي
ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا
فرده فانه يرجع عليه بالالف وان قال صالحتك من الالف التي ادعيت علي على هذا العبد
فانه لا يصير مقرا بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه او وجد به عيبا فرده فانه لا يرجع
عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط لو اصطلحا اي اصطلح رجلان
على ان يسلم احدهما للآخر دارا ويسلم الآخر عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا
على ان يسلم احدهما هذا العبد للآخر على ان ابرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا
اقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على ان برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من هذا العبد فهو
صلح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار وسلمها للآخر وخرج
الآخر من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما استحق
فهما على حجتهما في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط صالح عن دعواه حقا في دار على عبد
بعينه الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فهذا اقرار بالحق له والقول في
بيانه للحق له لانه لمجرد ان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى

رجل ادعى

على رجل عينا في يده فانكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع
وفي حق المدعي الزيادة في الثمن هكذا في الاختيار شرح المختار واذا ادعى رجل على امرأة
انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك
جائز والمال لازم فانه كان بحضرة الشهود يسعها المقام معه وان لم يكن بحضرة الشهود
لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط لو
ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط كذا في
الظهيرية رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالح المدعي على
ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح والاقرار باطلا لم يؤخذ بهذا الاقرار
وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى قبل رجل
حدا في قذف وصالحه على مائة درهم على ان ابرأه من ذلك فالصلح والاقرار باطل ولو صالحه
المدعى عليه على مائة درهم على ان ابرأه من ذلك لم يجز ولو كان ضرب الحد على اقراره في الفصل الاول
فشهادته جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنا فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك
فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابرأه من السرقة
جاز كذا في المبسوط رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي
للسارق على ان يقر بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز
الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة
لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
قائمة او لم يكن قالوا تأويل ذلك اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم
انها كانت مائة جاز اذا قبضوا المائة في المجلس وان كانت ذهبا فصالح على الدراهم
يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان
في دار وهي في يدي احدهما فاصطلحا على ان اقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها
فسلم جاز وكذلك لو اصطلحا على ان اقر احدهما للآخر ببيت معلوم واقر الآخر له
ببقية الدار فهو جائز وان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعي ان يرجع في
دعواه ببقية الدار وكذلك لو صالحه على عبد على ان اقر المدعي ان الدار الذي في يديه
كان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار

كذا في المحيط

الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح والتصرف

في بدل الصلح لو صالح من دار على خدمة عبده سنة او سكنى دار وكلاهما اجارة جائز
وله حكم الاجارة حتى يبطل بموت احدهما وبانهدام الدار ان كان على اقرار
وفي الانكار رجع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات احدهما اخذ بقدره
من الدار في الاقرار وفي الانكار رجع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب لو مات

العبد او الدابة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي الى دعواه وان مات
بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل النصف وعاد المدعي الى نصف
المدعى بالاجماع ولصاحب الخدمة ان يواجره كذا في محيط السرخسي ولو استاجره المالك
لم يجز عند محمد كذا في الكافي لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان اعتقه
المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان كان خدمه لا يبطل الصلح
وان كان لا يخدمه يبطل ويرجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة وان
اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق وان قتله صاحب العبد لا يضمن كما لو اعتقه ويبطل الصلح
فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد
وكذلك لو قتله اجنبي خطأ واخذ قيمته لا ينتقض عند ابي يوسف وله الخيار ان شاء اشترى
بالقيمة عبدا اخر يخدمه سنة وان شاء نقض الصلح وعاد الى دعواه وعند محمد ينتقض الصلح وعاد
الى دعواه هكذا في محيط السرخسي ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل
لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط لا يجوز
التصرف في بدل الصلح قبل القبض في نوعي الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه
وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في البدائع اذا ادعى دارا
في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد
المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون في الذمة جاز الاستبدال
قبل القبض الا انه وقع الاستبدال عن المكيل او الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من
غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد في الاصل كذا في المحيط صالحه
عن دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه بيع المبيع
قبل القبض كذا في محيط السرخسي لو ادعى دارا في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين
فدفع اليه احدهما ومات الاخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد
في دعواه وان شاء امسك ويرجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط اذا ادعى
رجل حقا في ارض في يدي رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح
عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع في ارضه ان كان الصلح عن اقرار
ويرجع في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شاء تربص الى ان ينضب الماء عنها فان اختار
التربص فان احدث الغرق نقصانا في الارض يخير وقع الصلح عن انكار او اقرار وان لم يحدث
الغرق نقصانا لا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن
اقرار وقد احدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض
وتمكن من قبضه فانه لا خيار له وان احدث قبل ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضه يخير
وان وقع الصلح عن انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا عندهم جميعا
هكذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا فصالحه على الف وخدمة عبد سنة

فيقبض

فيقبض العبد والالف ثم مات العبد قبل ان يخدمه قال يعود على دعواه فان اقام البينة على
حقه قسم حقه على الالف وقيمة الخدمة فما اصاب الالف جاز لصاحب اليد وما اصاب
الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم البينة سلمت له الالف وبطلت حصة الخدمة وفسخ الصلح
كذا في محيط السرخسي اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعى عليه بكل العوض ثم
يرجع بالخصومة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه ثلثا او ربعا او نحو ذلك
رجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان ولو وقع الصلح عن انكار
او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعي
المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي
رجل ادعى نصف دار في يدي رجل فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم
اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا شائعا بان قال المدعي النصف لي ولا ادري
ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع
المدعى عليه على المدعي بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان اخر غير المدعى عليه ثم
صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي يرجع
المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق
نصف الشائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي هكذا في فتاوى قاضي خان
وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد
شيئا من العوض لاحتمال دعواه فيما بقي ولو استحق كل الدار فالمدعى عليه له
ان يرجع بالدراهم كذا في الكافي رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يبين النصف الاخر
شيئا فانكر الذي في يده له فصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل اخر نصفها ولم يبين النصف
الاخر شيئا فانكر المدعى عليه بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم مسماة
ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه بشيء وان استحق ثلثة ارباع الدار
رجع عليهما بنصف ما اخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي
الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم
معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض المقضي له ما قضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي
للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو ان
المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضي له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قبض بعينه ثم
استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطى
هكذا في المحيط اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد يرجع المدعي
على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق

بهما

بقيمة العبد

على المدعى عليه وان لم يجز واخذه بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه فان كان الصلح على اقرار رجع
المدعي بما ادعاه وان كان عن انكار او سكوت يرجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي
بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على
جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي واذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق عن
المجلس او وجده ستوقة او رصاصا او زيوفا او نبهرجة فان وقع الصلح عن جنس حقه
بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة
من الجياد ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار
ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق
في المجلس وان وقع الافتراق عن المجلس يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة لو كان
عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر الشعير انتقض
الصلح واذا ابطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة فان رد الاستحقاق وهما في المجلس
بعد فانه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط ولو صالحه من الدراهم
على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل الف
درهم فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحق الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعي
بشيء ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم
كان ذلك جائزا فان استحق العبد بكم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد ان
كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في النصف ويرجع في نصف الدعوى ولو ان المدعي
اعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع
المدعي على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه
فانه يرجع المدعى عليه بنصف العبد وبنصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع
الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه في الدار فقال المدعي كان حقي
في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة بنصف حقي
في الدار والثوب والمائة نصفان فانه اذا استحق الثوب كان لك الرجوع على بنصف
ما اعطيتني من العبد والمائة وقال المدعي لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما
وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اسداسا فصار بازاء الثوب
خمسة اسداس العبد والمائة واذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك
من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على
المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة كذا في المحيط ولو لم يسم مهرا في اصل العقد لكنه صالحها
من مهرها على ان يجعل العبد مهرا لها او فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة
بخلاف ما اذا تزوجها على الف ثم صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها رجعت
عليه بالالف هكذا في المبسوط ولو كان المدعي دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء

فالدار كالامة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه
بقيمة بنائه عند الاستحقاق كذا في الولد اختلفا في حائط يدعي كل واحد انه له وفي يده
لم يقض لاحدهما بملكه ولا يهدم الابنية فان سلمها احدهما لصاحبه بعيبه وقبضه بني
الاخر وسكن ثم استحق العبد او وجد عيبا ابطل الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له
ان ينقض بناء صاحبه ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد
فبنى وسكن ثم استحق اجبر على نقض البناء كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي والعشرون في المتفرقات

الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال
على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضي خان لو قذف امرأته بالزنا
حتى وجب اللعان ثم صالحها بمال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل
وقبل جائز كذا في الفصول العمادية رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحاه
معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه
باطل سواء كان قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضي خان لو كانت المرأة المزني بها هي التي
صالحته على دراهم بعد تهامها او دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما ان يرجع بماله الذي دفع
هكذا في المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين
وسبيل القاضي ان لا يبادر في فصل الخصوم الى الصلح مرتين او ثلثا اذا كان يرجو الاصلاح
بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا طلبوا القضاء لا محالة وابوا
الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء
مستبينا فان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان
وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا
الصلح هكذا في الذخيرة ولو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للطالب الاولاد
كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الاولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على ان يجز
من ساعته جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل عند ابي يوسف انما يجوز اذا صالح على صوفها
وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد ولو صالح
على اللبن الذي في ضرعها او على الولد الذي في بطنها لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط لو ادعى
عبيدا وعروضا فصالحه من ذلك على خاتم وقفيز معلوم من قفيز هذه الحنطة او على ارطال لحم
شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد آبق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد لو ادعى
انسان على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك
الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق الاسترداد وذلك المال هكذا في خزانة الفتاوى اذا قال
المدعي بعدما صالح المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه
ان يرجع عليه بما اخذ منه بدل الصلح كذا في المحيط اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بانه

الحق على ان لا يأخذ البدل كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر ان له خمسين دينارا في
يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا
على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان انكر المدعى عليه
مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة
المطلوب اذا قضاه حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه
وبين ربه لا يحل للطالب اخذ مال الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن المستخلص اذا كانت
الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلانة وهبتها لك
وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم الدار بصدقته فهو جائز
ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذلك لو كان اقر الذي في يديه الدار بهبتها ان اراد
الواهب ان يرجع فصالحه على مائة على ان يسلم له الدار جاز واذا جحد رب الدار
الهبة والصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي في يديه الدار على ثوب على ان يسلم له
الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفان
على ان يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل
انه تصدق به عليه وقبضه وجحده الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه
العبد بثوب دفعه اليه وصالحه على ان يبرئ من دعواه في هبة العبد فهو جائز كذا في
المحيط صالح عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري
بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على ان يرد على المشتري الثمن
قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبضه والعبد للضامن قال الا يرى ان رجلا لو ادعى على رجل
انه باعه هذا بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على ان يرد
عليه الثمن وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبضه كذا في المحيط لو
صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة على الدين كذا في
المبسوط في باب الخيار في الصلح له على اخر الف فدفع اليه المديون نصفها من جهة الصلح
بلا لفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عرضا لا يملك الاسترداد
كذا في الوجيز للكردري في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال الكفيل بالنفس اذا صالح
على مال على ان يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في
رواية يسقط هكذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا
قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب كذا في
الهداية وهو المختار هكذا في شرح ابي المكارم هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه

كراهة

كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في شرح الوقاية والاصل الفاصل بينهما انه
ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان
مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه وان لم تبلغ
الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل
الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة
للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ونحوها ونظير الثالث سؤر البقرة
الجلالة وسباع الطير هكذا في خزانة الفتاوى وهذا الكتاب مشتمل على ثلثين بابا والله اعلم

الباب الاول في العمل بخبر الواحد

وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول في الاخبار** عن امر ديني نحو الاخبار
عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحته وما يتصل به في تعارض الخبرين
في حرمة الغير واباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة
اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة
والعدد كذا في وجيز الكردري وهكذا في محيط السرخسي والهداية ولا يقبل قول الكافر
في الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات
فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين من ارسل
اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله
وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما
قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كذا في الهداية ولا يقبل قول المستور في الديانات
في ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في الكافي خبر منادي السلطان مقبول عدلا كان او فاسقا
كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد واذا حضر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه
قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر عنه ثقة او كان المخبر عبدا او امة
او امرأة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر
رأيه انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزأه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب
الحكم فاما في الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط وان كان المخبر بنجاسة
الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه
قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان
بنجاسة الماء صبيا ومعتوها يعقلان ما يقولان فالاصح ان خبرهما كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية
الالزام هكذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه قد خالطه
لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة
انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمسلم ان ياكله ولا ان يطعم غيره لانه اخبر بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى تثبت بخبر الواحد وبطلان الملك لا يثبت

خبر منادي السلطان

بخبر الواحد ويسر في ضرورة ثبوت الحرمة ببطلان الملك وإن ثبت الحرمة مع بقاء الملك
الغير ههنا لا يمكنه الرد على بائعه لأنه يجحد الثمن على البائع إذا لم يبطل البيع ولو أنه لو
لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده واللحم أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي
لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر بميراث
أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضي خان. اشترى من رجل
طعاما أو جارية أو ملك ذلك بميراث أو هبة أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد
أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلي أن يتنزه
عن أكله وشربه ووطء الجارية وإن لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد
رجل أذن له في أكله وشربه وقال مسلم ثقة هذا غصب في يده من فلان والذي في يده
يكذبه ويزعم أنه له وهو غير ثقة فأحب إلي أن يتنزه عنه فإن أكله أو شربه أو توضأ به
كان في سعة ولو لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية
لم يذكر محمد في الأصل ما إذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء
ثقة عدلا وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر
الهندواني لا يتنزه لأن الخبرين تعارضا فبحكم التعارض فيعتبر الإباحة الأصلية بخلاف
ما إذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا إذا أراد أن يشتري
لحما فقال له خارج عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فإنه ذبيحة مسلم
والقصاب ثقة فإنه يزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى قول غيره
من المشايخ لا تزول كذا في المحيط. رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا
فدعوه إليهم فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفته هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه
الخمر وقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا
عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن
يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب وقال ويستوي أن يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا أو مملوكا
ذكرا أو أنثى فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه
على أكبر رأيه فإن لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك
الوضوء منه فإن لم يكن له رأي يمسك بأصل الطهارة وإن كان الذين أخبروه بأنه حلال مملوكين
ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد ثقة ينبغي له أن لا يأكل وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين
عبد ثقة وبالآخر ثقة عمل بأكبر رأيه فيه وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر
الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين كذا في المبسوط ولو كان في أحد الجانبين حران عدلان
وفي الجانب الآخر أربعة أعبد يترجح خبر الأربعة فالحاصل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني
على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد فإن استووا في
العدد وإن يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة فلو استويا يطلب الترجيح

من حيث

من حيث التحري وكذلك إن أخبره بأحد الأمرين رجلان وبالآخر رجل وامرأتان يأخذ بخبر
رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة. ولو أن رجلا مسلما شهد عند رجل
أن هذه الجارية التي في يد فلان وهي معترفة له بالرق أنه لفلان غصبها والذي هي في يده يجحد
ذلك وهو غير مأمون فأحب إلي أن لا يشتريها فإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك
فلو أخبره أنها حرة الأصل وأنها كانت أمة لهذا الذي في يديه فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء

كذا في المبسوط

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما
كان أو كافرا دفعا للحرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات
في الهدايا والإذن في التجارات كذا في الكافي وإنما يصح قول الواحد في أخبار المعاملات
عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب رأيه فيه أنه أخبره صادقا فإن غلب على رأيه
ذلك عمل عليه وإلا فلا كذا في السراج الوهاج. إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر
وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها للأول أن يشتريها منه هذا إذا لم يعلم أنه ملكها من جهة الأول
بسبب من الأسباب أو أذن له أن يبيعها ولو اشترى جاز ويكون مكروها وإن علم أن الأول
أذن له بالبيع أو ملكها من جهة مالكها بسبب بوجه من الوجوه فلا بأس بأن يشتريها منه
ويكون الشراء جائزا من غير كراهة وإن قال الذي في يديه إني اشتريتها أو وهبها لي أو
تصدق بها علي أو وكلني ببيعها حل له أن يشتري منه إذا كان عدلا مسلما ثم إن محمدا اشترط
في هذه المسألة أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة تشترط أما الإسلام ليس بشرط
والحاكم الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الإسلام وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام
عن محمد اتفاقا حل له الشراء منه وإن وقع تحريه على أنه كاذب لا يحل أن يشتريها منه وإن لم يكن
له رأي بقي على ما كان في الديانات وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه
الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يديه الجارية أن هذه الجارية ملك فلان
وإن فلانا وكله ببيعها لا يسعه أن يشتريها منه ما لم يعلم أن فلانا ملكها من صاحب اليد
أو أذن له ببيعها وإن لم يعلم أن الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك فلا بأس
بأن يشتريها من ذي اليد وإن كان ذو اليد فاسقا إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب وذلك
كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وككتاب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل
لذلك فيستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ولا قبول هدية ولا صدقة وإن كان الذي
أتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل ولو كان الذي أتى به عبدا
أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هبة ولا صدقة
حتى يسأله عن ذلك فإن سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له
في بيعه وهبته وصدقته فإن كان العبد ثقة لا بأس بأن يشتري ذلك منه وأما إذا كان فاسقا
فإنه يتحرى في ذلك فإن لم يقع تحريه على شيء بقي على ما كان في الحكم ولو كان الذي أتى به غلاما

صغيرا أو جارية صغيرة

حرًّا أو مملوكًا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال فإن قال إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى وإن كان
أكبر رأيه عدلًا فإنه لم يقع تحريه على شيء يبني على ما كان قبل التحري وكذلك لو كان هذا الصغير أراد
أن يهب ما بيده من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته
حتى يسأل عنه فإن قال إنه مأذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على ما يقع
تحريه عليه فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على ما كان قبل التحري قال محمد وإنما يصدق الصغير فيما يخبر
بعد ما تحرى ووقع تحريه أنه صادق إذا قال هذا المال مالي أو مال فلان الأجنبي أو مال مولاي
وقد بعث به إليك هبة أو صدقة فأما إذا قال هو مالنا وقد أذن لنا أبونا أن نتصدق به
عليك أو نهبه لك لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا في الذخيرة والعبد إذا أتاه عبد أو أمة
بصدقة من مولاه يتحرى كذا في المحيط ولو أذن له في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس
أن يتحرى إلا أنه جرت العادة من الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لأجل ذلك هكذا في
السراج الوهاج الصبي العاقل إذا أتى بقالًا أو نحوه ليشتري منه شيئًا وأخبره أن أمه أمرته
بذلك قال الشيخ الإمام الحلواني إن طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وإن
طلب الزبيب والباقلا والخيط مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه كذا في السراجية
جارية قالت لرجل بعثني مولاي إليك بهدية وسعه أن يأخذها لأن قول الواحد في المعاملات
مقبول على أي صفة كانت بعد أن كان عاقلًا وعليه الإجماع كذا في الجامع الصغير وهكذا في
السراج الوهاج والعيني شرح الهداية ولو أن رجلًا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم أنها له
والأمة في يده تصدقه في أنها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذه التي في يده كانت
الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي أنها له والجارية تصدقه في ذلك إلا أن الجارية
كانت لي وإنما أمرت فلانًا بذلك الأمر حيث وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم
ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه ولو كان في أكبر رأي السامع أن الذي في يديه الجارية
كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يعلم والبعد
ذلك لكنه قال ظلمني فلان وغصبها مني فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه
ولا أن يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة أو غير ثقة بخلاف ما إذا لم يدع
الغصب وإنما أقر بالنجدة ما أخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله وإن قال الذي في يديه كان فلان ظلمني
وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي فإن كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشتري منه
الجارية وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته إلى القاضي فقضى القاضي بها ببينة أقمتها أو بنكوله
عن اليمين فإنه يجوز للسامع أن يقبل قوله إن كان ثقة وإن كان المخبر كاذبًا في أكبر رأي السامع
فإنه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله ولو قال قضى لي بها القاضي وأخذتها
منه ودفعها إلي أو قال قضى القاضي لي بها فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه إن كان ثقة
كان له أن يقبل ولو قال قضى لي بها فجحد في القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وإن كان
ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه

لا ينبغي

لا ينبغي له أن يقبل قوله ولو أن رجلًا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها
منه بأمره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر إن فلانًا ذلك جحد هذا البيع وزعم
أنه لم يبع منه شيئًا والقائل الثاني مأمون ثقة أيضًا فإنه لا ينبغي للسامع أن يقبل قول من
اشتراها منه وإن كان المخبر الثاني غير ثقة إلا أنه في أكبر رأي السامع أن الثاني صادق
فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه وإن كانا جميعًا غير ثقتين
وفي أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة
ما لو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضي خان ومن رأى رجلًا يبيع جارية عرفت لآخر فشهد عنده
شاهدان عدلان أن مولاها أمره ببيعها فاشتراها ونقد الثمن وقبضها ثم حضر مولاها وجحد
الأمر فالمشتري في سعة من منعها حتى يخاصم إلى القاضي وإذا قضى بها للمالك لم يسعه إمساكها
إلا أن يجد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضي بها كذا في محيط السرخسي وإذا قال الرجل
إن فلانًا أخبرني ببيع جارية التي في منزله ودفعها إلى مشتريها فلا بأس بشرائها منه
وقبضها من منزل مولاها بأمر البائع أو بغير أمره إذا أوفاه ثمنها إذا كان البائع ثقة أو كان
غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل
أن يقبضها لم يسع له أن يتعرض حتى يستأمر مولاها في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع
في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه فإنه يعتزل وطأها حتى يعرف خبرها وهكذا
إن لم يحضر الجاحد من الذي كان يملك الجارية فأما إذا حضر ذلك لم يقربها وردها عليه ويتبع
البائع بالثمن وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية كذا في المبسوط ولو قال أنا وكيل
فلان وقد زوجتك ابنته هذه بحضرة الشهود وهي صغيرة أو مجنونة له أن يطأها
ولو مات الأب وهي في حجر أخيها فلا حتى يقر الأخ كذا في الفتاوى العتابية ولو أن رجلًا
تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبره مخبر أنها قد ارتدت فإن كان المخبر عنده
ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعًا سواها وإن
لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج
أكثر من ثلاث ولو أن مخبرًا أخبر امرأة أن زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الأصل أن لها
أن تتزوج بزوج آخر سوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير أن ليس لها أن تتزوج بزوج آخر
حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان وذكر شمس الأئمة الحلواني الصحيح أن لها أن
تتزوج لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة
المرأة والزوج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته
صح هذا الخبر ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاعة
والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعًا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لأنه أخبر
بفساد عقد كان محكومًا بصحته ظاهرًا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الأول فإن شهد عنده
شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعًا سواها ولو أتاها رجل فأخبرها أن أصل نكاحها

كان فاسدا او ان زوجها كان اخا لها من الرضاعة او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت الزوجة تشتهي فاخبره رجل ان ابا الزوج
او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف
ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمة ينازعه وفي العارض لا
ينازعه لعدم العلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري امرأة
غاب زوجها فاتاها مسلم غير ثقة بكتاب الطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا
الا ان اكبر رأيها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج كذا في محيط السرخسي اذا غاب الرجل عن
امرأته فاتاها مسلم عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج
بآخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا
قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وان اخبرها
واحد بموته ورجلان اخبراها بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحيوته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى
ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران بحيوته فشهادة الموت اولى كذا في المحيط
واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم غابا او ماتا قبل الشهادة عند القاضي
لم يسع المرأة ان تقيم معه وان تدعه يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي واذا
شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك ليس لها ان تتمكن من زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها
ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي
بمالها او تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي ما ذكر انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
جواب القضاء اما فيما بينها وبين ربها لها ان تتزوج بزوج آخر بعد ما اعتدت كذا في المحيط
ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه
ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة المطلقة ثلثا
اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي
فلا باس على زوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت عدلة ثقة او وقع في قلبه انها صادقة
وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف
بين الناس في حلها بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو
ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر
فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها ولو قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده
ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان يتزوجها كذا في المبسوط المرأة الحرة
اذا تزوجت رجلا ثم قال رجل آخر ان نكاح كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع

لهذا

في قتل المرأة زوجها

المطلقة ثلثا اذا قالت
انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر

لهذا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن
الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان
النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ
او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس
بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي المعاملات وكذلك
العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط اذا دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او
ماد رمحه نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه
فان كان اكبر رأيه انه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف انه ان زجره او صاح به
ان يبادره بالضرب فلا باس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان
اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم ينبغ له ان يعجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى اكبر الرأي
في حق الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل
به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا
في المبسوط قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء
او مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته
ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله
ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل او المقاتلة معه بالسلاح حل له القتل
كذا في الذخيرة واذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها
ويزني بها فله ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل
الرجل والمرأة جميعا وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة
او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة
آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه
وكذلك رجل رأى غيره يسرق ماله فصاح به ولم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او
حائط آخر وهو معروف بالسرقة وصاح ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ولو
اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة فعليهما ان يقاتلا فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل كذا في خزانة الفتاوى ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يرها فادخلها عليه انسان
واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه
انه صادق كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل اباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله وقال الابن فيما بينه وبينه

رجل وجد رجلا مع امرأته

اي قتله لانه قتل ابوه فلانا عمدا او لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا
مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل القاتل واذا اقام الابن البينة
على رجل بانه قتل اباه فقضى له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله واذا شهد عند
الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل اباه فليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة
لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي والذي يشاهد الابن كذلك في غيره اذا عاين
القتل او سمع اقرار القاتل به او عاين قضاء القاضي به كان في سعة من ان يعين الابن على
قتله واذا شهد بذلك عنده شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى
يقضي القاضي للابن بذلك وان اقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل
ابا هذا الرجل عمدا فقتله لم يسع للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك
لا يسع لغيره ان يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا او بانه كان مرتدا حتى
تثبت بينة وان شهد بذلك عنده شاهد عدل لم يجز شهادته وحده وان بين
قذف او عبدان او شهد عدل الا رجل معهن او ما شاكله فهو في سعة من قتله وان ثبت
فيه ثم حضر له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ثم يجوز شهادته فقال القاتل عندي
شاهد آخر يشهد بذلك لا استحب ان لا يعجل بقتله حتى ينظر اياتيه باخر ام لا هكذا في المبسوط
وان شهد عند الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا لاحد ان يعينه الا
اذا قضى به القاضي واذا قضى ثم شهد به عدلان ان اباه قتل وليه عمدا او كان مرتدا فليس له
ان يعجل بقتله في الرواية كذا في محيط السرخسي مال في يدي رجل شهد عدلان عنده رجلان ان هذا
المال كان لابيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب غيره فلا ينبغي بشهادتهم
وليس له ان يأخذ ذلك المال ما لم تقم البينة عند القاضي ويقضي له بذلك وكذلك لا يسع
غير الوارث ان يعين الوارث على اخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل به القضاء وان كان
الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وكذلك ان اقر الاخذ عنده بالاخذ وكذلك
يسع من عاين ذلك اعانته عليه وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر
فيه على سلطان يأخذ له حقه كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب
من ابيه لم يأخذه حتى يشهد به عند القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان انه قد كان
قضاه هبته له فانه لا يشهد عليه بالمال ولو ثالثا لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق
ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص
وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دينا لرجل فاخبره عدلان بالقضاء
لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا اخبره الميت بالقضاء او اخبره عدل او امرأة
فالافضل ان لا يحلف ثم كذا في العتابية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع في الصلوة والتسبيح وقراءة القرآن

والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن جيد وهو حسن والوسط لا يكره

كذا في المحيط

كذا في المحيط لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا فصلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لانه
الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار المجوسي يجوز ويكره كذا
في التاتارخانية لا بأس بالصلوة على البالوعة اذا لم تكن بقربه قال عين الائمة الكرابيسي
لا تكره الصلوة في بيت فيه بالوعة كذا في القنية اختلف المشايخ في رسم الصورة
بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلوة عليه واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير
حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن
هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروش لا يكره واذا كان البساط منصوبا
يكره كذا في المحيط الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث
النبوية وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء
والمخالفة وان سبح فيه للاعتبار والانكار ليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من
سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح
وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق كذا في الاختيار شرح المختار ومن جاء الى تاجر
يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد به
اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي
له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه فراغ ثم قال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان حارس يقول لا اله الا الله او يصلي
على النبي يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي والغازي يقول
كبروا حيث يثاب كذا في الكبرى وان سبح الفقاعي او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح
فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه والقصاص اذا قصد بها كر يا هكذا يأثم وعن هذا
يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بقدومه
حتى يتفرج له الناس او يقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردري ما يفعله عند عظيم من قولهم
اصحابهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او
ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في القنية ويستحب ان
يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في
الوجيز للكردري رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه
ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة كذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى كذا في القنية وقال
الطحاوي يجب عليه الصلوة عند كل سماع والمختار قول الطحاوي كذا في الولوالجية لو سمع اسم الله
مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك عند كل سماع كذا في خزانة الفتاوى
ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم تبقى الصلوة دينا عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى
لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محلا للقضاء والسلام يجزئ عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

كذا في الغرايب ويكره ان يصلي على غير النبي عم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو
جمع في الصلوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه
جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة كذا في القنية لو استمع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن كذا
في الينابيع ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تاليفه ونظمه افضل من الصلوة
على النبي عم في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في
الملتقط وسئل البقالي عن قراءة القرآن بين انضمام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا الا عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهيت الصلوة فيها فالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء والتسبيح اولى من قراءة القرآن وكان السلف يستحبون في هذه الاوقات
ولا يقرؤن القرآن كذا في الغرايب يتفضل في بعض السور والايات كاية الكرسي ونحوها
ومعنى الافضلية ان ثواب قراءته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب
وبهذا المعنى يقال بان القرآن افضل من ساير الكتب المنزلة والافضلية لا يتفضل بعض القرآن
على بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على
احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ
وان اراد قراءة القرآن يتعوذ كذا في السراجية وعن محمد بن مقاتل فيمن اراد قراءة سورة او
قراءة آية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان
فان استعاذ لسورة الانفال وسمى ومر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه
ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف
التي في ايدي الناس واذا اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدي
سورة التوبة كان كارادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك ساير
السور كذا في المحيط سئل جعفر عن التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم
جاز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة كذا في الحاوي للفتاوى ولا بأس بالقراءة راكبا
وماشيا اذا لم يكن ذلك في موضع معد للنجاسة فان يكره كان كذا في القنية قراءة القرآن
في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره هو المختار واما التسبيح والتهليل
لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في فتاوى الكبرى اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع
ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه قال
ابو حنيفة لا يكره وقال محمد يكره وليس عن ابي يوسف رواية منصوصة كذا في المحيط يكره
ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وقيل يكره ذلك ايضا والاصح الاول

كذا في جواهر

كذا في جواهر الاخلاطي ويكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملتقط ولا يقرأ جهرا عند
المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو كذا في
القنية ولو قرأ [طمعا] في الدنيا في المجالس يكره فان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد
كان اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ سورة من القرآن كذا في
الغرايب قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان لا بأس بقراءة القرآن
اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة كذا في المحيط لا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف والا فلا كذا في القنية قراءة القرآن
من الاسباع جائزة والقراءة من المصحف احب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط الافضل
في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة
او جهرا مع الجمع مكروه واختار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال
الدين ان كانت الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا كذا في التاتارخانية قراءة الكافرون
الى الآخر مع الجمع مكروه لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة رضي والتابعين كذا في المحيط قوم
يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا ودعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة في الجندي اما
سمعنا وكل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس
والافضل الاخفاء كذا في القنية وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
لا بأس به وذكر في غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن ابي حنيفة
وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة قراءة القرآن في المصحف
اولى من القراءة على ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم وتفسير النسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة القرآن من الكراسة [الموضوعة] عنده لا ينبغي ذلك اما
الكراسة المغصوبة لا يجوز القراءة منها بالاجماع وكراسة المستعارة ان كانت للبالغ
يجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرايب رجل يقرأ القرآن كله
في يوم واحد ورجل اخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة الاف مرة فان كان الرجل
قاريا فقراءة القرآن افضل كذا في المحيط افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم
القرآن في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلثة ايام فيعظمه ويقرأ بقراءة مجمع عليها كذا في
القنية وندب لحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما في كل يوم حزب وثلثا حزب او اقل
كذا في التبيين في المسائل الشتى من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا كذا في القنية
ويستحب ان يكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل كذا في السراجية
قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عقيب الختمة لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها اكثر
المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد

يكره ان يصلي على غير النبي عم وحده

القرآن افضل من ساير الكتب المنزلة

فيه يتعلم القرآن والفقه

قراءة القرآن في الحمام

قيام القارئ لورود عالم او استاذه تام

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات

الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء

يكره ان يختم القرآن في يوم واحد

قراءة قل هو الله احد عقيب الختمة

على مرة واحدة كذا في الغرائب ولا بأس باجتماعهم على قراءة القرآن جهرا عند ختم القرآن
ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية ويستحب ان يجمع اهله وولده
عند الختم ويدعو لهم كذا في الينابيع يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المأمور بهما كذا في القنية وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وقال اكثر المشايخ
يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن احد ان المراد بالترجيع
المختلف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فان قرأ بالحان وسمعه انسان ان علم
انه لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة
فهو في سعة ان لا يلقنه فانه كل معروف تضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردري
ان قرأ بالالحان في غير الصلوة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل او يصل في موضع القطع
يكره والا لا يكره وكذا في الغرائب يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم
يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع
وان كثر ويقع الحرج بالاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه
يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح
عند القرآن كذا في القنية المحدث اذا كان يقرأ القرآن بتقليب الاوراق بقلم او سكين لا بأس
كذا في الغرائب قال اسماعيل المتكلم يجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف كذا في
القنية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة
يكره درس الفقه وعنده يقرأ القرآن لا يلزم الاستماع قال الوبري في المسجد غلطة وقراءة القرآن
للاستماع اي الغلطة اولى كذا في القنية رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه
استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا يأثم كذا في الغرائب يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد علا
بانتهائه يكره كذا في القنية اذا اراد ان يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك
القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط ويكره ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك
وللمسئلة عبارتان بمعقد ومقعد والاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهية
الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الاولى وعن ابي يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز
من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعائه
بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او بحق رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه

اللحن حرام

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن

لاحق للمخلوق على الخالق كذا في التبيين ويجوز ان يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة
والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
كذا في المحيط والافضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى
يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه
والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا في القنية مسح الوجه باليدين اذا
فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر
كذا في الغياثية عن ابن ابي نجيح انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن
يقول استغفر الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان يكره لكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى يكره الدعاء عند ختم
القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المصلي لا يدعو بالجهر في الدعاء وينبغي
ان يدعو في صلوته بدعاء محفوظ واما في غير حالة الصلوة ينبغي ان يدعو بالجهد ولا يستظهر
للدعاء لان حفظ الدعاء يذهب برقة القلب كذا في المحيط ولو قال لغيره بالله ان تفعل كذا
لا يجب على ذلك الغير ان يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به هكذا في الملتقط
قال بحق الله او بحق محمد عليه السلام ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالمروءة ان
يعطيه هو المختار كذا في الغياثية عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة
ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة ان يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر و
يحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى
ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة رجل دعا بدعاء وقلبه ساه
فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل
من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضي خان اذا جهر بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم ايضا ليتعلموا
الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري اذا دعا المذكر
على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن
لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليها بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية سئل الفقيه
ابو جعفر عن قوم قرؤا قراءة [illegible] وكبروا بعد ذلك جهرا قال ان ارادوا بذلك الشكر لا بأس
قال واذا كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات
لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف فاذا كبروا في مساجد الرباطات
ولم يكن الموضع خوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر وسمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن
تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال ابو يوسف انه يجوز قال
الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك كذا في المحيط لا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى

في كيفية الدعاء في السنن

الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان

في كيفية الدعاء وهو اربعة اصناف

التكبير جهرا في غير ايام التشريق

كذا في الوجيز للكردري الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحاكم وابو النصر الدبوسي قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز للكردري اكره ان يقوم رجل بعد ما قام القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو شبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت كذا في خزانة الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة

والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه اسم الله تعالى لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف الى الفقراء افضل كذا في السراجية وعليه الفتوى كذا في المضمرات وهكذا في المحيط واما التجصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان يكره قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل منه مرخص فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط واذا جعل البياض فوق السواد او بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذا في الاختيار شرح المختار ويكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش المسجد بماء الفضة من ماله كذا في فتاوى قاضي خان ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره عمدا وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال مواقعة الاهل كذا في محيط السرخسي يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ كذا في السراجية قال محمد واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والمقبرة والحمام ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الحجارة فاما اذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج هذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان فلا يكره ويصير الحائط فاصلا واذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال

الواعظ اذا سال الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك

يمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب

الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب

ليس للجن ثواب

وعليه الفتوى

النقش على المحراب

يكره مد الرجلين الى الكعبة وكذلك الى كتب الشريعة

هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مسجد البيوت فلا يكره كذا في المحيط كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالبول كذا في محيط السرخسي ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة كذا في الوجيز ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي كذا في القنية لكل مسلم مندوب ان يعين في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق في ملكه كذا في المحيط قال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبنى فيها مسجدا او حماما او حانوتا فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعله مسجدا جامعا لاجل الجمع وان جعله طريقا ليس له ان يمر بها كذا في المضمرات رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها احد واحيانا يمر به الناس لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا كذا في الوجيز ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل من هذا الباب كذا في القنية وللمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد كذا في الوجيز دار لرجل مملوكة او مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له ان ينقب حائط المسجد ويجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك ان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطي يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد كذا في القنية وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فآجرها الناس ليتجروا فيها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سدة بابه مخصوصة فقال فناء المسجد ما يحاذي المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا واجرها فيربيا ليتجروا عليه ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رحمه الله وعندنا انه يصرف الاجرة الى شيء كذا في التاتارخانية نقلا عن التتمة وفي صلاة الاثر قال سألت محمدا عن دكان اتخذه لنفسه بين المسجد طريق وهو تابع غير المسجد يصلى عليه في الكرائها الصلاة فيه الاجر كما يضاعف في المسجد قال نعم كذا في الذخيرة اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن فقال ركن الصباغي كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير والتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كذا في القنية سئل برهان الدين عن حانوت موقوفة على امام المسجد غاب ثلاثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حصل اجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها للامام لا قال شايد جيزى بمسجد داده باشد ولكن سبيل وى تصدق بود كذا في التاتارخانية نقلا عن فتاوى آهو سئل [illegible] عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا وفي [illegible]

استقبال الشمس والقمر بالبول

اذا غصب ارضا فبنى فيها مسجدا لا باس بالصلاة في المسجد

يجوز الدرس في المسجد

المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج

في الذي يجلس في المسجد فلم ير بعضهم بأسا وبعضهم قالوا لا ينبغي ويخرج أو الاجتماع إليه
وهو الأصح كذا في التمرتاشي ولا بأس للمحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ويكره النوم
والأكل فيه لغير المعتكف وإذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه
ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية ولا بأس للغريب ولصاحب
الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والأحسن أن يتورع فلا ينام كذا في خزانة
الفتاوى ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع في المسجد وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح
كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع البواري في المسجد ومسح الأقدام عليها فهو مكروه
عند الأئمة هكذا في المحيط وداخل المحراب له حكم المسجد كذا في الغرائب ولو كان في المسجد
عش خطاف أو خفاش يقذر في المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ كذا في الملتقط
وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طريقا في المسجد بأن يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك
كذا في التمرتاشي ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية لا حرمة لتراب المسجد
إذا جمع وله حرمة إذا بسط كذا في القنية أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه
الحطب ولو لم يوقد نارا يهلك يحتطب المسجد في الإيقاد أولى من غيره يجوز إدخال الحبوب وأثاث
البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة كذا في القنية رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول أدفع إلي الهدية
لا يحل له ذلك كذا في الكبرى ويكره كل عمل من أعمال الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق
يكتب فإن كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لأنه قربة وإن كان
بالأجرة يكره إلا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي مباشرة عقد النكاح في المسجد
يستحب واختار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة كذا في خزانة
الفتاوى دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي
ثم يتخير في الخروج قال مجد الأئمة الترجماني إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى كذا
في القنية غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق
الصفوف لا بأس به وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في
موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فإنها
أخف رتبة حتى لا يعتكف فيها أحد إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت
فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء كذا في القنية ذكر الفقيه في التنبيه حرمة المسجد
خمسة عشر أولها أن يسلم في وقت الدخول إذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس
ولا بذكر فإن لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله
الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا يشتري ولا يبيع والرابع
أن لا يسل السيف والخامس أن لا يطلب فيه الضالة والسادس أن لا يرفع فيه الصوت

في ادخال حطب المسجد

اعظم المساجد

حرمة المسجد خمسة عشر

مالم

من غير ذكر الله والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يتخطى رقاب الناس
والتاسع أن لا ينازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن
لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يبزق فيه والثالث عشر أن لا يفرقع أصابعه والرابع عشر
أن ينزهه من النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود والخامس عشر أن يكثر فيه
ذكر الله تعالى كذا في الغرائب الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لأن المسجد
ما بني لأمور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد
حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في
المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي وإذا ضاق المسجد
كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وإن كان مشتغلا بالذكر والدرس أو قراءة القرآن
أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد كذا
في القنية الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه
إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب وأما بناء منارة
المساجد من غلة الوقف إن كان بناؤها مصلحة للمسجد بأن يكون أسمع للقوم فلا بأس به وإن
لم يكن مصلحة لا يجوز بأن يسمع كل أهل المسجد الأذان بغير منارة كذا في التمرتاشي ولا يجوز
للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز الصلاة عليها ولكن لا تعلق بالأساطين ولا يجوز
إعارتها لمسجد آخر قلت هذا إذا لم يعرف حال الواقف أما إذا أمر بتعليقها أو أمر بالدرس فيه
وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المسجد الذي يدرس فيها
فلا بأس بشرائها بمال الوقف إلى مصالح إن احتيج إليها ولا يخفى إن شاء الله تعالى كذا في القنية
ولا يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيها أنها إن كانت موضوعة للصلاة
فلا بأس به وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا فإن أخر إلى ثلث الليل
لا بأس وإن أخر أكثر من ثلث الليل لا يكون ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة رفع المتعلم من
كراسات المسجد ووضعه في كتابه علامة لا يجوز كذا في القنية ويكره أن يجعل شيئا في كاغد فيها
اسم الله تعالى إذا كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فإنه
لا يكره كذا في الملتقط وإذا كتب اسم الله تعالى على كاغدة ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال ألا ترى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف
فيه شيء كذا في القنية لو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي
عن محو اسم الله بالبزاق كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في القنية سئل
أبو حامد عن الكواغذ من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال
إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وإن كان في كتب الأدب والنجوم كره

بناء المنارة

محو الخط المكتوب

كلهم وذلك كذا في الغرائب. حكي عن الحاكم الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة يمسح بها
الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط. متعلم معه خريطة فيها كتب
من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة. التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على
نية الحفظ له كذا في الملتقط. وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به وبغير
الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى. يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في
القنية. رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له
الثواب كذا في فتاوى قاضي خان. واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق لا يكره كذا في المحيط. مد الرجل الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره
وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قد مد الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب.
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة.
رجل وضع رجليه على المصحف ان كان على وجه الاستخفاف يكفر والا فلا كذا في الغرائب.
لا بأس بكتابة اسم الله على الدراهم لان قصد صاحبها العلامة لا التهاون كذا في جواهر
الاخلاطي. ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله تعالى او عبد الله او اسما من اسماء الله نحو قوله حسبي الله
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ويكره لمن لا يكون
على الطهارة ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله كذا في فتاوى قاضي خان. وفي نوادر ابن سماعة
قال لا بأس بان يكون مع الرجل في خرقة دراهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى. وفي
سير التتمة سئل الامام ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول اكره ذلك قال ان ادخله في
المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه
دراهم مكتوب فيها اسم الله او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان كان في
هميانه وان كتب فيها اسم الله او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ
لنفسه مبالا طاهرا لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب
عليه اسم الله فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره كذا
في المحيط. ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا
ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس كذا في فتاوى قاضي خان. كتابة القرآن على ما يفترش
ويبسط مكروه كذا في فتاوى الغرائب. بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب عليه اسم الله تعالى
علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الاستخفاف باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف او خيط
على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم يبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذا لو كان
عليهما الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى. اذا كتب اسم فرعون

او كتب

لا بأس بكتابة اسم الله على الدراهم

او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية
عن الحسن بن زياد انه كره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف
قال الحسن وبه ناخذ قال العلماء ان كراهة التصغير لا الاثم فيستحب ان ... وكتابة القرآن
ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيضه بافخم قلم وابرق مداد ويفرج
السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعشير وذكر الآي وعلامات
الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان رضي الله عنه كذا في الغياثية. والتعشير
التعلم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة تخالف في
القراءة ستة آية عاشرة وثلث وعشر من عاشرة كذا في السراج الوهاج. ولا بأس بكتابة
اسامي السور وعدد الآي وهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء كان احداثا
وهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطي.
وكان ابن المبارك يقول لا بأس ان يكتب تراجم السور وما جرت به العادة ولا يكتب بسم الله
الرحمن الرحيم في اولها للفصل كذا في السراج الوهاج. لا بأس بان يحلى المصحف
بفضة او يفضض تعظيما وعن ابي يوسف انه يكره وجميع ذلك ما اختلفوا في قول محمد كذا في
فتاوى قاضي خان. قال ابو حنيفة اعلم النقط في ... والقرآن يعلم ... ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مسح لا بأس به كذا في الملتقط. المصحف اذا صار خلقا
لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه موضعا
يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب
عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن
ايضا كذا في الغرائب. المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اشار
الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه ناخذ كذا في الذخيرة. ولا يجوز في المصحف الخلق الذي
لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن كذا في القنية. اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ
والدعوات فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب
القراء ... وما كتب فيه كتب ما لا ... لا يضع الشاب فوقه ويجوز
رمي برادة القلم الجديد ولا يرمى برادة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى
في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية. ومن ... ذكره ... القيام ... كذا في الذخيرة

الباب السادس في المسابقة

السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل
يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد
بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل
من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا

فإن سبقتك على كذا وإن سبق الثالث لا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
كذا في الخلاصة ثم إذا كان المال مشروطا من الجانبين فإن أدخلا بينهما ثالثا وقال للثالث
إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك فهو جائز ثم إن دخلا ثالثا
فإن سبقهما الثالث استحق المالين وإن سبقا الثالث فإن سبقاه معا فلا شيء لواحد
منهما على صاحبه وإن سبقه أحدهما وسبق الثالث فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه
لا يستحق المال عليه قال محمد في الكتاب إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث
يتوهم أن يكون سابقا ومسبوقا فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن أنه يصير
مسبوقا فلا يجوز وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا وقع الاختلاف بين
المتفقهين في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ على الأخذ جاز وكذلك إذا قال واحد من
المتفقهة لصاحبه تعال حتى نطارح المسائل فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا وإن أصبت
وأخطأت فلا آخذ منك شيئا يجب أن يجوز وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني
كذا في المحيط وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضا بأن يقولوا للاثنين أيكما سبق فله كذا وطلبة
العلم إذا اختلفوا في السبق فمن كان أسبق يقدم سبقه وإن اختلفوا في السبق أو كان
لا أحد لهم بينة يقام بينهم ويقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا كما في الحرق والغرق
إذا لم يعرف الأول يجعل كأنهم ماتوا معا كذا في فتاوى قاضي خان والجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل هذا إذا لم يكن على سبيل المقامرة أما إذا كان على سبيل القمار فهو حرام كذا في خزانة المفتين

الجوز الذي يلعب به الصبيان في يوم العيد

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

إذا أتى الرجل باب دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم
ولو كان في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان واختلفوا أيهما أفضل أجرا
قال بعضهم الراد أفضل أجرا وقال بعضهم المسلم أفضل أجرا كذا في المحيط ينبغي أن يسلم
على أهله أن يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية والأفضل للمسلم أن
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزاد على البركات
شيء قال ابن عباس لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط ويأتي بواو العطف
في قوله وعليكم السلام وإن حذفت واو العطف فقال عليكم السلام أجزأه ولو قال المبتدئ
سلام عليكم أو قال السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم وله أن يقول
السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى كذا في التتارخانية قال الفقيه أبو الليث وإذا
دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام كلهم آثمون في ذلك وإن سلم واحد منهم جاز عنهم
جميعا وإن سلم كلهم فهو أفضل وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون وإن رد واحد منهم أجزأهم
وبه ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث وإن أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة
في فتاوى آهو رجل أتى قوما فسلم عليهم ووجب عليهم رده فإن سلم ثانيا في ذلك
المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا إذا شمت كذا في التتارخانية

في النوازل

في النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليك فرد بعض القوم ينوب
ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب يريد به إذا أشار إليهم ولم يسم لأن قصده
التسليم على الكل ويجوز أن يراد الجماعة بخطاب الواحد هذا إذا لم يسم ذلك الرجل
فأما إذا سماه فقال السلام عليك يا زيد فأجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وإن لم يسم
وأشار إلى زيد يسقط لأن قصده التسليم على الكل كذا في المحيط مر على قوم يأكلون إن كان
محتاجا وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري السائل إذا سلم
لا يجب رد سلامه كذا في الخلاصة السائل إذا أتى باب إنسان فقال السلام عليكم لا يجب
رد السلام عليه وكذا إذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضي خان واختلف
الناس في المصر والقرية قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرية وقال
بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير كذا في الخلاصة ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في
المحيط الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا كذا في فتاوى قاضي خان استقبله رجال
أو جماعة يسلم عليهم في الحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردري إذا التقيا فأفضلهما أسبقهما
فإن سلما معا يرد كل واحد ويستحب أن يدع الطهارة ويجزيه التيمم كذا في العتابية إذا دخل
الرجل بيته يسلم على أهل بيته وإن لم يكن في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كذا في المحيط ويسلم في كل دخلة كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة اختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وأما التسليم على أهل الذمة
فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بأن يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا
إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي فإن كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد
السلام ولكن لا يزيد على قوله وعليكم وقال الفقيه أبو الليث إذا مررت بقوم وفيهم كفار
فأنت بالخيار إن شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وإن شئت قلت
السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في
المسجد للقراءة أو للتسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم
فليس هذا أوان السلام عليهم فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم
أن لا يجيبوه كذا في القنية يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم
وعند الأذان والإقامة والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع أيضا كذا في الغياثية إن سلم
في حالة التلاوة المختار أنه يجب الرد كذا في الوجيز للكردري وهو اختيار الصدر الشهيد
وهكذا اختار الفقيه أبو الليث هكذا في المحيط ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين
ولاشتغالهم بالصلاة ليس فيهم أحد لا يصلي كذا في الخلاصة في الأصل ولا ينبغي للقوم
أن يشمتوا العاطس ولا أن يردوا السلام يعني في وقت الخطبة في صلاة الأثر

عن أبي يوسف أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويجيبون بأذانه في صلاة الآخر
أن ما ذكر في الأصل قول محمد قالوا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه لم يرد السلام
في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبي يوسف لا يرد كذا في الذخيرة
ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم أو أحدهم وهم يستمعون وإن سلم فهو آثم كذا
في التاتارخانية ولا يسلم المتفقه على أستاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية
حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه كان يقول من جلس للذكر أو كان
فدخل عليه رجل فسلم عليه وسعه أن لا يرد كذا في المحيط ولا يسلم على الشيخ الممازح
أو الزند أو الكذاب أو اللاغي ومن يسب الناس أو ينظر في وجوه النسوان في الأسواق
ولا يعرف توبتهم كذا في القنية ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا
يسلم في الحمام ولا على العاري إذا كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في القنية ويختلف
في السلام على الفساق والأصح أنه لا يبدأ بالسلام كذا في التمرتاشي ولو كان له جيران سفهاء
إن سالمهم يتركون الشر حياء منه وإن أظهر خشونة يزيدون الفحش يعذر في هذه المسألة
ظاهرا كذا في القنية في المتفرقات ولا بأس بالسلام على الذي يلعب بالشطرنج للتسلي وإن ذكر
ذلك بطريق التأديب والزجر حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به وإذا كان يتشحذ بذلك
الخاطر لا بأس بالتسليم عليه وكتب في المنتقى ولم ير أبو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأسا
ليشغله ذلك عما هو فيه وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم كذا في الذخيرة رجل سلم على
من كان في الخلاء يتغوط أو يبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة فإن سلم عليه قال أبو حنيفة
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه قال أبو يوسف لا يرد عليه بالقلب ولا باللسان ولا بعد
الفراغ من الحاجة أيضا وقال محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه
بصوت تسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب
فيه على العكس كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك
كذا في الغياثية ذكر محمد في باب الجماعة في السير حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما من غائب
كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة لا يسقط فرض
جواب السلام إلا بالإسماع كما لا يجب إلا بالإسماع كذا في الغياثية ولو كان المسلم أصم ينبغي
أن يرد بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى ويكره السلام بالسبابة كذا
في الغياثية تشميت العاطس واجب إن حمد العاطس تشميته إلى ثلاث مرات وبعد ذلك
هو مخير كذا في السراجية وينبغي أن يحضر العاطس أن يشمت العاطس وإذا تكرر عطاسه
في مجلس ثلاث مرات فإن عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة
ومن كان بحضرته أن يشمته في كل مرة يحسن وإن لم يشمت بعد الثلاث يحسن أيضا كذا في
فتاوى قاضي خان وعن محمد إن عطس مرارا يشمت في كل مرة فإن أخر كفاه مرة واحدة كذا

في التاتارخانية إذا عطس الرجل خارج الصلاة ينبغي أن يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين
أو يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ويقول له
العاطس يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط
امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه كذا في الخلاصة
وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها وإن كانت شابة يرد في
نفسه كذا في الذخيرة شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهارا كذا في الغرائب
إذا عطس رجل حال الأذان يحمد ويشمته غيره وقال القاضي عبد الجبار لا يحمد كذا في القنية
ولو عطس العاطس فقال رجل يرحمك الله ثم قال العاطس غفر الله لي ولك كان حريا بأن يقبل كذا

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل وما يحل مسه وما لا يحل

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم على أربعة أقسام نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى
المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى المرأة أما بيان القسم الأول فنقول يجوز أن ينظر الرجل
إلى الرجل إلا عورته كذا في المحيط وعليه الإجماع كذا في الاختيار شرح المختار وعورته ما بين
سرته حتى يجاوز ركبتيه كذا في الذخيرة وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة في
ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى أن
من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وإن رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه
بعنف ولا يضربه إن لج وإن رآه مكشوف السوأة أمره بستر العورة وأدبه على ذلك إن
لج كذا في الكافي وفي الإبانة كان أبو حنيفة لا يرى بأسا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل كذا في
التاتارخانية وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية لا بأس بأن يتولى
صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره وقال الفقيه أبو الليث
هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد أن يتولى عانته بيده إذا تنور كذا في
المحيط وأما بيان القسم الثاني فنقول نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل كذا في
الذخيرة وهو الأصح هكذا في الكافي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن امرأة عن شهوة كذا
في السراجية ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال
فلا تضع جلبابها ولا خمارها ولا يحل أيضا لامرأة مؤمنة أن تنكشف عند امرأة مشركة
أو كتابية إلا أن تكون أمة لها كذا في السراج الوهاج وأما بيان القسم الثالث فنقول
نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كنظر الرجل إلى الرجل تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته
حتى يجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم قطعا ويقينا أنها لو
نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة أما إذا علمت أنه يقع في قلبها
شهوة أو شكت ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلي أن تغض بصرها عنه هكذا
ذكر محمد في الأصل فقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هي المرأة وفيما
إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل قال فليجتنب بجهده وهو دليل الحرمة وهو

جلس للذكر فدخل عليه رجل يسلم عليه

السلام على الفساق

في سلام جيران سفهاء

لا بأس بالسلام على الذي يلعب بالشطرنج

في فتاوى قاضي خان

وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كانا جميعا شابا في حد الشهوة
وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى
ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وتمس جميع ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة
الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر
وانه يدل على جواز المس كذا في المحيط واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى
المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل الى ذوات محارمه
ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى امة الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال
من قرنها الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة والمراد من الامة ههنا التي يحل له وطؤها فاما اذا
كانت لا يحل له كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته
او ابنتها فلا يحل النظر الى فرجها وكان ابن عمر رضي يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت
الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو
ان يعظم الاجر كذا في الخلاصة ويجبر زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع
او عشر قال مجد الائمة الترجماني وركن الصباغي والحافظ السايلي لا باس بان يجامع
في البيت كذا في القنية ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمها وهما في الفراش من غير
وطء بالاستئذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة كذا
في العتابية اخذ يد امته وادخلها بيتا واغلق بابا وعلموا انه يريد وطأها كره وطئ
زوجته بحضرة ضرتها او امتها يكره عند محمد وكره لهذا اهل بخارى النوم على السطح كذا
في الملتقط واما نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له ان ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة
والباطنة وهي الراس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد والكف
والساق والرجل والوجه فالراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق
موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة والوشاح وقد ينتهي الى الصدر والاذن موضع
القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب
والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط لا باس للرجل
ان ينظر من امه وابنته واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات
والخالات الى شعرها وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او
صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المرأة
المدخول بها فان لم يكن دخل بالام فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيه اباحة النظر والمس وقال شمس الائمة السرخسي

يثبت

يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاصح
كذا في المحيط وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حائل ولكن انما يباح النظر اذا كان
يامن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذلك المس
انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف على نفسه او عليها الشهوة
فلا يحل المس له ولا يحل له ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك
كذا في المحيط وللابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية
قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا باس بان يغمز الرجل الرجل الى
الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثياب ويقول يغمز الرجل رجل الوالدين
ولا يغمز فخذ الوالدين والفقيه ابو جعفر يبيح ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثياب وغيرها
كذا في الغرائب قال محمد ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه
فان علم انه يشتهيها او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان اكبر رأيه ذلك او شك
فانه لا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها او انزالها في السفر فلا باس بان ياخذ ببطنها
وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده ذلك
بان يجتنب اصلا متى امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم
في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه ذلك يتكلف
لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بها قضاء الشهوة كذا في الذخيرة واما النظر
الى امة الغير فهو كالنظر الى ذوات محارمه ولا يحل له ان ينظر الى بطنها وظهرها في
حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا ينظر ما بين سرتها الى ركبتيها ولا
باس بالنظر الى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وام الولد كالامة والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة كذا في الكافي وكل ما يباح النظر اليه من امة الغير يباح مسه اذا امن
الشهوة على نفسه وعليها كذا في المحيط وعن بعض مشايخنا ليس له ان يباح في الاركاب
والانزال والاصح انه لا باس به اذا امن الشهوة عليه وعليها كذا في الكافي ولم يذكر
محمد في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة بامة الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد كذا في المحيط وهو المختار كذا في الاختيار شرح المختار
ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط ولا باس
بان يمس سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
كذا في السراج الوهاج وهكذا في الهداية وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية
فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر الى ذلك كله مكشوفا كذا في الكافي
وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان
اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع في غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة
كذا في الهداية ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما بين السرة
الى الركبة

لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض
في ازار واحد روي ذلك عن محمد لوجود الاشتهاء كذا في التبيين واما النظر الى الاجنبيات
فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية
كذا في الذخيرة وان غلب على ظنه انه يشتهي فهو حرام كذا في الينابيع النظر الى وجه
الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه كذا في السراجية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز النظر الى قدميها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعيها
ايضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن
النظر عن شهوة كذا في المحيط وكذلك لا يباح النظر اذا شك في الاشتهاء كذا في
المضمرات وقيل كذلك يباح النظر الى ساقيها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه
لو نظر اشتهى او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة والاصح ان كل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر راسها وقلامة رجلها وشعر عانتها كذا
في الزاهدي ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت
شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا باس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك
اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن على نفسه او عليها
فليجتنب ثم ان محمدا اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله
وفيما اذا كان الماس هي المراة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة
فليتامل عند الفتوى كذا في المحيط ولا باس بان يتامل العجوز من وراء الثياب الا ان يكون
ثيابها تصف ما تحتها كذا في الغياثية فان كان على المراة ثياب فلا باس بان يتامل جسدها
لانه نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدارها هذا
اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بحيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث
تصف ما تحتها فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه
لا يستر بمنزلة شبكة عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهى
مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف
الفتنة هكذا في المحيط ثم النظر الى الحرة الاجنبية [?] يجوز عند الضرورة كذا في المحيط
والكافرة كالمسلمة وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة كذا في الغياثية يجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهي ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة واما النظر
لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح كما في النظر عند الاداء والاصح انه لا يباح كذا في السراج
الوهاج ولو اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها كذا في
التبيين والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في الغياثية والغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه

الغلام اذا بلغ وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه

من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به
ولهذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط وفي حكم العورة كالرجال كذا في الغياثية ويجوز
النظر الى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا
في السراجية ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
كذا في الظهيرية وقد روي عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحش وقيل له ان الحقنة
تزيل ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش
نوع مرض يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصوم
ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة
بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فاخبر بانه التلف يحل والا
فلا كذا في الذخيرة عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن اما
على امراته يسلم ولا يستاذن كذا في التاتارخانية امراة اصابتها قرح في موضع لا يحل
للرجل ان ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة تداويها فان لم يجدوا امراة
تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه
يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن
ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل
بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضي خان ولو خافت الانتفاخ امراة فللاجنبي ان
يفتصد منها كذا في القنية والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها
بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة
الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف
ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ولا ينبغي للعبد
ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا اجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى
قاضي خان ولا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر سنة
لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير منهما سواء كذا في الكبرى سئل الحسن بن علي المرغيناني
هل على المستحاضة او الحائض ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل الفقيه
عن النظر الى عظام المراة بعد موتها مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا كذا في التاتارخانية ناقلا
عن اليتيمة في المتفرقات الكراهة اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام المراة اذا
انقطع مجامعها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان يطاها الا ان يعلم انه يمكنه
ان ياتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له ان يطاها كذا في الغرائب

الباب التاسع في اللبس ما يكره وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز واختلفوا
في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال

يجوز النظر الى الفرج للخاتن

نظر العبد الخصي والفحل الى مولاته

نظر المجبوب

النظر الى عظام المراة بعد موتها

اللواطة مع مملوكه او مملوكته

الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة واذا اراد ان يجدد لف العمامة نقضها كما لفها ولا يلقيها
على الارض دفعة واحدة كذا في خزانة المفتين ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه
عليه السلام كان يلبسها كذا في الوجيز للكردري يجب ان يعلم بان لبس الحرير هو ما كان
لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي
عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع
معرة السلاح كذا في المحيط واما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع
كذا في المضمرات اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء
وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الثوب اذا كان لحمته
من قطن وسداه من حرير فان كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره
لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان
لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب
فلان يباح لبسه في حالة الحرب والامر فيه اوسع كان اولى واما ما كان لحمته حريرا وسداه
غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط يكره لبس الديباج للرجال
ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد ذكره الصدر
الشهيد كذا في الخلاصة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد ولبس القعود على الحرائر والديباج
مكروه وهل هو بمنزلة اثبات التفاوت في الكراهة كاللبس فانه اراد بقوله لبس القعود
عليها كاللبس نفي الكراهة اصلا عن محمد في القعود على الديباج روايتان فانه ظاهر مذهبه
ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يصير
في المسألة روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة كذا في الذخيرة
ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح كذا في خزانة المفتين
في الفتوى ابو حنيفة لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا
كذا في الخلاصة وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه كذا
في القنية وكان ابو حنيفة لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه حريرا قال العبد
الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان الذي يقال له بالعربية خزا وقضاعة
وبالتركي قندز واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب ان يكره كالقز كذا في الملتقط
قال محمد لا بأس بالخز اذا لم يكن فيه شهرة والا فلا خير فيه كذا في الغياثية وما يكره
للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور امته بلا قيد
البلوغ والاثم على من البسهم لانا امرنا بحفظهم كذا في التمرتاشي استعمال اللحاف
من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس الملاءة حرير يوضع على مهد الصبي لانه يلبس وكذا التكة

من الحرير للرجال لانها كاللبس كذا في القنية في الاسبيجابي يجعل اللفافة من الحرير كذا في
التمرتاشي وفي فتاوى العصر وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني يكره جعل اللفافة من الحرير
للرجال قال عين الائمة الكرابيسي لا يجوز كذا في القنية ولا بأس بستر الحرير وتعليقه
على الباب وقال لا يكره كذا في الاختيار شرح المختار ولا يلقي ثوب الديباج على مكعب
للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين قال عين الائمة الكرابيسي فيه كلام بين المشايخ
كذا في القنية قال عامة العلماء يحل لبس الحرير الخالص كذا في المحيط واما لبس ما علمه حرير
او مكفوف به فمطلق عند عامة العلماء الفقهاء كذا في الذخيرة روى بشر عن ابي يوسف
انه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا
ذكر شمس الائمة الحلواني في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضي خان
عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي وذلك قيس شبر يرخص فيه
قال نجم الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل
النشر قال ظهير الدين التمرتاشي المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف وفي
فتاوى ابي الفضل الكرماني اربع اصابع منشورة وفي قال عين الائمة الكرابيسي التحرز بمقدار
المنشورة اولى في فتاوى ابي الفضل الكرماني والعلم في العمامة في مواضع يجمع قال ابو حامد
لا يجمع قال عين الائمة الكرابيسي في المتفرقات خلافه نجم الائمة البخاري ظاهر المذهب عدم
الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز
كما ذكره في جميع التفاريق واسماء ومكان للتعابة واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في
العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع كذا في القنية لا بأس باستعمال منطقة ملتقاها فضة
المنطقة المفضضة قيل يكره وقيل لا بأس بها والديباج في وسط المنطقة اذا لم يبلغ
اربع اصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في النوازل يكره ان يلبس الذكور قلنسوة
من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب
او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس من ذلك وكذا على القلنسوة قدر اربع اصابع
من ذلك العمامة وكذا اعلم الجبة كذا في السراجية وفي فتاوى ابو سهل قاضي بهاء الدين
اگر عتوق را چکن کرده باکشنده از ابریشم نقش قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا
فيكون تبعا وشمس الائمة الحلواني انه يكره تبعا كذا في التاتارخانية بعض النظر
الدائم الى الثلج وهو يبصر فيه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قلت
ففي العين الرمدة اولى كذا في القنية ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز للكردري
في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير اذا كان ازراره ديباجا او ذهبا كذا في
الذخيرة وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة
وذكر الصدر الشهيد في اجناس الاختلافات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد وفي حاشية
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخط انه في تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا

كذا في المحيط يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت
تحت عمامة والكيس الذي يعلق فيه كذا في القنية وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير
قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وان كان اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه
كذا في التمرتاشي وفي جوامع الفقه عن محمد بن سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء
كذا في التاتارخانية ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته
او بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن ابي
يوسف انه قال اكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
كره بطاين القلانس من ابريسم كذا في التمرتاشي لا بأس بالعلم المنسوج من الذهب للنساء
فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره كذا في القنية ويكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة لا بأس بالصبغ الاحمر
والاسود كذا في الملتقط وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى
الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه رداء خلق
فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى نعمته وابو حنيفة كان
يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار كذا في الذخيرة لبس الصوف والمنقوشة الانبياء
عليهم السلام لانه اقرب الى التواضع واول من لبسها سليمان النبي عليه السلام وفي الحديث
تفكروا وتلوموا عليكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الاخرة واياكم ان تفسدوا
دينكم بحمد الناس وثنائهم كذا في الغرائب لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر
وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية ولا يجوز صبغ الثياب السود
والكهب تأسفا على الميت قال الصدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت
كذا في القنية قال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي
المحتاجين كذا في الخلاصة وكذلك لا ينبغي للانسان ان يظاهر بين جبتين او ثلثة اذا كان
يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لان ذلك يؤذي المحتاجين وهو منهي عنه الثياب بسبب اذى
الغير كذا في المحيط واما الدثار فيكره بلا خلاف كذا في الغياثية ويكره للرجل لبس السراويل
المخرقة مخرقة ذيلها تقع على ظهر القدمين كذا في الغياثية وعن بعضهم من سنة الاسلام
لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال
والنساء كذا في الغرائب وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها
فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا في القنية تقصير الثياب
سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق
وهذا في حق الرجال واما النساء فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن

اسبال

اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب
واختلف في السدل في الصلوة فقيل يكره وهو ان يلقي القميص فوق الازار وقيل يكره كما
في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره كذا في القنية عن ابي حنيفة لا بأس بلبس قلنسوة
الثعالب كذا في المبسوط وكان يكون على ابي حنيفة سنجاب وعلى الصبي كان قلنسوة ثعلب كذا
في الغياثية عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالخز وجلود السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة
المذكاة كذا في المحيط ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى
او ميثرة السرج كذا في الملتقط ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره
الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل
شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي قال هشام
في نوادره رأيت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد
بأسا فقال لا فقلت له ان سفيان الثوري يكرهها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال
ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان
فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر وقد يتعلق بهذا النوع
من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام
كذا في المحيط في المتفرقات امرأة لها صندلة في موضع قدميها سمك يتخذ من غزل الفضة وذلك
القدر مما يخلص حل لها استعمالها قال عين الائمة الكرابيسي يكره وفي شرح الطحاوي واما
الفضة في اللجام فيكره في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكره كذا في القنية لا بأس بان
يكون في بيت الرجل سرير من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقعد عليها ولا ينام عليها
نقل محمد ان المحرم الانتفاع والاستمتاع في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى اتخاذ
النعل من الخشب بدعة وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر من عمل فرعون والخف الابيض
من عمل هامان والخف الاسود خف العلماء لقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت
لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه اساء ويروى انه عليه الصلوة والسلام
امسك خفا اسود واهدي له خفان اسودان فتوضأ ولبس كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الخف الاحمر من لباس الفرعونية
الخف الابيض لباس هامان
خف الاسود خف العلماء

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والصبيان
والنساء كذا في السراجية قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على رأسه او بدنه
اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا صب
اخذ الطعام من الفضة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به كذا في المحيط
ويكره ان يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا اذا صب الدهن على راحته ثم مسحه على رأسه
او لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن ويكره الاكل بملعقة
الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء في الطست الذهب والفضة وكذا

الا برىء من ذلك وكذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة الا ان يكون للتجمل كذا في
الغياثية وكذا لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود
الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب
والفضة كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل
والمرأة في ذلك سواء ويكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب
بالقلم المتخذ من الذهب او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى كذا في السراجية
لا بأس بان يكون في بيت الرجل اواني الذهب للتجمل لا يشرب منها نص محمد لان المحرم
الانتفاع والانتفاع في الاواني الشرب كذا في الكبرى ثم الذي اتخذ من الفضة من
الاواني كل ما ادخل يده فيه واخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان
والغالية والدهن ونحوه فلان يكره كذا في الحاوي للفتاوى ولا بأس بالاكل والشرب
من اناء مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب او الفضة وكذا المضبب من
من الاواني والكراسي والسرر اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة من
الذهب والفضة وكذا المجمر واللجام والسرج والثفر والركاب اذا لم يقعد عليه
وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك وقيل محمد معه وقيل مع ابي ح كذا في التمرتاشي وفي الزاد
والصحيح قول ابي ح كذا في المضمرات ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب
وكذا استعمال كل مموه لانه لو اذيب لم يخلص منه شيء كذا في الينابيع وقال ابو يوسف
لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان
نصل السكين او قبيعة السيف مفضضة قال ابو ح ان اخذ من السكين موضع الفضة
يكره والا فلا وقال ابو يوسف يكره مطلقا واما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع
كذا في النهاية وفي السيف لا ينبغي ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية
لا ينتفع به في الحرب وانما هي الزينة قال رحمه فاذا كان هذا في السيف ففي حمائله اولى
كذا في التمرتاشي ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة لا من الذهب كذا في
الوجيز للكردري ولو كان سكين مفضضا كله مموها بالذهب والفضة يكره الانتفاع
الا اذا كان على طرف القبض بحيث لا يقع عليه كذا في محيط السرخسي وقيل وهذا الجواب
في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض
والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة وفيه وجهان وتحلية السكين
الذي يعد للحرب مباح ويكره الفضة في المكاتب في رواية ابي يوسف خلافا لهما
كذا في التمرتاشي ولا بأس بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا بأس
بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب
والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى قاضيخان وقد
قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة من الذهب الوريقة او الفضة

الوريقة

الوريقة يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك واما الضباب على القصعة اذا كانت
لتقوم القصعة بها لا للزينة لا بأس بوضع الفم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسألة
ذكرها محمد في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهبا او
فضة فله فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا ان كانت
الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل وان كانت
الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم يكن الضباب
للمنفل له كذا في الذخيرة ولا بأس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب
كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة في الحرب كذا في السراجية
ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزانة المفتين
ولا بأس باستعمال آنية الياقوت كذا في السراج الوهاج ولا بأس بالانتفاع بالاواني
المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ولا بأس بان يلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية ثم الخاتم
من الفضة وانما يجوز للرجال اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة خواتم
النساء فمكروه وهو ان يكون له فصان كذا في السراجية وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على
هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله
للرجال كذا في الخلاصة ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة كذا في الينابيع والتختم بالذهب
حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردري وفي الجخندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص
مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ وصحح في الذخيرة
انه لا يجوز وقال في فتاوى قاضيخان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج واما اليشب ونحوه فلا بأس
بالتختم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي التختم
بالعظم جائز كذا في الغرائب ولا بأس بان يتخذ خاتم من حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة
حتى لا يرى كذا في المحيط ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص
حتى انه يجوز ان يكون حجرا وغيره كذا في السراج الوهاج ولا بأس بان يشد الفص بمسمار
الذهب كذا في الاختيار شرح المختار وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم
المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط وانما يجوز التختم
بالفضة لمن يحتاج الى التختم كسلطان او قاض ونحوه وعند عدم الحاجة الترك افضل
كذا في التمرتاشي وذكر الفقيه ابو الليث كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان
واجازه عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطي واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن كفه
لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للتزين والرجال للحاجة الى التختم كذا
في محيط السرخسي وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه
ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الروافض واما الجواز فثابت في اليمنى واليسرى

التختم بالعظم

في جواز استعمال الخاتم

التختم في اليمنى علامة اهل الرفض

جميعا ويكره ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان
بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد
صاحبها ان يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي ح وقال محمد
يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف وقيل هو مع ابي ح رح
وذكر الحاكم في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدها بالذهب او
بالفضة لم يكن بأس عند ابي ح وابي يوسف وروى الحسن عن ابي ح انه فرق بين السن
والانف فقال في السن لا بأس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا
في المحيط وقال ابو يوسف لا بأس بان يعيد سن نفسه ويشدها ولكن سن غيره
يكره كذا في السراج الوهاج قال بشر في مجلس اخر سألت ابا حنيفة عن ذلك فلم ير
باعادتها بأسا كذا في الذخيرة قطعت انملة يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف
ما لو قطعت يده او اصبعه كذا في التمرتاشي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

واما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب
حتى هلك فقد عصى وماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر
ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي
على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف فلا بأس باكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات
فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس
وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه
لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار واذا اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر
لمصلحة بدنه لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن لا بأس به وقال رأيت انس بن مالك رضه يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم يتقيأ وينفعه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ومن الاسراف الاكثار في الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره لان فيه فائدة ومن الاسراف
ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع
تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف كذا في
الاختيار شرح المختار ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها اولا
ويأكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردري ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر
كذا في الاختيار شرح المختار والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل

الاكل فوق الشبع حرام

من الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد

من اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام

الايدي

الايدي قبل الطعام ان يبتدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس
كذا في الظهيرية قال نجم الائمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين
لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ
كذا في القنية ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت
الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين وفي اليتيمة
سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتار
خانية لو غسل يده او رأسه بالنخالة او دقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق يجوز
نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام قال سألت
محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا ح
لم ير بأسا بذلك وابو يوسف كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة ويكره للجنب رجلا كان او
امرأة ان يأكل ويشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم
في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يصب الماء في الاناء على يده بنفسه ولا يستعين
بغيره وقد حكي عن بعض الخلفاء انه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين احدا على وضوئنا
كذا في المحيط وسنة الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره فان نسي البسملة في اوله
فليقل بسم الله على اوله واخره كذا في الاختيار شرح المختار واذا قلت بسم الله فارفع
صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية يبدأ باسم الله تعالى في اوله ان كان
الطعام حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان كذا في القنية ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد لله
الا ان يكونوا جلساؤه فرغوا من الاكل كذا في التاتارخانية ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم
بالملح كذا في الخلاصة ويقلل الاكل كذا في الترتيب وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت
ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ولا يؤكل
طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه
بل يبتدأ الاكل كذا في الخلاصة ومن السنة لعق الطعام قبل المسح بالمنديل كذا في الوجيز
للكردري ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة ومن السنة ان يأكل ما سقط من المائدة
كذا في المحيط الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في
الخلاصة ولا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في العتابية اكل الميتة
حالة المخمصة قدر ما يندفع به الهلاك كذا في السراجية تكلموا في حد الاضطرار الذي
يحل له الميتة ان كان بحال يخاف على نفسه التلف وروي عن ابن المبارك انه قال اذا كان
بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرائض وقيل
ثلاثة ايام والصحيح انه غير موقت لانه يختلف طبائع الناس واختلفوا في كيفية حل
الميتة قيل الحرام الا انه رفع الاثم عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الترتيب واذا كان

في اداب غسل الايدي

البداية بالملح والختم بالملح

اكل الميتة

في حد الاضطرار

على نفسه

الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز ان يأخذ من الطعام قدر
ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة ومن اصابته مخمصة وعنده طعام
رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في الغياثية لو خاف
على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه
الا بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض
كذا في الخلاصة ان اضطر الى الطعام والمالك يمنعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه
ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ماء في بير وهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه
كذا في التهذيب حكي عن ابي جعفر انه قال كل شيء جاز للانسان ان يملكه كالطعام والماء الذي
يحوزه بكوزه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح اما في البير ونحوه وشبه ذلك فانه يقاتله
بالسلاح وغير السلاح كذا في المحيط خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع
العطش ان علم انه يدفعه كذا في الوجيز للكردري مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به
كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكل كذا في فتاوى قاضي خان الاب اذا احتاج
الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج
لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا ينبغي لا يحل اكل الصدقة كذا في الخلاصة ولا يحل الا
تناول مال ابنه اليتيم الا عند الحاجة فان كان فقيرا يحل ايضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط
ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم كذا في الكبرى قال
محمد في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج
والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج
يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات
وان كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في الاثم
وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس فيخبر بحاله
فيواسوا افترض عليه ذلك فان امتنعوا من ذلك اشتركوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض
سقط عن الباقين الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه
ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج
يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا
عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا
لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند الله ثم قال المعطي افضل من الآخذ وهذه المسئلة على
ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج
فههنا المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا فالمعطي
ظاهر والآخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه

كذا في المحيط

كذا في المحيط رجل قال لو تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم
باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه
فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب
انه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردري اذنت في حل من مالي حيث ما اخذت
تأخذ ما شئت قال محمد فهو حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له ان يأخذ فاكهة من جنته
ولا اشياء من غنمه ولا غير ذلك ولو كان بين رجلين قال احدهما لصاحبه كل مما احببت
وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة كذا في السراج الوهاج رجل قال
لا اكلم الملك من غير فقال محمد وهو قد اكل القشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال لم اشرب
هذا الشرب فقال بحث وقد اشرب منه لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة البيضة اذا
خرجت من دجاجة ميتة الكلب وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية
الكرم والقز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة الكرم والزنبور قبل
ان ينفخ فيه الروح لا بأس كذا في السراجية وذكر محمد في ابي حنيفة يجمع بين الاشياء يحل الكل
ويكره ولو شرب الشاة خمرا ثم ذبح من ساعته لا يكره وان مكثت يجيء بمنزلة الدجاجة
الجلالة دود اللحم وقع في مرقة ولا ينجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا انتنت
الدود فيه ويجوز اكل المرقة ينتفع بها في غير الادمي او بخافيه [illegible] وكذا الطعام اذا
غلب وصار مستقذرا طبعا كذا في الغياثية امرأة تطبخ القدر فجاء زوجها [illegible]
فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به
كذا في الخلاصة قدر طبخ ونفخت فيه الدجاجة لم يؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة
الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية عن محمد لا بأس بان يعجن
العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره [illegible]
كذا في القنية ويكره ان يأكل الخبز [illegible] في خلال [illegible]
كان [illegible] لا يأكل الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس [illegible]
خبز في النجاسة لعذر في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات سئل [illegible]
عن الفارة [illegible] لعينها وهل يجوز الاكل به فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التتارخانية [illegible]
او يطحن في وقت حنطة لا يؤكل ولا يؤكل البهائم بخلاف ما يتنجس من جلد [illegible]
او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا الخرء اذا تقاطر في الحنين فالقليل منه لا يمنع الاكل
كذا في القنية ولا بأس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في اخثاء
البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في المحيط الصغير [illegible] والعدس والماش
ونحوها [illegible] كذا في القنية واللحم اذا [illegible] يحرم اكله والسمن واللبن و
والدهن [illegible] لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد [illegible] بخلاف الاشربة بالتغير لا يحرم كذا
في خزانة الفتاوى [illegible] ولو اكل لحما [illegible] كذا في القنية [illegible]

بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الأشجار فإن
كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أن صاحبه قد أباح إما نصا أو دلالة
بالعادة وإن كان في الحائط فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ
إلا إذا علم الإذن وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد المختار
أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي إما صريحا أو عادة كذا في المحيط والمختار أنه لا بأس
منها ما لم يعلم أن أربابها رضوا بذلك كذا في العتابية وإن كان ذلك في الرستاق
فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن وإن كان من الثمار التي لا تبقى
فالمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي كذا في المحيط ولا يجوز حمل شيء منه كذا في
التتارخانية نقلا عن جامع الجوامع ما ما أكل وكان الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ
من موضع ما إلا بإذن إلا أن يكون موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك فيسعه
الأكل ولا يحمل وأما ورق الشجر إذا سقط على الطريق في أيام الفيلق فأخذ إنسان
شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الشجر فإن كان ذلك في ورق شجر ينتفع به نحو التوت
وما أشبه ذلك ليس له أن يأخذ ولو أخذ يضمن وإن كان لا ينتفع به له أن يأخذه وإن أخذ
لا يضمن كذا في المحيط ولو دخل بيت صديقه فسبق القدر وأكل جاز ولو دخل كرم
صديقه فأكل شيئا وهو يعلم أن صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به وليتبسط فإن التقاط عالط
كذا في الملتقط ويجوز رفع الثمار من نهر جار وإن كثر لأنه مما يفسد لو
ترك فيكون مأذونا فيه دلالة كذا في محيط السرخسي الحطب الذي يوجد في الماء
إن كان لا قيمة له يحل أخذه ويكون حلالا وإن كان له قيمة لا كذا في السراجية وهكذا
في الخلاصة ومحيط السرخسي وفي الفتاوى سئل أبو بكر عمن وجد جوزة ثم أخرى حتى
بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال إن وجدها في موضع واحد كاللقطة وإن وجدها
في مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة حتى إذا لم تكن متفرقة حتى صار لها قيمة فإنه
يطيب له قال الفقيه وعندي أنه إذا وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع متفرقة
فهي كاللقطة لا يحل إلا إذا كان في عقبة لمحلات النواة لأن الناس يرمون النواة فصارت
مباحة بالرمي وأما الجوز فلا يرمونه إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل
التي تبقى في الأرض كذا في الحاوي للفتاوى ولو أن قوما اشتروا أشياء مختلفة فقالوا
لو طرحوا بطن المغالاة فغلبه أن يشتري مثله فإن ظفر واحد واشترى أيما وجبوا عليه بكل الأكل
الذي قبله فعلقها بالشرط كذا في التتارخانية شجرة في مقبرة قالوا إن كانت نابتة في
الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء وإن كانت مواتا لا مالك
لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما
كان من حكمها في القديم وإن نبتت الشجر بعدما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلوما كانت له
ويسعه أن يتصدق بثمرها وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي

الثمار الساقطة تحت الأشجار هل يتناول

أن رأى قلعها وإنما نهاها على المقبرة تحل كذا في فتاوى قاضي خان الغني إذا أكل مما تصدق به
على الفقير إن أباح له الفقير ففي حل التناول اختلاف المشايخ وإن ملكه الفقير الغني لا بأس به
ابن السبيل إذا تصدق عليه ثم وصل إلى ماله والصدقة قائمة لا بأس بأن يتناول من تلك
الصدقة أكل الطين مكروه ذكر في فتاوى أبي الليث وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح
صومه أنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له التناول
وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وإن كان يتناول منه قليلا وكان يفعل ذلك أحيانا
لا بأس به كذا في المحيط الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهة فيه كالكراهة
في أكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهة في الجميع متحدة كذا في جواهر الفتاوى وسئل
بعض الفقهاء عن أكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية أكله لا للحرمة
بل لتهييج الداء وعن ابن المبارك كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم
عن أكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوي للفتاوى والمرأة إذا اعتادت
أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان يوجب نقصانا في جمالها كذا في المحيط ولا بأس بأكل
الفالوذج وأنواع الأطعمة الشهية كذا في الظهيرية ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة وتركه
أفضل كذا في خزانة المفتين ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين
ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لأنه لا يخلو أن يدخل حلقه ما يضره كذا
في العتابية شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير كذا في الخلاصة ويكره رفع الجرة
من السقاية وحملها إلى منزله لأنه وضع للشرب لا للحمل كذا في المحيط السرخسي رجل أتى السقاية
إلى أهله إن كان مأذونا يجوز وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري في المتفرقات قطرة من خمر
وقعت في دن الخل لا يحل شربه إلا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد
طعمه ولا رائحته يحل شربه في الحال كذا في أول الباب من الملتقط ولا ينبغي إباء الكافر خمرا
ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به إلى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره إذا
لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرا أو يؤكل فيها ميتة كذا
في الفتاوى العتابية ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية قال الإمام
الصفار لا أجد في نيته الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة
والأصح أنه إن كان بحيلة يريد أكل الخبز لا يكره كذا في الينابيع ويجوز وضع كاغد الملح على الخبز ووضع
الملح عليه أيضا ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلواني كل ذلك جائز وقال خواهر زاده
بهراة نهاية بد وقال علاء الترجماني وعلاء الكابجي مثله ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند
بحضرة الكبار من الأئمة ولم يمنعوا وقال رضي الله عنه وأما غيرها من المأكولات كالأرز والسويق
وأشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في القنية ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع
بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوي
كذا في الزاهدي وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة

أكل الطين مكروه

لا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة

قطرة خمر وقعت في دن خل لا يحل شربه إلا بعد ساعة

على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصابع او السكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا من افتى بكراهة مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكل مع الخبز بعد ذلك كذا في المحيط قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره ولا باس به واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة وعن الثوري انه سئل عن الاستمداد من خبز غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا احب له ان يفعل من غير استيذان ولا اشارة ومهما امكن لا يستأذنه لانه سؤال الا ان يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط الجيران يأخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى المسافرون اذا اختلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل كذا في الوجيز

يكره قطع الخبز بالسكين

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا باس الا ان يعلم بانه حرام وان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا يأكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل كذا في الينابيع ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر عن محمد في السير الكبير وذكر ذلك عند الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لم افت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى شهواتهم وملاهيهم وقد علمنا انهم يمسكون بيت المال لشهواتهم لا لنوائب المسلمين كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة واصحابه كذا في الظهيرية وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي به ديونه والحيلة في هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة ولا ينبغي لمن يأكل من الناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل كذا في الغرائب وسئل ابو بكر عن الذي لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان يأخذ جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل

هدية امراء زماننا

حيلة مصرف الحرام

قال لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل السوال انه ابا نصر اخذ جائزة اسحق بن احمد واسمعيل قال كانت لهما اموال ورثاها عن ابائهما فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فلا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان الدراهم المغصوبة من اناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه رد مثلها غصبا وقالا لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء مأكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل له اكله هكذا ذكر والصحيح انه ينظر الى مال السلطان ويبنى الحكم عليه هكذا في الذخيرة قال محمد لا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فالافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباجات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص

في اجابة الدعوة

يجب اذا كان وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن كذا في التمرتاشي ولو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك وانما يجب عليه ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجب كان عاصيا والامتناع افضل في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيه بدعة ولا معصية كذا في الينابيع قال الشيخ الامام علاء الدين اعلم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا الفلاني الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير او ملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير يكره ان يأكل الرجل من مال الفقير يجيء من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى كذا في جواهر الفتاوى لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم انه غير راض بفسقه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده انه حرام كذا في التمرتاشي وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ لا رضوخ فرحه او يدفعها على هذا كذا في الوجيز للكردري آكل الربا وكاسب الحرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس بقبول هديته والاكل منه كذا في الملتقط لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما وجب عليه اكل او لم يأكل وان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة من دعي الى وليمة الطعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس بان يقعد ويأكل فان قدر على المنع يمنعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به اما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى به وهذا كله

لا يجيب دعوة الفاسق المعلن

هدية آكل الربا

من دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء

بعد الحضور وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر لأنه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه
لأنه قد لزمه كذا في السراج الوهاج وإن علم المقتدى بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم أنه
لو دخل يتركون ذلك فعليه أن يدخل وإلا لم يدخل كذا في التمرتاشي رجل اتخذ ضيافة للقرابة
أو وليمة أو اتخذ مجلسا لأهل الفسق فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال
لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لأنه نهي عن
المنكر وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر
معصيتهم وفسقهم لأن إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها
والوليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي إذا بنى الرجل بامرأته ينبغي أن يدعو الجيران
والأقرباء والأصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما وإذا اتخذ ينبغي لهم أن يجيبوا فإن لم يفعلوا
أثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فإن كان صائما أجاب ودعا
وإن لم يكن صائما أكل ودعا وإن لم يأكل أثم وجفا كذا في خزانة المفتين لا بأس بأن يدعو يومئذ
من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية حمل الطعام إلى صاحب المصيبة
والأكل معهم في اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا في التتارخانية ولا يباح
اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة وإن اتخذ لا بأس بالأكل منه كذا في خزانة المفتين
وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانت الورثة بالغين فإن كان في الورثة صغير لم يتخذوا
ذلك من التركة كذا في التتارخانية إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة
إن علم أن صاحبه لا يرضى لا يحل له ذلك وإن علم أنه يرضى به فلا بأس وإن اشتبه عليه لا يناول
ولا يعطي سائلا كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان على مائدة من لا يناول بعضهم بعضا الأولى
ينبغي أن يرضى رب البيت ذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها موائد فأعطى بعضهم بعض
من على مائدة أخرى طعاما أو لينا كل على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط ولو ناول الضيف
شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يفعل
ذلك ولا يحل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة والمشايخ جوزوا
ذلك لأنه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطي إنسانا دخل هناك
لطلب إنسان أو لحاجة أخرى كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح في هذا أنه ينظر إلى العرف
والعادة دون التردد كذا في الينابيع وكذا لا يدفع إلى ولد صاحب المائدة وعبده
وكلبه وسنوره كذا في فتاوى قاضي خان الضيف إذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره
شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم يجوز استحسانا لأنه أذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب
الدار أو لغيره لا يسعه أن يناوله شيئا من اللحم إلا بإذن صاحب البيت لأنه لا إذن فيه
عادة ولو ناول الطعام أو الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية وهكذا في الذخيرة والكبرى
رجل دعى قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا من طعام
خوان آخر لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان ولو أعطى بعض الخدم الذين هناك جاز بخلاف

ولو ناول

رجل اتخذ وليمة أو ضيافة للقرابة أو اتخذ مجلسا لأهل الفسق

أكل الطعام في أيام المصيبة

ولو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم جاز استحسانا وإن ناول الطعام
الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك كذا في فتاوى قاضي خان
رفع الزلة حرام بلا خلاف إلا وجد الإذن أو الإطلاق من المضيف كذا في جواهر الأخلاطي
رجل يأكل خبزا مع أهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة
والشاة والبقرة وهو أفضل ولا ينبغي له أن يلقيها في النهر أو الطريق إلا إذا كان
لأجل النمل ليأكله يجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية ولا يجوز لأحد أن يطعم المجنون
الميتة بخلاف الهرة وإذا تنجس الخبز أو الطعام لا يجوز أن يطعم الصغير أو المعتوه
أو الحيوان المأكول اللحم وقال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة ولا يطعمها الكلاب والجوارح
كذا في القنية ويستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس قال الفقيه أبو الليث يجب
على الضيف أربعة أشياء أولها أن يجلس حيث يجلس والثاني أن يرضى بما قدم إليه
والثالث أن لا يقوم إلا بإذن رب البيت والرابع أن يدعو له إذا خرج ويستحب أن يقول
المضيف أحيانا كل من غير إلحاح ولا يكثر السكوت عند الأضياف كذا في الظهيرية
الأفضل أن ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق ولا يطعم الفاسق أكثر من قوته
كذا في التتارخانية يكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس كذا في السراجية
ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في الغرائب
وينبغي أن يخدم الضيف بنفسه اقتداء بإبراهيم عليه السلام كذا في خزانة المفتين وإذا
دعوت قوما إلى طعامك فإن كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس لأن خدمتك إياهم على
المائدة من المروءة وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم بنفسك ولا تغضب على الخادم عند
الأضياف ولا ينبغي أن يجلس معهم من يثقل عليهم فإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا أن
ينبغي أن لا يمنعهم وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يتقدم من المتخلف وينبغي
لصاحب الضيافة أن يقدم الطعام ما لم يقدم إليه لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ بمن
هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر
فإن فعل ذلك فلا بأس به وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست
في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لأن السنة إذا سال في الطست فربما ينضح على ثيابه
فيفسد عليه ثيابه وكان في الأمر الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة وأما
اليوم أكلوا الباجات والألوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه
إذا تخلل الرجل فما خرج من أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن ألقاه جاز ويكره الخلال بالريحان و
الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود ولا ينبغي له أن يرمي بالخلال والطعام الذي
خرج من بين أسنانه عند الناس لأن ذلك يقذر بهم ولكنه يمسكه فإن أتى الطست
يغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة كذا في التتارخانية ناقلا عن البستان

الباب الثالث عشر في النهبة

على الضيف أربعة أشياء

يكره السكوت حالة الأكل

لا تغضب على الخادم عند الأضياف

يستحب البداية بصاحب الصدر

نثر الدراهم والسكر وما رمي به صاحبه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة جائزة اذا
اذن صاحبها فيها اذا وضع الرجل خوانا ووضع عليه السكر او عدد الدراهم بين قوم وقال من شاء
اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره
ان ياخذ ذلك منه كذا في الذخيرة نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها
اسم الله تعالى مكروه عند البعض وقيل هو غير مكروه وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كتب عليها كلمة الشهادة وبعضهم
لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح كذا في الذخيرة لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة
وعقد النكاح كذا في السراجية واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك كذا في الخلاصة واذا نثر السكر ووقع
في ذيل رجل او كمه كان ذلك له لا لغيره كذا في المنتقى وذكر هذه المسئلة في فتاوى اهل سمرقند
وفصل الجواب فيه تفصيلا فقال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه
ولو اخذه كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه كذا في المحيط ولو نثر السكر في
عرس فوقع في حجر رجل فاخذه اخر جاز ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذه
بيده ثم وقع منه فاخذه اخر فهو للاول كذا في الينابيع اذا دخل الرجل مقصورة الجامع
ووجد فيه سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفانيذ فوجد سكرا
لم يسعه ان ياخذ كذا في الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع الرجل الى غيره سكرا
او دراهم لينثره على العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيئا فليس له ذلك ان كان المدفوع دراهم
وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه
شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا ذكر
اختيار الفقيه ابي الليث وبعض مشايخنا قال له ان يدفع السكر الى غيره لينثر فاذا نثر ليس له
ان يلتقط وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ
الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذ رجل منه من صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه
ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل
صوفها وجلدها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ورد ما زاد الدباغ
قيل وجوابه في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار ويجوز ان يكون في كل واحد من المسئلتين
على الاخرى فيصير في المسئلتين روايتان كذا في المحيط البطيخة اذا قلعت وبقيت فيها بقية
فانتهب الناس ذلك ان كان ترك ليأخذها الناس فلا باس باخذها وكذلك من استاجر
ارضا بعد رفعها ثم زرعها ولو رفع الزرع وبقيت فيه بواقي ما ترك الناس عادة فسقاها
رب الارض ونبتت بسقيه فهو لرب الارض كذا في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

البطيخة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس

الباب الرابع

الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في المحيط السرخسي
في التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين
لا من حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التاتارخانية قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين
دارا في المصر يتخذونها مقبرة قال لا املكهم ما يفعلون فيها ما شاؤا وان اخربوا بيوت الجيران
بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزانة الفتاوى
لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية سئل ابو بكر هل يوخذ
عهد من اهل الذمة بالكستيج قال مرة لا يوخذون به ومرة قال انهم يوخذون به اذا كانوا
شيئا يعرفوا كذا في الحاوي للفتاوى يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من اهل الباطل
والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين ايدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع
الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به كذا في الملتقط وقال في العيون في النصرانية تحت مسلم
لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط وفي كتاب الخراج لابي
يوسف وللرجل ان يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان
تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة وعن محمد لا اودع
مشركا يضرب البربط قال محمد كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير
كذا في الملتقط قال محمد ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني
فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربا واكلا
حراما وهو نظير سؤر الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلوة
في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها وان لم يعلم
يكره الصلوة فيها ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب ومن غير اهل الحرب
وكذا يستوي ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره
من اهل الشرك هل يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين
فلا باس به واما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي في المجوسي
اذا كان لا يزمزم فلا باس بالاكل معه وان كان يزمزم فلا ياكل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا ياكل
معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا باس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة كذا في الملتقط
وفي التفاريق لا باس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة كذا في التمرتاشي ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد وفي اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا
الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا باس به وما ذكر
في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة ولا باس بان يصل

يكره الاكل والشرب في اواني المشركين

لا باس بطعام المجوس

لا باس بضيافة الذمي

لا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة

اذا اجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستأمن واما اذا
كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم ان يفعل شيئا كذا في المحيط وذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي ان كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله كذا
في التاتارخانية هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روي
عن محمد في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله قبل هدايا المشركين وفي بعضها
انه لم يقبل فلا بد من التوفيق اختلفت عبارة المشايخ في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي
جعفر الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله
انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز
قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبلها من شخص على
ظن رسول الله انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء
كلمة الله العليا لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا
ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته وعزته
في حقه ويلين بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل صلابته وعزته في حقه ولا
يلين بقبول الهدية كذا في المحيط لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد
منه كذا في السراجية اذا كان لرجل او لامرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما
وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يدعو للذمي
بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في
التبيين لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية اذا قال للذمي
اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس
به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط ولو دعا للذمي بطول العمر لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر
وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف
الدعاء له بالعافية كذا في التبيين وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودي او النصراني في الحاجة
فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر يكره المصافحة مع الذمي
وان صافحه يغسل يده وان كان متوضئا كذا في الغرائب ولا بأس بمصافحة جاره النصراني اذا
رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة كذا في القنية ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني
وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب ويجوز عيادة الذمي كذا في التبيين واختلفوا في
عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به واذا مات الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيته
اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما
لان الخيرية به تظهر كذا في التبيين وذكر ابن سماعة عن محمد انه يصلي على الذمي بشهادة
الواحد انه اسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد انه ارتد كذا في محيط السرخسي
رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز ان يبيعه

من مجوسي

من مجوسي كذا في السراجية لا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان
محل البيع كذا في الغرائب وفي مجموع النوازل اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم
المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل تعظيما له ينظر ان فعل
ذلك ليميل قلبه الى الاسلام لا بأس به وان فعل تعظيما لليهودي من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا
كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا بأس
وان قام تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له ذلك كذا في الذخيرة ولا
ينبغي للرجل ان يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا
يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب بما في تلك الكتب واما استدلال العلماء في اثبات
رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمذكور في اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك
للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة
من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره
لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة كذا في خزانة
المفتين وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به الفقير او يجازي به قريبا فانه افضل من
التخلي لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر
وان كان من حل كذا في خزانة المفتين ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد
والخانقاهات وكسروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار وعن ابي يوسف يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويشتغلوا بالطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في المواضع الزم كذا في التاتارخانية
قيل كان يقدر على ترك الكسب فاكما بالكل من دينه كذا في السراجية وافضل اسباب الكسب
الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار والتجارة افضل
من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردري امرأة اجنبية
تغزل في دار رجل وتبيعها في كل يوم قطنا وخبزا ما الغزل يطيب له ان لم يشترطا عليها الغزل
كذا في القنية غزل الاجير اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية ومن
كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار وما جمع السائل من المال
فهو خبيث كذا في الينابيع وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في امرأة نائحة او صاحبة طبل او مزمار
اكتسبت مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها
في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على شرط كان المال بمقابلة

لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم
اذا قال للذمي اطال الله بقاءك
لو دعا للذمي بطول العمر
يكره المصافحة مع الذمي
لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني
عيادة الفاسق
في تعزية الكافر

من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال

المعصية فلان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد المأخوذ
ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق منه ان لم يعرف ليصل اليه نفع ماله ان كان
لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له
ويكون حلالا له عند محمد في كسب المغنية ان تصدق به ومن لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه واذا
في القضاء فهو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ان يقال انها اذا اخذت
ذلك من غير شرط يبيح لرب الدين ان يأخذه ذكره محمد في كتاب الكسب كسب المغني مكروه
ولم يرو به ما اكتسبه وانكار ورثه ان يأخذه غصبا وخصاه او مكروه كذا في المحيط يبيع
تعويذا في مسجد جامع ويكتب التورية والانجيل والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول اذا
ادفع الهدية لا احل له ذلك كذا في الكبرى واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته
ان يردوا المال الى اربابها فان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسبه من حيث لا يحل
وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولم يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع
والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه كذا في الينابيع سئل ابو يوسف في قوم ورثوا
خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة له مال فيه شبهة
ان تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه
معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة
كذا في القنية سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب مالا من امر السلطان وجمع المال من
اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي
في دينه ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او
رشوة كذا في المحيط الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب اولى
من الاشتغال به على قصد الاتفاق على وجوه الخير كذا في السراجية والله اعلم

الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغناء

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

ونقل الميت من موضع وما يتصل به لا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول
محمد يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يجعل تحصيل الاجر والاثر به واختلف المشايخ في
زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب
زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة
الفتاوى واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة
واية الكرسي مرة واحدة والاخلاص ثلث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى
الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ
المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر كذا في الغرائب واذا اراد
الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى وان كان شهداء يقول سلام عليكم بما صبرتم

فنعم عقبى الدار واذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى
ثم يقرأ الفاتحة واية الكرسي ثم يقرأ اذا زلزلت والهاكم التكاثر كذا في الغرائب وحكي
عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان قراءة القرآن في المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره
ولا بأس به انما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان
الصدر ابو اسحق الحافظ يحكي عن استاذه ابي بكر محمد بن ابراهيم لا بأس ان يقرأ على المقابر
سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية
كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسه صوت القرآن فانه
يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان ولو
مات رجل واجلس وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره وهو قول محمد كذا في المضمرات
وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت ويوم الجمعة بعد الصلوة
حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في اخر النهار وكذلك
في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذا في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء
وسائر المواسم كذا في الغرائب واذا مر بمقبرة وقرأ شيئا بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا في
السراجية وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قرأها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور له يغفر له وان
كان مغفورا غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل ذكر القرآن وان
قرأها عشر مرات فهو احسن ويزداد غاية التكرار قليلا وعليها بالتضرع والابتهال سورة
اخر ثم قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة
عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في الغرائب قال ابو يوسف الترجاني لا نعرف وضع اليد
على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا قال عين الائمة هكذا وجدناه من غير نكير من السلف
وقال شمس الائمة المكي بدعة كذا في القنية ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى
ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب في التتمة سئل الحنيدي عن رجل قبره والديه بين
القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزور بها فقال له ذلك ان امكنه
من غير وطء القبور وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة
ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا بأس
قال رضي الله عنه وكذلك ان كانوا في غير التوابيت كذا في التاتارخانية رجل وجد طريقا في
المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه ان هذا طريق احدثوه على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في
قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي قال عين الائمة الكرابيسي الاولى ان لا يصعد في
المقابر والذين كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود
قال شمس الائمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر وقال
علاء الدين الترجماني يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت كذا في القنية وعن شمس الائمة

في خاصة سورة الاخلاص

الحمد اي رفع بعض النعلين الشبر على القبور وقال بعضهم على سقوط القبر كذا في
خزانة الفتاوى لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن
كذا في القنية دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبشه او تركه وسوى الارض وزرع
فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر كذا في الوجيز للكردري حامل ماتت على حملها سبعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت ثم دفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت
لا ينبش القبر كذا في السراجية يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ
كاشانة يدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت كذا في القنية ووضع الورد والرياحين
على القبور حسن وان تصدق بقيمة الورد كان احسن كذا في الغرايب واخراج الشموع
الى راس القبور في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية ثوب الجنازة بحيث
لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكنه يبيعه بثمن ويشتري به
وبزيادة مال ثوبا اخر كذا في جواهر الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي

والامر بالمعروف اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية
وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغنى ليستفيد
نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على
سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره كذا في
التبيين وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به واذا كان في الشعر صفة المرأة ان كانت
امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امرأة مرسلة لا يكره وفي
النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في
الغلام على ما ذكرنا في المرأة كذا في المحيط قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به
فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده
ان يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية ومن السبعة سئل الحلواني
عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا
لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زايغين عن الطريق المستقيم
هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى كذا في التاتارخانية قال رحمه الله السماع والقول
والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو
والغناء والمزامير سواء وجوز اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي
ان ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم
فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او تدله على امر هو فيه ربما يخشى

على عقله

فيهما

النفخ لدفع الوحشة

في افعال الصوفية

على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون
جايزا مما لا يؤخذ به ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والمباحي
والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين كذا في جواهر الفتاوى وسئل
ابو يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس بان تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه
واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش للغناء فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي ولا بأس بضرب
الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين لا بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام
يأثم به او يقصد به اضحاك جلسائه كذا في الظهيرية المصارعة ليس ببدعة وهل يترخص
للشبان قال محمد ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ان اراد به التلهي يكره ذلك
ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدروا على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه
وهو كشرب المثلث اذا اراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة
والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى وقال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي
يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في
جواهر الاخلاطي في الباب السادس ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة عشر
وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب
بالشطرنج هل يسقط عدالته وهل تقبل شهادته فانه ان قامر به سقطت عدالته ولم تقبل
شهادته وان لم يقامر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير ابو حنيفة بالسلام عليهم
بأسا وكره ذلك ابو يوسف ومحمد تحقيرا لهم كذا في الجامع الصغير والكذب محظور الا في
القتال للخدعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب كذا في
خزانة المفتين ومن هم بسيئة وعزم عليها واصر اثم بها كذا في الملتقط وينبغي ان يكون التعريف
اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب
والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب
عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك
لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو
علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا بأس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم
انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط
اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي انه لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه وقتل يكون شهيدا
كذا في التاتارخانية ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي كذا في الظهيرية الامر بالمعروف يحتاج الى
خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى

لا بأس بضرب الدف يوم العيد

شرب المثلث

الكذب المحظور

الامر بالمعروف على وجوه

الامر بالمعروف باليد على الامراء

وباللسان على العلماء

وبالقلب

وإعلاء كلمة الله العليا والثالث الشفقة على المأمور فيأمره باللين والشفقة والرابع أن يكون
صبورا حليما والخامس أن يكون عاملا بما يأمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
ولا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لأنه إساءة
في الأدب ولأنه ربما كان له ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب رجل رأى
منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه أن ينهى عنه لأن الواجب عليه ترك المنكر
والنهي عنه فبترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا في خزانة المفتين وهكذا في الملتقط
المحيط رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان
يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه يحل له أن يكتب وإن كان يعلم أن أباه
لو أراد منعه لا يقدر عليه فإنه لا يكتب إليه وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية
والحشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى قاضي خان لو أراد الأب
أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له خوب ايدي بسر اكر اين كار
كني يا نكني ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية رجل أتى بفاحشة ثم
تاب وأناب إلى الله لا ينبغي له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد لأن الستر مندوب
كذا في جواهر الأخلاطي سئل أبو القاسم عمن يرى رجلا يسرق مال إنسان قال إن كان لا يخاف
الظلم منه يخبره وإن خاف سكت كذا في الحاوي للفتاوى رجل أظهر الفسق في داره ينبغي
أن يتقدم إليه أولا للعذر إن كف لم يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء
زجره وإن شاء أدبه أسواطا وإن شاء أزعجه من داره عن عمر رضي الله عنه أحرق بيت الخمار وعن الإمام الأجل
الصفار أنه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي أن يكسر دنان الخمر ولا
يلوثه بإلقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في الخلاصة وقال أبو يوسف
أخرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو نصراني عند أبي حنيفة لا يجوز إذا أمكن الانتفاع كذا في
التاتارخانية قال محمد ولا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان
غالب رأيه أنه ينكي فيهم نكاية أو جرحا أو هزيمة وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلا لا بقتل
ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فإنه لا يباح له أن يحمل وحده والفساق يباح له ذلك في الأحوال
كلها وإن علم أنه يقتل كذا في المحيط فإن أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان
من غالب رأيه أنه يقتل لأجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب أو ما أشبهه فإنه لا بأس بالإقدام
عليه وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة لا بأس بتعليق الأجراس
في عنق الفرس والثور كذا في القنية اختلف العلماء في تعليق الجرس على الدواب فمنهم من
قال بكراهته في الأسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهته ذلك
في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول أيضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد رحمه الله
في السير الكبير إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا لأن تعليق
الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمجيء المسلمين فإن كان بالمسلمين

قلة

قلة يشعر ورد إليهم فيقتلونهم وإن كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون وعلى هذا
قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على
الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من
الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد في السير فأما إذا كان في دار الإسلام وفيه منفعة
لصاحب الراحلة فلا بأس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها إذا ضل واحد من القافلة
يلحقها بصوت الجرس ومنها أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب
وغيره ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدو كذا في المحيط
المحتسب إذا نهى النطاع عن وضع النطع على طريق العامة فلم يمتنع فإذا قد المحتسب النطع بقطعة
وأحرقه يضمن إلا إذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة والله أعلم

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل

وإسقاط الولد الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وأنه
جعل الدواء سببا أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية قال محمد ولا بأس
بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير
والآدمي فإنه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات
مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الحيوان ذكيا أو ميتة وبينما إذا كان العظم رطبا أو يابسا
وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا لأن عظمه طاهر رطبا كان أو يابسا يجوز
الانتفاع به جميع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال وأما إذا كان الحيوان
ميتا فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطبا وأما عظم الكلب
فيجوز التداوي به هكذا قال شيخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة الانتفاع
بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي قال أبو حنيفة
ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره إلا الشعر للأساكفة وقال أبو يوسف يكره الانتفاع أيضا
بالشعر وقول أبي حنيفة أظهر كذا في المحيط وإذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والإنسان لأنه يحرم
الانتفاع كذا في الكبرى ولو أن رجلا ظهر به داء فقال الطبيب غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى
مات لا يكون آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب الحجامة لكل أحد
كذا في الظهيرية لا ينبغي للحامل أن تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم يقرب
الولادة محافظة على الولد إلا إذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية امرأة أتى على حملها أشهر
فأرادت أن تعالج على الظهر لأجل الدم سأل أهل الطب فإن قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في
الكبرى وإن شربت المرأة دواء لتصحيح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وإن هو أدى إلى أن سقط
الولد حيا أو ميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع الحجامة بعد نصف الشهر يوم الثبت حسن نافع
جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابية فلو مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم
كذا في الملتقط والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه

لا يجوز للرجل من العوام أن يأمر بالمعروف

رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر

عمن يرى رجلا يسرق مال إنسان

رجل أظهر الفسق في داره

في كسر دنان الخمر وإحراق بيت الخمار

لا بأس بتعليق الأجراس في عنق الفرس

التداوي بعظم الكلب

الانتفاع بجلد الخنزير

ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي
كذا في الظهيرية ويكره البان الاتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام
كذا في فتاوى قاضي خان ويكره ابوال الابل ولحم الفرس وقالا لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس
للتداوي كذا في الجامع الصغير اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة
ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في
القنية ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر
ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل التناول
كذا في الذخيرة ولا يجوز ان يداوي بالخمر جرحا او دبر دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا
للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة
للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب
يتعجل شفاؤك فيه وجهان هل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه
وجهان كذا في التمرتاشي قال الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او
دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله كذا في القنية واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات
وان بلغ ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات ولم يجعل فيه الحية لا يحل اكله كذا في القنية
لا بأس بشربه كذا في الخلاصة واكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزانة الفتاوى مضغ
العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف في مضغه للرجال قال شمس الائمة الحلواني
لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
وسئل ابو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة واشباه ذلك تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع
واذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى والمرأة اذا كانت تسمن نفسها
لزوجها لا بأس به ويكره للرجال ذلك كذا في الظهيرية ادخل المرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة
لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة الجبن اذا وضع على الجرح ان عرف
ان فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا الا كي

التداوي بكل حرام

يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة

شرب العليل من الخمر للتداوي

اكل الحية للتداوي

اكل الترياق اذا كان يكره

اكل خرء الحمام للدواء

البهائم

في الكي

البهائم للعلاج كذا في محيط السرخسي ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية واختلف
في الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض او الملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طست فيغسل
ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في خزانة الفتاوى فقد
ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزانة
الفتاوى لا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في الغرائب قال ان ارادت
امرأة ان تضع التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام
لا يحل كذا في الحاوي للفتاوى وله ولد يكره ان يلطخ رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية
قال شهاب الدين الامامي لا بأس باحراق النقش الملتقطة من الطرق والدار حوالي صاحب
البيت وغيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ اللباد انه مباح اذا لم ير الشفاء منه
كذا في القنية لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف بالآثار كذا في
فتاوى قاضي خان كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه كذا في
السراجية كتبة الرقاع في ايام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيه اهانة اسم الله تعالى والتشبه
بالمجوس كذا في خزانة المفتين ان اخرج الطبيب او غيره الى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال
كذا في السراجية رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب
ان لا يسعه وذكر هنا يسعه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز
للكردري وان اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضي خان العلاج
لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستبين الخلق
يجوز واما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وفي اليتيمة سألت علي بن احمد
عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه
والصحيح هو المنع كذا في التاتارخانية ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي كذا في
القنية امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي
هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او مضغة
او علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعون نطفة كذا في خزانة
المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الاظفار

وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها اختلفوا في
الختان قيل هو سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين
الى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية قال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة
كذا في جواهر الفتاوى اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة هكذا
حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف ان ختان النساء

مكرمة

وضع الجماجم لدفع ضرر العين

العلاج لاسقاط الولد

لا يستبين الخلقة الا في مائة وعشرين يوما

كذا في المحيط غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فإن قطع الأكثر من النصف يكون ختانا وإن كان
نصفا أو دونه فلا كذا في خزانة المفتين وفي صلاة النوازل الصبي إذا لم يختن ولا يمكن أن يمد
جلده ليقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة إذا رآه الإنسان يراه كأنه اختتن ينظر إليه الثقات
وأهل البصر من الحجامين فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشدد عليه ويترك كذا
في الذخيرة الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان إن قال أهل البصر لا يطيق يترك لأن
ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى كذا في الخلاصة وقيل في ختان الكبير إذا أمكن
أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذكر الكرخي
في الجامع الصغير ويختنه الحمامي كذا في الفتاوى العتابية اختتن الصبي ثم طال جلدته إن صار بحال يستر حشفته
وإلا فلا كذا في المحيط وللأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وكذا وصي الأب ليس لعم
الصبي والخال أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فإن فعل فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك إن فعلت الأم
ذلك كذا في السراج الوهاج وفي واقعات الناطفي ليس لوصي العم والخال شيء من ذلك
وإن كان في حجره كذا في التمرتاشي والجد ووصي الجد بمنزلة الأب ولا يجوز ذلك لوصي الأم
وإن كان في حجره كذا في فتاوى قاضي خان والملتقط إذا ختنه أو حجمه أو ربط قرحته فهو
ضامن لأنه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى ولا بأس بثقب أذن النسوان كذا في الظهيرية
ولا بأس بثقب أذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله
من غير إنكار كذا في الكبرى خصاء بني آدم حرام بالاتفاق وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة
الحلواني في شرحه أنه لا بأس به عند أصحابنا وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه حرام وأما في غيره من
البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة خصاء
السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى وفي روضة الزندويستي أن السنة
في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة
كذا في التاتارخانية يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب ولا بأس للرجل أن يحلق
وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وإن فتله فذلك مكروه لأنه يصير مشابها ببعض الكفرة
والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية
كذا في الذخيرة ويجوز حلق الرأس وترك الفودين إن أرسلهما وإن شدهما على الرأس فلا كذا
في القنية يكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب
وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة كذا في الينابيع وقلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب
فإن تركها مندوب إليه كذا في محيط السرخسي الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما
ولا يعذر في تركه وراء الأربعين فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد ولا
عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفي الإبط يجوز الحلق والنتف أولى
ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب

الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق الختان

لا بأس بثقب أذن النسوان

خصاء بني آدم حرام

وفي جامع الجوامع

وفي جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز إن غض بصره كذا في التاتارخانية
رجل وقت لقلم أظافيره أو لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير
يوم الجمعة وأخره إلى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لأن من كان ظفره طويلا يكون رزقه
ضيقا وإن لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالأخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي أن يكون
ابتداء قص الأظافير من يد اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبتدئ بالمسبحة اليمنى ويختم بإبهامها
وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كذا في الغرائب حكي أن هارون الرشيد سأل
أبا يوسف عن قص الأظافير في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام
الخير لا يؤخر كذا في الغرائب فإذا قلم أظفاره أو جز شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فإن رمى به فلا بأس وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره ذلك لأنه يورث
داء كذا في فتاوى قاضي خان يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى
العتابية حلق شعره وهو محلوق فلا بأس فيه كذا في القنية ويأخذ من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب كذا في الغياثية وكان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب كذا
في الغرائب ذكر الطحاوي في شرح الآثار أن قص الشارب حسن وتقصيره أن يؤخذ حتى ينتقص
من الإطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو أحسن من القص وهذا
قول أبي حنيفة وصاحبيه كذا في محيط السرخسي قالوا لا بأس بطول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين
العدو كذا في الغياثية ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على
لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء جزه وإن كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط والقص سنة
فيها وهو أن يقبض الرجل لحيته فإن زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة
قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس بذلك ولا بأس
بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث كذا في الينابيع ونتف الفنيكين بدعة
وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب ولا ينتف أنفه لأن ذلك يورث
في حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب كذا في القنية قطع الظفر بالأسنان مكروه يورث
البرص حلق الشعر حال الجنابة مكروه وكذا قص الأظافير كذا في الغرائب ولو حلقت المرأة
رأسها فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه كذا
في الكبرى مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو حسن بعد أن يترك
علامة فاصلة للإناث كذا في الملتقط ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر
غيرها كذا في الاختيار شرح المختار ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا
في فتاوى قاضي خان في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه يجوز
كذا في الغياثية قال وإذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعرا
لأنه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه أنه لا يفعل
ذلك كذا في المحيط ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان العبد

من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا

يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب

نتف الأنف يورث الأكلة

قطع الظفر بالأسنان يورث البرص

حلق الشعر حال الجنابة وكذا قص الأظافير مكروه

وصل الشعر بشعر الآدمي حرام

للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه أعلم

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وأنه من سيماء المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه واتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة وروي عن أبي يوسف أنه قال كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها كذا في الذخيرة وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الأصح كذا في الوجيز للكردري ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتابية نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الإمام كذا في جواهر الأخلاطي ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع جنب اختضب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال أبو يوسف لا بأس به ولا يغتسل فيه وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يغتسل فيه كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبه أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساعد الصبي أو المهد تعليلا له كذا في القنية لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا في جواهر الأخلاطي قال محمد ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط وما يحتاج إليه الناس من البناء لا بأس به وإنما يكره ما زاد على الحاجة إليه كذا في الوجيز للكردري ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد وإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح السير أيضا لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال أو بالخيش إذا قصد فاعله دفع الحر وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لأنه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية ولا يجوز أن يعلق في موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز أن تعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين ولا بأس للنسا أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه الخدمة بقدر ما يطيق ومع هذا قلنا لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي معه إذا كان يطيق

ذلك

يطيق ذلك وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط وعن ابن عمر أنه يكره الركوب معه رجالة إذا أراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط ويستحب أن يترك العبد والأمة لصلاة العتمة والنوم أن يستريح ويجب على المالك أن لا يستعمله في أوقات الصلاة عن الصلاة لأنه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة على المولى أن يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن ما يصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية ويكره أن يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهندية ويكره التقييد كذا في التمرتاشي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم

والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك في فتاوى أبي الليث امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حي فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط وحكي أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة فعاش الولد كذا في السراجية ولا يترك الولد إذا ترك في بطنها لأن حركته قد تكون من ريح أو دم مجتمع كذا في الفتاوى العتابية البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها فلما قرب أوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة أو بحرف الدرهم لأنه لا يخرج الولد بدون ذلك وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيل استخراج الولد إلا بقطع الولد إربا إربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الأم قالوا إن كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وإن كان حيا لم نر جواز قطع الولد إربا إربا كذا في فتاوى قاضي خان لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا يسري كذا في السراجية لا بأس بقطع اليد من الأكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة فهو المختار ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا والأب والأم إنما يملكان ذلك إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس كذا في خزانة المفتين جراح أخبر جارية رتقاء فله شق الرتق وإن تألمت كذا في القنية ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة وفي الكافي في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل قد ينجو ولا يموت يعالج وإن قيل لا ينجو أصلا لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من مر عليه فلأهل القرية أن يقتلوه فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض إنسانا فهو ضامن وإن عض قبل التقدم إليه لم يضمن كذا في الينابيع وهكذا في الخلاصة قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية فيها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي وفي الحجة

لا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر

لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة

ولو كان لرجل كلب عقور

النوازل رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه ضرر فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه
منعه وإن أرسلها في السكة فلهم منعه فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضي أو إلى
صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا في الرستاق
فهو على هذا كذا في المحيط وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص
أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف
كذا في الخلاصة ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا وكذا اقتناؤه
للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة رجل ذبح
كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك ويكره أن يطعم خنزيره أو شيئا من الميتة كذا في
السراجية الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد كذا
في الوجيز للكردري رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها
وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق
إن لم يكن مأكول اللحم وإن كانت مأكول اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضي خان وفي
الأجناس عن أصحابنا أنها تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم أكل الحيوان
المأكول كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحل تناوله لأجل الأكل فلدفع الضرر
أولى كذا في فتاوى قاضي خان ويكره حرقها كذا في السراجية قتل النملة تكلموا فيه والمختار
أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا أنه يكره إلقاؤها
في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة وإحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح
القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الأدب كذا في الظهيرية إذا وجدوا في دار الحرب
عقربا فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن
في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فإنه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك إن وجدوا
حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها
لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد سئل بعضهم عن قتل الزنبور والحشرات
هل يباح في الشرع ابتداء من غير إيذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على ذلك وإن لم يوجد
منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى ولا تحرق بيوت النمل لنملة واحدة
كذا في الفتاوى العتابية الفيلق يقال له بالفارسية پيله يلقى في الشمس ليموت الديدان ولا
يكون به بأس لأن في ذلك منفعة الناس ألا يرى أن السمك يلقى في الشمس فيموت ولا يكره
كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بقطع ألية الشاة إذا ثقلت وتمنعها من اللحوق بالقطيع
ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار إذا مرض ولا ينتفع به ولا بأس بأن يذبح فيستراح منه
كذا في الفتاوى العتابية إذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر
تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك وإن كانوا بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا
احترقوا فهم بالخيار بين الإلقاء والإقامة كذا في السراجية من قتل نفسه كان إثمه أكثر من

يقتل

أن يقتل غيره كذا في السراجية قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير
من مشايخنا بإباحته وقد حكي عن الشيخ الإمام الصفار أن الخصاصوار وفي أحكام النوازل
أن من ضرب الدواب على الناس حلال دمه وكان السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي يقول
يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الأعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي
بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات وعن محمد إذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته
فإن دخل عليه داخل يريد قتله وأخذ ماله فليقاتله وإن قتل رجوت أن يكون شهيدا كذا في
التاتارخانية يكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه ولا بأس بأن يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي

الباب الثاني والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم والعقيقة

أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان
أولى لأن العوام يصغرون هذه الأسماء للنداء التسمية باسم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير
والرشيد والبديع جائز لأنه من الأسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله
كذا في السراجية وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل كذا في المحيط من ولد
ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافا لمحمد من كان اسمه محمد لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لأن قوله عليه السلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم
كذا في السراجية ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فإن الناس يريدون
التفاؤل أنه سيصير أبا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين يكره أن يدعو
الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو
ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب
كذا في الوجيز للكردري وذكر محمد في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير
إلى الإباحة فيمنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية
وأنه إشارة إلى الكراهة كذا في البدائع في كتاب الأضحية والله سبحانه أعلم

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة

والمدح رجل ذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مريدا للسب
والتنقص من اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية
الرجل إذا كان يصلي ويصوم ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه كذا في فتاوى قاضي خان أعار ثورا أو أقرضه
دراهم ثلاثة أيام فمنعه منه أياما كثيرة وسوفه فوضعه بكونه خائنا وكذابا يعذر في ذلك
كذا في القنية روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا
فهو ينفقه في طاعة ورجل آتاه الله علما يعلمه الناس ويقضي به الحديث ظاهره دليل على إباحة
الحسد في هذين لأنه استثناه من التحريم والاستثناء من التحريم إباحة قال شيخ الإسلام و

قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة

يفتى بكفر الأعونة

يكره تعليم البازي بالطير الحي

الهرة إذا كانت مؤذية تذبح بسكين حاد

رجل وطئ بهيمة

إحراق القمل والعقرب بالنار مكروه

إذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة

من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره

كما ينبغي طاهر الحديث والحسد حرام في جهتين كما هو حرام في غيرها وانما ينبغي الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد انما يحسد في جهتين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل معنى ارواح الانسان انما يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لانه قال ذلك سخط الله والنعمة ما يكون فيه رضاء الله وهذان فيهما رضاء الله فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير ويكون تمنيها لنفسه ما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان الشيخ يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الائمة الحلواني انه قال معنى الحديث ان الحسد مذموم بغير الحاسد الا فيما يستثنى فهو محمود وفي ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط مدح الرجل على ثلثة اوجه اوله ان يمدح في وجهه وهذا الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا ايضا نهي عنه والثالث ان يمدح في حال غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه او لم يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا باس به كذا في الغرائب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

[marginal note:] مدح الرجل على ثلثة اوجه

الباب الرابع في دخول الحمام

ولا باس بان يدخل الحمام بمئزر اذا كانت للنساء خاصة لعموم البلوى ويدخل بمئزر كذا في خزانة المفتين وبدون المئزر حرام كذا في السراجية دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته ان يريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار ان كان منفردا او لو فعل يكره كذا في القنية قال ابو بكر الديوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا في الغرائب ودخول الحمام في ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردري غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا باس بذلك بشرطين لا يغمز الخادم لحيته ولا فخذ رجل كذا في الذخيرة في المتفرقات لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك لنتف ونحوه ويعصره لا باس به كذا في السراجية قال شمس الائمة الكرابيسي ان اراد عصر ازاره في الحمام وستر بازار اخر لا عصر عليه ولكن يعصب الى عليه ويكفيه ويرد به عن ابي يوسف كذا في القنية ان تجرد في بيت الحمام الصغير ليعصر ازاره وحلق عانته قيل لا باس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في النوازل

الباب الخامس عشر في البيع والاستيام على سوم الغير

لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في

في السراجية لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وهو محمول عند اصحابنا على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رحمه الله مسالة ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا لانهم يبايعون الا ان ذلك من غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هذا على ثلثة اوجه فكل شيء قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري وان تداولته الايدي والثاني ان علم ان الحلال والحرام بعينه قائم الا انه اذا اختلط بالغير بحيث لا يمكن التميز عنه فانه على اصل ابي حنيفة ان خلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية والثالث ان علم انهم يبيعون الغير المغصوبة والحرام بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان الذي يعلم ذلك انهم يبيعون تلك الغير جاز له ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى اما لو كان امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان اولى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه الحلال والسوق العظيم يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا ان كان ممن يكون ماله حلالا فاذا اراد احد في العوام ان يعامل معهم ويبيع ويشتري منهم فانهم يامرون بان يتصدق جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فيأمرونه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في المكتب بان اصل ماله من الزكوة اخذ باسم فلان وفلان ثم يعاملون معه في الجملة فطلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى اشتراه مائة الا ان كان عقد المشتري الاخير صحيحا كذا في القنية اذا اشترى شيئا فانتشر وبعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية وكان ابو حنيفة يكره ان يبيع الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط ويستحب للتاجر ان لا يشغله تجارته عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب تجرد ولا يبين فان ظن ان المشتري يعلى فيه فاحب الي ان يبين كذا في الغرائب وفي النوازل سئل نصير عن رجل يشتري من الخلقاني من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك كذا في التاتارخانية قال نصير جاز ان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها ان اراد ان ياخذها يأخذها من له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية ولا باس ببيع الجارية بثمن لا يستبرئها او يا تيها في غير المأتى كذا في خزانة الفتاوى اشترى جارية ولها لبن فاحتاج الى بيعها مراجحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له ولا يحلف الا ان يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التاتارخانية رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن اهل بلدة او رستاق زادوا في

[marginal note:] يكره ان يبيع الرجل سلعته

في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا يرى في الزيادة التي في سائر البلاد
فأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقهم وبعضهم لا يوافقهم
هل لهم تلك الزيادة فقال لا فقيل له إن اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات
البلدان فقال الجواب كذلك كذا في التاتارخانية وكل إنسانا بشراء طعام فاشترى حنطة غلة
وأجزه فأعطاه الصحاح مغيرة بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التاتارخانية
وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يتبين
أنه في حل أو هو له كذا في المحيط إذا اشترى لحما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب
المشتري ليأتي بالثمن فأبطأ فخشي البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل للمشتري ذلك منه إذا عرض
الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض إليه جاز كذا في السراجية
ويكره بيع الإبل الجلالة وهي التي تعتاد أكل الجيفة والدجاجة ما دام رائحة الكراهة
باقية قال شهاب الدين الامامي لحنطة نقية أراد أن يخلط بها من التراب ما يكون فيها
عادة ليبيعها بسوء ذلك كذا في القنية رجل اشترى جارية وهي لغير البائع فوطئ المشتري
الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري إثم روي عن محمد أن الجماع واللبس
حرام إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم وقال أبو يوسف الوطء حلال وهو مأجور في إتيان الجارية
وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون
المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه
وبيع طين الأكل كذا في القنية ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك
فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم وكان فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف
ذلك كان له أن يرجع بالنقصان إذا عرف لأن هذا معروف كالمشروط وإن كان المشتري
من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين والله أعلم

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر

ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه
المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه
وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه إذا كان له منه بد إذا تعذر عليه مراعاة حق الوالدين
بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم
فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام وعن علاء الأئمة الحمامي قال مشايخنا الأب يقدم على الأم
في الاحترام والأم في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب ولو سألا منه ماء
ولم يأخذ من يدهما فيبدأ بالأم كذا في القنية وقال محمد في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر
غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا
معسرين ونفقتهما عليه ولا مال له يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فإنه لا يخرج بغير إذنهما
وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكالخيار بالبادية ماشيا

في البر

في البر الشديد أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما
بأن كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه وإن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له
أن يخرج بغير إذنهما وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك لا يخرج إلا بإذنهما كذا في
الذخيرة وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلد آخر إن كان لا يخاف عليه الهلاك
بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة
الجهاد هذا إذا خرج للتجارة في مصر من أمصار المسلمين فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو
بأمان نظر إن خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون
بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو
مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان العسكر عظيما لا يخاف
عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب
الرأي لا يخرج بغير إذنهما وكذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل ونحوها فإنه لا يخرج إلا
بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط رجل خرج في طلب العلم بغير
إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا إذا كان ملتحيا وإن كان أمرد صبيح الوجه
فلأبيه أن يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم
وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو قصر بقدر ما لا بد منه فالأولى القيام بأمر العيال ولا يخرج
إلى التعلم إن خاف على ولده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع إن أراد أن يركب السفينة
في البحر للتجارة أو لغيرها فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وإن لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق
لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة قيل أسر رجل جند دخول دار الحرب بأمان فإن علموا أن كان
الداخل لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتلة عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل
حل له الدخول وإن كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل كذا في الذخيرة ولا تسافر المرأة بغير
محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف أكره لها
أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة وقال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات في
الثلاث أما ما دون الثلاث قال الفقيه أبو جعفر هذا هو في ذلك كذا في المحيط وقال حماد
لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليس بمحرم والكبير الذي
يعقل محرم كذا في التاتارخانية ويكره للأمة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في
الوجيز للكردري والفتوى على أنه يكره في زماننا هكذا في السراجية والله سبحانه أعلم

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني الحال والدين هو
أن يبيع له شيئا إلى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التاتارخانية قال الفقيه لا بأس بأن
يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لا بد منه وهو يريد قضاءها ولو استدان دينا وقصد أن

[حاشية: إن كان الولد أمرد صبيحا فلأبيه أن يمنعه من الخروج]

[حاشية: كيفية ركوب السفينة]

[حاشية: كيفية دخول دار الحرب بأمان]

لا يقضيه

فهو أكل السحت كذا في القنية. رجل مات وعليه دين فرضي ورثته أن لا يكون مؤاخذا في دار
الآخرة إذا كان من نيته قضاء الدين كذا في خزانة المفتين. عليه حق غاب عنه صاحبه
بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أهو حي أم ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية.
وسئل نجم الدين عمن يجحد دين رجل واستحلفه أولا قال هو بالخيار في الاستحلاف فإن مات
الطالب صار الدين للورثة فإن قضاها الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته
وجحوده فإن لم يقض فالأجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى. ولو مات الطالب
والمطلوب جاحد فالأجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلف أو لم يستحلف ولو قبض
المطلوب ورثته من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال أكثر المشايخ حق
الخصومة في الآخرة لا يكون للأولاد قال بعضهم للأولاد قال الفقيه أبو الليث الدين يكون
للأول كذا في خزانة الفتاوى. الظالم إذا أخذ من غرمائه ثم مات المحبس عليهم فدين الميت
عليهم باقية كذا في الملتقط. عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات
يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء إن وجدهم مع التوبة إلى الله فيعذر ولو صرف
ذلك إلى الوالدين أو المولودين يصير معذورا كذا في إزالة الخبث عن الأموال. عليه لأناس
شيء لزيادة في الأخذ ونقصان في الدفع فلم يتحر ذلك ويتصدق على الفقراء بثوب تقوم
بذلك يخرج من العهدة قال رح فعرف بهذا أن في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس
ما عليه كذا في القنية. رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال يؤاخذ
لا يؤاخذ الابن بدينه وإن علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضي دينه من تركة
المورث وإن لم يقض الابن بعد ما علم فإنه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذلك لو كانت ودائع
فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة كذا في فتاوى قاضي خان. رجل له على رجل دين
وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا أخذ أمواله فأعطى المديون صاحب المال
دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدي دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه
أبو الليث عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو حبس بدين له
على الناس ديون يخرجه القاضي حتى يدعي عليهم فإن لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانيا كذا في
صنوان القضاء. ولو كان لمسلم على نصراني دين فباع النصراني خمرا وأخذ ثمنها وقضاه المسلم
من دينه جاز له أخذه لأن بيعه لها مباح ولو كان الدين لمسلم على مسلم خمرا وأخذ ثمنها وقضاه
صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج. والعدليات فيه
بعبارة على أنها زيوف فلم يقبله أن يدفع إلى من يأخذها مكان الجياد لأنه تلبيس وغدر كذا
في القنية في الرد ومن كان له دين على حيزه وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه زيوف
فلا شيء عليه عند أبي ح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد
قول أبي حنيفة وهو الصحيح كذا في المضمرات. رجل على الناس ديون وهم غيب فقال إنه كان لي
عليهم شيء فهو في حل قال محمد له أن يأخذهم بماله عليهم وقال أبو يوسف هو جائز وهم في حل

رجل مات وعليه دين فرضي ورثته أن لا يكون مؤاخذا في دار الآخرة

الظالم إذا أخذ من غرمائه الميت

رجل له على رجل دين فخرجا في الطريق فخرج اللصوص عليهما فأعطى المديون دينه في تلك الحالة

إذا كان عليهم دين أما إذا كان شيئا قائما له أن يأخذه ولو كان له على آخر دين فأبرأه على أنه بالخيار
صح الإبراء ويبطل الخيار كذا في خزانة الفتاوى. رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو بيانه
ولم ينو واحدا منهم بعينه قال أبو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤون ولو
قال لكل غريم لي قبلي حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا قال ابن مقاتل أما عندي في
المسلمين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسع دعواه كذا في التاتارخانية. رجل قال أعطوا ابن فلانة
خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئا فإن لم تجدوه فأعطوا ورثته فإن لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه
فوجدوا امرأته لا غير قال أبو القاسم إن أوصت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها
مهرها إن شرع المهر فلها الربع منها إذا كانت لا ولد له كذا في القنية. ومن وضع درهما عند
بقال يأخذ منه ما شاء يكره ذلك وفي المسئلة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أنه لو كان في يده
يهلك أو يصرف إلى حاجته لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما يشتري
الأبازير والملح والكبريت ونحوه فلو سرح حتى يشتري بها ما سنحت من الحاجة كل ساعة فيعطي
الدرهم البقال لأن يأخذ منه ما يحتاج إليه كما ذكرنا جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل
الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لأن حاصل هذا الفعل لا يرجع إلى أنه يكون قرضا فيه جر نفع
وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فإن ضاع
فهو وديعة ولا شيء عليه ثم ما أخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما أعطاه جزءا فجزءا بمقابلة
ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية وفي التجريد ولو أن صائغا يصوغ له
خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجرا دانق فضة فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه
كذا في التاتارخانية. قرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف
ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري. واستقراض الخل والمري والرب والعصير والعسل والدهن
والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو والفلوس والمشار
والمسرة والأواني الخزف والجباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا يجوز
ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها عددا ولا القت والتبن إلا قارا
ولا يثبت الأجل في القرض عندنا كذا في التاتارخانية وفي النوازل كان على رجل دين فجاء
ليقبضه فدفعه إلى الطالب وأمره أن ينقده فهلك في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين
على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فأخذه الطالب ثم دفعه إلى المطلوب لينقده فهلك في يده يهلك
من مال الطالب كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك

والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل يد غيره وما يتصل به وعن أبي الليث
الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين ويفتي بذلك ثم رجع وأفتى بإباحته كذا في الغياثية.
رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فإنه لا ينبغي له
أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضوه

ولا مالا فإن خاف على ذلك فلا بأس كذا في فتاوى قاضي خان والتواضع لغير الله حرام كذا في
الملتقط من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه
الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر وإن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية
فقد كفر كذا في جواهر الأخلاطي ولو قالوا لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك قالوا إن
كان أمرهم بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وإن أمروهم
بسجود التحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له أن يسجد كذا في فتاوى قاضي خان وفي الجامع
الصغير العتابي تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وإن الفاعل والراضي آثم كذا في التاتارخانية
وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب
الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي ويكره الانحناء
عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي يجوز الخدمة لغير الله بالقيام وأخذ اليدين
والانحناء ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب وأما الكلام في تقبيل اليد فإن قبل
يد نفسه لغيره فهو مكروه وإن قبل يد غيره إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله
لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى سمرقند وإن قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل إن أراد به
تعظيم المسلم وإكرامه لا بأس وإن أراد عبادة له أو لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه
وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية طلب
من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه لما ذلك عند البعض
وذكر بعضهم يجيبه إلى ذلك وكذا إذا استأذنه أن يقبل رأسه أو يده كذا في الغرائب
ومما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالإجماع كذا في خزانة الفتاوى
وأما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه
الرجل إذا كان فقيها أو عالما أو زاهدا يريد بذلك إعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير
ويكره أن يقبل الرجل وجه أخيه أو جبهته أو رأسه كذا في المحيط يكره أن يقبل الرجل فم
الرجل أو يده أو شيئا منه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بالتقبيل
والمعانقة في إزار واحد فإن كانت المعانقة فوق قميص أو جبة أو كانت القبلة على
وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ويكره تقبيل المرأة فم امرأة
أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية وقدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل الختنة
وهي شيخة قال إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز كذا روي عن أبي يوسف كذا في
الحاوي للفتاوى وذكر أبو الليث أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده
وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة
كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته وأمته وزاد بعضهم
قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود كذا في التبيين قبل امرأة أبيه وهي بنت خمس أو ست

سنين

والتواضع لغيره حرام

من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض

تقبيل الأرض بين يدي العالم

الانحناء للسلطان وغيره

فإن قبل يد نفسه لغيره

قبل يده لينال منه شيئا من عرض الدنيا

والتقبيل والمعانقة

التقبيل على خمسة أوجه

سنين عن شهوة قال أبو بكر لا تحرم على أبيه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا الابن
لا ينظر إلى ذلك فقبل أن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها تحرم كذا في
الحاوي للفتاوى ويجوز المصافحة والسنة فيها أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب وغيره كذا

في خزانة الفتاوى

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة

ذكر محمد في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد
الحاضر أن يسكنها إنسانا أو آجرها إنسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى لا ينبغي له ذلك وفي
القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجرها وأخذ الأجر ينظر إلى حصته يطيب وحصة شريكه من الأجر يرد
ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالغاصب إذا آجر وقبض الأجر يتصدق أو يرده
على المغصوب منه أما الحاضر نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن بنفسه
وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان
له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن
بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم
الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن
يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف على الدار الخراب
إن لم يسكنها وروي عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأرض أن ليس للحاضر أن يزرع بقدر
حصته وفي الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين كذا في المحيط وفي الدابة
بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه
كذا في الصغرى دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها
خشبة ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه
وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية سئل أبو القاسم عمن
أراد أن يتخذ حظيرة في ملكه في سكة غير نافذة لحاجة له قال لا يشغل الهواء فيه إن لم يكن فيه ضرر
بأصحاب السكة ويستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى
وإن أراد الرجل إحداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة
أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الإحداث وليس له
حق الطرح وقال أبو يوسف ليس له حق الطرح والمنع فإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة
لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلة
على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر الطحاوي أنه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعدما خاصمه
أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد يباح له
الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط وعن أبي يوسف في الرجل إذا طين جدار
داره وشغل هواء المسلمين فلا بأس أن ينتفع بذلك وفي الاستحسان لا ينتفع ويترك
على حاله وروي عن نصير بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة أنه كان إذا أراد أن يطين داره يكم

السكة

حدثت ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصر بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا
عن السكة او متعلقا بجدار الشريك واراد ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة
فله ان ينقض فاذا انتقض لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت
السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا
نقض يؤمر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق النقض واذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا
كذا في التاتارخانية وفي المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فانه
امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا انظر في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان
لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه
ضرر تركت واذا ادخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس
لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة
هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف ان كان فيه ضرر
يهدمها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل
حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى
لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام تاويل هذا في سكة غير نافذة ان تكون دار مشتركة
بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون
الطريق ملكا لهم اما اذا كانت السكة في الاصل احيطت بان بنوا دارا وتركوا هذا الطريق
للمرور فالجواب فيه كالجواب في الطريق العامة وحكي عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون
فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة وسئل عن سكة غير نافذة
في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يبني كنيفا ويحوله الى تلك المزبلة ويتاذى به الجيران
فقال لهم منعه من ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا كذا في الحاوي للفتاوى رجل احدث
مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم في ذلك ضرر
بين ولهم المنع كذا في الغرائب وفي فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة
اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك
الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شركاء يكون لكل واحد
منهما ان يسكن نصفها وليس له ان يحفر بئرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك
الدواب على الابواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم امساك الدواب على ابواب
دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة كذا في الذخيرة هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله ان
يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع ان كان قديما فلكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة
وان كان قديما وانما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب وفي فتاوى

اهل سمرقند هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء ان كان
قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة قال رضي الله عنه بيت واركيزة ميزابها
على منهرة من جماعة فانكه كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة
فكثرت الميازيب عليها فاهل الجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه
ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة
جماعة من الناس من واحد وسكنوا بها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس
الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها
المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق فكذلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم
ولا دايم ولا كذلك ههنا غرس شجرا او اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا
في القنية رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فلكل
واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض للاشجار الاخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان
يتغوط صباحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء
كذا في الذخيرة قال الفقيه ابو نصر اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له
ولمن شاء من المسلمين ان يأخذ برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا اما على مذهب اصحابنا
ليس له ذلك وحكي عن محمد بن سلمة كان قد بنى دكانا على باب داره بالدابة فقيل للشيخ ابي نصر
ما تقول به فقال لا يبعد عن الصواب كذا في المحيط لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق
جادة ايكره ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها
في سعة ويقلعه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام
فجاء رجل له شرب في النهر يريد اخذه ليكلفه قلعها ان كان يضر باكثر الناس فله ذلك والا
ان يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث واذا رفع طينا او ترابا
في طريق المسلمين ففي ايام الاوحال جاز بلا جواب وفي غير ايام الاوحال ان لم يضر كالارض
فكذلك وان كان الارض فاحتاج الرافع الى قلعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة
كذا في المحيط اخذ الازدعة عن وسط الطريق واخذ التراب عن حافة النهر العام لا يجوز
الا باذن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم
يذكر اذن الوالي كذا في القنية وسئل ابو بكر عن نحت طينا في رقبته غير نافذة قال ان ترك
مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة
يجوز بيع الطين منها للابن والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو القاسم عن
تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمله قبل ان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس
كذا في الغرائب حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على بسط الحوض
فان فعل فاصابه شيء فهو ضامن كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثلثون في المتفرقات

لها امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية اذا ادخل الرجل ذكره
في فم امراته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة تعزب جارية زوجها عنده ولا
تسقط لو عظه فله ضربها كذا في القنية سئل ابن عطاء الشافعية هل لها ان تمكن من زوجها
من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما ينبغي المفتي
على مذهب لا على مذهب المستفتي كذا في التاتارخانية مرضت الجارية مرض الموت فاغتسلها
اولى لتموت حرة كذا في القنية امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا
خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان من امسك الخمر لا لاجل غيره
ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر عند المسلم لا يكره وان امسكه لمن يعتقد اباحته
كالو امسك الخمر لكافر يكره كذا في التاتارخانية ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم
ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى
قاضي خان اجتمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم في موضع الفساد ومنهم شيخ الاسلام من المنكر
فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الامام الاجل السعيد فهم دون بقعدا
خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان
بالتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وارتفعوا بالتي وان جعل فيه الملح
قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان
فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم
اذا اظهروها بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية نقلا عن
التتمة لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في
السراجية الشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم
قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يامرها وتتقدم حاله عليها كذا في الوجيز للكردري سئل نجم
الائمة الحليمي اتخذ بخانة في دار مسبلة مستاجرة ومنع فيها كوى للعفور وجار المقابل له يقول
ان تلامذته تطلع عليها او كانت في السطح او المنزل او عند الباب فتحة والكوى ليس له ذلك
ولو زرع في ارضه ارزا وتضرر به الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه كذا في القنية
المشاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط
وفي جدار او ابنية بعض المعر لانه حصن وكان من العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز كذا
في الوجيز للكردري وفي تجنيس الملتقط قال محمد اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعود السطح
يقع بصره في سطح جاره فللجار ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في داره
ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان

والقياس ان يمنع كذا في الذخيرة وفي التتمة سالت ابا حامد عن رجل له حشيش ارض جارها يتعف
هل يجوز له ان يسيل النهر يوما او نصف يوم بغير رضاه الا ان يسائل حتى يسقيها فقال نعم وهكذا
عن جبير الوبري كذا في التاتارخانية رجل يمشي في طريق وكان في الطريق ما لم يجد مسلكا الا في
ارض انسان فلا باس بالمشي فيها ذكر في فتاوى اهل سمرقند مسئلة المرور في ارض الغير على التفصيل
ان كان لارض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا باس بالمرور فيها والحاصل
ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط وفي النوازل اذا اراد الرجل ان يمر
في ارض غيره فان كان له طريق اخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه فان منعه ليس له
ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا فيها بغير رضاه كذا في الذخيرة
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز
المرور فيه حتى يعرف انها غصب قال ابو بكر وكان نصير بن ابراهيم يمر في سوق القطانين
ويربط بغلته هناك على راس سكة الاصفهانية وكذلك نصير وقال ابو بكر وعامة مشايخي
في ذلك ولا ارى به باسا قال الفقيه رايت اهل تلك السكة يحجزون الجنازة من طريق آخر
وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الاخذ بقول هؤلاء العلماء اولى من قول العوام
ولا باس بالمرور هناك واخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى من له مجرى نهر في دار رجل ليس
له ان يمر في بطن النهر وفي مسناة دار او اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان
تدعه حتى يصلح او تصلح من ماله وقال ابو الليث وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحائط وصورته
رجل له حائط ووجهه في دار جيرة واراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا
سبيل له الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي ليس له ان يمنعه من تطيين حائط وله ان يمنعه من
دخول داره وقيل ان انهدم الحائط ووقع الحطب في دار جاره فاراد ان ينقل الحطب وليس له سبيل
الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه
من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تاذن له في الدخول او تخرج انت طينه كذا
في الذخيرة وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض
ليعالج نهره ليس له ذلك لكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه
لا يدخل الارض ايضا قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر عنده اما على قولهما لصاحب
النهر حريم فله ان يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتاويل المسئلة على قولهما ان صاحب النهر باع
الحريم من صاحب الارض كذا في المحيط مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر به
كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا راه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لا بدا به ولو كان
له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قيل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك كذا في
القنية في باب المرور في ارض الغير نقب صنوا لا لاستخراج الابريسم من الغيلق فللجيران المنع
اذا تضرروا بالدخول ورائحة الديدان نجم الائمة البخاري اتخذ في دار ابويه برضاهما عمل شيخ القصابين
فليس للجار الملاصق منعه واتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع وقاق الذهب

امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها

لو امسك الخمر في بيته للتخليل

لو اراق خمر المسلم

لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم

المرور في ارض الغير

سابح الجسم

يه وقت بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر دابه كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه
رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير
ويجب ان يتباعد من دار جاره قدر ما لا يضر بدار جاره كذا في فتاوى قاضي خان رجل له مجمدة فاراد
جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن ذلك والاولى ان لا يفعل كذا في السراجية سئل ابو القاسم عن
رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب
الى جدار داره لا يمنعه وان كان حوافرها الى جدار داره له ان يمنعه كذا في الغياثية خباز اتخذ
حانوتا في وسط البزازين يمنع عن ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم كذا في الملتقط
ولا يمنع المراق والسبع لان الجنة ليس بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا
كان دخانه دائما كذا في القنية سئل محمد بن مقاتل عن رجل يسرق ماء او سال الى ارضه وكرم
فاجاب انه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه
قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب
قال الفقيه ابو الليث وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه
ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بمنزله كان حسنا اما لا يجب عليه التصدق في الحكم
كذا في المحيط سئل الفقيه ابو القاسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض
حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال
رضيت هل يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ كذا في الذخيرة
رجل اخذ الجوز مزارعة من متغلب فيها قال ابو القاسم نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض
مزارعة او استاجروها فان كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة
وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الاراضي التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون
بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك
يكون آثما اما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لهم ان ياكلوا من ذلك برضاهم وان كان لا يخلوا
ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ان ما انتشر من الشبهات ينبغي للمسلم ان يتقي الحرام المعاين
امراة زرعت زوجها في ارض الجوز ورجال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض
الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة
من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها
فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بقيام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها كذا في
فتاوى قاضي خان توجه على جبايته بغير حق فليصالحهم ويدفع عن نفسه اذا لم يجد حصته على الباقين
والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه ودفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الا قفة
منه وردها بعشرين دينار البتة قال مجد الائمة السرجاني هذا قول محمد اما على قولهما فلا بأس
الا اذا كان البايع مليا كذا في القنية رجل له مال او عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق

والبدرقة

غرس اشجارا بجنب دار جاره

رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا

خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع عن ذلك

رجل زرع ارض رجل بغير اذنه

والبدرقة فان قدر على ان يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل وان لم يمكنه القيام بها
كان القيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذ فهو افضل
وان اخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطي قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذن على المؤذن
مرة بعد مرة اخرى وكان يرد عليه السلام ويحتز اليه حتى غلب على ظن المؤذن انه قد تبرا
عنه ورضي عنه لا يعذره الاستحلال واجب عليه قال اسمعيل المتكلم اذا ولا يستحله
للحال لانه يقول هو مني غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير كذا في القنية في باب الاستحلال
ورد المظالم دفع الى راعي الاوراد غنم هم خبز ليضجع عنه في حضيرته او ارضه كالهم
العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط
الاباتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه
من مالكها ويامر مالكها الراعي بالاباتة عند المستعير ويدفع اليه ذلك القدر اجرا ما
لا جرة قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا بامره الا بالرزق وكان رشوة ايضا
كذا في القنية في مسائل متفرقة ويستحب التنعم بالقيلولة لقوله عم قيلوا فان الشياطين
لا تقيل كذا في الغياثية يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين الشعير وبين الحنطة
ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام
على يساره كذا في السراجية ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وثبت
في بعض المواضع ما كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء
الاخيرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش المتوسط في اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى
تحت خده ويتذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه الا الاعمال ويقال
الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء
اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتلئا يخاف وجع البطن فلا بأس
بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليه كذا في الوجيز يذكر الله حالة النوم بالتهليل
والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما نام عليه والميت على
ما مات عليه ويقوم من منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام
يسفك عليها ونومة بعد الصبح ويستيقظ ذاكرا لله عارفا للتقصير عازما ان الله عليه وناويا
ان لا يظلم على احد من عباد الله كذا في الوجيز وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين
مردي از كو وسنك خواسير كند وبعضي را با بريده مانند نجار رجل وباقي را بركند فهو
للثاني لان الاول ما احرزه كذا في التاتارخانية الهجرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة
ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك وعزل ذلك عن ملكه فيبيع
يحكم بطهارة ما بقي من الهجرة ويحل اكله ولا رواية عن اصحابنا في هذه ومشايخنا استخرجوها
من مسئلة السير صورتها رجل من اهل الذمة حصنا من حصون اهل الحرب قد حاصره المسلمون
ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال وعلموا يقينا ان الذمي فيهم لم يعرفوا بعينه

في اوقات النوم

وجدها

وكل واحد منهم يدعي انه الذابح فانه لا يحل للمشتري قتلهم ولو قتل واحد من اهل الحصن بعد ما دخل
الذابح فيه او مات او خرج من الحصن لم يثبت ان فيهم من هو محرم القتل لجواز ان محرم القتل
من قتل او مات او خرج من الحصن كذا في المحيط اذا اختلط الودك بالميتة بالدهن جاز
ان يستصبح به ويدبغ الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية واذا اشترى صكا على رجل
وهو لا يعلم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا بتذكر ان البائع لو نبذ عليه صكا وهو لا يعلم
ما هو فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه
بعض الناس قال الفقيه السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل
من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة والسخرية
والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل
فلا باس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم على ذكر الله
عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير السواد من الاخبار المحدثة في البلدة
وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة لا باس للعالم ان يحدث
عن نفسه بانه عالم فيستفيد منه الناس ولكون ذلك تحديث نعمة الله كذا في القرائب
قال الفقيه ثم ان العلم على الانواع وكل ذلك عند الله حسن ويسر كالفقه وينبغي للرجل
ان يكون تعلم الفقه اهم اليه من غيره واذا اخذ الانسان خطا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين طلب العلم
فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وساير
الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها
فلا اثم عليه كذا في السراجية وفي النوازل عن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث حرفة
المفاليس يعني اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التاتارخانية وتعلم علم النجوم
لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري تعلم
الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسئلة
ان كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه لان ذلك يؤدي الى اشاعة البدع والفتن
وتشويش العقايد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الاخلاطي ولا يناظر في المسئلة الكلامية
ان لم يعرفها على وجهها وكان محمد يناظر فيها كذا في الملتقط قال الشيخ الامام صدر الكلام
ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها
للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرايني وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم
زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة
من الشرك والضلال قال وجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة
مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر
فيها كي لا يحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا

تعلم الفقه اهم من غيره

طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض

طلب الاحاديث حرفة المفاليس

تعلم علم النجوم وعلم الكلام

في تعريف علم الكلام

كتبا

كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم
شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل
عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا
من اهل السنة والجماعة خطؤه في بعض المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن فمن وقف على
المسايل وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رح
اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن وبطول تعداد ما اخطا فيه ابو الحسن وكذلك لا باس
بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري وانما
وبله ثم اتفق اتفاقا بين اهل السنة والجماعة الا في مسايل قلائل لا تبلغ عشر مسايل فانه خالف
فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه كذا في الظهيرية
ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم
وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم العلوم ثلثة نافع يجب تحصيله
وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام
والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم
الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا على قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع
الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة
وهو علم الجدل مع المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الاخرة
وان لا يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف والمناظرات على العرف
بين المسايل واخراج التناقض بين الاحكام فان اشتغلوا بغيره مما ينفعه في الدنيا
والاخرة ولا يضيع العمر كان اولى كذا في جواهر الفتاوى وان تعلم رجلان علما كعلم الصلوة
ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل كذا في خزانة
المفتين التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان كان يكلمه متعلم مسترشد او غيره على
الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في
المحيط في جامع الجوامع تعليم العلم الاعجمي للجنب جائز كذا في التاتارخانية العربية افضل
على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور كذا في
السراجية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يأخذ العلم الا من امين كذا في القرائب
طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال
بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه
وصحة النية ان يقصد وجه الله والاخرة لا لطلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا كذا في الوجيز للكردري
وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه كذا في القرائب ولا ينبغي للمتعلم

من العلوم المذمومة علم الفلاسفة

علم يجب الاجتناب عنه السحر وعلم الحكمة

العربية افضل على ساير الالسن

ان يكون بخيلا بعلمه اذا استفاد منه انسان كتابا او استعان به في فهم مسئلة او نحو ذلك
ولا ينبغي ان يجادل به لانه يعتقد بتعليمه منفعة الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعته في الحال
وقال عبد الله ابن مبارك من بخل بعلمه ابتلي باحدى ثلث اما ان يموت فيذهب علمه او يبتلي
بسلطان او ينسى علمه الذي حفظه وينبغي للمتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي ان يضع الكتاب
على التراب واذا خرج من الخلاء فاراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضأ او يغسل يديه
ثم ياخذ الكتاب وينبغي للمتعلم ان يرضى بالدون من العيش ويصبر على الشدة من غير
ان يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للمتعلم ان يقل معاشرة الناس
ومجالستهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للمتعلم ان يدرس على الدوام ويتذكر المسائل
مع اصحابه او وحده وينبغي للمتعلم اذا وقعت بينه وبين اصحابه منازعة او خصومة
ان يستعمل الرفق والانصاف فيكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل ان يراعي حقوق
استاذه وادابه لا يضيق بشيء من ماله ولا يتقدم في مشيه كذا في الغرائب ويقدم حق
معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين قال لاستاذه فوالله لا بأس به وقد قال رجل بحضرة رضي الله عنه لابنه
الحسن قم بين يدي مولاك يعني استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه ويتواضع
لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغي ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد قصم عروة
من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتم عن اهله
فان وضع العلم في غير اهله اضاعة ومنعه عن اهله ظلم وجور وعن ابي مقاتل النظر في العلم
افضل من قراءة قل هو الله احد الف مرة كذا في التاتارخانية رجل تعلم بعض القرآن
ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضي خان
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فما كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة
فالنظر في العلم افضل من الصلوة وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع كذا في خزانة المفتين
قال الفقيه اذا اراد العالم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه ان يحتفظ خمسة
اشياء اولها ان لا يشترط الاجرة ولا يستقصر فيه فكلما اعطاه شيئا اخذه ومن لم يعطه
شيئا تركه وان شرط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني ان يكون ابدا على
الوضوء والثالث ان يكون ناصحا في تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين
الصبيان اذا تنازعوا او ينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون الفقراء
والخامس ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة اهل قرية
جمعوا بذرا واعطوا ارضا ليزرعوا لاجل الامام قالوا الغلة الحاصلة من ذلك تكون لارباب
البذور اذا لم يسلم البذر الى الامام كذا في خزانة الفتاوى وليس للفقهاء في بيت المال
نصيب الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن كذا في الحاوي للفتاوى في كتاب
الكراهية ليس للعاجز ولاية التبرع بمال اليتيم الا في الرفق خاصة حفظا له عليهم قال الفقيه
ابو الليث قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نقول

من بخل بعلمه ابتلي باحدى ثلث

في احوال المتعلم

النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد الف مرة

تعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن

اهل قرية جمعوا بذرا ليزرعوا لاجل الامام

نفقة الفقيه

كذا في المحيط

كذا في المحيط ويكره ان يجري نعله ويلقيه في الماء لانه اضاعة المال بلا فائدة كذا في
السراجية سئل ابو بكر عمن تمنى الموت لضيق معيشته او لغضبه وخلفه من عدوه او
يخاف ماله او نحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه فيخاف ان يقع الوقوع
في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له
الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي عم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له
اتفر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله
انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها
والرجز العذاب والمراد منه الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال
تاويله اذا كان يخاف لو دخل ابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده
انه نجا بخروجه فلا يدخل صيانة لاعتقاده فاما اذا يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه
الا ما كتبه الله فلا بأس بان يدخل ويخرج كذا في الظهيرية قال الفقيه يستحب للرجل ان يداري
مع الناس وينبغي ان يقول قولا لينا ووجها منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى بمذهبه كذا في السراجية وللرجل
ان يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن
المستأجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستأجر كذا في
التاتارخانية رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا بأس للآخذ منه ان يتبعه
ويدخل داره وياخذ كذا في المحيط رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف
انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل يجب
ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ان امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به
احدا فعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب الدار وان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه
بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضي خان في التتمة
سئل ابو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعملها الحائكون والنساجون يستعملها
القصار ومن هل يعذر ومن في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن احمد فقال ما احب
ذلك والتحرز عنه احب وسئل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب المقنعة بصنع
ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك وسالت ابا حامد
عن الخطاف اذا اتخذ وكرا في البيت وهي تحرز على الثياب الحصير وغير ذلك هل يعذر
الانسان في ان يهدم منها ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي
وذكر ابو الليث في كتاب الاعتقاد انه يكفر كذا في التاتارخانية رجل حفر بئرا في فناء
قوم روى ابو رستم انه يؤمر بتسويته ولا يغرم النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر
بتسويته ولا يغرم النقصان ولو هدم حائط الدار رجل بطلها او حفر فيها بئرا يغرم النقصان
ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضي خان يكره الكلام عند الوطء ولا يتكلم

تمني الموت

رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار

الفرار من الرجز الذي هو الوباء

يكره الكلام عند الوطء

بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقبل ذلك ماالى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الخروج كذا
في التاتارخانية سألته اي جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤون بالاعمال فيه من النكاح
والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح
هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب
وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا ام لا
اما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولونه وذلك واما ما يقولون في القمر في
العقرب او في الاسد فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة
ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري ويكره ان يقول الرجل
سقينا بنوء الثريا او طلع السهيل برد الليل لان السهيل لا يأتي بالبرد والحر وعن ابن عمر
لا يقال استأثر الله كذا ان علمه وعن النخعي لا يقال قراءة ملية او سنة ابي بكر ولنا سنة الله
وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال اسلمت في كذا ولكن اسلفت لانه ليس الكلام
الاسلام كذا في الفتاوى العتابية الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له لما او اشار اليه
ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى قال الفقير سألت الحسن بن مطيع
عن نهر مغصوب ايجوز التوضؤ منه والشرب قال ان كان النهر في الموضع الذي كان فلا بأس به
وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد وسئل ابو بكر عمن بسط حوتة واجير حاكة
في ارض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بنصبها ان يشتري تلك الطاحونة
ولا يستأجرها ولا يحل ايضا طحنها ما يطحن فيها باجرة او عارية كذا في الحاوي للفتاوى ولو تنوب
الشهادة وطلبوا الاداء فليس في الحكم جماعة سواه ام هو الشرع فيتولى الاسعة
ترك اداء الشهادة فان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع كذا في التاتار
خانية رجل في يده جوهرة اشترى رجل لا يعرف جوهرة مع صاحب اليد ان يهبه وهو يهب
الثمن له ايضا ففعل ذلك فقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه
من المشتري كذا في النوازل وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن واحد من الاعونة اذا دخل سكة
ومعه خط فيه تعطيل اهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا او يجلسه في المسجد او في موضع آخر
هل للمأخوذ ان يقول استوفي الولاية وفلانة بجيرانه يحكم ان هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداء
هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى وسألت
ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وحميد الوبري وعمر الحافظ رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا
ويقول عند ذلك هي عواري في ايديهم حتى اذا اعتقد عن احدهم صرفه الى الاخر احترازا عن
حساب يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع
حاجتهم وهي تندفع بالاعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة
وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه الاعارة

كما اجابوا

كما اجابوا وسألت ابا الفضل الكرماني بعد او يوسف بن محمد ان هذا الجواب في
الزوجة فقال نعم كذا في التاتارخانية رجل له اولاد فاسق يجمع ضياعه لولده فانه يأثم ولو
ابطل قاضي اقراره لمن ابطل بتأويل معتبر في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكره وهذا
ان كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر بجميع ماله للصالح فلا يأثم كذا في
جواهر الفتاوى لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل كذا
في الملتقط جسر بلبلا في تفسير وعلقها لا يجوز كذا في القنية سئل بعضهم عن رجل
وكل رجلا باحياء الموات فاحياه الوكيل اهو للوكيل ام يقع للموكل كما هو في التوكيل في
الاحتطاب والاحتشاش ام يقع اليه للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والاجارة
فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في النوازل سئل علي بن احمد عمن وكل غيره
وكالة مطلقة فقبلها او امره بكتبة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل
او تمزقت او حرقها انسان هل يحل لذلك ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان
فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد
وان تابا لم يقبل ذلك منهما وان اخذ ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
بالداعي وبه يفتى كذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب التحري

وفيه اربعة ابواب **الباب الاول في تفسيره** وبيان ركنه وشرطه وحكمه
اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته
كذا في المبسوط واما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط جوازه
ففقد سائر الادلة عند اشتباه المطلوب لان التحري انما جعل حجة حالة الاشتباه وفقد
الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه واما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في المحيط
رجلان تحريا فاصاب احدهما دون الاخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بثواب
الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول يصبر
حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم
كذا في جواهر الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف
النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز صلوته وقال غيره
لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما
اما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية
امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى
وتصلي كذا في جواهر الفتاوى ذكر في باب صلوة المريض من الاصل مسألة تدل ان التحري
في باب القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر
وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل لا تجد احد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير

جسر بلبلا في تفسير

الخناق والساحر يقتلان

التحري

القبلة

وهم يظنون انهم اصابوا ثم تبين خطؤهم فصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك في الاصح حالة الاشتباه
في المرض اولى ووجه الاستدلال بها ان محمدا حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان
البيت في مصر او خارج المصر وعن ابي يوسف ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد
احدا يسأله فاراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه مسئلة
الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف ان يتهجد
بالصلاة بالليل وكره ان يوقظهم ذكر ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا
ان كان يريد اقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تهجد الليل يجوز له التحري قال
شمس الائمة الحلواني عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر قالوا ما ذكر في باب
صلوة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون فيه ساكنون كذا في
المحيط رجل دخل في مسجد لقومه فان كان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري
وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه
صلى على غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ
هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى
كل واحد ووقع تحريه على جهة غير صاحبه جازت صلوتهما فان بدا لاحدهما في وسط
الصلوة ان يحول وجهه الى صاحبه ويقتدي به ان استقبل التكبير جاز والا فلا كذا في
التاتارخانية وقد مر كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلوة والله اعلم

الباب الثاني في التحري في الزكوة

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع
اليه او عدلان انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسأل
الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رايه
انه فقير او لم يعلم بشيء او كان اكبر رايه انه غني او علم انه غني جاز في قول ابي ح ومحمد وعند
ابي يوسف الجواب كذلك الا في فصل واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة
لا يجزيه عن زكوة ماله عند ابي يوسف ثم على قول ابي ح ومحمد اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجاز
الصدقة عند ابي ح ومحمد هل يحل للقابض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال
بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب
ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهدوا في
الكتاب حجة لابي يوسف في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء ثم تبين انه
كان غير طاهر وذكر انه يجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال شمس الائمة الحلواني وتحت
هذا اللفظ فائدة عظيمة فانه جعل تلك الصلوة مجزية ما لم يعلم فاسدة في الحقيقة قال رح
وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة فمات قبل العلم
لم يعاتب والعبرة لما عنده لا لما عند الله قال رح وهو نظير ما روي عن ابي يوسف فيمن اشترى

امة

امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلالا له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد الوطء حرام الا انه لا اثم عليه كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ

والاواني والموتى اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان
امكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان
لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلوة وليس معه ما يغسل به الثوب او احد الثياب
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحرى كذا في الذخيرة واذا وقع تحريه
في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه ان الآخر هو الطاهر
فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته
الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر اكبر رايه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن
ان الذي صلى فيه هو النجس اعاد صلوة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحري ولكنه اخذ احد
الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم
يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلوته ان تبين خلافه ولو
كان له ثلثة اثواب فتحرى وصلى الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في
الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة وصلوة المغرب والعشاء
فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني فقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة
فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب
فلم تجز ايضا لمراعاة الترتيب وفي رواية اجزء العشاء جائز كذا في محيط السرخسي وفي
النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الآخر
العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو ح هذا لم يصل شيئا وقال ابو يوسف صلوة
الظهر جائزة كذا في المحيط في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والآخر
نجس وصلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري يجوز صلوة كل واحد
منهما ولو ام احدهما واقتدى به الآخر فصلوة الامام جائزة دون صلوة المقتدي كذا في
الذخيرة رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم فوجد كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى
كل واحد منفردا جازت صلوته ولو اقتدى احدهما بالآخر لا تجوز صلوته ومن هذا الجنس
مسئلة اخرى ثلثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة دم او فسا احدهم او ضرط ثم جحدوا جميعا
ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلوة الظهر جائزة للكل ولا يجوز
صلوة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلوة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي
امام المغرب روايتان قال ابو القاسم الصفار يجوز الصلوة كلها كذا في المحيط واذا كان الرجل
في السفر ومعه اوان بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهرة يجوز التحري
حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا

التحريات ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حرام

مسئلة غريبة

مسئلة عجيبة

سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة
حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة
وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس لا يتحرى الكلام ثم يتيمم وهذا اختيار
وليس بواجب ولكنه ان اراق فهو احوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وان لم يرقه
اجزاه ايضا والطحاوي يقول في كتابه يخلط الماءين ثم يتيمم وهو احوط لانه بالاراقة ينقطع
عنه منفعته بالخلط فانه بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز لعدو او لي
وبعض المتأخرين من ائمة بلخ كان يقول يتوضأ بالاناءين جميعا احتياطا لانه يتيقن
بزوال الحدث ولسنا نأخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن نجاسته
وتنجس اعضاؤه ضرورة فانه بعد ما مسح بالماء النجس وان مسحه بالماء الطاهر
لا يطهر فلا معنى للامر به كذا في المبسوط وان توضأ بالاناءين وصلى فانه يجزيه صلوته اذا
مسح في الموضعين من الراس كذا في محيط السرخسي اذا اختلط اواني اصحابه
في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويأخذ آنيته ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك
بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه
اذا اختلط بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة
ولكن يتربص حتى يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار يجوز
التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة اذا كان للرجل مساليخ بعضها ذبيحة وبعضها
ميتة فان امكن التميز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التميز
بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار ونعني به ان لا يجد ذكية بيقين واضطر
الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت
الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز
التناول بالتحري كذا في المحيط ومن العلامة ان الميتة اذا القيت في الماء يطفو
لما بقي من الدم فيها والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة التبس
وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة المجوسي او ذبيحة
مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط وان كان السمن او الزيت غالبا لا يحل اكله
ولا يحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب تبعا لها كأن
حكما فاعتبر بالكون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الاكل او النجاسة
غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الاكل فانه يجوز الانتفاع بالارواث بالقائها في الاراضي
بالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حرمة الاكل احتياطا كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في المتفرقات

رجل له اربع جوار اعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه ان يتحرى للوطء وكما لا يتحرى
للوطء هنا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى يبين المعتقة فان باع ثلثا

من الجواري

من الجواري بحكم الحاكم يجوز بيعهن وجعل الباقية ثم رجع اليه ما باع بشراء او هبة
او ميراث لم يسع له ان يطأها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم
الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بوطئها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينه وبينها
صحيح وان كانت امة فهي حلال له بالملك كذا في المبسوط قوم لكل واحد جارية اعتق احدهم
جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته حتى يعلم انها معتقة كذا في محيط
السرخسي فان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها فان قرب
لم يكن ذلك عليه حراما حتى يستيقن ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له
ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن
فان وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن
وكذلك ان كان المشتري احد اصحاب الجواري كذا في المبسوط له عشرة خوابي من خل وجد
في احديها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها الهرة فعلى ايتهن علت
فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احياء الموات

وفيه بابان **الباب الاول** في تفسير الموات وبيان ما يملكه الامام من التصرف
في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان
حكمه اما تفسيرها فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا
فلا يكون داخل البلد موات اصلا وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لاهلها او مرعى
لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك ارض الملح والقار ونحوها مما لا يستغني
عنها المسلمون لا يكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد وهل يشترط ان يكون
بعيدا عن العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان بحرا قريبا من البلدة
جزر ماؤه او اجمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد جاز ماؤه يكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلى
رواية ابي يوسف وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات
اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا
بعيدة عن البلدة او قريبة منها كذا في البدائع قال القدوري ما كان عاديا او قدم خرابه لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث
اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات قال القاضي
فخر الدين والصحيح ما فيه ان يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته الى اي موضع
ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي
او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك والبعد عن القرية
على ما قال شرطه ابو يوسف وعند محمد يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة
وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره ابو يوسف كذا في الكافي

القاضي في ولاية بمنزلة الامام

ويملك الامام اقطاع الموات فلو قطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلث سنين
فاذا مضى ثلث سنين فقد عاد مواتا وله ان يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالاحيا
باذن الامام عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد يثبت بنفس الاحيا ويملك الذمي بالاحيا
كما يملك المسلم كذا في البدايع ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها عند ابي ح
وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان في اخر كتاب الزكوة ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره قيل الثاني احق بها
والاصح ان الاول احق بها لانه ملكها بالاحيا فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا
يملكها لانه ليس باحيا في الصحيح لان الاحيا جعلها صالحة للزراعة والتحجير يوضع علامة من
حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عنها وجعل حولها او باحراق ما فيها
من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو اولى بها فلا يوجد منه الى ثلث
سنين فلا ينبغي لاحد ان يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلث سنين وهذا من طريق الديانة
واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين ومن حجر عليه ارض موات
شبه المنارة فقد احياها لانه يكون بمنزلة ما لو حوطها او سنمها بحيث تعصم الما فانه يكون
احيا كذا في محيط السرخسي وتفسير الاحيا ان يبني عليها او يغرس فيها او يكربها او يسقيها
كذا في الخلاصة واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة ويصرف
الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم كذا في وجيز
الكردري والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في
الذخيرة ولو بنى فيها بنا او زرع زرعا او جعل في الارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع
البنا والزرع دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احيا لها ولما بقي
وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة هكذا في محيط السرخسي وقال محمد اذا كان
الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان الاحيا في ناحية لا يكون احيا لما بقي
كذا في التاتارخانية وذكر ابن سماعة عن ابي ح ان حفر فيها بيرا وساق اليها الما فقد احياها
زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احيا الا ان يجري فيها الما فحينئذ يكون احيا واذا
حوط فيها حائطا فليس باحيا كذا في محيط السرخسي ولو كان اجمة او غيضة فقطع
قصبها او اشجارها وسداها فهو احيا وكان رجلا احيا الموات له ما احيا فعند محمد كان ان
يؤذن الامام له في الاحيا كذا في القنية ولا يجوز احيا ما قرب من العامر عندنا كذا في
الكفاية وما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه الما فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياه
لحاجة العامة كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات كذا في السراج الوهاج
ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الما عنها او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها
قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها كذا في القنية امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على
ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا اشتراط صحيح عند ابي ح لان عنده

لايملك

لايملك الارض الا باذن الامام فان لم ياذن له الامام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرات
رجل احيا ارضا ميتة ثم جا اناس واحيوا اراضي حولها من جوانبها حتى احاط الاحيا بجوانبها الاربعة
كان له ان يتطرق الى ارضه من الاراضي التي احياها اخرهم فان جا اربعة واحي كل واحد منهم
جانبا حتى احاط احياهم بها كان له ان يتطرق الى ارضه من اي ارض شا لان احدا احاط بها
معا كذا في الظهيرية ولو حفر بيرا في الموات وبينه وبين الما بقي ذراع ثم حفره اخر فالاول احق
الا ان يعلم انه تركه وقدره بشهر ولو حفره مقدار ذراع فله تحجير وليس باحيا كذا في القنية
وان كان نهر شارع وجانبه عليه محتطب ومرعاة فهو لمن احياه الا ان يكون قريبا من قرية فيتعلق بهم
فيمنع وللوالي ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالسابلين قال وليس ذلك الا للخليفة ومن
ولاه كذا في المحيط واذا حفر بيرا في اسفل جبل ملكه الى اعلاه كذا في القنية واما بيان
حكم الارض الموات فله حكمان احدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة اما الاول فالكلام
فيه في موضعين احدهما في اصل الحريم والثاني في قدره اما اصله فلا خلاف ان من حفر بيرا
في الارض الموات يكون لها حريم حتى لو اراد احد ان يحفر في حريمها له ان يمنعه وكذا العين لها
حريم بالاجماع واما تقديره فحريم العين خمسماية ذراع بالاجماع كذا في البدايع ثم قيل هو خمسماية
ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب ماية وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسماية
ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا في التبيين وحريم بير
العطن اربعون ذراعا كذا في البدايع قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب
عشرة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين واما حريم بير الناضح ستون
ذراعا في قولهما وقال ابو ح لا اعرف الا اربعين ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضا
الجامع الصغير ان من احيا نهرا في ارض موات قال بعضهم ان عند الاعظم لا يستحق له حريما وعندهما
يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع وذكر في النوازل ان حريم النهر مقدار عرض النهر
من كل جانب نصفه عند ابي يوسف وقال محمد من كل جانب عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف
كذا في الفتاوى الكبرى واما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احياها مسلم قال ابو يوسف
ان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية وان احياها من حيز ارض الخراج فهي خراجية وقال محمد
ان احياها بما العشر فهي عشرية وان احياها بما الخراج فهي خراجية وان احياها ذمي فهي خراجية
كيف ما كان بالاجماع وهي من مسايل كتاب العشر والخراج كذا في البدايع وروي عن محمد في النوادر
حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى
يتهيأ له الانتفاع بالبير كذا في محيط السرخسي واذا احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام
فجا رجل اخر واحتفر في حريمها بيرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى او
زرع او احدث فيها شيا فللاول ان يمنعه من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بير الاول
فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في حفره وما عطب في بير الثاني فهو مضمون على الثاني لانه
متعد في تسبيبه ولو ان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ما

البير

الذراع هو ست قبضات

في مقدار الحريم

حريم النهر مقدار عرض النهر

حريم الناضح

الاول وعرف ان وهاب ذلك من حفر الثانية فلا شيء عليه كذا في المبسوط من اخرج قناة
في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم باي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر
فلها من الحريم ما للبئر ذكر بهذا القدر ولم يزد عليه الا ان المشايخ زادوا على هذا فقالوا القناة
في الموضع الذي يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم مثل ما للعين
خمسمائة ذراع بالاجماع اما في الموضع الذي لا يظهر الماء على الارض القناة بمنزلة النهر الا انه يجري
تحت الارض كذا في المحيط ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لا حق
لاحد فيه واما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى حد
حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق من
الجانب الآخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية قناة بين رجلين احيى احدهما ارضا ميتة
ليس له ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منها لانه يريد ان يستفضل على شريكه لانه
لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد ان يستفضل على شريكه الا باذنه كذا
في محيط السرخسي من غرس شجرة باذن الامام عند الكل وبغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها
حريما حتى لو جاء آخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب والمشايخ قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت السنة كذا في المحيط
واذا حفر رجلان بنفقتهما بئرا في ارض الموات على ان يكون البئر لاحدهما والحريم للآخر لم يجز
لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعا للبئر ليتمكن صاحبه من الانتفاع
بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فان كان البئر لواحد كان الحريم له وان كان البئر بينهما كان الحريم
بينهما ولو شرطا ان يكون الحريم والبئر بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر
بنصف الفضل لانهما اشتركا في احراز مباح ليكون المباح بينهما والشركة في احراز المباح
تقتضي ان يكون النفقة على قدر الملك فاذا شرطا زيادة النفقة على احدهما اكثر لم يصح الشرط
ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه بامره كذا في محيط السرخسي اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا
ويحيوا ارضا والنهر لواحد والارض للآخر لم يجز حتى يكونا بينهما وان كان بينهما فليس لاحدهما
ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع كذا في التاتارخانية
نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين
فهو في يدي اهل ذلك النهر فالقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الا ببينة
وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو
بين القريتين نصفان الا ان يقوم لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر
كتاب المزارعة كذا في الكبرى من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح الطحاوي
من بنى قصرا في مفازة لا يستحق لذلك حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه يمكن
الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في

الخانية

من بنى قصرا في مفازة
لا يستحق لذلك حريما

في الكافي والتبيين بئر اجلاها في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره
اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان اراد ان يحفر بئرا في مسجد من المساجد او في محلة
فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد
ذكر في باب المسجد من كتاب الصلاة انه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن
لما حفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في كري الانهار واصلاحها

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا
امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون
على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل فيه المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون
وسيحون ونيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري واصلاح شطه يكون على السلطان
من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد
من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة
بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على
اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم
عليه مقرر واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم لان
فساد ذلك يرجع الى العامة وبه تعليل الا على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى
عزة الطعام فاذا كان منفعة الكري تعود اليهم ومضرة ترك الكري ترجع الى العامة اجبرهم
على الكري وليس لاحد ان يكري منه لاهل النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق
بهذا الا الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص
وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يقسم
ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص
وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان
لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء
ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي لا يجبرهم
الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك
كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي
عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين
اجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز
ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا
من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا

يحصونه

ويقول ارهم اخذوا في الخنوبي كذا في فتاوى قاضيخان وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا
عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ تكون
مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم تكون على الباقين اثمانا على هذا
التفصيل الى اخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره كذا في الكافي فان
كانت فوهة النهر لا في وسط ارضه فكرى النهر من فوهة النهر الى ارضه هل يسقط
عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكري
ارضه هل له ان يفتح قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح
قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكري من اسفل النهر كذا في
الظهيرية واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه
من اوله الى اخره فاصلاح اوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح
لا رواية لهذه المسألة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رأيت في كتب
بعض المشايخ انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها والنهر
يتجري بالفارسية كام فانفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة
الكري قال لا رواية في هذه المسألة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسألة في
النوادر انه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع عنهم
الكري ما لم يجاوز الكري اراضي قريتهم كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشرب

وفيه خمسة ابواب **الباب الاول** في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه اما
تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضي لا لغيرها واما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به واما
شرط حله ان يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل لاجله
والماء لتشرب الاراضي وتروى كذا في محيط السرخسي المياه انواع ماء البحر وهو عام لجميع
الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الاراضي وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها
الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع
من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
والنيل للناس فيها حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الاراضي بان احيا واحد
ارضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد وله
نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك لان
دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فيغرق
القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية والثالث ما يجري في نهر خاص بقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب والرابع ما احرز في حب ونحوه فليس لاحد
ان يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه

الانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء

لا قطع

لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده
وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في خزانة المفتين الماء الذي في بئر رجل او حوض رجل
فلغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقي الدواب حتى اذا اخذ انسان من حوضه او
بئره ماء للشرب فليس لصاحب الحوض والبئر ان يسترده منه كان الشفة باقية على الماء
محله ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة ليس له منع ذلك وذكر شمس الائمة
ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثرهم على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في
الذخيرة وفي العيون نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة فاراد بعض الناس ان يتخذوا
عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك كذا في
التاتارخانية نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض
ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضه او شجره او زرعه
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه واذا اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه
كذا في فتاوى قاضيخان والوجيز وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية
والكافي والتبيين والظهيرية وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا
دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم
وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كانت الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكسر
ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا البئر والحوض الذي دخل فيه
الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء السقاية
جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا الكلام في الماء المعد للشرب حتى قالوا
في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل
ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير
او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر
فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان
رأى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد رجل ان يأخذ من النهر الخاص او من حوض
او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه
اكثر المشايخ كذا في الذخيرة ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل
فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك
احد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه
ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة
وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له ان يمنعه
عن ذلك لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو الحفر والخراج فلا

نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة فاراد بعض الناس

يقطع حق الشركة

في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه العطش له ان يقاتله بالسلاح
وان كان الماء محرزا في الاواني فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء
بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي هذا اذا كان معه ما كثير
فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين اما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لاحدهما فان كان
يرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه
يترك الماء للمالك كذا في النهاية واما الكلأ فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس
فيه شركة في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء البحار والثاني ان يكون في ارض مملوكة له
نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من الدخول
في ارضه لاجل الكلأ فان احتاجوا او وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلأ
ان كان المريد للكلأ يجد الكلأ في ارض مباح قريب من تلك الارض فلصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تقطعه الكلأ او ياذن له بالدخول ليدخل فياخذ
حقه كذا في محيط السرخسي وما انبته صاحب الارض بان يسقي ارضه وكربها لينبت فيها
الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسب
للملكية كذا في المبسوط ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاخذ منه
سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن نجيبا
الناحجي انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد اذا
احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله
ان يسترد ممن اخذه وكذلك لا يجوز اجارة المراعي فان اراد الحيلة في جوازه فانه يواجر قطعة
من ارضه معلومة ثم يبيح له كلأه كذا في المضمرات ثم تفسير الكلأ كل ما ينجم على وجه الارض اي
ينبسط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلأ وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا ان الشوك
الاحمر والشوك الابيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلأ حتى لو نبت في ارض انسان واخذه
غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه واما الشوك الاخضر الذي تاكله الابل فعن محمد في النوادر
فيه روايتان في رواية جعله من جملة الكلأ وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية
بل اراد بما قال انه بمنزلة الكلأ ما ينبسط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق واراد بما قال
انه من جملة الشجر اذا كان له ساق فحاصله ان ما يقوم على ساق اذا انبت في ارض انسان
فهو ملكه مثل الشجر كذا في محيط السرخسي والشوك والشركة كالكلأ والعفص والزرنيخ
والعنبر ونحو كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمنه كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى قال ابو
يوسف اذا كان الحطب في المروج وهي ملك رجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان
كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وان كان تنسب الى قرية واهلها كذا في الذخيرة وفي
الكبرى وان كان تنسب ذلك الى قرية والى اهله لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها
وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية كذا في المضمرات المحتطب يملك

الحطب

الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي
من البئر لا يملك بنفس ملأ الدلو حتى ينحيه عن راس البئر كذا في قنية المنية لو كان
في ارض رجل ملح فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء
ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر
لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا كذا في المضمرات وبيان الشركة
في النار ان من اوقد نارا في صحراء لا حق لاحد فيه فلكل واحد ان ينتفع بناره من حيث الاصطلاء
بها وتجفيف الثياب والسراج يضوءها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك
اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب او فحم قد احرزه الذي اوقد النار وانما الشركة
التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فان اخذ
شيئا يسيرا من ذلك الجمر ينظر فان كان ذلك مما له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان
يسترده منه وان كان يسيرا لا قيمة له فليس له ان يسترده منه وله ان ياخذه من غير استئذان
لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا لا مشفقا وقد بينا ان التعنت
ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط وذكر في موضع اخر ان النار بحال لو وجدت تعتبر
محالا ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة لا محالة وان كانت بحال لو وجدت تعتبر رمادا فله
ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد الشجر القائم كان يكون في
الفيافي من غير ان يحرزه اولا كان له ان يقتبس منه وان كان بحال لو وجدت تعتبر فحما واما
اذا احرزه اولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط والله اعلم

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك

وان اجر صاحب شرب ارض اخرى لا يجوز وان قال بعتك هذه الارض بالف درهم و
بعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز لانه
الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعا من حيث انه
لم يذكر ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها
بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع الوجوه كذا في الذخيرة وقد مر بعض مسائل
بيع الشرب في كتاب البيوع واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في
الاجارة استحسانا واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيلها لم يدخلا في
البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو
اشتراها بكل حق هو لها كان له الشرب والمسيل جميعا وكذا لو اشتراها بمرافقها كذا
في المحيط لو قال رجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله
مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في
السراجية ولو قال اسقني يوما بخمسة عبيد هذا الشهر او قال ركوب دابتي هذا الشهر
او قال كذا وكذا فهذا كله باطل كذا في الذخيرة باع نخلا له بجاريته باع ماله بجارية بغير ارض

في تلك القرية على ان الخراج وباع الاراضي بها فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرطا
الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترطا فالخراج على البائع على حاله
ولا يعتبر العرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا
بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه
لا يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى لو باع الارض والشرب
فالبيع جائز وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت
فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شرى الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد
فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين نهر مشترك
بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر وراء النهر طريقا وذكر في صكه حد الارض
التي باعها الطريق قال ابو نصر لا تدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو جعفر يدخل وعليه الفتوى كذا في
فتاوى قاضي خان ولو باع الشرب بعبد او اجره وقبض العبد واعتقه جاز عتقه وضمن قيمة العبد
وكذلك لو كانت امة فعلقت منه لم تزل ولده وعليه قيمتها او عقرها وفي رواية البيوع
لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ
كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يجوز كذا في التاتارخانية الشرب اذا بيع مع الارض
كان له قسط من الثمن كذا في السراجية في فتاوى النسفي قطعتا كرم لرجل باع احديهما من رجل
والاخرى من رجل وكان يجري بهما ماء واحد فمنع مشتري القطعة العليا جري الماء القطعة السفلى ذكر
المسألة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسألة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين
مختلفا او مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة
لا يدخل الشرب في البيع وان ذكراه اما نصا واما دلالة كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه
ويقوم كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا ان لم يذكر الشرب
في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع فان ذكره فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب
القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء
الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى اولا كان لكل واحد منهما اجراء الماء الى ارضه كذا
في المحيط داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق
هو لها ثم باع الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري ان يمنع الثاني من اسالة الماء على سطحه فله ذلك
الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت ما باعه ان مسيل الماء التي لم ابع في الدار التي بعت
وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب
ميزاب الدار العامرة وما يلقى ثلجها في الدار الخراب فمنع المشتري ان اراد المنع وان استثنى البائع
لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج ما استثنا ومسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو يوسف
ان كان ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسبيله
على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فلصاحب

الدار منعه والفتوى على قول ابي الليث كذا في خزانة المفتين وفي النوازل رجل له
مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو
ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما في موضع المجرى على سطح الجار لتنفذ
الماء الى مصبه كذا في الخلاصة وفي البقالي رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفي
لهذه الارض من الماء وليس له جملة ما للبائع كذا في الذخيرة رجل له ارض ونهر خاص في هذا
الطريق فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري
النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في
بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة ارض للعامة ان يمروا فيها للشفة واصلاح الوادي
وليس لصاحب الارض منعهم اذا لم يكن له طريق الا في هذه الارض كذا في خزانة المفتين
بئر في ارض رجل والارض والبئر بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض
ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان
مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما لو قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه
من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه فكذا ههنا ذكر المسألة على هذا الوجه في الاصل ولم يعلل
لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا او لا يجوز البيع في الطريق خاصة منهم من قال بجواز البيع
في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول اصح كذا في المحيط ولو باع
نصف البئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه
نصف الارض جاز كله لان البيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه فلا ضرر على الشريك
في صحة هذا البيع كذا في المبسوط سئل عمن اشترى حصته الماء الذي كان يسوقه مالكه من نهر
الى اسفل القرية لمزارعه في اعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر فان باع لمجاريه جاز البيع
وللمشتري ان يسقي ارضه التي كان يشربها من هذا النهر غير انه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر
ممتليا عند حاجة الاخرين الى اخذها كذا في الحاوي للفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه

وما يوجب الضمان وما لا يوجب الانهار ثلثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات والجيحون ونهر
عام مملوك لجماعة محصورين واما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل احد ان يكري منه نهرا
الى ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان اضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة واجب من
دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامام ان يجعل شربا لرجل من النهر الاعظم او يريد كوة
ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في ارضه رحى ماء على النهر الاعظم
او يريد كوة فتحها على النهر الاعظم او مسيلها في ارضه لا يضر باحد وان يضر بغيره فانه
ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي نهر مملوك دخل ماؤه تحت الكاتم الا ان الشركة
فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا انفا ان يجوز ان
يكري منه نهرا الى ارض احياها منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر وان اراد احد على النهر

ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا في النهر بحيث لو لم يسكر يبلغ كل واحد
منهم الى حقه في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ولاية السكر وان كان الماء في النهر قليلا بحيث
لا يصل اهل الاعلى الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسألة على وجهين ان كان الماء بحال
لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يرسل الى اهل
الاسفل حتى يردوا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم قال شمس الائمة
واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا ابى اهل الاسفل
السكر ثم يسكر اهل الاعلى في نوبتهم ما احتاجوا نفيا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل
الاعلى السكر فانما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب كذا في المحيط
فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد واحد منهم الى
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع
الماء بدون الحاجة واختاره الصدر الشهيد وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك يكون
فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت
يده اليه كذا في الوجيز للكردري واذا كان النهر بين قوم ولهم عليه ارضون اراد واحد منهم
ان يكري من هذا النهر نهرا لارض كان شربها من هذا النهر او لارض اخرى لم يكن شربها من
هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء اما اذا اراد ان يكري لارض لم يكن شربها من هذا
النهر لانه يريد ان يأخذ زيادة الماء ولانه يكسر ضفة مشتركة واما اذا اراد ان يكري لارض
كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو اراد واحد منهم ان ينصب عليه رحا
لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه فان كان الموضع الذي ينصب عليه الرحا ملكه بان كان حافتا
النهر او بطن النهر ملكه ولا يغيره عن حق اجراء الماء ويتضرر باجراء الماء يمنع وان لم يتضرر لم يمنع
عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية فهو على ما ذكرنا في الرحا كذا في
المحيط ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان
لا يضر باهله ولو كان الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يتغير ذلك شرب اهل
النهر فله ذلك كذا في الكافي وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم
ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فاراد واحد منهم ان يسد كوة ويفتح اخرى
ليس له ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات
والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس في هذا النهر شريك وعلى
الوادي الكبير انهار وخفف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى
قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار
التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث

شاء

شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق
الماء الى غير تلك الاراضي كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم ما اراد ان
يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا للماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا
الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا
اذا علم انها كانت مستفلة في الارض وارتفعت بالانكباس فله ان يستفلها ويعيدها
الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع
من ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية اراد ان يرفع الكوى
وكانت مستفلة ليكون الماء في ارضه دون ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام هذا اذا اراد ان
يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل اما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه
قال الشيخ الامام الاصح عندي انه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط ولو اراد واحد منهم
ان يوسع كوة نهره لم يكن له ذلك لانه يدخل فيها الماء زائدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كان
اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر
مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع
لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل
مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه
لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو
فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ظلم
بدخوله في المقاسم وهذا اوضح المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا كان اخذ لكل واحد
يكون ممنوعا خاف الضرر او لم يخف كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان نهر خاص لرجل يأخذ من
نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه وان كان مقنطرا او مستوثقا فاراد
ان ينقض ذلك لعلة او لغير علة فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء
خالص ملكه وان كان يزيد في اخذ الماء منع لحق الشركاء كذا في الكافي وسالته عن نهر بين
رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من له كوتان
ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون اكثر من نصيبكم
لان دفعة الماء وكثرته من اعلى النهر قد جعل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا الا وهو قليل فانا نحن
نريد ان نقسم بقدر ذلك ونجعل لكم اياما معلومة ونسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة نسد
فيها كواكم فان ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا يكون
لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى الاصل انه ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير
الا بحجة وكذلك ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال
اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى ينفجر في ارضنا وتنز لم يكن لاهل الاسفل ان يحدثوا

فيه شيئا

وإن باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم أو آجره لم يجز كذا في المبسوط. رجل سقى
أرضه فتعدى الماء إلى أرض جاره إن أجرى الماء إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض
جاره يضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن كان جاره
قد تقدم إليه بالإحكام والسد فلم يسد يضمن استحسانا وإن لم يتقدم إليه لا يضمن وإن
كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم أنه لو سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره يضمن
ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وإن لم يكن
أرضه في صعدة لا يمنع قال رح والمذكور في عامة الكتب أنه إن سقى غير معتاد ضمن وإن كان معتادا
لا يضمن وإن كان في أرضه نقب أو جحر فإن علم بالنقب ولم يسد حتى فسد أرض جاره يضمن وإن
كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة ولو سقى أرضه بغير حق أو في غير نوبته أو أكثر من حقه أو أجرى
الماء زيادة على ما يطيقه النهر أو حول الماء إلى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر ولم يسد ذلك
فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء وأفسد زرع إنسان ضمن
لأنه متعد كذا في الغياثية. رجل سقى أرضه وملأها فسال من مائه في أرض جاره فغرقت أو نزت
فلا ضمان عليه قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا أو سقى مثل ما يعتاد
فأما إذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فأما إذا كان في أرضه جحر فأرة يتعدى إلى أرض جاره وعرف
فينظر إن كان لا يعلم بجحر الفأرة لا يضمن لأنه غير متعد وإن علم ضمن لأنه متعد على هذا قالوا إذا فتح
رأس نهره فسال من النهر شيء إلى أرض جاره فغرقت ينظر إن كان فتح من الماء مقدار ما يفتح
من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وإن فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك
النهر ضمن كذا في محيط السرخسي ولو أحرق كلأ أو حصائد في أرضه فذهب النار يمينا وشمالا
وأحرقت شيئا لغيره لم يضمنه لأنه غير متعد في هذا التسبيب فإن له أن يوقد النار في
ملك نفسه مطلقا وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا
هذا إذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فأما إذا أوقدها في يوم ريح على وجه يعلم
أن الريح تذهب بالنار إلى ملك غيره فإنه يكون ضامنا بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره
ألا ترى أن من صب في ميزاب له ماء وهو يعلم أن تحت الميزاب إنسانا جالسا فأفسد
ذلك الماء ثيابه كان الذي صب ضامنا وإن كان صبه في ملك نفسه كذا في المبسوط وفي
النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب أرض قوم لا لأصحاب الأرضين أن يأخذوا
أصحاب النهر بعمارة النهر ومن عمارة الأرض كذا في الخلاصة. رجل انخرقت ثقبة في
الطاحونة فسال به الماء إلى الطاحونة إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا يضمن ولو كان يحتاج
إلى الكري فعليه ضمانه إن علم أنها خربت من ذلك ولم يجعل الملقي متعديا إذا كان لا يحتاج إلى الكري
لأن ذلك دليل قوته وينبغي أن يقال إنه استقرت في الماء كما ألقاها ووقعت ثم ذهبت
أنه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وهكذا في الكبرى. رجل سقى أرضه وأرسل الماء
في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا فحال الماء في النهر حتى خربه

فجاوز

فجاوز أرضه فغرقت قطن رجل فالضمان على من أحدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء إن كان له
حق في النهر كذا في الخلاصة. رجل له مجرى ماء يجري في دار رجل فأجرى في النهر الماء فدخل الماء
من جحر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ما يحتمل النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء
في دار جاره لا يضمن وإن أجرى ما لا يحتمل النهر فيتعدى إلى دار جاره ضمن كذا لو كان الثقب ظاهرا
وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان. قلع شجرة
على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى
يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الأجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على
الأجير وأما قالع الشجرة إن كانت الشجرة بلغت النهر حتى صار جانبا النهر لا يضمن وإن لم يبلغ
جانبا النهر فقلع النهر ضمن. سكر النهر وخرب قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى
البقالي له فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح النهر وليس فيه ماء فجاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد
ولو سد أنهار النهر كلها حتى انشق وامتلأ وأغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى
النهر أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين
وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلف شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام
البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الأصل للإمام السرخسي أنه ينظر بكم يشترى
لو كان بيعه جائزا وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة. سئل
أبو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله إلى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو
ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك الفجوة
أو لم يترك لأنه جاز في تحويل المجرى لأنه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو
ترك المجرى الأول على حاله وفتح نهرا آخر فإن ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين قال
لا يضمن لأن هذا شيء قد أحدثه في ملكه قال الفقيه أبو الليث هذا الذي ذكرنا إذا أخرج
الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الإخراج منه فأما إذا انشق حافة النهر من موضع له حق إجراء
الماء منه إلى موضع آخر فإنه لا يضمن في الوجهين جميعا إذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط. أرض
كانت على شط النهر العام أو على الفرات وكان للعامة حق المرور في هذه الأرض للتسقية
وإصلاح النهر وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن طريق إلا في هذه الأرض كذا
في جواهر الفتاوى. رجل له شرب من نهر الأرض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا
النهر الذي بجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها ويجعلها ملك الأولى
وليس له أن يسقي نخيلا له أو زرعا له في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد الماء عنه ثم يفتحه
إلى الأخرى ثم ينقله منه بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان النهر في دار إنسان واحتاج
إلى حفره فإن أمكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفره وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار إما
أن تأذن له في ذلك حتى يحفر وإلا فاحفره أنت بماله كذا في العتابية. رجل له نهر في أرض رجل
فأراد دخول أرضه لإصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له إلا أن يمشي في بطن النهر وكذلك

المسناة قيل هذا على قول ابي ح لانه لا حريم للنهر عنده فيكون المسناة لصاحب الارض
فكان له ان يمنعه من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فيكون المسناة لصاحب النهر فكان له
ان يمر عليها لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسلمون ان يمروا في ارض رجل لاستقاء الماء
من المشرعة ولم يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك وذكر في النوازل لو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي
فيه فلصاحب الارض بالخيار ان شاء اذن بان يمشي في ملكه وان شاء سوى نهره
كذا في محيط السرخسي وعن محمد نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فهلك زرع شريكه بعضه
عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكرا
في نهر العامة ليسقي ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض رجل بسبب
السكر فافسد زرعه فالمسألة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول
الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر وسقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة
انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ومنها الى اراضي قوم فلا
ضمان كانه اجرى فيها الماء كذا في المحيط النوادر ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم
عشرة اجربة فكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة
ان شاء كافؤه وان شاء باع تلك الفضلة وليس له ان يسوق ذلك الماء الى ارض له اخرى ولا يشبه
ما لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشرة او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك في نهر له
خاصة له ان يسوقه الى ما شاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل
نهر بين اربعة انفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم منفتح الى ارضه من هذا النهر
ومنفتح محمد يحاذيه منفتح علي ومنفتح زيد يحاذيه منفتح جعفر فجف جعفر ارضه صار ماؤه
لعلي فان جف جعفر وعلي جميعا فماؤهما لزيد وان جف جعفر وعلي وزيد فجميع مياههم لمحمد
فان جف علي ارضه ولم يجف غيره فماؤه لجعفر وحده فان جف زيد ارضه وحده صار
ماؤه لعلي وجعفر بقدر حصة اراضيهما كذا في محيط السرخسي غيط بجري ماء قال ابو القاسم
ان لم يكن قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوي
نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب
على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب
جاوز حريم النهر فلهم ذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في
ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل
التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك
قال بعضهم له ان يكبس البئر قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان بئرا قديما
لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق
القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان خرب رجل ضيعة نهر والماء في
ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع موضع التخريب في ارض رجل فاضر بالارض او افسد

زرعه

زرعه في الارض قال يضمن ان جرى الماء بنفسه بعد التخريب آه ولو كان النهر للعامة لانه بسبب
متعد وان جرى الماء بعد ان فتح رأس النهر رجل اخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب كذا في
الذخيرة في فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين
طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه
الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد
دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل يستقي الماء الاقوام والرجل
مقر لهم بالمجرى وبان استقاء الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد ان يمنعهم من
اجراء الماء حتى يصلح الحوض فان كان في الحوض عيب يضر ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط
لو انشق مسناة النهر وسيل الماء عنه فتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا
في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة
ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك
ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة
فوق السكة وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شرب نوبة
واحد فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين
لكل واحد شرب يوم في نهر قرية ارادا ان يستقيا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس
للشركاء منعهما كذا في المحيط بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال
ابو بكر لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة
ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى ماء فمنع الرجل حتى
ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردري حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر
على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ويجري ماءه منها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره
المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي
منع المجرى يلزمه لباني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان في العيون
نهر في مدينة احدثها الامام للشفة اراد بعض الناس ان يأخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك
باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو ارادوا ان يبنوا
على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر الطريق وسعه ذلك ولكل الناس ان يمنعوه عنه كذا
في المحيط نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا
ضاق نهرهم بسببها فلهم ان يأمروا بقلعها الا ان يوسع النهر من الجانب الاخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت
في حق اصحاب النهر كذا في خزانة المفتين وعن شداد في النهر العام اذا اراد الرجل ان يغرس
لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط نهر في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا
النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت

الشفعة
بالوعة قديمة على نهر
لا عبرة للقديم في
هذا

الدار الى الخراب قالوا ان لم يضر الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق
الشجرة دخلت في دار جاره فطلبه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها بغير ان يرفع الامر
الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرب النهر واحتاجوا الى الحفر في ارض رجل ليصلحوا نهرهم
لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في العتابية وان كان في ارض رجل نهر لقوم فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر
باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان بطنه وحافتاه له فله ذلك وان اضر كذا في المحيط والله اعلم

الباب الرابع في الشرب وما يتصل به من سماع البينة

واذا ادعى شربا في يدي رجل بغير ارض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا في محيط
السرخسي واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجراء الماء
فيه فان كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الى ارضه قبل
ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء
جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض الا ان
يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه في المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر عظيم الشرب
لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال
الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون
ترك على حاله يجري كما كان يجري ويشربون منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان
كان انما انقطع عن الاسفلين ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى
حبسوه عنهم واقام اهل الاسفل بينة على ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر
اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم تعلم كيف كان بينهم جعل على مساحة الارضين يريد به ان لم يعلم
كيف كان شرب اهل الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل كان منه وقد
ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين مزية على الآخر لا من حيث
البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب على قدر مساحة الارضين قلت ارايت
هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها
ايقضى بها لاهل تلك القرى بدعوى هؤلاء واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم
فيهم الصغير والكبير قال محمد اذا كان هذا على ما وصفت فانما هذا النهر بمنزلة طريق المسلمين
نافذ فان اقام قوم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهر الجماعة المسلمين وصار
لاهل تلك القرى خاصة والخصم في ذلك يجري واحد من المدعين وواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا
لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ويقضى على من حضر منهم كذا في المحيط نهر
لرجل يمر في ارض آخر اختلفا في مسناته فادعاها كل واحد منهما ولا يدري في يد من هي
لصاحب الارض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور
فيها ولا يهدمها عنده وعندهما ملك صاحب النهر يكون عليها طينه قيل هذا بناء على ان صاحب
النهر يستحق حريما للنهر عندهما فكان حريم في يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له

وعند ابي

وعند ابي حنيفة لا حريم للنهر فلم يكن المسناة في يد احدهما الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر
لان المسناة يصلح للزراعة والغراسة كالارض والنهر لا يصلح لذلك وفي تنازع اثنين
في شيء لم يكن في يد احدهما ما هو اشبه بالمتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو اشبه
بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق
على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف لان
للنهر حريما في ارض الموات لما يأتي لكن الخلاف ههنا فيما اذا لم يكن المسناة في يد صاحب
النهر بان كانت متصلة بالارض وساوتها ولم يكن اعلى منها فالظاهر شاهد لها انها من جملة
ارضه او لو لم يكن هكذا بان كانت اعلى من الارضين لالقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد لصاحب
النهر حريما لرفع الكلام بينهم في الترجيح كذا في محيط السرخسي نهر لرجل وعلى شط النهر
ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة
لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض ليس
له ان يزرعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز
فيها كذا في السراجية ولو اختلفا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده
بالاستعمال وان لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله الا بحجة وان اقام بينة ان له حقا في النهر فله حق الاجراء
دون الرقبة وكذا لو اقام بينة ان له مسيل الماء في هذه النهر او في هذه الاجمة كذا في العتابية
نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه
يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له
احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر بشرب يومين في الشهر ذكر انه قياس
قول ابي حنيفة لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف يقضى بالاقل وهو شرب يوم وذكر هذا
الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في المختصر الخلاف قال الفقيه ابو جعفر انما
تكون هذه المسألة على الخلاف اذا شهدا على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه
بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار
ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهدا على الاقرار انما شهدا
على نفس الشرب فشهد احدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان تقبل الشهادة
على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان يقولوا
من الشهر او من السنة او من الاسبوع ولم يشهدا ان له في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة
بلا خلاف لان المشهود به مجهول كذا في المحيط وان ادعى عشر نهر وقناة فشهد له احدهما بالعشر
والآخر بالاقل من ذلك في قول ابي حنيفة الشهادة باطلة وان شهدا بالاقرار لاختلاف
الشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد احدهما بالخمس
بطلت الشهادة لانه قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعى رجل ارضا على نهر بشربها منه
واقام شاهدين انها له ولم يذكر من الشرب شيئا فانه يقضى له بها بحصتها من الشرب وان شهدا له

بالشرب

ودون الارض لم ينصرف الى الارض بشيء كذا في المبسوط ولو شهد احد الشاهدين انه اشترى
هذه الارض والشرب بالف والآخر شهد انه اشترى الارض بالف لم تجز فان شهد الآخر انه
اشترى الارض بكل حق هو لها بالف جاز لانهما اتفقا على شرى الارض والشرب لان الشرب من حقوق
الارض فمن شهد انه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب جميعا كذا في
محيط السرخسي وان كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعضهم ارضون سواقيه على ذلك النهر ولبعضها
دوالي ليست لها ساقية ولا دالية وليس لها شرب معلوم من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا
في هذا النهر وادعى صاحب الارضين التي ليس لها فيه شرب انها تشرب على شط النهر فانه ينبغي في
القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارضين ولكني استحسن فاجعل
واستحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر اراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر
سقي الاراضي لا اتخاذ السواقي والدوالي فيما هو المقصود حالهم على السواء في اثبات
اليد فانه كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر
اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شرب منه وذلك النهر غالب ليس لها
من هذا النهر شيء فان لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيها بشرب وكان لصاحبها
ارض اخرى بجانبها ليس لها شرب معلوم فاني استحسن ان اجعل لاراضيه كلها ان كانت متصلة
الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة لانه
كان الى جنب ارضه ارض لآخر وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب
معروف ولا يدرى متى كان شربها فاني اجعل لها شربا من هذا النهر ايضا الا ان يكون النهر
معروفا لقوم خاصة فلا اجعل لغيرهم فيه شربا بالاحتمال فان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه
ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كان حاله ولا متى كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة
فيه فاني اقضي به بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة
ويمنعوه عن المسيل فيها حتى لهم كذا في المبسوط رجل له ارضان على نهر احداهما اعلى والاخرى اسفل
فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر الشركاء شرب احداهما بعينها انه لم يكن يستقي من تلك
الارض من نهر آخر فالقول لصاحب الارض سئل ابو القاسم عن حائط بينهما نهر على صفته اشجار
وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك
لاحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عمن له اشجار على صفة
نهر حافتاه نابتة من عروق اشجار في الجانب الآخر من النهر ورجل في هذا
الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف
انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك
الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقه صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل ابو بكر عمن له
ضيعة بجنب نهر وبانات وعلى صفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال
ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فليس له اخذها وقطعها

ولا اب

ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان لها مستنبت ولكن لا يعرف
نهر كالمنقطعة وسئل عن اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى واحد ان غارسها فلان وانه وارثه
قال عليه البينة وان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة
فهو لجميع اهل السكة كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الخامس في المتفرقات

ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض في ديونه الا ان
يكون معه ارض اخرى فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا
ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين
والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيعرف تفاوت ما بينهما
من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا بغير
شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فيصرف من هذا الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل
للغرماء كذا في الكافي في البدائع اذا باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها ويسلم له
جميع ما للبائع ويجري الارث في الشرب بدون الارض وتجوز الوصية ويعتبر من الثلث
واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل عن المقومين من اهل ذلك
الموضع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب فيما
بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه
يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم
يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون افضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك
القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد
من الشركاء ما باقي فيكون بين جميع الشركاء ويعتبر وارد على الكل وان قال الغاصب انا اغصب
نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل كذا في المحيط واذا اقطع امير خراسان شربا
رجلا وارضه واقطعها رجلا آخر لم يجز ويرد الى صاحبها الاول او الى ورثته وسألت ابا يوسف
عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى
او كان له شرب كوتين فزاد ومثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل
او في ارض لا يملكها ان كان ذلك يضر بالعامة لم يجز وان كان لا يضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك
في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر ودفع الاضرار بالعامة ولو ان رجلا بنى حائطا
من حجارة في الفرات فاتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه فيما يمكن
فيه هدمه لانه موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق
العام كان لكل احد ان يخاصمه في ذلك ويهدمه ما فيما بينه وبين الله فان كان هذا الحائط الذي
بناه في الفرات يضر بجري السفن او الماء لم يسعه وهو آثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة

من ذلك ومن خاصم مسلم او ذمي فقضى عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون واما العبد
فلا خصومة له في ذلك والصبي بمنزلة العبد حتى لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه
كذلك الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه كذا في المبسوط ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام
قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون
عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة فهو ضامن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق
دابته عليه متعمدا وهو يراه لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى قال
هشام سألت محمدا عن نهر يجري في قرية لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للمنفعة ولدوابهم
منه وعليه غرس اشجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك
القرية وفي ذلك خراب القرية قال ليس لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار
لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك
ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار كذا في المحيط هشام قال قلت لابي
يوسف في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا ليسقي الى الارض الا رجلا منهم لم ياذن له او في اصحاب النهر
صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا كلهم جميعا كذا في التاتارخانية واذا احتفر القوم بينهم
نهرا على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على
رجل منهم اكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا
عليه بالفضل كذا في المبسوط ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول
القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في العتابية نهر
بين قوم اصطلحوا على ان يقسموا الكرى واحد منهم شريك ومنهم غائب فقدم فله ان ينقض
قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه
لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم
يكن عن الغائب خصم ان حضر ولم يرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوه حقه
نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة
عليهما نصفان ان كان كلها حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين حمولة احدهما
عليه اكثر فاحتيج الى النفقة عليه فهي عليهما كذا في الذخيرة نهر كبير يتشعب منه نهر صغير
فخرب فوهة النهر الصغير مرارا واصلاحها بالآجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر
الصغير كذا في خزانة المفتين وقف على مرمة نهر لسكة معينة وكان يتشعب في دربه ثم
يسيل الى سكة ثم يسيل منها الى السكة العليا التي وقعت الوقف عليها فاستتر النهر
في السكة مرارا وان يرموه من غلة هذا الوقف فانه لا يرمم انما يرمم منها النهر الذي يجري
في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى فضاء ليس عليه شارع
ولا شفعة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة
الموقوف عليها والذي بينهما ان يقال انه في الوجه الاول النهر ينصب الى السكتين اما

وان لم يمكن

اما ان لم يمكن بينهما سكة فان النهر يرم من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينصب
الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا احتاج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه ابو
الليث ان كان يخاف تخريب المسناة او لم يحفر جاز الحفر منها وبه نفتي كذا في الظهيرية سئل
ابو القاسم عن رجل له ارض في ارضه مجرى ماء فكبسوا النهر والقوا التراب في ارضه هل له
اخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال اذا قصدوا بالالقاء موضع الحريم فله اخذهم برفع ما وراء
الحريم كذا في التاتارخانية حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنصفه في النهر
العام مسنى كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر
ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى ان يتصدق بشربه على المساكين فهذا
باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس
للمساكين ذلك ولا بد للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة
فكان باطلا ولو اوصى بان يسقي مسكينا بعينه في حيوته فذلك جائز فيه باعتبار عينه
كذا في المبسوط واذا اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل لانه لا يجوز تمليكه حال
حيوته لا يجوز تمليكه بعد وفاته وان اوصى ان يسقي ارض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لانه
لو اوصى بشربه موبدا جاز فيجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان
الشرب وان كان عينا حقيقة الا انه منفعة معنى لانه تابع للارض كالمنافع والوصية
بالمنفعة تبطل بموت الموصى له واما اذا اوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك
وقتا ثم مات الموصى له هل تبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا تبطل الوصية
ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فقد الشرب صدقة
في المساكين فذلك باطل ولو اوصى بثلث شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب
او الفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج ويعتق الرقاب
بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل والوصية بالشرب
للفقراء وصية بالتصدق والوصية بتصدق الشرب بلا ارض لا يجوز ولو اوصى بثلث
حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لانه تصدق بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل فيه
الشرب تبعا كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح
جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل كذا في الكافي ولو ان امرأة اختلعت
من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون لها من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح
وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب
من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما
دونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاطع الدية وارش الجراحة كذا في المبسوط نهر بين
رجلين اراد ان يسوق الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلحا على
ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة امرأة لها شقة اجمة

من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستاجر اخوانا لسعة المجرى على ان يعطيهم
ثلاثة اجربة من الارضين فعمروها ذكر عن علي ابن احمد انه قال ارجو ان تكون هذه الاجارة جائزة
وليس لهما الامتناع من اعطاء الثلاثة الاجربة قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما
وفي قياس قول الامام لا يجوز وبه نأخذ فعلى هذا لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت
الاستيجار جاز اجماعا كذا في الذخيرة رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب
الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا الرجل له مجرى على سطح
رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا
لصاحب المجرى ياخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح
لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو
الليث قال استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى
الكبرى نهر في دار رجل ياتي القدر الذي من مائه ثم ايه ويلقي الحمأة ثم ياتيه من المدخل
الى دار امراة في ذلك ضرر فاحش انه لم يكن النهر ملكا للرجل انما للنهر مجرى في داره والمراد
لاهل الشفة وكلاهما كانت لمضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه هكذا ذكر
عن الفقيه ابي بكر الاعمش وعن ابي القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وبه يفتى كذا في الظهيرية ولو كان لكل دار على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر
بجمعهما لم يكن لمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا
في اجراء الماء كان يجري الحائط حين كان الثاني في الحائط الاول كذا في التتارخانية وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل رضي به صاحب
المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن
وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على ان للشرب حصة من الثمن فانه قال اذا شهد لرجل
اثنان بشراء الارض وحدها بالف درهم وشهد الاخر بشراء الارض مع شربها بالف
درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشراء الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة
الشرب فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطأ وليس كما ظنوا لان موضوع
مسئلة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يباع مع الارض و
للشرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك
الرقبة فلان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لا حصة له
من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل
فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عن الاعيان
لا يقبل الابطال كذا في المحيط في العيون نهر بين رجلين واراد ان يسوق منه هذا يوما وهذا يوما
جاز لان ذلك يشبههما ولا يضر غيرهما ولو كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على ان يسقي هذا من نهر
صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كاجارة السكنى ولان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة

وفيه بابان **الباب الاول** في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ
منها الاشربة واسمائها وماهياتها واحكامها اما تفسيرها فاسم الشراب يقع على
ما حرم منه واما اسماؤها فاثنا عشر سبعة لما يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف
والبختج والجمهوري والحميدي واثنان للمتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ وثلاثة للمتخذ
من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما ماهياتها فالاشربة المتخذة من العنب احدها
الخمر وهو اسم الني من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وتسكن عن الغليان
عند ابي حنيفة وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والثاني الباذق
وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب ادنى طبخة سواء كان الثلث او النصف او يطبخ
ادنى طبخة بعد ما صار مسكرا ويسكن عن الغليان والثالث الطلاء وهو اسم للمثلث
وهو ماء اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا والرابع المنصف
وهو ماء اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخامس البختج وهو ان يصب
الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسفي لان ابا يوسف كثيرا كان
يستعمل هذا والسادس الجمهوري وهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ
ادنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من الزبيب فنوعان نقيع وهو ان
ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني
النبيذ وهو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلاثة انواع احدها السكر وهو
الني من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه اكثر اهل اللغة والثاني الفضيخ وهو الني من ماء
البسر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو الذي من ماء
التمر اذا طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا اذا نقع على الماء الذي انتقع فيه
التمر وخرجت حلاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشربة
تدور على ستة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه حرام عند
عامة العلماء وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجه حلال عندنا خلافا لمحمد
اما ما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد واما ما هو حرام فهو الخمر وكل المسكر
من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع
بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحد حرمتها والثالث انه يحرم تمليكها وتملكها
بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد وفيه منع والرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها
كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انها مال يجري فيها الشح
والضنة فيها كذا في الكافي والخامس هو انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم
والسادس يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي
ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها

لان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكار وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها ثم قيل لا يحد ما لم
لان الحد بالقليل مخصوص بالني وهذا مطبوخ وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب
قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعد الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي ح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل
هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خللها بعلاج الملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي
وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او بالعكس ان كان الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا
على قياس قول ابي يوسف ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل
ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض عليه زمان علم انه صار خلا كذا في الخلاصة
قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن
او يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رائحتها بما القي فيها لانها لم تصر خلا والخمر ما
لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المراة بها وهو عادة بعض النسا قيل انها
تزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جرحا في بدنه او دبرة دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر
في الاحليل كذا في المحيط ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب به قال بعض المشايخ
لو قيد الدابة الى الخمر لا باس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل
الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ
لا باس به في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن
لاجل الشرب لا باس به الا يرى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس
لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة ولا يسقي الصبي والذمي والاثم
على من سقاهما هكذا في العتابية ويكره الاكتحال بالخمر وان يجعل في السعوط هكذا في فتاوى
قاضي خان واذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل ولو اكل لا يحد وكذلك لو وقعت الحنطة في
الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت او لم يطحن ولم يوجد رائحة الخمر ولا طعمها
فلا باس باكله هذا اذا لم تنتفخ الحنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد لا تطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى
قول محمد لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا
في المحيط واذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يؤكل لان هذا مرق نجس ولو حسا منه
لا يحد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمك او ملح او خل ودري حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسئلة
في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف انه يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول
ان كان السمك او الملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك او الملح
غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان صار حامضا كذا في الذخيرة واذا وقعت فارة في
جب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة
فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحل

استقطر لبنها على وجه التلهي كذا في وجيز الكردري وفي فتاوى ماوراء النهر قطرة من خمر
وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل
وقال غيره لا يفسد الخل وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا
بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وضع في خل او الثوب اذا وقع
في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدبس اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان
ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان ولو سقي شاة خمرا لا يكره
لحمها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها فلم تختلط بلحمها وان استحال الخمر لحما يكون
كالعبد استحال خلا الا اذا سقاها خمرا كثيرا بحيث يوجد رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل
لحمها كما لو اعتادت اكل الجلالة كذا في محيط السرخسي ولو اعتادت شرب الخمر وصار بحال
توجد رائحة الخمر منها فينبغي ان تحبس عشرة ايام وفي البقر عشرين وفي البعير اربعين
وفي الدجاجة يوما كذا في المحيط ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولو شرب منه
ولم يسكر فلا حد عليه عندنا ولا باس بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا كذا في المبسوط
رجل يخاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يدفع العطش عندنا
ان كان الخمر ترد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى
المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة
ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز
للكردري واما ما هو حرام عند عامة العلماء فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر
من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال اصحاب الظواهر بانه مباح شربه
والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم
يسكر كذا في محيط السرخسي نجاسة الباذق والمنصف غليظة ام خفيفة ذكر محمد في الكتاب
كل ما هو حرام اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة قالوا وهكذا
روى هشام عن ابي يوسف وحكي عن النخعي انه قال على قول ابي يوسف يجب ان يكون
نجاسة خفيفة والفتوى على انه نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر مع
الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي ح خلافا لهما والفتوى
على قوله في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقراين الاحوال
فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله ايضا كذا في الظهيرية واما ما هو حلال
عند عامة العلماء فهو الطلاء وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر
لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله لا للتلهي والمسكر منه حرام وهو القدر الذي
يسكر وهو قول العامة واذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابي ح

شرب دردي الخمر

وعند أبي يوسف والصحيح الرواية عن محمد في رواية عنه أن قليله وكثيره حرام ولكن لا يجب
الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر من الأشربة
المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة
في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها كذا في التبيين والعصير إذا شمس حتى
ذهب ثلثاه يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى وفي النوازل
سألت أبا سليمان عن ثلث صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وهو قول محمد كذا في التاتارخانية وأما الجمهوري واختلفوا في تفسيره قال الحاكم
أبو محمد الكفيني هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا وإذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال بعضهم الجمهوري هو الحميدي وهو أن يصب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له أبا يوسفي لكثرة ما استعمله أبو يوسف وهل تشترط
للإباحة هذه أن يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه
على نحو ما اختلفوا في المثلث فإن غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فإن سكر منه يحد وأما
الجمهوري فهو أن ينقع العنب إذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا حل شربه
عند الكل وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو أيضا في الحكم فإن صب الماء على
عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فيغلي واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع
الأحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

إذا شرب تسعة أقداح من النبيذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد لأن السكر يضاف
إلى ما هو أقرب إليه كذا في السراجية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو بنقيع الزبيب
ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا إذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب وعصير
الرطب أو بنبيذ التمر أو نقيع الزبيب وهو نيء ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل فإن طبخ قبل أن
يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وإن كان المصبوب
من سائر الأنبذة يكفي أصلا الطبخ للحل ولو ألقي في المطبوخ عنب أو تمر أو زبيب ثم
اشتد روى المعلى عن أبي يوسف إن كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه
وإن كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا في العتابية ولو طبخ العنب
كما هو ثم عصر يكتفي بأدنى طبخة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وروى أبو يوسف أنه لا يحل ما لم
يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الأصح لأن العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله
كذا في الكافي ولو ألقي العنب في نبيذ التمر أو في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب
ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التاتارخانية في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب
فإن جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة

ما لو خلط

ما لو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر كذا في المبسوط وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن
النبيذ المطبوخ إذا لم ينفد بالبقاء عشرة أيام فصاعدا فهو حرام وإن كان ينفد فهو حلال
كذا في التهذيب التمر المطبوخ يرش فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا
قال يكره ولا يحد شاربه حتى يسكر إن كان التمر المطبوخ غالبا وإن كان العنب غالبا يحد كما لو
خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا ههنا ولو طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثه وترك حتى برد ثم أعاد
الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فإن أعاد الطبخ قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به لأن
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فإن أعاد بعد ما غلا وتغير فلا خير فيه لأن
الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفع فإذا طبخ عشرة أرطال عصير حتى ذهب رطل ثم أهريق
منه ثلاثة أرطال ثم أراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل
لأن الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لأنه داخل في أجزاء الباقي ولم يرتفع منه في الباقي
بعد الغليان إن كان تسعة أرطال صورة فهو عشرة أرطال معنى فانقسم الرطل العاشر على
تسعة أرطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لأن العاشر فيه فإذا
أهراق ثلاثة أرطال فقد فات ثلاثة أرطال وثلاثة أتساع رطل وبقي ستة أرطال وستة أتساع
رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وثلثا رطل فإن كان ذهب بالغليان رطلان ثم أهراق رطلين فإنه
يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة أرطال ثم أهراق منه رطلا
يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي ولو صب رجل في قدر عشرة
دوارق عصير وعشرين دورقا ماء فإن كان إنما يذهب بالطبخ قبل العصير فإنه يطبخه حتى يذهب
ثمانية أتساعه ويبقى التسع لأنه إذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب هو الماء فقط فعليه
أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه لأنه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي
ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخ على الثلث والتبيين سواء
كذا في المبسوط وأما الأشربة المتخذة من البر والذرة أو التفاح أو العسل إذا اشتد
وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الخلاصة فإن سكر من هذه الأشربة فالسكر
والقدح المسكر حرام بالإجماع واختلفوا في وجوب الحد إذا سكر قال الفقيه أبو جعفر لا يحد
فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الأئمة
السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد كذا في معادن [illegible] فإن شرب
رجل ما فيه خمر فإن كان الماء غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحه ولا لونه لم يحد وإذا
كان الخمر غالبا حتى كان يوجد فيه طعمه أو ريحه ويتبين لونه حد وكذا لو لم يجد فيه ريحها ووجد طعمها حد
ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شيء فلا حد عليه كذا في الخلاصة روى ابن سماعة عن أبي
يوسف إذا ثرد في الخمر خبزا فأكل الخبز إن كان الطعم يوجد ويتبين اللون حد وإن كانت
الخمر بعينه لا يبين لونها فإنه لا حد ولو كان الطعم يوجد وفي السغناقي إذا عجن الدواء

بالخمر بغير الغلبة يعني في حق الحد واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه معتبر
كذا في المحيط ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران واعلم بان جميع تصرفات السكران
نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من الخمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق
والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ المشايخ وعن
ابي بكر بن اجيد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط
الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير اما الردة لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا
لان الكفر واجب النفي والانعدام لا واجب التحقق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب
ولو ان السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في
وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له
ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة الحلواني يقول
لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ
تصرفاته ان زال عقله بالبنج او بلبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وكذا لو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران
اذا كان طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب
عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان السكر من البنج ولبن الرماك
حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاطي وان خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل ولم يسكر فان كانت
الخمر هي الغالبة حد وان كان النبيذ هو الغالب لم يحد كذا في المبسوط واذا طبخ عصيرا
حتى ذهب ثلثه ثم صنع منه طلبقا فان كان ذلك قبل ان يتغير عن حاله فلا باس به وان صنعه
بعد ما غلا فتغير عن حالة العصير فلا خير فيه لانه لما غلا واشتد صار محرما والطلبق المتخذ
من عنب المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فاما قبل ان يشتد فهو حلال فما صنع الطلبق من عصير
حلال كذا في المبسوط القدر التي يطبخ فيها العصير قاعدتها مسطحة غير مقعرة وجدارها
المحيط بها مستقيم في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعه مقسوم بثلثة اقسام
متساوية فيغلي ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى
وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا
على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة
الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان حراما لانه
تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية واما الوساق وهو ما يخرج من البقول

لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر

الباقية

الباقية بعد العصر اياما او غلا واشتد وقذف بالزبد اما حكمه اختلفوا فيه قيل انه بمنزلة
الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل
الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب منه ان كان لا يوجد
في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك
لا يباح كذا في فتاوى قاضي خان سألت ابا يوسف عن حبات عنب وقعت في نبيذ
فانتقعت قال ان كانت الحبات وحدها لو انتبذت غلت واذا وقعت في نبيذ تغلي
بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كان وحدها لا تغلي فلا باس بشربه كذا في محيط السرخسي ولو
صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء
قليل وقعت فيه نجاسة فتنجس فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها
وان كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضي خان ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت
في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب
فلا باس باكله قال وكذلك لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا باس باكله نعتبر الغالب
فيما بين المسلمين وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو
عنده حلال الخمر تفسده كذا في المحيط واذا صب الخمر في ظرف تنجس الظرف فان اخرج
الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا اصب فيه الخمر
اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال
بعض المشايخ على قول ابي يوسف وان لم يجفف في كل مرة لكن ملاء بالماء مرة بعد اخرى فكلما لم
يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل
الظرف فبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر
المهروية انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون
نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب العصير فيه وملأ الحب بالعصير
لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف
كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن اما اذا وجد مسلما
يشتريه بذلك الثمن يكره واذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ
العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره
وعن ابن سلمة الكرم على هذا ان كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب
لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

كتاب الصيد

وفيه سبعة ابواب **الباب الاول** في تفسيره وركنه وحكمه اما تفسيره

بيع العصير ممن يتخذه خمرا

فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول كذا في فتاوى
قاضي خان وأما ركنه فقصد وفعل الاصطياد فيما هو في محله بشرطه وأما حكمه فثبوت
الملك عند الأخذ حقيقة أو تقديرا أعني بالتقدير ما إذا أخرجه عن حيز الامتناع وأما حل
أكل الصيد فإنما يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو أن يكون من
أهل الذكوة وأن يوجد منه الإرسال وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده وأن
لا يترك التسمية عامدا وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب
أن يكون معلما وأن يذهب على سنن الإرسال وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده
وأن يقتله جرحا وأن لا يأكل منه وخمسة في الصيد أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من
دواب الماء إلا السمك وأن يمنع نفسه بجناحيه أو بقوائمه وأن لا يكون متقويا بنابه
أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه كذا في النهاية والله تعالى أعلم

الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد

وما لا يملك به الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي
استعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد أو لم يقصد حتى أن من نصب
شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم
يقصد لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد
لا يملكه لأنه لا يصير آخذا له بالشبكة والأخذ الحكمي يكون أيضا باستعمال ما ليس هو موضوع
للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى أن من نصب فسطاطا فتعقل به صيد إن قصد
بنصب الفسطاط الصيد ملكه وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية نصب
شبكة فتعقل بها صيد فجاء إنسان وأخذه قبل أن يتخلص ويطير فهو للأول لأن السبب
الملك انعقد في حق الأول لأنه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني
بعد ما تخلص وطار فهو للثاني لأنه انتقض السبب قبل أخذ الثاني كذا في الكبرى ولو كان
صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه ثم أخذه آخر فهو ملك الأول لأنه ملكه بالأخذ
والانفلات بمنزلة إباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط
السرخسي ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرضه
ليصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع إلى أرضه بسمك كثير ثم ذهب الماء
وبقي السمك في أرضه لو لم يذهب الماء إلا أنه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا
سبيل لأحد على هذا السمك وهو لرب الأرض ومن أخذ منه شيئا ضمنه ولو كان
الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه إلا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا في
الذخيرة ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح فيه الشعر فوقعت سمكة في الشبكة
وتعلقت بالشعر فإن كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة
كذا في العتابية الشعر إذا رمي الحلزي الماء فتعلق به سمكة إن رمي بها خارج الماء

في موضع

في موضع يقدر على أخذها فاضطربت فوقعت في الماء ملكها وإن انقطع الحبل قبل
أن يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة رجل حفر في أرضه حفيرة فوقع فيها
صيد فجاء رجل وأخذه قال الصيد يكون للآخذ وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة
لأجل الصيد فهو أحق بالصيد كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن صيدا باض في أرض رجل
أو تكسر فيها فجاء آخر وأخذه فهو له هذا إذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد
بحيث لا يقدر على أخذه لو مد يده أما إذا كان قريبا بحيث لو مد يده أخذه فهو لصاحب
الأرض كذا في الظهيرية وإذا حفر بئرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها
فجاء آخر وأخذه إن دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على أخذه فهو
لصاحب البئر كذا في المحيط وذكر في العيون إذا دخل الصيد دار إنسان وأغلق صاحب
الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على أخذه إن أغلق الباب لأجل الصيد ملكه وإن
أغلقه لأمر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الأول وفي
الوجه الثاني يكون للآخذ فارشانيا وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد لأنه
لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة
وفي المنتقى نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر وأخذ
الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه
إن شاء اضطرب حتى انفلت فأخذه آخر فهو لصاحب الحبالة وكذا صيد الكلب والبازي
على هذا التفصيل والحبالة خيط مستدير يتعقل به رجل الصيد أو رجله كذا في الظهيرية
ومن أخذ بازيا أو شاهينا في مصر أو سواد في رجليه سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلي
فعليه أن يعرفه ليرده على صاحبه وكذلك إن أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو أخذ
حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشية فعليه أن يعرفها لأنه بمنزلة اللقطة
وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيها حمام الناس فما يأخذه من فراخها لا يحل له
لأن الفرخ يملك بملك الأصل فهو بمنزلة اللقطة في يده إلا أنه إن كان فقيرا يحل له أن يتناول
لحاجته وإن كان غنيا ينبغي أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء فيتناوله وهكذا
كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة وكان مولعا بأكل الحمام كذا في المبسوط ابن سماعة
عن محمد في رجل رمى صيدا فصرعه فمكث عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى وكان
طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه وأخذه فهو للآخذ وإن أخذ الأول في غشيته تلك
وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للأول منهما وإنه طاهر وإن استقل
للارتفاع رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض إلى القيام فلبث
كذلك ما شاء الله ثم برئ وتحامل ثم رماه آخر وأخذه فالصيد للأول كذا في الظهيرية
وإذا رمى سهما إلى الصيد فأصابه وأثخنه حتى لا يستطيع براحا فمكث ثم رماه بسهم
آخر فأصابه ومات لا يحل أكله هذا إذا علم أنه مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أي الرميتين

مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق الحل لوقت الرمي
كذا في خزانة المفتين ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للاول ولم يؤكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد
حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد
بان يبقى فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل وان كان الرمي الاول
بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي فيه من الحيوة اكثر ما يكون في المذبوح بان كان يعيش
يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة بهذا القدر من الحيوة
عنده وعند محمد يحرم لان هذا القدر من الحيوة معتبر عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما
اذا كان الاول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وهذا اذا علم ان القتل حصل من الثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم
الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت
حصل من الجرحين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد
نقصه فيضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا
نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لان الاول لم يكن بصنعه وقد
ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال
يحل بذكوة الاضطرار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه
ولا يضمن النصف الآخر لانه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي وان رماه الثاني
قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه سهم
الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله كذا في فتاوى قاضي خان واذا رمى
رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم
الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه معا واصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق
الملك حالة الاصابة لا حالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية وان اصابه
سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يؤكل والصيد للاول كذا في
التاتارخانية ولو رمى سهما الى صيد ورمى رجل آخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول
وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون
الثاني فالصيد للثاني لانه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم بحال
يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كاف بنفسه فان
كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي وذكر في المنتقى عن محمد لو دخل ظبي
دار رجل او حائطه او دخل حمار وحش دار رجل او حائطه فان كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب
الدار وكذلك الحظيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو ارسل
كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله ارض رجل او داره كان لصاحب الكلب وكذلك

لو اشتد

لو اشتد على صيد حتى اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه لما اخرجه واضطره فقد تصيده
كذا في الذخيرة وعن ابي يوسف في رجل اصطاد طائرا في دار رجل واتفقا على انه على
على اصل فهو للصياد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر فان اختلفا فقال رب الدار
اصطدت قبلك وانكر الصياد ذلك فان كان اخذه من الهواء فالقول له وان اخذه من داره
او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول
قول صاحب الدار كذا في الظهيرية ما في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار او اجمة لا يقدر
على اخذ صيدها بغير اصطياد فهي للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد
فصاحب الاجمة ما صار محرزا لما فيها من السمك وانما المحرز الآخذ فان كان صاحب الاجمة
احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني
ان من مشايخنا من قال ان اخرج الماء ليس من قصده السمك فهو للآخذ وان انحسب عنه الماء
فان كان قصده اخذ السمك ينظر ان لم يمكن اخذه الا بصيد فهو للآخذ وان امكن اخذه
من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد نحل النحل
كوارات في ارض رجل يجتمع منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على
اخذه ولا يشبه هذا الصيد وبيضه واشار الى بيض الوز فقال ان هذا يطير ويذهب البيض
يصير طائرا او يطير وانما يشبه الطير في هذا النحل بعينها لو اخذ النحل احد كانت له واما العسل
لم يكن صيدا ولا يصير صيدا قط وفيه ايضا عن ابي يوسف لو وضع رجل كوارات النحل
فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة والملتقط لاحد الرجلين حمامة
ذكر وللآخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في شروط الاصطياد

ينبغي ان يكون الصياد من اهل الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل
صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد دعوى
واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية ويشترط مع ذلك
ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في
الحرم ولا بأس بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط ويشترط في الرمي التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت
الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على
صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام
في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله
وان تركه ناسيا حل اكله كذا في فتاوى قاضي خان ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد
لانه هو ليس من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي ولو ارسل
النصراني او رمى وسمى المسيح لم يؤكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب

المعلم

اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح به صاحب الكلب فمضى بعد
ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبا وحرصا على الاخذ فاخذ الصيد
لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية واذا ارسل المسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار
اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكوته
كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزانة المفتين وقد
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره
مجوسي انه انما يؤكل الصيد اذا انزجر المجوسي في ذهابه تاما اذا وقف الكلب عن
سننه الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط وهو الماخوذ
كذا في جواهر الاخلاطي وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد
بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر واخذ يحل والقياس ان لا يحل كذا في الكافي ولو لم ينزجر لم يحل
كذا في التاتارخانية ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد
سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره او لم ينزجر كذا في الينابيع ومن شرائط
الاصطياد ان لا يشارك في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني وتارك
التسمية عمدا وكذا اشتراطه ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد
والكلب حتى المرسل ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب
حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يؤكل وفي الاستحسان
يؤكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما
اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل
بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري
ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونقل شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي على انه لا يؤكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد به كراهة التنزيه
والعتبي على الاول كذا في الظهيرية وهذا كله اذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم انها جراحة
الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها
جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب او لم يطلب وكذلك الجواب
في البازي والصقر ثم اوله هذا والجواب في الرمي هكذا اذا رمى به سهما الى صيد فاصابه
وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه
وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا فان اشتغل بعمل آخر
لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط وفي فتاوى آهو رمى طيرا في الماء فجرحه فاشتغل
الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك تحرج قال يحل اكله
وقال قاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فيحرم

اكله

اكله بسبب الخفاء في صيد او امر غيره بالطلب قال يجوز قيل اذا ارسل الكلب ولم يجد
ناسيا فقيل انه يعمل بسببه ولم يدركه حتى اخذ لا يؤكل وفي الرمية يؤكل لان التدارك في
الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا كذا في التاتارخانية والله تعالى اعلم

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد

الالة نوعان جماد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر
والبازي ونحوهما فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان يكون معلمة ولا يكون الكلب معلما
الا بالامساك علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله على الصيد فعلامة
تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا
وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصايد انه معلم وربما كان
يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين فان قالوا انه معلم فهو معلم وروى الحسن
عنه اذا ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في المحيط وهو الاصح كذا في
جواهر الاخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروي عنهما انه
يحل الثالث ايضا كذا في الظهيرية واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة
تعلمه وانما علامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل
من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا في البازي بهذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة
الثالثة من غير ان يطمع في اللحم واما اذا كان لا يجيب الا بطمع في اللحم لا يكون معلما وحكم
تعلم البازي نفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك
الكلب اذا اكل الصيد وخرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يحرم الصيود التي احرزها صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان
العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى شهر ونحوه وقد قدد صاحبه
تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان الخلاف
في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام واما ما باع
المالك مما قدد من صيوده فلا شك انه على قولهما لا ينتقض البيع واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
ينتقض البيع اذا تصادق البايع والمشتري على كون الكلب جاهلا قالوا ولا يحل صيده بعد ذلك
حتى يتعلم وحد تعليمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي
اذا فر من صاحبه فدعاه ولم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلث مرات
بعد ذلك على الولاء يحكم بتعليمه عندهما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط
وان اخذ الكلب المعلم صيدا واخذه منه صاحبه واخذ صاحب الكلب منه قطعة
فالقاها الى الكلب فاكلها فهو على تعليمه وكذلك لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد
من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فاخذ منه قطعة واكلها وهو في يد صاحبه فانه
على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه ولو ارسل

الكلب

المعلم على صيد فنهشه فقطع منه قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل
منه شيئا لا يؤكل لانه الاكل في حال الاصطياد دليل عدم التعلم فان نهشه فالقى منه
بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيئا يؤكل
لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع منه ليثخنه ما يتوصل به الى اخذه فكان
بمنزلة الجرح وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعدما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك
فمر بتلك القطعة فاكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة فاكلها
وهو حي فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا اخر في فوره فقتله لم يؤكل منه ذكر في الاصل
وقال اكره اكله لانه الاكل في حال الاصطياد دليل على عدم التعلم كذا في البدائع رجل ارسل
كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ غيره انه ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية ولو
رمى بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم ان البعير كان نادا
لان الاصل في الابل الاستيناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي ولو ارسل
بازيه الى ارنب فاصاب من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده
وان ارسل الى خنزير او الى ارنب فاخذ ظبيا حل اكله كذا في الينابيع ولو ارسل بازيا
على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب ولو ارسل كلبه على
صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا
فاصابه السهم ونفذ فاصاب اخر حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان فان اخذ صيدا
وجثم عليه طويلا ثم مر به اخر فقتله لم يؤكل الا بارسال مستقبل او بزجر وتسمية على وجه
ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك ان ارسل كلبه او بازيه على صيد فعدل عن الصيد
يمنة او يسرة وتشاغل بغير طلب وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فاخذه وقتله
لا يؤكل الا بارسال مستانف وان يزجره صاحبه ويسمي فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما تشاغل
بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال واذا اصاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه
فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع رجل ارسل كلبه على صيد
فاخطأه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل
لان الارسال بطل بالرجوع وبدونه الارسال لا يحل كذا في الخلاصة وان ارسل على ظن
انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التاتارخانية رجل ارسل
كلبه وهو يظن انه ذئب وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لانه تبين انه ارسل على صيد
كذا في الظهيرية والفهد اذا ارسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فمكث ساعة ثم اخذ الصيد
فقتله فانه يؤكل وكذلك الكلب اذا ارسل يصنع كما يصنع الفهد ولا باس باكل ما صاد لانه
حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي اذا ارسل فسقط على شيء قطار فاخذ
الصيد فانه يؤكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما اصابه في سننه ذلك وجه
اكل وان اصابه واحدا ثم انفذ الى اخر واخر اكل الكل فاذا امالت الريح السهم الى جهة

اجزى يمينا وشمالا فاصاب صيدا اخر لم يؤكل فانه لم ترد الريح عن وجهه ذلك اكل الصيد
ولو اصاب حائطا او صخرة فرجع فاصاب صيدا فانه لا يؤكل فان مر السهم بشجرة فجعل
يضيب الشجر في ذلك الوجه فاصاب صيدا فقتله فانه يؤكل فان رده شيء من الشجر يمنة او يسرة
لا يؤكل فان مر السهم فجرح حائطا وهو على سننه فاصاب صيدا فقتله اكل كذا في البدائع
ولو ارسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا
او كلب مجوسي لم يؤكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول
كره اكله قيل كراهته تنزيه وقيل كراهته تحريم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في الكافي
وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله لان
فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني على
الاول لكنه اشتد على الصيد فاخذه وقتله حل كذا في الكافي ولو عد المجوسي مع المسلم
فدسا الى صيد واصابه فانه لا يحل اكله من شرطه انه لا يوجد منها بعد الارسال ما يدل الاكل
حتى اذا وجد ذلك منه او طار وتغيب لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطه انه يكون جارحا
حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الزيادات وفي المختصر لعصام واشار في الاصل الى انه
يحل فانه قال اخذه وقتله ولم يفصل بينما اذا قتله جرحا او خنقا وروى الحسن بن زياد عن ابي ح
وابي يوسف في غير رواية الاصول انه يحل وانه لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول
ابي ح وابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وقيل ما ذكر في الاصل اجازه وما ذكر في الزيادات
اشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات وروى ابو يوسف عن ابي ح انه اذا كسر عضوا فقتل
لا باس باكله لان الكسر جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط ولو ارسل
المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت
التعليم فجعل عفوا ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما فقتله الاخر اكل لما
بينا والملك للاول كذا في الهداية ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله
او عقره عقرا اخرجه من الصيدية ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك فكسر رجله الاخرى
او عقره عقرا فمات الصيد الاول لا يحل تناوله هذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب
الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من الصيدية
حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه من الصيدية للثاني وحل تناوله
وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الانفراد ولما اجتمعا خرج من ان يكون
صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصاباه في الاخذ والحل ثابت وان ارسل الثاني كلبه قبل
اصابة الكلب الاول الصيد فالملك لهما لاصابتهما كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلا
معا فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد للاول لاصابته
وكذلك لو ارسلا على التعاقب فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب

فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه حتى اصابه الاخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة وفي تجنيس خواهر زاده واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التاتارخانية واذا ضرب البازي بمنقاره او بمخلبه الصيد حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشايخ لا يحل اكله كذا في المحيط ولا يوكل ما اصابه المعراض بعرضه ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات بها كذا في الكافي وكذا ان رماه بحجر وان جرحه اذا كان ثقيلا وبه حدة لانه يحتمل انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة حل لان الموت بالجرح يقينا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة حل ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لم يحرم وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بعصى او بعود حتى قتله حرم لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد يبضع بضعا فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح يقينا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه فمات بالجرح ان كان الجرح مدميا حل اتفاقا وان لم يكن مدميا حل عند بعض المتاخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة وعند بعضهم يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي ولو رمى سهما فرفعته سهم اخر فرده عن سننه فاصاب صيدا وقتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يوكل قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني تاويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا كذا في الظهيرية مسلم رمى صيدا فاصاب سهمه موضعا فرفعه واصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلو زاد قوته ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا كذا في السراجية مجوسي رمى الى صيد فرد الصيد عن سمته او ارسل كلبه على صيد فرد كلبه فرماه مسلم بسهم او ارسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على الارض او انصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله يحل كذا في محيط السرخسي وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل كذا في المبسوط الاسلام وقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى او ارسل وهو مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغياثية المجوسي اذا تهود او تنصر يوكل صيده وذبيحته والنصراني اذا تمجس لا يوكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد بعد ذلك فانه لا يوكل صيده وكذلك اذا تهود او تنصر كذا في شرح الطحاوي ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم

المجوسي اذا تهود او تنصر يوكل ذبيحته

فاقبل

فاقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم وذبحه فيحل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكوة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكوة وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك باقي المسئلة بحالها حل اكله وكذلك المجوس اذا ارسلوا كلابهم الى الصيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه او بازيا له وصقرا له فاصاب الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهم او ارسل كلبه او بازيه فاصابه وقتل فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب اخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى تتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط اصاب السهم الصيد فوقع على الارض وعلى اجرة مطروحة على الارض فمات يحل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء او على جبل او صخرة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوز او على اجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردي مما ينفك عنه الاصطياد فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردي فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء ولم تنغمس جراحته يحل اكله لانه يحتمل موته بسبب الماء وانغمست جراحته لا يوكل لاحتمال موته بالماء هذا كله اذا جرحه جرحا يرجى حيوته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم وقع في الماء وان مات على شيء من ذلك لم يقع منه على الارض فان كان ذلك الشيء مما لا يتقلب منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على محل مستو كوقوعه على الارض يتعذر الاحتراز عنه وان كان ما يتقلب مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الآجرة من اللبنة القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي ومن شرائطه ان يموت قبل ايصال القاصد اليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي نحو كلمات ومن شرائطها ان يكون ممتنعا متوحشا ولا يكون الفا كالدجاج من الوحوش كذا في المحيط

الباب الخامس فيما لا يقبل الذكوة من الحيوان

وفيما يقبل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات حرم اكله وكذا البازي والسهم لانه ترك ذكوة الاختيار مع القدرة عليها وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في التبيين وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل قال بعض المشايخ ان لم يتمكن لفقد الالة لم يوكل وان لم يتمكن

لضيق الوقت لم يوكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وبالاول
اخذ القاضي فخر الدين وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه حيا فاما الجرح الذي جرحه الكلب اما
ان لم يتوهم بقاؤه حيا بان شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات
حل تفاوله لانه استقر فيه فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل
هذا اقول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي ح فلا يحل وهو القياس لانه وقع في يده حياً
فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية وهذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية فلو ذكاه
حل عند ابي ح لانه اذا كانت فيه حيوة مستقرة فالذكوة وقعت موقعها بالاجماع ولو
لم يكن فيه حيوة مستقرة فعند ابي ح ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا
المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنها وفيها حيوة خفيفة او بينة
يحل ان ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت لو
اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لم يمكن ذبحه اكل كذا في الهداية فذبح شاة مريضة
وقد بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكوة عند ابي ح
ومحمد واختلف المشايخ على قول ابي ح ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح
الطحاوي انها تقبل الذكوة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية اذا رمى الى صيد وانكسر
الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا
والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد في اخر كتاب الصيد
وصورتها الحلال اذا رمى صيدا او الرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الصيد
حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في
الحل لا يوكل واعتبر وقت الاصابة الا فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط
حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات
في الحل لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداؤه في الحرم وعليه الجزاء في الوجه
الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا
في العتابية اذا رمى سهما الى صيد فاصابه ووقع بحيث يقدر على ذبحه فمات لا يحل
تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم السلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على تذكيته فمات روي عن ابي ح انه لا يحل لان النائم عنده كالمتيقظ في مسائل معدودة
من جملتها هذه وروي عن محمد انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل ولو كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط

الباب السادس في صيد السمك

السمك والجراد يوكلان حتى ان الجراد يوكل ان مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة
لا يوكل كذا في الظهيرية اذا اخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها ولو
اكلها كلبه كلب فشق بطنها فخرجت السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل اذا
تغيرت ظاهرا ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها اكل ايضا

والاصل

والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله وان القى سمكة في جب فماتت فلا باس باكلها لانها ماتت
بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج
منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمات فيها لا باس باكلها وان كان لا يوخذ بغير صيد
لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان
كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر
ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء
فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها اكل لان للاكثر حكم
الكل فصار كما لو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضي خان واذا اخذ سمكة فربطها
في الماء فماتت توكل لانها ماتت بآفة وهو ضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة في
الشبكة ان كان يمكنها ان تخرج منها لا تحل لانها بمنزلة ما لو ماتت في البحر والا فتحل لانها
ماتت بآفة كذا في محيط السرخسي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال بعضهم
ينبغي ان يوكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط شده وهي في الماء وقبضها ثم دفع
الخيط الى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد المبتلعة
للبائع لانه هو الذي صادها لان الخيط في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من
بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع
ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها
ملك المشتري فتكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء
عليها ثم ماتت في الشبكة اكل الا ان مات حتف انفه من غير سبب لانه طاف كذا في
فتاوى قاضي خان وما مات من حرارة الماء او برودته او كدورته ففيه روايتان روي عن
ابي ح وابي يوسف لا يوكل لان السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا
فيكون ميتا بغير آفة ظاهرا فلا يحل كالطافي وروي عن محمد انه يوكل لانه مات بآفة لانه
قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته فيحال بالموت عليه وهو ارفق بالناس كذا
في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد لا يوكل الطافي لا لانه
حرام لكن يتغير فينفر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم يطف اكل
وكذلك كل ما مات بسبب يحل بان ضربه بخشب او نحوه او قطعه وهذا اذا علم انها
قطعها حجر او نحوه فاما اذا علم انه قطعها انسان بسيف ونحوه لا توكل لانها صارت
ملكا له كذا في محيط السرخسي ولا باس باكل الجريث والمارماهي بلا ذكوة كذا في التهذيب
سئل عمن اخرج من البحر والجيحون حيا وفي الجب سمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل
اكل السمكة فقال نعم وسئل ايضا عن ملح ذاب فدخل جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء
الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال نعم كذا في

لو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض

السمكة اذا ماتت ببرودة الماء او بحرارة الماء او بكدورة الماء

التاتارخانية

الباب السابع في المتفرقات

ولو سمع حسا ظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان آدميا او بقرة او شاة لم يؤكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غير لانه وقع الشك في صحة الارسال ولو ظن ان المسموع حس صيد فارسل كلبا فاذا هو حس صيد مأكول او غير مأكول فاصاب صيدا اخر يؤكل كذا في محيط السرخسي ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يؤكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراد وسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان يؤكل ام لا وهذا ايضا تفسير ما ذكره في الهداية وهذا اوجه لان الرمي الى الادمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن باعتباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين ولو ارسل الى ما يظن شجرة او انسانا فاذا هو صيد فاصابه يؤكل هو المختار لانه تبين منه انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد ثم عرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى العتابية ولو رمى ظبيا او طيرة فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدر انه كان متوحشا او مستأنسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالاصل حتى يعلم الالف والاستئناس منه وقال محمد لو ظن حجرا رآه صيدا ثم تحول رايه وصار اكبر رايه ان الذي رماه كان الفا اهليا يحل الصيد الذي اصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد ولو رمى الى بعير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف والاستئناس دون التنفر وكذا لو رمى الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا لم يؤكل لان بالربط لم يبق صيدا وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثوق في يده فصاد غيره لم يؤكل وكذا لو ارسل فهدا على فيل فاصاب ظبيا لم يؤكل ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا فعند ابي يوسف روايتان في رواية يؤكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي الاصل ان الانسي اذا توحش وقع الجرح على الذكوة الاختيارية يحل بالذكوة الاختيارية كذا في الظهيرية السهم اذا اصاب الظلف او القرن فان كان ادماه فانه يؤكل وان لم يدمه لم يؤكل كذا في شرح الطحاوي ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا او مات اكل الصيد كله الا ما ابان وان لم يكن ابان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله يلاحم نحو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه

مما يلي

فاصاب

ان الاسير او توحش

مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان وان قطع الثلث مما يلي الراس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا كان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيؤكل ولهذا لو قده نصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضي خان قال ولو ضرب صيدا بسيف فابان طائفة من الراس ان كان المبان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه بقي الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الراس او اكثر يؤكل الكل كذا في المحيط رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فيها فقطع انسان نصفه يحل تلك النصف كذا في التاتارخانية وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكلما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ونحوه جائزة اجماعا كذا في المحيط من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يجوز التقبيل كذا في السراجية قال واكره تعليم البازي بالطير الحي ياخذه فيعذبه فلا بأس بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان وان اشترك الحلال والحرام في رمي صيد ثم يحل اكله كذا في المبسوط مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله كذا في فتاوى قاضي خان وهل يحل ارسال الصيد حيا سأل واحد عن السير الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسل مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى والله الموفق والمرشد واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وفيه عشرون بابا

الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه

أما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الإيجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السرخسي وأما شرائطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع إلا الأب ووصيه والقاضي إذا باعوا مال اليتيم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم وإلا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق وإلا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالف بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد إلا في الشفعة إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد فإن قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محيط السرخسي ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كذا في فتح القدير ومنها سماع المتعاقدين كلاهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإن قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع ولا وقر في أذنه لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا ينعقد وأما شرط النفاذ فنوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا في البدائع وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد

عندنا

عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض ومنها أن لا يكون موقتا فإن أقته لم يصح ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع [درهم بدرهم صح] استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق ومنها الخلو عن الشروط الفاسدة وهي أنواع منها شرط في وجوده غرر كما إذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا أو شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الأجل في المبيع العين والثمن العين ويكون في المبيع الدين والثمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار موقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير موقت أصلا وشرط خيار موقت بما زاد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد إن كان مجهولا ومنها القبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الإقالة وبيع شيء بالدين الذي على غير البائع بخلاف ما إذا كان على البائع ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا ومنها الخلو عن شبهة الربا ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة وأما شرط اللزوم فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باتا وإن كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الإجازة كذا في محيط السرخسي وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر إلى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا في البحر الرائق وكذا باعتبار الثمن ينقسم البدل إلى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الأول لا غير ووضيعة وهو بيع بأنقص من الثمن الأول هكذا في محيط السرخسي والله سبحانه أعلم

الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع

وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع

قال أصحابنا كل لفظ ينبئ عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال ينعقد بها البيع كذا في المحيط فارسية كانت أو عربية أو غيرهما هكذا في التاتارخانية وينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الأصح كذا في البحر الرائق فإن قال البائع أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه وقال المشتري أشتري منك أو آخذه ونويا الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد وإن لم ينويا لا ينعقد هكذا في القنية وأما ما تمحض للحال كأبيعك الآن فلا يحتاج إليها وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف والأمر فلا ينعقد به إلا إذا دل الأمر على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال أخذته فإنه كالماضي كذا في النهر الفائق سئل أبو الليث الكبير عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت

ثانية كالاولى كذا في المضمرات والتقابض سكت هو ثم البائع قال لا اعطيك قال السيد ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت كذا في المحيط ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلثة الفاظ كما اذا قال البائع اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت او يقول المشتري بعني فيقول بعت فلا بد من ان يقول ثانيا اشتريت كذا في السراج الوهاج ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بان يقول المشتري للبائع ابتبيع هذا الشيء مني بكذا او ابعت مني بكذا فقال البائع بعت لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدائع ولو قال لآخر خريدي اين چيز را ازمن بكذا وقال الآخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الامام الاجل ظهير الدين عن شمس الائمة الاوزجندي واستاذه شمس الائمة الحلواني انه ينعقد لان فروختم مضمر في قول البائع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو المختار كذا في مختار الفتاوى ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط ولو قال الرجل لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا ذكره محمد ان القاضي اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح وبقوله رضيت وينعقد بلفظ اجزت بعد قوله بعت كذا في البحر الرائق وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او اعطيت او اجزت كذا في الاختيار شرح المختار وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر ينعقد البيع كذا في الغياثية قال لغيره اشتريت عبدك بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هو لك او عبدك او فداك تم البيع كذا في الوجيز للكردري ولو قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال اخذت تم البيع كذا في الخلاصة ولو قال لآخر عوضت فرسي بثوبك فقال وانا فعلت ايضا فهذا بيع وعليه فتوى شمس الائمة الاوزجندي كذا في جواهر الاخلاطي واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال الآخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردري واما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم ابرأه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد كذا في الخلاصة ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال بعت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضي خان واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى عضو اذا اضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه والا فلا كذا في الذخيرة في تجنيس الناصري لو قال فروختم اين بنده را بهزار درم تو خريدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع اما لو قال فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التاتارخانية ولو قال بعتكه بكذا العبد وحده وقد مات

البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح وكذا في العكس كذا في فتح القدير وعن ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذلك اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك ان قال ان اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا بيع كل في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة قال ان كان هذا المصمت خمسمائة من فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة كذا في الذخيرة ولو قال بعت منك ان شئت يوما الى الليل كان ذلك تنجيزا لا تعليقا كذا في البحر الرائق بعته بالف ان رضي فلان الى وقت كذا للرضا وقبل جاز ان رضي كذا في الوجيز للكردري وان اشترى ثوبا بشراء فاسد ثم لقيه غدا فقال البائع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم قال ان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا اشتراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بعتك بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا افسد وليس هذا كالخيار وان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلثة فقال لا اريد ما جبره [?] جاز ان جبره [?] اذا جاء به في الثلثة كذا في الخلاصة اذا قال الآخر ان اديت الي كذا درهما فهذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا فهذا البيع صحيح استحسانا قيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطي ذكره في السير وكذلك اذا قال فروختم جو به بهابن رسد [?] فاعطاه الثمن في المجلس فهذا البيع صحيح استحسانا كذا في المحيط والذخيرة اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فرضي فقال ترا فروخته گير صح وان كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلثة الدنانير ورضي بذلك من غير ان يوجد منه قول وهناك شهود وعلى انه رضي فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال هذا القدر ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يتناديا من بعيد او من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية والبعد ان كان بحال يوجب الالتباس يمنع والا فلا كذا في الوجيز للكردري رجل قال لآخر ان الكمثرى بسته ده [?] كرمك هذا بخمسة دراهم فقال بعت منك بالف درهم فقال اشتريت

بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل اما ان اعطاه
شيئا من الثمن لا تسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة قال الدلال للبائع اعرضه على فلان بكذا فقال
عرضته ثم قال للمشتري خذيه فقال اخذته شراء كان اقرارا وبها تحقق البيع ينعقد كذا
في القنية اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده كذا في السراجية اشتريت منك طعاما بالف
فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق
لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا فقطعه
قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردري في الفتاوى لو قال بعت منك عبدي هذا بالف
فقال الآخر هو حر لا يعتق كذا في الخلاصة ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع
ان هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط ولو قال فهو حر عتق وعليه الف درهم كذا في الخلاصة
روى ابراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة قوله هو حر قبول منه وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط
والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعت رضى بالبيع كذا في العيني شرح الهداية اذا قال
لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكله كان هذا بيعا وكان ما اكل حلالا له ذكره شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري
كل ثوب اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى
اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال
ابو يوسف ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم يكن الثياب عنده
على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال
المشتري لا اخذه الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو
كان عند المشتري وقال لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري
ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة هكذا في فتاوى
قاضي خان وفي المجتبى اذا مضيا على العقد بعد اختلاف كلمتهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك
كذا في البحر الرائق ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك هذا العبد
بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري
اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو باعه بجنس
الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة
لا ينعقد الثاني والاول يبقى بحاله لخلو الثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية ولو قال لآخر بعت
منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل
الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالف
فقال البائع بعت منك بالفين جاز البيع بالف كذا في الخلاصة ولو قال بعتكه بالف بعتكه بالفين

فقال قبلت الاول بالف لم يجز فان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة الاف فهو كقوله قبلت
الاخير بثلثة الاف يعني يكون البيع بالفين والالف زيادة وان شاء قبلها في المجلس وان شاء
ردها وكذا الالف ومائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمنان والاول في الزيادة
وهو اوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير رجل قال لغيره بعتك هذا
العبد بالف قبل درهم فقال لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف لو دفعه
اليه فهو رضى والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهرة
النيرة وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في الكافي ويشترط لصحة القبول حيوة الموجب
فلو مات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
وكذا لو لم تقم ولكنه تشاغل في المجلس عن البيع بطل الايجاب فان كان قائما فقعد ثم قبل فانه يصح
كذا في السراج الوهاج وسئل نجم عمن قال لآخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء
فشربه ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة وان
اشتغل بالاكل يتبدل المجلس بلا ثاما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة وان نام
جالسا لا يكون فرقة كذا في الخلاصة وان اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي يوسف وقال محمد
اذا طال يبطل كذا في التاتارخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقبل المشتري شيئا حتى
تكلم البائع ان كان في حاجته له بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ
منها جاز كذا في القنية ولو اضاف ركعة في التنفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري ولو كان المشتري
في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط ولو تعاقدا وهما يمشيان او يسيران
على دابة واحدة او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان
فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كان في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل
ان اجاب بعد ما مشى خطوة او خطوتين جاز كذا في فتح القدير وبه ناخذ كذا في النهر الفائق ناقلا
عن جمع التفاريق وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة وان
اوجب احدهما وهما واقفان فسارا او سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب
وان تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجدت سكتة بين الخطابين لا تمنع ذلك لا انعقاد وهي
بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج وان قال بعت من فلان الغائب فحضر في المجلس فلان وقال
اشتريت يصح كذا في المحيط ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا
ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي كذا في الظهيرية ولا بد من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر
الرائق فلو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية
ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري
هكذا في التاتارخانية رجل قال لآخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع
رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز كذا في الظهيرية ذكر محمد
في كتاب الوكالة مسئلة تدل على ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت
ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين

بعت منك فعقد يملك العبد من المشتري فان قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد وملك الثمن
فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليملك الثمن وعامة المشايخ على انه يحتاج الى اجازة البائع
بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة وللموجب اياً كان ان يرجع قبل
قبول الآخر هكذا في النهر الفائق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التاتارخانية
وفي التتمة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق لو قال البائع بعت منك هذا
العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في
الظهيرية لو قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ان كانا معا لا يتم البيع
وان عاقبه البائع رجعت تم كذا في الوجيز للكردري واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة
البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق لو قال المشتري اشتريت منك
هذا العبد بالف وقال البائع بعت فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة وان
قال الآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم فقال بعته فقال المشتري لا اريده فله ذلك
كذا في السراج الوهاج رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالعشرة بعته
بعشرة دراهم لم ينههم بسدى فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك كذا في السراجية
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة كذا في الهداية
قال في تاج الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما
بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية والرسالة ان يقول
اذهب الى فلان وقل له ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فاخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول
وكذا اذا قال بعت عبدي فلانا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فاخبره فذهب فاخبره فقبل كذا في
فتح القدير واذا قال بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان
في المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز
كذا في المحيط رجل كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا
كذا في الظهيرية ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعتك لم يتم البيع ما لم يقل الآخر اشتريت
كذا في العيني شرح الهداية رجل كتب الى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه
بعت عبدي هذا منك فهذا ليس ببيع كذا في المحيط وبعد ما كتب شطر العقد او ارسل رسولا اذا رجع عن
ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية ويصح رجوع الكاتب والمرسل
عن الايجاب الذي كتبه وارسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر او لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك
لا يتم البيع كذا في فتح القدير واذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل اشتريت
فقال الرجل اشتريت ينظر ان اخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح
كذا في المحيط وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي كذا في
فتاوى قاضي خان ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وهو الصحيح هكذا في التبيين والشرط
في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني كذا في الكفاية وعليه اكثر المشايخ
وفي البزازية هو المختار كذا في البحر الرائق والصحيح ان قبض احدهما كاف لنص محمد على ان بيع التعاطي

بيع التعاطي

يثبت

يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في النهر الفائق وهذا القائل يشترط بيان
الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرماني كذا في المحيط
وهذا فيما ثمنه غير معلوم واما الخبز واللحم فلا يحتاج الى بيان الثمن كذا في البحر الرائق وفي المنتقى رجل
ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك
واعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات في المنتقى على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال
للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع وفارقه فجاءه بها فدفعها
اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا جاز الساعة كذا في فتح القدير رجل
اشترى وقرا من آجر بثمانية دراهم ثم قال للبائع ابعث بوقر آخر بهذا الثمن والقه هنا فجاء
البائع بوقر آخر والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الآمر بثمانية دراهم كذا في
المضمرات في الحجة وغيرها واذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت
منك زنه لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزنه فقبل ان يقبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع
فان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا قال للقصاب زن لي ما عندك من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب او قال زن لي من هذا الرجل بحساب
ثلثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له كذا في المحيط قال الحاكم ابو نصر يطلع فيه الكبار والصغار بكم
عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر او عزل البائع عشرة
فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القدير دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له
بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه
بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول كذا في القنية اشترى من صائد سمكا وطبخها ثم فسخ ولم يرد الى الاجل
لا يصح ولو فسخ الوسابه ونحوه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل
او كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار
فساقه لم يكن بيعا الا ان سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية قال للقصاب كم من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى درهما فاخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزن فوجد
النقص رجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعجل كذا في الوجيز للكردري رجل اعطى
قصابا كل يوم درهما والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدراهم يظن انه من ثمن اللحم
في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ناقصا استبان ان يرجع على القصاب بحصة
قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها
البيع واما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطلح اهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز او قصاب اعطني بدرهم خبزا او اعطني لحما بدرهم
فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل هذه البلدة
وفي اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فظهر في حق الكل وفي اللحم من النوادر
فلا يظهر في حق غير اهل البلدة كذا في الظهيرية في مجموع النوازل رجل على آخر دين فطالبه فجاء المطلوب
بشعير قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان

بيعاً فإن كان إذا لم يكن سعر البلد معلوماً وكان معلوماً إلا أنها لا تبقى فإن ذلك لا يكون بيعاً كذا في
المحيط. ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما اشتراه إلى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا
تسليم الوكيل بعد ما صار مشترياً لنفسه إلى الموكل إذا قبضه الآمر وأنكر الآمر وقد اشتراه له
كذا في البحر الرائق ناقلاً عن المجتبى. ومن صوره ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة وقال هذه أمتك
والمودع يعلم أنها ليست إياها وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وللأمة التمكين وعن أبي يوسف
لو قال للخياط ليست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير ولو
رد أمة بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في
البحر الرائق. وكذا القصار إذا رد ثوباً آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف كذا في الواقعات
الحسامية. دفع إليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها بهذا وأخذ
المشتري منه البطاطيخ علم بسروره ويعلم عادة السوقة أن البائع إذا لم يرض يرد الثمن إليه والمتاع
وإلا يكون راضياً وصح حلفه لا أعطيها تطييباً لقلب المشتري فقال يصح هذا لا يصح البيع كذا في القنية
قال خلف سألت أسد بن عمرو عن رجل قال في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه
قال هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه أخذته بعشرة فاذهب وانظر إليه وسألت الحسن عن
هذا فقال البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

الفصل الثاني في حكم المقبوض

على سوم الشراء. رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة
فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إذا استهلك
الثوب يلزمه عشرون درهماً وإن رده ما لم يستهلكه قال أبو جعفر وأبو يوسف القياس أن يكون عليه
قيمته إلا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون. وإذا أخذ ثوباً على وجه المساومة بعد بيان الثمن
فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري كذا في
فتاوى قاضي خان. وإذا أخذ من رجل ثوباً وقال أذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع
الثوب فلا شيء عليه ولو قال إن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية. وعن محمد رجل ساوم رجلاً بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه إليه
وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع أبداً حتى يرد عليه
ويعني قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري لا آخذه إلا بتسعة أو لا أرضى إلا بتسعة كذا في الذخيرة
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في
يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشرين فذهب به وهلك فعليه عشرون
كذا في الخلاصة. وفي فروق الكرابيسي هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه
غيري فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه يعني يهلك أمانة وإن قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه
الثمن. والفرق أنه في الأول أمر بدفعه إليه لينظر إليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني
أمره بالإتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الأمر فمع الأمر أولى كذا في النهر الفائق وإن
أخذه لا على النظر ثم قال أنظر فضاع لا يخرجه الكلام الأخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز
للكردري. طلب من البزاز ثوباً فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والآخر بعشرين والثالث

بثلاثين

بثلاثين واحملها إلى منزلك فأي ثوب ترضى به بعثت بثمنه فحمل الثياب فاحترقت في منزل
المشتري فإن هلك الكل جملة ولم يدر أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هلكت على التعاقب
لكن لم يعلم الأول هلاكاً ولا الثاني ولا الثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وإن علم الأول لزمه
قيمة ذلك والآخران أمانة عنده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل واحد منهما
إن لم يعلم أيهما هلك أولاً ورد الثالث لأنه أمانة وإن هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك
ويرد الثوبين فإن احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري أيها احترق أولاً رد ما بقي من الثالث
ولا يغرم نقصان الحرق ويغرم نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى وإن احترق أحدهما
ونصف الآخر معاً يرد النصف الباقي ويلزمه الأول ولا يمكن جعل الأمانة في الهالك إمساك
النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردري ولو أن رجلاً
بعث رسولاً إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب
قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك إن كان هو رسول الآمر فالضمان
على الآمر وإن كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل إليه فإذا وصل إليه الثوب فهو ضامن
كذا في الخلاصة. رجل دفع سلعة إلى منادي لينادي عليها فطلبها منه رجل بدراهم معلومة فوضعها
عند الذي طالبه بها فقال ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمتها قاله أولاً ولا شيء على المنادي وهذا
إذا كان ما ذكره في الدفع إلى من يريد شراءها قبل البيع وإن لم يكن جاز وقاله بعد ذلك كان ضامناً
كذا في الظهيرية. الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل
فرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على
الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء ثم إذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان
وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد
ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا في التاتارخانية. استباع قوساً وتقرر الثمن فمده
بإذن البائع أو قال له إن انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وإن لم يتقرر الثمن لا ضمان
ولو بلا إذنه. وعن الإمام أراه الدراهم لينظر إليها فغمزها أو قوساً فمده فانكسر أو ثوباً فلبسه فتخرق
ضمن إن لم يأمره بالغمز والمد واللبس وقيل إن كان لا يرى إلا بالغمز لا يضمن إن لم يجاوز وبعد في أنه
لم يجاوز كذا في الوجيز للكردري. رجل جاء إلى زجاج فقال له ارفع إلي هذه القارورة فأراه إياها
فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لأنه رفعها بإذنه وإن كان على سوم
الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فإن
كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فقال الزجاج نعم فأخذها
فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا إذا أخذها بإذن صاحبها وإن أخذها بغير إذن صاحبها
كان ضامناً سمى الثمن أو لم يسم كذا في الظهيرية. رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح
أرني قدحك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح
والأقداح قال محمد لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن سائر الأقداح لأنه أتلفها بغير إذنه كذا في فتاوى
قاضي خان. ولو اشترى شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع غلطاً فهلك ضمن القيمة لأنه قبضه على جهة
البيع وهو سوم ولو قال البائع خذه فقبضه غلطاً فهلك لم يضمنه كذا في التاتارخانية والله تعالى أعلم

الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن

والتصرف فيهما قبل القبض قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن
الا ان يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة الاعيان ثلث انواع نوع مبيع ابدا ونوع هو مبيع
وثمن اما ما هو ثمن ابدا فالدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيان اخر صحبها حرف الباء او لا وكذا الفلوس
اثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم واما ما هو مبيع ابدا فهي الاعيان التي ليست من ذوات الامثال
والعدديات المتقاربة الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل تصير ثمنا حتى لو اشترى
عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو هلك
قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في محيط السرخسي ولا يجوز البيع في الاعيان التي ليست من ذوات
الامثال الا عينا كذا في العيني شرح الهداية واما ما هو مبيع وثمن فهي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فانها ان قابلها الاثمان فهي مبيعة وان قابلها امثالها مكيلا او موزونا او عدديا
متقاربا ينظر ان كان كلاهما عينا جاز وكلاهما مبيعان وان كان احدهما عينا والاخر دينا موصوفا
في الذمة فان جعل العين منهما مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين
منهما مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق لانه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز الا
بجهة السلم وعلامة الثمن ان يصحبه الباء وعلامة المبيع ان لا يصحبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز
لانه بيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان
منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت
الاجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا
لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل
القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته كذا في المحيط ولو وهبه او تصدق به او اقرضه
او رهنه من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو زوج
الجارية المشتراة قبل القبض يجوز كذا في الوجيز للكردري هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى
قبل القبض مع اجنبي اما اذا تصرف فيه مع بائعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض كذا
في المحيط ولو وهبه من البائع لم يصح ولو وهبه منه فقبله ينفسخ البيع كذا في محيط السرخسي وان لم يقبل
البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي قال محمد
كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها
اذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض
بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل
لي او لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا كذا في
المحيط ولو قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة ولو قال المشتري للبائع
قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل كذا في المحيط رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع زوجها
او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط

اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها
زرع فزرعها والزرع بقل او دفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى
قاضي خان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى
الثمن وقبضها جاز الوقف كذا في المحيط والتصرف في الاثمان قبل القبض والديون استبدالا
سوى الصرف والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض قبل
القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح انه يجوز كذا في المحيط وفي السير الكبير اذا اسر
العدو عبد المسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام
فحضر المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه فبيعه
من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز ثم قال بعد هذا نظيرا اذا قضى القاضي برد العبد المشترى بالعيب
على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة والله اعلم

الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول

اذا اوجب البائع البيع في شيئين او ثلثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما او في الآخر
ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا اذا
اوجب المشتري واراد البائع ان يقبل في البعض دون البعض فليس له ذلك ان اتحدت الصفقة
وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشتري في
نصفه لم يصح الا ان يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي قال القدوري وانما يصح مثل هذا اذا
كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن اما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو
ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البائع
كذا في الذخيرة ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان
ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن
بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بان قال البائع بعتك هذه الاثواب العشرة
كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البائع والمشتري اثنين وذكر الثمن
جملة بان قال البائع لرجلين بعت هذا منكما بكذا او قال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت
الصفقة متحدة كذا في المحيط هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان
تفرقت التسمية بان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرار البيع او الشراء والبائع والمشتري اثنان او كان
احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرار البيع او الشراء والبائع والمشتري
واحد بان قال البائع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة
او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة
كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية وان اتحد العقد وتعدد العاقد
والثمن في القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز
للكردري اذا اشترى شيئين او اشياء مختلفة او شيئا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض
المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا

فان اشترى رجل من آخر عشرة اثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة
دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبضه ذلك ليس له ذلك لان
الصفقة متحدة وكذلك لو ابرأ البائع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري
انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو اخر البائع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض
ذلك وكذلك لو ابرأه عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء
على ان ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقية مؤجل لم يكن له ان يقبض شيئا حتى ينقد الحال وكذلك
لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فتقاصا ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يكن
للمشتري ان يقبض شيئا من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه
عشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم لم يكن له ان يقبض شيئا منها
هكذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الآخر فليس له
ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن يقبض العبد كله ولا يكون متطوعا
فان احضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فان فعل ذلك
قبض نصيبه كذا في المحيط وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او بعد ما حضر قبل
ان يطلبه هلك امانة حتى يرجع الذي قبض بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى
يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي ح
ومحمد ولو كان البائع ابرأ احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته
من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وان تعددت الصفقة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا

الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه

بان اذن البائع وبغير اذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون وبيان احد المتعاقدين عن الآخر
والتصرف في المبيع قبل القبض وما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن وفيه ستة فصول

الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن قال اصحابنا للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان
حالا كذا في المحيط وان كان مؤجلا فليس للبائع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط
ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له
حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي التفريد وللمشتري ان لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائبا
حتى يحضره كذا في التاتارخانية سواء كان هذا في المصر الذي فيه المبيع او في مصر آخر وتلحقه المؤنة
باحضاره كذا في السراج الوهاج اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري
باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ويحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه
له ان ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس
كذا في المحيط وفي الزيادات لو احال البائع غريما على المشتري سقط حقه ولو احال المشتري البائع بالثمن
على انسان لم يسقط وذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعن ابي يوسف يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي
وفي الفتاوى ولو اعار البائع المبيع من المشتري او اودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في
ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل
نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت

السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي ح وان كان سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف
ومحمد الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم اما اذا لم يمتنع
فابتداؤه من وقت العقد اجماعا كذا في البحر الرائق ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل
مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط اذا
اخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل
القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي ح
ومحمد كذا في الخلاصة وهو على ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه
للبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن
جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة والمشتري اذا نقد الثمن كله او ابرأه
البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع المنتقى اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره
بمسمار حديد او كان ثوبا فصبغه او ارضا فبناها او غرسها فللبائع ان ياخذها ويحبسها فان
قال البائع انزع المسمار واقلع الكرم لتبقى الارض كما كانت فان لم يكن في نزعه ضرر فله ان ينزعه
وان كان ضررا فاذا هلك في يد البائع ضمن قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي ولو كان المبيع
جارية فوطئها المشتري فان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله
ان يحبسها فلو ماتت عند البائع فان احدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان
لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت
نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة وكذا لو وكل
اجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني في تسليم المبيع

وفيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع وبين المشتري
على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة ويشترط
في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق ويعتبر
في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري واجمعوا على ان التخلية
في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض كذا في فتاوى قاضي خان
والتخلية في بيت البائع صحيحة عند محمد خلافا لابي يوسف رجل باع خلا في دن في بيته فخلى بينه
وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال
المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة
وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو لم يدفع
الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية وقبض المفتاح قبض
للدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى ولو باع الدار وسلم المفتاح
ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن لم يكن ذلك
تسليما وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في

فتاوى قاضي خان. ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض اذا كان يصل الى اخذه ويراه
كذا في الذخيرة. وفي فتاوى الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك
فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد البيع كذا في المحيط. ولو اشترى غلاما او جارية
وقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا لو ارسله
في حاجة كذا في فتح القدير. ولو باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال تسلمتها لم يكن قبضا
وان كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان
والقريبة ان يكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة كذا في البحر الرائق. اذا باع دارا انسانا
ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا بالمفاتيح امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط
اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات
العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى. ولو اشترى ثوبا وامره البائع بقبضه فلم يقبضه
حتى غصبه انسان فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم
والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان. رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها
فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه
فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية. وفي فتاوى
ابي الليث اذا باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها
اليه فارغة فان اذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند
المشتري كذا في الذخيرة. وكذلك اذا باع ارضا فيها زرع للبائع وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم
كذا في المحيط. ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان امكن للمشتري نقض القطن
والحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا له وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف
في ملك البائع وهو لا يملك التصرف في ملكه. ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه
الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع كذا في البدائع. ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احملني معك
فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها
سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الاخر لا يصير
قابضا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير. رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع
الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه بغير
ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لانه
تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البائع وان شاء نقض
البيع كذا في فتاوى قاضي خان. رجل باع جبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البائع
يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر كان له ان ينقض البيع كذا في
الظهيرية. وذكر في النهاية وفي لو باع الاب دارا من ابنه الصغير في عياله وهو فيها ساكن جاز البيع
ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الاب فان انهدمت الدار والاب فيها ساكن يكون من مال الاب
وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة
هي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك كذلك

في الدابة والاب راكبها حتى ينزل فان كان عليها حمولة حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسي
ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج منها فجاء بها رجل وخلى
بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء
يقدر على اخذ الرماك اولا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتحته الريح حتى
خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا كذا
في الظهيرية. رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل
الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق
والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا
يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس
معه وهق كذا في فتاوى قاضي خان. وان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر على اخذها لو كان
معه اعوان او فرس ينظر ان كان الاعوان او الفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان او الفرس معه
لا يصير قابضا كذا في المحيط. وان كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك
الرمكة فاثبت المشتري يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبائع يقول للمشتري خليت
بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لك منها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما
فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم يصل اليها يد المشتري فقال البائع للمشتري
قد خليت بينها وبينك فاقبضها فاني انما امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل ان يقبضه
المشتري وهو يقدر على اخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة. وان اشترى
طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لعظم البيت
وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير
ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان. سئل نجم الائمة
الاوزجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب
واقبضه فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما وقعت في زماننا
ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض
مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين بحيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض والا فلا قال
الجواب ليس بصحيح الصحيح ان البقرة ان كانت بقربها بحيث يمكن المشتري من قبضها لو اراد فالقبض
لها كذا في المحيط. اشترى من رجل دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزنه بحضرة المشتري
صار المشتري قابضا وان كان في غيبته وكان البائع او في بيته وان كان وزنه بغيبة المشتري قيل يصير قابضا
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي. وفي البزازية وكذا الكل مكيل او موزون اذا دفع اليه الوعاء فكاله
او وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق. ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا شيء باسواء
وزنه بغيبته او بحضرته ولا يحل للمشتري ان يتصرف فيه وهو المختار للفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي
ولو قبض بعد ذلك حقيقة لا ان يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في
الغياثية ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى

كذا في الوجيز للكردري. ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم فجاء بقارورة ودفعها
إليه وأمره أن يكيل له فيها الدهن بحضرة المشتري فكيل فيها رطلا فانكسرت القارورة وسال
الدهن ووزن البائع وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما
وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وإن بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار
وصب البائع فيه وهناك آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية وإن وقع
القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلما بذلك وصب فيه بأمر المشتري فذلك كله على المشتري
ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها إلى البائع والمسألة بحالها كان الهلاك
في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط. وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع ظرفا إلى البائع
وأمره أن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف
على البائع ولا شيء على المشتري وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا
كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبائع
كله في جوالق ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضي خان. وفي العيون
إذا اشترى حنطة بعينها واستعار من البائع جوالق وأمره بأن يكيل فيها ففعل البائع فإن كان
الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وإن كانت بغير عينها بأن قال أعرني
جوالقا وكلها فيه فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض وإن كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون
قبضا عند غيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه إليه كذا في الفتاوى الصغرى قال
هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى شيئا من آخر وأمر المشتري أن يجعله في وعاء
المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الإناء وتوي ما فيه فهو من مال البائع لأنه إنما جعله ليزنه
فيعلم وزنه للتسليم إلى المشتري فإن وزنه ثم انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضا وإن وزنه
في شيء للبائع ثم جعله في إناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة. ولو اشترى دهنا
ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى منزلي فبعث فانكسرت في
الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت
القارورة في الطريق فإنها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في
الطريق فالهلاك يكون على البائع لأن حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع
بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضي خان وإن قال المشتري للبائع زن لي في هذه الإناء كذا وكذا وابعث
مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الإناء في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه إلى
غلامك أو قال إلى غلامي فإذا قال ذلك فهو وكيل فإذا دفعه إليه كأنه دفعه إلى المشتري فيكون الهلاك
عليه كذا في المحيط. ولو قال المشتري للبائع ابعث إلى ابني واستأجر البائع رجلا يحمله إلى ابنه فهذا
ليس بقبض والأجر على البائع إلا أن يقول استأجر على من يحمله فيقبض الأجير يكون قبض المشتري إن صدقه
أنه استأجر ودفع إليه وإن أنكر استئجاره والدفع إليه فالقول قوله كذا في التاتارخانية وفي مجموع
النوازل لو اشترى دوغا بهدية من قرية في السوق وأمره بنقله إلى حانوته فسقط في الطريق هلك على
البائع وكذا لو اشترى وقر التبن في المصر على البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق هلك على
البائع كذا في الخلاصة رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك

وهو اللبن الحامض

فاسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فإنها تهلك من مال البائع فإن ادعى البائع تسليم البقرة
كان القول قول المشتري مع يمينه. اشترى دابة مربوطة في إصطبل البائع فقال المشتري يكون هنا
الليلة فإن ماتت ماتت في ذمتك هلكت من مال البائع لا من مال المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.
باع من رجل آخر جارية ووضعها عند متوسط ليدفع المشتري الثمن فضاعت عنده فهي على البائع ولو
قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها وإذا استردها
فله أن لا يضعها على يد المتوسط الأول وإن كان المتوسط عدلا فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها
للبائع كذا في محيط السرخسي. رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه فادفعه
إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك عنده كان الهلاك
عنده على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فيكون يده كيد البائع كذا في الظهيرية. البائع
إذا وضع المبيع إلى موضع عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى
ولو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن أو قال تركته وديعة
عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضي خان. لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث
فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البائع بأمره وكذلك لو أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أم ولد له
وكذلك لو فعل البائع بأمره وإن اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال
أنه لم يصح إعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي وإن أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن
كقبض المشتري كذا في الوجيز للكردري. إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني يصير
الاختيار يصير قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد كذا في التاتارخانية. ولو قتل المبيع قبل القبض فعفى المشتري
عن الدم فهذا اختيار منه للبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فيكون رهنا في يده فإن أدى المشتري
الثمن رد القيمة على القاتل كذا في المحيط السرخسي. وإن أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا
والدقيق للمشتري كذا في البحر الرائق. ولو أودع البائع من المشتري أو أعاره منه أو آجره لم يكن قابضا ولا يجب
الأجر. ولو أودع المشتري عند أجنبي أو أعاره منه فأمر البائع بالتسليم إليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي.
إذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا كذا في المحيط. رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة
ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان ففعل أو لم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضا
للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والأجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحتسب من الثمن إن كان من جنسه
وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز
ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الإمام ومحمد
كذا في الوجيز للكردري. ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر وبغير
أجر لا يصير قابضا ويجب الأجر على المشتري إن كان بأجر وإن كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع. ولو
استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو ظفره لا يصير قابضا وله الأجر إلا
أن يكون بشيء من ذلك يحدث نقصانا ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح لأنه واجب عليه كذا في التاتارخانية
ولو زوج المشتري أو أقر عليه بدين لم يكن قبضا منه استحسانا ولو وطئها الزوج في يد البائع فهو قبض
في قولهم جميعا كذا في الحاوي. اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها أو لمسها قال ينبغي أن يصير قابضا

كما لو وطئها كذا في الغنية قال في المنتقى اشترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل ان يدخل بها
الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البايع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن
بقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل ان كان
في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال وفيه ايضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج
المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفعه الى مشتري العبد
فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها
بقدر النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل
جارية بعبد فقبل ان يقبض المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية
قبل التزويج تساوي الفي درهم فتنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يد البايع ثم مات
العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ جاريته ناقصة ولا شيء له
غيرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطئها
الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فان بايع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها
بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيهما واخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار
في نقض البيع فيهما وتركهما الى بايعها او مشتريها ونقض البيع بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان
المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها باجره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع سبيل على الجارية ويضمن
المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها
بغير اذن البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما
على البايع للمشتري لان تزويجه اياها قبل القبض صحيح فان وطئها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم
النكاح فان هذا قبض من البايع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على الامة سبيل كذا في المحيط

الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البايع

لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان هلك في يد المشتري بينما
المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو تصرف
المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقض بان باع او وهب او رهن او اجر او تصدق نقض التصرف
وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الى يده كذا في الذخيرة
ولو نقد المشتري بايعه الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان له
ان يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البايع بعد ما نقد الزيوف او الستوق فللبايع
ان ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقض هكذا في المحيط
وان كان قبضه باذن البايع ينظر ان وجدها زيوفا فهو لا يملك استرداده عند اصحابنا الثلثة
وان وجدها ستوقا او رصاصا او مستحقا واخذ منه له ان يسترد ولو كان المشتري تصرف فيه فلا سبيل
للبايع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ او لا كذا في البدايع فان لم يجد البايع شيئا مما ذكرنا في الثمن
حتى باع المشتري العبد او اجره او رهنه وسلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيئا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري
في العبد جائز لا يقدر البايع على رده ولا سبيل له على العبد كذا في المحيط قال محمد في الجامع اذا اشترى
الرجل من رجل ثوبا او عبدين فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان

عند البايع

عند البايع هلك من مال البايع فلم يجعل قبض احدهما قبضا للآخر ثم قال ويتخير المشتري في المقبوض
فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد كذا في الذخيرة ولو احدث باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا
لهما جميعا كذا في الظهيرية ولو قبض احدهما ما شيء هلكه او عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر
عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حدثا او منعا هلك على المشتري ولو منعه البايع بعد ذلك
ثم هلك هلك على البايع حتى يسقط من الثمن بحصته كذا في الذخيرة ولو جنى البايع على احدهما
باذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك
او منعهما كان عليه قيمة ما هلك ولو اذن البايع للمشتري في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو
قبضهما ثم استرد البايع احدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط قال محمد في الجامع رجل
اشترى جارية من رجل بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل بمائة
دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان اقر
المشتري الآخر ان الامر كما وصفه البايع كان للبايع الاول ان يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني
وان كذب المشتري الآخر البايع الاول فيما قال او قال لا ادري حق ما قال ام باطل فلا خصومة بينهما
حتى يحضر الغايب كذا في الذخيرة فان حضر الغايب وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق
على المشتري الآخر وان كذبه يقال للبايع الاول اقم البينة على ما ادعيت فان اقام البينة بحضرة المشتري
الاول والثاني ردها القاضي على البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري الاول الثمن
قبل الرد على البايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البايع الاول ولا ينتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري
الاول الثمن قبل الرد على البايع الاول فحينئذ لا يردها وان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البايع
الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل كذا في المحيط ولو ماتت
الجارية في يد المشتري الآخر كان للبايع الاول ان يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة المردودة على
البايع الاول قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البايع الاول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر
على المشتري الاول بما نقده من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولو لم يهلك
القيمة في يد البايع حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل
كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن
الذي نقده واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء
وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشراء

وما لا ينوب الاصل ان البيع اذا وقع والمبيع مقبوض مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه
عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض الشراء مضمون بنفسه كذا في
محيط السرخسي اذا تجانس القبضان بان كانا قبض امانة او ضمان تناوبا وان اختلفا ناب المضمون
عن غيره لا عكسه كذا في الوجيز للكردري فاذا كان الشيء في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه
من المالك عند اصحابنا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل
اليه ويتمكن من اخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة ولو جعل المغصوب بدل الصرف وافترقا
لا يبطل وكذلك لو افترقا في مجلس الصرف قبل قبض احد البدلين ثم اشترى الثاني بعد ما تقبض يصير قابضا

للحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد كان مضمونا بالقيمة فناب عن قبض الشراء كذا في
محيط السرخسي ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته
او يرجع اليه فيتمكن من القبض كذا في الحاوي وان فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون
قبضا منه ثم اراد البائع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك وان اخذها البائع من بيت المودع قبل
ان يصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه كذا
في المحيط ولو ارسل غلاما في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات
من مال الاب لان يده عليه ثابتة لكنها يد امانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب
من قبضه صار قابضا لابنه ووليه فان رجع بعد بلوغ الابن لم يصر الاب قابضا ويقبض الابن بنفسه
ولو اشترى من غيره للابن ثم بلغ الابن نحو القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي واذا اشترى
ابريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا بطل الصرف لعدم
قبض احد البدلين في المجلس وكان على المشتري رد الابريق على البائع فان وضع المشتري الابريق في
بيته ولم يرده حتى لقي البائع فاشترى الابريق منه شراء مستقلا بدنانير ونقده الثمن ثم افترقا
فالبيع جائز ويصير قابضا للابريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير
قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل ان يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني
لان المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول امانة في نفسه فشابه المرهون فلا ينوب
عن قبض الشراء وكذا لو كان الثمن الاخير خمسا او سوى الاول كذا في محيط السرخسي ولو اشترى
رجل غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه
ما قال اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك
قبل ان يصل يده واليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولم تبطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة
مضمون على قابضه بالقيمة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمين اما اذا تقايلا بعد ما هلك
العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية
في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية
بعد الشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد
ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما
من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال مشتريه
لان كل واحد منهما مضمون بنفسه ولهذا لو هلك احدهما بعد الاقالة قبل الشراء الثاني يجب
ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلثة ايام ثم تقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار
الشرط فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شراء
الاجنبي من البائع قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشراء
الثاني والفسخ وهلكت بحكم الشراء الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على
المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها صح الشراء الثاني واذا هلكت
الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب

فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط الاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع
انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه
البائع قبل ان يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع
بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق غيرهما لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي
لا يصح وهذا اصل كبير حسن اشار اليه محمد في بيوع الجامع كذا في الذخيرة اشترى ابريق فضة
بابريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل ان يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع الثاني
والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه لا بنفسه
اشترى ابريقا فضة بدينار وتقابضا ثم انه زاد في الدينار صح اذا قبضها البائع في مجلس
الزيادة ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الابريق بازيد
او باقل من الثمن الاول يجب قبض الابريق والثمن الثاني وان لم يقبضا انتقضوه عاد العقد
الاول كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

الفصل الخامس في خلط المبيع والجناية عليه

في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى من اخر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما
حتى خلطها البائع فانه يقوم كر من هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على
ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري الكر ويأخذ الشعير بثمنه
وكذلك لو باعه رطلا من زنبق ورطلا من بنفسج فخلطهما ولو باع رطلا من زنبق ومائة رطل
من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع بالزنبق وللمشتري ان يأخذ الزيت ان
احب فيأخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم ينقصه ولو ان رجلا كان له خابية
زيت عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما في الخابية كان [illegible]
المشتري في اخذه بالخيار كذا في المحيط رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع
بامانة او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه لو
ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع
والموهوب له وليس للضامن ان يرجع على البائع وان شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضي خان
وكان للبائع ان يضمن المستودع القيمة لانه استعمله بغير امره وليس له ان يضمن المستعير لانه استعمله
بامره كذا في المحيط رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان اختار فسخ العقد سقط عنه جميع
الثمن وان اختار اخذ الاقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل القبض
يسقط الثمن عن المشتري عندنا وان شلت يد العبد من غير فعل احد كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان قطع اجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار فان اختار امضاء
العقد فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف القيمة فاذا اخذ من القاطع نصف القيمة يتصدق
بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن وان اختار المشتري فسخ البيع فان البائع يتبع الجاني
بنصف القيمة ويتصدق ايضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن لان اصل الجناية

حصلت لا على ملك البائع وان كان باعتبار المآل يحصل كأنه حصل على ملكه كذا في المبسوط ولو قطع
البائع يده ثم قبضه المشتري باذنه او بغير اذنه فمات من جناية البائع سقط نصف الثمن ولزمه
نصفه ولا شيء على البائع منه لان قبض المشتري ثابت بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف
ويؤكد ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسرايتها ملك التصرف للمشتري فينقطع اضافة
السراية اليها لان اختلاف الملك اضافة السراية اليها كما لو قطع يد عبد انسان ثم باعه مولاه
ومات منه عند المشتري لم يضمن الجاني الا في قطع اليد بخلاف قبض البائع للحبس بعد قبض المشتري
لان قبضه لا يفيد له ملكا تاما فلم يتخلل بين جنايته وسرايتها ملك فتبقى السراية مضافة الى
جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن بغير اذنه فقطع البائع يده في يد المشتري فمات منه سقط كل الثمن
وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا فقتله انسان عمدا
قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان
القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان
القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد استحسن فقال تجب القيمة
في مال الجاني ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضي خان اشترى عبدا
ولم يقبضه فامر البائع رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى
البائع وان شاء نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة ولو كان مكان العبد
ثوبا فقال البائع لخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط ويرجع بالقيمة
على البائع كذا في المحيط رجل اشترى شاة فامر البائع انسانا بذبحها ان علم الذابح بالبيع فللمشتري
ان يضمنه الا انه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وان لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري ان يضمنه
كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور
كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد في يد البائع
من القطع او من غيره قبل ان يمنعه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وان كان البائع منعه
ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن ايضا وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن
فان قطع البائع اولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برئ منهما جميعا فالعبد لازم للمشتري
بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده اولا ثم قطع البائع رجله من خلاف
فبرئ منهما كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن وان شاء تركه وعليه
نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع
رجله من خلاف فبرئ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوط وعلى البائع قيمة العبد
مقطوع اليد كذا في محيط السرخسي ولو كان البائع اولا قطع يده ثم المشتري قطع رجله فالعبد
لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي اعطاه كذا في المبسوط هذا
كله اذا برئت جنايتهما فان سرت جنايتهما ومات منهما فان بدأ البائع وقطع يده ثم قطع
المشتري رجله ومات منهما في يد البائع فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشتري ثلاثة اثمان الثمن
لان بقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع اتلف نصف الباقي فتقرر ربع المبيع

بسراية

بسراية الجنايتين وكان الربع عليهما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف
الثمن لاتلافه النصف اولا وبثمن قيمة العبد لان ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قبض
المشتري وان كان بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع والمسألة بحالها فعليه خمسة اثمان الثمن
ان لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة اثمان القيمة
هكذا في محيط السرخسي واذا اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع
يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله
فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما انتقص العبد من جناية المشتري عليه
في قطع يده او رجله فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي فقد تقرر على المشتري
اربعة اخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك
على المشتري فصار حاصلا على المشتري من الثمن اربعة اعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه
بجناية البائع وسراية جنايته خمسة اعشار ونصف عشر كذا في المبسوط ولو قطع البائع
يده اولا ثم المشتري والاجنبي رجله من خلاف قبل نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثلث
ثمنه حصة جنايته وجناية الاجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها لان نصف
العبد تلف بجناية البائع فسقط نصف الثمن ونصف الباقي تلف بجنايتهما فتقرر على المشتري
ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج الى حساب له
ربع ولربعه نصف وثلث وذلك اربعة وعشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لانه ربح حصل
في ملكه وضمانه ولو قطع البائع والاجنبي يده اولا ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري
بجنايته ربع الثمن وبالسراية ثلث ثمنه ويرجع المشتري على الاجنبي بربع القيمة باليد وثلث ثمنها
بالنفس يكون على عاقلته في ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبي فهو للمشتري لانه لما جنى بعده
صار مختارا اتباع الجاني ثم ما ياخذه عن اليد ان كان اكثر من ربع الثمن يتصدق بالفضل لانه
وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشيء مما ياخذه عن النفس لانه ربح
قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط السرخسي ولو قطع المشتري والاجنبي
يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كان المشتري بالخيار فان اختار البيع فعليه
من الثمن خمسة اثمانه وثلث ثمنه وسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع
وسراية جنايته ثم يرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بالفضل ان كان
في ذلك وان اختار المشتري نقض البيع لزمه من الثمن حصة ما تلف بجنايته وسراية جنايته وذلك
ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي
ثمن القيمة فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد
الثمن فقطع احد البائعين يده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقأ المشتري عينه ومات من ذلك كله في
يد البائع فعلى المشتري للقاطع الاول من الثمن ثمنه وسدس ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمن قيمة العبد
وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وثمنه وسدس ثمنه
ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم الا الفضل بما اخذ
عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل ثم قطع احد المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع

فقأ عينه

ومات فانه تنتقض البيع فيه لا رد للبائع ثلثا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثلث الثمن وسدس ثمنه ويرجع البائع على الاول بثلثي القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثلث القيمة وسدس ثمنها وان اعتقها البيع فعلى كل واحد ثلثه اثلاث الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثلثي القيمة وسدس ثمنها كذا في محيط السرخسي رجل اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات احد العبدين اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى دابتين ومات احدهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع معفوة على البائع ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضي خان وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

الفصل السادس

فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد وجب تسليمها في السواد كذا في المحيط لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالدرس والدوس والتذرية ودفعها للمشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتبن للبائع كذا في النهر الفائق ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار كذا في الخلاصة وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صبه الى على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضي خان وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا وكذا ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري واذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والاخراج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة او ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والاخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي واجرة وزن الثمن على المشتري

هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واجرة ناقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح اما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج ولو اشترى على ابي حنيفة في منزله جاز خلافا لمحمد اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري اجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت جيرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى رجل اشترى صوفا في فراش فابى البائع فتقه فهذا على وجهين ان كان في فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فان رضيه اجبر على فتقه كله كذا في الواقعات الحسامية في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك ان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد وامتنع البائع عن ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين وهو المختار لان المشتري يحتاج الى الاشهاد ولكن ان يأمر او اتى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات فان ابى البائع برفع المشتري الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه كذا في المحيط وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له ايضا كذا في الفتاوى الصغرى فان ابى البائع ان يدفع الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع

من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يدخل في بيع الدار ونحوها قال محمد رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك كذا يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه علو كان له ان يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراي كذا في الكافي والكنيف يدخل في البيع كذا في الينابيع والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها او هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق او المرافق تدخل الظلة عند ابي حنيفة في البيع اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا تدخل وان ذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع

وإن لم يسم كذا في الهداية اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر
بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح هكذا في الفتاوى الصغرى ومن اشترى منزلا في دار أو مسكنا
فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار إلا أن يقول المشتري اشتريته بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل
وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وإن باع دارا وقال
بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير له فيها ومنها وداخل فيها وخارج عنها كان له الطريق كذا في فتاوى
قاضي خان والطريق ثلاثة طريق إلى الطريق الأعظم وطريق إلى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك
إنسان فالطريق الخاص في ملك إنسان لا يدخل في البيع من غير ذكر إما نصا وإما بذكر الحقوق والمرافق
والطريقان الأخيران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق إلقاء الثلج
في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط وللشرب
والمسيل قسط من الثمن حتى لو باع واستحق ممره ما تحت الدار دون الممر يقسم الثمن على الدار والممر
هكذا في الخلاصة وإن لم يذكر الطريق وتيسر له فتح إلى الشارع له ذلك والبيع إن لم يعلم بالحال كذا
في الوجيز للكردري ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط و
الحطب واللبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي
وبيع العلو دون السفل جائز إذا كان مبنيا أما إذا لم يكن مبنيا لا يجوز ثم إذا كان مبنيا لا يدخل طريقه
في الدار إلا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج ويكون سطح السفل لصاحب السفل
وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول كذا في
فتاوى قاضي خان ولو بيع السفل يجوز البيع مبنيا كان أو منهدما كذا في شرح الطحاوي لو اشترى علو المنزل
واستثنى الطريق صح كذا في الكافي ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في
البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الأربعة
من المطبخ والمخزن والكنيف كذا في المضمرات ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذكر
الحقوق أو لم يذكر وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا يدخل هذه الأشياء إلا بالذكر وهذا إذا كان
المخرج والمربط في الدار المبيعة فأما إذا كان في دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا يدخل هذه الأشياء
كذا في المحيط وأما إذا باع بيتا فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه
وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب
موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق وكذا
لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى قاضي خان
ولو باع دارا وكان لها طريقان فسده صاحبها وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني
دون الأول كذا في محيط السرخسي ولو باع بيتا بعينه من المنزل بحدوده وحقوقه فأراد المشتري
أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع
بنى للبيت الذي باعه طريقا على ما في المنزل ليس له أن يمنعه وإن لم يبن قال بعضهم ليس له أن يمنعه
وهو الصحيح كذا في الظهيرية امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتح
المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس بها رأس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا فإن الأول

البلخي

البلخي إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح
الذي رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وإن كان المكتوب في الصك
الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فلمشتري الحجرة الأولى أن يرفع المستراح من حجرته
أو يسد منفذه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة
شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى قاضي خان سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى
الحجرتين في الحجرة الأخرى ومنفذه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت
بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما صكا قال إن كانت كتبت في الصك الأول
أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في الحجرة الأخرى فالمستراح الذي
في الحجرة الأخرى للحجرة الثانية على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي
في الحجرة الأخرى فلمشتري الحجرة الأخرى أن يدفع المستراح من حجرته وإن لم يدفع فله أن يسد منفذه
والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن اشترطت لها البائعة
المستراح في البيع كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع
بعض البيوت بمرافقها من حقوقها هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل
أو طريق لدار له أخرى بجنبها وقال بكل حق هو لها فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه وكذلك لو له وضع خشب
على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري
أنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبي بحق لازم بملك أو إجارة فهو
عيب لأنه ليس له أن يمنعه وإن كان بإعارة لا خيار له لأنه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت
ذلك فالقول قوله كذا في التاتارخانية ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان أو
كبيرا فإن كان خارجا منها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان رجل باع دارا ولآخر فيها
مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رقبة المسيل كان له حصته من الثمن وإن كان له
حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن ويبطل حقه إذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضي خان وفي العيون
إذا باع دارا إلا بناء فيها وفيها بئر ماء وآجر مطوي في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر دخلت في البيع
وفي النوازل إذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فإن باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو
في البيع لأنهما من المرافق وإن لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لأنها مركبة والأصل
أن ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر كالطريق التبعية وما لا يكون
متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا إذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس
أن البائع لا يمنعه ولا يمنعه عن المشتري يدخل وإن لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا إن الغلق
يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور
والبيوت وإن كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط ويدخل السلاليم في بيع الدار والبيت
إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل كذا في الظهيرية والسرر
مثل السلاليم كذا في المحيط والأحجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لأنه مركب والأحجار

في نسخة يعني الاحجار

في اصل اللغة السطح عن انه اريد به ههنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت
كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة
لا تدخل كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخانية وفي العيون اذا اشترى دارا فيها رحى الماء وقد
اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون رحى الماء ولا متاعها للمشتري وهذا خلاف ما لو اشترى ضيعة
وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري
بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة ولو اشترى بيت الرحى بكل حق
هو له او بكل قليل وكثير هو فيه قال محمد في السفل والحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية ولو قلع
نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية واذا كان وتد في
الدار من خشب او ساج اصلها في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في البناء بل تحول
وتنصب فهو للبائع وهذا اشتمل السلم كذا في المحيط وكذلك السلاسل والقناديل المسمرة في
السقف كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع
هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد البائع او في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع
كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى
اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا
بمنزلة قوله بحقوقه كانه قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف انه قال بعتك بما فيه
من شيء قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر عن
رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى فباع الذي مفتحها اليها ثم باع
الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها اولا ثم باع الثانية
لم يكن للذي مفتحها اليه شيء وسئل ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشتري
واسفله الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح اليه والذي اليه اسفله قال السرداب
لمن له المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي به له فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله
ان يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التاتارخانية رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن
كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط
الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم
ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها
ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد
المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى
اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد وعلى
قول ابي يوسف لا يدخل ولما اسامه نقل الطاهر من مذهبه انه يدخل كذا في فتح القدير اذا اشترى
دارا او حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب
الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج بالفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبائع
كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه

او لا

اولا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق وان ذكر المرافق يدخل
والا فلا كذا في الوجيز للكردري ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق
وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا
وقدر الحداد الذي يطبخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى قاضي خان وقدر النحاس يطبخ فيه لاصحاب السويق
فيه الحنطة او للصباغين يطبخ فيه الصبغ او للقصارين يوضع فيه الثياب للبائع كذا في المحيط
وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردري ومعلاق
السواقين وهو الذي يعلق فيها السويق اذا كانت من حديد او نحاس فهي للبائع وان كانت في
البناء كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة والصندوق
المثبت في البناء واجانة الغسالين وخوابي الزياتين وحباب السمانين ودنانهم وجرارهم وبرده وبرنيه
او المثبت في البناء لا تدخل وبيع هذه الاشياء من متاع الدار وان ذكر حقوقها ويستوي في هذه
المسائل ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او حقوقه كذا في المحيط باع الحمام لا يدخل فيه القصاع
والقبقاب وان باعه بالمرافق كذا في الظهيرية والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط
السرخسي وقال السيد الامام ابو القاسم في عرفنا للمشتري كذا في مختار الفتاوى ويدخل القدر في بيع الحمام
من غير ذكر كذا في المحيط وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التاتارخانية

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم

اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب
فيها للتأبيد نحو الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة ثم ان محمدا ذكر ان الشجر يدخل في بيع
الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والاصح ان الكل يدخل
من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب او غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة
ولا يدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير قال مشايخنا
ان كان الشجر يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى والزرع والثمر
لا يدخلان في البيع استحسانا الا ان يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة ولو باع الارض وقال بحقوقها لا يدخل
الزرع والثمرة في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها
ومن حقوقها او مرافقها لم يدخلا ايضا وان لم يقل من حقوقها او مرافقها يدخلان فيه كذا في السراج
الوهاج وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين ونحو ذلك
كذا في الذخيرة ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالثمار المجذوذة والزرع المحصودة
والحطب واللبن الموضوع فيها الا ان يشترط صريحا كذا في السراج الوهاج ولو باع ارضا فيها
مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق
كذا في البحر الرائق اذا باع الارض والكرم وقال بعت منك بحقوقها وبمرافقها فدخل في البيع
بذكر الحقوق والمرافق ما كان من داخله وبابه وذلك الشرب في المسيل والطريق الخاص هكذا
في الينابيع ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف
من ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ النخلة بطريقها من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان
كان متفاوتا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان وورق التوت والاس والزعفران والورد بمنزلة

الثمار واشجارها بمنزلة النخل كذا في الينبوع باع ارضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر
واما اصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الارض من غير
ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي كذا في الظهيرية الكرفس وشجر الخلاف تدخل تحت
البيع وكذا القصبة وكل ما له ساق والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع
او لا وبه يفتى كذا في الخلاصة ولو اشترى اشجار الوصا ولا يدخل الاوراق الا بالشرط كذا في
الفتاوى الصغرى وان كان في الارض كراث فبيعت مطلقا فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع
المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح انه يدخل لانه يبقى سنتين فيكون بمنزلة الشجر
هكذا في فتاوى قاضيخان واما اللفت وبالفارسية اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل
في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما اصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال
لا يدخل لان لنهاية الاصول مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالزرع ومنهم من قال يدخل لان نهاية
هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الاراضي فيكون كالاشجار وصار الاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكر وما ليس
لقطعه مدة معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والزعفران لا يدخل
من غير ذكر وكذلك بصله كذا في المحيط ولا يدخل فيه ما بذر للبقاء وان كان متصلا به كالقصب
والحطب والخشب كذا في محيط السرخسي وكل ما له ساق ولا يقطع اصله فهو كالشجر فيدخل تحت
بيع الارض من غير ذكره وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة
الثمر هكذا في المحيط بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا
ولو نبت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل كذا في
الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي رجل باع ارضا ونخلا فيها من النخل والشجر في
البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصته من الثمر
فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة الثمر كذلك والنخل كذلك فان الثمن ينقسم اثلاثا اجماعا فلو
كانت الثمرة بآفة سماوية او اكل البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار
ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ثم
يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين اكلها البائع كذا في المبسوط وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد
واثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشتري ويكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال
ابو يوسف على النخل خاصة وبيانه اذا كان قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك
فاكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ الارض والنخل بثلثي الثمن
ولا خيار له عند ابي ح خاصة وعند محمد له الخيار وقال ابو يوسف يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء
اخذ الارض والنخل بثلثة ارباع الثمن وان شاء ترك كذا في السراج الوهاج ولو كانت اثمرت النخيل
مرتين اخذ المشتري الارض والنخيل بنصف الثمن وقال ابو يوسف يأخذها بثلثي الثمن ولو اثمرت
ثلث مرات اخذ الارض والنخيل بخمسي الثمن ويسقط عنه ثلثة اخماس الثمن حصة الثمر وعند ابي
يوسف يأخذها بخمسة اثمان الثمن وان اثمرت اربع مرات يأخذها بثلث الثمن وعند ابي يوسف
يأخذها بثلثة اخماس الثمن ولو اثمرت خمس مرات يأخذها بسبعي الثمن وعند ابي يوسف بسبعة

اجزاء

اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن هكذا في المبسوط ولو كانت الثمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء
من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كان سعر النخيل خمسمائة وللارض كذلك فان الثمرة
في هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة اجماعا فاذا اكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار
للمشتري عند ابي ح وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن
البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري ولو تركها
بغير اذن البائع حتى اثمرت تصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى ارضا
ونخلا وسمى لها شربا وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط رجل
اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه
يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض كذا في فتاوى
قاضيخان اشترى ارضا الى جنبها اخدود وبين الارض والاخدود مسناة وعلى المسناة اشجار
وجعل احد حدود الارض الاخدود دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في
الظهيرية من باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع بان يقول المشتري اشتريت
هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة او لا كذا في السراج الوهاج ولا فرق بين ما اذا كان
للثمر قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين رجل اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة
بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع
والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فما عروقها
في الارض لا يكون له الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان واعلم ان شراء الشجر لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله ان يقلعها بعروقها
واصلها يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف
والعادة الا ان اشترط البائع القطع على وجه الارض او يكون في القلع مضرة للبائع نحو ان يكون بقرب
من حائط او ما اشبهه فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم نبتت من اصلها
او عروقها شجرة فانها للبائع وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما ان اشتراها
مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما ان اشتراها
ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف الارض لا تدخل في البيع وعند محمد تدخل في البيع وان الشجرة
مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد والفتوى على ان الارض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا
في البحر الرائق واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا في النهر الفائق وان اشتراها
للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي قدر ما يدخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر
غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب
الارض ان ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى كذا في المحيط
اشترى شجرة بعروقها فقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت
شجرة الاصل يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة
كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة اشترى كرما تدخل الوثائل

المسناة والتي على الاوتاد والمضروبة في الارض وكذا اعمدة الرازجين المدفونة اصولها في الارض
من غير ذكر كذا في الغياثية. رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعاها رب الارض باذن الآخر
بالف وقيمة كل واحد منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية
خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان المشتري يملك النخل وصفا وتبعا والثمن
كله لرب الارض لانتقاض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الارض والثمن بمقابلة ما يسلم
للمشتري دون ما فات وان هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة ارباع الثمن لرب
الارض ولو اثمر النخل ثمرا يساوي خمسمائة فثلث الثمن لرب النخل وثلثه لرب الارض وعند ابي يوسف
نصفه لرب الارض فان باع الارض والنخل وسمى لكل واحدة ثمنا والارض والنخل لواحد او لاثنين
ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل اصل من وجه ووصف من وجه فان لم يسم لهما ثمنا
يكون تبعا وان سمى لها صارت اصلا فان اهلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يهلك النخل
ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسمائة فالارض بخمسمائة والنخل والثمر بخمسمائة عندهم
كذا في الحاوي. لو اشترى اشجارا للقطع من وجه الارض وفي القطع ضرر بالاصل او اصول الشجر
فليس له ان يقطع لان فيه ضرر الصاحب الارض فله ان يدفع الضرر وينقض البيع هو المختار لانه عجز
عن التسليم فيفسخ كذا في محيط السرخسي. وفي فتاوى ابي الليث ومن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه
الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة وجاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان لم يكن
في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار له ان يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان فيه ضرر بين
فليس له ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض واصول الاشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع
في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها
ويصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قيمتها قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها
قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من
ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر واختاره الصدر الشهيد في واقعاته كذا في المضمرات
ولو طلب رجل من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار
كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن
معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة من المشتري ليس له
ذلك كذا في الظهيرية. وفي فتاوى ابي الليث رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في
سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملك البائع كانت الاشجار
للمشتري وان لم تكن رقبة المجرى ملك البائع بل كان له حق تسييل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس
هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوى
قاضيخان. ولو باع قرية ولم يسم حدودها لم يدخل موضع القرية البيوت والبناء دون المحترث كذا في
محيط السرخسي. ولو باع قرية بارضها وللبائع قرية اخرى بجنبها فقال بعتك هذه القرية احد حدودها
القرية الثانية او الثالث او الرابع قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض القرية التي باعها
ما يليها وان قال احد حدوده هذه القرية ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع غلاما وجارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته كذا في فتاوى قاضيخان ثياب
الغلام والجارية يدخل في البيع من غير شرط للعرف الا ان يكون ثيابا مرتفعة تلبس للعرض فلا تدخل
الا بالشرط لعدم العرف او العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذي عليه
وان شاء اعطى غيره لانه انما دخل بحسب العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن
حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذا اذا وجد بها عيبا ليس له ان يردها كذا في التبيين
ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق
ولو وجد بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون تلك الثياب كذا في التبيين هذا اذا هلكت واما مع
قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا في البحر الرائق. هشام عن ابي يوسف رجل باع جارية وعليها
قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ساكت قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع وان سلم البائع
الحلي لها فهو لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة التسليم كذا في الظهيرية. باع عبدا له مال ان لم يذكر
المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وان باع
العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان
مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن
من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس
وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في
فتاوى قاضيخان. ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود
في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيخان
والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط
السرخسي. ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك في المختار
كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك
الاكاف بعينه كثوب العبد كذا في النهر الفائق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف
من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار
اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مسرجا وملجما كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في
البحر الرائق. اذا باع فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان لا يدخل الا
بالتنصيص عليه او يكون الثمن اكثر الا يشتري ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية
ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقرة والجل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون
العرف بخلافه هكذا في التبيين. وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والحملان
يذهب بها مع الام الى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط
السرخسي. قال اصحابنا رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في الصدف يكون للمشتري
وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا لانه يتصدق كذا في فتاوى قاضيخان. وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبائع
وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة. اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري

كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان فيه خبز يكون للمشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دجاجة فوجد فيها
لؤلؤة فهي للبائع كذا في المحيط وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري
وان كان من غيره فهو للبائع كذا في التاتارخانية ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة
فهي للبائع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كانت اللؤلؤة في الاصداف فهو
للمشتري وكذا لو اشترى اصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بطنها لؤلؤة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة
واعلم ان كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها
لم يسقط شيء من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة
لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السادس في خيار الشرط

وفيه سبعة فصول **الفصل الاول** فيما يصح منه وما لا يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين
او لهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبي جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وهو موضوع للفسخ
لا للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا في السراج الوهاج وهو على انواع
فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا وجائز
بالاتفاق وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار
شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله جائز عند ابي يوسف ومحمد كذا في العناية فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
اكثر من ثلاثة ايام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى والصحيح قول الامام
كذا في جواهر الاخلاطي وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او ابدا ففسد العقد فان اجاز
في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او لم يبين وقتا
او ذكر وقتا مجهولا فاجاز في الثلث او سقط الخيار بموته او بموت العبد او اعتقه المشتري او
احدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ في
حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة رحمه الله فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل
اليوم الرابع وهو مذهب اهل العراق كذا في النهاية قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق
والاوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب اهل خراسان
كذا في النهاية واختاره الامام السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كذا في الفوائد الظهيرية
والذخيرة كذا في البحر الرائق اذا لم يوقت للخيار وقتا وابطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلث
لا ينقلب جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى اذا شرط
للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم
الآخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط وفي التاتارخانية
اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار
ثلاثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع
من آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري بعد ذلك الثوب بعشرة دراهم قال محمد هذا
عندنا خيار كذا في المحيط خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا

بالف درهم

بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه لا يجوز ولا ينفذ ولو لم يوقفا
كذا في فتاوى الصغرى اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا
الشرط هكذا ذكر محمد في الاصل وهذه المسألة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال
على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما
وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت ثلاثة ايام او ما دونها ثلاثة ايام
او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد
وقال محمد البيع جائز كذا في المحيط فان نقد في الثلث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية ولو اعتقه
المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري
ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة
نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري هكذا في
فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المفسدة واذا باع عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا
بيع بينهما كان جائزا وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون
مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو اعتقه البائع نفذ كذا في فتح القدير ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد تمام
البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرطه وان كان الخيار فاسدا
فسد به العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد ومن باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البائع
للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام
فله الخيار ثلاثة ايام كما سمى هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والفتاوى العتابية ولو قال
جعلتك بالخيار في البيع الذي تعقده ثم اشتراه مطلقا لم يثبت الخيار في البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال المشتري
على اني بالخيار في الثمن او في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار كذا في التاتارخانية وان شرط الخيار
الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام
ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية
هكذا ذكر المسألة في الاصل وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه
بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الذخيرة ولو شرط خيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوما او يومين سقط ما اسقطه من ذلك وصار
كانه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج باع عبدا على انه ثلاثة ايام بالخيار على ان له ان يعمله
ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان يأكل
من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط
الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال
محمد في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى

الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه

اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري
بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط

ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الخيار
مشروطا للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل
يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة رح لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى و
يتفرع على هذا الاصل المختلف مسائل منها ان من اشترى زوجته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد
النكاح عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد فان وطئها في المدة فليس له الخيار ان كانت بكرا سقط
الخيار اجماعا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج
الوهاج وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرد هكذا في النهر الفائق
واجمعوا انها لو لم تكن زوجته فوطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا او بكرا كذا في
السراج الوهاج سواء نقصها الوطء او لم ينقصها كذا في النهاية ومنها اذا ولدت المشتراة
في المدة منه بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده خلافا لهما كذا في الهداية وهذا اذا ولدت في مدة
الخيار وهي في يد البائع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار
يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة هكذا في
الكفاية واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير ام ولد له بنفس الشراء
وخياره على حاله الا اذا اختارها فصارت ام ولد له وعندهما تصير ام ولد له بنفس الشراء ويبطل
الخيار هذا اذا كان في يد البائع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار
يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية
ومنها لو كان المشتري قريبه لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ومنها ان من قال ان ملكت
عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق بالاتفاق ومنها اذا اشترى جارية بشرط
الخيار وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفى بهذه الحيضة في الاستبراء عنده
وعندهما يكتفى بها كذا في السراج الوهاج وكذا اذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في فتح القدير
واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة رح سواء حصل
الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع
الاستبراء قياسا واستحسانا كذا في المحيط واجمعوا ان العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد باقالة او بغيرها
ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب
الاستبراء فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة اجماعا
كذا في السراج الوهاج ومنها اذا قبض المبيع ثم اودعه البائع فهلك عنده في مدة الخيار او بعدها
ينفسخ البيع عنده وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات اما لو كان الخيار للبائع فسلمه
الى المشتري ثم ان المشتري اودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل نقض البيع او بعده يبطل
البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان باتا فقبضه المشتري باذن البائع او بغير اذنه
والثمن منقود او مؤجل وله فيه خيار رؤية او خيار عيب فاودعه البائع فهلك في يد البائع
هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية ومنها اذا اشترى العبد المأذون سلعة
بشرط الخيار لنفسه ثم ابرأه البائع عن الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختاره بكون المبيع له

بغير شي

بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير ثمن وعندهما نفذ البيع وبطل خياره كذا في
المضمرات واما لو كان العقد باتا فابرأ العبد المأذون عن الثمن فابرأه البائع فليس له ان يرد السلعة
لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرا والمسألة بحالها له ان يرد بخيار الشرط
وان برئ من الثمن في قولهم جميعا وهذا ظاهر وكذا له ان يرد بخيار الرؤية ايضا قبل القبض وبعده وان برئ
من الثمن ولو وجد به عيبا فاراد ان يرده بعد ما برئ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد
وان كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان العقد باتا او بشرط الخيار لهما او لاحدهما ولو اسلما
او اسلم احدهما بعد القبض فان كان العقد باتا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع
بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار
الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فاسلم بطل العقد
في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان اسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان
اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما هكذا في
النهاية ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى
البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البائع للمشتري
ان يرده كذا في فتح القدير ومنها اسلم المشتري ثم سلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة فسد البيع
وعندهما تم كذا في النهاية ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع
عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير باع عبدا بجارية على ان بائع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق
بائع العبد في الايام الثلثة نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون
اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ
اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا
ولو كانت الجارية بنت بائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد
النكاح بينهما في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار كذا في فتاوى
قاضي خان سئل عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم يمض
الثلث كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي وقال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار لم اجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع
المشتري الثمن اجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري اجبرت المشتري
على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فمنعه البائع
فله ذلك غير انه يجبر البائع على رد الثمن قال اصحابنا خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار
للبائع او للمشتري والمبيع شيء واحد او اشياء لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سواء كان
المبيع مقبوضا او لم يكن لانه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز
التفريق كذا في المحيط ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلك انسان
فللبائع ان يجيز البيع في الباقي في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد ان كان مما يتفاوت فهلك البعض
انتقض البيع وليس للبائع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت

فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع
ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس
للبائع ان يلزمه الا برضى المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البائع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد
الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ

وفي بيان ما ينفسخ به وما لا ينفسخ من شرط له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا او اجنبيا له
ان يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله ان يفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز
كذا في فتح القدير شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلثة معان احدها ان يجيز
البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج كان يقول اجزت البيع ورضيته واسقطت خياري
ونحو ذلك كذا في فتح القدير ولو قال هويت اخذه او احببت او اعجبني او وافقني لا يبطل
كذا في البحر الرائق والثاني ان يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته وينفذ عقده كذا
في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج
الوهاج وكذلك اذا اغمي عليه او جن ومضت الايام الثلثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي
عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني انه على خياره
قال رحمه الله وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الظهيرية والتحقيق ان الاغماء والجنون لا يسقطان
انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق وكذلك لو نوى نائما حتى مضت المدة
كذا في محيط السرخسي وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وان سكر
من البنج في المدة يبطل خياره حتى لو ازال السكر من البنج في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا
حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل كذا في المحيط وان ارتد وعاد الى
الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم
الخيار بعدها توقف تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله ونفذ عندهما كذا في الذخيرة ويفسخه باحد الامرين اما بالقول
او بالفعل اما القول بان يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضرا صح الفسخ ولا يحتاج فيه
الى قضاء او رضاء وان كان غائبا لا يصح الفسخ ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا في
المحيط والخلاف انما هو في الفسخ بالقول اما اذا فسخ بالفعل فانه ينفسخ حكما اتفاقا والحضرة
والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول
العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا اجاز البائع بعد فسخه قبل
ان يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق واما الفسخ بالفعل بان يتصرف البائع في مدة
الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب
وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع واذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في
المحيط واذا آجر ذكر في بعض المواضع انه لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستأجر وذكر في بعضها
انه يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستأجر وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الذخيرة واذا سلم المبيع في
مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختبار لا تبطل خياره
ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التمليك بطل خياره هكذا في الفصول العمادية والحاصل ان ما
وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسخا للبيع دلالة كذا

في البدائع

في البدائع رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة
الخيار او ابرأه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل
خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة الدين وقد ذكر في فتاوى قاضي خان وكذا لو ساوم البائع بالثمن
الذي في ذمته شيئا كذا في البدائع ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز
شراؤه ولو كان الثمن دينارا فجاء المشتري بغيره وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول
ابي يوسف وقال محمد ان تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء
البائع هكذا في فتاوى قاضي خان والحاصل في هذه المسائل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين
فان قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع او هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئا
لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء
للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارفه في الثمن وهو
الف درهم على مائة دينار فذلك اختيار للبيع كذا في المحيط ولو باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة
البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في
الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع
في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع
عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا رجل باع بيضا
او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع
ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يكن في البيع خيار
فالبيع ماض والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في الواقعات الحسامية رجل باع
ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض
مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع
فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة
عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون
للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المشتري
زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد الزرع وان اراد
المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان ابى المشتري
ان يكون الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع ويكره قلع الزرع ايضا واراد تضمين
رب الارض الزرع كان له ذلك واذا كان قد اذن له في زرعها الى ان يدرك الزرع الا ان يرضى البائع
ان يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط واذا كان الخيار للبائع في عبد باعه
فقال البائع للعبد انت حر ان دخلت الدار وقال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا
للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر او هذا العبد الاخر ذكر المسئلة في المنتقى ورواها هشام
وبشر عن ابي يوسف فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر كذا

كذا في الذخيرة ولو كان الخيار في الرحى فطحن البايع كان فسخا وان طحن المشتري ليعرف
مقدار الطحن لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال الفقيه ابو جعفر ان زاد على يوم وليلة يكون ما
دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى واذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع سواء
كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا وان هلك بعد القبض فان كان الخيار للبايع فكذلك يبطل
البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فينفسخ العقد ضرورة
ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل
الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدايع وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية على انه بالخيار
ووطئها اي المشتري او اعتقها المشتري او زوجها في مدة الخيار ثم ان البايع اجاز البيع فيها لا يجوز
عتق المشتري ولا تزويجه وقد نفذ البايع التزويج باجازته البيع واحلاله فرجها للمشتري ولو كان
الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البايع البيع فيها وقد نقصها الوطي مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبايع
بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على احد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطي
ورجع المشتري على الزوج الواطي بالمائة التي ضمنه ولو لم ينقض البايع ودفع الامة الى المشتري
وزوجها المشتري رجلا وهي في يد البايع فوطئها الزوج ثم اجاز البايع البيع ولم ينقصها الوطي لانها
يثبت فالنكاح ماض لان فسخ المشتري لا يبطل ما لم ينفسخ لان فرجها لم يحل للمشتري باجازة البايع
البيع للمشتري على الواطي مهر مثلها اذ انفسخ النكاح ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطي الذي كان عند
البايع من قبل ان الوطي لم ينقصها وان كان الوطي زنا كان هذا عيبا فيرده به كذا في المحيط رجل باع دارا
على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع
جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من
الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع عبدا بالف
درهم على ان البايع فيه بالخيار ثلثة ايام فاعطاه المشتري بها مائة دينار ثم ان البايع نقض البيع فالصرف
باطل وكان عليه رد الدينار كذا في المحيط قال هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار
ثلثة ايام فتوارى المشتري في بيته اراد ان يجبر له الثلث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم
ابعث اليه من يعذره فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجيز في الثلث قلت فان لم يأت الخصم
في الايام حتى كان اخر الثلثة الايام اتاك بعد وقت لا تستطيع ان تبعث اليه من قبلك الاعذار فسألك
ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك قلت فان قال الخصم اني اعذرت اليه واشهدت فاختفى مني
فاشهد لي بذلك قال اقبل الشهود وان هذا قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلثة كان يأتيه
كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد ابطلت عليه الخيار وان ظهر بعد ذلك وانكر سألت
المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى كذا في الذخيرة اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد رحمه الله
لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد
ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان
في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك

فلانا

فلانا يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع بمجرد اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فيأخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان
اشترى شيئا بثمن الى الف وعلى انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان
يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تأخذ المبيع ولا تبرء عليك من الثمن حتى يحضر البيع او يهلك
المبيع عندك وهو قول الحسن رحمه الله كذا في فتح القدير ولو باع شيئا مما يتسارع اليه الفساد
بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني
ان يشتري وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار
ان لم افعل كذا اليوم ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يفعل كذلك
ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره
وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول كذا في الظهيرية ولو باع جارية بعبد على انه
بالخيار في الجارية فهبة العبد او عرضه على البيع اجازة وعرضها على البيع فسخ على الاصح كذا في البحر الرائق
رجل اشترى جارية على انه بالخيار فردها على البايع او قال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يملكها
ويطأها كذا في الواقعات الحسامية بشر عن ابي يوسف مسلم باع من مسلم عصيرا على ان البايع بالخيار
وقبضها المشتري فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وضمن العصير وهكذا
روي عن محمد وقال الحاكم ابو الفضل وقد قال في موضع اخر البايع على خياره ان سكنت حتى يمضي الثلث
لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر ان البيع ينتقض لو لم يتخاصما حتى صار خلا فاختار البايع الزام البيع
فله ذلك ولا يعتبر رضى المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة المنتقى باع عبدا على ان البايع
بالخيار فاذن له في التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الا ان يلحقه دين ولو اقتضاه بعد ما لحقه دين لم يجز
كذا في محيط السرخسي ولو باع عبده على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل الخامس والعشرين ولو باع عبدا
على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا او مات العبد وضمن المشتري قيمته للبايع
اختار اولياء الجناية القيمة من البايع وكان للبايع ان يرجع على المشتري بمثلها فهو بمنزلة الغصب رجل باع
عبدا على انه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد
اجزت البيع وقبل المشتري فهذا اجازة استحسانا ولو جنى البايع على المبيع في هذه الصورة جناية
ونقصه فقال المشتري انا اخذه كذلك فليس له ذلك الا ان يسلم البايع له كذا في المحيط ولو استهلك
المبيع اجنبي والخيار للبايع لا ينفسخ البيع والبايع على خياره سواء كان المبيع في يد المشتري او في يد
البايع فان شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالضمان وكذلك لو استهلكه المشتري ان شاء فسخ البيع واتبع
المشتري بالضمان وان شاء اجازه واتبعه بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البايع فان كان بآفة سماوية
او بفعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه فان اجاز فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البايع بطل البيع وان
كان بفعل اجنبي لم يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالارش وان شاء اجاز
واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبايع

على خياره

ان شاء فسخ وان شاء اتبع المشتري بالنقصان وان شاء اجازه واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب في يد
المشتري بفعل اجنبي او بفعل المشتري او بآفة سماوية فالبائع على خياره ان شاء اجاز البيع وان
فسخه فان اجاز اخذ من المشتري جميع الثمن غير انه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فللمشتري
ان يتبع الجاني بالارش وان فسخ فان كان التعيب بفعل المشتري او بآفة سماوية فالبائع يأخذه
البائع والارش الجناية من المشتري وان كان التعيب بفعل اجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الجاني
بالارش وان شاء اتبع المشتري وهو يرجع بالضمان على الاجنبي هكذا في البدائع وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف في الامالي اذا جنى المبيع في يد البائع جناية والخيار له فان نقض البيع ودفعه البائع
او فداه فان اجاز البيع او سكت حتى مضت المدة وقبله المشتري رجع بعيب الجناية
ودفعه المشتري او فداه كذا في المحيط رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز
البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع المكاتب او المأذون
وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب وحجر المأذون في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار
في قولهم جميعا كذا في الينابيع باع شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فجز البائع صوفها في
مدة الخيار يكون نقضا كذا في الفصول العمادية ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطئت
بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت كسبا
عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون
للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الخيار للمشتري
فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلثة وبعض اخوتها وهو ان يتصرف المشتري
في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري في المشترى بشرط الخيار له فعلا
يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط
خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه
يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة اذا كان الخيار للمشتري فباعه او اعتقه او دبره او كاتبه
او رهنه او وهبه سلم او لم يسلم او آجر فهذا كله اجازة منه لان هذه التصرفات تختص بالملك
هكذا في النهاية وكذا لو اعتق بعضه كذا في النهر الفائق الوطء والتقبيل بشهوة والمباشرة
بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اجازة من المشتري واما المس والنظر الى فرجها بغير شهوة
لا يكون اجازة هكذا في البدائع ولو نظر الى سائر اعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه
للامتحان بخلاف البائع لو لمس سائر اعضائها او نظر الى فرجها لا عن شهوة او نظر الى سائر
اعضائها عن شهوة يجب ان يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل
بدون الملك كذا في محيط السرخسي وحد الشهوة ان تنتشر آلته او يزداد انتشارا وقيل
ان يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج الوهاج رجل اشترى من آخر جارية على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك
بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روي عن محمد في المنتقى ثم قال الا يرى ان رجلا لو قبل امرأته
او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة
ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة في حرمة

في حد الشهوة

المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بشهوة وفي المباشرة قال الصدر الشهيد يجب ان يفتى في
مسألة الشراء انه اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة ان لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط
ولو قبلها المشتري فقال قبلتها بغير شهوة ان كان في الفم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن
فالقول قوله وهو على خياره هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد في بيوعه اذا نظرت
الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة فاقر المشتري انها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك
بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى وان اختلست اختلاسا من غير تمكين
المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند ابي ح وروي عن ابي يوسف انه لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال
محمد لا يكون فعلها اجازة للبيع كيف ما كان واجمعوا على انها لو باضعته وهو نائم بان ادخلت فرجه
في فرجها يسقط الخيار كذا في البدائع اذا دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره وكذا
اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة
فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع او بغير فعله وهذا قول ابي ح
وابي يوسف كذا في الظهيرية وان كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء
فسخ وان شاء اجاز وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب
لم يرتفع بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البائع وقال نقضت
البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري
وان صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له ان يرده على البائع بذلك الرد الذي كان منه كذا في
فتح القدير واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن
والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فانها تمنع الرد والفسخ عند ابي ح وابي يوسف كذا في
السراج الوهاج وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت
السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرد بالاجماع وكذلك ان كانت الزيادة
منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والارش ونحوها فانها تمنع الرد ايضا كذا
في الينابيع والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق
فان اختار البيع فالزيادة له مع الاصل اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند ابي ح
وقالا يرد الاصل لا غير والزوائد للمشتري ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى
سيرها او قوتها او كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره او كانت امة فاستخدمها لينظر ذلك منها
فهو باق على خياره فان زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا ويسقط خياره فان ركبها لحاجته
فهو رضا هكذا في السراج الوهاج هذا اذا كان الاستخدام مرة اما اذا كان كثيرا بحيث خرج عن حد الامتحان
والاختبار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط وان لبسه ليستدفئ به وهو ان يلبسه لدفع عادية
البرد بطل خياره كذا في الظهيرية وان ركبها ليسقيها او يشتري علفها او يردها على بائعها فالقياس ان
يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع قيل هذا اذا لم يمكنه الرد
والسقي والعلف الا بالركوب وان امكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف ان كان
في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي وان استخدمها
مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك وان كان في نوع آخر لا يكون

اختيارا

والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختبار للملك فسر محمد الاستخدام في كتاب الاجارات
فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله عن السطح او بتقديم النعل بين يديه او بان تغمز رجله
بعد ان لا يكون عن شهوة او بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق
العادة فذلك رضا كذا في المحيط ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة اخرى ان ركبها ليعرف
سيرا اخر غير الاول بان ركبها اولا ليعرف انها هملاج ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره
والثوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره كذا في البدائع ولو اشترى
ارضا مع حرثها ففسخ الحرث او فصل منه شيئا او حصده او عرض المبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم
كذا في البحر الرائق ولو كان في الارض نخل فصرم النخل او لقح بطل خياره كذا في محيط السرخسي ولو زرع
الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي
قبله سقط خياره وكذا اذا اعاره او اخره سقط خياره سواء سقى منه المستعير او لم يسق كذا
في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو سقى من نهر الارض دوابه او شرب بنفسه لا يسقط
خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها ارضا اخرى فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه ولو رعت
ماشية المشتري الكلا يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط ولو كرى النهر او كسح البئر
يسقط خياره ولو انهدمت البئر ثم بناها لم يبطل خياره كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل شاة
او بقرا وهو بالخيار فوقعت في البئر فماتت او وقعت فيها عذرة او شيء مما ينجس الماء
لم يكن له ردها قبل النزح واما اذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له ان يردها على البائع لم يذكر محمد هذا
في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه
لم يبق له اثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع
عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره وحكى الفقيه ابو جعفر عن استاذه ابي بكر البلخي انه لا يكون
له الرد ايضا بعد النزح لانه بقي بعد النزح نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء
كذا في الذخيرة ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه ولينظر الى كثرة الماء
لانه يحتاج اليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط ولو
قطع حوافر الدابة او اخذ من عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير فان ودجها او فصدها او شكلها او رعاها
فهو رضا كذا في السراج الوهاج ولو حمل عليها علفها يسقط خياره هكذا روي عن ابي يوسف
وعن محمد انه اذا حمل علفها عليها لا يسقط خياره ولو كان له دواب يحمل علف جميع الدواب عليها
فذلك رضا هكذا في المحيط اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في
الفتاوى السراجية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون اذا سكن المشتري الدار او
اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم
منها شيئا فهو رضا بالبيع كذا في الظهيرية ولو سقط حائط منها بغير صنع احد سقط الخيار كذا في
محيط السرخسي ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا
في فتاوى قاضي خان ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري
واستادى الغلة فهذا رضى كذا في الحاوي المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره
وقيل يبطل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولو نسخ من الكتب لنفسه او لغيره لا يبطل وان

وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق قالوا ولو قيل بالاستنساخ
يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره على وجه يجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضي خان نقلا عن
المأخذ كذا في جواهر الاخلاطي ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا كذا
في المحيط وعن محمد اذا امر الغلام يحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به
الدواء وكذا الطلي بالنورة الا ان يريد به الدواء وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا
احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية ولو اشترى شيئا بالخيار فرآه يحجم الكاسر باجر فسكت
كان رضى لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال لاجنبي احجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق
وفي الاصل اشترى جارية لها زوج فان ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية ولو امر
الجارية بعد ما اشتراها على انه بالخيار بالمشط والدهن او اللبس فهذا ليس برضا كذا في
الظهيرية المشتري بشرط الخيار شيئا قبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول
العمادية ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا وقبضه فوهب للعبد
مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب
للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام
ولد المشتري وقبضها العبد يبطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه ام الولد الابن لان ام الولد
تبقى على ملكه بعد حكم الخيار والولد لا يبقى ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد
بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسئلة كذا في الظهيرية ولو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي ح ولا يبطل في
قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار
عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان واذا بيعت
الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة فهو سقط خياره
كذا في المحيط والاخذ ليس بقيد لانه يتم بالطلب سواء كان معه اخذ او لا كذا في النهر الفائق
المشتري بشرط الخيار اذا ارهن بالثمن في ايام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية واذا باضت
الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان يكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الا اذا كان الولد ميتا
كذا في البحر الرائق وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا ان لم ينقصها الولادة فهو على
خياره كذا في المحيط واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا
عليه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع
العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا
بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة
التي كان يملكها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد اجزت البيع
بحضرة المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت بحضرة البائع فالبيع منفسخ فان هلك العبد
في يد المشتري قبل ان يرده في الثلثة او بعدها فعلى المشتري الثمن حتى قبل ان البائع قد الزم البيع وخيار
المشتري بالخيار ومن البائع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعدها فهو سواء وعليه
الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري فنقض العقد ثم ان البائع اجاز

البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه عيب ينقصه بعد هذه المقالة فالبيع
منتقض ويرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم
اجازه البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط قال وان كان الخيار للبائع
او للمشتري فقبضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن ان كان له
الخيار والقيمة ان كان الخيار للبائع كذا في المبسوط ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي
احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره عند الامام وقالا يرد البيع في غيبته
وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة
واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لم يجز في قول الامام كذا في قاضيخان

الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين

في اشتراط الخيار اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وان اختلفا في مقداره
فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في
المبسوط ان اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى كذا في القنية ان كان
الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ان ادعى الفسخ او الاجازة
والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض
والاجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول
لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي هذا كله اذا لم يكن بينتهما تاريخ وان ارخت البينتان
يقبل بينة اسبقهما تاريخا ايهما كان على الفسخ والاجازة كذا في شرح الطحاوي قال محمد في الجامع
الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري
فمضت المدة فقال احدهما ايهما كان ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجبت
القيمة وقال الاخر لا بل هو حي ابق فالقول قول من يدعي انه حي ابق وان اقاما البينة كانت البينة
بينة من يدعي انه حي ابق ايضا كذا في المحيط وان اتفقا على الموت فقال احدهما مات
في الثلث وقال الاخر بعد الثلث فالقول لمدعيه في الثلث والبينة للاخر وان اتفقا
على الموت بعد الثلث في يد المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فاقام احدهما البينة
ان البائع نقض في الثلث واقام الاخر انه اجاز في الثلث فالبينة لمدعي النقض وقيل هذا قياس
وفي الاستحسان البينة لمدعي الاجازة وان اتفقا على الموت في الثلث والمسئلة بحالها فبينة مدعي
الاجازة اولى ولو ادعى احدهما الموت بعد الثلث واجازة البائع في الثلث وادعى الاخر الموت
في الثلث ونقض البائع قبله فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر ولو ادعى احدهما الموت بعد الثلث
ونقض البائع في الثلث والاخر الموت في الثلث واجازة البائع قبله فالقول لمدعي النقض
والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي قال محمد في الجامع
ايضا رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فازدادت
قيمته في الايام الثلثة فصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلثة فاقام البائع بينة ان المشتري
قتله خطاء في الايام الثلثة بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكره المشتري فاقام المشتري
بينة ان البائع قتله خطا بعد مضي الايام الثلثة فالبينة بينة البائع ولو اقام احدهما

البينة

البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلثة واقام الاخر البينة انه مات بعد الثلثة كانت
البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلثة واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا
كان للبائع ان يضمن عاقلة المشتري وان اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك
وكذلك ان اقام البائع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلثة خطاء واقام المشتري بينة على ذلك
الرجل او غيره انه قتله خطا بعد مضي الايام الثلثة كانت بينة البائع اولى ويقضى للبائع على
عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري
اقام البينة على البائع قتله في الايام الثلثة واقام البائع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلثة
فالبينة بينة البائع ولو اقام البائع بينة على ان هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلثة واقام المشتري
بينة على ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلثة فالبينة بينة البائع وان اراد المشتري
في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام البائع عليه البينة انه قتله بعد الثلث واراد تضمينه
لم يكن له ذلك كذا في المحيط ولو اتفقا ان هذا الرجل غصبه في الايام الثلث وادعى البائع
الموت في الثلث وادعى المشتري الموت بعد الثلث فالبينة للمشتري ولو عكسا فبينة
البائع اولى وللمشتري ان يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي وكذلك اذا كان الغصب من
اثنين كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم البينة على ما وصفنا
في القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلث كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس في خيار التعيين

صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما دون الاربعة استحسانا كذا في النهر الفائق
ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي وهو ان يبيع احد العبدين او الثلثة او احد الثوبين او الثلثة على
ان ياخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرائق ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما جاز في جانب المشتري
كذا في الظهيرية وهو الاصح كذا في البحر الرائق وان وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري فاحدهما هلك
المشتري مضمون عليه بالثمن والاخر ملك البائع امانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط ان يكون في
هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين هو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الائمة وهو الصحيح وقيل
لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام وهو الصحيح كذا في التبيين وان تراضيا على خيار
الشرط مع خيار التعيين يثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا من الثوبين الى ثلثة ايام ولو بعد تعيين الثوب
الذي فيه البيع ولو رد احدهما كان بخيار التعيين ويثبت البيع في الاخر بخيار الشرط ولو مضت الثلثة
قبل رده او تعيينه بطل خيار الشرط وابرم البيع في احدهما وعليه ان يعين كذا في فتح القدير وان لم يذكر
خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة ايتها كانت عندهما كذا في
الهداية وان ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع والمذكور في الجامع
الصغير وفي المأذون والبيوع مال شمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي كذا
في المحيط وان اشترط معه خيار الشرط ومات من له الخيار بطل خيار الشرط ويثبت للوارث خيار التعيين
حتى لا يكون للوارث ردهما واذا اختار احدهما بقي الاخر امانة فان كان الخيار للمشتري وهلك احدهما
قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم ياخذه او يرده ولو هلكا بطل
البيع هكذا في محيط السرخسي وان كان البائع اثنين له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل

بطل البيع

مشكلا في محيط السرخسي سواء كان البايع سمى لهما ثمنين او لا ان يأخذ ايهما شاء كذا في شرح الطحاوي ولو هلك
احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فيرده ولو هلكا على التعاقب تعين الهالك اولا
للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي وكذلك
لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية ولو قال البايع
هلك اعلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل ارخصهما ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي ولو اقام احدهما
البينة على الاتواء قبلت بينته وسقط اليمين ولو اقاما جميعا فبينة البايع اولى ولو تعيب احدهما في يد
البايع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء اخذ المعيب بجميع ثمنه
وان شاء اخذ الاخر وان شاء تركهما وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو قبضهما ثم تعيب
احدهما في يده تعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب لزمه الاول ولا
البائع اي بائعه ولا يغرم نقصان ما حدث به كذا في الينابيع وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكر كذا في
البحر الرائق وان تعيبا معا فلا يتعين احدهما للبيع وله ان يأخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ان يردهما جميعا
ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيبا احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك للبيع كذا في
الينابيع ولو تصرف المشتري في احدهما تصرف الملاك جاز تصرفه فيه ويكون مختارا له ولزمه ثمنه
وتعين الاخر للامانة ولو تصرف البايع في احدهما فتصرفه فيه موقوف ان تعين ذلك للبيع بطل تصرفه
وان تعين ذلك للامانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي ولو تصرف المشتري فيهما وهو على خياره نفذ
على خياره يرد الذي لم يختره وليس له ان يردهما كذا في المحيط ولو باعهما المشتري ثم اختار احدهما صح بيعه
فيه ولو جمع المشتري احد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الاخر ولو اعتقهما البايع عتق الذي رده عليه
وان كان اعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع ويغرم
عقر الاخرى للبايع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ولو ادعى المشتري بالبيان ابنهما استولدها
اولا فان مات قبل البيان فالخيار التعيين للورثة وان لم يعلم الورثة الاولى منهما غرم المشتري نصف
ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبايع ويسعيان في نصف قيمتهما للبايع ويرد الولدين ويسعيان
ايضا في نصف قيمتهما للبايع كذا في الظهيرية ولو وطئهما البايع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد من الولدين
صدق المشتري في التي وطئها ولا وجوب عقر الاخرى ويثبت نسب ولد الاخرى من البايع ويغرم البايع عقر
الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولى منهما يثبت نسب الولدين من احدهما
ويعتقوا ويغرم المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما للبايع والبايع يغرم نصف
عقر كل واحدة منهما للمشتري ويسعيان وولداهما بينهما كذا في البحر الرائق ولو كان الخيار للبايع
والمسألة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لان البيع من جانبه بات
وله ان يفسخ البيع لان له في البيع منهما الخيار وليس له ان يلزمهما جميعا لان المبيع احدهما ولو هلك
احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع بالخيار ان شاء الزم الباقي وان شاء فسخ البيع
فيه وليس له ان يلزم الهالك ولو هلكا جميعا قبل الفسخ بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض
ان هلك احدهما قبل صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك اخرا لان الاول هلك امانة وان
هلكا معا لزمه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل
القبض او بعده فخيار البايع على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان الزمه السليم فلا خيار في تركه

وان الزمه

وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض يلزمه وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رضي به وان شاء
تركه كذا في الينابيع وان الزمه المعيب ولم يرض به فليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في
الظهيرية وان شاء البايع فسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي وان تعيب كلاهما في يد المشتري
فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع ولو تصرف المشتري فيهما او في احدهما لا يجوز
ولو تصرف البايع في احدهما يجوز تصرفه فيه ويتعين الاخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ
ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي ويسقط خيار التعيين
بما يسقط به خيار الشرط كذا في الظهيرية ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل
ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء اخذهما
جميعا فصبغ احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري
اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا وخاطه ثم
اختلفا في الثمن فان شاء البايع اخذ ما اقر به المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مقطوعا
وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقر به المشتري المعلى عن ابي يوسف
رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما بثمن مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت
الذي قطعته ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر
فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف
قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان فيهما
ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما
او اعتقهما المشتري عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق البايع احدهما بعينه ثم اعتق المشتري
ذلك او عينه للبيع او مات فعتق البايع باطل ولو وذلك على البايع صح عتقه ولو كان
اعتقهما ودفعة عتق احدهما والتعيين اليه كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس في شرط الخيار في البعض

والخيار لغير العاقد ولو اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام او على
ان البايع بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فهذه المسألة على اربعة وجوه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما
جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا اما الوجوه الثلاثة فاحدها ان لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن
كل واحد منهما على حدة والثاني ان عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث
ان بين حصتهما من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع ان عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن
فان البيع جائز في احدهما باتا وفي الاخر بالخيار فان اجاز البيع من له الخيار او مات او مضت مدة الخيار
من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للاخر فسخ البيع في احدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما
كذا في الينابيع ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا
ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري فان كان الخيار للمشتري فله ان يرد النصف الذي شرط الخيار فيه
وان كان فيه تفريق الصفقة على البايع لانه رضي بهذا التفريق كذا في التاتارخانية واذا اشترى الرجل من
عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبايع حتى جاز العقد فقال المشتري انا اخذ
الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك ولو اراد البايع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري

لا يجبر عليه

ولو اراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر وقال
المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى يجيز البيع في الآخر فاحدهما او تنفسخ العقد فيه
فاخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري كذا في المحيط ولو اراد البائع ان يدفع العبدين
الى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك
الا برضا البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه
ويأخذ ثمنه وابى البائع لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب
فيه البيع ويأخذ ثمنه وابى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد
ثمنهما وابى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت
على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فايهما اجاز
البيع جاز وايهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلثة استحسانا كذا في
الجامع الصغير وان اجاز احدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو اولى كذا في المحيط وان فسخ
احدهما واجاز الآخر معا فالفسخ اولى كذا في الحاوي وهو الاصح هكذا في النهر الفائق رجل امر آخر بان
يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعه بلا خيار او بشرط الخيار لغيره توقف ولو امتثل بان شرط
الخيار للآمر ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح غير ان المامور ان اجاز بطل خياره وبقي الآمر على خياره
ويكون البائع في خيار الاجازة حتى يتوقت بمدة وكذا لو امره بالبيع مطلقا او بشرط الخيار لنفسه فباع
وشرط الخيار للآمر او لاجنبي ثبت الخيار لهما لان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه فباع وشرط
الخيار كذا في الكافي واذا امر رجلا بان يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا وجنسا حتى صح
الامر وامره ان يشترط الخيار لنفسه يعني للمامور فاشترى وشرط لنفسه او للآمر او للاجنبي نفذ على
الآمر ولو امره بان يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولكن
يلزم المامور وكذلك لو امره بان يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولو امره
بان يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار له كما امره حتى نفذ على الآمر ثم اجاز المامور البيع بطل خياره
والآمر على خياره فان اجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل
هلك من مال الوكيل ولو ان الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر رد العبد فلا حاجة لي فيه
فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر فان قال الوكيل بعد ما قال الآمر رد هذا العبد
رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر ولو باعه المامور بعد الآمر بالرد
من رجل توقف على اجازة الآمر فلو اجاز البيع الثاني نفذ البيع الثاني والاول ويثبت الملك له
ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده
وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل
ذلك فان جدد المامور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن ربح كذا في المحيط ولو
اشترى الرجل شيئا لغيره بامره وشرط الخيار للآمر او به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف
البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الآمر قد رضي والآمر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل
بلا يمين وذكر شمس الائمة الحلواني في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى اصح الروايتين
يستحلف الوكيل كذا في الذخيرة هذا اذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البائع بينة

ان الامر

ان الآمر قد رضي فان البيع لازم للآمر وان كان الآمر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري
صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الخيار وانكر الرضا وادعى انه نقض البيع بحضرة
البائع ذكر ان الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الآمر بالثمن اذا لم يكن
الثمن مدفوعا اليه هذا اذا قال الآمر هذه المقالة في مدة الخيار واما اذا قالها بعد المدة فان البيع
يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى امرا لا يملك استئنافه للحال كذا في المحيط ولو باع الاب او الوصي
او المضارب او الشريك او الوكيل وشرط الخيار لنفسه او للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي
في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند ابي يوسف كذا في محيط السرخسي وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل
الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى وان مضت مدة
الخيار نفذ البيع كذا في الكافي ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث تم
البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى
الاب او الوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي واجاز الاب او الوصي
جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ
زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات
الصبي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي
في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشتري او بعده فالشراء
لازم للمشتري كذا في الذخيرة

الفصل الرابع في الاختلاف في تعيين المشتري

بشرط الخيار عند الرد وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما يتصل به رجل اشترى من آخر شيئا على انه
بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال
المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في الظهيرية ولو كانت السلعة غير مقبوضة
في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عبد في يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال
المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البائع
هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري
بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقبضته مني وقال
المشتري الذي بعتني او قبضته هذا فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة
فاراد البائع الزام البيع في عبد فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري مع يمينه كذا
في الذخيرة قال محمد رجل باع عبدا على انه بالخيار فيه ثلثة ايام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار
فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفداء وصحت الاجازة وكان
للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في ضمان البائع فان اختار المشتري اخذه يخير بين الدفع والفداء
وان اختار نقض البيع يخير بين الدفع والفداء هذا اذا كانت الجناية في يد البائع فان كانت
في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبائع على خياره فان اجاز جاز ويثبت الملك للمشتري
وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البائع
كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط ايضا فان اختار الاخذ يخير بين الدفع والفداء
وان اختار النقض يخير البائع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع

إلا أن يعتد به في مدة الخيار فحينئذ له أن يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يعتد واختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الإقدام على الدفع فيجب عليه الثمن رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع باتا فوجد في الدار قتيل فعلى قول أبي حنيفة الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد على عاقلة المشتري إن كان البيع باتا وعلى عاقلة من يصير الدار له بالفسخ والإجازة إن كان فيه الخيار ثم عندهما إذا كان البيع باتا والدار في يد البائع حتى وجب الدية على عاقلة المشتري لم يذكر في الكتاب أن المشتري هل يتخير وجب أن لا يتخير لأن وجود القتيل في الدار ليس بعيب حل في الدار لا حقيقة ولا اعتبارا فإن الدار لا تصير مستحقة بسبب الجناية كذا في المحيط

الباب السابع في خيار الرؤية

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول في كيفية ثبوت الخيار** وأحكامه شراء ما لم يره جائز كذا في الحاوي وصورة المسألة أن يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا أو الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا أو لم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة وأما إذا قال بعت منك ما في كمي هذا أو ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا كذا في المحيط من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع ثمنه وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها كذا في فتح القدير وهو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرة ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي ولا يسقط بصريح الإسقاط قبل الرؤية ولا بعدها هكذا في البدائع وله أن يفسخ وإن لم ير عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى ولو أجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فإذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده كذا في المضمرات ولا يثبت الخيار في المبيع للمشتري ويثبت للبائع في الثمن إذا كان عينا كذا في فتاوى قاضي خان وشرط ثبوت الخيار أن يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الأعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كانت أو دينا والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في فتاوى قاضي خان وإنما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء وما أشبه ذلك من العقود التي تنفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوي ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة الاستروشني في فوائد بعض الأئمة استفتيت أئمة بخارى أي خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد فأجابوا أنهما يثبتان كذا في الفصول العمادية واختلفوا في أنه مطلق أو مؤقت قيل إنه مؤقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة كذا في البحر الرائق والمختار أنه لا يتوقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله كذا في فتح القدير وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير وخيار الرؤية لا يورث حتى أن المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي ولو باع شيئا

خيار الرؤية لا يورث

لم يره

لم يره بأن ورث شيئا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول أبي حنيفة الآخر كذا في الذخيرة ولو باع عينا بعين لم يره وبدين ثم رآه فرده ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض بحصة الدين لأنه لا خيار في حصته كذا في محيط السرخسي ومن اشترى ما رآه فإن تغير فله الخيار وإلا فلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل يثبت له الخيار كذا في التبيين وإن اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا إذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة فإن بعدت المدة بأن رأى أمة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم أره فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في البدائع وإن كان المشتري محدودا وأقر المشتري بقبض المحدود المشترى ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله كذا في المحيط وقد قال أصحابنا إذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ العقد بقول المشتري وحده وكل موضع لا ينفسخ العقد بقوله إلا برضى البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري بلا قطع رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما إذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فإنه لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع وإذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع إخراجه وللمشتري خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى ولو نظر إلى جراب هروي فقلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره إياه حتى اشتراه بما في الجراب فهو بالخيار إذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف أحدهما في منديل وجاء به ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رآه كذا في الحاوي ولو أتاه بالثوبين جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له وإن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فاسد هكذا في المحيط المنتقى إذا عرض على رجل جراب هروي فنظر إلى كل ثوب ثم إن صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشترى الذي عرض عليه الجراب فله الخيار إذا رآه وإن كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة وإذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لا يعرفه بأن رأى ثوبا في يد إنسان ثم إن صاحب الثوب لفه في منديل وباعه أو رأى جارية في يد إنسان ثم إنها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب وتلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط اشترى راوية ماء فله الخيار إذا رآه لأن بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو اشترى من دجلة لأن بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسي وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى لو أن المشتري اشترى عدل زطي لم يره فقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض

بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك ورآهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت
بهذا لم يجز والخيار على حاله كذا في المحيط ولو اشترى شيئين ورآهما ثم قبض احدهما فهو رضى
رواه ابن رستم عن ابي حـ ورؤية احدهما لا يكون رؤيتهما الا اذا قبض الذي رآه فانه يلزمه
وفيه خلاف ابي يوسف كذا في الظهيرية رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظر اليه
فرضي به احدهما واراد الاخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا عليه وهذا قول ابي حـ وكذلك اذا كان
البايع اثنين والمشتري واحد والخيار للبايعين فنقض احدهما واجاز الآخر لا يجوز ما لم يجتمعا على
الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية قد رآها احدهما فقبضاها فنظر اليها الذي لم يرها واجتمعا
على ردها فلهما ذلك ولو ان الذي رآها قال رضيت وانتقدت البيع قبل ان يرى الذي لم يرها
كان للذي لم يرها ان يرد جميع البيع ورضا شريكه بمنزلة رؤيته كذا في المحيط ولو رأى احد
الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ان يردهما او يمسكهما كذا في الكافي لو اشترى عدل زطي
لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط السرخسي والمراد بخيار الرؤية يفسخ قبل
القبض وبعده ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البايع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم
البايع عند ابي حـ ومحمد هكذا في البحر الرائق واذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز او يوجد منه
ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية والرضا به يصح بعد الرؤية بحضرة البايع وبغير حضرته بالاتفاق
وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او يقول
اجزت والرضا بالدليل ان يراه بعد الشراء فيقبضه هكذا في الذخيرة وما يبطل به خيار الشرط
من تعيب او تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم ان كان تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاعتاق
والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها
كذا في الكافي فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه
وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وان كان
تصرفا لم يتعلق به حق الغير فان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع
لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في الكفاية
ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف كذا في فتاوى
قاضي خان والصحيح قول ابي يوسف كذا في البدائع ولو كاتبه ثم عجز فرده لم يكن له ان يرده بالخيار
كذا في الحاوي ولو جرح بعض المبيع من يده او تعقر في يده او ازداد زيادة متصلة او منفصلة فانه
يبطل خياره كذا في السراج الوهاج وكذا لو كانت جارية فوطئها او لمسها بشهوة او نظر الى
فرجها عن شهوة او دابة فركبها لحاجة نفسه او نحو ذلك هكذا في البدائع ولو كان البيع بشرط
الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز وكذا
وكذا اذا باعه بيعا فاسدا او سلمه كذا في الظهيرية وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في
محيط السرخسي وكذا بنقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك في يده شيء منه بطل
خياره كذا في الحاوي وان تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما اذا جز صوف
الشاة المبيعة وهو لا يعلم انها المبيعة او لبس الثوب وهو لا يعلم انه المبيع ونقص بلبسه
كذا في السراج الوهاج ولو اشترى جارية لم يرها فاودعها البايع المشتري وهو لا يعرفها فماتت

عنده فهو

عنده فهو قابض وعليه الثمن لانها ماتت في ضمانه كذا في محيط السرخسي ولو استودعها المشتري
البايع بعد ما قبضها فماتت عند البايع قبل ان يرضى المشتري فهو من مال المشتري وعليه الثمن كذا في
المبسوط واذا اشترى خفا فلبسه البايع وهو قائم فقام المشتري فيه وذلك ينقصه فقد بطل
خيار الرؤية وان لم ينقصه لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار
كذا في النهر الفائق في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف البيع جائز وله الخيار
اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ولو قال بعتك ما في هذه الجوالق
او ما في هذا البيت جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او ما في هذه القرية
لا يجوز لان الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة
لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة
جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان لو
اشترى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا في
البحر الرائق سواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت كذا في القنية اشترى لبنا على ان يحمله البايع
الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فرآه بعد ما حمله البايع
الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيكون
ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار
شرط او رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين لو اسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية
الا ان اسكنه باجر هكذا في البحر الرائق ولو اشترى ارضا فاذن للاكار ان يزرعها بطل لان فعله
كفعله كذا في العيني شرح الكنز ولو اشترى برضاه لبها اكار قد زرعها الاكار برضا المشتري فانه تركها
عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردها كذا في الكفاية اذا اعار الارض قبل ان يراها
ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة كذا في الفصول العمادية وفي الولوالجية اراد
ان يبيع ضيعة على وجه لا يكون للمشتري خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب
مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في النهر الفائق اشترى
من آخر ولدا لم يرها فرآها ولم يقل بسند امد يا نيامد ولو قال تقدم كواه باشيد بر خريدن من
اين خانه را ثم اراد ان يردها بخيار الرؤية ليس له ان يردها كذا في الذخيرة رجل اشترى
دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم
الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم
الدار اليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان عبدا فوجده اعمى فقال اريد ان اعتقه عن كفارة
يميني فان اجزأ والا رددته فله ان يرده بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى كر حنطة ولم يرها
فاقال في احدهما قبل القبض او بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة في المنتقى اشترى
شيئا لم يره فقال للبايع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البايع او لم يبعه
وهذا بعد قبض المبيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة ان كان

بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها او بعها لتسمن
فهو سواء فان كان لم يرها فهو الساعة ينقض البيع ويرد بخيار الرؤية وان كان قد رآها لم يكن
نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وانا ابيع كذا في المحيط اشترى شاة لم يرها فقال للبائع
احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن كذا
في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين ولو اشترى عبدين فقتل احد العبدين انسان خطأ
قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله والعاقلة لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية
وفي الاصل اذا خرج العبد عند المشتري جرحا له ارش او كانت امة فوطئها غير المشتري بشبهة
فليس له ان يردها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها المشتري او كان
الجرح من المشتري فليس له ان يرد الا ان يرضى البائع في المسائل الثلث فاذا ولدت ولدا فان
بقي الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا
فليس له الرد الا برضا البائع وان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة
كذا في المحيط ولو كانت دابة او شاة فولدت لم يكن له ان يردها وكذا لو قتل ولدها عبد
او غيره فان مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي ولو ان البائع جرح العبد عند المشتري او قتله
ذكر في الاصل انه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا
في المحيط وعن عيسى بن ابان اذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج
بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر من المهر وقيل يلزم
البائع وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له ان يرده واذا اراده ولو خاصمه
الى القاضي وهو محموم فابى البائع ان يقبله فان القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فان صح بعد ذلك
لم يكن له ان يرده بعد قضاء القاضي ولو اشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل
ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي اشترى حنطة
مجازفة قد رآها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى ثم اعلم
ان كل من له الخيار يملك الفسخ الا ثلثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون اذا اشتروا
شيئا باكثر من قيمته فانهم لا يملكونه اذا كان خيار عيب ويملكونه اذا كان خيار رؤية او شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني فيما يكون رؤية بعضه كرؤية الكل

في ابطال الخيار اصله ان غير المرئي ان كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وان كان غير المرئي
اصلا ينظر ان كانت رؤية ما رأى لم يعرف حال ما لم ير بقي خياره وان كان يعرف بطل خياره كذا في
محيط السرخسي اذا اشترى جارية او عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في
المحيط وكذا اذا نظر الى اكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو رأى من بني آدم الى جميع الاعضاء غير
الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج ولو اشترى فرسا او بغلا او حمارا او نحو ذلك فرأى
وجهه لا غير روي عن ابي يوسف ان الخيار له ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع وقد
قالوا ان قال اهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج الى النظر الى القوائم كان شرطا في سقوط
الخيار ايضا كذا في شرح الطحاوي ولا تكفي رؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي هو الصحيح
كذا في الفتاوى العتابية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها كذا في

الظهيرية وان اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا في البدائع
ولو اشترى بقرة حلوبا او ناقة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج وفيما
يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في
التبيين اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية وان كان المبيع منقولا
ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه
وان لم يكن شيء مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل
المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضي خان وان وجده دونه فله الخيار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثوبا
واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره فان كان ساذجا ليس بمنقش ولا بذي علم فلا خيار له وان كان
منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويرى نقشه وان لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له
وان لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع ثم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب فلا يسقط
خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر وفي المبسوط الجواب
على ما قال زفر كذا في فتح القدير ولا يكفي ان يرى طي الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي
منها وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية وقالوا في البساط لا بد من رؤية
جميعه كذا في النهر الفائق وفي الوسادة المحشوة لو رأى ظاهرها فان كانت محشوة بما يحشى
مثلها بطل خياره وان كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر الرائق ناقلا عن
المعراج لو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة
غير مقصودة بان كانت شيئا حقيرا ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا ان
كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو كذا في التاتارخانية ناقلا عن البرهانية وفي
فتاوى النسفي اذا اشترى ملاعب وقد جعل وجوه الملاعب بعضها الى بعض فنظر المشتري
الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجه بعضها ولم ينظر الى الكل يبطل خيار الرؤية
كذا في الصغرى وقيل ينبغي ان ينظر الى الكل في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير
وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو اشترى سرجا باداته وقبضه ولم
ير اللبد ثم رآه فله ان يرد الكل وكذا اذا رآه باداته الا انه لم ير شيئا مبطنا منها ثم رآه فله الخيار كذا
في الظهيرية ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي
كذا في فتاوى قاضي خان وفي العتابي واذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان
يرده لرؤية او عيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له ان يردها كذا في الذخيرة اشترى
قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في البحر الرائق ولو اشترى دهنا
في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية
عند ابي حنيفة كذا في الخلاصة ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة او في مرآة او كان المبيع على شط
حوض فنظر في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج ولو اشترى سمكا
في الماء يمكن اخذه من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح
القدير ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى عن محمد اذا

فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل اذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية وجعل
رؤية نوع من انواع النخل جائزا على كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى احدهما فله الخيار اذا
رأى الآخر وفيه ايضا اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك
الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد وبعد ان يكون في رأس النخل والشجر
كذا في الذخيرة وهو المختار هكذا في المضمرات وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها
بناء لا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان حتى اذا كان
في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية
صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في
سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط وفي بيت الغلة يكتفي
بجواب الرواية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة وان كان كرما ذكر في
الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبقى خيار
الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان قالوا في البستان لا بد من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق
واذا كان المشترى اشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات
فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار لكن خيار العيب
لا خيار الرؤية وان كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين او من جنس واحد على صفتين
فله الخيار بلا خلاف كذا في البدائع وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة نحو الثياب التي
اشتراها في جراب او البطاطيخ التي تكون في الشريجة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا
رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا اراد الرد يرد الكل هكذا في الذخيرة وفي العدديات
المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي او فوقه هكذا في
المحيط لكن اذا رده يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي فان قال المشتري في هذه الفصول
لم اجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول
قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة كذا في الذخيرة ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالبصل
والثوم والجزر وما اشبه ذلك لم يكتف برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم ير جميعه هذا
عند ابي ح وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضي به سقط خياره كذا في السراج الوهاج
وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه
قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا
باذن البائع او قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي به
لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا
يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع
المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض كذا
في فتاوى قاضيخان وجد في ناحية اجزء من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا كذا في المحيط وان كان

وعليه الفتوى

اشترى شيئا مغيبا في الارض

المقلوع شيئا

المقلوع شيئا قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف
كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا يبطل خياره فيما بقي
ان حصل القلع من البائع او من المشتري باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع
شيئا له ثمن سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح القدير هذا اذا كان المغيب معلوما
وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه لا يدرى اهو نابت
في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع
البائع شيئا منه برضى وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في
فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف ان باع جزرا فقال البائع اخاف ان اقلعه فلا ترضاه فيهلك
علي وقال المشتري اخاف ان اقلعه فلا يصلح لي فلا اقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وان
لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري للاقطع ولو اشترى زوجين من الجزر
فقلع فوجد في احد الزوجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع
لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي
اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى
قاضيخان وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة اجربة جزر في الارض فقبض
الارض وبعث الغلام وامره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم
قلت قد نقصه القلع ثلث القيمة قال وان نقصه كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في شراء الاعمى والوكيل والرسول

بيع الاعمى وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له
فيما باعه كذا في السراج الوهاج وتقليبه وجسه بمنزلة النظر في الصحيح فيما يجس وفي المشمومات
يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة ولا يشترط بيان الوصف في اشهر
الروايات كذا في محيط السرخسي فان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقعته مع الجس
وفي الحنطة لا بد من الجس والصفة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار
فانه يعتبر فيه الوصف لا غير في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القدوري للاقطع وكذا الدابة والعبد
والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج ولو وجد هذه الاسباب
قبل العقد فلا خيار كذا في التمرتاشي ولو وصف له ثم رضي به ثم ابصر لا يعود الخيار كذا في البدائع
ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير ولو قال الاعمى قبل الوصف
رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة قال محمد في الجامع الصغير عن ابي ح اذا اشترى طعاما
ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعدما رآه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده ان شاء وان شاء اخذه كذا في الذخيرة واصل
المسألة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وانما يملك ابطاله عنده اذا
قبضه وهو ينظر اليه فان قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر ابطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا
في الكافي وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلي في قبض المبيع او وكلتك بقبضه

وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او ارسلتك لتقبضه
او قال قل لفلان ان يدفع اليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفوائد اما الوكيل بالشراء
فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط ويصير للموكل اذا اراد ان يرده كذا في
العيني شرح الهداية واجمعوا على ان الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا يكون رؤيته
رؤية المرسل ويثبت الخيار للمرسل اذا لم يره هكذا في البدائع واذا وكل انسانا
او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية
كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه
الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا كان وكيلا
بشراء شيء بغير عينه فان كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس
للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه كذا في الفصول العمادية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
ولا يعتبر رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته
فخذه لم يجز كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتري
ولم يره ان رضي يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه
جعل الرأي والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

الباب الثامن في خيار العيب

وفيه سبعة فصول **الفصل الاول في ثبوت الخيار وشرائطه وحكمه** ومعرفة العيوب وتفصيله
خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج واذا اشترى شيئا ولم يعلم بالعيب
وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي بجميع الثمن وان شاء
رده كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية
فانه بسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان كذا في شرح القدوري
للاقطع ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشتري ان يرده عليه وينفسخ العقد
بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينفسخ
الا بالقضاء او بالرضا ثم اذا رده برضا البائع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وان رد
بقضاء كان فسخا في حقهما وفي حق غيرهما هكذا في السراج الوهاج وفي كل عقد ينفسخ بالرد
ويكون مضمونا بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش واما في كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون
مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد
بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوي وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا
او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فانه يرد باليسير ايضا كذا في الفصول العمادية والفاحش
في المهر ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي كذا في البحر الرائق والحد الفاصل
فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه
مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون
في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا باقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا في
مختار الفتاوى واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ملكا غير لازم هكذا في البدائع

ويكون

ويكون موقوفا كذا في شرح الطحاوي ولا يثبت كذا في السراج الوهاج واما شرائط ثبوت
الخيار فمنها ثبوت العيب عند البيع او بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت
الخيار ومنها ثبوته عند المشتري بعدما قبض المبيع ولا يكتفي بالثبوت عند البائع لثبوت
حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والبول على
الفراش ومنها اتحاد الحالة في العيوب الثلثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها
جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالما به عند احدهما فلا خيار له ومنها
عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع قال
القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده ان ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان كالشلل في اطراف
الحيوان والهشم في الاواني او يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا
فيهما يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا والا فلا هكذا في المحيط والمرجع في كونه عيبا
او لا اهل الخبرة بذلك وهم التجار او ارباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح
القدير العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط وكذا القبل
مصدر الاقبل وهو الذي كانه ينظر الى طرف انفه والبزر وهو خروج الصدر هكذا في البدائع
وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي والبخر والذفر عيب
في الامة وليس بعيب في الغلام الا ان يكون فاحشا لانه قد يدل على داء في الباطن والداء
عيب كذا في الكافي وهكذا في البدائع والمبسوط والتبيين والادرة عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت
السرة هكذا في البحر الرائق والقرن عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء والعفل عيب
وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج وقيل انه يكون الماء منها شبه الكبير لا يلتذ
الواطئ بوطئها كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره
ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل
نفس الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها كذا في فتاوى قاضيخان نفس
الولادة في البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى كذا في المضمرات والحبل عيب
في الجارية كذا في السراج الوهاج ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع البائع
فان ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل ان لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق وفي المنتقى
الحبل في البهائم والدواب ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا بينا وبه يفتى كذا في المضمرات
والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة
وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك الا في البدن كذا في الظهيرية والغناء في الجارية
التي تتخذ ام ولد عيب كذا في المحيط وفي البقالي لو كان ابوها او جدها بغير رشد فهو عيب
وفي نوادر ابن رشيد عن محمد اذا كان ابوها او جدها بغير رشد فهو عيب عندي في الجوار
اللاتي يتخذن امهات اولاد اما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين كذا
في الذخيرة والزنا عيب في الجارية قل ذلك او كثر وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب
وانما هي كبيرة ارتكبها ويجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة

المولى

فهو عيب كذا في الينابيع وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البدائع وإذا كانت
الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة
عند المشتري حتى يرد إلا الزنا في الجارية فإنه روي عن محمد في الأمالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت
زنت عند البائع فللمشتري أن يردها وإن لم تزن عنده وفي نوادر بشر عن أبي يوسف اشترى جارية
فأبقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق بالبينة فعيب الإباق لازم لها أبدا وهذا نص على أن
الإباق أيضا لا يشترط معاودته فيها فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وإن لم يأبق وهي
عنده وكذا لو اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر كذا في التبيين
لو اشترى عبدا أمرد يعمل به عمل قوم لوط فإن كان مجانا فهو عيب لأنه دليل الأبنة وإن كان بأجر فلا
بخلاف الجارية فإنه يكون عيبا كيف ما كان كذا في القنية وفي البزازية التخنث نوعان أحدهما
يعني الرديء من الأفعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فإن
قل لا يرده وإن كثر رده كذا في البحر الرائق واللكنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على أنه
خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضي خان
والأدرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن
وإن كان لا ينقص فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما إذا
كان على الخد وقد يشينه إذا كان على رأس الأرنبة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط وعدم
الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا جليبين أو مولودين صغيرين وإن كانا مولودين
كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن
فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع وهكذا في فتاوى قاضي خان فإن طلق العبد
الزوجة قبل الرد سقط الرد وإن طلق الأمة زوجها إن كان الطلاق رجعيا فله الرد لأن المطلقة
الرجعية في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وإن كان الطلاق بائنا
سقط الرد قال في الكرخي إذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية فليس بعيب
مثل أن يكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها كذا في السراج الوهاج
والدين في العبد والأمة عيب إلا أن يقضي البائع أو يبرئ الغرماء كذا في الخلاصة وفي القنية
الدين عيب إلا أن يكون يسيرا لا يعد مثله نقصانا كذا في البحر الرائق وكذلك لو وجده مرهونا
أو مستأجرا كذا في الينابيع وفي الكرخي إذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما إذا
حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل العقد فبالبيع يصير البائع مختارا للجناية
فإن تعذر المولى قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج وشرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون
عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أعرف وهذا إذا كان خافيا لا يكون للناس مثله
فإن لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية هكذا في الخلاصة والسعال القديم عيب إذا كان عن داء
أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه
من بعيد وربما ينقطع الأعضاء به وهو أفحش العيوب كذا في الظهيرية والسن السوداء والخضراء
عيب وفي الصفرة اختلاف الروايات كذا في المحيط والسن الساقط عيب ضرسا كان
أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي

بلغت

بلغت سبعة عشر سنة وكذلك إذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج
ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في
الهداية قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه كذا في الكافي ولو اشترى عبدا فوجده
مقامرا إن كان يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوها فهو عيب وإن كان مما لا يعد عيبا عرفا
كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز باختن وسته زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا
كذا في الفصول العمادية ولو وجد المملوك على غير الإسلام فهو عيب كذا في الحاوي وإذا اشترى
عبدا على أنه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد كذا في التهذيب وكذا إذا اشترى
نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما يثبت له الخيار كذا في السراج الوهاج والعسر عيب
وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه إلا أن يكون أعسر يسر وهو الأضبط الذي
باليدين كذا في المبسوط والعشى عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يبصر عند شدة الظلمة أو شدة
الضوء والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب والسلعة بالكسر عيب وهي
زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة والسلعة
بالفتح الشجة وغيرها شيء لا غير الخبر بالتروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية والحنف
عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وقال ابن الأعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه
كذا في الظهيرية والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدقا عيب وهو توسع
مفرط في الفم كذا في المبسوط والكي عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفحج عيب
وهو الذي يتقارب صدور قدميه ويتباعد عقبيه والفدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا
في المحيط وكثرة الدمع في العين عيب إذا كان من داء كذا في السراج الوهاج والشتر عيب
وهو انقلاب في الأجفان كذا في الظهيرية ريح السبل عيب كذا في الخلاصة والجرب في العين وفي
غير العين عيب كذا في المحيط والظفر عيب وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية ناخنه
والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا
في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لأن عامة شعور أهل الروم تكون كذلك كذا في
فتاوى قاضي خان والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحية أبيض والبعض أسود كذا في
مختار الفتاوى ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك إذا كان ذلك ينقص الثمن ويعده
التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس فإن ظهر بها شمط
ردها وإن ظهر بها شقرة لا يردها إلا إذا كان سوادا والشعر مشروطا في البيع كذا في التاتارخانية الإباق
والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بأن كان لا يأكل وحده ولا يلبس وحده
فأما إذا كان صغيرا عاقلا فإنه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات
تا قلاع عن الزاد فإن وجدت هذه الأشياء في الصغر عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به
وإذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك وأما إذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري
في كبره فلا يرد به كذا في العناية وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول على الفراش ذكر شمس
الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط
وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شرحه لزوم معاودة هذه الأشياء شرط بلا خلاف من المشايخ وهكذا

بطل خياره كذا في السراج الوهاج. وحد الاباق انه اذا اختفى وغاب عن مولاه تمردا
فهو اباق وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى
الاباق من دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية ان اخرج من البلد يكون
عيبا بالاتفاق ان ابق من المولى او من رجل كان عنده باجارة او عارية او وديعة وان لم يخرج
منه اختلفوا فيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان
كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا هكذا في التبيين. ومن القرية
الى مصر اباق وكذا على العكس. ولو ابق من غاصب الى مولاه فليس بعيب ولو ابق منه
ولم يرجع لا الى المولى ولا الى الغاصب فان كان يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه
فهو عيب وان لم يعرفه او لا يقدر فلا كذا في فتح القدير. وان ابق في دار الحرب من المغنم
قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس باباق وان بيع في المغنم او قسم المغنم فوقع في سهم رجل
فابق في دار الحرب يريد الرجوع الى اهله او لا يريد فهو اباق كذا في الظهيرية. والسرقة وان كانت
اقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين فليس بعيب. العيب
في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى او من غيره الا في المأكولات فان سرقتها لاجل الاكل
من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير
وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا او بطيخا من الغلة او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا
ولو سرق بطيخا من غلة الاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق وان سرق شيئا
من المأكولات للادخار يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمادية. واذا
نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية. قال في الفوائد الظهيرية وهذه
مسألة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فان لم يتمكن
من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب
ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه
المسألة في الكتب ثم قال رضي الله عنه وكان والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسألتين
احداهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده
بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه. والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده
فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان
قالوا ان كان البرء بالمداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة
فكان له ان يسترده كذا في النهاية. وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر الرائق. والجنون
في الصغر عيب ابدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر او في
الكبر يرده وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري
والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي. ومقداره ان يكون اكثر
من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في
النهر الفائق. وفي الظهيرية من المحاضرات الطرار والنباش وقطع الطريق كالسارق عيب

عيب الاباق

وان كانت السرقة اقل من عشرة دراهم

عدم استمساك البول

في العبد كذا في البحر الرائق. ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية
كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة يعلم انه كان عند البائع كذا في فتاوى
قاضي خان. واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري عالم بذلك
الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان يرد
وكذا اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل البصر عيبا فله الرد
وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط. اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز
اصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا في العبد فان كانا يحسنان ثم نسيا في يد البائع
فللمشتري الرد كذا في الخلاصة. وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين يأتي
مرة بعد اخرى لا يرد وان كان قديما يرد كذا في التاتارخانية. واذا اشترى جارية فوجدها
وجع الضرس يأتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد فان كان قديما فله الرد كذا في
المحيط. الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية.
اذا كانت احدى العينين زرقاء والاخرى غير زرقاء او احدهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب
كذا في البحر الرائق. اشترى غلاما فنظر به حمرة فهو عيب له ان يرده كذا في مختار الفتاوى. واذا اشترى
جارية ثيبا على ان البائع لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط
وفي المنتقى اشترى جارية على انها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع
على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي ح وروى ابن مالك
عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة. ولو اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة. ولو اشترى جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق
الرد اذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية. فان اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث
لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب فوجدت محترقة الوجه
كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال يرجع بفضل ما بينهما كذا في
المحيط ناقلا عن الزيادات. اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد كذا في الخلاصة
رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه
المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين
السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بينا كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع
هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضي خان. وكذلك اذا قال البائع ان كان
قديما فجوابه على ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم
ليس له الرد ذكر المسألة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة. اشترى غلاما ليس لاحد اذنيه ثقب ان في
الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب
ان عدوه عيبا كذا في الخلاصة. وكثرة الاكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى
وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب
في مسألة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في

اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية

اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس

اشترى جارية على انها عذراء

اشترى جارية على انها جميلة

الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها

اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فإن كان مثلها يشترى للحلب فله أن يرد وإن كان مثلها يشترى للحم لا
ولو كانت تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة وقلة الأكل في الدواب عيب
وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج وفي فوائد شمس الإسلام ولو كانت الدابة أكولة خارجا
عن العادة ليس بعيب كذا في الخلاصة اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب كذا في القنية ولو اشترى ثورا
فإذا هو نيام يعني كاهل وقت كار كردن في حد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية ولو اشترى حمارا
فوجده بطيء الذهاب ليس له الرد إلا إذا اشترى على أنه عجول وإن كان يعثر كثيرا أو أحيانا فهو عيب وإن كان
في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية اشترى ديكا يصيح في غير الوقت له أن يرد وكذا في مختار
الفتاوى رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك
كل ما يمنع التضحية وإن اشتراها لغير الأضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون عيبا عند الناس وإن اختلف
البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية
كان القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي كذا في فتاوى قاضي خان گاو يا گوسفند پليدي ميخورد
اگر پيوسته خورد عيب بود واگر در هفته يك بار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في
الفصول العمادية وذكر في المنتقى أن رجلا لو اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب إن كثر ذلك
فهو عيب وإن كانت تأكل الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية إذا اشترى حمارا فنزا عليه حمر
هل يكون هذا عيبا يرد به حكي أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارا فلم يتفق أئمة ذلك
العهد وأجاب القاضي الإمام عبد الملك الحسيني النسفي أنه إن كان معتادا فليس بعيب وإن سلم نفسه
بذلك فهو عيب ما تعقبوا عليه كذا في الذخيرة والدخس عيب وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس
والأطرة ودى الحافر كذا في الظهيرية والنزاع عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شيء
يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط وبل المخلاة عيب إذا انتقص الثمن
لأجله يعني إذا كان يسيل من فمه ما يبتل به المخلاة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي
وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود ولم يقف عليه كذا في الظهيرية و
الحنف عيب وهو تداني العقبين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد
والجموح وهو أن لا يقف عند اللجام عيب هكذا في الخلاصة والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو
كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد وانتفاخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب
تتفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها والعجاية عصب في فرسن البعير كذا في الظهيرية
والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع
معيب وهو في الأصل فعال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الأيسر
ويكون ذلك أبيض يتشاءم به وفي المنتقى فقال المهقوع الذي إذا سار سمع بين حاصرته
وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الإتعاب وقيل هو اتساع سواد
العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد إلا
إذا اشتراه على أنه صغير السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق وفي فتاوى آهو اشترى
بقرة تذهب من مكان المشتري إلى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام مرتين أو ثلثا كذلك كذا

[هامش: قلة الأكل في الدواب عيب — اشترى حمارا فوجده بطيء الذهاب — اشترى ديكا يصيح في غير الوقت — خلع الرأس — الحرن عيب]

في التاتارخانية ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها
كالمصراة وهي الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليس بعيب عندنا وكذلك لو سود أنامل عبده
وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يرده
كذا في الظهيرية اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل رجله فيهما ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده
إن كان لا يدخل رجله لعلة في رجله لا يرد وإن كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد وذكر الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل أنه إن اشتراهما ليلبسهما فله الرد وإن اشتراهما مطلقا لا يرد وكان القاضي الإمام
علي السغدي يفتي بالرد وإن اشتراهما للبس أو لغير اللبس فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر فإن كان
خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وإلا فلا كذا في الظهيرية ولو كان لا يدخل لا لعلة
في رجليه فقال له البائع ورا بر نو فراخ شود فأخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع هل له أن يرد و
كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الأئمة أنه لا يرد وكذا في الفصول العمادية اشترى مسحيا
لا يسع الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد إذا اشتراها للبس كذا في القنية في فتاوى
الفضلي اشترى جبة ووجد فيها فارة ميتة فهو عيب وتأويل المسألة إذا كان إخراجها يوجب نقصانا
في الجبة فإن كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا كذا في الخلاصة وفي الذخيرة اشترى
ثوبا نجسا ولم يعلم به ثم علم وكان بحال إذا غسل لا ينتقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى
كذا في المضمرات وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا كذا في فتاوى قاضي خان
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرد لأنه علامة لا يبنى عليه
الأحكام كذا في القنية باع مسكنا له في حانوت لغيره وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر
أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يرد المسكن بهذا السبب كذا في فتاوى قاضي خان
وكون نبت المغلاق للبيت الذي يبيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره ثقب كبير يعد
عيبا كذا في الوجيز اشترى أرضا فظهر أنها مشومة ينبغي أن يتمكن من الرد كذا في القنية وإذا اشترى
حنطة مشارا إليها فوجدها ردية فليس له حق الرد بالعيب وكذا إذا اشترى أرضا قد رأى بعضها فوجدها
ردية من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في المكيل والموزون عيبا كذا في المحيط وإن وجد الحنطة
مسوسة أو عفنة كان له أن يردها رجل اشترى ثورا على أنها زخم وار فقبضها وإذا هي لم تكن زخم
وار كان له أن يردها لأن فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضي خان اشترى [illegible]
فوجد فيها ترابا يرد ولا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز ولو اشترى باقة من بقل
فوجد في جوفها خشبا فله أن يرد وكذلك لو اشترى قفة أو قرطالا من الثمار فوجد في أسفلها
حشيشا فله أن يرد وكذلك إذا اشترى جرة فوجد في أسفلها وكان ما في الباقية المستخرجة وما ينسج
من سعف الطرفاء إن صغر فهو قفة وإن عظم فهو قرطالة كذا في الظهيرية رجل اشترى أرضا فوجد فيها
طريقا يمر فيه الناس كان له أن يرد بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له أن يرده كذا
في فتاوى قاضي خان وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير أو مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة وإذا اشترى كرما
فظهر أن شربه على نادي يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك إذا كان بحال
لا يمكن سقيه إلا بعد أن يسكر النهر كذا في الظهيرية وكذا لو وجد حائطا واحدا اشترى كان فهو عيب
وإن وجد الحائط رهنا إن كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة اشترى دارا ولها مسيل ماء

[هامش: جدها]

الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ورجع بنقصانه كذا في القنية اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار كذا في
الوجيز وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد
في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد به وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيات
ساقطة او آية ساقطة قال هذا عيب يرد به ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده
مصحفا قال المعلم ان فيه خطأ كثيرا ان كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط
ولو اشترى ارضا فنزت عنده وقد كانت تنز عند البائع فله ان يرد الا اذا ارتفع المشتري
وجه الارض فيعلم انها تنز لرفع التراب او جاء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في المحيط السرخسي
ولا ينظر الى ان يكون النز في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان مثل ذلك القدر بل اذا كان النز في
ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان كذا في المحيط وكذا اذا اشترى كرما وقد ظهر في يد المشتري
بها ... كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى اشترى خبزا على
انه مطبوخ بماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية
وكذا لو اشترى الحناء ونحوه على انه الكل مثل الحاشية وليس فيه حبة يرد كذا في الخلاصة اشترى
خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده
الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في
مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز
التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد
ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض
فله ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان انتقص بالتنقية ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا الكل
ما كان نظير الحنطة كالسمسم ونحوه لو اشتراه فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في
المحيط ولو اشترى دهنا فوجد فيه اللاي فهو كذلك حتى لا يرد اللاي وحده كذا في الخلاصة لو اشترى
سمكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر كذا في الظهيرية سئل
ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في السمك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب
فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى شحما قديدا
ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الليث
لو اشترى نقرة من نحاس فاذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه
الا ان شاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع

وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع الاصل ان المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف
الملاك بطل حقه في الرد واذا اشترى دابة فوجد بها جراحا فداواها او ركبها لحاجة نفسه ليس له ان يردها
ولو داواها من عيب قد برئ اليه فله ان يردها بعيب آخر لم يبرأ اليه كذا في المحيط الاستخدام مرة

استخدام مرة

مرة لا يكون رضى بالعيب الا اذا كان على كره من العبد واذا استخدم مرتين يكون رضى بالعيب
وبه يفتى كذا في المضمرات ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره
فهذا منه رضى كذا في المحيط واذا ركبها ليردها او ليسقيها او يشتري لها علفا فليس برضى
اذا لم يجد بدا من ذلك بان كانت صعبة وهو عاجز عن المشي او كان العلف في وعاء فان
كان في وعائين فلا حاجة الى الركوب فكان رضى كذا في السراجية ولو حمل عليها علف دابة
اخرى وركبها او لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة وان كان المشتري داوى ... بعد ما علم
بالعيب او ورم منها شيئا او هدم يسقط خياره كذا في البدائع اشترى ظئرا فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فاطعم صبيا او باع فهو رضا كذا في
محيط السرخسي ولو حلب لبنها ولم يبع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون
البيع او الاكل لا يكون رضى كذا في المحيط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها
ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب
ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان
احتلب المشتري لبنها شيئا فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب كذا في فتاوى
قاضيخان وان جز صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا فله ان يردها قال محمد الجز عيب بنقصان
وفي موضع آخر من المنتقى اذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضى ولو اخذ من صوفها فليس برضى
كذا في المحيط قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا
لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده كذا في الفصول العمادية رجل اشترى جارية
على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها كذا في فتاوى قاضيخان اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان كان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد كذا في الفصول العمادية ولو اشترى عبدا فوجد في عينه بياضا فقال
بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية سئل
ابن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم ادعى عليه بعد ثلثة ايام ان له سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلثين يوما او
اكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال
ان استعمله بعد ما علم بالعيب فهو رضى كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة واذا وطئ الجارية المشتراة
ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البائع انا اقبلها
كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وان وطئها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
بعد ما علم بالعيب فانه رضى بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع
ان يأخذها كذلك وان كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضي به البائع
كذا في المحيط ولو اشترى جارية فتزوجها لا يردها وطئها الزوج ام لا رضي البائع بالرد او لم يرض كذا في
المضمرات ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان
كانت ثيبا فان نقصها الوطء لا يردها الا برضى البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب
اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري واما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري

واستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها كذا في المحيط اشترى بقرة لشرب من لبنها صح

لم يذكر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد كذا في المضمرات ما نقلا عن النصاب
وان كانت بكرا لا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع انا اقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي
اشترى خشبة ليتخذها مدقة وشرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وامر انه يسر بها عيب ثم وجده
العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اشترى بزر ونا فحصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء ذكره في فتاوى اهل
سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية ولو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع
يرد الباقي وكذا لو باع ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلك وبهذا اقول محمد وبه يفتى اخذ الفقيه كذا في الخلاصة هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد
ولم يكن في وعائين فان كان في وعائين في حق القفيز او في ثوبين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع
ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو
اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فاراد رده فقال له البائع اره الخياط فان قطعه والا رد عليّ
فاراه الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج وكذلك الخف والقلنسوة
كذا في الينابيع وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا فقال للقابض انفقها فان راجت عليك والا فردها
عليّ فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله ان يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية
المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشتر رده عليّ فعرض فلم يشتر لا يرده كذا في الفتاوى
الصغرى ولو اشترى عبدا فاستغل البائع فابى ان يقبله فقال هذا ليس بعرض على البيع وله ان يرده كذا
في الظهيرية رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخط فوجد به عيبا فليس له ان يرده فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فلم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به
عيبا كان له ان يرجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير وكذلك
في السويق اذا لته بالسمن او العسل كذا في المضمرات واذا عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب او اجره
او رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له ان يرده بالعيب ولا ان يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة
وفي القدوري اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف
ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية اذا وهب المبيع بعد ما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده
على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا
كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا او قبضه فوهبه الى رجل وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بعيب كان وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ان يرده كذا في فتاوى
قاضي خان اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه
وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن
والجمال والجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضي خان فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد
على المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هو للبائع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد

له ذلك

له ذلك كذا في الظهيرية واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما في
معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ عندنا وغير متولدة من
المبيع كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ وطريقه ان يفسخ
العقد في الاصل دون الزيادة وتسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط هذا اذا كانت الزيادة
قائمة في يد المشتري فاما اذا كانت هالكة فهلاكه ان كانت بآفة سماوية له ان يرد الاصل بالعيب ويجعل
كانها لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل
اجنبي ليس له ان يرد ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدائع هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع
اما اذا حدثت قبل قبضه وكانت متصلة حادثة منه فانها لا تمنع الرد وان كانت متصلة غير حادثة
منه صار المشتري قابضا بذلك وصارت الزيادة كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالارش
وان كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف واللبن والثمر والارش والعقر فانها لا تمنع الرد
فان شاء ردها جميعا وان شاء رضي بها بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج ولو لم يجد بالمبيع عيبا ولكن وجد
بالزيادة عيبا فليس له حق الرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في
المبيع فحينئذ يكون له حق الرد لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الزيادة والاصل ثم
وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا يردها
خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية وان كانت منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فانها لا تمنع
الرد فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند ابي حنيفة ولا يطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا يطيب ايضا
وان رضي بالعيب واختار البيع فالمبيع مع الزيادة له اجماعا ولكن لا يطيب له كذا في السراج الوهاج
ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما
يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع
الثمن بالاجماع كذا في القنية رجل اشترى حنطة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له
ان يردها وكذلك لو كان فيها رطوبة تجففت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست عنده كذا
في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على
عيب به فله ان يرده كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا اشترى من اخر تمرا ببلد وحمله الى الكوفة ثم اطلع على
عيب به هناك واراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى البلد ولو كان مكان التمر جارية اشار محمد
الى انها ليست نظير التمر حيث قال ان سعر هذه ثمة وههنا قريبا ولا ان يحملها مالك المؤنة كذا في الظهيرية
قال محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل من اخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له
في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف
ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الابراء رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة او سوداء
والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية
او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ولو قبضها وهي
بيضاء احدى العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض
وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البائع ردها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين
الى ان ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له ان يرد الجارية بعيب ابدا ولو لم تبيض

يوسف

العين

الآخر ولكن عاد البياض في العين التي ذهب ضوؤها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت
ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها فإن قال البائع أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان
للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري
أن يردها بالعيب وإن رضي به البائع بهذا الذي ذكرنا كله إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العينين
وأما إذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضاء إحدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يردها فإن لم يردها حتى
انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك وإن استحقها سليمة فإن لم يعلم بالعيب حتى عاد البياض
لم يكن له أن يردها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في المحيط اشترى جارية وهي بيضاء
إحدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له
أن يردها ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لم يكن له
أن يردها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض فانجلى
البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يرد كذا في المحيط في نوع معرفة العيوب
وكذلك إذا اشترى جارية هي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك
ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد
بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في المحيط نتف ريش الطاير
المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا به جرح فاندمل أو داوى المرض
في يد المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا كان
محموما عند البائع بأخذه الحمى كل يوم مرة أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فاختلس عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن
للمشتري أن يرده ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري لهذا العيب أو غيره فيرجع بالنقصان
ولا يرده وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرد وإن كان يرجع فذهب غير ذلك
من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا كان في المشتري حمى عيب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري إن عاد بسبب ما عند البائع فله الرد لاتحاد السبب
ولو كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض تفرع على
هذا أو يخرج من هذا الجنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى لو اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وكان يحم عند
البائع قال ابن الفضل المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي يحم فيه عند البائع كان له أن
يرده وإلا فلا كذا في النهر الفائق نقلا عن الخانية اشترى عبدا فجرح به أثر قرحة ولم يعلم به ثم
عاد قرحة وانفجر الجرح أحوجه أن يعودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب كذا في القنية
اشترى جارية وقبضها فخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياما ثم خاصمه فقال له البائع
لم أمسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على العيب فقال المشتري إنما أمسكتها لأنظر أنه هل يزول العيب
قال محمد بن الفضل ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب وله أن يردها على البائع وكذا إذا أراد الرد
فلم يجد البائع فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيها تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرده قال
الفقيه أبو الليث وعلى هذا أدركت مشايخ زماني كذا في الفصول العمادية في المنتقى رجل اشترى من رجل
عبدا ثم إن المشتري أمر رجلا ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال إن باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم
ينكر الموكل شيئا فهذا منه رضى بالعيب حتى لو لم ينفسخ البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بايعه لأن ذلك

وإذا كان في المشتري حمى عيب

ترك الخصومة في دعوى العيب لا يكون رضا

العيب

العيب قال وكذلك إذا علم الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضى أو أخبر الآمر
أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضى بالعيب كذا في المحيط اشترى سنجابا وجلود
الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى كرباسا وبله فظهر به عيب كذا في القنية
رجل اشترى أرضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها ولو اشترى عبدا
فقبضه ثم رده على البائع بخيار الشرط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه ضمن المشتري نصف الثمن
وإن ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال الإمام
وأبو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضي خان اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له
الرد وإن رضي البائع كذا في المحيط ولو اشترى نيلقا فشقه ثم وجد به عيبا فله الرد كذا في القنية اشترى
قدوما أو دخله في النار ثم اطلع على عيب لم يرده ولو اشترى قدوما فأدخله في النار ثم اطلع على عيب رده
كذا في الذخيرة وهكذا في الخلاصة اشترى حديدا ليتخذ آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجده
معيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في القنية ولو اشترى منشارا وجدده
ثم اطلع على عيب به لم يرده إلا برضا البائع كذا في الصغرى ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به عيبا
إن حدده بالمبرد فليس له أن يردها لأنه ينتقص منه وإن حدده بالحجر له الرد كذا في الفصول العمادية اشترى
برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فإن ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب ليس له
ردها بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم
قدمه لم يرده كذا في القنية وإذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود أو بردة أو قطع طريق
فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم سارقا
أو غير سارق فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له
أن يرده على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم سارقا وغير
سارق فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما
كما بينا وعنده لا يرده بلا رضى البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن لأن اليد من الآدمي نصفه
وقد تلفت بجنايتين وإن قبله البائع كذلك حتى يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فإن تداولته
البيوع والأيدي ثم قتل أو قطع عند الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما
هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بايعه وهذا إذا لم يعلم المشتري به فإن علم به لم يرجع بشيء عندهما وعنده
يرجع في أصح الروايتين لأنه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في الكافي
وهكذا في الجامع الصغير فإن أعتقه المشتري بمال ثم قتل أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعنده لا لأنه
أعتقه بلا مال لا يرجع به عنده أيضا كذا في الجامع الصغير اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع
عيبا قديما قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة له أن يرده على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضي خان في المنتقى
اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا
ورده على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يرده على بايعه بذلك العيب وعلى هذا إذا قبض
رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجده الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردها
على الأول كذا في الظهيرية وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشتري للبائع أريد أن أعتقه
عن كفارة يميني فإن جاز عني وإلا رددته فله أن يرده كذا في المحيط اشترى جراب ثوب هروي فوجد به

اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب

اشترى أرضا ليس عليها خراج

بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما كذلك وكان له ان يردهما
بكل الثمن كذا في الفصول العمادية وفي المنتقى عن محمد المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع لم ارد
عليك اليوم فعند رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرد كذا في الظهيرية رجل اشترى من رجل دارا
فادعى رجل فيها مسيلا او اقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن
وان شاء ردها وان كان قد بنى فيها بناء فله ان ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية
العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البائع عن الثمن او وهب له الثمن وقبل
العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حرا ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك
الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة اذا المشتري بعد ما اطلع على عيب او قبل ان البيع
كان لفلان غير البائع وكذبه فلان فله الرد على البائع وبالعود اي المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له
حق الرد وان كان فسخا كذا في الوجيز ولو باع ثم رد عليه بعيب وهو فسخ من كل وجه ثم اطلع على
عيب كان عند البائع فله ان يرده كذا في الذخيرة رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه
وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عيب آخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر بعينه
عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى البائع وهو مشتري العبد ان ياخذ
الكر بعينه ويرد العبد رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم بعينها
المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف له ان يرد بالعيب ولا يرده
في قياس قول ابي ح وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض
الدراهم المقرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف كذا في المحيط ثم في كل موضع يثبت للمشتري
حق الرد اذا قال في وجه البائع قد ابطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع او لم يقبل
وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان بغير محضر من
البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا
فان اراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات وتركها تمنع الرد عليه كذا في السراجية
ثم اشترى عبدين او ثوبين او نحوهما صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فانه
بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ردهما وليس له ان ياخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن
في هذه الصورة هذا اذا كان الحكم غير العيب في غير المقبوض فلو وجد العيب في المقبوض اختلفوا
فيه يروى عن ابي يوسف انه يرده خاصة والصحيح انه ياخذهما او يردهما ولو قال المشتري انا امسك
المعيب واخذ النقصان ليس له ذلك فاما لو كان قبضهما اي العبدين ثم وجد باحدهما عيبا فان له
ان يرده خاصة كذا في فتح القدير وليس له ان يردهما الا برضا البائع كذا في المحيط ثم هذا فيما يمكن
افراد احدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين واما اذا لم يكن في العادة كنعلين او خفين او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا فانه يردهما او يمسكهما بالاجماع كذا في فتح القدير واذا اشترى
زوج ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض قالوا ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك
فان كان الثور بحال ان الف احدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب
خاصة وصار بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا

فيقبض

فيقبض المعيبة رضاء جميعا ان يتخير التي لا عيب بها كان له ان يردهما وان باع السليمة بعد
ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى جراب
ثوب هروي فاخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه او باعه ثم يشرب من الجراب عيبا فللمشتري ان
ياخذ بقية الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع لا اسلم الا ان ترضى برد الجراب
كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البائع ان يرد
الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط اشترى نخلا لم تثمر بعد
فهلك التمر بآفة سماوية يرد بالعيب وان اكله البائع لا يرد بالعيب كذا في التاجي اشترى
نخلا فيه تمر بوضعه عن الارض وثمرة ولم يقبض المشتري حتى جد البائع التمر فان كان جذاذه ينقص
النخل او التمر بان كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار وان كان لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري
واذا قبضها المشتري فوجد باحدها عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ
ثم جده المشتري ولم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان
يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جذاذ المشتري
ينقص احدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما ورجع بنقصان العيب الا ان يشاء البائع
ان يقبل ذلك مع العيب فحينئذ يرد وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز الصوف قبل القبض
او جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر كذا في المحيط اشترى شاة حاملا
فولدت عند البائع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها ووجد باحدهما عيبا رده
بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد وكذا في محيط السرخسي اشترى شاة وفي ضرعها لبن
فحلب البائع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد اذ لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد كذا في
المحيط واذا اشترى نخلا او شجرا متقيبا في الارض فقلعه المشتري كله فوجد به عيبا بعد ما قلعه
كله لا يستطيع الرد ولكن يرجع بنقصان العيب كذا في التاتارخانية رجل اشترى شجرة
فوجد في بعض اشجارها عيبا قال ابو بكر يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة
وان كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان
بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في
فتاوى قاضي خان واذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء اجنبي وزاد المشتري في البيع ثوبا فقبضه
المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصة ثوبه
للبائع فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبائع فان وجد المشتري
بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا
انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده
على صاحبه بجميع الالف كذا في المحيط ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر
عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما بنفسه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري كذا في فتاوى
قاضي خان ولو اشترى خاتما فيه فص فقلع الفص لا يضر لواحد منهما فوجد باحدهما عيبا بعد القبض
كان له ان يرد المعيب منهما وكذا السيف المحلى والمنطقة كذا في النهر الفائق وان كان المشتري شيئا

واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض وبعده فليس له أن يرد المعيب خاصة وإن كان المعقود
عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له أن يرد المعيب خاصة سواء
كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان على قياس
قول محمد يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب
عيبا وكذلك إذا وجد البعض صغارا فأراد أن يميز ويرد الصغار من الحب الذي يعد تحت
الغرار ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك إذا اشترى الجوز أو البيض فوجد البعض صغارا
فأراد أن يرد الصغار ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني
أنه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل في وعاء واحد وأما إذا
كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين
كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزاده
ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما إذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض
بالعيب وإطلاق محمد في الأصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة كذا في المحيط وقال الفقيه أبو جعفر
فيما إذا اشترى لفائف ابريسم فوجد بعضها في بطن كل لفافة معيبا فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن
يميز المعيب فليس له ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب
فيه كذا في المحيط وكذلك إذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد في كل واحدة شيئا معيبا لا يكون له
أن يميز ذلك ويرده خاصة وإن وجد بعض الغزل معيبا له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا
في الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون فلا خيار له في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض
أما لو كان ذلك قبله له أن يرد الباقي هكذا في الهداية وإذا كان المشترى ثوبا وقد قبضه المشتري
ثم استحق بعضه فللمشتري الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية وإذا أحدث عند المشتري عيب
بآفة سماوية أو بغيرها ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له
أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث عند المشتري وله ذلك اللهم إلا
أن يمتنع أخذه لحق الشرع كذا في فتح القدير وكيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوم
المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فإن تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري
يرجع على البائع بنصف الثمن وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالأصل في هذا
أن في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بدون الرضا
فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان
المبيع قائما على ملكه فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بالعيب حتى قتله هو أو غيره ثم علم بعيب فإنه لا يرجع على
البائع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ كذا في
المحيط وإن قتل نفسه فكذلك في ظاهر الرواية إلا رواية عن أبي يوسف أنه يرجع بنقصان
العيب كذا في شرح التكملة ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع
بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالإعتاق ولو حرره بمال أو كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع
بشيء كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي ولو اشترى جبة فلبسها وانتقضت باللبس

ثم علم

ثم علم بعبارة منتنة فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذه البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا
في فتاوى قاضيخان اشترى سمكة فوجد بها عيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره
تنتن فشواها أو باعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا
في القنية اشترى جدارا مائلا لم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في النهر الفائق
قال في القدوري اشترى طعاما أو ثوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب
كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق فإن اللبس والأكل
الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح وإذا اشترى عبدا أو باع
بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصته ما باع بلا خلاف وهل يرجع
بحصة ما بقي ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه وجده مرا قال أبو جعفر له أن يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان
ما خبز منه وهو قول محمد خاصة قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في الينابيع ولو اشترى طعاما فوجد به
عيبا وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد وبه كان يفتي الفقيه
أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع
بنقصان ما باع كذا في المضمرات هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فإن كان
في وعاءين فهو بمنزلة الثوبين وما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان
عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اشترى سمنا
ذائبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند
أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى كذا في المضمرات اشترى خبزا فوجده أغلى من السعر المعهود رجع
بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره كذا في السراجية ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو
جوزا أو قرعا أو فاكهة فكسره وهو غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فإن لم ينتفع به كالبيض المذر
والبيض المذر يرجع بالثمن كله لأنه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب
لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وإن كان ينتفع به مع فساده بأن يأكله الفقراء أو يصلح
للعلف يرجع بحصته العيب كذا في فتح القدير إلا إذا رضي به البائع هذا إذا لم يتناول منه شيئا
فإن تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشيء ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا والقليل
ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وإن كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن
كذا في الهداية وإذا اشترى بيض النعام فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان
العيب ولا يرجع بجميع الثمن لأنه ينتفع بقشرها وكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا الفصل يجب
أن يكون بلا خلاف وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون منهم
من قال لا يجوز لأنه اشترى شيئين واحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لأن الميت في معدنه كذا في المحيط
وجاز عند أبي يوسف ومحمد في حصته الصحيح منه وفي النهاية هو الأصح هكذا في النهر الفائق اشترى
بعيرا أو فحلا أدخله داره فسقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان
العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد وبه أخذ المشايخ هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح فإن علم به
قبل الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان اشترى جيدا ثم

وعليه الفتوى

قد يجد بعضه فاسدا او ساواه فاسدة فانه يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو اكل
البعض او باعه ثم علم يرجع بنقصان ما اكل دون ما باع كذا في السراجية ولو اشترى جملا فظهر به
عيب فدق عنقه فنحره فليس له ان يرجع على البائع بشيء كذا في الذخيرة رجل اشترى
بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضي خان اشترى جارية
فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشيء ما دامت حية وان ماتت يرجع بالنقصان كذا في
محيط السرخسي ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية ثم ان صاحب العبد لم يرض
او وجد به عيبا فرده ويخير ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمتها اليوم فيضمن قيمتها وان شاء اخذ الجارية ولا
يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا كذا في الذخيرة رجل باع عبدا من رجل بامة
وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زائدة فردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى
الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد
ما ماتت الامة في يد الذي ردت اليه او بعد ما باعها فليس له شيء كذا في المحيط سئل حميد الوبري
ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ عمن باع ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور
عيبا فرده على صاحبه هل له ان يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التاتار
خانية ناقلا عن التتمة ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم
واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم
بالعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا
فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالارش ولو تبرع بالتكفين اجنبي
لم يرجع بارش العيب كذا في المحيط اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة قالوا هذا اذا اشتراها لا لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل
الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه وتخمر في
يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اخذ الخمر بعينها ليس له ذلك
لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده
بالعيب الا ان يقبل البائع كذا في المحيط ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد
المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع
بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده البائع بالعيب الا ان يرضى البائع كذا في الذخيرة الحاوي سئل
ابو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال هو امانة في يد المشتري
فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري يريد رده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا اشهد عليه شاهدان
فلا شيء عليه كذا في التاتارخانية المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده
فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في
الصغرى رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع
الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني

على الاول

على الاول كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا
ثم اقر المشتري ان البائع قد كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة فاقر انه استولدها وانكر
البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في الاقرار بالعتق وولاؤه
موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسئلة التدبير وكذا في مسئلة الاستيلاد وان وجد المشتري بالمبيع
عيبا علم انه كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل
والمسئلة بحالها يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط ولو ادعى المشتري انه باعه وهو ملك لفلان وصدقه
المقر له واخذه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي
ولو علم بالعيب ثم اقر به لفلان وكذبه رده به كذا في الكافي ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث
عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمقر له وصدقه
المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه كذا في المحيط ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال العبد حر فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري
باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر
ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البائع كذا في فتاوى قاضي خان
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريه
وانكر البائع ذلك كله فاما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق
او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع
بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا له لا يعتق عليه ولو وجد المشتري به عيبا لم يرجع
بشيء وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وان وجد المشتري بالعبد عيبا
قديما يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في المحيط فان عاد فلان الى تصديقه رجع البائع عليه بما
اخذ من العيب ولو اقر انه كان لفلان فاعتقه بعد ما اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء
صدقه المقر له او كذبه كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة

يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع
الزائدة واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة
ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك
وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث
لا يحتمل التقدم على مدة البيع واما الباطن فنوعان نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء
في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والاباق والجنون فان كان الدعوى
في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب
قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه
للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة
الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا وغيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه
كذا في المحيط ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف

المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه
يحلف بالله ما اسقطت حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح
كذا في المحيط والذخيرة وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه او كان
مشكلا فالقاضي يسأل البائع اكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي
البائع سقوط حق المشتري في الرد ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه
ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا
الصحيح انه يحلف بالله ما له حق الرد وتمليكه بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البائع واما
اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان
للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصارة يسأل من له بصارة ويعتمد على قول
عدلين وهذا احوط ويكفي قول واحد عدل في ذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف
البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي
للخصاف ينظر ان كان هذا العيب ما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد
او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب
لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف
وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهذا ذكر بعض المشايخ في شرح
الجامع كذا في الذخيرة وان كان عيبا لم يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها
النساء الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت
ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة
البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع فان نكل الآن يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك
عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك
لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي يوسف لا يرد وعلى قياس
قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد
في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد فيحلف البائع فاذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت
الرد وذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبلى وقالت
امرأتان او ثلث ليس بها حبل تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين
او الثلث في انها ليس بها حبل لو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي
ان يختار لذلك امرأة عالمة كذا في المحيط رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد
يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيخان والجواب
في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن قبل
القبض وبعده كالجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم
لان درور الدم يراه الرجال فجاز ان يثبت بشهادتهم كذا في المحيط ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض

بالحبل

بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيخان
والمرجع في الداء قول الاطباء كذا في الذخيرة ولو ادعى بسبب الحبل غير محمد وابي يوسف في رواية ان
كان مدة وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك فلا وفي
رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى فاذا سمع القاضي
الدعوى سأل البائع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البائع وان قال هي كذلك للحال وما كانت
كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال فان طلب المشتري يمينه حلف
فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة
وان انكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الامام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر الفائق
قال في كتاب الاقضية اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي
البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه
الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فان قال ما بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى
لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلف بالله ما حصل بها الحبل عندك فان
حلف فلا شيء عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب
الشجة فان قال البائع انا امسك الجارية مع الحبل واخذ نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضي
حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم اعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فان حلف
لم يثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها
نقصان الشجة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان
القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع انها
حبلى وانه حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يجبر البائع على الرد ويحلف البائع
على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط واذا كان العيب باطنا
لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته
في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكر محمد في الجامع ان يسأل القاضي ابه هذا العيب في الحال قالوا انما
يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت
في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الا ان في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة
والبول في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع
وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري
قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ او
بعد البلوغ اما لو كانت ... فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع
والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ
فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة ان ادعى اباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه
على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون اما لو اعترف بقيامه للحال فانه يسأل
عن وجوده عنده ثم يحلف البائع اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان اعترف رد عليه

المرجع في الداء قول الاطباء

على الصحيح

تتوجه الخصومة بقول الواحد

يريها النساء الواحدة العدلة

بالتماس المشتري وان انكر طولب المشتري بالبينة على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها رده
والا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق عنده قط فان برهن المشتري على اباقه عند البائع حلف البائع
بالله ما ابق عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الامام لا يحلف خلافا لهما هكذا في الشرح
الطحاوي ولا يحلف المشتري على الرضا في غير دعوى البائع عند ابي يوسف ومحمد ثم اذا ادعى البائع كيف
يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك في الرد في الوجه الذي يدعيه البائع
لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الرائق رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ابتاع صفقتين بان
اشترى نصفه بخمسين دينارا ثم اشترى منه النصف الاخر بمائة دينار ثم علم بعيب فيه وقال
كان قبل البيعين وقال البائع حدث عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال المشتري احلفه في
النصف الثاني والتوقف في النصف الاول لاني اتيقن بالعيب عند البيع الثاني واشك
فيه عند البيع الاول له ذلك فان حلف لزم والا يرد وله ان يستحلفه بعده في النصف الاول كذا
في الكافي ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين
ثم رد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصومة
مستقبلة كذا في المحيط ولو خاصمه في النصفين له ذلك وان اقراره بالعيب في النصف الاول
اقرار به في النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في احدهما ليس بنكول في الاخر كذا في الكافي
وان خاصمه في النصفين جميعا لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعوتين فيكتفي
بيمين واحدة كما لو جمع بين الديون في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف نكل
في النصف لزمه ما نكل لا غير واما اذا كان البائع اثنان فباعا عبدا من رجل صفقة او صفقتين
فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب فيه ان شاء خاصمه في احدى الصفقتين وان
شاء فيهما فان خاصمه في احد النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم
كذا في محيط السرخسي فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الاخر وان
نكل في احدهما لم يكن ذلك لان ما في النصف الاخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو
اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمينين بالله
لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما لا يعلم به هذا
العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد وعند ابي يوسف
يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات ويذهب تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا
في المحيط رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بائعه بقوله وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل
الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل وان كانت الجارية ادعت
انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان
لم تكن انقادت وادعت انها حرة الاصل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان
والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري

ان يرجع

ان يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الاخلاطي ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة
عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة كان القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري
الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على
المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في
فتاوى قاضي خان وفي الظهيرية اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة صفقة
او صفقتين فرد احدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت موجل الثمن وقال المشتري
بل معجله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري او لا تحالف ولو اختلفا في الثمنين فادعى
البائع ثمن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق باعه عبدا ووهب له
عبدا اخر وقبضهما ومات احدهما واراد رد الحي بعيب وقال البيع هذا وقال البائع هو الموهوب
فالقول للبائع انه موهوب وللبائع ان يرجع في الحي وان ادعى المشتري ان الموهوب ميت
ويرجع المشتري عليه بالثمن ولكن انما يرجع البائع في الحي بعد ان يحلف انه ما باعه الحي وكذا المشتري
انما يرجع بالثمن على البائع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت ويرجع البائع على المشتري بقيمة الميت
ولو اشترى عبدين ومات احدهما واراد رد الحي بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال البائع دنانير
فالقول للمشتري ولو كان العبد واحدا واراد رده بالعيب وقال البائع المبيع غيره فالقول له كذا
في الكافي عن محمد في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما
عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المعيب الفي درهم وقيمة
الاخر الف درهم وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبد
يوم يختصمان فيه فان كان قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف درهم رد المعيب خاصة بنصف
الثمن بعدما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا
اخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري
ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن حجة
ولو مات احدهما والاخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة الميت ولا بينة
لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختلفا ولو اقاما البينة على قيمة
الهالك فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط وفي النوازل رجل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة
له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول قول البائع كذا في الظهيرية وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها ومضى
على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها مشدودا وقت قبضها وجد فيها فارة ميتة وانكر
البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقابل السلعة اذا كان راسها مشدودا
وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفارة ولا عدمه اما لو عرف استمرار الشد
وعدم انفتاح راس الانية الى ان وجد فيها الفارة فالقول للمشتري وله الرد كذا في المحيط ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية فانكر البائع فالقول قول البائع فان اثبت المشتري

انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
فله ان يرده وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع
او يستحلفه فنكل كذا في الذخيرة. وفي المنتقى رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه
بعيب وقال اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته منذ شهر ومثله يحدث
في الشهر فالقول للبائع. اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع الى صاحب الشرط والسلطان
لم يول الحكم فنقض على البائع ودفعها اليه وقبض للمشتري الثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه.
اشترى دابة واراد ان يردها بعيب وقال البائع قد ركبتها في حوائجك بعد ما علمت بالعيب وقال
المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري وتاويل المسألة على قول بعض المشايخ ان كان
لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في المحيط ولو قال البائع ركبتها للسقي بلا حاجة ينبغي ان يسمع قول
المشتري كذا في فتح القدير ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبائع يعلم ان هذا العيب كان به يوم
البيع وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي عليه بالرد وكان والدي يقول هذا اذا اشتراه البائع
من غيره لانه اذا قبضه من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه اما لو لم يشتره من غيره فعليه ان ياخذه ولا
يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية. رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت
البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان كان ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان
علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء كذا في فتاوى
قاضيخان. رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة
في ذلك الموضع واراد ردها وقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت
بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط ولو قال بعتها واحدى عينيها
بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها
اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك ان قال البائع بعتها
وبرأسها شجة الى آخر المسألة فان قال البائع في فصل الشجة كانت الشجة موضحة فصارت
منقلة عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع كانت نكتة بياض
وقد ازدادت عندك والعين بيضاء كلها او عامتها فالقول للبائع وان كانت بعينها نكتة بياض
فقال البائع كان البياض مثل الخردل او اقل من هذا فان كان هذا امرا متقاربا جعل القول للمشتري
وان تفاوتت فالقول للبائع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البائع
زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشتري ان يردها ولو قال المشتري بعتها وبها عيب وجاء المشتري
وبها عيب واراد ردها فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته
وبه عيب في رأسه فجاء به يرده واراد ان يرده بعيب برأسه فالقول للمشتري ان هذا العيب
وان كذبه البائع والحاصل ان البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسب
الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول للبائع كذا في الذخيرة ولو اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها وقال
وجدتها ذات زوج وانكر البائع او اقر انه كان لها زوج ولكن مات والمشتري يدعي قيام الزوجية
لم يثبت للمشتري الرد وله ان يحلف البائع ولو اقام المشتري البينة ان فلانا زوجها وهو غائب لم يلتفت
الى بينته الا ان اقام البينة على اقرار البائع بالنكاح فانه تقبل ولو اقر البائع ان زوجها كان فلانا

ولكن

ولكن طلقها طلاقا بائنا قبل البيع والمشتري يدعي قيام الزوجية فالقول قول البائع فان حضر الزوج
وادعى النكاح وانكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وان قال البائع بعتها منك وكان لها
زوج ولكنه طلقها قبل ان اسلمها اليك ومات عنها واسلمتها اليك ولا زوج لها فالقول قول
المشتري وله ان يردها كذا في السراج الوهاج ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج
عبد غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى قاضيخان
وان اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال
المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع يمينه كذا في الذخيرة. عبد في يد رجل
ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين
فيقضي لكل واحد بثمن ادعاه وكذا لو قالا انه عبده ولد في يده فباعه منه لان الدعوى في الثمن والكل
فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرده عليهما وان رجع بالنقصان على احدهما
له ان يرجع بالنقصان على الآخر الا ان ياخذه معيبا ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم بعيب قديم به
رجع عليهما بنقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده واخذ ارشها ثم وجد به عيبا
رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك احدهما اخذه وان رضي وسبق [illegible] احدهما
رد بالعيب على الآخر كان ذا اليد اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي. رجل
قال لآخر ان عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال الآخر لم تبعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري
آبقا فليس له ان يرده وهذا الظاهر فان باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني آبقا فاراد ان يرده
وانكر المشتري الاول ان يكون آبقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الاول لم يستحق به شيئا
ولو قال البائع الاول للمشتري الاول ابيعك هذا العبد على انه آبق او على اني بريء من اباقه والمسألة
بحالها كان للمشتري الآخر ان يرده على المشتري الاول ولو قال البائع الاول بعته على اني بريء من الاباق ولم يقل
من اباقه لم يرده المشتري الآخر على المشتري الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو آبق كذا في الظهيرية وفي
المنتقى رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين فان
للمشتري الآخر ان يرده على بائعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول لان الدين لازم وللغريم ان
يرد البيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري
وبين بائعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في ان للمشتري الآخر رده على بائعه
بالاقرار الذي كان من البائع الاول كذا في المحيط. رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال
المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا
العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للذي ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما البيع ثم ان
المشتري وجد ذلك العيب واراد ان يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب
والمسألة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعا ولو كان العيب مما لا يحدث مثله
اصلا او لا يحدث مثله في هذه المدة رد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط. رجل اقر ان امته آبقة
ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها آبقة فباعها فابقت وردها وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد
ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تأبق فليس للمشتري ان يردها على الوكيل ولو ان الموكل قال للوكيل

ان عبدي ابق فبعه وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض
فله ان يرده بذلك كذا في الظهيرية في الفصول جاء بباقة ولها حزمة زائدة يردها على رجل فانكر الرجل
بيعها منه ثم اقام البينة على شرائه ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب واقام البينة عليه لا تقبل
كذا في الحاوية رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بالعيب واقام البائع البينة على اقراره انه باع
العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر
يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد كذا في فتاوى قاضي خان لو قال
لجاريته يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا او نحوها
لا يكون ذلك اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها
على البائع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوى ان باع عبدا واقر البائع والمشتري باباقه وكان ذلك
منهما في عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على انه مأمون وليس
بآبق ثم علم المشتري الآخر بالاباق وما جرى بين البائع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق
وقت جريان البيع لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه مأخوذا عليه ثم لم يشتر منه
من الباعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البائع الاول باباقه ثم اقام المشتري الاول
بينة على اباقه رده القاضي على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل آخر
وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالاباق وبما جرى بين المشتري
الاول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت فله ان يرده على بائعه كذا في المحيط
رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى انها ابقت واقام البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل
البينة على انها امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها مدعيها فخاصمه المشتري في
اباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان يردها كذا في الظهيرية باع الامام او امينه غنيمة محرزة
ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما كذا في الكافي ولكن ينصب الامام رجلا للخصومة معه ولا تقبل
اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو انكر وانما هو خصم لاثباته بالبينة واذا اقر منصوب الامام بالعيب
انعزل ثم اذا رد بالعيب فانه يضم الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه يباع بالثمن
وان نقص او زاد او كان في بيت المال كذا في البحر الرائق اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات
فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي
حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع ابيه فان كان
للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب
بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على
التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوارث من مورثه ثم مات المشتري وورثه
البائع ووجد به عيبا رد الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان
وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من ابنه
كذا في الوجيز للكردري مكاتب اشترى اباه او ابنه لا يرد بالعيب ولا يرجع بنقصانه فان
عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب يرده المولى ويتولاه المكاتب فان باع المولى المكاتب او مات

يرده المولى بنفسه فان ابراه المكاتب قبل العجز لا يرد المولى وان ابراه المولى قبل عجز المكاتب
جاز كذا في محيط السرخسي وكذا اذا اشترى امه ولو ان اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي
يوسف ومحمد هؤلاء يتكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء
وعلى قول ابي حنيفة هؤلاء لا يتكاتبون معه فملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرأ المولى البائع عن
العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراؤه عنده وان اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها عيبا فان كان
معها ولده لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع
فان ابرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح وان ابرأ المولى لا يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك
الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها هكذا في المحيط اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده المولى
بالعيب ولا يخاصم بائعه كذا في محيط السرخسي مكاتب او حر اشترى عبدا وكاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده
ولا يرجع بنقصان العيب ايضا فان ابرأ المكاتب او الحر البائع عن العيب صح الابراء حتى لا يكون لمولى
المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح
الابراء وكذلك وارث الحر اذا ابرأ البائع لا يصح ابراؤه وان كان ذلك في مرض موت الحر ولو ان المولى
ابرأ البائع بعد ما عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابراء وكذا وارث الحر
اذا ابرأ البائع بعد موت المورث صح الابراء ولو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري الاول
ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الاول فابرأ وارث المشتري الاول البائع عن العيب صح الابراء
حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع ان يرده على البائع وان كان الرد متعذرا في الحال ولو كان المولى
اشترى العبد او لان الرجل باعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى
ان يرده على بائعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخنا ينبغي ان لا يكون له ذلك
كذا في المحيط عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد
فان كان الثمن منقودا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا بغير عينه او كان عرضا
لكنه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان منقودا ولكنه عرض
قائم في يد العبد رده ويرد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الحاوي مأذون مديون اشترى عبدا
فباعه من مولاه وقبضه ثم ابراه المأذون عن الدين فوجد المولى بالعبد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان
وان لم يقبض يرده باع شيئا من آخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وان كان قبض
الثمن ثم وهب منه يرده بالعيب كذا في محيط السرخسي باع عبدا ووهب ثمنه للمشتري او ابراه ثم
وجد عيبا رده قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في البراءة عن العيوب والضمان عنها

البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف
عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول علمائنا سواء سمى جنس العيوب او لم يسم اشار اليه او لم يشر
ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف
الى الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا خص جزءا من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط ولو باع
بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي ولو اختلفا

في عيب انه حادث بعد العقد او كان عنده لا اثر لهذا عند ابي يوسف وعند محمد القول للبائع مع
يمينه على العلم انه حادث هذا اذا اطلق اما اذا ابراه مقيدا بالعيب كان عند البيع ثم اختلفا
على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق واذا اشهدت هندا انه على البراءة من كل عيب
في جارية ثم اشتراها احداث هندا بغير البراءة فوجد بها عيبا كان له ان يردها وكذلك لو شهدوا
على البراءة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها آبقة فله ان يردها ولو شهد انه تبرأ اليه من اباقها
ثم اشتراها احد الشهود فوجدها آبقة فليس له ان يردها كذا في المبسوط ولو تبرأ البائع من كل
عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع
الزائدة ولا اثر قرح قد برئ كذا في فتاوى قاضي خان ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والاباق
والفجور كذا في السراج الوهاج ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الحمراء والخضراء كذا في فتح القدير
ولو باع عبدا وتبرأ من كل قرح دخل تحت القروح الدامية وآثار قروح قد برأت ولا يدخل تحته آثار
الكي لان الكي غير القرح كذا في المحيط ولو ابرأه من كل آمة برأسه فاذا برأسه موضحة لا لانه لا يبرأ من الموضحة
كذا في محيط السرخسي رجل قال لآخر انت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل
الدرك كذا في الواقعات الحسامية رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد
ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال
المشتري ليس هذا الخرق الذي ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري
وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه من كل عيب بها او ابرأه من عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث
بعد الابراء وكذلك لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال ابرأتك من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك
من كل عيب بيده فاذا يده مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع واحدة مقطوعة او اصبعين مقطوعتين يبرأ
كذا في محيط السرخسي وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب
واحد باليد وان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال انا بريء من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا فهو بريء عنه ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق
كذا في المحيط رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها
او رفاها فهو بريء من ذلك وكذا لو كانت فيه خروق من خروج نار او عفونة فهو بريء منها كذا في فتاوى
قاضي خان اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك
فعند ابي يوسف الخيار الى البائع وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد
وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذلك اذا وجد به
ثلث عيوب وتعيب عنده بعيب رابع حتى تعذر الرد ويرجع بنقصان العيبين من الثلثة اي ذلك
شاء عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلثة فيرجع
بفضل ما بينهما كذا في المحيط لو اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له
حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذا لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فبعد ذلك
ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض رد ايهما شاء وهذا قول محمد فالخيار
الى المشتري عند محمد فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم العيب فيه ثم علم بالعيب في العبد الآخر

وقبضه مع العلم بالعيب ثم علم بالعيب بالذي قبضه اولا كان له ان يردهما ان شاء فان اراد رد الذي
قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم
بالعيب لا يلتفت الى قول البائع وان علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان
ذلك منه اختيارا لهما كذا في الذخيرة باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب بخلاف
ما لو شرط البراءة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بعينه اذا باع عبدين
على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر
عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة
المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب
واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما
على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري
على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضي خان اذا باع من آخر عبدا على انه لا عيب به ولكن تبرأ اليه من
عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب
يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فان هناك
يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر ولو اشترى عبدين على انه بريء من كل عيب
باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ولا يكون له ان يرده فان استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته
من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على انه بريء من ثلث شجاج باحدهما فوجد
باحدهما ثلث شجاج واستحق الآخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج
بثلث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قول ابي ح هذا على العهدة وقال ابو يوسف هو ضامن
للعيوب وهذا اشمل من ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والاباق
فوجده حرا او سرقا او آبقا وكذلك لو ضمن له رجل العمى والجنون فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن
كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو ح وابو
يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس في الصلح عن العيوب

قال محمد في الاصل اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع
ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرده وعليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو
جائز ولو صالحه من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز وان افترقا قبل ان ينقده
بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه منه على دراهم
لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني
صالح البائع الاول على صلح فعلى قول ابي ح الصلح باطل وعندهما صحيح وان كان الثمن مكيلا او موزونا

بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن
من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او مستهلكا
وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو صحيح وحينئذ في كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين
لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس
مؤجلا او بعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه عوضا عن العبد مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائما
بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا او جاء قبل ان يتفرقا وكان
بعينه كذا في المحيط ومن زال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بذله لو حط او زال ولو زال
بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جاز وان لم يجد به عيبا ولو قال
اشتريت منك العيوب لم يجز كذا في فتح القدير طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها
على شيء جاز وان لم يذكر العيب وجعل التسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط
ولو وجد به عيبا فاصطلحا على ان يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبي ما اراد المحطوط ورضي الاجنبي
بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فاذا هو متخرق وقال المشتري
لا ادري تخرق عند القصار او عند البائع فاصطلحوا على ان يقبل المشتري ويرد عليه القصار
درهما والبائع درهما جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يقبل البائع ويدفع اليه القصار درهما والمشتري
درهما قيل هذا غلط وتأويله ان يعطي القصار او المشتري ثم يدفع المشتري ذلك الى البائع
كذا في فتح القدير وفي فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع
البائع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جائز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري كذا والجارية
للبائع لا يجوز الا ان [illegible] عنه باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله كذا في
الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا واقر البائع
انه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين
كان جائزا ويجعل ما حط عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط
قال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان يقبل البائع
السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فهو جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار
ينظر ان كان البائع مقرا ان هذا العيب كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه رده الى المشتري
وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان العيب
لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان
لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو والمنكر سواء كذا في الذخيرة وان كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل
السلعة على ان يرد عليه الثمن كله فهذا وجه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان تفرقا
في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان
مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو ينكر ان العيب كان عنده على ان يرد عليه الثمن وتقابضا
قبل ان يتفرقا فالعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل ان ينقده الثمن بطل الطعام لانه دين بدين
ويقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وبها العيب فيرد على المشتري ما اصاب السلعة

وأسلم

من ذلك ما اصاب النقصان كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه
البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد
والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بالجارية عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد من الثمن
كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه
وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن
ايهما كان كانه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن
ثم استحق العبد المشترى ابطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان صالحه
من العيب على ركوب دابته في حوائجه شهرا فهو جائز قالوا تأويله اذا اشترط ركوبه في المصر
اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة استحق المبيع من يد المشتري فرجع
على بايعه فصالحه بايعه على مال قليل فللبائع ان يرجع على بايعه بجميع الثمن كذا في الصغرى مسائل
الاستحسان ادعى عيبا في جارية فانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع من ذلك
العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب وكان بها لكن برئت وصحت كان للبائع ان يرجع على المشتري
ويأخذ ما ادى من بدل الصلح كذا في الصغرى ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على
ان يحط عنه درهما كان جائزا فلو انه انجلى البياض بعد ذلك رد الدراهم على البائع وكذلك لو طعن
بحبل فيها فصالحه البائع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدراهم وكذلك لو ادعى المشتري
انه وجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا
كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك ولم يبعه
حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا
صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب
لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة
اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر فله ان
يرده مع الدينار كذا في القنية وفي المنتقى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض
الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينتقص العشر فاراد رده فصالحه البائع من العيب على كر شعير
بعينه فانه جائز وحصته الشعير نقصان العيب وان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل لانه
صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة الكر الشعير فهو جائز والشعير
سلم وكذلك ان دفع اليه كل الثمن فلو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من
جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل السابع في احكام الوصي والوكيل والمريض

لو باع الوصي مال اليتيم الميت يلزمه العهدة ويرد عليه بالعيب ولو اشترى عبدا بالف وقبضه قبل
نقد الثمن فمات المشتري عن دين الف سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي به عيبا فرده على
البائع بغير قضاء لا ينتقض البيع ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو كان
بغير عيب كذا في محيط السرخسي ولو ان البائع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان

القاضي

علم به بعض الورثة الآخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يغرم البائع نقصان العيب
لا قبل بيع القاضي ولا بعده وإن لم يعلم القاضي به بعض الغريم الآخر وخاصم الوصي البائع في
العيب رده بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت فإن أقام الغريم بينة
على دينه خير البائع المردود عليه إن شاء أمضى الرد وحاصّ فيها الغريم الآخر بنصف ثمن العبد
فيصير الثمن بينهما نصفين وإن شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة
فإن كان العبد مات أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو دبره أو استولدها بعد رد
القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن إن كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من ثمنه بما يتغابن فيه
جعل ذلك عفوا وإن كان أكثر بما لا يتغابن فيه لم يجعل عفوا كذا في محيط السرخسي ولو أن رجلا
اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم
فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البيع البائع فأقاله ثم برئ من مرضه فجميع ما صنع صحيح
وإن لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب
في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء أو أقال البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولم يقبل البائع
العبد حتى خاصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء
علم به بعض الغريم الآخر أو لم يعلم فإن مات المشتري من مرضه بعدما رد عليه فالجواب فيه كالجواب
في الوصي إذا رده بالعيب بقضاء القاضي ولم يعلم به بعض الغريم الآخر إلا أنه متى كانت قيمة العبد
أكثر من الثمن فإنه لا يجبر المردود عليه بل يتخير إن شاء رد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما بالحصص ولو قال
أنا أمسك العبد وأرد نصف الثمن جبرا لزوال المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط الوكيل بالبيع إذا
باع ثم خوصم بعيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل
أن يخاصم الموكل فإن خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا إذا كان
عيبا يحدث مثله وإن كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون
أنه يلزم الوكيل هو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي وإن كان الرد بقضاء القاضي فإن كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وإن كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وإن رد على
الوكيل بإقراره بقضاء القاضي إن كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل وإن كان عيبا يحدث
مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فإن أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده
على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل فإن نكل رده عليه وإن حلف
لزم الوكيل وهذا كله إذا كان الوكيل حرا عاقلا فإن كان صبيا أو عبدا مأذونا فالخصومة في الرد
بالعيب معهما ولا يرجعان على الموكل ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط الرد
بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة
بأن كان عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل فإن كان من أهل وجوب العهدة فمات الوكيل
ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضي خان من أمر عبد غيره أن اشترى نفسه
للآمر من مولاه بألف درهم ففعل ثم إن مولاه قال بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر
فإن وجد الآمر بالعبد عيبا فالرد وخصومة البائع فإن كان العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه
لم يرده وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد أن يرد

من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها إليه
حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها وإن كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر
الموكل فإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل
ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل
وادعى الرضا فإن كان أو سكت والجارية في يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة وإن أقام البائع بينته على
ما ادعى قبلت بينته وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة
كذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر الوكيل أنه أبرأ الآمر صدق على نفسه ولزمه المبيع إلا أن يرضى الآمر
أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسي ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة
في العيب فادعى البائع أن المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا في المحيط
الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع
كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع من العيب جاز
ولزم الآمر وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه
وإن وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجيز الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم
بالعيب قبل القبض تخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشا فإن رده ارتد وإن رضي فإن كان العيب
يسيرا ينفذ على الموكل وإن كان فاحشا ينفذ على الوكيل استحسانا إلا أن يشاء الآمر كذا في الصغرى وذكر
في المنتقى أنه على قول أبي حنيفة إن كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فإنه
يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الآمر وإن رضي بعد القبض
فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل
القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب لا أرضى بالعيب فرضي به
المشتري فللآمر أن يلزمها المأمور كذا في الصغرى وفي المنتقى لو وكل رجلا يبيع عبده له فأقر الوكيل
أنه أبق ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة
الوكيل فله أن يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك
قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل كذا في المحيط وإن وجد المشتري من الوكيل عيبا
أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقد الثمن إليه وإن نقد الثمن للموكل فمن الموكل كذا في الوجيز من اشترى
عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا فرده على المشتري الأول إن رده قبل القبض بقضاء أو برضا
فللمشتري أن يرده على بائعه فإن كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رده على المشتري الأول فإن كان الرد
ببينة أو بنكول المشتري الأول أو بإقراره بالعيب فله أن يرده إذا ثبت أن العيب كان عند البائع
الأول ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وإن رده برضا المشتري الأول فليس للمشتري
الأول أن يرده على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة سواء
في الصحيح كذا في الكافي وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وسلمها إليه ثم إن افترقا قبل القبض ثم
رأى المشتري بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها وإن لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له أن يردها
على بائعها وهذا يجب أن يكون على قول محمد لأن بيع العقار قبل القبض لا يجوز كذا في الذخيرة قال محمد رجل
اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم إن المشتري لقي بائعه وزاد في

الثمن

خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده
على البايع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرده على بايعه كذا في المحيط
ولو ان البايع من المشتري جدد ابتياعا ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبايع
الثاني ان يرده على البايع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله او لا يحدث مثله كذا في الخلاصة
ولو ان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا رده الاول بقضاء رده المشتري
الاول على البايع الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبضه البايع
الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى
البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقيين على البايع الثاني
بقضاء فان للبايع الثاني ان يرد العبد على البايع بذلك العيب وان كان لم يهلك العرض لكن اقاله
البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا لا يرده على بايعه كذا في المحيط رجل اشترى عبدا وقبضه
وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد
ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم
المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع
ليس له ان يرده على بايعه كذا في فتاوى قاضي خان والمشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع
لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله الا ان عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينته يوما من الدهر
فح يسعه الرد فيما بينه وبين الله كذا في الذخيرة ولو صدقه في البيع ثم قال انه كان تلجئة او كان
فيه خيار الشرط او خيار الرؤية او كان بيعا فاسدا فنقض كان له الرد بالعيب على بايعه ولو تصادقا
بعد البيع انهما تقايلا ثم نقضه صاحب الخيار لم يرده على البايع ولو اقرا عند القاضي بالبيع
ثم جحدا انهما اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد الاخر امساكه او اعتاقه
لا يصح ولا يرده الثاني بالعيب على البايع الاول كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه
ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان فقبلت بينته
لم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غايبا ولو كان البايع اقام البينة ان المشتري باع
هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الاول كذا في
الذخيرة باع منه غلاما باثني عشر دينارا وقال هبته لك وقبضه المشتري ووهب له الذي باع
الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده كذا في القنية والله اعلم

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه عشرة فصول **الفصل الاول** في بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب
الافتراق قبل القبض بيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة او حكما
او بعد قبض احد البدلين حقيقة والاخر حكما سواء كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض البدلين حقيقة
بان اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم يكن الدراهم والدنانير بحضرتهما
ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم
يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض البدلين حكما بان كان لرجل على اخر
عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما على صاحبه حتى كان العقد صرفا

بيع الدين بالدين جائز

او لم يكن

او لم يكن صرفا بان كان له على اخر فلوس او طعام وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما على صاحبه
وتفرقا كان العقد جايزا واما بعد قبض احد البدلين حقيقة والاخر حكما بان كان لرجل على رجل عشرة
دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جايز وكذلك
ان كان لرجل على رجل كر حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وذكر
في صلح الفتاوى مسئلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح
الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما فيها اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن بيع جاز
البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين لا غير اما حقيقة
او حكما فان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف
بيانه فيما اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة او قبض
العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن
العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة يجوز واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما
لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار
الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه
فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام الفلوس او الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم
كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا في الذخيرة واذا اشترى
من اخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بايع الدراهم الدراهم وقد كان
لبايع الدراهم على مشتريها الف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بايع الدراهم لمشتريها اجعل الالف
التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك علي بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز استحسانا المقاصة
بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بان اشترى من اخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى
اشترى مشتري الدراهم من بايعها بها ثوبا فقال بايعها لمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم
التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات
وفي رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين باعيانهما
جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك احدهما قبل القبض بطل العقد ولو اراد احدهما ان
يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما لا يجوز
وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم يقبض
ما كان دينا في المجلس كذا في محيط السرخسي قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني كل جواب
في الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص
والستوقة قالوا ويجب ان يكون في العدالي كذلك في الذخيرة حتى لو باع واحدا منها باثنين يجوز
بعد ان يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا في الغياثية ولو تبايعا فلوسا بدراهم على ان كل واحد
منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند ابي ح وعندهما يجوز كذا في
البدائع ذكر القدوري في شرحه ايضا قال محمد واذا اشترى فلوسا بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار
وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جايز ويجب ان يكون هذا على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة ولو باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما

بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا ينفق فان كانت
باعيانها جاز وان لم تكن معينة لا يجوز قال محمد في الجامع واذا استقرض رجل من رجل كرا من طعام وقبضه
ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب عليه للمستقرض كر مثله
فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشراء ان نقد المائة في
المجلس فالشراء ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض
على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه وتفرقا حيث يجوز وان زالوا
وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يصير ملكا
للمستقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء فاذا
استهلكه ثم اشتراه الان يصح الشراء بلا خلاف ثم اذا نقد المشتري ووجد المستقرض للمائة في المجلس
ثم وجد بالكر المقبوض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان الكر المقبوض مستهلكا
كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني مجمعا عليه وكذلك الجواب
في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي
عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض
بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض
بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المقرض
من المستقرض غير القرض يصح عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يصح كذا في المحيط رجل اقرض رجلا الف
درهم على انها جياد وقبضها ثم اشترى المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء
ههنا بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس
فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان
العيب ههنا ايضا كذا في التاتارخانية رجل اشترى عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع بها
باحد عشر درهما مكسرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه احد عشر
درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهم كذا في الواقعات الحسامية اذا ادعى
رجل على غيره شيئا مما يكال او يوزن او نحوه فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا
انه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير
او فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء في مسئلة
الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس
بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة
واذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا فاما
اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر فقال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله
في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو احمد كذا في المحيط الدراهم المضروبة على ثلثة انواع
احدها ان يكون ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلثة ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة اسداسها
صفرا وسدسها فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا
وثلثة ارباعها فضة وربعها صفرا او كانت الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون الصفر والفضة

الدراهم المضروبة على ثلثة انواع

سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين
صفر وفضة ولا يكون احدهما تبعا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من
الدراهم فضة خالصة او مال حكم الفضة الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة
التي في الدراهم او يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم او كان لا يدري وزنها
لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز
البيع ويكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخالصة بازاء الصفر ويعتبر فيه شرائط الصرف
حتى انه لو اخل بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم
ذهبا يجوز كيف ما كان ولو اخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفر ايضا ولو تبايعا
بهذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز كيف ما كان متفاضلا او متساويا والتقابض فيهما جميعا
من شرط كذا في شرح الطحاوي واذا اشترى دراهم اكثرها غش واقلها فضة بدراهم من هذا الجنس
واحدهما نسيئة لا يجوز ان كانت رائجة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة
وكذلك اذا كان المنقود رائجا والنسيئة كاسدة مردودة كذا في الغياثية الوجه الثاني
ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبا بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فيعتبر بالفضة
الخالصة لم يجز الا سواء بسواء كذا في الذخيرة وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز الا مثلا بمثل كذا في
البدائع والوجه الثالث ان يكونا على السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها
صفرا فيعتبر بالفضة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر لا يجوز بيعها الا وزنا بوزن
وان لم تكن غالبة بان كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها
الا وزنا الا ان اشار اليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض
البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كخالص الغش حتى لو باعها بجنسها على وجه الاعتبار ولو
باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه كذا في النهر الفائق قال في الجامع واذا كانت
الدراهم ثلثاها صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا يتعين تلك الدراهم
ولو اشترى بدراهم مسماة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية فلا خير في ذلك
وان اشترى بعينها عددا فلا بأس به وان كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا فبعد ذلك ان ادى من
غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة
ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما
اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم
وزنا وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف والثقال كذا
في الذخيرة وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة
ان اشترى بها ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وان كان مشارا
اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها كالجواب
فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط ولو اشترى بها سلعة فكسدت
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه اخذه البائع وان كان
هالكا فعلى المشتري قيمته يوم القبض وقالا البيع جائز الا انه عند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض

وعند محمد آخرا بشيئا على الناس بها وإن اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف
كذا في الينابيع ويشترط في الكسود أن يكون في الكل وفي سائر البلدان فلو كسدت في بعض
البلدان دون بعض لا يبطل عند أبي حنيفة قالوا وما ذكر في الكسود قول محمد وأما على قولهما فلا وينبغي
أن يخير البائع بالكسد وفي تلك البلدة التي رتع فيها البيع كذا في فتح القدير ولو اشترى رجل
من آخر ثوبا بدراهم بعينها التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي غلة عندهم وزنا وعددا وأعلم بتبعيتها
حتى ضاعت فلم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها هذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يمكن المشتري
من إعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد في الكتاب أما إذا لم يعلم ينتقض البيع وإن كانت الدراهم
ثلثاها فضة وثلثها صفر فهو بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها
ويرد مثلها وزنا إن علم وزن المشار إليه فإن لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما إذا كان
نصفها فضة ونصفها صفرا وإن كانت الدراهم ثلثاها صفر وتبعيت وزنا بيع السلع حتى
أن يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا في المحيط ولو كسد
هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة
والزيوف والرصاص حتى يتعين بالإشارة إليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد
بهلاكها قبل النقد لكن قالوا هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن
الآخر يعلم بذلك وأما إذا كانا لا يعلمان أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد
منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة
التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلا أما إذا كانت
يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد
بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة وإن كان
البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة
كذا في البدائع وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام
الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى
انتهى أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق وإذا كانت الدراهم
صنوفا مختلفة منها ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما نصفها
فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع إحدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد
ولا خير في ذلك نسيئة فأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فيما إذا كانت الفضة
غالبة لا يجوز إلا مثلا بمثل وفيما إذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز بيعه متساويا
ومتفاضلا ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا إذا
باع من العدالي التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد هذه الجملة في جامع الكبير
كذا في المحيط قال رحمه الله مشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لأنها أعز الأموال
في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين والله تعالى أعلم

الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكرم والأوراق

والبطيخ وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش وبيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فإن باعها

بعد

بعد أن يصير منتفعا بها يصح وإن باعها قبل أن يصير منتفعا بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف
الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا إذا باع مطلقا أو بشرط القطع فإن
باع بشرط الترك فسد البيع وهذا إذا لم يتناه عظمها فإن تناهى عظمها فباعها مطلقا أو بشرط
القطع صح وإن باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وصح استحسانا عند محمد
وفي الأسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي وفي التحفة الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق
ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني
والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلا في العقد
والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والأصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط ولو اشتراها مطلقا
وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بلا إذنه تصدق بما زاد في ذاته
وإن تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء وإن باع مطلقا وتركها على النخيل واستأجر النخيل إلى مدة معلومة
بطلت الإجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي ولو اشتراها مطلقا عن القطع وأثمرت ثمرة
أخرى فإن كانت قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وإن كان بعده لم يفسد ويشتركان والقول
للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في ذلك كون الحادث للمشتري
أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق اشترى
أنزال الكرم وبعضها ني وبعضها قد انتضج فإن كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد انتضج جاز وإن كان
بعض الأنواع نيا والبعض قد انتضج لا يجوز والصحيح أنه يجوز في الوجهين وهذا إذا باع الكل فإن باع
البعض وبعضها ني وبعضها قد انتضج أو الكل ني لا يجوز وكذلك إذا كان مشتركا بين رجلين فباع
أحدهما نصيبه وبعضه ني أو الكل ني لا يجوز وهذا إذا باع من أجنبي فإن باع من شريكه أفتى ركن
الإسلام علي السغدي أنه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم
يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعدما انتضج وأدرك
مشاعا أو غير مشاع جاز كذا في السراجية اشترى الكرم مع الغلة وقبضه إن رضي الأكار
جاز البيع وله حصته من الثمن وإن لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى لو اشترى ثمرة
بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وبشرط الترك جاز عند محمد وإن كان يتأخر إدراك
البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة وإن اشترى
الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه إلا قدر ستمائة من فللمشتري أن يطالب
البائع بحصته مائة من من الثمن كذا في الظهيرية هكذا في الكافي اشترى أوراق التوت
ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الأغصان قبله أن يقطعها في السنة
الثانية ولو تركها مدة وتم أراد قطعها قبل ذلك إن لم يضر ذلك بالشجرة كذا في البحر الرائق
ولو اشترى أوراق فرصاد بعدما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه
أبو جعفر إن اشترى الأوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم
ذهاب الوقت ويجبر على أخذها إلا أن يكون قطع الأغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البائع
إن شاء فسخ البيع وإن شاء رضي بالقطع وإن اشترى الأوراق بدون الأغصان إن اشتراها
على أن يأخذها من ساعته جاز وإن اشتراها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز وكذا لو اشتراها

على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها
حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها
فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع او يهبها له كذا في مختار الفتاوى وفي بيع قوائم
الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة وفي بيع الكراث يجوز وان كانت تنمو من
الاصل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية
وقال الامام الفضلي الصحيح ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير لو كانت المبطخة
لواحد فباع قبل ان تخرج الخدجة بهذا اللفظ اين خيار زار را فروختم يجوز البيع على شجرة
البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يشترك في الارض ويكون
له الولاية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن
من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة وينبغي ان
يتقدم بيع الاشجار او الثمار او الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو قدم الاجارة لا يجوز كذا
في مختار الفتاوى ولو باع اشجار البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون
لازمة ويكون له ان يرجع كذا في فتاوى قاضي خان مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان
لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به فينبغي
ان يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في المحيط رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم
بده درهم فكان ذلك قبل ان تخرج الخدجة قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ويكون البيع على شجرة
البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان خرجت الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري وان كان البيع
بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز فان
باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان باع الزرع
وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل فيه دابته لياكله جاز وان باعه على ان يترك حتى
يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وما سبيلها سبيل زرع على التفصيل المذكور هو المختار وهو
ماخوذ الفقيه ابي الليث كذا في جواهر الاخلاطي في فتاوى ابي الليث ارض بين رجلين فيها
زرع لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الارض فان كان الزرع
مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه باع مطلقا او بشرط القطع ولو باع
بشرط الترك لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز
وقام المشتري مقام البائع ثم التفصيل الاول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لو لم يفسخ العقد حتى
ادرك الزرع انقلب العقد جائزا وان كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا كذا في المحيط وهو المختار
للفقيه ابي الليث هكذا في محيط السرخسي وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا
بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك
من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفي الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة

بين

بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد
صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية وان كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع
رب الارض من الاكار نصيبه لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج
في التسليم الى القسمة ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع
الاصغر قال بعضهم مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز وفي الاصل
اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار جعله على وجهين الاول ان يكون الزرع
بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع
فان كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع ويقسم
الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع
فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى
يدرك الزرع وان شاء نقض البيع وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع
البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار
وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض
وحصته وحصة رب الارض مع الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع
ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع
وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع
الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في
نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة
نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم تجز يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت
الشراء كذا في الذخيرة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز
وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون
بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض واما ان كان من قبل الاكار ينبغي ان
يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة
الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز كذا في
المحيط ذكر شيخ الاسلام ان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع
المزارع نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه
باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة ثم بيع نصف
الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا
لم يكن له حق القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا
اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان محقا في البناء لا يجوز وان كان متعديا جاز كذا في
المحيط في التتمة ذكر البقالي فيمن اشترى ارضا فزرعها فاشترك في الزرع والارض جاز ولو اشترك
في الزرع وحده لم يجز كذا في التاتارخانية اشترى قضبانا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا

في مبقلة لا يجوز كذا في القنية ولو اشترى رطبا على رؤس النخل بتمر على الارض جزافا منه غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه دبغيبه من الاغراس بعد ان بعض المدة صح فلو باع المشترى من آخر قبل القبض فسد البيع وهذا الجواب ان يكون على قول محمد واما على قولهما فيصح لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا باع جزة من الكراث بعد ما علا يجوز وان بلغ كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع منه جزة بعد ما علا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في التفصيل اذا باعه بعد ما علا التفصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار واذا باعها وهى نابتة ليقطع او ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع الكلاء واجارته وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع الدخول في ارضه واذا منع فلغيره ان يقول له ان في ارضك حقا فاما ان توصلني اليه او تحشه وتدفعه لي وهذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي والحيلة في جواز اجارته ان يستاجر الارض لايقاف الدواب فيها او لمنفعة اخرى بقدر ما يريد صاحب من الثمن او الاجرة فيحصل به غرضها كذا في البحر الرائق ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلاء ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبت في ارضه والكمأة كالكلاء كذا في التبيين وبيع بيض صيد في ارضه لم يوخذ لا يجوز هكذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب

والابق وارض القطيعة والاقاره والاكارة اختلف في بيع المرهون عامتهم على ان بيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي حتى لو قضى الراهن الدين او ابراه المرتهن من الدين ورد الرهن عليه او اجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغياثية وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشترى من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشترى الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء ان المشترى مرهون او مستاجر كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد الصحيح ان جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان عالما به كذا في الغياثية ولو اراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد ان له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان فيه روايتين والفتوى على ان ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية ثم اذا لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للآجر والراهن حق الفسخ اصلا فان اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينتزع من يده حتى يصل

بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى

في بيع الكلاء واجارته

اليه ماله كذا في الفصول العمادية وان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع كذا في القنية اذا باع الآجر المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني كذا في الصغرى ولو باع عبده المؤاجر وسلمه الى المشترى فغيبه لم يكن للمستاجر ان يضمنه بخلاف المشتاجر فان له ان يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي سمع المستاجر البيع فقال للمشترى في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينفذ البيع كذا في القنية والمشترى من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول كذا في المحيط واذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير اذن المرتهن ثم اجاز المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة والثمن للمرتهن يستوفى منه حقه كذا في الصغرى ولو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز المرتهن الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة كذا في الذخيرة باع عبدا مرهونا فاعتقه المشترى قبل ان يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا ثمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي باع الآبق الراهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالبيع لاول اولى كذا في القنية اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان اقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشترى لم يجز ويكون باطلا الا اذا اجاز لان تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه للمالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية وروى بشر عن ابي يوسف في رجل غصب من آخر طعاما فتصدق به وكان قائما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا او لم يشتر وضمن قيمته جازت صدقته واجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين فالشراء باطل الا ان يقول اشترى منك مالك على المساكين من الطعام فيجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين قال محمد في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الآمر قابضا بنفس الشراء وكذلك لو امر رجلا اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضا بنفس الشراء كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشترى ثم ان الغاصب صالح مولاه على شيء فان كان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع المستانف فيستقبل ويبطل البيع الاول كذا في الظهيرية وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشترى من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ استحسانا ولو كان المشترى من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول

لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى
تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان
ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري كذا في
الفصول العمادية ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب
كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان مات العبد او قتل ثم اجاز المولى لا يصح
اجازته وان كان المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد
كذا في التاتارخانية هشام عن ابي يوسف في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه
واجاز البيع قال ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصب
بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد
امضاؤه جائز وقال ابو يوسف ان علم انه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم احي هو ام ميت
فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف الآخر كذا في الظهيرية ولو خاصم المالك الغاصب وقضى له
ثم اجاز البيع يصح في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المغصوب بل ابق فاجازه تصح الاجازة في
ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري كذا في محيط
السرخسي قال في الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد
بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما واجازا كان
جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام
لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها كذا في المحيط واما اذا غصب احدهما دراهم والآخر دنانير
من رجل واحد وتبايعا وتقابضا وافترقا فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وان لم يجز بطل
والفلوس مثل الدراهم والدنانير واما اذا غصب احدهما دراهم والآخر منه جارية ايضا وتبايعا
فاجاز المالك جاز فان اخذ غاصب الجارية الدراهم ثم اجاز المالك وهلك عنده هلك امانة ولكن
يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فان اجاز قبل قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلك عنده
فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على البائع وان ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها كذا لو
وان رجع بما سلم له ما اخذه كذا في محيط السرخسي بيع الآبق لا يجوز فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري
روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في شرحه والمذكور
في شرحه ان ظهر الآبق وسلمه الى المشتري يجوز البيع وان امتنع اما البائع عن التسليم او المشتري عن
القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا ان كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم
من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد فيحتاج الى بيع جديد
وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان
يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة
هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا اذا دل الرواية الاولى انه باع من اجنبي عند ... والعبد كذا في الغياثية
وان جاء رجل الى مولى الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي وقد اخذته فبعه مني فباعه جاز كذا في الذخيرة
فان اجاز بيعه فان كان حين قبضه اشهد انه يقبضه ليرده على مالكه لا يصير قابضا فان هلك قبل
ان يرجع اليه انفسخ البيع ويرجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح القدير ولو قال هو عند فلان

بيع الآبق

وقد اخذه

وقد اخذته فبعه مني فصدقه فباعه لا يجوز لكنه مانعه اذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق اذا اشترى
عبدا وابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع ان يطالب المشتري بالثمن
ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له ويتم في حجره
جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حيوته وحياته كذا في النهاية واذا ابق العبد المغصوب
من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز كذا في الذخيرة وبيع ارض
الخراج جائز يريد به ارض السواد وكذلك ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي اقطعها الامام لقوم
وخصهم بها كذا في الحاوي واما بيع الاجارة والاكارة فالاجارة هي الارض الخراب ياخذها
الاكار بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة هي الارض التي في يد الاكرة فيقولون انه باعها
صاحبها جاز وان باع البذر اي اجارتها واكارتها لا يجوز وان باع الارض وهي في عقد مزارعة آخر قال
شمس الائمة الحلواني المزارع اولى في مدته وان كان البذر منهما فان اجاز المزارع البيع فلا اجر له وفي مجموع
النوازل ان اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع
وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع
لا يجوز في حصته وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم
ان لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين كذا في المحيط وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الارض وحفر
الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء
عمل في الكرم او لم يعمل كذا في الفصول العمادية ولو اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد
البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو اشترى ضيعة
وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وقال ركن
الاسلام علي السغدي يجوز وفي التفريد ذكر رجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع ارضا
مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في اصح القولين
ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان بين محدوده
ولا يعرف قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط
ذكر الحد وفي المسجد اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يشترط وبه يفتى واستثناء الحياض وطريق
العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحد الا اذا كانت ربوة كذا في مختار الفتاوى جبل فيه
كبريت فحل منه وبيع لا باس به وكذلك لو حل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه اشجار الفستق
فحل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز شيء مما ذكرنا

في التاتارخانية

الفصل الرابع في بيع الحيوانات

بيع السمك في البحر والنهر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها السمك فاما ان يكون اعدها لذلك
او لا فان كان اعدها لذلك جاز واخذها ملكه وليس لاحد ان ياخذه ثم ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد
جاز بيعه وان لم يكن يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن اعدها لذلك لا يملك ما يدخل فيها
فلا يجوز بيعه الا ان يسد الحظيرة واذا دخل فيها يملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بغير حيلة جاز بيعه والا لا
ولو لم يعدها لذلك ولكن اخذه ثم ارسله في الحظيرة ملكه فان كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وان بحيلة
لم يجز كذا في فتح القدير وفي كل موضع جاز بيع السمك فيه انما اذا قبضه المشتري فله الخيار

يجوز

وإذا أخذ سمكة وجعلها في جب فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط
فإن كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وإن قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت
من يده فوقعت في النهر غير أنه ههنا إن قدر على التسليم قبل أن يفسخ العقد جاز وللمشتري خيار
الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند أبي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها
وإن قدر على التسليم كذا في الينابيع وإن كان في الحظيرة سمك وقصب فباع السمك والقصب
جملة فإن كان لا يمكن أخذ السمكة إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك قبل ذلك أو لا
وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك
وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح أنه
على قولهما يفسد العقد في القصب وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم
جميعا كذا في الذخيرة والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعها وأما إذا كانت في برجها
ومخارجها مسدودة فلا إشكال في جواز بيعها وأما إذا كانت في حال طيرانها ومعلوم بالعادة
أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام مع الحمام إن باع ليلا جاز
وفي المنتقى إذا باع طيرا في الهواء سكانه وهي طير ترجع إليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع إليه
فالبيع جائز ويسلم إذا رجع وكذلك الظبي الذي ألف وهو داجن ويرجع إليه وإن توحش بعد
الإلف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة بيع فرس عاند لا يجوز إذا كان
لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في السراجية ولا يجوز بيع النحل إذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
إلا إذا كان في كوارته عسل فاشترى الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد يجوز إذا كان مجموعا كذا في
الحاوي بيع النحل يجوز عند محمد وعليه الفتوى كذا في الغياثية وفي فتاوى أبي الليث إذا اشترى
العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط وهو المختار
ولو استأجر إنسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة وبيع بزر القز وهو بيض
بزر الفيلق يجوز عند أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند
محمد أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ
وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك ولا يجوز الانتفاع
بجلده أو عظمه كذا في المحيط والنوازل ويجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها في الأدوية وإن كان
لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التاتارخانية بيع الكلب المعلم
جائز عندنا وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى
قاضي خان وبيع الكلب الغير المعلم يجوز إذا كان قابلا للتعليم وإلا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي
قال محمد وهكذا نقول في الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به أنه يجوز بيعه والفهد والبازي
يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية يجوز بيع الذئب الصغير
الذي يقبل التعليم وقال أبو يوسف صغيره وكبيره سواء كذا في التاتارخانية وبيع الفيل جائز وفي بيع
القردة روايتان عن أبي حنيفة في رواية يجوز وهو المختار كذا في محيط السرخسي يجوز بيع جميع الحيوانات
سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا
في الحاوي وبيع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب

الفصل الخامس

الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات

بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط لا يجوز بيع صيد في الحرم
محرم باع أو حلال كذا في السراجية حلال أخذ في الحرم ظبيا أو صيدا في الحل جاز عند أبي حنيفة وكذلك بيعه
بعد ما خرج منه إلى الحل وعند محمد لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو
حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء إن تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز
في قول أبي حنيفة وقالا البيع باطل كذا في الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد أو شرائه لا يجوز ولو وكل
رجل رجلا ببيع صيد فأحرم الآمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة وعندهما باطل كذا في المحيط ولو اشترى
حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا في الحاوي ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك
ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التاتارخانية ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال
في الحرم من الصيد هكذا في الحاوي ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط أهل الكفر إذا باعوا الميتة
فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى تموت جاز كذا في
الواقعات ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به
إثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في
الحاوي وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه صغيرا كان البائع أو كبيرا كذا في التاتارخانية
ثم لا يلزمه التجبير ولو اشترى كافر من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه
ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك إن كانت أمة يستولدها ويوجع الذمي ضربا
ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا إذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك إذا ملك الذمي
شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا
لم يجز بينهما إلا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذميا ببيع الخمر أو شرائه جاز في قول أبي حنيفة وقالا
لا يجوز ولو أن تاجرا من النصارى أسلم لهم عبد أجبروا على بيعه فإن كان لهم وصي باعه وإن لم يكن
جعل القاضي وصيا فباعه لهم ولو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه وسلم إليه جاز وجبر
على بيعه هكذا في الحاوي وفي العيون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات إلا عظم الآدمي
والخنزير وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة فأما إذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه
وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته
ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية
الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي وأما جلود السباع والحمر
والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها وإلا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها
تطهر بالذكاة والدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير وإذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها
فيكون محلا للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله
جائز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط ولا يجوز
بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا يجوز الانتفاع بها

وهو الصحيح

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده وأعطاه هدية
عظيمة لا على وجه البيع والشراء فلا بأس به كذا في السراجية ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين
والملقوح ما في رحم الأنثى وعلى هذا بيع عسب الفحل والجمل هكذا في البدائع ولم يجز
بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي وعن أبي يوسف
يجوز بيع لبن الأمة هو المختار كذا في مختار الفتاوى ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة
كذا في التهذيب ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع
بها ما لم تخلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم يختلط بالتراب
ويكون التراب غالبا كذا في المحيط بيع سرقين الرباطات لا يجوز إلا إذا جمعه رجل فباعه كذا
في السراجية يجوز بيع خرء الحمام إن كان كثيرا وهبته كذا في القنية والحلال إذا اختلط بالحرام
كالخمر والفارة تقع في السمن والعجين فلا بأس ببيعه إذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا
كذا في محيط السرخسي ولا بأس بالانتفاع به من غير الأكل وفي الخانية وإذا وقعت قطرة من
البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التاتارخانية وما كان الغالب عليه الحرام
لا يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة فإن كان الزيت غالبا
جاز بيعه وإن كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الأبدان
وأما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع كذا في المحيط ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد
والأشباه وذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء قبل الكسر ذكر المسألة في إجارات
الأصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال إن باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا
المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فإن باعها ممن يستعملها هذا المشتري ممن يستعملها
لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الإسلام ما ذكر من الإطلاق في الأصل محمول على التفصيل المذكور في
السير كذا في الذخيرة وإن أتلفها إنسان فإن كان الإتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن بأمر القاضي
فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان والفتوى على قولهما كذا في التهذيب ولو
باع عبدا آبقا عن إبله في أرض المشتري أو بما يشرب حتى ما يشيره جاز وكذا لو باع عبدا لجاريته حتى [illegible]
البائع أو من جوار المشتري ولم يعينها جاز وينعقد كذا في محيط السرخسي قال أبو حنيفة يجوز بيع
الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر ويضمن مستهلكها القيمة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز بيعها ولا يضمن
القيمة على مستهلكها كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولا بيع الأرض ممن يتخذه كنيسة كذا في التاتارخانية ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد
ومعتق البعض كذا في الحاوي ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك
المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز كذا في
الهداية وفي المجمع المكاتب إذا أجاز بيعه لا ينفذ هو المختار من الرواية وعليه عامة المشايخ
كذا في مختار الفتاوى ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن
في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة بخلاف المكاتب فإنه لا يضمن المشتري إذا قبضه
ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا
فاسدا ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى

والحلال إذا اختلط بالحرام

والفتوى على قولهما

يجوز بيع الأشربة المحرمة

بميتة

وهو الصحيح

بميتة أو دم لا يملكه لأنه ليس بمال لعدم تقومهما فيبطل هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد يملكه لكن
للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه
لا يضمن عند أبي حنيفة ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضي خان وأولاد الأمة أولئك بمنزلة الأصول وكذلك الولد المشترى في حال
الكتابة والوالدان وأما غيرهم سواهم من ذوي الأرحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول
أبي حنيفة وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه

وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل أو موزون
بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فإذا بيع
المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالذهب والفضة وما يباع بالأواقي بجنسه
مثلا بمثل صح وإن تفاضل أحدهما لم يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالرديء مما فيه
الربا إلا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف الصاع
في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز فإذا
وإن وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وإن وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء
وإن عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على
تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج
الوهاج وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وإن اعتاد
الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه
ولا يعرف حاله على عهد رسول الله يعتبر فيه عرف الناس فإن تعارفوا كيله فهو مكيل وإن تعارفوا
وزنه فهو وزني وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد كذا في المحيط
فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وإن
تعارفوا ذلك كذا في الكافي فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وإن تساويا فيما بيع به حتى
يعلم تساويهما بالأصالة كذا في النهر الفائق قال الشيخ الإمام أجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص
إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذا ما ثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة
وكل ما يباع بالأمنان أو بالأواقي كالدهن ونحوه وزني كذا في مختار الفتاوى فلو بيع ما ينسب إلى الرطل
والأوقية كيلا بكيل متساويا ويعرف قدرها كيلا ولا يعرف وزنها كيلهما لا يجوز ولو تبايعا
كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة
الجيدة جنس واحد وكذلك السوسي مع البحري والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف
الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية وقد اعتبروا الجودة في الأموال الربوية
في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيدة برديئة وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق وصح
بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز كذا في الكافي وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا

كيلا

عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حبات كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والاجاص
يجوز بيع رطبها بيابسها كذا في النهر الفائق ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون
ذلك موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه
كيلا جازت النسيئة ايضا كذا في فتاوى قاضيخان ذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد
واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت الوانها
وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت الوانها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى
لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح
متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالدبس ينبغي ان
يجوز كيف ما كان كذا في القنية ويجوز بيع الحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة
والرطبة باليابسة والباقلا الرطب بالباقلا الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع و
المنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا علم انهما اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي
وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا واما بيع المقلية
بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا كذا في المحيط ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا ومتفاضلا
ويصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند ابي ح متساويا
او متفاضلا كذا في الكافي بيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف يجوز على طريق الاعتبار بان كانت
النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار بل اذا تساويا
كيلا كذا في الصغرى واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع
السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق
غير منخول جاز اذا تساويا كذا في الذخيرة وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا
وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومتساويا
اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وان كان الحنطة او الدقيق
نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي ح وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي ح وعليه الفتوى هكذا
في الظهيرية قال ابو ح لا باس بالخبز قرصا بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا لنفاذ العرف على بيع الخبز كيف
ما كان عندهم هكذا في القنية وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان
نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيف ما كان كذا في النهر
الفائق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند ابي ح وقال محمد يجوز بالوزن والعدد وجميع التعامل
وقال ابو يوسف يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد كذا في البحر
الرائق وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي ح متساويا او متفاضلا وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا
بعد ان يكون يدا بيد كذا في المحيط وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا
اذا كانت الحنطة بحيث يكال اما اذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب
في كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فاذا هما متساويين لا يجوز والاصل
ان في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد يشترط العلم بالمماثلة

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى
الفتوى على قول محمد

في المعيار

في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في الذخيرة وان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله له وترك البائع
والمشتري ولم يتقابضا حتى افترقا فلا باس به عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام عينا بعين
او من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز
وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا
وان كان في كل واحد منهما حبات الشعير كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى حنطة في سنبلها
بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر كذا في الظهيرية ولو باع قفيز حنطة بحنطة
كيلا وجزافا جاز ان لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق في الاصل لو باع الزيت بالزيتون او دهن السمسم بالسمسم
او شاة على ظهرها صوف بصوف او شاة في ضرعها لبن بلبن او العصير بالعنب او الرطب بالدبس
او اللبن بالسمن او القطن بحب القطن او النوى بالتمر او دارا فيها صفائح ذهب بذهب او سيفا
مفضضا بفضة او الحنطة المنقاة بحنطة في سنبلها ان كان الخالص او المفصول اكثر من المكنون والمضمون
جاز عندنا وان كان الموصول اقل او مثله او لا يدرى لا يجوز البيع بالاجماع وهذا اذا كان الثفل في البدل الاخر
متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما اذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم ان السمن الخالص اكثر فيه
فيجوز وهذا التقييد مروي عن ابي ح نصا كذا في محيط السرخسي ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد وهو المختار
ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في الاخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد ان يكون
الخالص اكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع
كذا في الهداية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت
لا توزن تلك الثياب كذا في القنية ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بالبنفسج بقفيز سمسم غير مربى والزيادة بازاء
الرائحة وقال ابو يوسف انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص تنقص كذا في الحاوي ودهن
البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة اصولها اجناس كذا في فتح القدير والحل والزيت
جنسان وكذا اذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان اصلهما واحدا فقالوا
يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيزين دهن سمسم غير مربى وجعلوا الرائحة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز
بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكانه باع زيتا بزيت وفضل كذا
في السراج الوهاج وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج بمكوكين سمسم غير مربى يدا بيد
يجوز وان كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوت بسمن ومحلى بسويق غير ملتوت
وغير محلى كذا في المحيط ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة مسلوخة استخرج
شحمها وامعاؤها ان تساويا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما
في المذبوحة او مثله او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية
ففي القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو
قولهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي شرح الطحاوي لا نسيئة فيها هكذا في النهر الفائق ولو اشترى شاة مذبوحة
بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج
ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة جاز لان لحم وزيادة اللحم مع
السقط بازاء الاخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز
لان لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازاء سقط الاخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين

بغير سلخ فبعنا بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربوا ولو اشترى شاة مذبوحة
مسلوخة بشاة مسلوخة لم يجز لان كلاهما لحم والزيادة ربوا الا اذا كانا مستويين في الوزن يجوز
كذا في شرح الطحاوي واللحوم مختلفة باختلاف اصولها فالبقرة والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها كذا
في الذخيرة والفتاوى العتابية اللحم النئ بالمطبوخ يجوز سواء عند اصحابنا ويحرم التفاضل الا
ان يكون المطبوخ بشئ من التوابل كذا في التتارخانية لحوم الطيور والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس
مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان واما شحم
الجنب ونحوه فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والالية جنسان وكل ذلك لا يجوز نسيئة واما الرؤس
والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيف ما كان الا نسيئة كذا في فتح القدير وكذلك يجوز بيع خل الخمر
بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي وصح بيع [illegible] خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق
ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف في لبن المخيض مع لبن الحليب اذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس
وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل الغنا
فيما اذا كان الحليب اثنين انه ان كان الحليب بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص
فلا خير فيه كذا في المحيط ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا
في فتاوى قاضيخان وروي عن ابي حنيفة انه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا
في الحاوي ولا بأس بان يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات كن او مشويات او نيات كذا
في مختار الفتاوى ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير
فيما يوزن منه الا مثلا بمثل كذا في الظهيرية وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بان يباع [illegible]
وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع كوزا بكوزين ما جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كان
يباع وزنا فيما يجوز بعده اشتراط التساوي كذا في الظهيرية والحديد والرصاص والشبه
اجناس كذا في النهر الفائق واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان
يكون الذهب المنفصل اكثر كذا في المحيط والثياب تختلف باصولها وصنعتها وان جمعها الاسم
كالهروي مع المروي الذي ينسج ببغداد وغير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي وكذا المتخذ
من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنيجي مع الوداري جنسان كذا في الخلاصة واللبد الارمني
والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر واحد
باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية وكذلك غزل خز بقز او قطن كذا
في المحيط وفي المنتقى ولا يبيع غزل قطن بقطن حتى الا مثلا بمثل كذا في الذخيرة ولا يجوز
بيع التمر المفلق الذي يستخرج منه النوى بغير المفلق الا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع لبدا
بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر
كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا في القنية ولا ربوا بين المولى وعبده

في بيع الماء والجمد

معنى الهروي والمروي

هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته وان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف
لا ربوا بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين والمدبر وام الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا
في البحر الرائق والمتفاوضان لا ربوا بينهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان
كان من غيره لم يجز كذا في التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال ابو يوسف
يثبت بينهما الربوا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بامان فباع من مسلم اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا جاز الربوا معه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز واما اذا هاجر الينا ثم عاد
الى دارهم لم يجز الربوا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا اذا اسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق واذا
تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد

لا يجوز بيع الماء في بيره ونهره هكذا في الحاوي وحيلته ان يؤاجر الدلو والرشا هكذا في محيط
السرخسي فان اخذه وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه
والتصرف فيه كالصيد الذي ياخذه كذا في الذخيرة وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط
السرخسي فاما بيع ما جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح
كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال
وكانه جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله في حوضه ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط
المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر والنحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه
على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد والمختار في هذه المسئلة انه ان سلم
اولا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح انه يجوز
بيعها قبل التسليم ان سلم الى ثلثة ايام وان سلم بعد ثلثة ايام لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل
باع المجمدة الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط
ان يسلم اولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاضيخان وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد
التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين ولو سلم
بعد ثلثة ايام لا يجوز وعلى هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية
اذا راها حين وقع التسليم قبل ذلك فان راها بعد ما وقع التسليم فان وقع لتمام ثلثة ايام لم يكن له خيار
الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك بقي له خيار الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد كذا في المحيط
اذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض اخرى
ولم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد كذا
في الذخيرة رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها
جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهو قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال للسقاء اسق ودابتي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر
كذا قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال للسقاء اسقيك على ان اعطيك ما تفتح له من نهر وسقاه فلا بأس به
ولو قال اسقني ودابتي من نهر او من حوض كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الفصل الثامن في جهالة المبيع او الثمن

ومتى أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود
مختلفة فسد البيع إلا أن يبين أحدها أو يكون أروج فيصرف إليه وهذا إذا كانت مختلفة في
المالية فإن كانت سواء فيها جاز البيع إذا أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع
وذلك بأن يكون أحدها أحاديا والآخر ثنائيا وثلاثيا فمالية الاثنين أو الثلاث كمالية الواحد من
الأحادي ولا يتيسر الأداء من الثنائي أو الثلاثي وههنا ينصرف الدراهم في عرفهم إلى أحد الأشياء
وهو الواحد من الأحادي أو الاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي وإذا اشترى
الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعت منك هذا العبد
بلا ثمن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة
دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال
نعم قد بعتك فهو جائز وإن قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة
فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لأنه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الأول فإنه لم يبق من العشرة
شيء كذا في فتاوى قاضي خان جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم
وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها
وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط وإذا قال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رح يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز
البيع في الباقي إلا إذا أعلم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم
وإن شاء ترك ويلزمه البيع بدرهم فقال أبو يوسف ومحمد يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها
بدرهم سواء علم جملته أو لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين
أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي فإن لم يتشاركا حتى
كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم في جميع ما سلمه عند أبي حنيفة رح ويبطل في الباقي وعلى هذا
الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالزيت والعسل وغيرهما من الموزونات كذا في المضمرات
وأما الحكم في الذرعي إذا قال بعت منك هذه الأرض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رح لا يجوز البيع في
الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار وإن
تفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمى له من الثمن
ولا خيار له وكذلك إذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراع منه بدرهمين أو قال كل ثلاثة أذرع بثلاثة
دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني إذا كان في تبعيضه مضرة للبائع وأما الحكم
في العددي فإنه ينظر إن كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي والوزني وإن كان عدديا متفاوتا
نحو أن يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعشرة فهو على هذا الاختلاف الذي
ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل
في قولهم جميعا وإن علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي ولو باع
لؤلؤة على أنها تزن مثقالا فوجدها أكثر سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان لو باع هذه الحنطة
وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يعلم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رح حتى يعلم الكل فإذا علم فله
الخيار وإن شاء أخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال كل قفيز منها بدرهم جاز

البيع

جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار
عند أبي حنيفة رح ولو باعهما على أن كل واحد عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة
حتى لو وجد بأحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد
بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته من الثمن فإن كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير
بثلث الثمن والحنطة بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكأنه قال كل قفيز منهما بدرهم ولو باع
صبرة حنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة إن وجد كل واحد
عشرة جاز البيع وإن وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وإن وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر
صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة
والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم إليها قفيز من هذه
الحنطة فإذا تبين حصة حالة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الأخذ ببقية الثمن وبين الترك
وإن وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة بجهالة ثمنه لأنه لا يعرف ثمنه إلا بعد
القسمة عليه وعلى الشاة الغائبة والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رح وعندهما
لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة أغنام وتسعة أقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي في العدديات
إذا قال صاحب اللحم بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رح وقالا البيع جائز
في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف إن كان
العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رح كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم
وإن كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة رح كبيع قطيع الغنم وعندهما إذا كان من
جنس واحد جاز في كل العنب كل وقر بما قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد
في الفتاوى والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواب فيما إذا كان العنب من جنس واحد
متفقا وإن كان من أجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا بالأمر على المسلمين كذا في
الخلاصة وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة الآجر كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد
ولو قال الآخر أبيعك منه ألفا بعشرة فإن عد له الألف تم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمتنع من البيع
ما لم يعد له كذا في المحيط وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنه ألف من فظهر تسعمائة طالب البائع بحصته
مائة من من الثمن وعلى قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق إن كان المبيع كيليا
وسمى جملة كيله يتعلق العقد بالمسمى منه كما إذا قال بعت منك هذه الصبرة على أنها مائة كل قفيز بدرهم
أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا أو لم يسم فإن وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري
ولا خيار له وإن وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع ويكون الزيادة للبائع ولا يكون
للمشتري إلا المقدار المسمى منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وإن وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار
إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة أو سمى
للكل ثمنا واحدا وقبض المعقود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات
وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضه مضرة هكذا في شرح الطحاوي وإن اشترى ثوبا على أنه عشرة
أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن
وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص فقد فات
الوصف المرغوب

بخلاف رضاه فيتخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي ولو قال بعت منك هذا الثوب او هذه
الارض على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمه بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها
خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة
اذرع او اقل اخذها بحصتها ان شاء كذا في الينابيع لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده عشرة اذرع ونصف اخذه بعشرة ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ان شاء
عند ابي ح وقال ابو يوسف ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر وان وجده تسعة ونصفا اخذه
بعشرة ان شاء وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف وان وجده تسعة ونصفا
اخذه بتسعة ونصف والصحيح قول ابي ح قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فاما في
مذروع لا يتفاوت جوانبه كالكرباس اذا اشترى على انه عشرة اذرع بكذا فوجده زائدا يسلم له
الزيادة كذا في محيط السرخسي وكذا الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني
في تبعيضه ضرر كالاناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما بان يقول بعت هذا الاناء على انه
عشرة امناء بمائة درهم فوجده ناقصا او زائدا سمى لكل من ثمنا او لم يسم كذا في المضمرات رجل قال
ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر
ذراعا فقال البائع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم
كذا في الظهيرية ولو باع مصوغا من الفضة على ان وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد
وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده ثمانين او تسعين فالمشتري
بالخيار لو سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على انها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار و
تقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين ان علم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير
واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار
في الباقي فان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان وجده خمسين وعلم ذلك قبل التفرق او بعده فله الخيار
ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا
من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو باع مصوغا بجنسه مثل وزنه فوجده
ازيد فان علم بها قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بها بعد التفرق بطل
العقد في قدرها وان وجد اقل فله الخيار ان شاء رضي واسترد الفضل وان شاء رد الكل سواء
سمى لكل وزن درهم درهما او لا كذا في البحر الرائق واما الحكم في العددي فانه ان كان عدديا متقاربا
كالجوز والبيض فحكمه كحكم الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره ان سمى للكل ثمنا واحدا او سمى لكل
واحد ثمنا على حدة وان كان عدديا متفاوتا كالغنم والبقر ونحوهما فان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا كما اذا
قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على انه مائة بالف درهم او سمى كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجده
مائة كما سمى فبها ونعمت وان وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم وان وجده
اقل ان لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد ايضا وان سمى لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن
له الخيار ان شاء اخذ الباقي بما سمى من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة
ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملته مائة فالبيع فاسد
وان وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى على انها اكثر من عشرة اقفزة فوجدها اكثر من عشرة

وان شاء رد الكل واسترد الثمن برمته صح

جاز

جاز وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز وان اشترى على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها
عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها يجوز
كذا في الفتاوى الصغرى واذا باع الحنطة على انها اقل من كر او اكثر من كر فوجدها اقل او اكثر جاز وان وجدها
كرا تاما فسد البيع واما اذا باعها على انها كر او اقل جاز كيف ما كان لانه ان وجده كرا او اقل فهو
المسمى وان وجده اكثر فالزيادة لا تدخل تحت البيع فيردها وله الكر باية وكذا لو باعها على انها كر او اكثر
الا انه وجده اقل يطرح حصة النقصان ويخير كذا في محيط السرخسي واذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها
تنقص قفيزا ايفسد العقد في الباقي عند ابي ح هو الصحيح وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس
فوجد بعض الجوز خاويا فان العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي ح وكذلك
ان اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد
الى الباقي عند ابي ح وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما اذا اشترى عنبا معينا في كرم معين على انه كذا منا
فوجده كذلك او اقل او اكثر كذا في المحيط ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد
ثوب فسد البيع كذا في الكافي ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد وقيل
عند ابي ح يفسد في فصل النقصان ايضا والصحيح انه يجوز كذا في التبيين رجل عنده حنطة او مكيل اخر
او موزون ومن ظن على انها اربعة الاف من فباعها لاربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده
ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا والصحيح
ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان
على الاخير دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان
قال محمد في الجامع اذا اشترى رجل من غيره زق زيت بمائة درهم على ان له الزق وما فيه من الزيت
على ان وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا
والزيت سبعون فان النقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين
رطلا من زيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان للمشتري الخيار في الباقي ان شاء
اخذه بما قلنا وان شاء ترك وقال اكثر مشايخنا ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي ح وان وجد المشتري
الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان كان الزيت لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان
للمشتري الخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت
خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري
الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على
حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه
مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير
ولو اشترى سمنا في ظرف وزيتا في ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد
السمن اربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت على البائع عشرة ارطال من ثمن السمن مقدار
عشرة ارطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق على ان الكل
مائة من فهو على هذا وكذلك اذا اضاف المائة الى ثلثة اصناف من المكيلات ودخل تحت العقد
من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط ويجوز البيع باناء بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف

قدره

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز والأول أصح كذا في الظهيرية وهذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف وأما إذا كانت تنكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا إذا كان الحجر يتفتت وكذا إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق في المنتقى رجل معه درهم فقال اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا أو أشار إلى ما معه من الدراهم فوجده ستوقة فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل أراد أن يشتري جارية بخابصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضي خان وإن اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فإن علم بعد ذلك إن علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يقول وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة وإن تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم إن علم المشتري في المجلس صح وإلا بطل كذا في الخلاصة رجل باع ثوبا برقمه ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية وفي الأصل إذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وإن لم يعلما فالعقد فاسد فإن علما بعد ذلك إن علما وهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشتري لأنه ما يلزم المشتري من الثمن إنما ظهر في الحال وهذا يسمى خيار تكشف الحال كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي إن باع بمثل ما باع فلان إن كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز ولو اشترى على أن يعطي القيمة أو بحكمه لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشتراه به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد فإن أعلم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد أن البيع فاسد ومعناه أنه موقوف على الإجازة ولو قبضه وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائز وعليه القيمة ولو كان يعتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا كذا في المحيط وفسد بيع عشرة أذرع من دار أو حمام عند الإمام وقالا يجوز إذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لا في الأصح كذا في النهر الفائق واختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق قال شيخ الإسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ولم يعين موضعه بأن قال من هذا الجانب إلا أنه لم يميزه بعد فالعقد ينعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم ولم يعين موضع الذراع فعلى قول الإمام لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز ويذرع الدار فإن كانت

عشرة

عشرة أذرع صار شريكا بقدر عشر الدار وذكر شمس الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلف المشايخ الأصح أنه يجوز عندهما وإن باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه وكذا من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكر بعضهم أنه لا يجوز بالإجماع كذا في المحيط اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز أيضا إلا أن يقبله وعن أبي يوسف أنه جائز وعن محمد أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم قبل المشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار جاز إن علم المشتري نصيبه من الدار وإن لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وإن لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع جزءا من خمسة أسهم أو سهمين منها أو نصيبه منها أو من خمسة القفيز أو جزءا أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة استحسانا لا قياسا كذا في البحر الرائق رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرضه والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له إلا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد فيمن قال بعتك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم بوزن حية فالبيع باطل وكذلك إذا قال وزنها حيا وزن رطلا فاشترى منه كل ثلاثة أرطال بدرهم وكذا إذا قال بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط إذا قال لغيره بعت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لأن المبيع مجهول بسبب عبد البائع وعبد له وفي شرح كتاب العتاق إذا قال لغيره بعت منك عبدي بكذا وله عبد واحد إن قال عبدي الذي في ملكي بكذا جاز البيع وإن لم يقل في ملكي كذا قال شمس الأئمة الحلواني عامة المشايخ على أنه لا يجوز البيع قال رحمه الله وهو الصحيح وكذلك إذا قال لغيره بعتك عبدا فالبيع باطل إن كان له عبد آخر فلو أن اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من يقول البيع الأول يجوز إذا اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي إلا أن ينقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما في الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسألة بحالها يجوز وكذلك في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز إذا عرف المشتري الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة

الفصل التاسع في بيوع الأشياء المتصلة بغيرها

وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يعد صحيحا لأنه لا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ولا بيع عسب فحل كذا في شرح الطحاوي ويجوز بيع الحنطة في سنبلها بالدراهم أو مع الزيادة وإن لم يشتد الحب بعد كذا في القنية ولم تجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل

بثمن مجذوذ ومثل كيلها على النخل من التمر جزافا وظنا والمحاقلة هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل
كيلها خرصا كذا في النهر الفائق ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس
قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة فيتفقان
على أنه إن لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع إلقاء الحجر وهو أن يلقي حصاة وثمة أثواب
فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا وغير معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما
على الثمن وكذا المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه
على جعل النبذ بيعا كذا في النهر الفائق ولو باع الحلو من الحنطة جاز والكرباس من الحنطة كذا في
الظهيرية ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة إن باع البذر الذي
في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح
كذا في جواهر الأخلاطي وكذا بيع النوى في التمر ودهن السمسم وزيت الزيتون وإن سلم البائع ذلك
للمشتري لم يجز كذا في الحاوي وبيع إليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الإبريسم
الذي نسج فيه جاز كذا في القنية وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يكن إخراجه إلا بقلع الباب
يجوز ويجبر على تسليمه خارج البيت وإن علم المشتري أنه لا يقدر أن يسلم إليه البائع في البيت فإن لم يقدر
إلا بالكسر وإخراجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي
المنتقى واختار الفقيه أبو الليث أنه يجوز كذا في الخلاصة ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز
فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة ولو باع جذعا
في سقف أو ذراعا من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعا من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف
لا تتخلص إلا بضرر أو نصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه
فالبيع فاسد فإن رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيف
أو يحصد الزرع إن كان كله له فللمشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فإن فعل البائع قبل أن يفسخ
المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق
كذا في مختار الفتاوى وبيع الفص في الخاتم على هذا إن كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري
وإن لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص إن هلك الخاتم في يده وإن كان فيه ضرر لا شيء عليه إن هلك
كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف لا
ينزع ذلك إلا بضرر أيملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه ما دام للبائع فيه خيار
إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم أشار إلى ما قبل القلع فإن صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع
ثم دفعه يملكه المشتري فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت إن شاء
رجع ودفعه إليه قال محمد بيع البائع فاسدا ينتقض بيعه أو لا كذا في المحيط وذكر في المنتقى أصلا
في جنس هذه المسائل فقال كلما أجبر البائع على دفعه إلى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه
وكل ما لم أجبره على دفعه إلى المشتري فدفعه إليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه إن هلك كذا في الذخيرة
رجل باع صوفا على ظهر شاة فأبى البائع نتفه إن كان في نتفه ضرر لم يجز وإن لم يكن في نتفه ضرر يجوز
فإن اختلفا فعلى البائع أن ينتف شيئا حتى ينظر إليه المشتري فإن رآه ورضي به أجبر على نتف الباقي
وكذلك بيع الجزر في الأرض على هذا كذا في الخلاصة ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت

والاشجار

والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية قال ابن سماعة قلت
لمحمد أرأيت إن اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا أو اغتصبت
ساجة فجعلته في باب ثم إني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع في ذلك وإن علم المشتري
يكون له الخيار في رد البيت والدار والباب قال البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط رجل له
عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة إن كانت العمارة بناء أو أشجارا جاز إذا لم يشترط الترك في الأرض
وإن كان كرابا أو كري أنهار ونحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية ولو كان المبيع دارا أو أرضا بين رجلين
مشاعا غير مقسوم فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه أو قطعة بعينها فالبيع لا يجوز في نصيبه ولا
في نصيب صاحبه بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار أو الأرض فالبيع جائز كذا في شرح الطحاوي ولا يجوز
بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا في التبيين ولو باع أمة في بطنها ولد موصى به لآخر فأجاز
الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وإن ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن إلا إذا
مات قبل القبض فلا حصة له وإن ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو أعتقه أخذ المشتري الأمة بحصتها
من الثمن ولا يصح الإجازة بعد الولادة بحال كذا في التاتارخانية لو استثنى من المبيع ما يجوز إفراده بالعقد
جاز الاستثناء كما لو كان صبرة إلا صاعا منها أو وزنيا جزافا إلا عشرة أمنا وكذلك لو كان عدديا
متقاربا جاز البيع ولو استثنى منه ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو باع جارية إلا حملها
أو شاة إلا حملها أو شاة إلا عضوا منها أو قطيعا من الغنم إلا شاة أو سيفا محلى إلا حليته لم يجز كذا
في محيط السرخسي ولو باع بناء أو دارا واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والآجر والتراب
يجوز إذا اشتراه للنقض كذا في القنية ولا يجوز أن يبيع الثمر ويستثني منه أرطالا معلومة هذا إذا باعها
على رؤوس الشجر أما إذا كان مجذوذا فباع الكل إلا صاعا منها فإنه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول
الطحاوي وأما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز ولو باع نخلا واستثنى منه نخلا معلوما جاز كذا في السراج
الوهاج ولو باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال على أن عشرها لي فله تسعة
أعشارها بتسعة أعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد أنه بجميع الثمن فيهما وعن أبي يوسف لو قال أبيعك
هذه المائة الشاة بمائة على أن هذه لي أو ولي هذه فسد ولو قال إلا هذه كان ما بقي بمائة كذا في
فتح القدير ولو قال بهذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها فإن النصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها
كان النصف بخمسين درهما كذا في المحيط ولو باع أغناما أو عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع
فاسد ولو استثنى معينا جاز كذا في الخلاصة وكذلك الحال في كل عددي متفاوت كذا في فتح القدير
ولا يجوز بيع جارية أعتق ما في بطنها وينظر في إحدى عشرة مسألة أحدها يجوز العقد والاستثناء وهي
ما لو أوصى بالأم واستثنى الجنين أو أوصى بالحمل واستثنى الأم صح الاستثناء وأربعة منها يبطل العقد
والاستثناء وهي ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجر دارا أو صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت
هذه العقود وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهي ما لو وهب الأم أو تصدق بها أو سلمها
أو أمهرها أو صالح عليها من دم العمد أو خالع عليها أو أعتق الأم واستثنى الجنين في هذه العقود يبطل
الاستثناء وتنفذ العقود عليها كذا في محيط السرخسي في الأمالي عن محمد إذا قال الرجل لغيره بعتك
هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد بألف وخمسمائة وكذلك
لو قال إلا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف درهم ومائة درهم وفي الأمالي عن محمد إذا قال له

بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لي نصفه بثلثمائة درهم أو بستمائة درهم أو قال بثلث الثمن
أو قال بمائة دينار فالبيع فاسد في هذا الكل كذا في المحيط. رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع
فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه
كذا في الظهيرية. ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد إذا قال لغيره أبيعك هذه الدار إلا طريقا فيها
من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز
والثمن الذي سمى كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ولم يصف
طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط. ولو قال أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت
بعينه لا يصح ولو قال إلا هذا البيت جاز البيع ولو قال بعتك هذه الدار إلا بناءها جاز البيع ولا يدخل
البناء في البيع. ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري أن يمتنع عن تدلي
أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق. الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف
وزفر إذا قال لغيره بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول
أبي يوسف جائز وللمشتري بالخيار إذا علم قدر الدار فإن شاء كان البائع شريكا معه في الدار بمائة
الذراع وإن شاء ترك كذا في المحيط. ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم إلا عشرة أقفزة
منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار إذا علم أنه إلا العشرة الأقفزة
ولو باع بمائة إلا دينارا كان بيعا وتعيينا كذا في البحر الرائق والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه

وشراء ما باع بأقل مما باع. ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما
سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في
الكافي. وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فإذا إحداهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك
التسمية عليها عمدا فإن ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط. وإن جمع بين قن ومدبر أو مكاتب
أو أم ولد أو بين عبده وعبد غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف
وملك وأطلق صح في الملك في الأصح كذا في الكافي. ولو اشترى وبنى منزلا ثم ظهر أن أحدهما حر
إن لم يبين حصة كل واحد من الثمن فالعقد فاسد في الكل وإن بين لكل ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
العقد في الحل كذا في الذخيرة. وإذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا
بألف على أن كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط. رجل اشترى مملوكا
فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي بعد عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة
وإذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخر له من البائع بألف درهم
كل واحد بخمسمائة فإنه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى
رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة بيعة جمع بين الدار وبين طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضها المشتري فإن شاء المشتري رد الدار وإن شاء أمسكها بحصتها
وإن كان الطريق مختلطا بالدار فإن كان مميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار فإن كان الطريق
ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع. ولو كان مكان الطريق مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه
مثل الطريق المعلوم وإن كان مسجد جماعة فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها إن كان

مسجد جامع

مسجد جامع فسد البيع كله لأن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يجاز وكذلك إن كان مهدوما أو أرضا
ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون في الأصل مسجد جامع. وإن كان الأرض مشتركا بين رجلين باع
أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني يقول لا ينفذ البيع
وكذا كان يقول فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما. ولو اشترى
عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان أو بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع في الكل كذا ذكره
القدوري في شرحه كذا في المحيط. وإذا اشترى من آخر كرا من الحنطة بعشرة دراهم وألف منا من الحنطة
بعينها أو صفتها إلا أنه لم يبين مكان الإيفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله في حصة الحنطة
هل يتعدى إلى الكر أو إلى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في الذخيرة. ولم يجز شراء ولد
وشراء من لا يصح شهادته له ما باع بنفسه أو بيع له بأن باع وكيله بأقل مما باع قبل نقد الثمن
لنفسه أو لغيره من مشتريه أو من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينتقص وإن اتحد
الثمنان جنسا والدينار جنس الدراهم وفي الشفعة كذا في الكافي. وكذلك إن بقي عليه شيء قبل
نقد الثمن كذا في المحيط وفي العتابية. ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز ولو باعه
بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز وإن اشتراه بالفلوس بأقل قيل على قول محمد لا يجوز وعلى
قياس قولهما يجوز كذا في التاتارخانية. ولو اشترى بجنس آخر أو بعد ما تقايلا يجوز كذا في التهذيب
ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز والإجارة كالبيع كذا في الخلاصة. ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف بأقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو أحال البائع على المشتري ثم اشترى بأقل مما باع كذا في
الغنية. ولو باع المشتري من رجل ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني بأقل مما باع جاز فإن عاد
المشتري إلى الأول إن عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتريه بأقل
مما باع وإن عاد إليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل
مما باع كذا في المحيط. الفتاوى العتابية. ولو قبض الثمن ثم اشتراه بأقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها
لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه بأقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده
لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء. ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز
في حال حياته وبعد موته. وإن باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز وإن كان فيه ربح
ولو اشترى عبدا بجارية وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلثمائة درهم ثم اشترى الأمة بالعبد وبجارية جاز
في نصف الأمة كذا في التاتارخانية. باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار لأجنبي فأجاز المشتري
الخيار البيع ثم اشتراه الأجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز ولو كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا
في السراجية. ولو أن المشتري وهب السلعة من إنسان ثم وهب الموهوب له من الواهب
وهو المشتري بعد ذلك ثم إن المشتري باعه من البائع بأقل جاز وكذلك لو أن المشتري باع العبد من إنسان
ثم اشتراه ثم باعه من البائع بأقل مما باع جاز ولو أن المشتري وهب من إنسان وسلمه ثم رجع في الهبة
ثم باعه من البائع بأقل لا يجوز. إذا وكل ببيع عبده له بألف فباعه الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريه
بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز ولو باع المدبر أو المكاتب أو العبد لم يكن
للمولى أن يشتريه بأقل هكذا في المحيط. ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري بأقل جاز كذا في الخلاصة

فسخ البيع في المضموم الى شراء ما باعه باقل قبل النقد كما لو اشترى رزمة بخمسمائة ثم باعها ومعها
اخرى من البايع قبل نقد الثمن بخمسمائة جاز البيع في التي لم يشترها منه وفسد في الاخرى كذا في البحر
الرايق وفي النقد وبره لا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو
باعه بالف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن
درهما او اكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الاجل فينعدم النقصان كذا

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان
يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط
تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم ذلك
العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل
معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل
ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة
والتسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد قال
في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز وان كان مكيلا او موزونا موصوفا
فهو جايز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطا ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا ان تراضيا
على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او تعجل المشتري الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع
استحسانا كذا في المحيط وان لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس
العقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل اخر فالبيع فاسد استحسانا
قبل بعد ذلك او لم يقبل كذا في الذخيرة ولو شرطا ان يرهن كر حنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد
البيع ولو شرطا فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او الثمن او تفسخ العقد كذا في محيط السرخسي ولو امتنع المشتري في هذه الوجوه فللبايع ان يفسخ
البيع كذا في البدايع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن
رهنا او بنفسه كفيلا فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى ولو باع على ان
يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية وقيل في الحوالة ان باع بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن
على غيره فسد البيع ولو شرط ان يحيله بنصف الثمن على غيره جاز ذكر الحاكم في مختصره انه يجوز مطلقا وهو
الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان الشرط شرطا لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار
والاجل او لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز
البيع استحسانا كذا في المحيط ان اشترى كرحرا على ان يخرز البايع له خفا او قلنسوة بشرط ان يبطن له البايع
من عنده فالبيع بهذا الشرط جايز للتعامل كذا في التاتارخانية وكذا لو اشترى خفا به خرق على ان يخرز البايع
او ثوبا من خلقان به خروق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى كرباسا
بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع
بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة

والمعقود عليه

والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة ولو باع عبدا على ان يسلمه المشتري
قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية رجل قال لرجل ابيعك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني
عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال ابيعك عبدي
هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضي خان
ولو باع عبدا على ان المشتري متى باعه فالبايع احق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج بعت منك
هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرده علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا لو قال ما لم تجاوز به
الى الغد كذا في القنية ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع فالبيع فاسد ولو اشترى ثمرا ليجزه البايع او يقرض
البايع المشتري الفا فالبيع فاسد كذا في الخلاصة ولو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه
او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان ثم اذا اشترط منفعة المعقود عليه فانما يفسد
العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير وذلك الرقيق فاما ما سوى الرقيق والحيوانات
التي لا يستحق على الغير حقا فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط
ان لا يبيعه ولا يهبه فالبيع جايز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط ولو باع عبدا
او جارية بشرط ان لا يبيعه وان لا يهبه ولا يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدايع وان باع عبدا على ان
يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع عبدا بشرط
ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ
عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا في قول ابي حنيفة رح حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب
جايزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باع
من رجل او وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التاتارخانية اشترى جارية على ان يكسوها الغزا او على
ان لا يخرجها او على ان لا يطأها فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية على ان يدبرها المشتري
او على ان يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدايع وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي
بان اشترى على ان يقرض البايع فلانا الاجنبي كذا او قبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع في
باب الزيادة في البيع من جنس المشتري ان العقد لا يفسد وذكر القدوري ان العقد يفسد وصورة ما ذكر
القدوري اذا قال المشتري للبايع اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا وذكر ان العقد
فاسد كذا في الذخيرة وفي المنتقى قال محمد كل شرط يشترط على البايع يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي
فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب فلان عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على
ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع لا يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جايز
وهو بالخيار كذا في الخلاصة اذا اشترى شيئا على ان يحط فلان الاجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا اشترى ثوبا على ان يهب البايع
لابن المشتري او لاجنبي من الثمن كذا فسد البيع كذا في البحر الرايق اذا باع ثوبا على ان لا يبيعه المشتري
او لا يهبه او دابة على ان لا يبيعها او يهبها او طعاما على ان لا ياكله ولا يبيعه ذكر في المزارعة ما يدل على
جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح هكذا في البدايع وهو الظاهر من المذهب
كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى من اخر دابة على ان لا يبيع ولا يهب او جملا على ان لا يعلفه
فالبيع جايز وكذلك اذا قال على ان يبيعه وان قال على ان يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه فالبيع فاسد

وان قال على ان يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان فالبيع جائز كذا في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد وان اشترى على ان لا يبيع الا باذن فلان او اشترى دارا على ان لا يهدمها او لا يبيعها الا باذن
فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل باع شيئا على ان يشتريه بثمنه لا يجوز البيع ولو قال ابيعك
منك هذا بمائة درهم سخيا ورشوة جاز البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشتراه على ان يودي
الثمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة
للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضي خان وفي العتابية ولو شرط ان يتخذه بيعة او يتخذ العصير
خمرا جاز كذا في التاتارخانية ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او على
ان يخدمني سنة او قال بثلثمائة درهم وبخدمتك سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه
الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع ثوبا على
ان يخرقه المشتري او دارا على ان يخربها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع وان كان شرطا
ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه فالبيع جائز كذا
في المحيط ولو اشترى جارية بشرط ان يطاها او لا يطاها فعند محمد يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي في المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان تقضاها انت لك
عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا باع الرجل عبده من رجل بالدين
الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا
في المحيط واذا باع عبدا من رجل على ان يدفع المشتري ثمنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك لو باع
عبده من انسان على ان يضمن المشتري عنه الغريم له فان البيع فاسد كذا في الذخيرة رجل قال لغيره
بع عبدك من فلان على ان جعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر
الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من
فلان على ان اهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتري منك هذا
بالمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال ابيعك ثوبي بمائة لك على فلان او على ان يبري فلانا اليوم عما عليه
لك فهو جائز كذا في المحيط رجل باع شيئا وقال للمشتري بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا
جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك
كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة
بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على ان ان عرضه على بيع
او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على ان لا ينقصه فالبيع
فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو اعتقه بعد القبض
جاز اعتاقه عند ابي ح استحسانا حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط رجل
اشترى الكرم بشرط ان يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى ابني الحوائط جاز
البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد كذا في الظهيرية باع شيئا
على ان يعطيه بالسفاتج ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان
للبائع ان ياخذ حالة كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى بشرط ان يوفيه في منزله فانه بمنزلة ما لو كان المشتري

هو الصحيح

في المصر

في المصر منزله ايضا فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول ابي ح وابي يوسف ولو كان منزله خارج
المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كانا كلاهما في جوف المصر ولو كان
بشرط الحمل الى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا
بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط فان شاء حمله وان شاء لم يحمل كذا في فتاوى صاحب
ولو اشترى من اخر دارا على ان يسلم فلان البيع له وعلم ان لفلان فيها شيئا او لم يعلم فالبيع فاسد وقال
الحسن ان علم ان له فيها شيئا فان سلم البيع جاز والا كان بالخيار في حصة البائع فان شاء اجاز وان شاء
ابطله كذا في المحيط واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل جاز البيع
وكان البيع بالف ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن كذا في الذخيرة باع عبدا على
ان يوفي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يوفي
اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم
وانما ذكر الايفاء في بلد اخر ليتعين مكان الايفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل
ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة
بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة اذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا
الزيت الذي فيه على ان الزق خمسة ارطال والزيت خمسة وكل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلا
والزيت اربعين جاز الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يزاد في الثمن حصة العشرة الارطال
التي وجدها زائدة في الزق وينتقص من الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها ناقصة من الزيت ثم
يقال له ان شئت فخذه وان شئت فدع كذا في المحيط اذا باع بزر دود على انه صالح فالبيع جائز واذا اشترى
شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باع على ان معها ولدها هكذا في
الذخيرة ولو اشترى منه اخر الف درهم بخاري على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز كذا في المحيط ولو باع
شاة على انها حلوب فسد البيع كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر البلخي
ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع
جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي وهذا القول احب عندي كذا في الذخيرة وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال هذا الشرط اذا كان من البائع يجوز البيع وان كان هذا الشرط من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي
ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع جارية وتبرأ من الحبل
وكان بها حبل او لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط ولو اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي
لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وقال الكرخي يجوز وبه اخذ الفقيه وبه يفتي الصدر الشهيد وبه
يفتي كذا في الخلاصة باع جارية ظئرا على انها ذات لبن ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان البيع فاسد
وذكر عن الفقيه ابي جعفر انه جائز لان هذه بمنزلة الصناعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز
وثمة يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغياثية لو اشترى بطيخة على انها حلوة او رمانا او سمسما
على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا على انه يخرج الارز من كذا مائة كذا منا او شاة حيا على ان
فيه كذا امنان من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القنية ولو باع شاة على انها تحلب
كذا كذا منا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا
في الذخيرة قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد

وعليه الفتوى

بسلامة من شرط ثم وجد بالخلاف ذلك ليس له الرد وكذا في القنية اشترى جارية على انها
ثيبة كذا كذا اصدقنا فاذا هي لا تحيض جاز ولا خيار له قالوا وهذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري
عن العيب وفي العتابي ان البيع بهذا الشرط فاسد على قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن محمد والماخوذ
به هو الاول وعلى هذا بيع الكلب المعلم والديك المقاتل اذا كان شرط ذلك على وجه التبري
عنه يجوز ايضا كذا في العتابية اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون يكثر المشتري
مثله للحطب كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا كذا صوتا فالبيع
فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك الشرط ولا يمكن التوقف عنه للحال ننبيه كذا في الظهيرية
وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور وحمامة على انها دوارة لا يجوز الا ان يبين ذلك على
وجه العيب كذا في الذخيرة ولو اشترى دارا او اشترط بايع الدار الفناء لا يجوز باع ارضا
واشترط ان احدث المشتري فيها حدثا ما استحقت فالبايع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان
البايع لا يضمن الجص والاجر وما شاكله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي ولو اشترى
جارية على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة باع زرعا وهو بقل
على ان يسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ
كذا في فتاوى قاضيخان اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد ولو شرط البعض على البايع
ان شرط عليه بشيء من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زايدا على خراج الاصل جاز اشترى ارضا على
ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر على انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد هذا اذا كان علم
ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى الارض
الخراجية بغير خراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها
على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبيع فاسد كذا في الخلاصة اشترى عبدا على ان يكون
سرقة على البايع ابدا او جنونه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع
فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فان رده على البايع بحيث
ينال يده فقد برئ منه ولا شيء للبايع عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي عن ارض خراجها عشرة فباعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها خمسة خراج ارض اخرى
قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان فسد وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض و
اختلف البايع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل وادعى البايع الاكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه
الارض في تلك القرية واذا اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا
له ذلك فقال الخصم في الخراج نايب السلطان فسد او قول ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم
كيف وضع اصل الخراج غير انهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع
رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة اشترى
ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة ظانا ان البيع بهذا
الشرط جائز ثم علم انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد
لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما
كان ذلك بيعا مبتدا فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا

وعليه الفتوى

كذا في

كذا في الظهيرية ولو اشترى بشرط انكه همه بكاه بار كشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يجد
منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليس على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة
اذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا
في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع
ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا يعده الناس عيبا فله الرد واذا
اشترى دارا على انها حرة عن النوايب فاذا طالب المشتري بالنوايب فله ان يردها على بايعه ان كان
حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك ان اشتراها على ان نوايبها نصف دانق فاذا هو اكثر فله ان
يردها واذا باع حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها تغل فيما مضى
كذا فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك انها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر
ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع دارا على ان فيه كذا كذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا
رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع ارضا على ان فيها نخلا واشجارا
فاذا ليس فيها نخل واشجار فالبيع جائز ويخير المشتري واذا باع بنخيلها واشجارها فهذا وما لو باعها
على ان فيها نخلا واشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشتري
الخيار واذا قال ابيعك هذه الدار باجذاعها وابوابها وخشبها فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب
ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها باب واحد وجذع واحد فلا خيار له وان كان فيها باب واحد او جذع واحد
فله الخيار ولو قال ابيعكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له
واذا اشترى سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او نعلا على انها مشركة بشراك او خاتما على ان فصه
ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا شراك لها او كانت هذه الاشياء كما شرطت
فتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء اخذ البايع بجميع الثمن
وان شاء ترك الا اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة
البيع فاسد والحاصل في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا
بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير
ذكر فاذا بيع ذلك الشيء وشرط معه غيره في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك الشيء بحصته
كذا في المحيط باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها
بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر
كان فاسدا كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها وكان فيها بناء يفسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع دارا
على ان بناءها اجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف
ودمانه يبلغ الى الثلث ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان وان قال ابيعك هذا الثوب على انه قز او خز فكان مختلطا
اذا كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويتخير
المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري ان كانت اللحمة خزا والسدى غيره قال بشر
سألت ابا يوسف عن رجل اشترى من اخر ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن قال له ان يرده وان قطعه
لم يرجع بشيء وان كان اكثره قطنا فالبيع فاسد كذا في المحيط اشترى سويقا على انه لُتّ بمن
من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لُتّ بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون
وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا
هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع قمقمة او ابريقا فوزنه البايع على المشتري فذهب
المشتري ثم جاء بعد مدة فقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه لا ينتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا
لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين
فان لم يكن المشتري اقر انه كذا منا فله ان يسترد حصة النقصان ان كان لم ينقد والثمن فان كان نقده رجع
عليه بذلك وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يسترد من
البايع شيئا من الثمن ولا يصدق رجل باع جباب طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن
بخلاف ما لو اشترى ثوبا حنطة على انه عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك
جنس واحد وانما يختلف انواعه وهو لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز
جاز البيع ويخير المشتري ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كذا في
فتاوى قاضي خان ولو باع شخصا على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ علماؤنا
والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية متى اجتمعا في العقد فوجد المشار اليه
على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللمشتري
الخيار ان اراد كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر كذا في المحيط اشترى تلك شاة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد المشتري صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده
المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح هكذا في
الظهيرية ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط
والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وان كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع
باطل وان باع قباء على ان بطانته فنهي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويتخير المشتري وكذلك ان قال
حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على
انها حيات فاذا هي النقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال انه شرط صغر وشم كه غاريد است كان للمشتري ان يرد
وكذا لو قال ابيعك على ان لا يرجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان

ولو اشترى جارية على انها بكر ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها ثم بان ان البايع كان وطئها لزم البيع ولا يكون
للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البايع مع اليمين ويحلف لقد بعتها
وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يردها الثنا وذكر في كتاب الاستحسان انه يردها كذا في الخلاصة
وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد
في بطنها حجرا وزنه ثلثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فانه يقوم السمكة على انها عشرة ارطال
ويقومها وهي سبعة ارطال فيرجع بحصته ما بينهما وان وجد في بطنها حلبنا او ما اشبه ذلك مما يؤكل
السمك لزمه البيع ولا خيار له وقال محمد فيمن اشترى من اخر بطيخا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو
خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري
وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى البطيخ فان كان قيمته على عشرة امناء عشرين وعلى
خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان
الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط اشترى بعيرا على انه لا يهيج
فوجده يهيج كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يهيج زيادة على العادة بحيث يعد ذلك
عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له
ان يردها كذا في الظهيرية رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن علي دون العبد
لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك
بخمسمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري
او حماحة على انها تشهر بستاني فاذا هي سمر قندي البيع فاسد كذا في الخلاصة واشترى جارية على انها
مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند
اصحابنا الثلثة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج
قال ان كان شيئا لا بد منه ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج
لا يصلح لذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وروى بشر عن ابي
يوسف في رجل قال لغيره بعتك هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي فقال كذا فباعه قال
قال ابو يوسف هو مثل الشرط انه هروي وهو قول محمد يريد بهذا لو تبين انه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط
ان شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوما
جاز البيع وان كان مجهولا فسد البيع ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وذكر محمد مسئلة
النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسئلة انهما
اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد فاسد وان بينا احدهما وكانا يعرفان وقته
لا يفسد العقد هكذا في المحيط ولم يجز البيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا
في الكافي ولو اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبله وخولهم في الصوم لا يجوز
فان اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر لا ينقلب جائزا
والصحيح قولنا لان مشايخنا قالوا العقد موقوف فيظهر انه كان جائزا باسقاط المفسد وهكذا روى

البيع الى الآجال المجهولة

عن ابي حنيفة وهو الصحيح واما سائر البياعات الفاسدة روى الكرخي عن اصحابنا انه ينقلب
جائزا بحذف المفسد والصحيح انه لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسي ولو باع مطلقا ثم اجل
الثمن الى هذه الاوقات جاز كذا في النهر الفائق وان اجله الى شهر ايح فهو باطل وان قال في رجب
اجلتك الى رجب فهو على الرجب القابل وان قال الى انسلاخ فالى انسلاخ هذا الرجب والبيع الى
الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب فان كان المراد ميلاد البهائم فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان
كان المراد ميلاد عيسى فانما ذكر الجواب محمولا على ما اذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط رجل اشترى متاعا
بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوم بيعه كان البيع فاسدا رجل باع عبدا
بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا كذا في فتاوى
قاضيخان اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر
وزن الرصاص وان شاء ترك وان اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد ان كان ربا قد يكون
مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان
مما لا يكون مثله في السمن فان شاء اخذ بحصته وان شاء ترك رجل اشترى من اخر جراب ثياب هروي
او غيرها او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عد البائع واخرج الثياب من الجراب او اخرج التمر
من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك الثياب او لم يبع الجراب او القوصرة لكنه انتفع
بهما قال البيع في التمر لازم للمشتري وليس له ان يمتنع عن الثياب والتمر ملكا ان الجراب القوصرة كذا في
المحيط اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع
بشيء في قياس قول ابي حنيفة ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤة يحط من الثمن شيئا
كثيرا وجعل له ان يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة في اخر كتاب الصرف اذا باع عليه وزنها مثقال
فاذا هو مثقال الا تاليا زادة تسلم للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في
الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة فاكل ثمره سنين
ثم وجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة كذا في المحيط وعن محمد فيمن اشترى ارضا فيها
نخل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنين ثم تبين انها خمسة اجربة قال تقوم هذه الارض على
خمسة اجربة بكم تشترى ولو كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم تشترى فيرجع بفضل ما بينهما كذا في
الذخيرة رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبضه حتى باع من اخر قفيزا منه
بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي
بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك احدهما نصيبه فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له
ذلك الا ان شاء البائع فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا ثم ان المشتري الاخر رد ذلك
القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شيء وانما له ان ياخذ
القفيز الباقي او يترك فان خلط البائع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم يخلط البائع
وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ الباقي
دون المردود وابى البائع الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع ولو هلك القفيز الباقي عنده
وبقي المردود الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك له وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شاء
ان ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي

هو الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم البائع كله
فللمشتري ان يمتنع كذا في المحيط رجل اشترى ارضا بشربها فاذا لا شرب لها فاراد المشتري ان
ياخذ الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة اشترى
طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان ابتاعه واكتاله
ثم باعه بحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكيله ثانيا كذا في المحيط
ثم عامة المشايخ حملوا فيما اذا كاله البائع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه
وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري
اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل اخر كذا في التاتارخانية واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعه بعد
ما قبضها من غيره مكايلة فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم
باعه مكايلة فانه يكتفي كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري ولو اشترى حنطة
مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة او استفاد حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيره مجازفة
او ملك حنطة ثمنا على انه كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا روى ابن سماعة
عن محمد واذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد في الاصل
يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل
ان يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات
كذا في المحيط اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع وان
اشترى من اخر معدودا بشرط العد هل يجب اعادة العد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب الظاهرة
قالوا وقد ذكر الكرخي على ان قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي
شرح القدوري اما المعدودات فيجب اعادة العد في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه
الرواية اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا او قبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع
الثاني جائز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيع الصحيح كذا في الذخيرة قال محمد اذا اشترى كرا من طعام
مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل
مستقبل ولو كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بحضرة المشتري فان اكتاله المشتري
الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشتري سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين او
زيادة لا تجري فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما تدخل بين الكيلين كانت
الزيادة للمشتري الاول لا يردها على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول
على بائعه فان وجد المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الثاني ان ياخذ المشتري الاول بحصته سواء كان النقصان مما
يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه
مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او بتصديق البائع يرجع وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان
المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله
الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لكن ثمن الكر يقسم على احد واربعين قفيزا فما اصاب القفيز
يسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من احد واربعين جزءا من الثمن ولزمه الباقي وعند محمد يخير ان شاء
اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة باقي المسألة بحالها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد

وعليه الفتوى

ان شاء رده وان شاء امسكه بجميع الثمن كذا في المحيط اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون قفيزا
فاكتاله وتقابضا فابتل فصار خمسين فانه ان لم يبع مرابحة او تولية ولم يبين جاز وللمشتري
منه اربعون قفيزا وبقيت له عشرة اقفزة وان باع هذه العشرة الزائدة مرابحة او تولية باعها
على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول ابي ح لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو اصابه
الماء بعد الكيل انشانه قبل القبض اخذه المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي رجل اشترى
كر حنطة بمائة درهم على انه اربعون قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع
ثم اكتاله البائع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا ونقصان قدر ما يكون من نقصان الكيل او من زيادة الكيل
فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شيء من الثمن وكذلك لو اصابه الماء فازداد قفيزا
او جف به البائع فذلك كله له الا ان يكون لم يعلم به فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول
وكذلك ان كان رطبا وقت البيع وهو كرتام ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص علم
انه من الجفاف او نقصان ما عليه فذلك كله للبائع ولا يحط من الثمن شيء كذا في المحيط الاصل ان البيع
ان كان عينا مشارا اليه بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن
البيع مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض للبائع وبعد القبض للمشتري اذا اشترى طعاما على ان
قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فان شاء اخذ منه قفيزا وان شاء
ترك وان ازداد بعد الكيل بحضرة المشتري قبل القبض فالزيادة له ويجبر لمكان البلل وان انتقص بعد الكيل
اخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله اخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي ولو كال المشتري بحضرة المشتري
فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى اعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد او ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه
بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الاول حتى لو كانت الزيادة والنقصان
قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زائدا رد الزيادة على بايعه وان كان ناقصا اخذه بحصته من الثمن في
الحالين جميعا كذا في المحيط واذا اشترى قفيزا من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري
ولم يسلمه اليه فاصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبائع ان يعطي المشتري قفيزا لا غير
من اي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في تبدله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان نديا فجف كان له قفيز
تام ولا خيار لواحد منهما ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا ثم جعلهما ثم رده بعيب انتقض البيع واذا
تبايعا قفيزا بقفيز باعيانهما فابتل احدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعا فذلك للمشتري ويجبر لا ينقض
البيع بمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب الطعام اليابس بين اخذ قفيز وبين
الترك عند ابي ح وابي يوسف واذا تبايعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها
ولم يسلمه اليه حتى اصابهما الماء فزادا فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء اخذ قفيزا رطبا وان شاء
ترك عند محمد بنقض البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لاحد منهما كذا في محيط السرخسي

الباب الحادي عشر في احكام البيع الغير الجائز

البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا او خنزيرا او صيد الحرم او الميتة
او دما مسفوحا فهذا لا يفيد الملك واما الفاسد وهو ان يكون بدلاه مالا كما لو اشترى بخمر او خنزير او صيد الحرم
او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او دخل فيه شرط فاسد او نحوه فانه ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند
القبض كذا في محيط السرخسي واختلف المشايخ انه مضمون او امانة قال بعضهم هو امانة وقال بعضهم

يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي ويشترط ان يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغير اذن البائع
في البيع الفاسد كان لم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن من
البائع ونهيه فان قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وان قبضه
بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه لا قياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا اذن له
بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك فيه قياسا واستحسانا
الا ان هذا الملك يستحق النقض ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه فاسدا بتمليك او انتفاع
لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد
سواء كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع واشباهه او لا يحتمل النقض كالاعتاق واشباهه
الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط ولو اعتقه او باعه المشتري
او دبره بطل حق الفسخ وكذا لو استولدها بان تصير الجارية ام ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية ولا
يلزم العقر ذكر في البيوع انه لا يلزم وفي الشرب روايتان والصحيح انه لا يلزمه العقر وكذا لو كاتبه
وعلى المشتري قيمته فان ادى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة وان عجز ورد في الرق ان كان
ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع ان يسترد وان كان بعدما قضى عليه بالقيمة لا سبيل على العبد
للبائع ولو اوصى به صحت الوصية ثم ان كان الموصي حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه
لان الثابت للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فللبائع
ان يسترد من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع ولو قطع الثوب
او خاطه او بطنه وحشاه ينقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي رجل اشترى ثوبا شراء
فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة
الثوب كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو كان المبيع عرصة فبنى المشتري فيها بناء او غرس اشجارا بطل حق
الفسخ عندهما وعند محمد لا يبطل كذا في محيط السرخسي الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من
ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او وهبه وسلمه ينقطع حق
الاسترداد للبائع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع
الى البائع لا يكون فسخا للبائع ان يسترد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد
كذا في الخلاصة وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يزد ولم ينتقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه
الا ان الفساد ان كان قويا دخل في صلبه وهو البدل او المبدل فلكل واحد منهما حق الفسخ بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه واذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه
وانما دخل الفساد بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض واما بعد القبض
فالذي له الشرط يملك الفسخ بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو زاد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما ان
تكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال
وانجلاء البياض او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة
متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة
والهبة والصدقة فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت
متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ ونحوه انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة او المثل

ان كان من المثليات وكذلك لو كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه
ويتحول الى القيمة او المثل ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تمنع
الفسخ وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها يجبر النقصان الواقع فيها بالحادث منها
ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك
هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك
فلا ضمان عليه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري
تقرر عليه ضمان المبيع ويثبت الزوائد للمشتري وان انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة
سماوية فللبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود
عليه واما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذ من الجاني ولا يرجع على
المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته
ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلث سنين ولو كان النقصان بفعل
البائع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع صار مستردا ويكون هلاكه
على البائع وان وجد منه حبس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من تلك الجناية سراية جناية البائع صار مستردا
ايضا ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جناية فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية
ولو قتله البائع او سقط في بير حفرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه
طاب له الربح كذا في السراج الوهاج رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت خرابا فاحشا
ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها
من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل
والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى من رجل
عبدا ومكاتبا او مدبرا او ام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه
وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه ملك مشتري العبد العبد ولا يملك
الآخر ما قبض حتى يجيز مالكه البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبدا بشرب او بماء غير مرفوع في حوض او نهر
او بشراء المشتري بذرا غير محصود وقبضه على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي ومن اشترى جارية شراء فاسدا ليس له
ان يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع ان يستردها فان استردها يأخذ من المشتري عقرها للبائع وان اعلقها
يضمن قيمتها فان اوجبت القيمة فعلى قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه وعلى ما ذكر شيخ الاسلام في المسئلة
روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحيط رجل
اشترى امة شراء فاسدا ثم لم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري
ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع عنه كان العتق على البائع
دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم قال للبائع هو حر لم يعتق فان
قال بعه ونحوه فهو حر ان كان الكلام الاول بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي ولو اشترى حنطة شراء

فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها
ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك
قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى امة شراء فاسدا وزوجها
بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع ثم ان
كان فيه وفاء بما نقصها ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وان كان النقصان اكثر من المهر رجع به
على المشتري كذا في المحيط ولا يجوز بيع جارية بجارية الى اجل فان قبضها وذهب عينها عنده
ردها ونصف قيمتها ولو فقأها غير المشتري كان للبائع خيار ان يضمن الفاقئ او المشتري بقيمته ثم يرجع المشتري
على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات احدهما اخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمن في الميت
ويضمن نقصان الزيادة الا ان كان في الولد وفاء ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته ولو ماتت الام
وحدها اخذ الولدين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البائع
ونقده الثمن ثم اراد البائع ان يأخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان
مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني
مثل الثمن الاول اخذه المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة
لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما بقي من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان
عليه قيمته ولو اشتراه بالف دين كان له على البائع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم
ان البائع اراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له
ذلك فان مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون
المشتري احق بالعبد هكذا في المحيط رجل باع عبده بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع
من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك
عند المشتري كان بريئا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرجه من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا
يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه
فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمسمائة لانه يعتبر القيمة يوم القبض
ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صار الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف
لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية
غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا او اعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض كذا
في فتاوى قاضيخان ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد تنفسخ العقد على اي وجه رد عليه
ببيع او هبة او صدقة او بعارية او وديعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء او سلم اليه برئ من
ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ
عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع الى البائع ولو كان العبد مأذونا في التجارة وعليه دين صح البيع ويبرأ
عن الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون وعليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه
من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الاول
ويبرأ عن ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع

وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى منه لموكله صح البيع الثاني
ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر الضمان على المشتري الاول فيلتقيان قصاصا الا ان يكون في احدهما فضل
فيرد كذا في شرح الطحاوي ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الاحمر والاصفر ونحوهما روي
عن محمد ان البائع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في
البدائع ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بنى بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع
خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة
العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد
ان يستردها فان المشتري يحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع
فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له ان يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق
المشتري كان له ان يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر
الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الاول او كذبه ولو قال
بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع ان يستردها فان استردها ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت
هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففي ظاهر الرواية القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب الثاني عشر في احكام البيع الموقوف وبيع الفضولي

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين
والمعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه ايضا كذا في
فتاوى قاضي خان ثم اذا صحت الاجازة فيما اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن
يكون للبائع دون المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم وبمثله ان كان من ذوات
الامثال هكذا في المحيط ولو هلك الثمن في يده قبل الاجازة او بعدها هلك امانة ولو هلك المبيع في يد
المشتري فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن البائع فان
كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وان كان امانة عنده فان سلم اولا ثم باع ينفذ البيع وان باع اولا
ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بالضمان على المشتري كذا في محيط السرخسي واذا مات المالك لا ينفذ
باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا
اذا لم يضف الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف
والصحيح انه يكفي في التوقف ان يضاف في احد الكلامين الى فلان وفي فروق الكرابيسي لو قال اشتريت
لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين هكذا في النهر الفائق وان قال البائع

للفضولي بعت هذا منك لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول اشتريت
منك لاجل فلان فيقول بعت ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف ورايت في موضع اخر لو قال
صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا فقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت
لفلان او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالصحيح
ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا
من فلان بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى اجزت او سلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا
الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت او وفقت لم يكن كلامه
اجازة للبيع وله ان يرده وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع احسنت جزاك الله
خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال اذا احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا كذا
في فتاوى قاضي خان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض
بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز
للكردري وفي المنتقى ان قوله بيس ما صنعت اجازة بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير
امره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان
قايما كذا في الظهيرية بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه
قبل علمه بقدر ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده باع الفضولي او المودع بلا اذن
المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا
من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق ولو
قال بلغني البيع واجزته لا يصدق كذا في الوجيز للكردري رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء
المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان باعك بمائة درهم فقد اجزت
قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة درهم لا يجوز وكذا
لو باعه بمائة دينار لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم
فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال ان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة
بل يكون عدة فان اجازه بعد هذا ان شاء اجاز وان شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان باع ثوب غيره
بغير امره فقبضه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لان المبيع قد هلك
كذا في محيط السرخسي ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يضف الى غيره حتى كان الشراء له فقال المشتري
والمشتري له ان المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشتري له فاراد ان يسترد
من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بالشراء وقال المشتري
اشتريته لك بغير امرك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال اشتريته لك كان ذلك اقرارا
منه بامره كذا في البدائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة
دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ كذا في فتاوى قاضي خان
رجل باع عبد غيره بغير اذن صاحبه بالف درهم وقبله المشتري ثم باعه من اخر بالف درهم بغير امر
صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان فان بلغ المولى ذلك فاجازهما ينصف العقدان
وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا في المحيط وكذا لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال

مسألة الفضولي فيما إذا باعه منهما لأنه لو عاقب بين العقدين كان الثاني فسخاً للأول ومن
أصحابنا من لا يجعل الثاني فسخاً للأول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
باع ثوب غيره من ابن لنفسه بغير إذن مالكه والابن صغير مأذون أو باعه من عبده المأذون له وعليه دين
أو لا دين عليه إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك إلا في عبده المديون
كذا في المحيط والبيع أحق من النكاح والإجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر
من آخر أو أجرها أو رهنها فأجازهما المولى معاً جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير أحق
من غيرها والهبة والإجارة أحق من الرهن والهبة أحق من الإجارة والبيع أحق من الهبة في الدار
واستويا في العبد كذا في الظهيرية ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم فقال
المولى قد رضيت لم يجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا بألف اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة
ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان إذا قال المولى أجزت كذا في المحيط
وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة وكذا الفضولي قبلها كذا في الوجيز للكردري ومن البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده أو وصيه
أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيهاً يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة
الوصي أو القاضي والعبد المحجور إذا باع شيئاً من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئاً يتوقف
على إجازة المولى وإذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء
وإن باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك
الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم الإجازة ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح ويبطل البيع ومن
الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عيناً من أعيان ماله إن صح جاز بيعه وإن مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات
أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم نفذ بيعه وإن دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر
من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة المزارع هكذا في فتاوى
قاضي خان رجل اشترى من رجل ثوباً فباعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز
بالإجازة كذا في الحاوي جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وسلمها المشتري فأعتقها ثم
أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين
نصف الدار شائعاً ينصرف ذلك إلى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف
البيع إلى نصيبهما فإن أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول أبي يوسف وقال محمد
وزفر البيع جائز في ربعها كذا في المحيط رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفيزاً من الصبرة وكاله
للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وإن باع أحدهما قفيزاً
فأجاز الشريك ثم كال للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصفه قفيزاً ولا سبيل له على المشتري
ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع
ولو عزل أحدهما قفيزاً من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين
ولو لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع كان للمشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز لسوء
ذلك ولكن بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضي خان قفيز مشترك

بينهما باع أحدهما منه دوراً أو قمراً حتى أو ثلثاً جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا لو باع
حجرة منها لم يجز وكذا البيع طريقاً في أرض بينهما لا يجوز إلا برضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع
بقية الدار جاز في النصف وإذا باع نصف بنائه من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط وإذا كانت الحنطة
أو الموزون مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي فنقول إذا كانت الشركة
في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما أو بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه
ولا يجوز من الأجنبي إلا بإذن شريكه وإذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز
بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبي بغير إذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في
الفتاوى الصغرى وذكر في النوازل باع نصيبه من المشجرة بغير إذن شريكه بغير أرض إن كانت الأشجار
بلغت أوان القطع جاز البيع وإن لم تبلغ فالبيع فاسد في الواقعات نخل بين شريكين وعليهما تمر أو أرض بين
اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط إذا قال لآخر بعت منك نصيبي
من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وإن لم يعلم المشتري
قال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى
ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه
يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ
الطحاوي كذا في المحيط بئر وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض جاز البيع في البئر
ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وإن باع
نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي إذا باع نصف البناء مع نصف الأرض جاز سواء باعه
من أجنبي أو من شريكه وإن باع نصف البناء بدون الأرض من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا هذا إذا كان
البناء لهما أما إذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط ومن باع عبد رجل وأراد المشتري
رد العبد وقال إنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري
بينة على إقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وإن أقر
البائع عند القاضي أن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ولو جحد رب العبد عند
القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر
على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد وإن نكل جاز البيع ولو حضر وجحد الأمر عند القاضي
والمشتري غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمره ببيعه فإن نكل ثبت أمره
وإن حلف حنث البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الآمر وبرهن
لا تقبل بينته وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته يقبل ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره
بجحد والأمر يسمع ولمشتريه أن يحلف بالله ما يعلم أن المولى ما أمره ببيعه فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف
أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الثاني هذا إذا أقر المشتري
بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الظهيرية والله سبحانه أعلم

الباب الثالث عشر في الإقالة

قال أبو حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما إلا أن لا يمكن جعلها فسخاً بأن ولدت
المبيعة فيبطل كذا في الظهيرية إذا باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيها بألف درهم صحت الإقالة

وان تقايلا بالف وخمسمائة صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة وان تقايلا بخمسمائة فان كان المبيع قائما في يد
المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري
وان دخله عيب تصح الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء النقصان ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في
عامة الكتب انها تصح الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر ولو ازداد المبيع ثم تقايلا
فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت بعد القبض
ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الاقالة عنده هكذا في المحيط اقلني
حتى اؤخر الثمن سنة او اقلني حتى اضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التاجيل والحط وقال الثاني جاز
ايضا واصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت
وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الكبرى والخانية قول محمد كذا في الوجيز للكردري رجل باع شيئا
ثم قال للمشتري اقلني بالبيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة بقول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية حتى يقول البائع
بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت يكون
اقالة كذا في الخلاصة بيع بكن بازده فقال وادم لا يصح الاقالة ما لم يقل پذيرفتم وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري
ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقوله للبائع اقلني كذا في
الخلاصة جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر المشتري
فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ كذا في القنية وتنعقد بالتعاطي ولو باحد الجانبين هو الصحيح كذا في
النهر الفائق قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال والبائع يعطي الثمن المقبوض
ثمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين فجعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري اشترى شيئا
فاخذه ثم قال للبائع لا يصلح لي فخذه او ادفع الي الثمن فاني تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل كان
اقالة لا بيعا مبتداء طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه
فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب
فما قطعه قميصا فقطعه البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة كذا في فتاوى قاضي خان وشرط
صحة الاقالة رضا المتقايلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في اقالته وان يكون المبيع محل الفسخ باسباب
الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن بان ازداد زيادة تمنع الفسخ
بهذه الاشياء لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح واما قيام
الثمن وقت الاقالة فليس بشرط واذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا او لم يعينا والفلوس
والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة ثم تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء
كان الثمن قائما او هالكا ولو تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان كانت قائمة وقت الاقالة ثم هلكت
قبل الرد على البائع بطلت الاقالة وكذا لو كان المبيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الاقالة
وكذا لو كان احدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما صحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت
الاقالة ولو تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم هلك احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الاقالة وعلى المشتري
الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا
والعينان قائمان ثم هلك احدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع ولو هلكا قبل
الرد بطلت الاقالة كذا في المحيط رجل باع من آخر كرما مسلما فاكل المشتري غلتها سنة ثم تقايلا لا يصح وكذلك

لو هلكت

لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي كذا في الخلاصة ولو اسلم عبدا في
طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الاقالة ويلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي ولو اشترى عبدا
بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والنقرة قائمة في يد البائع صحت الاقالة
وعلى البائع رد النقرة ويسترد من النقرة قيمة العبد ذهبا لا فضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم
هلك قبل الرد وعلى البائع فعلى البائع ان يسترد النقرة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء
فضة كذا في البدائع رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم
تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
مما يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان
للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن
الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انتقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول
كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع
صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية باع امة وانكر
المشتري الشراء لا يحل للبائع ان يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فاذا عزم البائع
على ترك الخصومة حل له ان يطأها وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك
المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطي كذا في فتاوى قاضي خان اشترى من رجل عبدا
بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم اقال البائع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان
عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن انقطع يد العبد واخذ الارش ثم اقال البائع في الامة
كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما بعته
وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضي خان قوم في
السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة امتعة لتخفيف الوزن ووقع الاتفاق على القاء
بعض الامتعة من السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتريت
فقد اقلته البيع فطرحوا صحت الاقالة استحسانا كذا في الخلاصة رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع
باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة
مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما
كذا في الظهيرية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر
شمس الائمة الحلواني والشيخ المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة كذا في فتاوى قاضي خان ويصح اقالة
الموكل مع البائع والمشتري واقالة الوارث والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له كذا في القنية ويجوز
الاقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصة
فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري
والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها فسخ كذا في محيط السرخسي من له دين مؤجل اذا
اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا
من كل وجه فيعود الاجل ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى باع كرة
ثم قال المشتري بعها بعينها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فبعها واسترح فيها لنفسك

او وصل الى ثمن بقدر الى بيتها فى بيتها فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال المشترى بعها
لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل ولو باعت ضيعة مشتركة بينها وبين
ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته
يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقدة لا الى ملك الموكل والمجيز
اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة اشترى
بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشترى ان يرجع على البائع بالجياد
اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع اشترى بقرة وتقابضا
ثم تقايلا والبقرة بعد فى يد المشترى يحلبها وياكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت
فى يد المشترى بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشترى لظهور الاقالة فى حق القائم دون الهالك
كذا فى القنية ولو اشترى ارضا مع زرعها وحصده المشترى ثم تقايلا صحت فى الارض بحصتها من الثمن
بخلاف ما لو تقايلا بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا فى النهر الفائق رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت
الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا فى الخلاصة ولو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شىء للبائع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشترى
هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار وان لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك كذا فى القنية اقالة الاقالة جائزة الا اقالة السلم كذا فى النهر الفائق ولو باع بعد
الاقالة من المشترى جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو اقال البائع البيع ثم اقال البائع بايعه الاول جاز وكذا
بيعه من بايعه يجوز كذا فى محيط السرخسى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع عشر فى المرابحة والتولية

المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة
شىء والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا فى المحيط ولو باع شيئا مرابحة
ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول
او لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان
باعه بالعرض الذى فى يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح ده يازده لا يجوز الا ان علم الثمن فى المجلس
جاز وله الخيار فان اختار العقد يلزمه احد عشر استحسانا وكذا لو باعه التولية ولم يعلم المشترى بكم تقوم
عليه لا يجوز الا ان علم الثمن فى المجلس جاز وله الخيار هكذا فى محيط السرخسى ولو اشترى ثوبا بعشرة
فاعطى بها دينارا او ثوبا فانه رأس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثانى عشرة ولو اشترى
ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب
الربح الى رأس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا فى المحيط ولو اعطى الزيوف
مكان الجياد وتجوز بها البائع فله ان يبيع مرابحة على الجياد كذا فى الحاوى ولو اعطاه بالثمن عرضا
او رهنا فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا فى محيط السرخسى باع متاعا مرابحة واخبر ان رأس ماله
مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد وقال المشترى لا بل بنقد
بغداد وان اقام بينة انه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشترى بالخيار كذا فى المحيط ولو
وهب المشترى المبيع من انسان ثم رجع فى الهبة فله ان يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب

او خيارا او اقالة فلزم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا
كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او يعد وهو غير متفاوت كان للمشترى ان يبيع بعض تلك
الجملة وان كان جملة مما يختلف او عدديا متفاوتا فان باع بعضها شائعا مرابحة جاز وان باع
معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى فى قول ابى ح
وابى يوسف كذا فى الحاوى ولو اسلم عشرة دراهم فى ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما
وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل واراد ان يبيعهما مرابحة على حصة كل
ما لم يبين وقالا لا يكره كذا فى الكافى وان اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع النصف
الثانى بنصف الثمن وان كان البائع نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا فى المحيط ابق
العبد او فقضى عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمة
التى غرم الا انه يقول قام على بكذا وكذا ولو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق فقضى القاضى عليه بالقيمة
للبائع كذا فى الفتاوى الكبرى رجل وهب رجلا ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له
ان يبيعه مرابحة فى قياس قول ابى ح كما فى الصلح واما فى قياس قول ابى يوسف فان العوض
مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بالف
ثم اقال البيع بعد التقابض او قبله فاراد ان يبيعه مرابحة لم يبعه فى قياس قول ابى ح كذا فى الحاوى
ولو اشترى مختوم حنطة بمختوم شعير بغير عينهما ثم تقابضا فلا باس بان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك
كل صنف من المكيل والموزون بصنف اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيز شعير بغير عينهما ثم باع
الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى ثوبا بفضة ثم باعه بربح درهم كذا فى المحيط
ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز
عندهما وعند محمد لا يجوز ومن اشترى شيئا واغلى فى ثمنه فباعه مرابحة على ذلك جاز وقال ابو يوسف
ان ازداد زيادة لا يتغابن الناس فيه فانى لا احب ان يبيعه مرابحة حتى يبين رجلان اشتريا
مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كان
شيئا بان يحتوه فاقتسماه لم يجز لكل منهما بيع حصته مرابحة كذا فى محيط السرخسى اشترى دنانير بدراهم
فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز كذا فى الظهيرية اشترى متاعا ورقم باكثر من ثمنه فباعه مرابحة
على الرقم جاز ولا يقول قام على بكذا وكذا لو ورث او اتهب فلا او باع برقمه وهذا اذا كان عند
البائع ان المشترى يعلم ان الرقم غير الثمن اما اذا علم ان المشترى يعلم ان الرقم والثمن سواء فانه كان خيانة
فله الخيار كذا فى محيط السرخسى ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الاخر بمائتين فله ان يبيع
اى النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه وان شاء باع الكل على ثلثمائة درهم مرابحة كذا فى الحاوى ويجوز
ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم
والاصل ان عرف التجار معتبر فى بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا كذا
فى الكافى ولا يحتسب عليه ما انفق على نفسه فى سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا
كذا فى المبسوط ولا يضم اجرة الراعى والتعليم للعبد صناعة او قرآنا او علما او شعرا او كراء بيت
الحفظ وعلى هذا لا يضم اجرة سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم اجرة
الطبيب والرائض والبيطار وجعل الابق واجرة الختان والفداء فى الجناية وما يوخذ فى الطريق

من الطعام الا ان جرت العادة بضمه كذا في النهر الفائق ولا يلحق اجرة الحجامة ولا يزيد اجر الكيال
في ثمن الطعام كذا في الحاوي ويضم اجرة السمسار في ظاهر الرواية ولا يضم ثمن الجلال ونحوها
في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب
الا ان يعود عليه شيء يتولد منها كالبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد و
بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار واخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة
ليست متولدة من العين وكذا دجاجة اصاب من بيضها يحتسب بما نال وما انفق ويضم الباقي
ويضم اجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار ما بقيت هذه فان زالت لا يضم وكذا سقي
الزرع والكرم وكسحه ولو قصر الثوب بنفسه او طين او عمل هذه الاعمال لا يضم شيء منها وكذا
لو تطوع متطوع بهذه الاعمال او باعارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة كري الانهار وحفر القناة
والسناة والكراب وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذا النفقة اجرة الجذاذ للتمر
واللقاط ولا يضم اجر الحافظ كذا في محيط السرخسي واذا اشترى شاة واستاجر من يذبحها ويخرجها
ويسلخها فانه يضم ذلك كله الى راس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستاجر من يضربه آنية يحتسب بذلك
وكذلك الخشب ينحته ابوابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه فحما فانه يحتسب اجر الوقود والاتون
والفعالين كذا في المحيط ولو زوج عبده لم يلحق مهره براس المال ولو زوج امته لم يحط مهرها من راس المال
ولو اشترى لؤلؤة فثقبها باجر يضم اجره الى الثمن واما الياقوتة فان كان ثقبها ينقصها فلا يضم
وان كان يزيدها خيرا او لا بد منه يضم ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذ منها جبة وحشاها قطنا ورثه
او وهب له يضم اجرة القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالغزو الذي
اشتراه او كان الغزو ميراثا والظهارة شراء يضم ثمن الغزو والخياطة اليه ولو كان ثوبان احدهما
شراء والاخر ميراث فباعهما مرابحة وقال يقومان علي بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره
بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وانفق عليه درهما ثم باعه مرابحة وقال يقوم علي
بكذا جاز كذا في محيط السرخسي ومن خان في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك
وان خان في التولية حط قدر الخيانة من الثمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع
الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره عند الامام وهو المشهور من قول محمد كذا
في الكافي اذا كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشتراه مرابحة
فحاباه صاحبه فله ان يبيعه مرابحة على ما اخذه به كذا في الحاوي واذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع
او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان
عند علمائنا الثلاثة ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك اذا
حدث من المبيع نماء وهو قائم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك بفعله او فعل اجنبي لم يبعه
مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى جارية ثيبا
فوطئها جاز له ان يبيعها مرابحة من غير بيان وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة حتى يبين كذا في المحيط
واذا اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه
فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي ولو استغل الدار او الارض من غير نقص دخل فيها جاز له ان يبيعها
مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن

مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذ منه
منجما في كل شهر او كل عشرة ايام فاكثر المشايخ على انه ليس عليه ان يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه
من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده كذا في المحيط فان استهلك
المشتري المبيع او هلك فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق ولو اشترى بالدين من عليه الدين شيئا
وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وان كان يشتريه بمثل
ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية
يفرق بين الصلح والشراء هكذا في الظهيرية وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فان علم المشتري
بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن كله وان شاء رد المبيع فان لم يكن المبيع قائما في يده
لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي
بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان تولاه حط
ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب
علمائنا الثلاثة ولو اشترى ثوبا لم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه
ان يؤخر عن المشتري كذا في المحيط ولو وهب الثمن كله جاز له ان يبيعه مرابحة على ما اشترى كذا في الحاوي
ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه مرابحة وان احاط بثمنه لم يبعه مرابحة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فان اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا
ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولا يقول اشتريته بخمسة ولو اشتراه بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عبد ماذون عليه دين محيط برقبته اشترى ثوبا
بعشرة فباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من
العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب كالماذون ولو بين انه اشتراه من عبده الماذون
المديون او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر كذا في الكافي ولو اشترى رب المال من المضارب
مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا لو اشترى ممن لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة كذا في
محيط السرخسي واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا باس ان يبيعه مرابحة وهذا اذا كان الشريك
خاصة واشتراه لنفسه فاما اذا كان الشراء من الشركة واشتراه بحصته لنفسه فله ان يبيع نصيب شريكه
مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشتري الثاني ان شراء الاول
كان بالف فخاصمه في ذلك فاقام البينة عليه بذلك فقال بايعه قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته
له ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على علمه وقال المشتري شهدوا في
حين وهبته واشتريته بالف ومائة استحلفته على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة
الزيادة انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من البلد الذي قد اشتريته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه
مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك
لم يقبل قوله في هذه الحكاية انها نفقة رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده
يازده واخبر انه قام عليه بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعد وغلطت قام علي بخمسة عشر
وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع على ما ادعى من راس المال ولو صدقه المشتري في ذلك قيل له اعطه

خمسة عشر درهما ونصفا او رد المبيع في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يؤخذ المشتري
بزيادة وانما يقال للبايع ان شئت فافسخ البيع ورد هذا الثوب ورد ما انتقدت وان شئت فسلم
البيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشتري اشتريته بخمسة عشر وحلف ثم ادعى ان راس
ماله عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يجبر على البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر البايع ان راس ماله خمسة
او قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد وشبهه ان شاء المشتري
رد البيع وان شاء امسك الثمن الذي نقده وان كان شراه تولية في المسئلتين جميعا فانه يتبرا منه
في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله
في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده يازده
كذا في المحيط واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده وما شاكل ذلك فان اعلم المشتري بالثمن ان
شاء اخذه وان شاء تركه وان علم بالثمن قبل العقد فليس له ان يرده واذا اشترى ثوبا بخمسة دراهم
واشترى اخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة او مواضعة فالثمن بينهما على قدر
رءوس مالهما كذا في الحاوي ولو اشترى ثوبا بعشرة واشترى اخر ثوبا بعشرة ثم بعشرين
دارهم بيعه مع ثوبه فقال قام علي بعشرين وابيعك بربح عشرة فاشتراهما وقبضهما ووجد بثوب
الاخر عيبا واراد رده فقال المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح اثلاثا
فاره ثلثي الثمن وقال البايع بصفقتين فرده بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم ان الامر
كما قال البايع فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ويأخذ من البايع ثلث الثمن ويرجع المامور على الامر
بنصف الثمن خمسة عشر ويلزم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البايع صفقة فالقول
للبايع والبينة للمشتري كذا في الحاوي فان وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة وان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري وان وجد العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر وقد اقر له البايع بخمسة
زايدة فان شاء صدقه واخذ منه وان شاء تركه قال رحمه الله هذا اذا كان البايع مصرا على اقراره اما
اذا لم يكن مصرا لا ياخذه بتلك الخمسة كذا في المحيط ولو ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد البيع فان اعلمه البايع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه كذا في
الكافي ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه ابو حنيفة ده يازده يجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون
الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى
لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الاستحقاق

استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه
وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
على بايعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعدما قضي له او بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح
كذا في النهر الفايق اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض
او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء تركه وان كان المشتري شيئين كالثوبين
والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق الاخر فللمشتري الخيار في الاخر
وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة عليه وان كان المشتري مكيلا او موزونا

والمستحق

واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وان استحق بعضه بعد القبض [illegible]
كذا في المحيط رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع قفيزا من رجل اخر ثم باع قفيزا من ثالث
ثم كال لهم الا قفيزة الثلثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فانه ياخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية
اذا استحق المبيع لو المغصوب منه باع او غصب يرجع بثمنه ويبرأ الغاصب اشترى ثوبا او غصبه
وخاطه قميصا او برا وطحنه او شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه
ولو لم يخطه ولم يشو يرجع بالثمن ويبرأ الغاصب ولو برهن ان الراس له واخراج اللحم له واخراج الجلد لم يرجع
على البايع بالثمن وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل ان الكمين له وان الدخريص له وان
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن كذا في الكافي واذا استحق المبيع قبل القبض وادعى المتبايعان ان البايع
اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينتهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد
البايع الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينتقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع ينتقض
النقض ويلزم المشتري الاخير فان كان المتبايعان فتقاضاه من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن منه فاعطاه
لا يمتنع نقضهما وان انتقض المشتري بغير رضا البايع لا ينتقض حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي في المنتقى
رجل اشترى عبدا بالف درهم ووهب البايع الثمن للمشتري قبل القبض او بعده ثم استحق العبد فلا سبيل
للمشتري على البايع ولو اجاز مستحق العبد العقد قبل ان يقضى له بالعبد فان البيع جايز والهبة جايزة في قول
ابي حنيفة رحمه الله ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البايع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة قبل القبض ويؤديه
المشتري ويكون لرب العبد كذا في المحيط اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل
فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع رجع كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا وقبضه ووهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء
رجل واستحقه من يد الموهوب او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو اشترى
عبدا وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها
ولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لا يدخل الزوايد تحت
القضاء وكذا لو كانت الزوايد في يد اخر وهو غايب لم تدخل الزوايد تحت القضاء كذا في الكافي
واذا قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد وان كان البايع غايبا غيبة غير معروفة بان لم يدر مكانه فان المشتري يرجع على من قال
اشترني فانا عبد بما دفع الى البايع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشتري به عليه ان قدر كذا في البحر
الرايق ومن ادعى حقا مجهولا في دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فاستحق
بعضها لم يرجع على المدعي بشيء ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح ولو اقام البينة
عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق في جميع الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي ولو ادعى
قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب ما استحق كذا في البحر الرايق
اشترى امة وقبضها فادعت انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقة او مدبرة او ام ولده وصدقه
فلان او حلف المشتري فنكل لا يرجع بالثمن على البايع وان برهن انه ملك المستحق لا تقبل وعلى اقرار البايع
انها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو

البدن له

اعتقها

او دبرها او استولدها قبل شراه انه تقبل ويرجع بالثمن على البايع كذا في الكافي اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها
وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت كان
على الاول ان لا يقبل وان كانت ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل
رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي
لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على البعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول
بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن
على بايعه كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر
وسلم اليه النصف ثم جاء رجل واستحق نصف العبد ببينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري
الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني ومن الاول وان قبضاه جميعا كان
المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد
الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول الامام كذا في
الظهيرية ولو باعه نصفه واودعه النصف او باع النصف ثم باعه نصفه بعينه او لم يكن المشتري
خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه واودع من آخر نصفه فقضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي
اشترى ارضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بايعه بما انفق في عمارتها لا رواية بهذه المسئلة قيل
لا يرجع سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى جارية فظهرت حرة وقد مات البايع ولم يترك
شيئا ولا وارث له ولا وصي فيه وان بايع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري
عليه ثم هو يرجع على بايع الميت كذا في المحيط رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع
بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بالتسليم الى البايع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك
البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع كذا
في فتاوى قاضي خان رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان
يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان الامة كانت لي
وقال المشتري انا اشهد ان الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع
بالثمن الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع كذا في
الظهيرية اشترى امة وقبضها ثم اشتراها منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقت
بالبينة وقضى القاضي للمستحق ان ياخذها فله ان يرجع بالثمن على بايعها الاول كذا في المحيط اشترى
جارية وضمن له بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وتعاقبوا ثم استحقت فليس لواحد منهم ان
يرجع على بايعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان اقام واحد منهم
البينة ان العبد عبد البايع بعدما قضي به للمستحق لم تقبل بينته وان كان العبد لم يستحق ولكنه
اقام البينة انه حر الاصل او انه كان عبد الفلان فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبده وبرهن فقضى
بشيء من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بايعه قبل القضاء عليه وكذلك للمشتري الاول ان يرجع على الكفيل

قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي اشترى امة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت
وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع بالثمنين على البايعين فان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر منذ وقت اشتراها من الآخر رجع بقيمة الولد التي يؤخذها المستحق على البايع الآخر وان جاءت
لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد وبعض البايع في الارض
المشتراة ان استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته فيضمنه البايع كذا في
المحيط اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق
ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن اذا هو رجل اشترى دارا
فادعاها فاشتراها من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها
من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن كذا في فتاوى
قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى من رجل ارضا فبنى فيها بناء ثم استحقت
الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء
وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر افسده كان البناء صحيحا فصار طينا او كسره
رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض والبناء ان شاء البايع اخذ النقض على تلك الحالة واعطاه
قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث من النقض في النقصان من كل وجه فان اختار هذا فالمشتري
بالخيار ان شاء فعله وان شاء لم يفعل وكذلك كل ما هو في يده من خلفه بجناية احد فالمشتري بالخيار والبايع
بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك مضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل
ما بين النقض الى البناء وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري
ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في المحيط رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان
البايع باعها من آخر فنقض المشتري الآخر بناء الاول وبنى فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني
بناها بآلات هي ملكه يعني المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقض البناء
الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقض
الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الاول ان يمسك
البناء وليس للمشتري الثاني رفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة غير
ان اعطاه اجر العامل كذا في الذخيرة اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها
فولدت له ولدا آخر ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه
زنى والعياذ بالله فولدت له اولادا ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وصار ذلك العتق
كان لم يكن ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل
العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط ولو اشترى امة من انسان فاستحقت
من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن الامة ورجع المشتري على البايع
بالثمن فاقام بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
له حق الرجوع على بالثمن فقبلت بينته ان اقامها بحضرة المستحق وبغير حضرته [illegible] وذلك قالوا
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله كذا في الظهيرية جارية
بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها

ان بناء ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بالعقر ثم يرجعان بالثمن على البايع ويرجع البايع بنصف قيمة الولدين حصة من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين الساجة ولم يحركها المشتري من موضعها فقعد صار بانفصالها ثان احرقها فيرح مال المشتري وانه جاء مستحق واستحقها ببينته فانه بالخيار ان شاء ضمن الحرق وان شاء ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق ان لم يكن المشتري حركها من ذلك الموضع كذا في المحيط استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقضي المستحق عليه السجل وباعه بسمرقند فقدمه الى قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا جاز البايع بالبيع ولكنه انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا السجل سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملكي باعيب وليس لك الرجوع علي لا اقام البينة تقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرته ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن والحط والابراء عن الثمن

الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والعقر والارش والثمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة كذا في محيط السرخسي فان حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا ولو اتلف البايع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عندنا وقالا له الخيار ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطل كذا في الخلاصة وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع محل العقد فلو اجر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفا او قطعت يده واخذ المشتري ارشها صحت الزيادة الا انه لو باع من المرتهن والمستاجر او باع بعد الذبح والخياطة وغيرهما لا تصح ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمر او اسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي وان كان ثوبا فحرقه او اتخذ اللحم قلية او سكبا او شاة فجعلها اربا اربا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا بالف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الآخر خمسين دينارا او رد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا او خمسين بنصف الثمن ثم تهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد بثلثي العبد بعيب بقضاء وكان العبد على بايعه الاول وله قيمة الا في الثلث ثم رد ثلثه بقضاء الا برضا كذا في الكافي ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي

ايضا كذا في المحيط ولو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي وان زاد بغير امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك فان كان بامر المشتري رجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم اولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وعلى قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه رجل اشترى جارية قيمتها الف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان البايع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت الفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقد الالف ثم وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وان وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف الالف وكذا لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البايع فدفع مولاه بالجناية الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الفا فهذا والاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما اصاب الجارية ينقسم عليها بحصتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحدهم عيبا رده بالحصة واما اذا كانت عينها صحيحة عند البيع وقيمتها الف درهم ففقأ عبد عينها عند البايع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البايع ثم زاد البايع المشتري عبدا يساوي الف درهم ثم قبضهم المشتري فينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفان فلو نقصت قيمة العبد او كثرت ولو ماتت الجارية بسبب عجز في العين ثم زاد البايع المشتري في البيع زيادة تساوي الف درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض وحصة الولد او العبد المدفوع ينقسم عليه وعلى الزيادة يعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها ويخير المشتري ان شاء اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد او العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط ولو اشترى امتين بالف فولدت احديهما ولدا فماتت فزاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا باعتبار قيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط ثلثاها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فينقسم خمس العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الالف عليه وعلى خمس الزيادة اسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمس الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفان يجعل كل اربعمائة سهما فصار خمس الزيادة سهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة اخماس العبد اثلاثا بقدر قيمتهما وقيمة الحية الف وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة فيجعل كل مائتين سهما فيكون الامة خمسة اسهم وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم فيكون الكل ثمانية اسهم فلو هلك العبد قبل قبضه فكأنه لا تقابله شيء

وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتفرق البيع
قبل القبض ولو بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع تنقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد
الزيادة لانه انقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه يتبع لها وثلثه يتبع للولد ارباعا بقدر قيمتها ربعه في ثلث
الزيادة وثلثه ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلثه اخماسه في الحية
وخمساه في ثلثي الزيادة كذا في الكافي اشترى عبدين بالف قيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسمائة ثم
صار قيمة الاول الفا ثم زاد المشتري تنقسم الزيادة عليهما يوم البيع اثلاثا وان كان احدهما هالكا يوم الزيادة
صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة
بالف درهم وتقابضا حتى لو زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم يعين
لا تصح الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذا لو زاد في
ثمن احدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع آخر من
هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري في ثمن احد العبدين بعينه
القياس ان يجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم يدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيدت فيه وكذلك
اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يصرفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا
كذا في المحيط باع امة فلم يقبضها حتى زاد البائع امة اخرى ثم استحقت الاولى يأخذ المشتري الباقية
بحصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا
للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا كذا في المحيط اذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن
بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب بان قال وهبت منك بعض الثمن
او قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك
عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء كذا في الذخيرة واذا حط كل الثمن او وهبه او ابراه عنه فان كان
ذلك قبل قبض الثمن صح الكل لكن لا يلتحق باصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط ولم يصح الابراء
هكذا في المحيط الابراء عن الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة كذا في التتارخانية
باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام برئ كذا في

الباب السابع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له

يجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا ويرجع الحقوق الى الصبي وبقدوم الاب بقيامه
فيهما ولهذا لو بلغ كان له مطالبة الاب بالثمن ولو باع الاب من غيره فبلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا
في محيط السرخسي واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه
لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا
فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي او اشتريت ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة
وبما يتغابن الناس فيه والجد اب الاب عند انعدام الاب بمنزلته كذا في المحيط باع الاب ضيعة او عقارا
لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح
وان باع منقولا فهو بمنزلة العقار في رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير
المجنون جنونا طويلا جائز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعدا والقصير بما دونه وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان كان القيم

نقض

في بيع الاب عقار الصغير

في جنون الطويل والقصير

نقض البيع خيرا للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضي خان باع الاب من الصغير شيئا بمثل الثمن فان كان الثمن
نقدا وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو نقد كذا في القنية ومن كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما
من الآخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح كذا في المحيط الاب
اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض
حقيقة يهلك على الوالد كذا في فتاوى قاضي خان والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه
حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه فيكون وديعة من ابنه في يده وفيما
اذا باع دارا من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى الابن
القاضي كذا في محيط السرخسي فان عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه او سكنها عياله
وكان غاصبا بمنزلة الاجنبي كذا في المحيط رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه
لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ
الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد وان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع
وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضي خان ولو
اشترى لولده الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف
شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد
المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على
الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها
ان تمنع الضيعة عن ولدها كذا في فتاوى قاضي خان دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت
منك هذه الدار لابني بمالي وقال الاب بعتها يجوز كذا في الخلاصة ولو كانت الدار مشتركة بين الاب
والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها
جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة كذا في فتاوى قاضي خان وفي هشام ان الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير
لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمل الاب او يقبضه او يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع
عبد الصغير من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز عتقه كذا في المحيط ولو اشترى الاب مال ولده
لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوى قاضي خان وكل الاب رجلا
ببيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا جعل الاب العقد من الوكيل
جاز والصحيح ان حقوق العقد تثبت للوكيل وكذلك ايضا في الاثرية يكون متصرفا لنفسه او للصغير
والصحيح انه متصرف للصغير بانابة عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان
من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال احد ابنيه من الآخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين
فتبايعا جاز وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز هكذا في محيط السرخسي وفي
نوادر ابن سماعة فيمن باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان
الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا
ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولم يكن للمشتري ان يأخذ منه الثمن
ان يرجع به على الاب او في ماله كذا في المحيط اشترى الاب وارثا محرما من الصغير بماله نفذ على الاب

الصغير

كذا في محيط السرخسي وإن اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الأب قيمتها وفي الأجناس يجوز
على المعتوه شراء واحد من ذلك والأصح هو الأول كذا في الذخيرة ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه
من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الأب فيعتق وكذلك إن كان المشترى ممن يعتق على الأب
وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخيهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط باع الأب
ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير إذني وقال الأب كنت صغيرا فالقول قول الابن
ولو ماتت وخلفت أولادا صغارا وكبارا فباع أب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة
الصغير إذا كان بمثل القيمة كذا في القنية ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان
خيرا لليتيم والخيرية في العقار ما قال شمس الأئمة أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة
وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضيخان ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله هل
يكتفي بقوله بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء
من الكتب وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب كذا في المحيط ولو باع الوصي
مال اليتيم من أجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل إنما يجوز تصرفه بأحد شرائط ثلاث إما أن يبيع بضعف قيمته أو للصغير
حاجة إلى ثمنه أو يكون على الميت دين لا وفاء إلا به وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو أمر الوصي
رجلا بأن يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الصبي المأذون له إذا باع
مال نفسه من الوصي فإنه كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الأجنبي بغبن فاحش يجوز عنده رحمه الله
كذا في المحيط وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه إلا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا
يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى الوصي
لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك إن أذن لهما بالتجارة فتبايعا لا يجوز لأن الوصي لو باشر ذلك
لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو أذن لعبديهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه
لا يجوز وفي الأب يجوز في الابنين وعبديهما كذا في محيط السرخسي القاضي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان القاضي إذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وإن
كان هذا القاضي جعله وصيا كذا في الفتاوى الكبرى أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز
في قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا
فلما استوفي الدين أراد بيعه لا يجوز كذا في القنية الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة إن كان التأجيل
فاحشا بأن لا يباع بهذا المال بهذا الأجل لا يجوز وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول
الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وإن كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز البيع بيع الوصي
رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والأول أملى قالوا ينبغي للوصي
أن يبيع من الأول كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع الوصي التركة من غيره فإن كان الورثة صغارا جاز
بيعه في كل شيء منقولا كان أو عقارا أو عروضا سواء كان حاضرا أو غائبا على الميت دين أو لا لكن
إنما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه مثله قال شمس الأئمة الحلواني هذا جواب السلف
وجواب المتأخرين أنه إنما يجوز بيع العقار بأحد الشرائط الثلاث وإما أن يرغب المشتري بضعف قيمتها
أو للصغير حاجة إلى ثمنها أو على الميت دين لا وفاء إلا به ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كانوا حضورا

ولا دين

بعلية القيمة

فكان وإن اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم

450

ولا دين على الميت لا يملك التصرف في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويدفع إلى الورثة
وإن كان على الميت دين إن كان يحيط بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد
على الدين يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله أيضا وعندهما لا يبيع وإن لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا إن كانت الوصية
بالثلث أو دونها أنفذها وإن كانت أكثر من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة
لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا إذا لم يقض الورثة
الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم أما إذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة أصلا وإن كانت الورثة غيبا
وحده في مدة ثلاثة أيام فإن لم يكن في التركة دين ولا وصية فإنه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار
اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يملك بيعها وإن كانت التركة مشغولة بالدين في الوجه يبيعها مطلقا بقدر الدين
وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وإن كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا إن كان الكبار غيبا والتركة
خالية عن الدين وعن الوصية فإنه يبيع المنقول ومن العقار يبيع بحصة الصغار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف
وإن كانت التركة مشغولة بالدين أو الوصية إن كانت مستغرقة يبيع العقار والمنقول وإن كانت غير مستغرقة يبيع بقدر
الدين من العقار والمنقول بالإجماع ويبيع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وإن كان الكبار حضورا إن كانت التركة
خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالإجماع ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وإن كانت التركة
مستغرقة بالدين إن كان مستغرقا يبيع الكل وإن كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في
الخلاصة وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الأب ووصي وصيه ووصي القاضي
ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة وهو أن القاضي إذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع خاصة والأب إذا جعله وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر هشام عن محمد
وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت
ألفي درهم فليس للوصي أن ينفذ البيع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في المحيط امرأة باعت متاعا وجارية مولدة
وزعمت أنها وصية وأن لزوجها أولادا صغارا ثم ماتت بعد مدة ولم تكن وصية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقضى
للمرأة على المشتري وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار فإن صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها وإن
كذبوها بطل فإن كان المشتري يستحق الأرض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشيء فيما إذا ادعت المرأة بعد البيع أنها
لم تكن وصية وإن أوجبت أنها باعت ولم تكن وصية يسمع ودعوى الصبي إذا كان مأذونا في التجارة أو في الخصومة
من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فإن عجز عن الاسترداد فالصبية تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية
التي يغرم البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان للصبي أو للمعتوه أب أو وصي أو جد صحيح أذن القاضي
للصبي والمعتوه في التجارة وأبى أبوه فإذنه جائز وإن كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الأب أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه أما تفسيره فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا
وفي المثمن آجلا وأما ركنه أن يقول الآخر أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد
السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الأصح كذا في محيط السرخسي أما شرائطه فنوعان نوع يرجع إلى نفس العقد ونوع
يرجع إلى البدل أما الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد وهو أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما بخلاف
خيار المستحق فإنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل
صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزا عندنا وإن كان

بالكلية ومستهلكا لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع واما الذي يرجع الى البدل فستة عشر
ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه اما الستة التي في رأس المال احدها بيان الجنس انه دراهم
او دنانير او من المكيل حنطة او شعير او نحو ذلك والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او عدلية
او دنانير محمودية او هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر
الجنس كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط كذا في النهاية والرابع بيان قدر
رأس المال ان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال ابو يوسف
ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم
في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر
البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات
والعدديات المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدائع ولو اسلم
في شيئين مختلفين ورأس المال مكيل او موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول
ابي حنيفة وان كان من غير المكيل والموزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال يحتاج الى التفصيل
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في ذلك كله كذا في الكافي ولو اسلم جنسين ولم يبين قدر احدهما بان اسلم
دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين قدر احدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما كذا في
البحر الرائق والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند ابي حنيفة كاعلام القدر
هكذا في النهاية والسادس ان يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا او عينا عند عامة العلماء
استحسانا سواء قبض في اول المجلس او في آخره لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو
لم يتفرقا حتى مشيا فرسخا ثم قبض قبل ان يتفرقا بابدانهما جاز كذا في البدائع وفي النوادر لو تعاقدا عقد
السلم ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فانه جاز كذا في الذخيرة
ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين
فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوادر رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن
الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل
كذا في الخلاصة ولو خاض احدهما في الماء وغمر فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمر لم يثبت
الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمر يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى ولو ابى المسلم اليه قبض
رأس المال في المجلس اجبره الحاكم عليه كذا في المحيط واما الشروط التي في المسلم فيه فاحدها بيان جنس
المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية او بخسية او جبلية او سهلية والثالث
بيان الصفة حنطة جيدة او ردية او وسط كذا في النهاية اسلم في كندم نيكو او قال نيك وقال
يجوز هذا هو الصحيح والمأخوذ به كذا في الغياثية والرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع
او العد كذا في البدائع وينبغي ان يعلم مقداره بمكيال لا ينعدم من ايدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله
بهذا الاناء بعينه او بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن
الحجر كذا في جواهر الاخلاطي وكذا في الذرعيات ينبغي ان يعلم قدره بذراع لا ينعدم من ايدي الناس
وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يده او يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة ولا يصح بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرا لكيل العامة وذراعهم واما اذا كان لا يتغير

بكيل

بكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع ولا بد ان يكون المكيال
مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة
الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف كذا في الهداية الخامس ان يكون المسلم فيه مؤجلا
باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد انه قدره
بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ
السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضيخان السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين
المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك وهو موجود
عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير وحد الوجود ان لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج واذا اسلم فيما يوجد الى حين المحل ثم لم يقبض
حتى انقطع من ايدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده
كذا في الينابيع السابع ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير
اما التبر هل يجوز فيه السلم على قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة لا يجوز كذا في
النهاية الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
والذرعيات كذا في المحيط فلا يجوز السلم في الحيوان والاطراف من الرؤس والاكارع وكذا لا يجوز
في العبيد والاماء لاختلافها في العقل والاخلاق كذا في السراج الوهاج التاسع بيان مكان الايفاء
فيما له حمل ومؤنة كالبر ونحوه كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في النهر الفائق وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط
ولكن ان اشترطاه صح وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي واذا شرط رب السلم على
المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر فيوفيه في اي موضع من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه في
موضع آخر كذا في المحيط قيل هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية
منه لان جهالته مفضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط
تعيين مكان الايفاء بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايفاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو
الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع وذكر في الاجارات انه لا يتعين ويوفيه في اي مكان
شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية فلو عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله
مؤنة ولا يختلف ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية ولو عقد السلم
في البحر او على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة سلم اليه في اقرب الاماكن منها كذا في الينابيع العاشر
ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربا وهو القدر او الجنس وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز
اسلامهما في الموزونات لحاجة الناس كذا في محيط السرخسي اما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم
في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين او الموصوف معجلا للمسلم اليه كذا في
النهاية وان صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا ان يجده على خلاف المشروط
فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

ان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز وان اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا كذا في الذخيرة
ويجوز ان يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون مما يصح ان يكون مسلما فيه بان يكون مبيعا مضبوطا

بالوصف حتى لو أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز ويكون عقدا باطلا وهو الأصح ويجوز أن
يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن إذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد
في الزعفران وأما إذا أسلم الدراهم والدنانير في الوزنيات يجوز ولو أسلم نقرة فضة أو تبر الذهب
أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسه
ولو أسلم أواني الصفر في الوزنيات إن كانت الأواني تباع وزنا لا يجوز وإن كانت تباع عددا يجوز
إلا أنه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في السراج شرح الطحاوي ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل وإذا
اختلفت النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحد باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة إذا كان
السلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال حتى لو أسلم ثوبا في جوهرة
أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرويا في هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط ولو أسلم
مكيلا في مكيل وموزون أو شيئا في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رح وعندهما يصح
في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال أو يوزن على أن يكون
حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما وإذا لم يقبض
حتى انقطع المسلم فيه وصار مثل غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار إن شاء
انتظر إلى وقت وجود مثله فيأخذ منه وإن شاء لم ينتظر ولم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا
في شرح الطحاوي وإذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص
وما أشبهه وإذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أما لو كانت كاسدة لا يجوز
إسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وإن أسلم السيف
في الصفر يجوز إذا كان السيف يباع عددا وإن كان يباع وزنا لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز إسلام الحنطة
في الدراهم المؤجلة عندنا وإذا لم يصح قال عيسى بن أبان يبطل العقد أصلا قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن
الفضل أبي سهل السرخسي هو الصحيح هكذا في الظهيرية ولو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير
بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا وكذا في البحر الرائق وإذا
أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير مثل اللبن ثم ذكر في اللبن
حينه قال شمس الأئمة هذا في ديارهم لأن اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الأوقات أما في ديارنا
لا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط
السلم في حينه أيضا كذا في الذخيرة ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا إلا رواية عن محمد لا يجوز وزنا وكذا
كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا أو وزنا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو أسلم في حنطة حديثة
قبل حدوثها لا يصح عندنا لأنه أسلم في المنقطع وعلى هذا التخريج ما إذا أسلم في حنطة موضع معين إن كان مما لا يتوهم
انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا إذا أسلم في طعام
بلدة كبيرة كسمرقند وبخارا أو كاشان جاز وفي حنطة هراة قال لا يجوز إلا في طعام ولاية والصحيح أن
الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفد طعامه غالبا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة
وإن كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع ولو كانت
النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشراني ببخارا يصح لأنه ذكره لبيان الجودة كذا في البحر الرائق

ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز إذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في
مروي الأهواز ومروي الرستاق كذا في المحيط ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي شرط إجازة أنه
كان ينقض ويعود شعرا كالثوب اللبد لا يجوز ولو أسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي وكل معدود
متفاوت آحاده كالبطيخ والرمان لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي ويجوز السلم في العدديات
المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلا أو وزنا وذكر في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز
والبيض حتى بين بيض الدجاجة والأوز ولم يسم وسطا ولا جيدا لأنه لما سقط التفاوت من حيث
القدر فلأن يسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي وعن أبي يوسف كل ما يتفاوت آحاده
في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعلى هذا لو
أسلم بيض الأوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وإن أسلم بيض الدجاج في بيض
النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الأوز إن كان في حين يقدر عليه جاز وإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز
هكذا في المحيط ويجوز السلم في الكاغذ عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا هكذا
في المضمرات ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الأصح هكذا في النهاية
ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي كذا في فتاوى قاضي خان وروى
الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لأنه عددي متقارب كذا في المحيط قال ولا خير
في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم
على وجه لا تتفاوت فيه كذا في المبسوط اليتيمة إذا أسلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال أثمانا
فلا يجوز السلم فيها هكذا في التاتارخانية ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها عددية متفاوتة
ويجوز في الطوابيق إذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا معلوما عند الناس
يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية ولا بأس في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما وإنما يصير الملبن
معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه إلى ذراع العامة فإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد
فلا حاجة إلى بيان الملبن كذا في الينابيع وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان
المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط
كذا في فتاوى قاضي خان وإن بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه
إذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنما لا يجوز السلم إذا لم يبينا لكل ذراع ثمنا وأما إذا بين
لكل ذراع ثمنا يجوز كذا في المحيط ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز
وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي أنه إذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن
لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين
واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا المراد به المصدر وهو فعل الذراع لا الآلة وهو أن
يمد لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء وقال بعضهم المراد به الخشب لأن خشب الذرع تتفاوت في البلدان
منها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الإسلام والصحيح أنه يحمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له
الوسط منهما نظرا للجانبين كذا في الذخيرة قال في الأصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا
معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز وإلا فلا خير فيه وقد شرط الكيل فيه وقد اختلف المشايخ فيه

قال بعضهم انه يكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل
كذا في المحيط ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
ويجوز السلم في البسط والحصير والبواري اذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصنعة
معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة
لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في البز لانها متفاوتة كذا في محيط السرخسي ولا خير في السلم
في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما كذا في الذخيرة وفي المبسوط ولا يجوز السلم
في الادم والورق الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فيجوز السلم
فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا تتمكن
المنازعة بينهما في السلم والتسليم كذا في الظهيرية ولا يجوز في الرؤس والاكارع كذا في الخلاصة
ولا يصح السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة
خصي ثني من الجنب او الفخذ سمين مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه وفي الخصاف والعيون
الفتوى على قولهما واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا في البحر الرائق ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل
كذا في الظهيرية والسلم في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم فيه عددا او وزنا
فان اسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان او مالحا وان اسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد
في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا كذا في شرح الطحاوي وان اسلم في سمك
الصغار بالكيل او الوزن فالصحيح انه يجوز في الصغار كذا في الينابيع وفي الكبار عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في
ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور
كذا في المحيط وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الاصح ويجوز في لحوم الطيور
قيل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لانه يبقى المنقطع واما ما تقتنى وتحبس للتوالد قيل
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ولا يجوز السلم في الخبز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا واختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف
اذا اتى بشرائط لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط في وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى حتى
لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط ويجوز استقراض الخبز في الحنطة والدقيق وعندهما
يجوز وعليه الفتوى كذا في التهذيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا كذا في الظهيرية ولا خير
في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ اما الصغار من اللآلي التي تباع وزنا وتجعل في الادوية يجوز السلم
فيها وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا لانه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا
في المبسوط ولا باس بالسلم في الدهن اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قبل البري وغيره وسواء هو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولو اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولو
اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت
الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام ولا باس بالسلم في نصل السيف يريد به اذا
كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه يجمعهما الوزن قال شمس الائمة
الحلواني هذا اذا كان الشعر يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط ويجوز سلم
الذميين في الخمر ولا يجوز في الخنزير فان اسلم احدهما بطل السلم والنصرانيان سواء في احكام السلم ما خلا

الخمر كذا في محيط السرخسي ولا باس بالسلم في الجبن والمصل اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه
لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر
والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين
اليابسة التي تكال تلحق بهذه الاشياء واما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه الاشياء ليست
من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه واجله
والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذا الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ
في القصب باعلام ما يشد به الطن بشبر او ذراع او نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما كذا في
المبسوط ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة والنورة من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة
السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان يعد عدا او وزنا فهو مثلي كذا في المحيط ولا باس بالسلم في طست او قمقمة
او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه كذا في الهداية ولا باس بالسلم
في الورق وزنا كذا في الخلاصة واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء
جاز في الجمد ايضا كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض راس المال والمسلم فيه

لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان
رد البراءة لم يبطل كذا في المحيط ولا يجوز ان ياخذ عوضا عن راس المال شيئا من غير جنسه فان اعطاه من جنسه
اجود منه او اردى في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردى جاز وان اعطاه اجود من صفته اجبر على اخذه وقال
زفر لا يجبر ولا ياخذه الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو اعطاه
المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم
ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي فقال خذ هذا وازد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات
واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات ان كان المسلم اليه جاء بالمسلم فيه بازيد وصفا
او ذرعا وقال خذ هذا وزدني فيه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء
بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال خذ هذا وازد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه اردى
وقال خذ هذا ولم يقبل وازد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم في المكيلات
والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني
درهما لا يجوز ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وازد عليك درهما فقبل جاز ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وازد عليك درهما لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية وتصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه
في المجلس ولا يعتبر بها افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فافترقا
والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس يصير العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق
بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع ويحبس ثمنه لانه يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض كذا
في المحيط واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يكون قابضا بالتخلية كما في البيع كذا في

فتاوى قاضي خان

ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا ان في الحوالة يبرأ المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرأ ورب السلم
بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل
ان يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فياخذ بدلا عما ادى الى رب السلم كذا في البدائع ولو كان بالسلم كفيل
فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له فان قضى رب
السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا انه اذا تقرر ملكه باداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه
هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب
فالربح يطيب للكفيل وهو قول ابي يوسف وذكر عن ابي يوسف انه قال احب الي ان يرده على الذي قضاه
ولا اجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء
فاما اذا قبضه على وجه الرسالة بان سلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه الى رب السلم
فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب له في قولهما وعند محمد كذا في المبسوط ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في
غرارتك او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلم غرائر الى
المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قابضا حتى لو هلك هلك من مال
المسلم اليه كذا في الهداية ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له او للبائع
هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما عليك
في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضي خان ولو طحنه
بامر رب السلم لم يصر قابضا كذا في الحاوي فان اخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التاتارخانية وان امره
ان يصب في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في الغياثية وامر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه
بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان وان وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال الى المسلم اليه
صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وهما في المجلس بعد
لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس والمسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه
وكل رجلا بالقبض ان اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر او في
رب السلم ثم كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل
لرب السلم ولا يكفي لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه
امر رب السلم بقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين اولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل
واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكالة
ثم قبضه قضاء لحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة او استفاد
من ارضه او بميراث او بهبة او وصية واوفاه رب السلم وكاله بحضرته فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية
ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه الى رب السلم لم يحتج الى اعادة الكيل كذا في الحاوي وكل جواب عرفته
في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط وان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا
او معيبا فان لم يجز المستحق او لم يرض المسلم اليه بالعيب يبطل السلم سواء كان بعد الافتراق او قبله وان
اجاز المستحق او رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق او بعده ان كان رأس المال قائما ولا سبيل
للمستحق على المقبوض وله ان يرجع على الناقد بمثله ان كان مثليا كذا في البدائع وان كان رأس المال دينا
وقبضه فلا يخلو اما ان يوجد مستحقا او زيوفا ولا يخلو اما ان يوجد ذلك في المجلس او بعد الافتراق

فان

فان وجده مستحقا في المجلس فان اجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما نص على ذلك في الجامع وان لم يجز
انتقض القبض بقدره من الاصل فصار كانه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا كذا في محيط
السرخسي وان وجدها ستوقة ان كان ذلك في مجلس العقد فانه تجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا رده
فقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فان
تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل في مجلس العقد يجوز وان افترقا قبل الاستبدال بطل السلم كذا في
الذخيرة واما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان
رأس المال قائما جاز وان رد بطل السلم بقدره عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان ذلك
بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدل ولا يعود جائزا
بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز
وان لم يتجوز ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدل
مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل حتى كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا وان كان كثيرا فعنده
يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة ثم اختلفت الروايات الظاهرة والمشهور عنه انه
اذا زاد على النصف كثير واما النصف فعنه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا
في محيط السرخسي وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعد ما افترقا
ينبغي ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف واخذ البدل قبل
ان يفارقه يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف كذا في التاتارخانية ولو وجب على المسلم اليه
دين مثل رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين ام لا فهذا لا يخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد
واما ان وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد
متأخر عنه فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض
العشرة حتى اسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعلا الدينين قصاصا او تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا
وان ابى احدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعلاه قصاصا
هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء جعلاه قصاصا
او لا بعد ان كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا اذا تساوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان
احدهما افضل من الآخر او دون فرضي احدهما بالمقاصة وابى الآخر فانه ينظر ان ابى صاحب الافضل لا يصير قصاصا
وان ابى صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع قال محمد في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر
حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه رأس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل
المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤية
او بالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد فكان رب السلم يرجع
الاستحسان ان كان على رب السلم ان يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فان قال بايع
العبد وهو المسلم اليه انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو
ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن
قبض الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن
قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد هو المسلم اليه والعبد بعد القبض بالرد في الاقالة

العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي يؤدى لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا
او لم يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها فان الكر الذي يؤدى ثمن
العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا كذا في المحيط ولو وجب على رب السلم [illegible] بان
يغصبه منه او يستقرض بعد السلم يصير قصاصا ولو كان غصبه منه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم
فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده
فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيتخلى به ولو غصبه منه كرا
بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب او القرض قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا
وهذا كله اذا كان الغصب في مثل الحق فان كان في اجود او ادون لم يصر قصاصا في الجيد الا برضا المسلم
وفي الردي الا برضا رب السلم هكذا في الحاوي سلم الى آخر مائة في كر فاشترى المسلم اليه كرا بعينه
مؤجلا وقبضه فان كان قائما في يده فامر رب السلم ان يقبضه عن السلم لم يجز فان قبضه وطحنه فعليه مثله
ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم وان رضيا به فان قبض الطحين ثم قضاه اياه عن السلم جاز ولو لم
ولكن يعيب عنده فان شاء المسلم اليه اخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصا وان اخذه ثم قضاه
جاز فان اختار اخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعله قصاصا جاز ان رضيا به جميعا ولو اصطلحا على المقاصة
قبل ان يختار المسلم اليه شيئا لم يذكر محمد في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصا واسترد المسلم اليه
الكر المعيب ثم غصبه رب السلم وحضر به فهو قصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه ولو اغتصب الكر
المبيع اجنبي من المسلم اليه ثم احال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة وان
يغيب عند الاجنبي وحضر به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي وحضر به رب السلم الا انه اذا
هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي رجل اسلم
الى رجل في قفيز من رطب وجعل اجله في حينه حتى كان جائزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم
في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب ورضي به رب السلم فهو جائز في قول ابي ح وعندهما ان كان المسلم
قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو اسلم في ثلثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزا من تمر
وان كان اسلم في قفيز من تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان
يقول المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك او بقضاء حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه
على وجه الصلح والابراء بان يقول خذه صلحا بحقك او بقضاء حقك على ان تبرئ مالك قبلي ففي الوجه الاول
هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب كم ينتقص اذا جف
فان علم ذلك يبنى على ما يعلم وان لم يعلم يبنى ذلك على اكثر ما لا يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف
ينتقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة
القفيز من الرطب مثل قيمة ثلثة ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيز من الرطب
اكثر من قيمة ثلثة ارباع تمر السلم بطل الصلح رجل اسلم الى رجل في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز
حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذلك لو اسلم في قفيز بر احمر او اصفر في حينه واعطاه مكانه
قفيز بر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه
مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا
جائز عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم

انه اقل مما في الزيتون كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم اليه

اذا وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه
اسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا ان لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم اليه في قول
ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط واذا تحالفا فالقاضي يقول لهما اما ان
فان قالا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك يفسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما الى ان يعود
احدهما الى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة وايهما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي
وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد يقضى بعقدين
يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم
عشرة لا غير يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وعند ابي ح وابي يوسف يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم
على كل حال كذا في المحيط وان اختلفا في قدر المسلم فيه نحو هذا او قالوا اختلفا في جنس المسلم فيه سواء او اختلفا
في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ
فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته طالبا كان او مطلوبا فان اقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك
انه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم واما على قول محمد ذكر في بعض المواضع انه يقضى بعقدين وانه قياس
وله نأخذ كذا في الذخيرة ولو اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال
رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي ح
وعندهما القول للمسلم اليه كذا في الهداية وان اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين
ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت
الي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان
يتحالفان فان اقاما البينة فعند محمد يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم اليه بكرين
حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي ح وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن
سماعة في نوادره عنهما انه يقضى بعقدين وذكر الكرخي انه يقضى بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان
وقع الاختلاف في قدر رأس المال او صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة
المسلم فيه او قدره كذا في المحيط الاصل انهما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او في رأس المال
من هذه الوجوه واقاما البينة فعندهما يقضى بعقد واحد ما امكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد يقضى بعقدين
فان تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي ان اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين
بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما تحالفا قياسا واستحسانا فان اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف وان
وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان وان اقام احدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما البينة قضي بعقدين عند محمد ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد وان اختلفا
في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف ان يتحالفا قياسا واستحسانا والجواب في البينة عندهم
جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة رأس المال لا غير فكل جواب عرفته ثمة
في اقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة اذا كان رأس المال عينا بان كان عرضا او اختلفا
في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان

يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا
البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة
كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس
على ما بينا من التحالف ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة
يقضى بها وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط فان اختلفا في جنس راس المال
ولم يقم لاحدهما بينة القياس ان يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضى بعقدين وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضى
بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان
يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان الا انهما يتحالفان استحسانا بالاثر وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى
ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم يقم لاحدهما بينة انهما
لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما
جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا فيهما اي اختلفا في جنس راس المال وجنس المسلم فيه
ان لم يقم لاحدهما بينة يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا
البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كان
اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت
لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما
في اثبات الزيادة كذا في الذخيرة وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا
يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح كذا في فتاوى قاضي خان وهذا اذا
لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا
البينة ذكر انه يقضى ببينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط ولو اختلفا في اجل السلم فان اختلفا
فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة كذا في شرح الطحاوي فلو اختلفا في اصل الاجل
فان كان المدعي للاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب السلم فالقول قول المسلم اليه
والعقد صحيح استحسانا في قول الامام وقالا القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي هذا اذا لم يقم
لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل
كذا في المحيط وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه كذا في
فتاوى قاضي خان هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا كذا في الذخيرة ولو اختلفا في مضي الاجل
بعد ما اتفقا انه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب وان قامت لاحدهما بينة تقبل
بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط ولو اختلفا في قدره ومضيه فالقول
في القدر قول رب السلم وفي المضي قول المسلم اليه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم اليه على
اثبات زيادة الاجل كذا في شرح الطحاوي واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض راس المال في المجلس
فاقام رب السلم البينة انهما تفرقا قبل قبض راس المال واقام المسلم اليه انه قبض راس المال قبل الافتراق
فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط وان كانت

الدراهم

الدراهم في يدي رب السلم باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة
على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوي وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم
لا تقبل وبينة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب كان الطالب
لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يجبر على واحد منهما ولو ادعى الطالب
الغصب عنده او الوديعة بعد ما انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد
رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يجبر على
واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب او الوديعة بعد ما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب
فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم
ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض منفصلا بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال الا
انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فاما اذا قال موصولا لم تقبض
والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب
هكذا في المحيط اذا قال المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس قبضت راس المال وقال وجدته زيوفا او ستوقة
بذلك رب السلم كان له ان يرده على رب السلم وان كذبه في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه انه
دراهمه فان كان المسلم اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال
او قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه بالزيافة حتى لا يستحلف رب السلم اما
اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول لرب السلم وفي الاستحسان القول للمسلم اليه اما اذا قال
قبضت فالقول للمسلم اليه كذا في الذخيرة ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقة لا تقبل وان
قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضي خان واذا وجد بعض راس المال
نبهرجة او ستوقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث راس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول
رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقا او رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوي
واذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب ادعى انه جيد وانكر الطالب فانه يريه اثنين من اهل
تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول كذا في الخلاصة رجل قال لآخر
اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اسلفتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله
الا اني لم اقبضها موصولا بالكلام صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفصولا بان سكت ساعة ثم قال
الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول
قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت اليّ اما اذا قال دفعت اليّ عشرة او قال نقدتني لكن لم
اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق ان
وصل وان فصل لا يصدق كذا في المحيط وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيني في محلة كذا
وقال المسلم اليه اعطيتك في محلة اخرى غير تلك اجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة واذا كان الشرط
في عقد السلم ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذه في مكان آخر وخذ مني الكراء الى ذلك المكان
فقبضه كان جائزا ولا يجوز اخذ الكراء وعليه رد ما اخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء رضي بقبضه وان شاء
رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط ولو شرط

ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بانه قال علام ان توفيني في درب سمرقند ثم لو جيء
بعد ذلك في منزلي بكلاباد وعامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو بكر محمد بن سلام
يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا قالوا
القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله
ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا كذا في
الذخيرة يلقى رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه
ان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه قال ضياء الدين وافتى بعض مشايخ
زماننا بانه لا يمكن من مطالبته وهذا الجواب احب الي لانه موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه
في بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح وخيار العيب

يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جائزة كذا في المحيط فان تقايلا في كل المسلم فيه جازت
الاقالة سواء كانت بعد حلول الاجل او قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه او
هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه
رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مثليا فعليه رد مثله وان كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته
وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا او قائما وكذلك اذا قبض رب السلم
المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الاقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان
تقايلا السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الاقالة بقدره اذا كان المسلم فيه
جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي الى حلول
اجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترطا في الاقالة تعجيل الباقي جازت الاقالة
ايضا والسلم في الباقي الى حلول اجله وان اشترطا فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط والاقالة صحيحة
وهذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لان الاقالة عندهما فسخ كذا في البدائع وان اراد رب السلم
ان يستبدل برأس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة كذا في
المحيط وقبض رأس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط
لصحة الاقالة كذا في التاتارخانية نقلا عن السغناقي رجل اسلم جارية في كر حنطة وقبضها
المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه صحت الاقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا
بعد هلاك الجارية جاز ايضا وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير سئل نجم الدين عن رب السلم اذا
اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر من رأس المال او بمثل رأس المال هل يكون ذلك
اقالة السلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون اقالة كذا في التاتارخانية باع رب السلم المسلم فيه من
المسلم اليه باكثر من رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية تقايلا السلم
ثم اختلفا في رأس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا السلم بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه
وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال تحالفا هكذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث
رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصفه وقبل المسلم اليه وجب عليه

رد نصف

رد نصف رأس المال لان هذه اقالة في نصف السلم هكذا قاله ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف
كذا في الذخيرة رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في
فتاوى قاضي خان الفتاوى العتابية ولو تقايلا السلم وكان رأس المال عرضا فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز
من غيره وفيه ايضا شرط في السلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال
بعد الفسخ كذا في التاتارخانية في نوادر ابن رستم عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة
ولم يبين الى سنة فلما حل السلم على ان يجعل له الكر نسيئة فان الاقالة جائزة والكر الى اجله كذا
في المحيط واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه خمسين درهما او مائة درهم
او خمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذا اذا قال على
خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ في قوله
صالحتك من السلم على خمسين من رأس المال انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم والاصح انه اذا قال صالحتك
من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز انه لا تثبت الزيادة واما تثبت الاقالة بقدر
رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة الحلواني في شرحه الى انه لا تبطل الاقالة
في هذا الوجه اصلا كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على رأس ماله
فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد فان اجازه الاخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وان
لم يجزه فالصلح باطل وعند ابي يوسف الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح
احد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بينا كذا في المبسوط
وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر من طعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما
عشرة دراهم نقد كل واحد منهما حصته لم يذكر محمد هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه
يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل
هذا الفصل وذكر فيه قول ابي حنيفة على حسب ما ذكر في الفصل الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا قال
احد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ على نحو ما ذكر في الفصل المتقدم كذا في المحيط واذا
اسلم رجل واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت
الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو صالح
اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف
الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتوقف الصلح
سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية قبض المسلم فيه ووجد به
عيبا قديما فعند ابي حنيفة ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان ابى فله ذلك وقال ابو يوسف
ان ابى ان يقبله معيبا رد عليه مثل ما قبض ويرجع بالشرط في السلم وقال محمد ان ابى ان يقبله يرجع عليه بقدر
النقصان من رأس ماله كذا في الكافي قال هشام في نوادره سألت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم
في ثوب فاخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا قال سألته عن
رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقة
قال ان كان دفعهما اليه معا فهي في نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة
فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم تقم لهما بينة تحالفا وفسخ السلم كله وعاد الدراهم الى رب السلم

عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير خمسة للحنطة
على حدة وخمسة للشعير على حدة فاصاب درهما ستوقة يعني بعد ما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة
وقال المسلم اليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم وان تصادقا فانهما لا يعلمان من ايهما قال يرد المسلم اليه
درهما آخر على رب السلم وينتقض في كل واحد منهما خمسة دوانيق وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير
ثم وجد درهما ستوقة بعد ما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم
الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله
وان تصادقا فانهما لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينتقض عشر الحنطة
ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينتقض ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس عشر

الفصل السادس عشر في الوكالة في السلم

ولو وكل رجلا ان يسلم له دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة والوكيل
هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم
الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئا
يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة ولهذا ان الوكيل ان يقبض السلم فان قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد
قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت وذكر شمس الائمة
الحلواني ان هذا قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان فان كان دفع رأس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا
جاز فان اخر السلم فاخر الوكيل او ابرأ الذي عليه الطعام منه او وهبه له جاز ويضمن الوكيل للموكل وكذا ان
احتال به على مليء او غير مليء ابرأ الاول جاز عليه خاصة ويضمن للامر طعامه وان اقتضى الطعام اردأ من شرطه
جاز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
كذا في الحاوي وان اقال السلم جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد هكذا في فتاوى قاضي خان
واذا عقد الوكيل عقد السلم ثم امر الموكل بان يدفع رأس المال وذهب الوكيل فتفرقا بطل السلم وكذلك لو كان
الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض رأس المال وذهب على المجلس قبل ان يقبض وكيله رأس المال بطل السلم
كذا في الذخيرة واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمنه
الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه انتقض
وهما في المجلس فان السلم يبطل كذا في المحيط قال واذا دفع الى رجل عشرة دراهم يسلمها في طعامه فقاول
الوكيل رجلا فبايعه لم اضاف العقد الى دراهم الامر كان العقد للامر وان اضافه الى دراهم نفسه كان
عاقدا لنفسه وان عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للامر فالعقد له فان لم يحضره نية فان دفع دراهم
نفسه فالعقد له وان دفع دراهم الامر فهو للامر في قول ابي يوسف وقال محمد هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند
العقد انه للامر وان تكاذبا في النية فقال الامر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد
دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط ولو وكل رجلا ان يأخذ له دراهم في طعام فاخذه الوكيل ثم دفعها
الى الموكل فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرضا ولو اسلم وكيله في طعام فقبض الموكل
السلم ونسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه ان يمتنع من دفعه اليه كذا في خزانة الاكمل

وكل

واذا وكل جنس رجلين بالسلم فاسلم احدهما لم يجز وان اسلما ثم تارك احدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعا
كذا في الحاوي رجل وكل رجلين كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم كلاهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط كذا في فتاوى
قاضي خان وان اسلم دراهم كل واحد منهما على حدة الى رجل واحد ثم انتقض شيئا فادعى كل واحد ان الاخر
من حقه فالقول قول المسلم اليه فان كان هو غائبا فالقول قول الوكيل فان اقدم المسلم اليه وكذب الوكيل
فالقول قول المسلم اليه وان وكله بثوب يبيعه بدراهم فاسلمه في طعام الى اجل فهو عاقد لنفسه وان امر
ببيعه ولم يسم له الثمن فاسلمه في طعام الى اجل جاز على الامر في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط
ولو امره بان يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزانة الاكمل واذا وكله بالسلم فاداخل
الوكيل في عقد السلم شرطا فاسدا لم يضمن كذا في الحاوي قال واذا وكله بان يسلم له عشرة دراهم
في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت
قليلة فانما ينصرف الى الخبز فاما الدقيق نفسه روايتان في رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة
الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فان وكله ان يسلم دراهم في طعام فاسلم في شعير او غيره فهو
مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل بالخصومة فان وكله ان يسلم دراهمه وان شاء اخذ بها المسلم اليه كذا في
المبسوط ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل الوكيل بالسلم اذا اسلم وحكم
الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي
عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه الذي في عياله او اجيره فهو جائز على الامر وان كان اجنبيا فالوكيل
الاول يكون ضامنا للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ من وكيله من الضمان كذا
في الحاوي وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره الا ان يقول الموكل اصنع ما شئت كذا في خزانة الاكمل الوكيل
بالسلم اذا اسلم الى ابنه او مكاتبه وعبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا
لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول الامام خلافا لصاحبيه
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة او من رجل بعينه صحت الوكالة بالاجماع
قال واذا دفع الوكيل الدراهم سلما على ما امره به الامر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه
بدراهم زيوف يردها عليه فقال وجدتها فيها فهو مصدق وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق
بعد ذلك على ادعائه انه زيف معناه اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد او باستيفاء حقه او باستيفاء رأس
المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه انه زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بينته عليه ولا يتوجه
اليمين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا
في قوله وجدتها زيوفا كذا في المبسوط اذا اسلم في القطن لا يبطل فيه الدرام كما في البيع اتفق عليه
مشايخ زماننا بشرط ابي يوسف في الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان
المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير
حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ان يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد على العبد او ابيعك
رأس السلم او قال ابيعك رأس السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال
اقلني السلم ولم يذكر العبد او قال ابرأني من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم
وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة فهذا على

وجهين

اما اذا لم يضرب في الثوب اجلا وضرب ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلو افترقا
قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية ولو زاد رب السلم في رأس المال جاز عاجلا
ولا يجوز اجلا فان نقدها في المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة ولو
زاد المسلم اليه شيئا ان كان رأس المال عينا وهو قائم جاز عاجلا وان كان رأس المال دينا ان زاد المسلم اليه
عينا جاز عاجلا لا اجلا وان زاد دينا دراهم او دنانير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس
من ذوات الامثال كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المستقرض بالقرض الفاسد
لان المقبوض بالاقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول قيمته ويملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد و
يحكم قرض فاسد يتعين للرد وفي القرض الجائز اذا كان قائما في يد المستقرض لا يتعين في الرد وهو بالخيار
ان شاء رده وان شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن
يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية ويصح استقراض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا
في الكافي وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وفي نوادر هشام عن ابي يوسف انه قال لا اقرضه ولا اجيز
في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذلك الثمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط وذكر في الاصل انه اذا استقرض
الدقيق وزنا لا يبرأ وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن ابي يوسف في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا
اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب
وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها
هكذا في الفصول العمادية واستقراض القرطاس عددا جائز كذا في الخلاصة ويجوز استقراض الجوز كيلا
وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية عن ابن سلام قرض اللبن والاجر عددا
يجوز اذا لم يتفاوت كذا في التاتارخانية ويجوز استقراض اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي استقراض
اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى استقراض الخبز في بلادنا وزنا يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى واستقراض
الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التاتارخانية واستقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف
وسلم في الشتاء يجبر عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا اخذ العام شيئا قال ابو بكر
الاسكاف لا اعلم فيها حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في الجمد وصاحبه يجبر
على ما عليه وقال القاضي الامام فخر الدين المخرج عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان
عليه فلو استقرض من اخر حنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوى
ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التاتارخانية قال محمد في الجامع اذا كانت
الدراهم ثلثها نقرة فاستقرض منها رجل عددا او بين جارية بين الناس عددا فلا بأس به وان لم يجر بين
الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها نقرة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها
الا وزنا وان تعامل الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها نقرة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها
الا وزنا كذا في المحيط وسئل عن السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هو من ذوات القيم فقال
الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه وذكر في واقعات حسام الدين ان السرقين من ذوات
القيم يجب على متلفها القيمة وعلى هذا لا يجوز استقراضه وفي التجريد ولو اقرضه مؤجلا او شرط التأجيل

بعد القرض

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

بعد القرض فالاجل باطل والمال حال بخلاف ما اذا اوصى بان يقرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التاتارخانية
ولا فرق بين ان يؤجل بعد استهلاك القرض او قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير والحيلة
في لزوم تأجيل القرض ان يحيل المستقرض على آخر بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه
كذا في البحر الرائق قال محمد في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال
الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه
ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به
وكذلك اذا اقرض رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو
مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض
متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون
ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه
دون الكراهة ومحمد لم ير بذلك بأسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهرزاده
ما نقل من السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك
مكروه بلا اختلاف وما ذكره محمد محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره
بلا اختلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورته ذلك رجل طلب من رجل
ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا
ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا
ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع وكان اذا
استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه اولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير
من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون ان هذا قرض جر نفعا ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد
يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول
محمد بن سلمة كذا في المحيط ولا بأس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع من قبول الهدية اذا علم انه
يعطيه لاجل القرض وان علم انه يعطيه لا لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان
المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسي وان لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع
عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة
اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل القرض
الاقراض اما اذا كان لا يدعوه او كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة
ايام او زاد في الباجات فانه يتحرز ويكون خبيثا وان ارجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض
فلا بأس به كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا
لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير ففي ظاهر الرواية ليس له ان يأخذها وهو الصحيح
المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز
كما لو اعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه

وهو الصحيح

وهو الصحيح

المديون اكثر مما عليه وزنا ان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز واجمعوا على ان الدانق
في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه وان كانت الزيادة كثيرة لا تجري
بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم بالزيادة واعطاه
الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها
التبعيض لا يجوز ان علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضي خان واما اذا كانت الدراهم صحاحا
يضرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر فان كان يوجد بها درهم خفيف
يكون بمقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة
ولو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا
ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى بغير شرط كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لآخر
اقرض في الغالية على ان اعيرك ارضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق
بشيء واكره له هذا كذا في المحيط ولو استقرض الفلوس او العدالي فكسدت قال ابو ح عليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت
رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ومشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب
الى الصواب في زماننا كذا في المحيط رجل اقرض الدراهم البخارية من تجار ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على
تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي ح يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ
قيمتها وقيل هذا اذا كانت في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا
واما اذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يلزمه قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان وان اقرض النصراني نصرانيا
خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض فعن ابي ح سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد
كذا في البحر الرائق في المتفرقات استقرض دنانير او كيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير
حتى يدرك الحديث على قول ابي ح هو المختار وبه يفتى كذا في المختار الفتاوى رجل له على رجل دراهم جياد فاخذ
منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وعن ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف
والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه
رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضي خان رجل اقرض
رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان
عين له شخصا بان قال له بع من فلان ففعل جاز بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو ح لا يجوز على المقرض
وقالا يجوز فان اراد الطالب ان ياخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز وذلك
عندهم جميعا كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم قرضا فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة
حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى
القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان واذا
جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته وان لم ينقدها في المجلس بطل وهذا بخلاف
ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بمال صاحبه عليه حيث

يجوز

ولو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة

وعليه الفتوى

اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض

يجوز وان افترقا ثم ان انتقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن
يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب
كما قلنا عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس اذا كان قرضا كذا في
المحيط ولو اشترى ما عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينا الا ان اقبضه في المجلس فان
وجد بالمقبوض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي ولو اقرض كرا من طعام فقبضه
المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا ينتقض القرض وما لو باع
المستقرض من المقرض القرض بعينه صح كذا في خزانة المفتين الاكمل رجل اقرض رجلا مائة درهم على انها
جياد وقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم ان صح الشراء بها لو افترقا عن المجلس
من غير قبض البدل وهو الدنانير بطل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة
فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولم يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقة
او رصاصا ردها على المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفي مائة درهم جيادا
في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض ان يسترد دنانيره هكذا في المحيط
ولو كان الدين على المستقرض دنانير او غلة فاشتراها بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة
ففي الدنانير الجواب ما ذكر في جميع الاحوال وكذلك الجواب في الفلوس اذا كانت زيوفا او نبهرجة
اما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط في الفتاوى
الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز اقراض العبد التاجر
والمكاتب والصبي والمعتوه لانه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع وان اقرض الرجل صبيا او معتوها
فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا اطلق في نسخ ابي حفص وفي نسخ ابي سليمان قال وهذا قول ابي ح
ومحمد اما في قول ابي يوسف فهو ضامن للاستهلاك وهو الصحيح وان اقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه
لم يؤاخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا وان لم يقرض عليه وعند ابي يوسف يؤاخذ به في الحال
كذا في الذخيرة وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به كذا في المبسوط رجل قال لغيره
استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر فان كان الآمر يكون
على المأمور ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجلا بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي
كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي ارسل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن
ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضي خان ولو بعث
رجلا ليستقرض له الف درهم فاقرضه فضاع في يده فان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهي للمرسل
وعليه الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه وضاع في يده فعلى الرسول والحاصل
ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة وان اخرج الوكيل
بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للآمر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه
يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل اليه شيئا
ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن كذا في الفصول العمادية استقرض عشرة
دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعته اليه وانكر العبد ذلك وكان دفعتها الى مولاك

وانكر المولى فقبض العبد العشرة فالقول له والامر بري عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق
رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها
الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر كذا في فتاوى
قاضيخان استقرض رجل من رجل كر حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح القرض وصار
المستقرض قابضا باتصاله الى ملكه كذا في التاتارخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاعطاه
المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان
واذا اقرض على ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غائبا كفل او لم يكفل كذا في الفصول العمادية رجل
اقر فقال استقرضت من فلان الف درهم او قال انها نبهرجة والنقصان او دين المقرض ان كانت
حيا وان قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل او لا بعدها او فصل
كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى كر حنطة بعينه ثم قال البائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني
هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل وجب الشراء على القرض والقرض على الشراء
قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد كذا في الفصول العمادية وعارية كل شيء يجوز
قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فدفع الى
الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال خذها قضاء بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال
بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اراد المقرض ان ياخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض ان يعطيه غيره كذا في خزانة الاكمل
عشرة من رجال جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب منه
الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض
كذا في الغياثية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر
والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم انما جاز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل
اذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف اما فيما لا تعامل كالاستصناع في الثياب بان يامر حائكا ليحوك له
ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته ان يقول للخفاف اصنع لي خفا من اديمك
يوافق رجلي ويريه رجله بكذا او يقول للصائغ اصنع لي خاتما من فضتك ويبين وزنه وصفته بكذا
وكذا لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس او احتجم باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن بين قدر
ما يشرب او يحتجم من ظهره معلوما كذا في الكافي الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل
التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن ابي حنيفة ان له الخيار
كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطي والمستصنع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار
للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية والاصح ان المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه
لا من صنعته او من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل
ان يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما

عند ابي حنيفة لا يجوز الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر
المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع كذا في الجامع الصغير هذا اذا كان
ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا او ما اشبه ذلك اما اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على
ان تفرغ منه غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغرى رجل استصنع رجلا في شيء ثم
اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل ما امرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف كذا في البحر الرائق

الباب العشرون في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة العرية

التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع وتفسير العرية ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل
ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد
والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد
وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها
ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل
لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر
درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني
عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل
للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر
درهما ويسلمه اليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم
ان الثالث يبيع الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيحصل للطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما
كذا في المحيط وعن ابي يوسف العينة جائزة ماجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارف
اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن
في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك
من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا
هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد ابو شجاع السمرقندي والقاضي علي السغدي البخاري
وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين
لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعتك هذا بكذا على اني متى دفعت
لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا
البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى
قاضيخان وفي السغناقية سئل نجم الدين عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها
من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ثم مضت المدة هل يلزم الاجر قال لا كذا في التاتارخانية

باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع
أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا إذا مات البائع والمشتري فلورثة
المالك أن يستخلصه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا
بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الأول أن يستردوه و
يحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقبضوا الدين كذا في جواهر الأخلاطي. في فتاوى أبي الفضل
سئل عن كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت
بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال إن كان البيع بيع معاملة فلا
الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط. وفي الغياثية
بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التاتارخانية. التلجئة هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر
فيصير كالمدفوع إليه وأنه على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون في نفس البيع وهو أن يقول رجل لآخر إني
أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع
باطل والثاني أن يكون التلجئة في البدل بأن يتفقا في السر أن الثمن ألف ويتبايعا في الظاهر
بألفين فالثمن المذكور في السر وعند محمد كأنهما هزلا في الزيادة وروي عن أبي يوسف أن الثمن هو المذكور
في الظاهر والثالث أن يتفقا في الباطن أن الثمن ألف درهم ويتبايعا في الظاهر بمائة دينار
قال محمد القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار كذا في الحاوي وعند أبي ح بيع التلجئة
موقوف إن أجازاه جاز وإن رداه بطل كذا في التهذيب ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا
بذلك فهو باطل ولا يجوز بإجازتهما كذا في الحاوي. ادعى أحدهما التلجئة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي
واليمين على المنكر كذا في التهذيب. بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب
المفضض من الرجال إذا علم أنه اشتراه للبس يكره وبيع الغلام الأمرد ممن يعلم أنه يعصي به
يكره كذا في الخلاصة. من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به
وإن أضر بهم فالمختار أن لا يشتري منه لأنه إذا لم يجد مشتريا لا يقعد وكان الشراء منه إعانة على المعصية
كذا في الغياثية. رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه هو حلال أم حرام قالوا ينظر
إن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال
أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال
والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام. رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا
فإن عرفوا أربابها ردوا عليهم وإن لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أراد أن يبيع
السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة
قال الصدر الشهيد لا نأخذ به كذا في الخلاصة. رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه
العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه. سئل شيخ عن بيع
العلق الذي يؤكل قال لا يجوز بيعه إن لم ينتفع به إلا للأكل لأنه يضر ويقتل كذا في المحيط في الآخر
للإمام السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي ح وعندهما يكره ويجوز البيع بيع العنب
ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة. رجل باع شاة من كافر يقتلها خنقا أو يضرب على
الرأس حتى لا بأس ببيعه كذا في فتاوى قاضي خان. رجل استام من رجل شيئا فزاد رجل آخر في الثمن

بيع الغلام الأمرد

من يبيع ويشتري على الطريق

رجل مات وكسبه من الحرام

رجل استام من رجل شيئا فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه

لا يريد

لا يريد شراءه وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو بيع النجش المنهي عنه وإن
كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى
تمام قيمته وهو مأجور في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا إذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب
منه بدون قيمته فزاد رجل إلى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا ونحوه غير مذموم كذا في السراج
الوهاج. ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء أو بيع من كسدت بضاعته والاستيام على سوم
الغير يكره والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على
سلعته فطلبه إنسان بثمن فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير
أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون
هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه
إنسان بثمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة
فإن أخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه بذلك واقبض الثمن فليس لأحد أن يزيد بعد ذلك وهذا
استيام على سوم الغير كذا في المحيط. وكره بيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط
وهو أن يبيع من أهل البلدة رغبة في الثمن الغالي فيكره فإن لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي
وقيل صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي في بيع الطعام ويغالي السعر
وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير. وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الأذان بعد الزوال
كذا في الكافي. من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح وإن اشترى
البائع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيتمكن
الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم
يتمكن الخبث وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا تتعين كذا في الغياثية. هذا في الخبث
الذي لفساد الملك وإن كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن
فإنه يشملهما يتعين وما لا يتعين عند أبي ح ومحمد كذا في التبيين. ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه
الألف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي
من استقرض من آخر على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له
الربح. في نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها
المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الثاني فإن أخذ
مثلها فباعها بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت إن أبا يوسف يقول يتصدق بالفضل
فأبى محمد أن الحكاية الجواب له بقبول ذلك وقال إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم قال أبو يوسف
رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله قال له أن يضمنه قيمته و
يتصدق بفضل القيمة على الثمن. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا
بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر صحاحا ونقد المشتري غلة البلد فهل
يطيب له الفضل قال إن علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له وإن لم يعلم فإن في تغير
ما فيها فهذا أرى أن يجب شيء كذا في المحيط. غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني
بعرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول الإمام يتصدق بالفضل فإن ضمن قيمة العبد المغصوب

وكذا لو غصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بهما عرضا وباعه باكثر منه
وذلك قال القاضي في المسلمين يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا وباعها بامة
فانه يحل له وطي هذه الامة ولم يكن له وطي الامة الاولى قال القاضي لو باع هذه الامة الثانية
يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي حصل قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع
المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل على قيمة المبيع بالبيع الفاسد
انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد
لو اشترى دارا وقد اجرها البائع من رجل فقال المشتري انا اسكن حتى يتم الاجارة فهو جائز
والاجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة اشترى دجاجة بخمس بيضات
بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات
ولا يتصدق بشيء لو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات
يأخذ المشتري الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات
بغير عينها وباضت حتى قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات
يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي لو اشترى نخلا بكر من رطب
بغير عينه ولم يقبض النخيل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخيل والرطب الحادث
يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب
بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضي خان بشر عن ابي يوسف لو باع درهما من نصراني
بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به رجل اشترى امة
بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضي على القاضي بالقيمة للبائع الاول فاداها اليه وابرأه البائع
الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي ح
وابي يوسف وانما طاب للساكن على قياس اللقطة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري
وان كان فقيرا لانه بكسبه بعينه ويطيب للساكن وهو اطيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق
بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا فتصدق بهما بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في قول ابي ح وقال
ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غيره
فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو ح لا يتصدق في هذا كذا في المحيط عن ابي يوسف رجل اشترى
امة بالف درهم فولدت في يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له
طيب ولو قتلا في يد البائع فاختار المشتري ان يتبع القيمة ونقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو
قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل ان الفضل لم يدخل في ضمانه
كذا في الحاوي ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتل عبد قبل القبض فدفع به واخذه المشتري وفي قيمته
فضل على الثمن فلا بأس له ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق
بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه ومن الفضل في القيمة يوم
قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض
بدراهم او دنانير فيهما فضل فانه ينظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل
يوم قبضه لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار

في يده

في يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا في المحيط الحسن عن ابي ح في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي
خمسين فباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله يتصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل كذا في
التاتارخانية ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري اخذ القيمة الفي
الف درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى ضاع احد الالفين وبقي الالف الاخر لا يتصدق بشيء
ولو لم يضع حتى اشترى بها ربح تصدق باحد الالفين وحصته من الربح عند ابي ح وعند ابي يوسف لا يتصدق
بربح الالف فان هلك الف درهم منها بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح
مع القاتل من القيمة على عبد واعتق العبد لم يلزمه فان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق
بشيء الا في حصة ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من رأس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته
او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

فصل الاحتكار مكروه

وذلك ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وان اشترى
في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بالناس لا بأس به كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس وان اشترى
من مكان قريب من المصر فحمل طعامه الى المصر وحبسه وذلك يضر باهله فهو مكروه هذا قول ابي ح
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي
وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التاتارخانية وان اشترى طعاما
في مصر وجلبه الى مصر اخر واحتكر فيه فانه لا يكره هكذا في المحيط وكذلك لو زرع ارضه وادخر طعامه
فليس بمحتكر كذا في الحاوي لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتد حاجة الناس اليه كذا
في التاتارخانية ناقلا عن المضمرات واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا
وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر وما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاثم بين ان يتربص
للعزة وبين ان يتربص للقحط فوبال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة
كذا في المحيط والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف وقال محمد الاحتكار فيما يتقوت به
الناس والبهائم كذا في الحاوي قال محمد للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر
ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يسعر
بالاجماع الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية فان
سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن
جاز بيعه كذا في التاتارخانية واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى الحاكم
مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى ذكره القدوري
في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا
وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط وفي المضمرات وهل يجوز للقاضي ان يبيع على المحتكر
طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق وفي الملتقط لو خيف الهلاك
على الناس امر الجالب ان يبيع مثل ما امر المحتكر كذا في التاتارخانية والتلقي اذا كان يضر باهل البلد

وهو الصحيح

وبه يفتى

فهو مكروه وان كان لا يضر فلا بأس وان كانوا لا يلبسون على اهل القافلة سعر اهل البلدة ولا يخبرهم
بان اخبرهم ان قيمة الطعام في المصر كذا وصدق وان لبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه كذا
في المحيط عن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من الشراء السلطان ان قال للخبازين بيعوا عشرة
امنان بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من احدهم عشرة امنان بدرهم والخباز يخاف
ان نقص يضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني الخبز
كما تحب ليصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة امنان كما امر به السلطان ثم قال الخباز اجزت
ذلك البيع جاز وحل للمشتري اكله كذا في الفتاوى الكبرى ويكره ان يلبس في التجارة وان يضعه
ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيدا واما الصياغ
الفضة لاهله ويلبس فيه التجار فلا بأس به ويكره ان يرش البزاز الثوب ليلينه لكن غسل وجه
جاريته وزينها ليبيعها ويكره ان يلبس الجبة بالذريرة وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا بأس ببيع المغشوش
ان كان الغش ظاهرا كالحنطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه ويكره ان يضع عند الخباز
والقصاب ونحوه دراهم لياخذ منه ما شاء ولكن يودعه وياخذ منه ما شاء بسعر في ذلك ان
وضعها اليه على وجه البيع جاز ولا يحلف لترويج السلعة وعن ابي بكر البلخي ياثم الفقاعي بالصلوة
على النبي عم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التاتارخانية
صبي جاء الى الفامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك
جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة
لا يبيع صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ
يحتمل البلوغ بان كان ابن اثنتي عشرة سنة او اكثر لا يعتبر جحوده وان كان ابن دون ذلك لا يصح
اخباره بالبلوغ فيصح جحوده كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده ثوب قال وكلني فلان ببيعه وان
لا انقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة فلا بأس
ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة اشترى ثورا او فرسا
لاستيناس الصبي لا يبيع ولا قيمة له ولا يجوز كذا في القنية اكتسب مالا من حرام ثم اشترى
شيئا فان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق
به وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وابي بكر خلافا لابي نصر
وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او
اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر تطيب ولا يجب عليه ان يتصدق وهو
قول الكرخي والمختار قول ابي بكر الا ان الفتوى اليوم على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى رجل
اشترى دارا فوجد في جدرها دراهم قال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق
بها وهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز
ان ينقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع
ويزاد في ثمنه ويشتري به اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم
وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل المشتري او يضمن له كذا في فتاوى قاضيخان

قال محمد لا يعجبنا ان يدخل الرجل السوق ليشتري الفاكهة ان ياكل منها مالا قيمة حتى يستاذن
كذا في التاتارخانية التفريق بين الكبير والصغير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة
ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه لا يكره
ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة وكذلك ان كان لكل واحد منهما ولد
من اولاده له ان يفرق بينهما بالبيع ولو كان له في كل واحد منهما شقص لم يكن له ان يبيع شقصه من احدهما
دون الاخر هكذا في المبسوط ولا يكره اذا لم يكن بينهما محرمية كابني عم وابني خال او كان بينهما
محرمية من الرضاعة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين وله رد احدهما بالعيب والدفع
بالجناية والدين فان استولد احدهما او دبره لا يكره بيع الاخر ولا بأس ان يكاتب احدهما ان [illegible]
نسمة بان قال ان اشتريتك فانت حر فباعه منه جاز كذا في محيط السرخسي وان كان احد المملوكين
له والاخر لزوجته او لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك ان كان احدهما لعبده التاجر وعليه دين
وان كان لمضاربه فلا بأس بان يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوط ولو باع الام على انه
بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا كذا
في النهر الفائق حربي اخرج اخوين من دار الحرب فله التفريق بينهما ولو اشتراهما من وجد لم يجز التفريق
واجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي وان كان مالكهما كافرا لا يكره التفريق سواء كان المالك
حرا او مكاتبا او ماذونا عليه دين او لا دين عليه صغيرا او كبيرا وسواء كان المملوك مسلمين او كافرين
او احدهما مسلما ولو دخل حربي دار الاسلام بامان ومعه عبدان صغيران او احدهما صغير والاخر
كبير او اشتراهما في دار الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا بأس للمسلم
ان يشتريه ولو اشتراهما مسلم في دار الاسلام او حربي دخل بامان من ولاية اخرى غير ولايته تكره
للمسلم ان يشتري احدهما هكذا في البدائع ولو كان في ملكه ثلثة احدهم صغير جاز بيع احد الكبيرين
كذا في النهر الفائق ولو اجتمع مع الصغير من يباين له فان استويا في القرب او كانا يختلفين في الجهة
كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا او مسلمين وكذلك الاخت لاب والاخت
فان كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين والاختين لاب وام جاز بيع احدهما استحسانا اما اذا
كان احدهما اقرب كثلاث اخوات متفرقات او ام وعمة او خالة فلا بأس ببيع الابعد وهو غير الام
وغير الاخت لاب وام وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والخالة او جد ولد جارية بينهما
وهما كافران في دار الحرب ثم اسروا وملكوا الا ان باع احد الابوين امراة معها صبية فقالت هي ولدي
كره التفريق وان لم يثبت النسب كذا في محيط السرخسي ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره
للحر كذا في الحاوي وان كان المالك كافرا لا يكره التفريق هكذا في العناية والله سبحانه اعلم

كتاب الصرف

وفيه ستة ابواب **الباب الاول** في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه اما تعريفه فهو بيع ما هو
من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير واما ركنه فما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق واما
حكمه شرعية فهو وقوع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما يشتري من صاحبه ابتداء كما في البيع العين كذا
في محيط السرخسي واما شرائطه فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع سواء كانا يتعينان كالمصوغ
او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الاخر كذا في الهداية وفي فوائد القدوري

بنا القبض بالبراجم لا بالخلقة يريد باليد كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو ان يفترق العاقدان
بابدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة او يذهب احدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا
في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما الا بعد الافتراق بابدانهما وكذا اذا ناما
في المجلس او اغمي عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد مشيا
ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمفترقين كذا في البدائع ولو كان لاحدهما على صاحبه
الف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى احدهما صاحبه من وراء الجدار او من بعيد فقال بعتك ما لي عليك
بما لك علي لم يجز وكذلك لو تعاقدا بالرسالة لانهما مفترقان بابدانهما كذا في محيط السرخسي ولا اعتبار
بالمجلس الا في مسئلة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير
بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل كذا روي عن محمد لان الاب هو العاقد ولا يمكن
اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرائق ثم فرقا بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير
بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم او
بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض احد البدلين كذا في المحيط ومنها ان لا يكون في
هذا العقد خيار الشرط لاحدهما ومنها ان لا يكون في هذا العقد اجل هكذا في النهاية وان شرطا
الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح ولو شرطا الخيار ثم ابطلاه قبل الافتراق
او ابطله الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه اجل فابطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا
كذا في الحاوي ولو شرطا النساء في احد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير واشباه ذلك ثم المشتري وطالب
النسيئة نقد البعض ودون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حـ وذلك بان يشتري دينارا بعشرة
دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة
فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة ثم شرط الخيار
والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فاسد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة
لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول اصح وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض فيفسد فيما ليس بصرف عند ابي حـ
على قول الآخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة
بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشتراها
مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار او الاجل فسد الصرف والبيع عند ابي حـ وعندهما لا يفسد البيع
كذا في محيط السرخسي اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل التقابض لا يخرج المشترى عن ملك
المشتري قبل الرد على البائع بيانه في مسئلة ذكرها محمد في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض
الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الآخر فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى
الفساد الى النصف الآخر فان غاب البائع فادعى الشاري نصف الابريق لنفسه كان المشتري متعديا
كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف ان كان المعقود عليه
من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزانة المفتيين وان لم يكونا من جنس واحد بان باع الذهب
بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في احكام العقد بالنظر

هو الاصح

الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في بيع الذهب والفضة الدراهم
والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان او مصوغا او مضروبا ولو تبايع شيئا من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما
او عرفا وزن احدهما دون الآخر او عرف احد المتعاقدين دون الآخر ثم تفرقا وزنا فكانا سواء
فالبيع فاسد فان وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في الحاوي القدسي
بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان في كفة الميزان وان لم يعلم مقدار
كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة
كذا في محيط السرخسي ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من آخر الف درهم بمائة دينار وصدق
كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه
ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا ولا وزنا و
تقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد وهذا بيع مجازفة وان قال
بعني الف درهم بالف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا
المقبوض الف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فوجدهما سواء البتة فهذا جائز
ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل انهما قد تفرقا على غير علم
بانهما قد استوفياه كذا في المحيط في فصل المتفرقات ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم ولا يعلم
وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي ويبيع البهرجة والزيوف بالجياد ولا يكون الا متساويا ولو باع
الستوقة بالجياد لا يجوز الا ان يكون الجياد اكثر من الفضة في الستوقة كذا في محيط السرخسي واذا
بيعت الفضة السوداء او الحمرة بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
تحريم التفاضل كما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا
في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض قال في المستصفى وهذا اذا كانت لا تتخلص من الغش
لانها صارت مستهلكة اما اذا كانت تتخلص منه فليست بمستهلكة فاذا بيعت بالفضة
الخالصة فهو كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
وهي في حكم الشيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس فاذا شرط القبض في
الفضة شرط في الصفر وان كانت الفضة والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الا وزنا كذا في
السراج الوهاج ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار
بالدرهمين من ذلك الجانب والديناران بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي ويجوز
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج
الوهاج ولو اشترى ثوبا او نقرة فضة بذهب ونقرة فضة فالثوب بالذهب والفضة بالفضة
فان كان في احد الشرطين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض
ذلك حصة الصرف وجاز في الثوب بما يقابله كذا في الحاوي اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودراهم

لوجود الفضة

ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز في الثياب لانها اشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم
الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما اصاب الدينار من الدراهم يكون صرفا
ويبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي ولو باع سيفا
محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض الثوب حتى افترقا
بطل البيع كله كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عندهما
منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز وكذلك
شراء تبر الذهب بتبر الفضة او تبر الفضة بتبر الذهب وهذا اذا كان التبر يروج بين الناس
رواج النقود كذا في المبسوط واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد
احدهما ثم تفرقا لم يجز ومن اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا
بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين يظنانه ثم تصادقا على انه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل
ذلك الدين كذا في المحيط واذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه
مكانها سودا ورضي بها البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم [illegible] وان يبطله صرفا اخر من الدنانير سوى
ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط نقار فا ولم يذكر النقد فان كان في البلد نقد واحد يصرف
الى نقد البلد ووزنه وان كان نقود البلد مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على
البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا
ان واحدا منها اروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي وان كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد
نقدا اخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال احدهما شرطت لي كذا افضل من النقد
المعروف وقال الاخر لم اشترط ذلك فعليهما اليمين فان حلفا لزمه دعوى صاحبه وان تحالفا ترادا
وان قامت لهما بينة اخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

ومما يتصل بهذا الفصل

بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة باعتبار المماثلة
لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه سواء لا يجوز بيعه
الا وزنا بوزن فان افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين وكذلك هذا
الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة والرصاص والقلعي والاسرب رصاص كله من الوزني
ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل كذا في المحيط ولا باس بالنحاس
الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ فيجعل زيادة
النحاس من احد الجانبين بزيادة الصبغ الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد وزيادة
الشبه في الصبغ لا تبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء
ولا باس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لما في الشبه من الصبغ ولا خير فيه
نسيئة كذا في المبسوط وكذلك لا باس بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النساء فبجمعهما اولى
كذا في المحيط ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلث مثقال حديد كان جائزا
بطريق ان الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا وكذلك مثقال

صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط
وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد يعتبر عادة عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيف
ما كان كذا في التاتارخانية لو تعارفوا بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الا
مثلا بمثل كذا في النهر الفائق وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له اجلا وقبض
الاناء فهو جائز وان لم يدفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا قبل ان يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع
في العادة وزنا فلا باس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض
الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير
عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع وان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد
فاسد تقابضا في المجلس او لم يتقابضا كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة

وما اشبهها مما يباع فيه الفضة او الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد او ينقص
لو اشترى سيفا محلى بالفضة او لجاما مفضضا بفضة خالصة ووزنها اكثر من الحلية جاز وان كان
وزنها اقل من الحلية او مثلها او لا يدرى لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان لم يعلم مقدار الدراهم
وقت البيع ثم علم بعد ذلك انها كانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد
بعد جاز البيع وان علم بعدما افترقا عن المجلس لم يجز البيع قال القدوري وكذلك لو اختلف اهل العلم
فيه فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا
في المحيط وان كانت الدراهم اكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف
الا بضرر انتقض في الكل وان كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت
الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيف ما كان ولو شرط تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية
او من غير جنسها بطل البيع في السيف كله سواء كانت الحلية تتميز بضرر او بغير ضرر وكذلك لو شرط
ولاحدهما خيار الشرط وان كان في البيع اجل فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا وان
لم ينقد ان المقبوض من حصة الحلية كذا في الحاوي والدار بنيها صفائح ذهب او فضة يبيعها بجنسها
كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي واذا باع الرجل من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض
المشتري الحلي فان كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او لا يدرى لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب
ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كانت الدنانير اكثر من ذهب
الحلي فانه يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل ان يتفرقا فالعقد ماض
على الصحة وكذلك ان نقد حصة الذهب الذي في الحلي وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد بما يخص الحلي
من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان امكن تخليصه
من غير ضرر يفسد العقد في الجوهر هكذا في المحيط وان باعه بدنانير نسيئة لم يجز لا في حصة الحلية العقد
صرف فيه بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه
فسد في كله كذا في المبسوط وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي ح
لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط اشترى سيفا محلى بفضة
ووزنها اكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنهما او من ثمن السيف او لم يبين فهو

من ثمن الحلية

وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي ولو قال هذا من ثمن النصل خاصة بطل ان لم يمكن التمييز
الا بضرر ويكون المنقود من ثمن الصرف ويصحان جميعا وان امكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في النهر
الفائق ناقلا عن المحيط ولو قال خذ هذا النصف من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل ايضا
ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين هشام قال ابو يوسف ان اشترى حلية السيف بدونه
لم يجز الا ان يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يشترط ان يقلعه ثم قال له
البائع قبل ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فاقلعه فان قلعه قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
قبل ان يقلعه فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري قد قبض السيف قال نعم لانه لا يكون قابضا
للحلية حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها
طوق فضة فيه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي
نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذا
لو قال خذ منها صرف الى الطوق لان يصح البيع فيهما بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الالف من ثمن
الجارية فان افترقا بعد نقده ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين
درهما وتقابضا القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحسانا
ولو نقد العشرة وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر
نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم
وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعاهما من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما البدل الا ان
البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في
المقبوض ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض
البيع في نصف القلب كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر قبل ان ينقد
الدنانير وقبضها الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقوا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول
فان تقابض الاوسط والثالث دون الاول صح البيع للثاني وغرم المشتري الاول لبائعه قيمة السيف
وكذلك لو باع الاوسط نصفه صح في نصفه ورد في نصفه الى الاول وليس للاول ان يمتنع من القبول
بعيب التبعيض ويغرم قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي وان كان السيف المحلى بين رجلين
فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جائز وان باعه من شريكه
ونقد الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط
ولو اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين
فان علم بعد ما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء
زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد في الكل وان علم في الابتداء ان وزن الحلية مائتا درهم
وقد تبايعا السيف بمائتي درهم ثم اراد المشتري ان يزيد مائة اخرى قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز
هكذا في الذخيرة واذا باع قلب فضة على انها مائة درهم بمائة فوزن قبل الافتراق فوجده
اكثر فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الدراهم فاخذ بمثل وزنه وان شاء ترك وان كان ناقصا
فكذلك ولو افترقا فوجده مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ ثلثيه بمائة وان شاء ترك وكذلك
ان كان ناقصا ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك كذا في الحاوي وان اشترى نقرة فضة بمائة

درهم

درهم على ان فيها مائة وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها ولا خيار له فيها كذا في
المبسوط هذا اذا حصل الشراء بالجنس اما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان
حليته مائة درهم بعشرة دنانير او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا
فيه الفان او اشترى نقرة فضة على انها الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان فالعقد جائز
في الابريق كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المشتري من الوزن في مسئلة النقرة لا يسلم للمشتري من
غير شيء وفي مسئلة الابريق يسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط ولو كان الثمن دنانير ووجد
الابريق ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك هكذا في الحاوي اشترى لؤلؤة
بدرهم على انها مثقال فاذا هي مثقالان فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل او اخذ
الزيادة بحصتها كالزرع في الدار والثوب ولو باع قلب فضة بدراهم وقال كل درهم بكذا
او لم يقل شيئا ولم يتفرقا فله الخيار في اخذ الزيادة بحصتها ولم يسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي
ولو كان السيف مموها بالذهب او الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه
لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم باقل مما فيه او اكثر
فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان لا يخلص منها
من التمويه بالذهب اكثر من الثمن كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في بيع الفلوس

الفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وان عينت ولا ينفسخ العقد
بهلاكها كذا في الحاوي ولو اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم يكن الفلوس عند البائع فالبيع
جائز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق او بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم
في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا
جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض
بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الآخر او تقابضا ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد
صحيح على حاله كذا في الحاوي وان اشترى خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا
فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا الا ان هذا بيع وليس
بصرف كذا في المبسوط ولو باع تبر فضة بفلوس بغير اعيانها وتفرقا قبل ان يتقابضا فهو جائز
وان لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس
تباع بنصف درهم وعلى هذا اذا قال بثلث درهم او بربعه كذا في التبيين واذا اشترى بدانق
فلوس او بقيراط فلوس فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان
الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم وان كان مختلفا يأخذ بعضهم عشرة
وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي
هذا التفصيل في شرحهما كذا في المحيط ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوسا فكذلك عند ابي يوسف
يجوز وعند محمد انه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول ابي يوسف اصح هكذا في الهداية واذا
اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا جائز فان تفرقا

قبل تنقد الدرهم الصغير والفلوس فالعقد تام في الفلوس منتقض في حصة الدرهم فان لم يكن
وقع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة ولو قال اعطني بنصفه كذا فلوسا
وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد في الكل عنده وعندهما بطل
في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح
كذا في الهداية رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل وقد علم عيبه بحبة او بفلس فهو جائز
وكذلك ان باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان الا حبة ان تقابضا قبل التفارق
وان باعه اياه بحبة او بفلس فضة او بدرهم غير قيراط فضة لم تجز ولو قال بعني بهذه الفضة كذا
فلسا فهو جائز وان باعه اياه بحبة سوداء او درهم او بنصف درهم لم تجز كذا في المبسوط لو اشترى
مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري
ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع وهو قول زفر ويبطل البيع استحسانا ولو قبض نصف الفلوس
فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي ولو لم تكسد
ولكنها رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي وان اشترى بدرهم
فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط
اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش او بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها
المشتري الى البائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد ويجب على المشتري
رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا
البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجب قيمته لكن عند
ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول
ابي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتى رفقا بالناس كذا في البحر الرائق اشترى متاعا
بعينه او عرضا بعينه او فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس
بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس ثم افترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق
فرده واستبدله هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهي ما اذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد
سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على
وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم تكن مقبوضة فان كانت مقبوضة فقد وجد الذي لا ينفق
واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها
واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق
فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقالا ان استبدل في مجلس
الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض
العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة وهو قول زفر لكن
ابا حنيفة استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في تحديد القليل فقال في رواية ان زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا
بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقالا اذا ردها واستبدل في مجلس الرد
لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كان الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج

فاما

فاما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد نقد فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في
مجلس الرد او لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل
في مجلس الرد او لم يستبدل كذا في الذخيرة ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من
الفلوس مستحقا فلم يجز المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز
العقد وان لم يكن نقد الدراهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس
وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الرابع في العرف في المعادن وتراب الصواغين

ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن لو اشترى تراب ذهب
بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا ان اعلم ان ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب
وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد
وهو بالخيار اذا راى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويرد الثمن كذا في محيط
السرخسي ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب او اشترى عرضا بقفيز من
التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين ولو اشترى نصفه
او ربعه جاز ويكون ما يخلص منه كان بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي ان كان تراب
ذهب وفضة ان بيع بذهب او فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدرى ان فيه ذهبا او لا يدرى ان فيه كليهما او احدهما
ان بيع بذهب او فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة كذا في المحيط ولو اشتراه
بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان خلص منهما شيء
وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي ولو اشتراه بثوب او بعرض
من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي وكذلك تراب الصواغين
كذا في محيط السرخسي عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو عندنا مثل السمك في الماء
وبه ناخذ ولكن هذا اذا لم يعلم ان فيه شيئا من الذهب والفضة ام لا كذا في المحيط ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد
من قبل انه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه واذا كان فيه ذهب او فضة جاز
البيع وليس ينبغي للصائغ ان ياكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل ان ما فيه متاع الناس
الا ان يكون قد زاد في متاعهم حين وفاهم بقدر ما سقط منه مالهم من التراب فاذا كان كذلك طاب له
الاكل من ثمنه قال واكره للمشتري ان يشتريه حتى يخبره الصائغ انه قد ادى الى الناس متاعهم من قبل
ان علم المشتري محيط بان الصائغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات اشترى تراب
معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي ولو كان تراب معدن الذهب والفضة
بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدرى ترابهما فان لم يخلص فاذا
خلص فاقتسماه بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه ترابا بعينه
يدا بيد فان كان الدين فضة واعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار
اذا راى ما فيه كذا في الحاوي اذا استقرض الرجل من اخر تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه

مثل ما يخرج من التراب لانه هو المقصود و القول للمستقرض في مقدار ما يخرج ولو استقرض منه
على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع
ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف
ما لو احتفر حفيرة في ارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها استاجر اجيرا بتراب
معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان رده رجع على الاجير باجر مثله فان استاجره بوزن
من التراب بغير عينه لا يجوز استاجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله اجر مثله كذا
في محيط السرخسي ومن استاجر اجيرا ليخلص له ذهبا او فضة من تراب المعادن او من تراب الصواغين
فهذا على ثلثة اوجه اما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من هذا التراب او قال
الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدرى ان هذا القدر هل يخرج من هذا التراب ام لا
او لا يخرج وانه لا يجوز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الذهب او الفضة من هذا التراب
بكذا وانه جائز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الى
التراب وانه لا يجوز ايضا بمنزلة ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس كذا
في المحيط ولو اوقع نحاسا او حديدا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه
اجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب
اللجام مع يمينه ويحلف على علمه فان قال موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك
ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها
وكان له اجر مثله من الدنانير لا يجاوز به ما سمي كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض

اشترى قلب فضة بدينار وهشمه انسان قبل قبض المشتري فقال انا اخذ القلب واتبع
الجاني بقيمة القلب فله ذلك كذا في المحيط ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار
ثم ان رجلا احرق القلب في المجلس فللمشتري الخيار فان اختار امضاء العقد فاتبع الجاني بقيمة القلب
من الذهب فاقبضه منه قبل ان يفارق المشتري البايع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار
ان كان فيه وان تفرقا قبل ان يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البايع رد الدينار واتباع الجاني بقيمة
القلب في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار
المشتري تضمين الجاني قبل القبض منه وقول الامام كقول ابي يوسف الاخر كذا في المبسوط اشترى سيفا
محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم وبعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسد
انسان شيئا من حمائله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد فله ذلك
فان قبض السيف ثم فارق البايع فالعقد نافذ في الكل عندهم جميعا هذا اذا افسد شيئا منه واما
اذا افسد الكل بان احرقه بالنار فاختار المشتري اتباع الجاني ان ياخذ منه قيمة الكل او قيمة حصة
الحلية قبل ان يفارق البايع فالمسئلة على الخلاف وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول الامام لا يبطل
العقد اصلا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد يبطل كذا في المحيط رجل اشترى من رجل سيفا محلى
فيه خمسون درهما بمائة درهم وبعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى فضة بمائة درهم
فاحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري امضاء البيع وتضمين الجاني فنقد الثمن وقبض السيف ثم

فارق

ثم فارق قبل ان يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد وفي قول
ابي يوسف الاخر لا ينتقض البيع في البكرة ايضا كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى

الباب الثالث في احكام تصرفات المتصارفين

بعد العقد وفيه فصول **الفصل الاول** في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما
يكون قصاصا ببدله وما لا يكون اشترى ببدل الصرف شيئا منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه
لا يجوز ويبقى الصرف على حاله فيقبضه ويتم العقد كذا في محيط السرخسي واذا اشترى الرجل عشرة
دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقي من العشرة وهو عند بايعها الدرهم العاشر فاراد الذي
اشترى الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي قاله محمد
يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر
دينار من مشتريه فليس له ذلك الا ان يرضى به مشتري الدينار فاما اذا قال له بعني بعشر الدينار فلوسا
مسماة او عرضا مسمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق او بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال
بايع الدينار بعني بالدرهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل التفرق او بعده كذا في المحيط واذا
اشترى الرجل الف درهم بيض بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها سودا او رضي بها البايع
جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا
بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فاراد ان
يعطيه ضربا اخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا
قيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فان اعطاه ضربا فوق المسمى فلا حاجة الى رضى مشتري الدينار
لانه اوفاه حقه وزيادة كذا في المبسوط ولو اخذ الدراهم اجود او اردى مما يخالفه في الوصف
وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان استيفاء لا استبدالا
كذا في المحيط وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم بيض بمائة دينار والدراهم بيض فاراد
مشتري الدراهم ان يتبرع عليه بائعها بالجودة وابى بائعه تبرعه فله ذلك قال شيخ الاسلام وهو نظير ما لو ابرأه
غريمه من المقدار او وهب منه عليه كان له ذلك قال رح ايضا وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان له على اخر
الف درهم فاتاه بالف جياد وابى صاحب الدين ان يقبل ذلك لا يجبر عليه وان اتى بخير جنسه
وزيادة لانه يتبرع عليه وكان له ان لا يقبل تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذلك لو اشترى منه
ضربا من الدنانير وقال للبايع اعطني دينارا غيرها لم يكن له ذلك وان كان طلب دون حقه الا ان
يرضى الاخر وفي المنتقى وللذي عليه السود ان يؤدي بيضا هي مثل السود او اجود منه ويجبر على
القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلثة كذا في الذخيرة
ولو ابرأ احد المتصارفين صاحبه او وهبه منه فقبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم ينتقض ولو
وهب فلم يقبل وابى الواهب ان ياخذ الموهوب اجبر على القبض كذا في محيط السرخسي في المنتقى
رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم ودفع القلب ولم يقبض الدراهم
حتى وهب مشتري القلب القلب لبايعه فقبله ان دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل ان يتفرقا صح البيع
وجازت الهبة وان تفرقا قبل ان يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بايعه
وصار ذلك منه قضية وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار

ولم يدفع اليه الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة
في الدينار جائزة وللبائع الدينار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط اشترى دينارا وله على بائع
الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي وفي المسئلة اذا باع
بعشرة مطلقة كذا في الهداية وان حدث الدين بعد الصرف فان لم يتقاصا لم تقع المقاصة
وان تقاصا لا يقع في رواية وفي رواية يقع وهو الاصح كذا في الكافي الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رجل له على آخر الف درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقاصا بما عليه قال ابو يوسف
ان تقاصا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقاصا بطل وهو قول ابي حنيفة كذا في المحيط في فصل
المتفرقات وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان استقرض بائع الدينار عشرة
من المشتري او غصبت منه صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق

ومما يتصل بهذا المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى وصورتها
رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة
قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا تصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فيأخذها
وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وفي صار دينا صار قصاصا
وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين
اذا كانا مؤجلين انه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذلك اذا كان احدهما مؤجلا والآخر حالا
او كان احدهما غلة والآخر صحيحا كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في المرابحة في الصرف

اذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي واذا باع قلب فضة فيه
عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح نصف دينار جاز اما اذا باعه بربح نصف
دينار فلانه لا يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لان الجنس مختلف
فلا يظهر الربا واما اذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بائعا القلب بدينار
ودرهم وانه جائز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بازاء الدينار وعن ابي يوسف
انه لا يجوز لان الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار
بمقابلة تسعة اعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون بعض ما سماه رأس المال
ربحا في تسعة اعشار القلب وبعض ما سماه ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تغيير للبيع
غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة
لم تجز مرابحة اصلا كذا في التاتارخانية ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم وضم معه ثوبا قد قام
عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز
في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قول ابي حنيفة كذا
في الحاوي وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما
مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر
الكرخي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة في مسئلة الطوق واستدل على رجوعه في نظائره كذا في
المحيط وان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه بالمائة مرابحة
بربح عشرين درهما او بربح ده يازده او بربح ثوب بعينه او بوصيفة بعينها فذلك لم يجز كذا في

في المبسوط ولو باع السيف بربح درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي واما اللجام المموه
فلا بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى معه او غيره
ثوبا بعشرة ثم باعهما بربح ده يازده جازت حصة الثوب ولا يجوز حصة القلب وهذا قولهما اما عند
ابي حنيفة يفسد العقد كله كذا في المبسوط ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
باعهما مرابحة كذا في المحيط ولو اشترى نقرة فضة بخمسين درهما ووزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه
وحمائله ثم انفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بمائة وعشرة وباعه مرابحة
بربح ده يازده او بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي ولو اشترى نقرة فضة بخمسة دنانير
واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وانفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك
بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب لا يقوم بدينارين
فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف

ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه
بعد ما افترقا فان نقض البيع او قبل ان يتفرقا فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف الحط باطل ويرد
الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة لانه يمتنع
منه ما لم يسلم ولو زاده في الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد في قول ابي حنيفة وعندهما الزيادة باطلة والعقد
الاول صحيح كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا
ثم حط البائع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون منهما نصفه في الثوب يصح الحط في الثوب بحصته من المشتري
ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند ابي حنيفة حتى يفسد العقد
في كل القلب الا ان هذا فساد طارئ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة
القلب الا ان محمدا يجعله هبة مبتدأة وهذا الخلاف ما لو قال حططت عنك درهما من ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط
يصح كله ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بائع السيف حط عنه من ثمنه درهما جاز كذا في المحيط ولو تبايعا
الجنس بخلاف الجنس بان تصارفا دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه درهما وقبل الآخر او حط عنه درهما
من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا ان في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل القبض بطل البيع في الزيادة واما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق او بعده ويجب عليه رد المحطوط
ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع واذا اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا فان كان الذي زاد بائع القلب وكانت
الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت
الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع فان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة
ويبطل العقد فاما على قولهما لا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو
جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا او
ذهبا وان كانت الزيادة من بائع القلب فضة فانه يجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة
من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا صح ولا يشترط قبضه في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا

فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلسهما وان لم يقبضها بطل
العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر
لا يجوز وان كانت الفضة اقل من القلب يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض ولو كان
بائع السيف زاد دينارا او فضة قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة
الدينار كذا في المبسوط ولو انه حط ثمنه شيئا من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي
فان في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن
عشرة دنانير يصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسهما ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كان
كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الا انها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

الفصل الرابع في الصلح في الصرف

اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالابريق عيبا وانه قائم بعينه
حتى كان له رده فصالحه البائع على دينار وقبضه المشتري او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض وذكر المسألة
في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة على قول من يقول ان البائع
بان الصلح يقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته تسعة دنانير وبدل الصلح دينار ايضا فيكون هذا الصلح
واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل ان يتفرقا
فالصلح جائز وان لم يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت
الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل
عند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم اكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ
الصلح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم اكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط اشترى ابريق
فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن بمثله كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا بمائة دينار
وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بائعه فيه فاقر البائع بالعيب او جحده وصالح المشتري عن العيب
على دنانير فانه على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن بان كان حصة العيب
من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز من مشايخنا
من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا بطل التقابض ومن
مشايخنا من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل والثاني ان يقع الصلح على اكثر من حصة العيب من الثمن فان
كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز وان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في المحيط ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
قبل القبض انتقض الصلح فان ابطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك
ان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل ان يبطل صاحب
الخيار خياره كذا في المبسوط واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك ثم اقر ثم صالح
منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط
لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض

بطل

بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة وان فارقه بعد ما نقد البعض بطل
من حصة ما نقد ويلزم حصة ما بقي ولو صالحه من المائة على ذهب تبر او مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبض
قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه واذا ماتت امرأة وتركت
ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولآلي وغير ذلك وتركت زوجها
وابا او ميراثها كله عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم
الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح اكثر من نصيب الزوج من الذهب
يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز الثاني ان لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسمائة
درهم فهو على هذين الوجهين ايضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف ما كان
فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب
ويجب ان يقال بان الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلي والجواهر التي لا يمكن نزعها
الا بضرر واما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج
الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح
فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج
بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق
من غير قبض فيبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع
فاما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض
الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك
اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا
في المحيط واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة
دنانير ثم افترقا او اشترى بالباقي منه ثوبا قبل ان يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية
وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد اقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد ايضا كذا في
المبسوط اذا ادعى على عشرة دنانير وعشرة دراهم وانكر المدعى عليه او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة
دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا او نسيئة كذا في المحيط وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة
مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه
على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي وان اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب شيئا ينقصه فصالحه من ذلك على
قيراط ذهب من الدينار على ان زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائز وان كان الحنطة
بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز ايضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة
ذلك ان يقسم القيراط على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به
كذا في المبسوط وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف
وزنها فان كان في النظر البخارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب
فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على اجل لا يجوز من قبل ان هذا ليس على وجه الحط
الا ترى لو كان له عليه الف درهم غلة فصالح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين الغلة بيضا

فصالح على تسعمائة سود جاز وكأنه هذا إعطاء ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط قبضها فأعطاه بيضا
جاز ذلك وقال أبو يوسف إن كان السود أفضل لم يجز الصلح على السود إلا نسيئة وزن البيض إن
كان سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل منه وزنه كذا في المحيط والله سبحانه أعلم

الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف

إذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترطا الخيار فيه يوما فإن أبطلا الخيار قبل
أن يتفرقا جاز البيع وإن تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك إن كان الخيار للبائع
أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الإناء المصنوع والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ
وجوهر لا يتخلص إلا بضرر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فإن شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في
المبسوط وإن اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط الخيار فيهما بطل في
الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك إن اشتراها بمائة
دينار كذا في الحاوي ولو اشتراها بمائة دينار وشرط الأجل فاشتراط الأجل كاشتراط الخيار كذا في
المبسوط ولو اشتراها بحنطة أو عرض جاز اشتراط الخيار يوما أو أكثر كذا في الحاوي وإن اشترى حلقا
من نحاس بدراهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لأنه ليس بصرف كذا في المبسوط في نوادر ابن سماعة
عن محمد إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا
فالبيع فاسد وإن كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا يجوز
هذا العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات وليس في الدراهم والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية
وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر والحلي كذا في محيط السرخسي وأما خيار الاستحقاق فإن كان العقد ورد على
الدراهم والدنانير نحو أن يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم
وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي وإن استحقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض
وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وإن أجاز المستحق ذلك فإنه ينظر إن حصلت إجازته بعد القبض
جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وإن حصلت إجازته قبل القبض
فوجود الإجازة وعدمها سواء وله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثلها هذا إذا كان
قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي وأما إذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بالأبدان فإن
أجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز وإن رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقا وإن كان
البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل أو كثر كذا في المحيط اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا
ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحق تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك
عند أبي حنيفة رحمه الله إن كانت الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف واستبدالهم لا كذا في محيط
السرخسي وإن ورد العقد على شيء بعينه نحو أن يشتري قلبا فاستحق بعضه كان المشتري بالخيار إن شاء رد
الباقي وإن شاء أمسكه بحصته فإن استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز وكان الثمن فيما أجاز
للمستحق يأخذه البائع ويسلمه إليه كذا في الحاوي لو اشترى إناء مصوغا أو قلب فضة بذهب
أو بفضة ثم استحق الإناء أو القلب بطل البيع وإن كان في المجلس وهذا إذا لم يجز المستحق العقد
وأما إذا أجازه جاز العقد كذا في المبسوط رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذ بها خمسمائة وضح ودينارا
فافترقا ثم استحق الدينار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع عليه

بدينار

بدينار مثله وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات
وأما خيار الرؤية والعيب فإنه يثبت فلو وجد عيبا صار له ينقض الصرف كذا في الحاوي وإذا باع دينارا بعشرة
دراهم أو مصوغا من الذهب وتقابضا ثم إن قابض الدراهم وجدها زيوفا أو نبهرجة فإن ردها
فإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر وقال أبو يوسف ومحمد إن استبدلها في مجلس
الرد جاز وإن استبدلها قبل الافتراق جاز إجماعا وإن وجد البعض زيوفا إن كان يسيرا لا يبطل العقد
استحسانا كذا في السراج الوهاج ولو وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجوز بها
فإن ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس كذا في المحيط وكذلك لو علم
ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقة أو رصاص
وقت العقد فإنه ينظر إن علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه
الدراهم الستوقة والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينهما وإن لم يسم أنها ستوقة أو رصاص لكنه
قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار إلى الستوقة والرصاص فإن كانا يعلمان
أنها ستوقة أو رصاص أو يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم جاز العقد ويتعلق بها بعينها وإن كانا لا يعلمان
ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد
لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بمثل تلك العقد من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي وأما إذا
وجدها أو بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بالأبدان فإنه إن وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وإن
وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره ويجوز بما وراءه واستبدله ثانيا أو لم يستبدل كذا في المحيط
ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع
بالدنانير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد هذا كله إذا كان بدل الدينار دراهم لا يتعين في العقد وأما
إذا كان بدله مما يتعين في العقد نحو أن يشتري قلب فضة بدينار أو إناء فضة أو تبر فضة بدينار وتقابضا
ثم وجد المصوغ أو التبر معيبا فإن رضي به جاز وإن لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده
وقابض الدينار بالخيار إن شاء رد عين المقبوض وإن شاء رد مثله إلا أن الطرفان والعقد من الأصل كأنه
لم يتعيب المبيع أو وجد بخلاف جنس ما سماه فلما فسخ العقد استرد منه عين الدينار إن كان قائما ومثله
إن كان هالكا كذا في شرح الطحاوي اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد في شيء منه عيبا يرد الكل وإن البعض لأنه
شيء واحد والعيب في البعض عيب في الكل فإن رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض بطل الرد لأن الرد
بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والقبض في الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث فكان افتراقا عن غير
قبض في حقه وبقضاء لا يبطل لأنه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي وإن تقايلا البيع أو باعه الذي
ملكه بالإقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف وقال محمد في الجامع الكبير إن باعه من المشتري
جاز وإن باعه من غيره لم يجز كذا في الحاوي ولو اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار
فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يختار نقضه قبل قبض الثمن وقبل الإبريق
وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا عن مجلس الرد كذا في
المبسوط لو اشترى حليا ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فله أن يرده ومن الحلي لم يكن له أن يرده كله
أو يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص عيبا أو بالفضة عيبا كذا في
الحاوي وإذا اشترى طستا أو إناء لا يدري ما وزنه ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وإن اشترى إناء فضة

فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء بينهما رصاص او صفرة هو الذي فيه ما
فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه
عيبا فلم يرده حتى هلك في يده او حدث فيه عيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب الا ان يقول البائع
انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي وان لم يجد به عيبا
ولكن استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي ويرجع بنصف الثمن كذا في المبسوط ولو اشترى دينارا
بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال الفقيه [illegible] في شرحه والظاهر
من قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد مع ابي حنيفة كذا في الذخيرة وذكر شمس الائمة
وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف استحسان كذا في فتح القدير وعلى هذا الاختلاف اذا كانت
العشرة من قرض او ثمن مبيع كذا في الحاوي ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب لا يردها
كذا في محيط السرخسي ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة
لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي وعن محمد فيمن قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه
ثم وجدها زيوفا قال يبدلها الا ان يقول ابيعك زيوفا ويبرأ من عيبها كذا في المحيط وعن محمد فيمن اشترى
دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط بغير قضاء كان
للاوسط ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي اشترى خاتم فضة فيه
فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما
عيبا رده واخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة واراد ردهما
جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما
ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا فان شاء اخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا
ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان الذي بطل فيه
البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة اذا كانا بحال
لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف
المحلى والمنطقة المحلاة اما اشبه ذلك مما الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون في نزعه لا يضر بواحد
منهما فكانهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات والله اعلم

ومما يتصل بهذا الباب

اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في
تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه اما ان اقر
بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت
الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع
لا يسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك لا يقبل
قوله في الوجوه الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط والله اعلم

الباب الخامس

الباب الخامس في احكام العقد بالنظر الى احوال العاقدين

وفيه ستة فصول **الفصل الاول في تصرف المريض** قال محمد واذا باع المريض من وارثه دينارا
بالف درهم وتقابضا لا يجوز في قول ابي حنيفة الا باجازة باقي الورثة ويعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك اذا
باعه بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته او باكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض
من ابنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا باجازة الورثة سواء
كان قيمة الدنانير الف درهم او اكثر او اقل وعندهما ان كان قيمة الدنانير الف درهم او اقل يجوز من غير
اجازة باقي الورثة وان كان قيمة الدنانير اكثر من الف درهم فان اجاز باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا
يخير الابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شاء اخذ من الدنانير مثل دراهمه
ورد الفضل كذا في المحيط واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار
عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث فان ارادوا ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ ديناره ورد الالف وان شاء اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا وان كان
المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلث باقي من الالف كذا في
الحاوي ثم ان محمدا جعل مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وقد قابض [?] هذا وبين ما اذا اهلك
الالف في يد مشتري الالف ولم يجز الورثة ما صنعه المريض فان هناك لا يخير مشتري الالف بين الالف
والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط وكذلك
ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرة دنانير بدينار
وتقابضا فابت الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته
وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رد كله واخذ ديناره وهذا ما سبق في التخريج سواء او ما بحضرته [?]
هذه المسئلة ان قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان
المشتري بالخيار ههنا ان شاء اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت وباع
السيف حتى يأخذ الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث الباقي وان كان المشتري
ايضا قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي للورثة كذا في المبسوط
مريض له ثلثمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته عشرة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض
الآخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فاجازة الورثة
ههنا وعدم اجازتهم سواء ويسلم المشتري الدراهم مائة درهم بتسع الدينار وان كان قيمة المائة اكثر من
تسع الدينار ويرد الورثة عليه ثمانية اتساع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم
مائتي درهم او ثلثمائة درهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سواء ويسلم للمشتري مائتا درهم بتسعي الدينار
او ثلثمائة بثلثة اتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة فههنا يحتاج
الى اجازة الورثة فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة درهم وسلم للورثة اربعة اتساع
الدينار ولزم الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري وان لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ مما قبض من الدراهم قدر اربعة اتساع الدينار
وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم
يرد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه ام لا فالمسئلة على روايتين ولو

لم يشتر ما

ولم يبق المريض فزاد المشتري ستة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة
دراهم وان كان المريض وكل وكيلا بما صنعه بهذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري
انا اخذ ستماية بستين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل قالوا تاويل هذه المسئلة ان المريض وكل
الرجل ببيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى
يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فان زاد المشتري في المحاباة
يجوز فاما ان لم يفوض اليه الراي لا يجوز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين اما على قولهما فلان الوكيل
بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه وباي ذلك اعتبرناه لا يتحمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز
بيعه على المريض واما على قول ابي حنيفة فلانه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن حيث انه وكيل بالبيع ان
جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فمن حيث انه وكيل بالشراء لم يجز تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع
الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط وان اشترى من المريض الف درهم
بماية دينار وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربوا وهو باطل في الصحيح والمريض جميعا وللذي اعطى
الماية ان يمسك الماية من الالف بماية ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط قالوا وهذا على الرواية
التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية التي يقول فيها ان
المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد وعلى الذي اعطى الماية ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة
الميت ويرجع عليهم بمايته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط فان كان اعطى مع الماية ثوبا او دينارا
كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض وابت الورثة ان يجيزوا اخبر صاحب الدينار والثوب فان
شاء نقض البيع وان شاء كان له من الالف ماية مثل ماية وقيمة الدينار او العرض بطريق المعاوضة وثلث
الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائما في يد الورثة كذا في المبسوط وثلث ما بقي ان كان
هالكا كذا في المحيط وان كان للمريض ابريق فضة فيه ماية درهم وقيمته بالذهب عشرة دنانير فباعه
بماية درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شاء رد
البيع وان شاء اخذ ثلثي الابريق بثلثي الماية وثلثه للورثة كذا في الحاوي والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته

وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وامينه ووكيله وصرف الوصي بين المولى وعبده ربوا فان
كان على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذ على العبد وسواء ان كان اشترى
منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم كذا في المبسوط وكذلك ام الولد والمدبر كذا في الحاوي ولو باع
من مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربوا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب
وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط والولدان والزوجان والقرابة وشريك العنان ليس فيما بينهما تجارتهما
في الربوا بمنزلة الاجانب والمالك بمنزلة الاحرار في ذلك فاما المتفاوضان اذا اشترى احدهما درهما
بدرهمين من صاحبه فليس ذلك شيئا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط قال القدوري
ولا يجوز فعل القاضي وامينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك
اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه او المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين
كذا في المحيط واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان
اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصي بينهما

لم يجز كذا في الحاوي وان اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم جاز
البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز اصلا
للاثر الذي رويناه عن ابن مسعود كذا في المبسوط قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وامينه
كحكم ساير الاشياء يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه ان فعل ذلك في
مال الغائب او اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه وصرف دراهمه بدراهم نفسه لا يجوز كذا في الحاوي والله اعلم

الفصل الثالث في الوكالة في الصرف

اذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في
الحاوي فصارفا او وكلا بالقبض فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز
كذا في محيط السرخسي واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر
وان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقيت
حصة الباقي وهو النصف كذا في الذخيرة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض او الاداء
وذهب بطل الصرف كذا في الحاوي وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا
وان الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل واقر انه من دراهمه وجحد
الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط ولو جحد الوكيل ان هذا من تلك الدراهم فاقام مشتريها
بينة انه منها ولم يكن اقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدرهم على الوكيل ويلزم الامر قال شيخنا
ثم قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصورة ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشتري
الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدراهم زيف يدعي انه من راس المال ولم يكن اقر بالاستيفاء او
كما في بيع العين اذا جاء البائع بزيفه يدعي انه من الثمن ولم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا
فكذا ههنا والى هذا مال شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده صحح ما ذكر محمد في الكتاب
وقال يجب القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة اسقط اليمين والبينة لاسقاط
اليمين مقبولة كما اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله
بن الحسين بن احمد يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يكلف باقامة البينة وانما فيه لو اقامها
قبلت ولعله انما يقيمها ليدفع اليمين عن نفسه فان كالمودع قال وكذلك اذا استحلف على ذلك
فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ ايضا لانه لا يمين على
الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا
يتوجه عليه اليمين فهو انما يرد اذا حلف على ذلك اما ان يحلف الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب وكذلك
اذا حلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك ردا على الامر لانه رد على الوكيل بغير اختياره
بما هو حجة في حق الامر فيبطل ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي
ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد على طريق القياس فان القياس ان يكون القول قول الوكيل مع يمينه
كما في بيع العين كذا في المحيط ولو وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل ان
يصرف في الدنانير كذا في المبسوط وان وكل الرجل رجلا بان يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم
فاشتراه بدراهم كما امره به وهو ينوي ان يكون المشتري لنفسه كان المشتري للامر ولو اشتراه بدنانير او عرض
كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير

كان المشتري للموكل ولو اشترى بعرض أو بشيء من المكيل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط ولو وكله
ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يجز الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة
من الوكيل يقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده إلى صاحبه كذا في خزانة الأكمل قال
تأويل ما قال محمد إن الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل إذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضته
بعينها بأن غاب قابضها أو كان حاضرا وقد استهلكها ففي كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ ما في
يد الوكيل مثل فضته وزنا فأما إذا كان قادرا على أخذ فضته بعينها فإنه يأخذها لا غير كذا في المحيط وإذا
وكل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فإن علم المشتري أن الفضة في التراب مثل الثمن
ورضي جاز ذلك وله الخيار فيه فإن رده بغير حكم جاز على الآمر وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد
كذا في الحاوي وإن باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهبا أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبي حنيفة
خلافا لهما وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا في المحيط ولو وكله بأن يبيع
سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه لؤلؤ وياقوت
يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فإن كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر بطل
في حصة الصرف وجاز في حصة اللؤلؤ وإن كان لا ينزع إلا بضرر لم يجز شيء منه كذا في المبسوط ولو
وكله بأن يشتري له فلوسا بدراهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الآمر فإن جحدها
تهيأ لأنه منه له دون الآمر إلا أن يشاء الآمر أن يأخذها كذا في الحاوي وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له طوق
ذهب بعينه بألف درهم ودفع إليه الألف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل
أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد واتبع
الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وإن شاء فسخ العقد ودفع إليه البائع إن شاء عين
تلك الدراهم وإن شاء مثلها فإن أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن
يأخذ تلك القيمة من الوكيل وإنما يأخذ مثل تلك الدراهم التي دفعها إليه كذا في المحيط فإن أخذ الوكيل
القيمة من الكاسر يتصدق بالفضل إن كان فيه كذا في المبسوط وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه
ونقد الثمن وسلم الطوق إلى المشتري فجاء المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب
فأنكر الآمر فالمسألة على وجهين الأول أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك أو لم يكن
للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين يلزم الموكل الوجه
الثاني أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسألة على وجهين أيضا إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على
الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك وإن رد عليه بقضاء فكذلك لزم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق
مخاصمة الموكل كذا في المحيط ويكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بأن يصرف له دراهم أو دنانير وجوز
إن فعل كذا في المبسوط وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين الأول
أن لا يكون على العبد دين ففي هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه
ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في المحيط وإن وكله بألف درهم يصرفها له
فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الآمر وإن صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل
أو شريك له في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم يجز وإن صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما
لو صرفها الآمر بنفسه وإن صرفها عند شريك الآمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه

كذا في المبسوط

كذا في المبسوط وإذا وكله بألف درهم يصرفها له بالكوفة ولم يسم مكانا فخرج إلى ناحية من الكوفة
فصرفها جاز وإن خرج بها إلى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن لما وكل
به حمل ومؤنة فأما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك فباعها في بلد آخر غير
الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذكر
في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان إذا نقل إلى مكة واستأجر بذلك فإن ضاع أو سرق
فهو ضامن وإن سلم حتى باع أجزت البيع ولم ألزم الآمر الأجر شيئا وذكر في رواية أبي حفص
أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره فيه ببيعه وذكر هذه المسألة في كتاب
الوكالة وقال أستحسن أن أضمنه ولا أجيز البيع اتفق عليه رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص
فكأن ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه إذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس
لا جواب الاستحسان فصار حاصل المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز قياسا
ولا يلزم الآمر شيء من الأجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة وهو الأصح كذا في المبسوط ومن
دفع إلى وكيل غيره بألف درهم يصرفها له ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل
فأخذ ألفا غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الأولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها
فهو جائز وكذلك الدنانير والفلوس كذا في الحاوي ولو دفع الموكل تلك الألف إلى الوكيل
فسرقت منه أو هلكت في يده بطلت الوكالة كذا في المحيط ولو أمره ببيع فضة بعينها فباع
غيرها لم يجز كذا في الحاوي وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير
كوفية منقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية
واعلم بأن الوكالة تنصرف إلى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة الكوفية المنقطعة
نافقة على حالها ثابتة في زمنه وفي زمن أبي يوسف ومحمد كان نقد البلد الشامية لا جرم أفتى كل على
ما شاهد في زمنه فهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان وإذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير
دراهم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد إذا كان التوكيل بالكوفة فإن اشترى
بها غلة بغداد أو غلة البصرة فإن كان مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وإن كان دون غلة الكوفة
لا يجوز ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بدنانير كوفية فإن كانت الكوفية
غير منقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر فإن قيل إن الدنانير في هذا كالدراهم
يريد أن في الدراهم لا يعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة
حتى قال لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فإن كانت
الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر وإلا فلا وقال رجل وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير
بكذا درهما غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال إن كان غلة البصرة مثل غلة الكوفة
جاز ولم يشترط أن يكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بثابتة لا يجوز
على الآمر وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض
اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة ويقع الصرف
للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما إذا قال اصرفها مع من لي
عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع إلى الطالب دنانير

نصفا او صرفها وجد حصته منها فاخذه بالحصة فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع ولو اخذ منها
حصته ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذ بها القضاء
حصتك فاخذه كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بجنسك فباعها
بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل رجلا
ببيع قلب له ووكله آخر ببيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار وعشرة دراهم على ان
الدينار ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز
ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب
وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار واخذ بالدراهم رهنا فهو جائز
كذا في المحيط فان هلك وهو في المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف
ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل
الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن من الدين
لما في الرهن بالافتراق بخلاف ما لو ابرأ المرتهن الراهن من الدين حيث يبطل ضمان الرهن قال واذا
اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة
المتقدمة انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف
وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بان نقد المشتري الدينار
واخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فان باع السيف يوم يرد السيف على المشتري
السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويصير المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف
ومن الرهن كذا في المحيط وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او
نقرة تبر كذا في المبسوط ويجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل او المحيل او المحتال عليه
في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان او واحد منهما وبقي الكفيل والمحتال
عليه بطل الصرف كذا في السراج الوهاج والله اعلم

الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة

رجل غصب رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا
والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط ثم ان اخذ القاضي قيمته من خلاف
جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا فهو
التقابض صحيح بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التقابض عند علمائنا الثلثة وكذلك
ان اصطلحا على القيمة ولو اخره سنة جاز عند علمائنا الثلثة ايضا كذا في الذخيرة وكذلك الرجل
يكسر اناء فضة او ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر او كثر كذا في
المبسوط ولو اغتصب الرجل من آخر الف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار
قبل ان يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض
المائة الدينار قبل ان يتفرقا ثم يستوي في هذا ان يكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة
في الحالين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار ان قبض المائة في المجلس كذا في المحيط وكذلك لو كان الذي

غصبه

غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنس
حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل ان يتفرقا اما ان تفرقا قبل ان يقبض المغصوب منه المائة الدينار
فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما او مستهلكا واما الصلح فان كان المغصوب
مستهلكا حقيقة بان احرقه الغاصب او حكما بان كان غائبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل
القياس ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به ويتمكن
المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف
جنسها وتفرقا قبل ان يجدد المودع قبضها في الوديعة بطل الصرف كذا في النهر الفائق وان ترك رجل
سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع
اليه الثوب والعشرة ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف محلى قد دفعه اليه ولم تقبض
الوديعة من بيته حتى افترقا فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحلية
كل واحد منهما ونصله بحلية الآخر ونصله كذا في الحاوي فان كان في الحلية فضل اضيف الفضل الى الحلية من
الجانب الآخر والنصل كذا في المبسوط فان كان لرجل عند آخر الف درهم وديعة فاشترى المودع بها مائة
دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء قبل ان يتفرقا جاز وله على المستودع الف درهم وان اجازه بعد ما
افترقا فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمنه بايع الدينار وانتقض الصرف
كذا في المحيط في فصل المتفرقات واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم
بالدنانير او الدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فاخذها من البائع فان كانا لم يتفرقا كان عليه مثلها وان كانا
قد افترقا فيبطل الصرف او اخذها المستحق وان لم يقبضها المستحق ولكنه اجاز البيع جاز ذلك عندنا
وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط

الفصل السادس في الصرف في دار الحرب

دخل مسلم دار
الحرب بامان او بغيره وعقد بيع الخمر او عقد الربا بان اشترى درهما بدرهمين او درهما بدينار الى اجل معلوم
او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما بمال فذلك كله جائز عند الطرفين وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي
نحو الا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الاخلاطي والصحيح قولهما ورأيت في بعض الكتب ان هذا اذا كان
غيابا واذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط ولو دخل
حربي الينا بامان فباعه مسلم على هذه الوجوه لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو عاقد المسلم الذي دخل
الينا بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي واما التاجران المسلمان
في دار الحرب فلا يجوز بينهما الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط كما اسلم حربيان في دار الحرب فتبايعا بالربوا
او الخمر او الخنزير او نحوه جاز ويكره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد
وصح فيما كان مقبوضا كذا في محيط السرخسي ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف
درهم نسيئة كان جائزا كذا في المحيط لو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان فاشترى احد هؤلاء من صاحبه درهما
بدرهمين لم اجز الا ما اجيز بين اهل الاسلام وكذلك اهل الذمة اذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط وكذا اذا اسلم
منا في دار الحرب هكذا في محيط السرخسي ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين
او ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا ينقض ذلك ولا يبطله وان كان ذلك
قبل التقابض فان القاضي يبطله وكذلك لو عقد احد الربوا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان
يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا كذا في المحيط وكذلك المسلم

بايع الجارية بذلك في دار الحرب ثم أسلم الجارية وخرج عبده إلى دار الإسلام قبل التقابض فإنه خاصمه في
ذلك إلى القاضي أبطله وإن كانا تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم ينظر فيه كذا في المبسوط والله أعلم

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل صارف بعشرة دنانير بمائتين درهم وتقابضا ثم إن بائع الدينار وجد الدينار الذي
قبضه ينتقص قيراطا قال له أن يرجع بدراهم حصة القيراط لأن كل دينار عشرون قيراطا وله أن يرد الدينار
ويأخذ دراهمه لأنه لعيب وإن شاء أمسكه لا يشترك غير الدينار بعينه وأما قول أبي يوسف فإنه يرجع
بنقصان الدينار ثم إن شاء أمسك الدينار بعينه وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين
جزءا من دينار فيكون لبائع الدينار جزء ولهذا تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط قال
محمد إذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانقا فوهبه له ولم يدخله
في البيع فهو جائز يريد بقوله لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء إذ لو كانت مشروطة
في الشراء لأفسدت الشراء قالوا وإنما تصح هبة الدانق إذا كانت الدراهم بحيث يضرها الكسر
وأما إذا كانت الدراهم بحيث لا يضره لا يجوز الهبة كذا في الذخيرة أبو سليمان عن أبي يوسف أن الصيارفة
الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي اشترط له في قول أبي يوسف
له أن يستبدلها إذا كانت دون شرطه وإن كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها وكذلك إن كانت
مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما تنفق الذي شرط في البيع وإن كانت لا تنفق في بعض
البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها وإن شاء تجوز بها وأما في قياس قول أبي حنيفة إن كان فيها هذا
النقصان فهي بمنزلة البهرجة وإن كانت أكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في المحيط هشام قال
سألت أبا يوسف عمن باع درهما بدرهم فرجح أحدهما فحلله صاحب الرجحان قال هذا جائز لأنه لا يقسم كذا
في الذخيرة وإذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنانير ثم تقابضا وتفرقا قبل الافتراق أو بعده والتمييز
يضره وافترقا قبل أن يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه وإن كانت
الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت بعد ما لا يقدر المشتري على ردها ولكنه يلزم قيمتها مصوغة من
الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها ولا يلزم المشتري نقصانها كذا في المحيط لو اشترى خاتم فضة
فصه ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذ الحلقة بمائة
دينار كذا في خزانة الأكمل ولو كان اشتراه بدراهم كان له أن يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة كذا في المحيط
وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذ بها كفيلا ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها
فهو جائز ويرجع الكفيل على الأصيل بالدراهم ولو أن الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الأصيل إلا بمائة
درهم وهذا الذي ذكرنا إذا صالح الكفيل مع الطالب وأما إذا صالح الكفيل مع الأصيل على عشرة دنانير وذلك
قبل أن يؤدي الكفيل شيئا إلى الطالب صح الصلح إذا قبض الكفيل الدنانير من الأصيل ثم صلح الكفيل مع الأصيل
لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الأصيل ولا عن الأصيل فيطالب الطالب إن شاء الأصيل وإن شاء
الكفيل فإن طالب الكفيل وأخذ منه الألف لا يرجع الكفيل على الأصيل وإن طالب الأصيل وأخذ منه الألف
كان للأصيل أن يرجع على الكفيل بالألف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في
الذخيرة قوله إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه معناه إذا قال الكفيل للأصيل
حين أراد أن يرجع عليه بألف درهم أنا أعطيك الدنانير التي أخذتها منك ولا أعطيك ألف درهم

فللكفيل

فللكفيل ذلك لأن الكفيل يقول للأصيل أنا أخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبنى الصلح على الإغماض
والتجوز بدون الحق وإنما رضيت أنا بالتجوز بدون حقي بشرط أن أؤدي أنا المال بنفسي إلى الطالب فلعل
الطالب يرضى بدون الحق فإذا باشرت أنت وأردت الرجوع علي بجميع الألف فقد فات غرضي من
هذا الصلح فلا أرضى به وهذا الصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين أن يعطي الطالب ألف درهم وبين أن
يعطيه العشرة الدنانير كذا في المحيط النوادر باع عشرة دراهم صحاح باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لأنه
ربا والحيلة فيه أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه عشرة دراهم صحاح ثم يبرئه من درهمين ولو
باع ثوبا بعشرة مكسورة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المشتري بعشرة صحيحة وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز
وحيلته أن يدفع هذه التسعة ثم يبرئه البائع عن الدراهم الباقية فإن خاف المشتري أن لا يفعل البائع ذلك
فحيلته أن يدفع هذه التسعة وفلسا أو شيئا قليلا ويصالحه على ذلك وعن محمد أنه قال لو باع الدراهم بالدراهم
وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكني أكرهه لأن الناس يعتادون التعامل بمثل
هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال [illegible] لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس كذا في محيط
السرخسي وفي المنتقى رجل اشترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له
أن حليتها فضة بيضاء ثم كسر الحلية فإذا هي سود أجاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وإن وجد ببعض الحلية رصاصا
فالبيع فاسد وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وحصة قيمة الرصاص ورد السير وإن كان قد
نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن فيها أربعين درهما حليتها فإنه بالخيار إن شاء ردها
وإن شاء رجع بعشرة دراهم وإن وجد فيها ستين درهما حليته فالبيع فاسد إذا كانا قد تفرقا وإن لم يتفرقا فإنه
إن شاء المشتري زاد العشرة وجاز البيع وإن شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا فالمسألة بحالها فالبيع
جائز كما لو باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فإذا هو عشرون درهما كذا في المحيط في المجرد قال رجل
صيرفي باع ألف درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دراهم أجبرنا الصيرفي على أن يشتري له أو يستقرض له
الألف حيث شاء حتى يوفيه إياه وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع للصيرفي مائة
دينار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الأكمل باع ألف درهم غلة من صيرفي بستمائة
وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي بعد ما تفرقا رجع الصيرفي على الذي
منه الغلة بالستمائة الوضح الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة درهم ثمن الفلوس الذي أعطاه وإن لم يتفرقا
حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي عليه بألف غلة مثلها وإن لم يستحقا شيئا من ذلك حتى افترقا ثم استحقت المائة
الفلس رجع على الصيرفي بمائة فلس مثلها وإن لم يستحق الفلوس ولكن استحقت الستمائة الوضح بعد ما افترقا
رجع على الصيرفي بستمائة غلة ثمن الوضح وإن استحقت الستمائة الوضح والمائة الفلس بعد ما تفرقا رجع
على الصيرفي بستمائة غلة ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق وإن استحق ما في يدي الرجل من الوضح والفلوس
واستحق ما في يدي الصيرفي من الغلة فإن كان بعد ما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس
وإن كانا لم يتفرقا رجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذا في المحيط الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتم فيه فص متفاضلا وكذلك السيف المحلى بسيفين كذا في الذخيرة ابن سماعة
عن أبي يوسف إذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة غلة [illegible] لم يصح لأن هذه تنقص [illegible] الكحل السود في
بأن [illegible] وزن البيض كذا في المحيط قال أبو حنيفة لا بأس ببيع المنقوش إذا ثبت وكان ظاهرا ابن سماعة عن
أبي يوسف في رجل حلى النفقة على النحاس لا يبيعها حتى يبينها خارجة لا بأس بأن يشتري ستوقة إذا بين

وداري للسلطان أن يكسرها فلعلها تشيع في بيوت لا يبين كذا في الذخيرة في الأملاء عن أبي يوسف أكره
للرجل أن يعطي الزيوف والبهرجة والستوقة والمكحلة والبخارية وإن بين ذلك ويجوز بها عليه الأخذ
من قبل أن إنفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه تراضي هذين الخاصين من قبل أنه يجوز
بينه من الدلسة على الجاهلية ومن الجاهل الذي لا يحسن قال وكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع
ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المضاربة

وهو يشتمل على ثلث وعشرين بابا **الباب الأول** في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها
أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر
حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي فلو
قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعدما قبضه المضارب قبل أن يعمل
كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط وأما ركنها فالإيجاب والقبول وذلك
بألفاظ تدل عليها وهو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال
خذ هذا الألف مضاربة على أن ما رزق الله وأطعم الله منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ثلث أو ربع
أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت
أو قبلت أو نحو ذلك فيتم الركن بينهما كذا في البدائع ولو قال خذ هذه الألف فاعمل بها بالنصف
أو بالثلث أو بالعشر أو قال خذ هذه الألف وابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد
على هذا شيئا أو قال خذ هذا المال على النصف أو بالنصف ولم يزد على هذا جاز استحسانا ولو قال
اعمل بها على أن ما رزق الله أو ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط
ولو قال خذ هذه الألف تشتري بها هرويا بالنصف أو قال تشتري بها رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى
بها يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع
بغير أمره فحكمه حكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك فإن تلف ما باع ولم يقدر على المشتري فرده
لزمه ضمان القيمة حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له
أن يتصدق به وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك
إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع
في الابتداء وإن علم هلاكه عند الإجازة فالإجازة باطلة فإذا بطلت الإجازة كان المضارب ضامنا
للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل إن كان فيه هكذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الألف مضاربة
واشتر بها هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل تجوز مضاربة أم لا لا رواية لهذا في الكتب
وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة أما شرائطها
الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية منها أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
أو فلوسا رائجة حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز
المضاربة إجماعا وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا يجوز على قولهما وعلى قول محمد يجوز هكذا في
المحيط والفتوى على أنه يجوز كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى ولا يجوز بالذهب والفضة إذا
لم يكن مضروبة في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى تجوز المضاربة بالتبر وإيتاء في

كل موضع

في كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة به كذا في التاتارخانية والمبسوط والبدائع
ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فإن كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع إليه عرضا أو عبدا فقال بعه واقبض ثمنه
واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي
ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة رحمه الله
كذا في المبسوط ولو باعه بمكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة ويكون المضاربة فاسدة لأنها لا تصح
بالمكيل والموزون كذا في المحيط ولو قال خذ عبدي مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة
كذا في محيط السرخسي ولو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه
بنقد ثم عمل به مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي ومنها أن يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى
لا يقعا في المنازعة في الثاني والعلم به إما بالتسمية أو بالإشارة فقد ذكر محمد إذا دفع الرجل
دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو جائز لأنه وإن لم يوجد تسمية رأس المال وقت
العقد فقد وجدت الإشارة إلى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط ويكون القول في
قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ومنها أن يكون رأس المال عينا
لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى إن من كان له على آخر ألف درهم دين فأمر صاحب الدين أن يعمل
بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية وهذا بالإجماع كذا في محيط السرخسي فلو اشترى
المديون بعد ذلك وباع وربح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب
الدين هذا قول أبي حنيفة وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين والربح والخسران
عليه وكان المديون بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط ولو كان الدين
على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي إذا كان لرجل
على آخر ألف درهم دين فقال لآخر اقبض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل فيه
جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل فيه
لا يجوز وكذا إذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة هكذا في المحيط ولو قال رب المال للغاصب
والمستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن كذا
في محيط السرخسي في فتاوى رشيد الدين لو قال للمديون ادفع الدين الذي لي عليك إلى فلان ليشتري
فلان كذا ويبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول
العمادية ومنها أن يكون المال مسلما إلى المضارب لا يد لرب المال فيه فإن شرط أن يعمل رب المال
مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقلا أو غير عاقل كالأب والوصي إذا دفعا
مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا في الكافي ثم أجر مثل المضاربة في عمله على الأب
أو الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط لو دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي
العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي ولو وكل رجلا ليدفع
ماله مضاربة فشرط الوكيل أن يعمل بنفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح
كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب
فإن كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بنفسه كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة

وشرط عمل ابنه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له
ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل ابنه مع المضارب يفسد العقد كالماذون يدفع مالا
مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين
عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في قولهم كذا في المحيط
والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لانه كالاجنبي سواء كان
عليه دين او لم يكن كذا في التبيين فان عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا
بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو اشتريا بالمال جارية
ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام باربعة الاف درهم فان المولى يستوفي منها
راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط اذا دفع الفا مضاربة فقال اعمل فيه
برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب
الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون
الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال ان
عمل رب المال كذا في فتاوى قاضي خان وللآخر اجر المثل كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون
نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط فان قال
على ان لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف او الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة
كذا في محيط السرخسي ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة
جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من راس المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه
المائة بعينها او ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت ولو شرط لاحدهما نصف الربح الا عشرة
دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط ومنها
ان يكون المشروط للمضارب مشروطا في الربح لا من راس المال حتى لو شرط شيئا من راس المال
او منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي واما الشروط الفاسدة فمنها ما يبطل
المضاربة ومنها ما لا يبطل وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر عملت بها للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في
النهاية فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك
ان اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او لابنه يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا
ولا اجر لعبد المضارب ولا لابنه ولو كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين او كان مكاتب
المضارب او ولده او والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء
عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب
على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل فيه فهذا الشرط فاسد والربح بينهما على الشرط
ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتب
او لابنه جاز كذا في المبسوط ولو دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه
اليه يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان
المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضا له يزرعها رب المال سنة او يدفع داره الى رب المال

بسكنها

يسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن ابي يوسف فيمن دفع مالا مضاربة على ان يبيع
المضارب في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يكون المضارب
في دار رب المال او دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط قال القدوري في كتابه كل
شرط يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا
من ذلك لا يوجب فسادها نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة اما حكمها
انه اولا امين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو اجير واذا
خالف فهو غاصب وان اجاز بعده كذا في الكافي المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي
يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب
لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى
قاضي خان وله اجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح

فيما يصح وما لا يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز لو قال رب المال للمضارب على ان ما رزق
من الربح يكون بيننا ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع اليه الف
درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مقتضى
الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل به بالشركة ولم يزد على هذا
فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا والشرك والشركة
عند ابي يوسف واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة ومن دفع
الى غيره الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب
ما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلما لا يجوز وكذا اذا علم احدهما وجهل الآخر
هكذا في المحيط ولو دفع اليه مالا مضاربة على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه
مضاربة فاسدة كذا في المبسوط ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه او قال على
ان لرب المال ثلث الربح او سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط احد الشيئين كذا في
محيط السرخسي اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح
او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال
ولو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون
للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط ولو قال رب المال للمضارب على ان
لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضي خان
اذا اشترطا في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة
جائزة والشرط جائز ويصير رب المال واعطى المال مضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي
فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال
وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة
والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان على

عبد المضارب

او عبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط
ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به
وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرطا بعض الربح لبعض
من لا تقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن
اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء
دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط لو شرطا ذلك
للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط ثم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال
كذا في محيط السرخسي لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه
لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له
ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط
لو دفع رجلان الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان
للاخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفان ولو شرط المضارب
ان له الثلث ثلثاه من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال
على اثني عشر سهما خمسة اسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي
ولو دفع رجلان الى رجلين الف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان
ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر ولفلان الاخر منه الثلث
ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطى له ثلث نصيب وثلث ذلك من نصيب
الاخر والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين
على ما اشترطا والنصف الاخر بين صاحبي المال على تسعة اسهم للذي شرط للمضارب
ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة كذا في المبسوط دفع الفا
على ان للمضارب ثلثي الربح على ان يخلطها بالف من ماله فقبلها فخلطها وعمل وربح فهو على
الشرط ربح الف المضارب له خاصة والثلثان ان له النصف الاخر بحكم عمله في مال الدافع
ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر ماليهما لان الدافع
شرط ان يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدا لا مضاربة كذا
في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله ويعمل بها
جميعا على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الفه
خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث
لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على ان يخلطها بالف من قبله على ان الربح بينهما نصفان
فهذا جائز وان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربعه فالربح بينهما
على قدر ماليهما كذا في المبسوط دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به برا فلك النصف وان اشتريت
به دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى
برا لا يملك بعده شراء شيء اخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرطا على ان يكون النفقة
على المضارب او اخرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري نافلا عن المنتقى

ولو قال

ولو قال له ان عملت به في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف
فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط
في المصر سواء باعه في المصر او غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح
لكل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب
المال وعليه اجر مثل الاخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الاخر ومن الاول لان المفسد
وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد احدهما بالتصرف لان الاول رضي
بالتصرف لهما تاما كذا في محيط السرخسي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب الثالث في المال الذي بعضه مضاربة

وبعضه قرض اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة
بالنصف فاخذها على ذلك فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة فان هلك المال قبل
ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل فيه فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرطا
في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به او قبل
ان يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان
هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان لم يهلك
حتى حضر رب المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب
المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك
نصيب المضارب لم يرجع المطالب في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان
جميعا بعد رضا صاحب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب
ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه
الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي
فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط
السرخسي فان عمل مع هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط
ولو قال هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف
فهو جائز ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها
المضارب غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال
في يد المضارب قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فانه ضامن لنصف المال حصة الهبة
كذا في المحيط ثم لا يوجد في الكتب ان الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولو ربح
نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة
عليهما نصفان ثم لم يذكر ان حصة الهبة من الربح هل يطيب للمضارب قال ابو جعفر لا تطيب
عند ابي حنيفة ومحمد ويتصدق بها وقال الفقيه ابو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق
بها كذا في محيط السرخسي ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز
وان هلك المال قبل العمل او بعده فالهلاك على رب المال وان ربح فلرب المال ثلاثة ارباع
الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة ولو دفعها على ان نصفها وديعة بيد المضارب

ونقدها مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فإن تصرف في جميع المال كان ضامناً للنصف
حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط وإن قسم
المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب
المال نصفان إلا أن ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد كذا في المحيط

ومما يتصل بهذا الباب

ولو دفع إلى رجل جراب هروي فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره أن يبيع نصف الباقي
ويعمل بالثمن كله مضاربة فإن شرطا على أن الربح بينهما نصفان فالربح والوضيعة نصفان في
قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة
كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فله أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت وإن لم
يخلط أحدهما فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وإن شرطا أن يكون للمضارب ثلثي الربح
ولرب المال ثلثه فعنده الربح بينهما نصفان وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب
المال هكذا في محيط السرخسي وإن دفع الرجل إلى رجل جراب هروي فباع نصفه بخمسمائة ثم أمره
بأن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة
عليهما نصفان في قول أبي حنيفة كذا في المبسوط وفي قول أبي يوسف ومحمد لرب المال ثلاثة أرباع الربح
وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط ولو كان رب المال أمره أن يعمل
بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي الربح فعمل بهما كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط
وإن وضع كانت الوضيعة عليهما انصافاً هذا على قياس قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد
للمضارب ثلث الربح لأنه عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب
المال هكذا في المحيط ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلث من الربح وللمضارب الربح الثلث
والمسألة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط هذا على قول
أبي حنيفة وعلى قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط وهل
يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه فنظر إن خلط المالين
فله أجر مثل عمله وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملك

الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب
المضاربة وتوابعها ومن جملة التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل
برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به
عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله
أو بمال غيره ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو
الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه
ذلك وأخذ السفاتج وكذا إعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة

والصدقة هكذا في الهداية يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي وإن باع
شيئاً من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئاً كذا في غاية البيان وإن حط
شيئاً بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب أو يتغابن به الناس في مثله جاز لأنه من صنيع
التجار وإن حط عنه شيئاً فاحشاً أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة
ومحمد وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فهو على المضاربة خاصة ورأس المال
في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري
سفينة للركوب وله أن يستكريها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية
كذا في التاترخانية وليس على هذا المملوك عهدة في شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط
في المتفرقات ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب ومن ما لا يملكه فإن
اشترى العبد عبداً من تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن جنى
عبد من المضاربة ومن كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضراً أو غائباً ولو رهن
المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأنه رهن إنشاء دين حكماً وليس له
أن يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل
أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالاً لرجل أو قتل دابة فباعه
المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه إليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة
فذلك جائز كذا في المبسوط ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جاز كذا في الكافي وليس له أن يزوج
عبداً أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي إذا دفع المضارب مال المضاربة أو شيئاً منه
إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معيناً للمضارب
في العمل ويستوي في هذا أن يكون مال المضاربة ناضاً أو صار عرضاً ولو كان رب المال أخذ مال المضاربة
من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به إن كان رأس المال ناضاً فهو نقض للمضاربة وإن صار المال
عرضاً لا يكون نقضاً لها ثم إذا كان مال المضاربة عرضاً وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال
كان ألف درهم ثم اشترى بالألفين عرضاً آخر بأن أربعة آلاف درهم فالربح في المشترى يكون لرب
المال وحده وللمضارب حصته كذا في المحيط ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لا تصح
المضاربة الثانية ولا تنفسخ المضاربة الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة
الأولى كذا في الكافي إذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب أو باعه المضارب من رب المال
فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال أو لم يكن غير أنه متى باع رب المال من المضارب
بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار
إن شاء دفع الثمن إلى المضارب وتبقى المضاربة وإن شاء أمسك الثمن وتنقض المضاربة كذا في
المحيط وله أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعها كذا في الحاوي وله أن يستأجر
أرضاً بيضاء على أن يغرس فيها شجراً أو رطباً باعتقاد ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة
على رب المال والربح على ما شرطا كذا في المبسوط ولو أخذ نخلاً أو شجراً أو رطباً معاملة على أن
ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن بالنفقة من مال المضاربة ولو كان قال له اعمل برأيك كذا
في محيط السرخسي ولو أخذ الأرض مزارعة واشتراها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز

ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب كان الحاصل
يكون للمضارب كذا في خزانة المفتين وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي
ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل كذا في
المحيط ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل
عن رأس المال او لم يكن ولا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط وان اذن له رب المال في
وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط ولو زوجها رب المال من المضارب
فان كان فيها فضل فالنكاح باطل وتبقى على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز
النكاح كما لو زوجها من اجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة اهل الكفر وتخرج الجارية
عن المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط وليس للمضارب ان يبيعها
بعد ذلك كذا في المبسوط وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
وكذا لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشترى من يعتق على رب المال او من
يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتري من يعتق عليه فان ازدادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق
حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى نصفه
بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا في الكافي وللمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له ان يسافر سفرا
مخوفا يتحاماه الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفتاوى ابي الليث
اذا دفع رجل الى آخر الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في
تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فغلب التعارف على
معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر
في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى الصبي او الى العبد المحجور عليه
مالا مضاربة فاشتريا به فربحا او دفع بغير اذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح
بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي ان
كبر وتنتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل
المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بامره فاذا
ضمن قيمته في ذلك وقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد واما الصبي
فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة الصبي ثم ضمنوا عاقلة رب المال ثم يرجع عاقلة القاتل
على عاقلة رب المال ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب خمرا
او خنزيرا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا ضمن رأس المال علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو اشترى
بيعا فاسدا مما يملك ان يتصرف فيه بخلاف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام
يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا
قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن الناس فيه او باجل
غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى المضارب او باع

ممن لا تقبل شهادته بسبب القرابة او الزوجية او الملك كمكاتبه وعبده المديون فان كان
البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعا
وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون
هكذا في المحيط اقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له او لمكاتبه وعبده وعليه
دين او لا دين عليه وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي هذا اذا
لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره لهؤلاء في حصته بقوله في
المضاربة الصغيرة كذا في المحيط في المتفرقات اذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية وقبضها
ثم باعها بالف درهم فلم ينتقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها
رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها
او ابن رب المال لم يجز الشراء في قول ابي حنيفة رحمه الله للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال ان
يشتريها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط بشر بن غياث عن
ابي يوسف رحمه الله رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهاه عن الشركة فانشق
الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان
عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص لنفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بحصته
شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل ان يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بالف
درهم واشهد ثم نقد ما من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقد ما من المال فهذا
جائز كذا في المحيط اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها
لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال او بربح وكان رب المال اذن له ان يعمل فيه برأيه او لم يأذن له
فان شراءه لنفسه باطل ولا ينبغي له ان يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط وقول
محمد انه اشهد انه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين احدهما ان يشتري جارية للمضاربة من نفسه
بمثل الثمن الاول او بربح او وضيعة والثاني ان يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن
الاول او باكثر او بوضيعة فان اراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراه بمثل الثمن الاول
او باكثر او باقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال ولده
على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان اراد به الوجه الثاني فيحمل ما على اشارة
محمد لا يجوز لان محمدا لم يفصل كذا في المحيط ولو كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها
لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال
ما نقد وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون رب المال حاضرا فقال
عند حضرة البائع اشتريتها لنفسي كذا في المحيط قال محمد في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ
هذه الالف مضاربة فاخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياد وكان نقداه
ستوقة الدراهم ثم نقد الى الدراهم فاذا هي بنهرجة او زيوف فان لم يعلما بالمشار اليه وقت
الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الآخر او علما الا انه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال
المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم

وتجوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف
وإن لم يتجوز بها البائع وردها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب
المال بالجياد ويكون رأس مال المضاربة الجياد فإن كان المضارب نظر إلى الدراهم قبل الشراء
وعلم أنها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضاربة وكان رأس المال ولا يكون للمضاربة
في الوجوه الثلاث التي قبضها المضارب ستوقة أو رصاصا فاشترى المضارب بألف درهم جيادا فهي
لرب المال ذكرنا هاهنا للمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا إلا أنها نقصت من الميم
بأن كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بألف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها
لرب المال في الوجوه الثلاثة فإن باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن
يكون لرب المال أما النصف الآخر فيستوفي منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط
وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون
الدراهم زيوفا أو ستوقة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق
بالمشار إليه فإن كانت الدراهم زيوفا أو بنهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى
بالجياد وبعينه شيئا بالنسيئة وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا فاشترى بها شيئا كان
لرب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فإن كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما نقص
حتى لو اشترى جارية بألف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف
للمضارب كذا في الذخيرة وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى
أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين إما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس
المال ألفا واشترى بها متاعا يساوي ألفين أو لم يكن في مال المضاربة فضل بأن كان اشترى بها متاعا
يساوي ألفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضا رب المال إلا
أن يعطي رب المال رأس المال إن لم يكن فيه فضل أو رأس المال وحصته من الربح إن كان فيه ربح له
حق الإمساك وإن لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق الإمساك هل يجبر على البيع فإن كان في
المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول لرب المال أنا أعطيك رأس مالك وحصتك
من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال إن لم يكن في المتاع فضل فإن اختار
ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع
ويقال لرب المال كله خالص ملكك فإما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل إلى رأس مالك
كذا في المحيط وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة أو بضاعة
أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك
جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى أعلم

الزيوف ولو كانت الدراهم التي
قبضها المضارب ستوقة أو رصاصا
فاشترى المضارب بألف درهم جيادا
فهي لرب المال صح

الباب الخامس في دفع المال مضاربة إلى رجلين

إذا دفع الرجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي ألفي درهم
وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك
جائز ويكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله
والألف الأخرى ربح يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل قدر نصيبه من الربح

وذلك

وذلك ربع الألف ويلزم ما سوى ذلك وحصة المضارب الآخر يتبع بحق رب المال فلا يتبع
لأجله نفذ إجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك
رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ولو خدع المشتري الأثمان فيكون ذلك على المضاربة
بمنزلة ما لو باعه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأكثر من الثمن بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز
ذلك رب المال فإجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فإن كان
باعه بمثل القيمة فهو جائز وإن باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد
المضاربين فأجاز كان باعه بمثل القيمة باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجاز المضارب الآخر ولم يجز
رب المال فهو جائز إن كان باعه بأكثر من قيمته بما يتغابن الناس فيه وإن كان بما لا يتغابن الناس
فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وهو جائز في قول أبي حنيفة بمنزلة ما لو كانا باعاه جميعا كذا في المبسوط
ودفع ألفا إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما أو لم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء
فإن عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي
وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط وإن عمل أحدهما
بإذن الآخر لا يضمن فيأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل
من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فإن توى ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله
من المضارب الموافق وإن بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه الربع
الباقي الذي هو نصيب المخالف يطرح عنه إن كان مثل ما عليه يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح ويبطل له
الباقي من الربح إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان أقل مما عليه يحتسب قدر نصيبه مما عليه ويرد الباقي إذا
أيسر وصورته إن كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ألف ربح
وخمسمائة نصف رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف
درهم ويبقى خمسمائة ربح يضم إلى الخمسمائة الدين على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم على
سهام لرب المال سهم وللمضارب الموافق سهم وللمخالف فظهر أن نصيب المخالف من الربح
مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحتسب ما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان
وخمسون ويرد ما بقي وخمسين إذا أيسر وإن كان في يد المضارب الموافق ألفا درهم وخمسمائة
يضم إلى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة
وإنه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وإن كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم
فيضم إلى ما على المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحتسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه
من الربح ويبقى عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال
والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي ولو لم يهلك ما في يد المخالف
ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله
ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الألف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى أحدهما بنصف
المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراءه ولم يكن العبد من المضاربة بإجازته ولو اشتريا جميعا بالألف
عبدا ثم باع أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجاز رب المال كذا في المبسوط فإن اشتريا
عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه

حتى قبض المشتري الوصيف او الجارية وباعه بالف ثم اجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
في يديه ويغرم قيمة الجارية او الوصيفة ثمنه ولو لم يخاصمه ببيع العبد بالجارية او الوصيف حتى اجاز
رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة
كذا في محيط السرخسي وان ابضع احدهما ببعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع
او ربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن ان شاء
المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع المستبضع
بشيء فان اذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع
الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال فان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما
ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن
الا ان يأذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما صاحبه ودفع المال اليهما مضاربة
لا بنصف المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط

الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط

الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه
فائدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير
امره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح كالمسكوت عنه كذا في المحيط اذا قال
رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا
ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك فان اخرج الى ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك
وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ويرجع المال مضاربة
على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود وبعضه والمشترى في المصر على المضاربة
كذا في الكافي وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع الى الكوفة
فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به بعد الى
الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند ابي ح ومحمد كذا
في المحيط ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل
الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي ومما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت
اليك مضاربة بالنصف بالكوفة ومالا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة
او قال اعمل والضابطة ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله
مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل
مبتدأ كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ يكون الزيادة مشورة وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كذا في
الكافي وفي العيون اذا دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف على ان
تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
تشتري بها الطعام او قال في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى
بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله ان يشتري بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام
لان التخصيص ثبت من وجه واحد فيبقى فيما عدا ذلك من الاماكن والاشباه يبقى على العموم ولو قال خذ

هذه الالف

هذه الالف واشتر بها الطعام او واشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره وكان
قوله واشتر به مشورة هكذا في المحيط اذا دفع اليه مضاربة على ان يشتري به
الطعام خاصة فله ان يستأجر لنفسه دابة ان اراد الخروج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام
وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله ان يشتري ابعرة جوالق يحمل عليها
الطعام اذا لم يوجد الكراء ويكون الشراء اوفق في ذلك كذا في المبسوط في باب
ما يجوز للمضارب ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا ان يكون في بلد اعتاد التجار ذلك
فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة ايضا كذا في محيط السرخسي وله ان يستأجر
سفينة بما يجوز فيه الطعام او يبيعه فيه كذا في المبسوط اذا دفع اليه الف درهم مضاربة
في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع
المال اليه فيه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان يستأجر دوابا يحمل الرقيق وله
ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط لو قال على ان يشتري به من فلان
ويبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي ولو دفعه اليه
مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من اهل
الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري من الصيارفة
ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط وان وقت
للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي ومن دفع الى غيره
الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد
كذا في المحيط ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا
اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف
كذا في المبسوط ولو قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي
لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة
ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل
المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان
كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي تملك
السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضي خان فان اشترى
ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة
فان باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا في الحاوي اذا دفع اليه
مالا مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس في
بني آدم فله ان يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان
والاكسية والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور
والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفع على ان يشتري به البز فليس له ان
يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن
والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه والله اعلم

الباب السابع في المضارب يضارب

إذا دفع المضارب المال مضاربة بغير إذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني
وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين ثم رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول رأس ماله وإن
شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطا
وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب
الربح للثاني ولا يطيب للأول كذا في الكافي وإن اختار رب المال أن يأخذ من الربح الذي
ربح المضارب الآخر حصته التي اشترط على المضارب الأول لا يضمن واحد منهما شيئا
ولم يكن له ذلك كذا في المبسوط وهذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين
ولو كانت المضاربة الأولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب
المال وللمضارب الأول أجر مثله وللثاني على الأول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الأولى
جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الأول أجر المثل وللأول ما شرط له
من الربح وكذا إذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوي ولو استهلك المضارب
الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الأول لأنه في مباشرة هذا الفعل
مخالف لما أمره الأول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل ممتثل أمر
المضارب الأول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط ولو غصب المال من المضارب الثاني
غاصب فهلك عنده بعد ما عمل به الثاني للمضاربة فلا ضمان على أحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة
كذا في الذخيرة ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة
شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال
فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول وإن ضمن المستبضع
يرجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط رجل دفع إلى
رجل مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله من الربح بيننا أو قال يكون بيننا نصفان
فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال
نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح
للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح
بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفان أو قال على أن ما كان لك من فضل
أو ربح أو قال على أن ما أصاب لك من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن
ما رزقك الله من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان ولو قال له اعمل فيه برأيك
ودفعه إلى آخر مضاربة بالنصف أو بثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح
جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفان كذا في المبسوط وفي المنتقى بشر بن الوليد
عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه
المضارب إلى آخر مضاربة وقال ما رزق الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال
والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المبسوط إن دفع الرجل إلى رجل ألف درهم

مضاربة وقال له اعمل برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة وقال له اعمل برأيك كان للثاني
أن يدفع إلى الثالث مضاربة وكان المضارب للثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة ولو
كان الأول دفع إلى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة
كذا في المحيط وإذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب
إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه
فربح أو وضع فالمضارب الأول بريء من الضمان ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني رأس ماله
وإن شاء ضمن الثالث فإن ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني
والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال إلى الثاني مضاربة بالثلث
قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن
يضمن أي الثلاثة شاء فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع الثاني على الأول وإن ضمن الثاني
رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على أحد بما ضمن ثم لما استقر المال للأول صحت المضاربتان
جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الأول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني
سدسه وللأول ثلث الربح كذا في المبسوط وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان
ويقسم الربح بينهما على الشرط وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب
من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع ولو
كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم
فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى
من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال وإذا كان فيه
ربح فإنه يعطى أجر مثل العامل ولا ضمان ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط
ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل برأيك فدفعه المضارب
إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال
وههنا عليه أجر مثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح
الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الأول** في بيع المضارب مرابحة وتولية على الرقم وغيره
قال محمد في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على
المتاع من الكراء ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل
ثيابه وما لا بد منه والأصل المعتبر في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما
فهو يلحق برأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي
بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم
ثم قال للمشتري منه أبيعه مرابحة على رقمه فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم
المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء ترك فإن
قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فإن كان

المضارب ولاه رجلا بربحه ولا يعلم المشتري بأربحه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا
صحيحا جاز إن لم يكن الأول قبضه وكذلك لو كان الأول علم بربحه فسكت حتى باعه المضارب
من آخر بيعا صحيحا فإن رضيه الأول بعدما علم بربحه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع
الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر
كان البيع الثاني باطلا وإن علم الأول بالربح فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب
اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة درهم على ألف درهم ولم يسم
ثمنا ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألف درهم
ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط لو قال أبيعك هذا بربح الدرهم درهما
يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال
بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون بخمسة عشر
وكذلك بربح العشرة أحد عشر ونصف كان الربح درهما ونصف ولو قال بربح العشرة عشرة
وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي لو اشترى ثوبا من مال المضاربة
وانتقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة
دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلث ولو قال بوضيعة
الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر
ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ووهب العبد لم يكن له أن يبيع الجارية
مرابحة على الثمن ولا تولية إلا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه
وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له
الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة
دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ
المضارب الغلام ويأخذ المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري
بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم إن
المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام
من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة
أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية
وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا
في المبسوط لو كان رأس المال ألف نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية
ثم قال اشتريته بألف نيسابورية وأبيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة
مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولو قال بعتكه بوضيعة
مائة كان المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي وإذا دفع مال المضاربة إلى رجل فاشترى بها
جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا ثم اعورت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب
الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة في البدن أخذ
الجارية ومائة درهم وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وإن شاء

ينقض

نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وإن كانت المضاربة ألف
درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف
درهم عندهما وعنده على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف
درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة عنده أبدا ولو كان باعها بمائة دينار
وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول أبي ح
ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من الكيلي والوزني أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم
اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مرابحة على الألف كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

الفصل الثاني في المرابحة من المضارب أو رب المال

المضارب إذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد أن يبيع مرابحة
فإنه يبيع مرابحة على أقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التتارخانية ناقلا عن
الإسبيجابي إذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة واشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه
من المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة إلا أن يبين الأمر على وجهه
كذا في البدائع وإن اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه
رب المال مرابحة بألف ومائة كذا في الكافي ولو كان رب المال اشترى العبد بألف فباعه من المضارب
بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط لو اشترى رب المال
بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه
المضارب بستمائة باعه مرابحة على خمسمائة لا يحتسب المضارب شيئا من حصته لأن حصته
يكون ما بعد الأكثر من الألف فيحتسب من حصته ما زاد على الألف وعلى هذا القياس يجري
المسائل كذا في الحاوي ولو اشتراه رب المال بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين
بعدما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة
وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه
مرابحة على الألف كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه
من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته
ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف وخمسمائة كذا في المبسوط ولو
كان العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألفين يبيعه المضارب
مرابحة على ألف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بألفين وقيمته
ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مرابحة على ألف كذا في المبسوط لو اشترى
رب المال سلعة بألف درهم تساوي ألفا وخمسمائة فباعه من المضارب بألف وخمسمائة
فإن المضارب يبيعها مرابحة بألف ومائتين وخمسين إلا أن يبين الأمر على وجهه كذا في البدائع
لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين
أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه
من رب المال بألف فإنه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي ولو دفع إلى رجل ألف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب

المال

مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب
المال بالفي درهم باعه رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به
المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح المال وخمسمائة ايضا مما يكمل به راس
المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي
ان كان قيمة العبد اقل من ذلك او اكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بالف
قيمته الفان ثم باعه بالف من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف هكذا في محيط السرخسي ولو اشترى
المضارب بالف عبدا فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلثة
الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة الا ان يبين
الامر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على الفين كذا في الحاوي ولو كان المضارب باع العبد
من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب
بالالف وخمسمائة حتى صارت الفين فاشترى بها العبد من اجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما
على الفين وهو ظاهر واما في قياس قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على الف واربعمائة كذا في المبسوط
اشترى المضارب بالف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي مرابحة بالف وخمسمائة
ثم اشتراه المضارب مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الاجنبي
عن المضارب الخمس وذلك اربعمائة ويبيعه مرابحة على الف وستمائة لانه لما حط رب المال عن
الاجنبي يقسم على الربح او يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن اربعمائة ثم يطرح ايضا
من ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعمائة فان اطرح اربعمائة من الف وستمائة يبقى
الف ومائتان هكذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه
العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتهما من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي
ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب
بالف وستمائة ثم ان اراد الاجنبي ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة مرابحة على الف ومائتين
وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين

قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب
الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة على اقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف
المضاربة والف من ماله فان الثاني يبيعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين لان الثاني
اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف بمائتين وخمسين كذا في البدائع
لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الف درهم مضاربة فعمل الاخر
بالمال حتى صار الفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه من الاخر بالالفين اللتين في يده
وقيمته الفا درهم فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة وكان الاول اشتراه بخمسمائة
من مال المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الاخر مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان
الاول اشتراه بخمسمائة من مال المضاربة بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها

باعه الاخر مرابحة على الف وثمانمائة وثلث وثلثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بالف
المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الاخر يبيعه ايضا على مرابحة الف وثمانمائة وثلثة وثلاثين وثلث
كذا في المبسوط لو دفع الى احدهما الفا والى الاخر الفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها
وباعه من صاحب الالفين بالالفين فباعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على الف ولو اشترى الاول بالالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلثة
الاف الفان المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وسدس الف ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على الف وخمسة اسداس الالف كذا في
محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة والى اخر الفي درهم مضاربة فاشترى
الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الاخر بثلثة الاف من ماله والفي المضاربة
فان الاخر يبيعه مرابحة على الفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط
ولو اشتراه الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله
باعه مرابحة على الفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ودفع الى اخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من مال
المضاربة وباعها من الاخر بثلثة الاف درهم من المضاربة والفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين
وثمانمائة وثلثة وثلثين وثلث فان اقتسموا الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصة الفي درهم وكان ما بقي
من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم كان له خاصة من ذلك اثني عشر جزوا
من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط ولو اشترى عبدا بالف المضاربة وخمسمائة
من ماله وباعه من الثاني بثلثة الاف الف المضاربة والفين من ماله باعه على الفين وثلث الالف وهو الصحيح كذا في

محيط السرخسي

الباب الثامن في الاستدانة على المضاربة

لو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء
كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد اخر وهو شركة الوجوه وكان
الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا فبينهما نصفين
انصافا وسواء كان الربح في المضاربة نصفين او اثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالاخر كذا في
المحيط رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر
من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت
حصة الالف مضاربة وما زاد يكون للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة
عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى بالف المضاربة
سلعة لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان راس المال دراهم فاشترى بغير اثمان كالمكيل
والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة
ولو كان راس المال دراهم فاشترى بالدنانير او دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا
لانهما جنس واحد في حق الثمنية في حق المضاربة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا اشترى
بالفلوس على قول محمد يجوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود او بالصحاح
وفي يده المكسورة كذا في الحاوي ولو اشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف

جاز على المضاربة بحصته الالف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت
قيمة الدنانير الفا فاشترى بالدنانير شيئا على المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت
الفا وخمسمائة لم ينقده حتى غلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع
فينقد بقية الذهب كذا في المحيط اذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية
بخمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتريا
للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها
ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها
بائع الجارية فان باعها بعد ذلك بثلثة الاف او اقل او اكثر استوفى رب المال الالف
درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال نقد بيت المال فاشترى
الجارية بالف غلة كذا في المبسوط ولو اشترى ولا عبدا بخمسمائة لم يملك ان يشتري بعد ذلك
الا بقدر خمسمائة وكذلك كل من يلي المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان
في يده جارية او عرض فاشترى للمضاربة بيع العروض ثيابا بثمن منها لم يجز سواء كان الثمن حالا
او مؤجلا ولو باع ما في يده قبل حلول الاجل لم ينتقض بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا
ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة
فصار في يده صنوف من الاموال من المكيل والموزون وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن في يده
دراهم ولا دنانير لا يقدر ان يشتري شيئا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وقدره
ووصفه بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط بكر
حنطة جيدة وفي يده الجيد فجاز وان كان في يده اجود مما اشترى به او دونه لم يكن للمضاربة
وكان للمضارب كذا في البدائع اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي
لو كان امره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك
في الثياب بما زاد العصفر فيها واصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك المضارب خاصة
كذا في المبسوط ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برايك فهو ضامن للثياب
ورب المال بالخيار ان شاء اخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض
كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على راس المال فان باعها قبل ان يختار شيئا مساومة او مرابحة
جاز ويبرء عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها
فيكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال والباقي
ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان
فيه فضل بان اشترى الثياب بالف وهي تساوي الفين حين اشتراها ان شاء ضمنه ثلثة ارباع قيمته
ابيض وان شاء اخذ ثلثة ارباعه واعطاه ما زاد الصبغ في ثلثة ارباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن
شيئا كذا في محيط السرخسي وان كان صبغه اسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما لو صبغ احمر
وعند ابي حنيفة السواد في الثوب بمنزلة الحمل والقصارة في انه لا حصة للمضارب من الثمن ولا
ضمان عليه والاصح ان هذا في ثياب ينتقص السواد من قيمتها فاما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة
ما لو صبغه اصفر او احمر هكذا في المبسوط لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها

او فتلها

او فتلها او فعل ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان
عليه قال له اعمل برايك او لم يقل كذا في محيط السرخسي وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى
بمال المضاربة فهو متطوع منه ويلزم الزيادة عليه من ماله ودون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن
ودون الزيادة كذا في الكافي ولو ان المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من
عنده وذلك يزيد فيها او ينتقص منها فلا ضمان عليه في ذلك فان زادت او انتقصت فان باعها
بربح او وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما اما عند ابي ح
ينبغي ان يكون الجواب في هذا كالجواب في مسئلة الكراء لان مثوبة القصارة تجري الرسم باي قدر راس
المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة
بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالمال كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء
لم يكن متطوعا ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فاداها في الكراء لم يكن
متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بتسعمائة متاعا ولو كان
نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالف درهم متاعا وقد امره رب المال ان يعمل برايه فانه يبيعه
مرابحة على الف ومائة مائة منها للمضارب والف على المضاربة كذا في المحيط واذا دفع الى
رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو جائز فان اشترى بالمضاربة
غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بالف درهم ودينار وقبضهما ثم باعهما بالفي درهم فقبض
المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال
نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي
بينهما نصفان فان لم يبع المضارب الجارية ولكنه اعتقها ولا فضل فيها على راس المال فعتقه
جائز في نصفها ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين على ان ما رزق الله في ذلك
من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بالف جارية تساوي
الفين واشترى على المضاربة غلاما بالف تساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن الجارية
يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال
واما ثمن الغلام فيؤدي منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فان كان امره ان يستدين على المال على ان
ما اشتري بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وعلى ان ما رزق الله في ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة جارية بالف
ودينار تساوي الفين فباعهما باربعة الاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منه رب المال راس ماله
الف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما اثلاث
على قدر ملكهما واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الالف مضاربة على
ان ما رزق الله في ذلك من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثه وامره ان يستدين على المضاربة
على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي الفين ثم
اشترى على المضاربة جارية بالف ودينار تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فاما حصة المضاربة
يكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال راس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما
نصفان وكذلك لو كان امره ان يستدين على رب الدين ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان

ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين على المال او على
رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب الف درهم واشترى بها عبدا فهو مشترى
لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط
ولو قال له رب المال استقرض علي الفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك
في يده قبل ان يدفعه الى رب المال لزم ضمانه كذا في الحاوي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه وامره ان يستدين على المال فاشترى بالالف ثيابا فاسلمها
الى صباغ يصبغها صفرا بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب
مرابحة بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويودي المضارب اجرة الصباغ مائة
درهم وما بقي من الربح قسم على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما اثلاثا
على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة
الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يستوفي منه رب المال ماله ويقسم
الباقي بينهما اثلاثا على الشرط وما اصاب قيمة الصبغ يعطى منه اجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما
ولو اشترى المضارب بالف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به
الثياب ثم باعها على تلك المضاربة وعلى ما استقرض بالفي درهم فانها تقسم على احد عشر سهما عشرة
اسهم منها مال المضاربة على شرطها وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة
الثياب كان على المضاربة وما اصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه اداء القرض ولو كان اشترى
الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استاجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء
في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط امره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب بحملته عليها
بمائة درهم كانت المائة مشتركا ان كان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على احد عشر جزءا عشرة مضاربة
وجزء شركة يكون بينهما بعد اداء الكراء منه كذا في محيط السرخسي فان باعه مساومة كان جميع الثمن
في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى
ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها ما حملها ودواب فله ان يبيعها مرابحة على الف ومائة وهذا
قول الامام وفي قول ابي يوسف ومحمد يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء
وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض
فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لك لحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت
بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها كذا في المبسوط دفع الفا مضاربة بالثلث وامره بان يستدين
على المضاربة فاشترى بالف المضاربة وبثلثة الاف جارية تساوي خمسة الاف وباعها قبل القبض بخمسة
الاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وثمنها في يده وضمن لستة الاف يودي اربعة
الاف من الجارية الى بايعها وخمسة الاف الى مشتريها كذا في محيط السرخسي ثم يرجع على رب المال بخمسة
الاف وخمسمائة واحد واربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلثة الاف واربعمائة وثمانية
وخمسين وثلث فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية والخمسة الالاف بعد ذلك معا
والمسئلة على حالها فانه يودي تسعة الاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط

الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية

دفع الى اخر

رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان
الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند
البائع فانه يرده عليه فان ادعى البائع الرضى على المضارب فانه يستحلف المضارب على
ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب وابراه
منه او عرضه على بيع منذ راه فانه لا يرده على بائعه كالوكيل الخاص الا انه اذا لم يمكنه الرد على بائعه
يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص انه اذا رضي
بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان ياخذه معيبا
وفي المضارب لم يفصل بينما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في
المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزمه وانما
يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض او بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان قبل القبض يلزمه
وان ادعى البائع الرضا على رب المال فانكر المضارب واراد ان يستحلف رب المال والمضارب على
ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط ولو اشترى المضارب عبدا لم يره
وقد راه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الرؤية ولو راه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد
منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم انه اعور قبل ان يشتري المضارب فاشتراه
المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف درهم بمنزلة المضارب
في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على ان يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب
ولم يره وقد راه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب المال
فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد اعور وقد علم به احدهما لم يكن للمضارب ان يرده ابدا وكذلك
الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الامر راه او علم بعينه فليس للوكيل ان يرده كذا في المبسوط
واذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله
فانكر المضارب ان يكون عنده ورده عليه القاضي باقراره او قبله المضارب بنفسه بغير قضاء
او استقال المشتري فاقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب ولكنه صالح
المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن
الناس في مثله يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وذكر المسئلة في الكتاب من غير
ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كذا في الذخيرة

الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة

على التراخي وخلط احدهما بالاخر مضاربة وفي خلط مال المضاربة بغيره قال محمد رحمه الله في رجل دفع الى غيره
الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ايضا فخلط المضارب
الالف الاولى بالالف الثانية والاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب متى خلط مال رب
المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه او بمال غيره يضمن وهذه المسئلة
في الحاصل على ثلثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحدة من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل
ذلك فيهما او قال له ذلك في احديهما دون الاخرى واما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى
بالثانية قبل ان يربح فيهما او بعد ما ربح في احديهما دون الاخرى ولم يقل له في المضاربتين جميعا

اعمل فيه برأيك فخلط احدهما بالآخر فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ان يربح
في المالين او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احدهما دون الآخر ولم يقل له في المضاربتين جميعا
اعمل فيهما برأيك فان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان
خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر
بما لو خلطهما المضارب بمال خاص لنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح
المالين فكذا اذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال واما اذا ربح في احد المالين دون الآخر فانه
يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له اعمل برأيك في المضاربة الاولى
ولم يقل له ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسألة لا تخلو عن اربعة اوجه
اما ان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في احد المالين او بعد ما ربح في المالين او بعد ما ربح في مال الاولى
ولم يربح في مال الثانية او بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى ففي وجهين منهما يضمن مال
الثانية الذي لم يقل رب المال اعمل برأيك احدهما اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين
والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له اعمل برأيك لا يضمن مال
الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منهما لا يضمن لا مال الاولى ولا مال الثانية احدهما اذا خلط احد
المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد من المالين وكذلك ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل فيها اعمل برأيك
ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل برأيك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية
اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسألة لا تخلو عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا ففي الوجهين
منها وهما اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين او ربح في مال الثانية الذي قال له فيها اعمل برأيك
ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي وجهين منها وهما
ما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن
شيئا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه
برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا او بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا
فاخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة
الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب يملك بمطلق العقد الايداع والابضاع فلا يصير به بالدفع
مخالفا ولا القابض بمجرد القبض منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط وفي المنتقى الف مضاربة بالنصف
والف بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان
نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا ولو ربح في احدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة
المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن
المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب ويتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد كذا
في محيط السرخسي اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح الفا ثم دفع
المال الى آخر الفا اخرى مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول الالفين الى رجل بالثلث
يعمل فيهما برأيه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه
فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح في ذلك كله الفا امسك ثلثها الثلث وقسم الثلثين
الباقيين المضاربان الاولان اثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين

من ذلك

490

من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله الف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب
الاول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال ايضا ثلاثة ارباع ما كان من الربح
الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثمن الثلثين ثم يدفع الى
رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب
الاول لم يربح شيئا حين دفع اليه المال مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيهما برأيه فخلطهما بالالفين
ثم عمل فربح الفا فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة بحساب المال فنصيب الالف ثلث
الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال رأس ماله الفا واقتسما
ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه مما اصاب الالفين من الربح وهو الثلثان
من ذلك اخذ المضارب الآخر منه ومن الالف التي هي ربح الالف الاول ثلثه ورد ما بقي على
المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة ارباع ما بقي بعد من الربح وللمضارب
ربعه كذا في المبسوط ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف يعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح الفا
ثم دفع اليه الفا مضاربة بالثلث يعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة
الاولى فهلك بعد الخلط الف فالهالك من ربح المال الاول وصار كأنه لم يربح وقال محمد الالف
يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني
كذا في الحاوي وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح الفا اخرى فخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة
واربعة اخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى آخر الف درهم مضاربة فاشترى
المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم خلط الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما فلا ضمان
عليه فان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك
ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة
ما اشترى منها بماله نفسه ولو قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو كان
المضارب حين اخذ الف المضاربة خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان مشتريا
لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو خلط المال بعد ما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع في يده
كان ضامنا لالف المضاربة حتى يؤديها من ماله الى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء واذا قبض
الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط وانتقضت المضاربة
لانه من شرط قيام المضاربة ان يكون رأس المال امانة عنده كذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب
اشترى بالف المضاربة مع رجل بالف من عنده ذلك الرجل جارية ودفعا الالفين قبل ان
يخلطاهما ثم قبضا الجارية نصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل ثم باعا بثمن واحد وقبضا
الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز
على رب المال فان خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة
وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك
الذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا في المبسوط قال محمد في الجامع
رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا
نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا اشترط المناصفة

كان لصاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا لأن خروج المخرج
من الشركة بكون المال مشتركا من الجانبين إلا أنه لا يمكن جعلهما شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع
إليهما المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى بما بقي
قول صاحب الدنانير بألف من مالك انتفى المضارب بماله نفسه ولا صار هذا مضاربة في حق
الدنانير شرط تسليمها وإحضارها فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه
إن هلكت الدنانير بطلت المضاربة وإن هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فإن انتقصت
قيمة الدنانير فصارت ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف
كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة أسهمها لصاحب الدنانير
وسهم لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو
اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير
فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة
ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها
فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة أتساع العبد للمضارب وأربعة
أتساعه على المضاربة فإن باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب
خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح حصة المشترى بالدنانير فيكون
مقسوما بينهما أسداسا للشرط الذي شرطا في العقد ولو أن العبد لم يبعه المضارب حتى صارت
قيمة الدنانير ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتساعه
وهي ألف وستمائة وستة وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله
والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتساع الثمن وذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
حصة المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما أسداسا هكذا في المحيط

الباب الثاني عشر في نفقة المضارب

إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه ومعناه شراؤه وكراؤه في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده
في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة
السوقي في المصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية
والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو الطعام والشراب والكسوة وفراش
ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي ومن ذلك غسل ثيابه وثمن
الدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وإنما يطلق في جميع ذلك
بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه هكذا في الكافي وروي عن أبي يوسف أنه سئل عن اللحم
فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة وأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة
دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا يجب ثمنها في المضاربة ولو استأجر
أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه يخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه
احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم

في مال

في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار
كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط لو أعان رب المال بغلمانه أو دوابه
في السفر لا تنفذ المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فإن أنفق المضارب
عليهم بغير إذن رب المال ضمنه ماله كذا في محيط السرخسي وإذا صار ضامنا فإن ربح المال يجاوز رأس
المال يأخذ رب المال كله وما بقي من المال يقسم بينهم على ما اشترطوا فما أصاب المضارب من الربح
فإنه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فإن كان نصيبه من الربح أقل حافظه رد الزيادة وإن كان نصيبه
من الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان رب المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه
حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط وإن كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فما يعلم أنه
رأس ماله من ذلك نفقة لمثله كذا في المبسوط وسئل أن يحتسب من الربح إن كان وإن لم يكن فمن
من رأس المال لأن النفقة جزء هالك والأصل في الهلاك أن ينصرف أولا إلى الربح كذا في المحيط
فإن أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة يرجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ
برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وإن هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا
في الذخيرة فإن أنفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري فإنه يستوفي رب المال رأس
ماله بكماله كذا في محيط السرخسي إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة
فضاع المال قبل أن ينقد فإنه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط ولو اشترى طعاما وكسوته
ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي لو كان له
أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فإنه ينفق من
مال المضاربة في طريقه فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فإن خرج منها راجعا إلى
الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج
بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه إلى الكوفة من مال
المضاربة كذا في المبسوط إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة
وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فإن سافر بمال المضاربة ثم عاد إلى
الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان
سواء في حقه كذا في المحيط فإن تزوج امرأة بها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا
في المبسوط إذا رجع المضارب بالمال إلى مصره وقد أنفق من المال فإن تلك النفقة تكون في مال
المضاربة كذا في المحيط وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب إلى
آخر مضاربة في مال المضاربة كذا في المحيط فسافر الآخر بالمال إلى مصر ليشتري ويبيع فنفقته على
المضاربة لأنه بمنزلة المضارب الأول كذا في المبسوط ولو نوى المضارب الإقامة في مصر من الأمصار
فنفقته في مال المضاربة وإنما تبطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره يتخذه دار إقامة كذا في
الذخيرة لو أبضع المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه المضارب
مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة
كذا في المبسوط المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء
خلط المالين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك السفر وما دون السفر في ذلك

سواء

اذا كان لا يبيت في اهله كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو سافر بالمالين لرجلين مضاربة
فنفقته على قدر ماليهما وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل
في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون صاحبها اذن له كذا في محيط
السرخسي قال محمد في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها جارية تساوي الفي درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون
على رب المال ولا تجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح
ان النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكهما هكذا في المحيط لو اشترى بالف جارية
تساوي الفين فالحاصل ان مذهب ابي ح وابي يوسف ان النفقة عليهما وقال محمد النفقة على رب المال
وعلى هذا الاختلاف اذا ابقت الجارية وردت فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة ثم
عند ابي ح يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل وروي عن ابي يوسف
انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب فيما بين المضارب ورب المال فان كان هناك
ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيط لو اتى مصرا واشترى
شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن
لما هلك في الطريق وان سلم المتاع جاز بيعه استحسانا في حق المبيع كذا في الوجيز للكردري لو كان
المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في
سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب
المال برسول عن السفر او مات فله ان يتوجه الى اي مصر احب وكان نفقته في مال المضاربة هذا اذا
كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر او في الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في
محيط السرخسي ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة
متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب
المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع
وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فانه لا يضمن ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته
في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير فمات رب المال والمضارب
في مصر اخر او كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب
بالمال الى مصر رب المال فهلك المال في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد انفق
منه على نفسه في سفره فهو ضامن كذا في المبسوط اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر او في
الطريق فخرج الى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي اذا اشترى بالف المضاربة والفه
من عنده عبدا فما انفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي فامره بالنفقة عليه فما انفق
فهو عليهما على قدر رؤوس اموالهما قال ابو يوسف وهذه قسمة من القاضي بين المضارب وبين رب المال
اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان
انفق على نفسه من المال حسب من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه وان كان ما انفق منه اكثر من اجرة
المثل كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة

وفي كتابة وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة لو اعتق المضارب عبد المضاربة فلا
يخلو اما ان لا ربح في المضاربة او ربح ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال او فيه فضل فان لم يكن
ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله لا يصح عتقه
فلو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل
في قيمة العبد اذا اشترى عبدا بخمسمائة وهو يساوي الفا ورأس المال الف فاعتقه المضارب
ايضا لان مال المضاربة حين كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر كل واحد
من المالين مشغولا برأس المال لانه ليس بعضه اولى من غيره ولا يعتبر رأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط
السرخسي ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز اعتاقه وصار به مستوفيا رأس ماله
بتمامه وبقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط وان كان في قيمة العبد فضل
بان اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي الفين فاعتقه جاز اعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي
فيستوفي رب المال الخمسمائة الباقية في يد المضارب برأس المال واذا استوفاها برأس ماله
صار المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدث للمضارب زيادة
ملك في العبد لم يكن يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة فيقول ان المضارب حين كان
موسرا فلرب المال خيارات ثلث ان شاء ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء
رب المال استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وللمضارب ان يستسعي العبد في مائتين وخمسين
ان شاء وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم خمسة اسهم لرب
المال وثلثة اسهم للمضارب وان شاء رب المال اعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد
خمسة اسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان
شاء اعتق وان شاء استسعى واي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية اسهم وان كان المضارب
معسرا فلرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق هذا
القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية
اسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول ابي ح فاما على قول ابي يوسف ومحمد لما اعتق المضارب
العبد والربع ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية
في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به
المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون
الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط لو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما
يساوي الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا
ايضا كذا في المبسوط ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب خمس
مائة ان كان موسرا او معسرا ولا سعاية على العبد وان اعتق احدهما بعد صاحبه عتق الاول كله
وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما
الف درهم وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى
قول ابي ح لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته الف درهم ويصح اعتاقه في ربع الذي قيمته الفا درهم

وفي كتابة

فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته الف درهم على المضاربة فان اراد رب
المال ان يستوفي راس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيجبر العبد الذي قيمته
الفان فان عاد عن الشغل وكان ربح بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبدا لرب المال نصفه
وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلث عند ابي حنيفة رحمه الله ان شا ضمن المضارب الف درهم
ثم يرجع المضارب على العبد ان شا بالف وخمسمائة ويكون الولا كله للمضارب وان اختار سعاية
العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة بين الربع الذي ملكه بعدما
استوفى رب المال راس ماله ولا يستسعه في الربع الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء
بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب ان يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفا
راس المال وان شا اعتق واياما فعل كان الولا بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك
في جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخياران الاخيران لا الاول هكذا في المحيط ولو لم يعتقها
المضارب فاعتقها رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال رب المال ولا
سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلثة ارباعه حر من مال رب المال واما الربع الباقي فان
كان رب المال موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله بالخيار ان شا اعتق ذلك الربع وان شا استسعى
العبد فيه وان شا ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شا اعتق
وان شا استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب لرب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة
موسرا كان او معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الاخرى كذا
في المبسوط وان اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتق اولا الاعلى فانه على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاول
ثلثة ارباعه ولا يعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات
ثلث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شا ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني
وان شا اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شا استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في
نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته وفي
يرجع بذلك عليهما كان ولاوهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون ولا
العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولا العبد
الثاني بينهما نصفان وان اعتق الادنى اولا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لما اعتق العبد الادنى اولا عتق
كله من غير سعاية وحين اعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك
بين اثنين اعتقه احدهما هكذا في المحيط ولو اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما
المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم قتل رب المال عينا احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا
نصف راس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه
باطل وان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في الجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من راس المال
واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من راس المال فيه ثم يباع الجني عليه فيدفع
الى رب المال تمام راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز
عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح ولان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك بضمان العتق ويرجع
به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط وان كاتب

المضارب عبدا او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل راس المال فانه لا يجوز كتابته واذا
ادى العبد المكاتب لا يعتق ويكون ما ادى من المكاتبة على المضاربة فان كان في القيمة فضل على
راس المال بان كانت القيمة الفي درهم وكاتبه على الفين وراس المال الف درهم فانه يصح كتابته في
حصته وهو على رسم مسائل الجامع بان كانت القيمة الفي درهم وكاتبه على الفين وراس المال الف درهم فانه
الربع عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعندهما يعتق الكل وما يقبض المضارب من المكاتبة فانه يسلم له ربع ذلك
وثلثة ارباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا وان اعتق حصة المضارب انتقضت
المضاربة فيستوفي رب المال راس ماله من ثلثة ارباع المكاتبة فيبقى خمسمائة والعبد كله ربح
فيكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع
لم يكن له يوم الاعتاق فلا يعتق بهذا القدر عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند
ابي حنيفة خيارات ثلث ان كان المضارب موسرا هكذا في المحيط وان مات ولم يود المكاتب
شيا وترك اكثر من ثمانية الاف مات عبدا وبطلت الكتابة لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه من
ربع الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي رب المال مما ترك راس ماله الف درهم والباقي
بينهما نصفان وان ترك ثمانية الاف فقد مات عن وفا ويعتق فياخذ المضارب من ذلك الفين
ويغرم لرب المال الفا وخمسمائة وقيمة ثلثة ارباع العبد لانه بقي ذلك على ملك المولى وقد
افسده المضارب فيضمن ويكون الستة الالاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال
نصفين وان ترك المكاتب تسعة الاف اخذ المضارب الفي درهم بدل الكتابة ويموت حرا كذا
في محيط السرخسي وياخذ ايضا الالف الزائدة بحق الارث لان الولا له لانه عتق كله عليه لانه ملكه
بالضمان فان كانت قيمته يوم كاتبه الفا ثم ازدادت لم ينفذ الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة
الفين ثم انتقصت ثم ادى او مات فالجواب فيه كما في المسئلة الاولى لان الربع كان ملكه فينفذ
الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى في وقت الضمان كذا في محيط
السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا في المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان
عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت الفي درهم وراس
المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يعتق جميع العبد ويسلم للمضارب بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا
يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الفي درهم وقبل العبد
ذلك حتى صار حرا بنفس القبول وصار البدل دينا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب حر
مديون واما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة
المضارب من العبد فان جميع ما اخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب عبد المضاربة فياخذ رب المال
من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط ان كان مع المضارب الف
بالنصف فاشترى المضارب بها امة قيمتها الف فوطيها المضارب فولدت ولدا يساوي الفا فادعى
المضارب انه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شا رب المال استسعى
الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شا اعتقه واذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن
المضارب قيمة الامة موسرا كان او معسرا هكذا في الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا تساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة
وهو ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها فقد ابهم الجواب ههنا وهو على التقسيم ان كانت
جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة اشهر فله ان يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت
لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف رب المال عقرها فان استوفى عقرها وهو
مائة درهم صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ثم يلزم لرب المال من قيمة
الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان او معسرا واما الولد فهو ربح كله ويعتق
نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك
وان كان موسرا فان لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت
تساوي الفين فهي ام ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة ارباعها موسرا كان او معسرا واما الولد فهو قن
على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او يأخذ رب المال شيئا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار
يساوي الفين فانه يعتق ربعه على المضارب ويعتق ربعه كذا في المبسوط ولا ضمان على المضارب في الولد
انما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا او اعتق من الولد ربعه عندهما رحمهما الله كله
فرب المال يأخذ الف درهم من المضارب رأس ماله اذا كان المضارب موسرا الا من سعاية الولد واذا
استوفى ذلك من المضارب فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وما بقي من الولد كله
ربحا فما بقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال وان كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله
لرب المال فيبدأ من المضارب ذلك الى رب المال ما لم يحصل ان المضارب في هذه الصورة يغرم لرب
المال تمام قيمة الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك الف درهم
رأس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك
الف ومائة فيعتق من الولد بقدر الف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية
بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك اربعمائة
وخمسون فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشر لان قيمته
الفان وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين درهما لرب المال فاذا ادى الولد ذلك
الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة اعشاره
وثلاثة ارباع عشره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط ولو كان المضارب
معسرا الا انه يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك
وان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك في الف وخمسمائة الف رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد
ثم لرب المال ثلاثة ارباع ولاء الولد كذا في المبسوط وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر
يؤدي ذلك حتى ايسر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في
المحيط ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا تساوي الفا فادعاه المضارب غرم رب المال
العقر وهو مائة درهم واخذها صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه منه
ويغرم المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما السعاية ما بقي من رأس المال وخمسين حصة
رب المال من المائة التي ربح في الجارية فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى
في نصف قيمته لرب المال والولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال

ان يستسعي الولد تسعمائة بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي لرب المال في
نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة اعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الام
دينا على المضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير
الجارية ام ولد له ولا يلزم للمضارب شيء من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك
لو كان الولد يساوي الفين ولو كانت الام تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت
الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا
كان او معسرا ولم يغرم من قيمة الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي
وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته الف فان الجارية
تصير ام ولد له ويغرم قيمة ثلاثة ارباعها لرب المال وثلاثة اثمان العقر موسرا كان او معسرا ولم يغرم
الولد فيه شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال
ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه
ويسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده

اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب
مع يمينه ولو استهلك المضارب رأس المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا وان اخذ مثله من الذي استهلكه كان له ان يشتري بها على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المحيط السرخسي وروي عن محمد ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع كذا في الذخيرة وان كان مع المضارب الف فاشترى بها عبدا
فلم ينقده حتى هلك الالف يدفع اليه رب المال الفا اخرى واذا دفع اليه الفا اخرى ثم هلك قبل
الدفع الى البائع له ان يرجع على رب المال ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي ولو ان المضارب
اذا اراد ان يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة على الالف فان بين الامر على المضارب واراد
ان يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط ولو كان اشترى بالالف جارية فلم ينقدها حتى ادعى
المضارب انه قد نقد الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على رب المال بالف
اخرى فيدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما المضاربة اخذ رب المال
رأس ماله الفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة ومن دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل
ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعد ما اشتريتها فانما
اريد ان اخذ منك الثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المضارب ولو كان رب المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة
وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط
ولو لم يهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة فان اشتراها

فانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولا يكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي
قبضها جارية اخرى جاز وكان على المضاربة كذا في المبسوط ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت
قبل النقد غرم رب المال الالف كلها كذا في الحاوي ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين بامة
تساوي الفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع التي باعها حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي
على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي عنده قيمتها الفان وقد قال له رب المال اعمل
بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في
المحيط واذا كانت مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين
عبدا ولم ينقد الالفين حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون
ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة وصار رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة
الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف صار ربع الثمن للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة يرفع رأس المال
وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربح بين المضارب ورب المال كذا في الكافي ولو عمل بالمضاربة
حتى صار الفي درهم ثم اشترى بها جارية قيمتها الفان وقبضها فهلك ذلك كله عنده جملة معا فعلى المضارب
الفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلثة ارباعها كذا في المبسوط اشترى بالف المضاربة
جارية قيمتها الفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بالفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا
لا يخلو من اربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا او هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت
الجارية والمال الثاني وهي الالفان معا او متعاقبا او هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا او
هلك المال الثاني اولا ثم هلكت الجارية والمال الاول معا او متعاقبا اما اذا هلكت الاموال كلها معا
ضمن المضارب ثلثة الاف الفا لبائع الجارية والفين لمشتريها ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة واما
اذا هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا او متعاقبا فعلى رب المال الفان
وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الاخر اولا ثم الجارية والمال الاول كذا في
محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فقبض
الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي
الفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم والجاريتان جميعا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة
الاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها الف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ما قبض منه من ثمنها
وذلك الفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية الفي درهم ثمنها
ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة باربعة الاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والف وخمسمائة مما قبض
من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها والف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك
الباقي معا يرجع بجميع الخمسة الالاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخيرة اولا ثم هلك الباقي معا رجع
على رب المال باربعة الاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت الالفان اولا ثم هلك
الباقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي
الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى
بالعبد جواهر تساوي ثلاثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع الجارية فهلكت عنده هذه الاشياء
الاربعة كلها فهو على خمسة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة الاف الف منها ثمن الجارية

والفان

والفان قيمة العبد وثلثة الاف قيمة الجواهر يرجع على رب المال منها باربعة الاف وخمسمائة
ويؤدي من ماله الفا وخمسمائة وان هلكت الالف اولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال
بخمسة الاف وخمسمائة وادى من ماله خمسمائة وكذلك لو هلك الجواهر اولا ثم الباقي معا رجع على رب المال
باربعة الاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى بالجارية
جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب
ثمن الجارية الاولى الف درهم والفين قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف
ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فانه على
المضارب ثلثة الاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال
بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين اولا ثم هلك الباقي معا ولو هلكت الالف الاولى
اولا ثم هلك الباقي معا رجع بالثلثة الالاف كلها على رب المال كذا في المبسوط ولو دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض الثمن
ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاولى وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها
ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة
فانه عليه الف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الاولى حتى هلك
وباع الجارية الاخيرة بستة الاف درهم كان له من ثمنها الفا درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه
ويكون اربعة الاف درهم على المضاربة يؤدي منها الف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب
المال رأس ماله الف درهم من الباقي وهو الفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد
الالفين اللتين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعتا والمسألة بحالها فانه يؤدي ذلك ايضا وثلث الجارية
الاخيرة ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب اذا اشترى بالف
المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلكت فابراه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على
رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط لو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة الاف الفان منها
دين والفان عين في يده فاشترى بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فانه يرجع بثلثة
ارباعها على رب المال واذا اخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده
ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فهو رأس ماله الفان وخمسمائة ولا يرجع
المضارب بهاتين الالفين بشيء كذا في المبسوط وما هلك من مال المضاربة دون رأس المال كذا في الحاوي

الباب الخامس عشر في جحود المضارب المضاربة

عن ابي يوسف اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة
فهو ضامن للمال قال وان اشترى بها بعد الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس
ان يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان كذا في المحيط وعن محمد
في المضارب اذا قال هذه الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح ثم سكت ثم قال علي دين لفلان قبل
قوله قال الحسن ان كان وصل قبل وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول ابي ح كذا في الحاوي لو دفع اليه
الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح
فيها الا خمسمائة فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فيأخذها رب المال

من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال
والمضارب ولو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال
لم أدفع ولكنه هلك لم يضمن كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب السادس عشر في قسمة الربح

الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض
بطلت كذا في محيط السرخسي قال محمد لو أعطى المضارب مال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح ومال المضاربة
في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما عدا رأس المال
في يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتهما باطلة والخمسمائة التي أخذها رب المال تحتسب من رأس المال
ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال فيتم لرب المال رأس ماله
والألف الربح التي هلكت في يد المضارب هي الربح كذا في المحيط ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا
من الربح ثم ضاع رأس المال فالألف التي قبضها رب المال رأس ماله ويغرم له المضارب نصف الألف
التي أخذها وإنه استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الألف التي قبضها من رأس ماله
إلى المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فإن ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الأولى لأن هذه
مضاربة مستأنفة والمضاربة الأولى انتهت بنهايتها حتى اقتسما وإنما يريد بقوله على المضاربة
التي كانت أي على الشرط الذي كان في الأولى هكذا في محيط السرخسي ولو اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الأول وهذه هي الحيلة فيما إذا خاف المضارب
أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين ومن دفع إلى آخر
ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفي درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم
وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف التي ضاعت في يده ضاعت
منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يقسم بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة هذا إذا
ضاعت الألف التي هي حصة رب المال قبل القبض أما إذا ضاعت الألف التي هي حصة المضارب بعد
ما قبضها المضارب لنفسه فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب
المال يأخذه رب المال كذا في المحيط فإن كان المضارب قاسم رب المال وأخذ حصته ولم يقبض رب المال
حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فإن الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كأنه
لم يكن لأن المضارب بقي أمينا في ذلك ويلزم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه
وكان مستوفيا له بالقبض فهلك مضمونا عليه وقد تبين أنه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في
المبسوط دفع مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح أولا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال
له في الربح شيئا أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده ولو اقتسما ثم
زاد أحدهما أو حط فكذلك وعن محمد أنه يجوز الحط من رب المال للمضارب بعد الزيادة كذا في محيط السرخسي
ولو أخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فإن كان المضارب
كلما دفع إلى رب المال شيئا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك إني لم أربح وما أخذت
فهو كان من رأس المال ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئا ولم يقل هذا من الربح روي عن أبي يوسف أن
رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب

قبل

قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا في فتاوى قاضي خان دفع إلى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا
فقال له رب المال ادفع إلي رأس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك إذا كان المال قائما بعينه لأنها هبة
مجهولة وإن كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي والله سبحانه أعلم

الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال

أو بين المضاربين هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع **النوع الأول** فيما إذا اختلفا في مشترى
المضارب هل هو للمضاربة من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف
درهم ولم يقل عند الشراء إنه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وأنا أنوي أن يكون على
المضاربة وكذبه رب المال وقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسألة
لا تخلو من أربعة أوجه إما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت إقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان
العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الأول القول قول المضارب
مع يمينه فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع على رب المال بثمنه ويسلم
إلى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويغرم المضارب للبائع ألف درهم
ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب
يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع وإذا هلك في يده
وأراد أن يرجع على رب المال بألف أخرى فإنه لا يكون مصدقا كذا في المحيط ولو كان المضارب اشترى
العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول
رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه ولو كان اشترى العبد بألف ولم يسم
مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه
وإن اتفقا أنه لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف يحكم النقد إن نقد من مال
المضاربة كان الشراء للمضاربة وإن نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب
نقد من ماله أو من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط اشترى عبدا
بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فإن صدقه
فيهما فالأول على المضاربة ومن الثاني وكذلك إن كذبه فيهما أو صدقه في الأول وكذبه في الثاني
ومن الأول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بألف
وقال نويت أن يكون كل واحد بالنصف منهما بألف المضاربة فإن صدقه فيهما كان نصف كل واحد على
المضاربة والباقي للمضارب وكذلك إن كذبه فيهما وإن صدقه في أحدهما بعينه فقال اشتريته
للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي ولو قال المضارب اشتريتهما بألف من عندي وألف
من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف
العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط **النوع الثاني** فيما إذا اختلفا في
الخصوص والعموم في المضاربة إذا اختلفا في الخصوص لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى
رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي المضارب ورب المال إذا اختلفا فقال
المضارب دفعت إلي مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال إنما أذنت لك في البز
أو قال في الطعام إن كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل إنكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف

ولا يكون للمضارب التصرف في العموم وإن كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول
المضارب استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط وإن كان رب المال
يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو أقاما البينة فيما إذا ادعى أحدهما العموم
والآخر الخصوص إن وقتت البينتان ووقتا أحدهما قبل الآخر فإنه يقضى ببينة الذي يثبت آخر الأمرين
وإن لم يوقت البينتان وقتا أو وقتت الوقتين على السواء أو وقتت إحديهما ولم توقت الأخرى
ولم يعلم الأول من الآخر فإنه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الأصل وفي العيون إذا
أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فإن نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته
وإن لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر
كذا في الحاوي وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب
في المال وأقاما جميعا البينة إن وقتت البينتان ووقتا أحدهما قبل الآخر فإنه يعمل بها ويكون آخرهما
ناسخا للأولى وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت أحدهما دون
الأخرى كان بينة المضارب أولى بالقبول كذا في المحيط عن أبي يوسف إذا قال المضارب أمرتني أن أخرج
إلى جميع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال أمرتك أن تخرج إلى البصرة والقول قول المضارب
ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج إلى البصرة والكوفة وقال رب المال إلى البصرة وحدها فالقول لرب
المال كذا في الذخيرة لو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول
للمضارب كذا في محيط السرخسي **النوع الثالث** في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب
وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وربح
فيها ألف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك
ثلث الربح فالقول قول رب المال وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط وإذا
اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك
المال في يد المضارب فإن المضارب يغرم السدس من الربح ويؤديه إلى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه
فيما سوى ذلك كذا في الحاوي إذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه وقال رب المال شرطت
لك مائة من الربح أو قال لم أشترط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك فالقول قول رب
المال مع يمينه وكذلك إذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث
الربح إلا عشرة فالقول قول رب المال فإن أقاما جميعا البينة في هاتين المسألتين فالبينة بينة المضارب
كذا في الذخيرة ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح
وزيادة عشرة ولك علي أجر مثل عملك فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال
على ما ادعى من الفساد وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط
لو وقع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو
دفعته إلي مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي أجر مثلي فالقول قول رب المال فإن أقام رب المال البينة أنه شرط له
نصف الربح فأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال وإن أقام المضارب
البينة أنه شرط له ربح مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب
كذا في المبسوط مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال بل دفعت

اليك

إليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح
فقال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت
لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرطه من الربح وأيهما أقام البينة
على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار
ما سلم إليه من رأس المال ويأخذ الألفين رأس ماله وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة
المضارب فيما ادعى من الربح حتى إن الألف الفاضلة من الألفين بينهما نصفان كذا في المبسوط فإن جاء
المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لآخر أو مضاربة لآخر أو بضاعة
لآخر أو علي ألف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل
كلها كذا في البدائع وإذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة
فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يده المال أنه قرض
وأن الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة فإن كان أقر صاحبها
بالبضاعة فلا شيء للعامل وإن كان أقر بربح الثلث أعطاه ذلك وإن أقر بمضاربة فاسدة أعطاه
أجر مثله كذا في المبسوط وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع
فإن هلك المال في يد المضارب بعدما قال العامل قرض وقال رب المال إنه بضاعة أو مضاربة
صحيحة أو فاسدة يضمن الأصل والربح إلا إذا قال رب المال دفعت إليك مضاربة بالثلث
فإنه لا يضمن إلا ما وراء الثلث لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فإن كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وإن كان لم يتصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في
محيط السرخسي وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال
قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط لو قال المضارب دفعت إلي مضاربة وقد
ضاع المال قبل أن أعمل به وقال رب المال أخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فإن كان عمل به ثم
ضاع فهو ضامن للمال فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب أخذت
منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعدما عملت وقال رب المال أخذته مني غصبا
فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد إذا قال العامل
أخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال إنما أبضعتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة
بينته أيضا فلو أقام رب المال بينة على إقرار العامل أنه أخذه بضاعة وأقام العامل بينة على إقرار
رب المال أنه أخذه غصبا فالبينة بينة صاحب الإقرار الثاني كذا في المحيط **النوع الرابع**
في اختلافهما في وصول رأس المال إلى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده قال محمد من دفع إلى
آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا فقال رب المال قد دفعت إليك رأس المال
ألف درهم وبقيت هذه الألف ربحا وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فالقول قول رب المال
مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فإذا حلف أخذ الألف الباقية
برأس ماله ولا ينظر إلى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته
فإن حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رأس المال وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس
المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين

فيأخذ رب المال الألف التي هي رأس ماله فيكون الألف الذي على المضارب ربحا فيرجع
رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط ولو أن المضارب حين
أراد رب المال استحلافه قال لم أدفعهما إليك ولكنهما ضاعت مني وحلف على ذلك فإنه
يلزم نصفها لرب المال ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو أقام المضارب البينة
أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب
أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا فإنه لم يعلم أي الإقرارين أول فالبينة بينة المضارب وإن
علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي الإقرار الآخر كذا في المبسوط وإن اقتسم المضارب ورب المال
وافترقا بها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال إلى
رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولا يكون إقراره بقسمة الربح إقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب
القول لرب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فأما
في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم إذا
حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا فإن الألف
من مال المضاربة وقد هلكت فيصرف الهلاك إلى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس
المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيرد على رب المال إن كانت قائمة وإن كانت
هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط

النوع الخامس في خلاف المضاربين

إذا اختلفا مع رب المال وإذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة آلاف درهم فقال
رب المال كان رأس المال ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين وقال الآخر كان رأس المال ألفا والربح ألفي
درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ
رب المال خمسمائة من الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا لأن رب
المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا وما في يده منكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه
ضعف حقه لأن حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلهذا يقتسمان خمسمائة
أثلاثا ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث ثم يقتسمون الألف الباقية ربحا بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح وفي
يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه
والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا هكذا في المبسوط دفع إلى رجلين ألفا مضاربة بالنصف
فجاءا بألفين خمسمائة بيض وألف وخمسمائة سود فقال أحدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا
أو يقول هي دين له أو يقول هي ملكه والخمسمائة السود ربح وقال الآخر الألف كلها ربح فهذا على أوجه
أما إن كان المال في أيديهما أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر
أو على عكسه فإن كان في أيديهما يأخذ رب المال رأس المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض
الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا سهمان لرب المال وسهم
للمضارب ثم يقسم الخمسمائة أرباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك إن كان المال كله في يد
المنكر وأما إذا كان المال كله في يد المقر يدفع الخمسمائة البيض إلى المقر له ويدفع الألف إلى صاحب المال ويقسم
خمسمائة أرباعا وأما إذا كان البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل أودع صاحبي يأخذ رب المال

من رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض إلى المقر له وإن كان البيض
كله في يد المقر أخذها المقر له كذا في محيط السرخسي وإذا دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف
وأمرهما أن يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بألفي درهم في أيديهما جميعا فقال أحدهما ألف منها رأس المال وخمسمائة
ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه
فلان بذلك وقال المضارب الآخر تلك الألف كلها ربح فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ
المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر
أثلاثا ثم يقتسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة
منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعهما إلى ما أخذ المقر له بالشركة ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة
أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ
المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسمائة الباقية بين
المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ولو
كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف
الباقية أرباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه
كذا في المبسوط ولو جاء المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فخسرنا فيها خمسمائة
فخلطناها وعملنا وربحنا خمسمائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا
رأس ماله ويدفع إلى المقر مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين
وثلثا ربحا ويدفع ما في يد الآخر وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم بين رب المال
والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث أرباعا نصفه لرب المال
ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما أصاب المقر وهو ثلاثة وثمانون وثلث إلى ما أخذ المقر له فيقسم بينه
وبين المقر أسداسا سهم للمقر وخمسة أسداس للمقر له كذا في محيط السرخسي

النوع السادس في اختلافهما في نسب المشترى

المضارب إذا اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير
مشتريا لنفسه ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف
المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين إما أن كان في العبد
فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب
لا بل هو ابنك أما إن كان في العبد فضل بأن كانت قيمته ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال
وهو عبد المضارب وإن كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا وإن قال المضارب لا بل هو
ابنك فإنه عبد المضاربة ويضمن رأس المال لرب المال وإن لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفا فقال
المضارب هو ابنك فإن صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال
وإن كذبه فهو على المضاربة فإن صارت قيمته ألفين عتق ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته
للمضارب كذا في محيط السرخسي ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة
فإن لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا
كذا في المبسوط إذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يخلو إما أن كان في العبد فضل أو لا فإن كان فيه
فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رأس المال تاما وإن لم يكن في العبد فضل إن صدقه المضارب ثبت نسبه

مملوك للمضاربة وإن ازدادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال
في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وإن كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي
وإن زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط ولو كذبه
لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في محيط السرخسي ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال المضارب
هو ابني وقال رب المال كذبت يثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوى تحرير فيكون بمنزلة الإعتاق
ورب المال في نصيبه بالخيار إن كان المضارب موسرا بين الإعتاق والاستسعاء والولاء بينهما أرباع
ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وإن لم يصدقه ولكنه
ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال ولو كان اشترى عبدا فقال المضارب
هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فإن صارت قيمته ألفين عتق ربعه
ويثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين
قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة إعتاقه ربعه فيتخير
رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والإعتاق إن كان موسرا وإن ضمن
المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام وإن اختار الاستسعاء أو الإعتاق فلرب المال ثلاثة أرباع
ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه ولم يزد قيمته
على ألف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله لا
ضمان على المضارب فيه وإن لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب
المال كذبت لكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما أرباع ولا ضمان على واحد
منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب
ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوته إياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا
في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب
رأس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب حر من ماله
ويضمن رأس المال لرب المال ولو كان يساوي ألفا فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه
حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن رأس المال لرب المال
ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما
على صاحبه فلو لم يتفق ذلك حتى صارت قيمته ألفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت
ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بالكلام فهو ابن
رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله ولو لم يصدقه رب المال ولكنه قال
كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وقد ثبت
النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق بعضه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه
وكان الولاء بينهما أرباعا كذا في المبسوط

النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال المضارب أعطيتني ألف درهم زيوف أو نبهرجة مضاربة فصحيحة
وقال رب المال أعطيتك جيادا وإن كان المضارب لم يعمل بها بعد مثل الوديعة فيصدق المضارب
وصل أو فصل وفي السرقة لا يصدق إلا إذا وصل وإن كان عمل بها لم يصدق على الزيوف والنبهرجة

وهو على الجياد

وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد في مضارب في يديه مال الرجل يعمل به في المضاربة فأقر المضارب
أن الألف التي على فلان باسمي هي لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم فقال المضارب
بعد ذلك لرب المال إنها في يدي حسابه من المضاربة والألف التي أقررت هي من المضاربة وقال رب
المال الألف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول لرب المال وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك
صدق كذا في المحيط إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية
أنها قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذه رب المال بالقرض
فعمل المضارب بالمال وربح أو دفع فإن تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن
هي المضاربة كان كما تصادقا وإن اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن
تلجئة وقال المضارب لا بل كان تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة
على ما قال فهذا أو ما لو تصادقا فإن القرض كان تلجئة سواء كذا في الذخيرة وإن شهد شاهد أنه بالمضاربة
وشاهد أنه بالقرض ولم يعمل واشتغل بذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض كذا في المبسوط في
آخر باب شركة المضارب وإن شهد شهود المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة
المضاربة فشهادتهم أولى كذا في الذخيرة وإن أقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال
المضارب لي نصف الربح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر أنه
شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة وكان للمضارب ما أقر له رب المال وهو السدس
وفي قول أبي يوسف ومحمد الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف
الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة
باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة ولو قال رب المال إنما دفعت إليك المال
بضاعة حتى كان القول قوله وأقام المضارب شاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي
درهم وشهد الآخر أنه شرط مائة درهم إن كان المضارب يدعي المائتين لا تقبل هذه الشهادة
ولا يكون له ربح ولا أجر المثل وإن ادعى المائتين فالمسألة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة
ولا يقضى له بأجر المثل كذا في المحيط ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد
بمائة فله أجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط ومن دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملا بها وربحا
فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث الربح
وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الربح كان القول قول رب المال فإن أقاما شاهدين شهد أحدهما
بنصف الربح والآخر بثلث الربح فإن قياس قول أبي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مثل
عملهما بإقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا وأما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح
ولشريكه أجر مثل عمله بإقرار رب المال كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثامن عشر في عزل المضارب

وامتناعه عن التقاضي وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى
لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضي خان وتبطل بجنون أحدهما
إن كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف
في قول أبي حنيفة إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع أحكام المضاربة

وكذلك لو لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرطنا
حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورة ميراثا فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة كذا في البدائع وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة
بالنصف فارتد المضارب أو دفعه إليه بعد ما ارتد واشترى وباع فربح أو وضع ثم قتل على ردته
أو مات أو لحق بدار الحرب جاز ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى
على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة
عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت
المضاربة فإن لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان
عليه في شيء من ذلك وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كانت هي رب المال أو كانت
هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق كذا في الحاوي فإن عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه
من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر ولو كانت المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن
يتصرف فيه وإن لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو بالعكس له
أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الارتداد في بيع العروض
ونحوها كذا في الكافي فإن كان مال المضاربة فلوسا حين نهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما
لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس
عروضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم
يجوز كذا في المحيط ولو افترق المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن
التقاضي نظر فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أو وكل
وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى
قاضيخان وعلى هذا الكل وكيل بالبيع إذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل
رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي فأما الذي يبيع بالأجر كالبياع والسمسار
فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي فإذا
صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال أنا أتقاضى مخافة أن يأكل
المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه
عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان ثم إن كان في المال
المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة إن كان
الدين في مصر المضارب فلا وإن كان في مصر آخر فإن نفقة سفره ونفقة ذلك المصر ما دام في التقاضي
في مال المضاربة وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين فإنه تحتسب
على الدين حسب النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط والله أعلم

الباب التاسع عشر في موت المضارب

وإقراره في المرض إذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم
وكان رأس المال بدئ برب المال قبل الغرماء ويأخذ رأس المال كذا في المبسوط وهل يأخذ الربح

إن كان

وكان رأس المال دراهم بعينها بحسب المال إن كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله إلى المضارب
كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه
كذا في المحيط وإن قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب
المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وإن كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير
فأراد رب المال أن يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فإن لم يكن له وصي
جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب
من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال وما ذكر ههنا أصح كذا
في المبسوط فإن أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الحاكم
أو الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط وإن كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال أسوة
للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب
عند موته أنه باع المال واشترى وربح ألفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب
مال فيه وفاء للمضاربة وبالربح فإن رب المال يأخذ من مال المضارب رأس ماله ألفا وما شرط له من
الربح ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى يثبت به على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو
أن المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة ألفا ووصلت إلى رب المال كله وكذبه رب
المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وإن مات
قبل الاستحلاف فإنه يستحلف الورثة على العلم فإن حلفوا برئوا وإن نكل واحد منهم عن اليمين لزمه
رأس المال وحصة رب المال من الربح في نصيبه خاصة وكذلك إذا قال المضارب في مرضه قد
دفعت رأس المال إلى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فإن القول قول المضارب
مع يمينه ولا ضمان عليه وإن مات المضارب قبل أن يستحلف فلرب المال أن يستحلف الورثة
على ما بينا في الفصل الأول إلا أن هذا يخالف الفصل الأول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته
من الربح في زعمه فإن رب المال يأخذ منه رأس ماله فإن بقي شيء اقتسماه على ما شرطا فإن كان على
المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح
ألف درهم ووصلت إليه فإن رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم
بمقدار رأس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه
ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب
المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف الربح
منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وإن قال غرماء المضارب إن
المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع جميع
تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح كذا
في المبسوط وهذا إذا كانت المضاربة معروفة في الصحة إلا أنه لا يعرف مال المضاربة
إلا بقوله وأما إذا كانت غير معروفة ولم تعرف إلا بإقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء
الصحة كذا في المحيط ولو قال هذه الألف مضاربة لفلان عندي وديعة كذا
ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وإن لم تعرف بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين

المال

وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط ولو قال لفلان ألف مضاربة
وهي في هذا الصندوق ألف كان بها أو ديعة وإن وجد في الصندوق ألفان فلرب المال ألف
خاصة والثانية بين الغرماء مختلطة كانت الألفان أو غير مختلطة فإن علم أن المضارب
هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما نصفه لرب المال
ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهي التي على فلان
ولفلان علي ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو أقر المضارب في مرضه
بأن مضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر ثم أقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ثم بصاحب
الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط دفع إلى رجلين ألفا مضاربة فمات أحدهما فقال الآخر
هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في ذمته وتركته فإن علم أن الميت أودع نصيبه
صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك إلى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان المال دينا
في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه

من دفع ألفا مضاربة بالنصف واشترى بها عبدا يساوي ألفا فجنى عبده خطأ فإنه ليس للمضارب
أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة فإن كان مع العبد مال آخر للمضاربة فإن فداه المضارب من ماله
كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة ويبقى العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبي وهذا بخلاف ما لو كان
للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فإنه يبطل المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال
ادفعه أو افده فإذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة وإن أراد رب المال دفعه فقال المضارب
أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه ليس لرب المال الدفع وأما إذا كان المضارب
غائبا لم يكن لرب المال أن يدفع وأما له أن يفدي هكذا في المحيط لو كان مال المضاربة ألفا واشترى عبدا
قيمته ألفين فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء إذا كان رب المال غائبا وليس
لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل إلا أنه لهم أن يستوثقوا من الغلام بكفيل
إلى أن يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع إذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يفدي
حتى يحضرا جميعا فإن فدى كان متطوعا في الفداء فإذا حضرا دفعا أو فديا فإن دفعا فليس لهما شيء
وإن فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد فإن اختار أحدهما
الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدائع قال محمد في الأصل إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب
بها عبدا يساوي ألفا أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتيل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وجحد العبد
ذلك فأقام أولياء القتيل عليه بينة بذلك فإن كان رب المال والمضارب حاضرين فإن البينة على
العبد مسموعة فأما إذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا يسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه
خلافا وفي رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يقبل البينة على العبد حتى كانا غائبين أو أحدهما وعند أبي
يوسف يقبل كذا في المحيط ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فإنه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضرا
ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفا أحدهما فإن حق المولى
الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فإن المضارب فيه
كالأجنبي وإن كان في العبد فضل فصدقه المضارب نظر إلى حصته من الفضل فقيل له ادفع

نصف

نصف حصتك إلى المولى الذي لم يعف أو افده فإذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ
رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا
في المبسوط فأما إذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين إما أن يكون قيمة العبد
مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر فإن كانت ألفين ففي الوجه الأول
يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية أو افده بنصف الدية فإن اختار
الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقي في النصف وكذلك إذا اختار الفداء ويفدي نصف
العبد بنصف الدية وإذا بقي النصف الباقي على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه وربح
وأراد أن يقتسما لم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي أنه كانت قيمة العبد ألف درهم بل يأخذ
رب المال نصف رأس المال من الباقي وإن كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كان ستمائة صار بدفع
النصف مستوفيا ثلثمائة من رأس المال ويبقى حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفي من الباقي
سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني يصدق رب
المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلثة أثمان العبد أو افده بنصف الدية وأيهما
اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فإن كان في قيمته فضل
لا قصاص فيه ويؤخذ قيمته في ثلث سنين ويكون على المضاربة وإن لم يكن في قيمته فضل فإن كان
في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فإن لم يكن في المضاربة مال آخر يجب
القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي فإن صالحه على ألف درهم كانت لرب المال من رأس ماله
فإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما شرطا
كذا في المبسوط لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الآخر لم يكن فيه
قصاص ويجب القيمة كذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة

إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا يساوي ألفا أو أقل
أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضاربة ويدفع إليه الثمن فيكون
على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا إلى جنبها
فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط ولو باع المضارب دارا
من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن ولو باع رب المال
دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فإن كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به
وفاء بثمن الدار لم يجب الشفعة وإن لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فإن لم يكن في دار المضاربة ربح
فللمضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المحيط لو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جنب دار المضاربة فإن كان
في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة وإن سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال
أن يأخذها لنفسه وإن لم يكن في يده وفاء فإن كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال
جميعا فإن سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة
لرب المال خاصة كذا في البدائع ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما
الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أرادا أن يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لأنفسهما

ملكها ذلك فان طلبا جميعا فهو بينهما نصفان وايهما سلم اخذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل
الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة
دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيع ان
يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع
الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى بها دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان يأخذ بعضها
بالشفعة فليس له ذلك اما ان يأخذها كلها او يدع واذا وجبت الشفعة للمضارب فسلم
احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان يأخذها وان كان رأس المال الف درهم فاشترى بها
المضارب دارا بالف او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له والاجنبي ايضا
شفيعها بدار له اخرى فلهما ان يأخذا الدار بالشفعة فان سلم رب المال الشفعة واراد الاجنبي ان
يأخذها فالقياس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي
ان يأخذ الدار كلها او يدع كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين اهل الاسلام واهل الكفر

اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر
والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما
تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف
ضامن عندهم جميعا وان اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا
لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره
له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح
في ذلك رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب
المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا
في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته واما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء
في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او
تلحق كذا في الحاوي واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف او دفعه
الحربي الى مسلم ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ المال من المستودع فاشترى
وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب
فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب
بغير اذن رب المال ولو كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع
هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم
اهل الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام او صار ذمة او بامان كذا في المبسوط وان
استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال
والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع
احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة
كذا في المبسوط ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال

فهو على

فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له
من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا احكام
الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة
الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط لو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع
اليه حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز كذا في خزانة المفتين فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له
وان كان اقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي واذا دفع المسلم المستأمن
في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم واخذه منه بذلك
جاز على ما اشترطا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد المضاربة فاسدة كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله تعالى
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على
قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على ان يشتري بها الجلود والأدم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا
بيده واجربة فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضاربة كذا في المبسوط في باب شراء
المضاربة لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان
فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط
واذا دفع في مرضه الف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح الفا ثم مات رب المال من مرضه
ذلك واجر مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط بماله فللمضارب
نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له اجر مثل عمله وذلك دين
على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حصة له في شيء من الربح لو دفع الصحيح الف
درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح واجر مثله خمسمائة فربح الفا ثم مات من مرضه
وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المحيط المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه
اذا استأجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له ويبيع جاز فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة
بالنصف فعمل وربح فيه فعند ابي يوسف الربح كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد له نصف
الربح ويسقط اجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا مضاربة فانها تصح ويسقط الاجر قدر مدة
عمله للمضاربة كذا في الكافي ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز
والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة يشتري به
ويبيع على المضاربة فتبضعه الاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فاشترى به وباع فهو جائز
على ما اشترطا في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة ومن دفع
الى غيره الف درهم مضاربة وقال هذه مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك
فاذا مضى الشهر وهي عنده دراهم كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كانت عروضا لم تكن قرضا حتى
يبيعها فيصير دراهم ثم تكون قرضا عنده كذا في المحيط ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة
كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم
مضاربة فقال رب المال اقرضنيها ففعل وهي قائمة بعينها ثم اشترى بها قال ان قبضها المضارب بيده

من يده او صندوقه او كيسه وصرفها في حوائج نفسه فهو متبرع عليه كذا في المحيط رجل دفع الى غيره
مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب
وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلا يخلوا
اما ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب
حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن
هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك
لم يأذن فالفالوذج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له في ذلك ورب المال لم يأذن له فالفالوذج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال
مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضي خان اذا دفع الى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيئا
حتى كسدت تلك الفلوس واحدث غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب
بعد ذلك فربح او وضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها
المضارب ثوبا ونقدها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب
بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا واراد القسمة اخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت
ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون من
رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان كذا في المحيط واذا ربح المضارب في المال
ربحا فاقر به وبرأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل ان اعمل وربح فلم يصدقه
فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يشتري بها ويبيع ويشارك
ويعمل برأيه فاشترى بها وبالف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة
المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما ان يخص
نفسه كذا في المحيط ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو الف
درهم خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلثة الاف درهم
فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع على رأس المال بالالفين وخمسمائة ويؤدي من
عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي
على المضاربة يستوفي منها رب المال ما غرم في المرات وذلك اربعة الاف وخمسمائة والباقي
ربح بينهما كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلثة الاف درهم ثم اشترى بالثلثة الا
لاف ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف فلم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون
رأس المال اربعة الاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف
في يديه من المضاربة وليس في يديه غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على
المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس المال فيه الفان كذا في المحيط واذا
اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما الف درهم ثم باع احدهما

بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زد لي في ثمنهما فزاده مائة
درهم وقبضها المضارب بمقابلتهما فتتوزع على قيمتهما كاصل الثمن اذا اسمى مقابلتهما جملة وقيمتهما
سواء ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان يحط من الثمن مائة درهم ثم
وجد المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلثة وثلثين وثلث ولو كان المضارب
اشترى الجاريتين ثم المشتري ربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحدهما عيبا ردها بثمنها وحصتها
من الربح اذا قسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالف والاخرى بالفين
ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلثة الاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما على حدة مرابحة
على ثمنها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف فان زاد في ثمنهما مائة درهم واراد ان يبيعهما مرابحة باعهما
جميعا على ثلثة الاف درهم ومائة درهم واراد ان يبيع احدهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك
كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له ان يبيع احدهما مرابحة على
حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضاربة يبيع المتاع ثم يشتريه بنفسه باقل من ذلك وفي
المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي
درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي
وهو الربع بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلثة ارباعه بالنقد لم يكن له
ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن ثلثة الارباع ويؤدي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه
ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب كذا في المحيط لو اشترى بالف المضاربة جارية نسيئة
لا يبيعها مرابحة على الالف ما لم يبين هكذا في المبسوط رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب
بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان هشام سمعت ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة
الا بالعين منها حتى اذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة
وان اشترى غلاما فوجده حرا يضمن كذا في المحيط واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف او بالثلث
او اكثر او اخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة وان دفع الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له ويملك المضمون بالضمان
والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال
دقيقا اخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن
دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة واما مقدار ثمن الدقيق الاخر فكله يكون
لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه
ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال
المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضي خان ابن
الوليد عن ابي يوسف اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم ان المضارب
استولدها ثم استحقت واخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد
كذا في المحيط قال ابو يوسف اذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع او ربح فيه فقال عملت به مضاربة
فهو مصدق في حال الوضيعة ودون الربح الا ان يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق

حتى يشهد قبله أنه كان فيه ربح وإن كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه إلى رجل عمله ثم قال
دفعته قرضا عليه أو قال قرضا علي وصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة أو بضاعة وصدقه
الرجل فيه فإن كان فيه وضيعة فلا ضمان وإن كان فيه ربح يكون كله لليتيم إلا أن يشهد قبل الدفع كذا
في محيط السرخسي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كانت المضاربة ونابت فادعى المضارب
عند صيرفي يخلطها الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في
المحيط وعن محمد في رجل دفع إلى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة
جاز وصار محجورا عليه ويباع في رأس مال رب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته
بالمضاربة كذا في الملتقط في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بألفين ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي
درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا
في المحيط ولو اشترى وباع بألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بها جارية ثم
باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر أو أقل نقد ثمنها إلى
المشتري ثم هلكت الألفان الأوليان قبل أن ينقد بهما بائع الجارية الأولى فإنه يرجع بألف وخمسمائة
على رب المال فيؤديهما مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية فإذا خرجت الأربعة الآلاف كان
للمضارب ربعها في غير المضاربة ويأخذ رب المال الثلاثة الأرباع رأس ماله ألفين وخمسمائة
كذا في المبسوط اشترى بمال المضاربة جارية تساوي ألفين بعد الحول لا مال له غير ذلك فعلى رب
المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة
تساوي ألفا فعلى رب المال ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي ح
خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فانتقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا
ثم ازدادت بعد الحول حتى يوم اشتريت وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب
المال زكاة ثلاثة أرباعها ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة
وشعيرا أو إبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا
في محيط السرخسي وإن أراد رب الدين أن يكون مال المضاربة دينا على المضارب يحصل المنفعة
الاسترباح قالوا الوجه أن يقرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف
أو بأقل أو أكثر فهو جائز وكذلك لو أخذ لنفسه مضاربة أو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة
بالنصف على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب فالربح بين رب المال والأب نصفان ولا شيء للابن
من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان
فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الأب للابن بأمره وإن كان
الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب كذا
في المبسوط وإذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز
سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب وكذا إذا كان المضارب
اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر كذا

في الحاوي مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع
في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضارب قالوا إن كان من
الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما اشترى بها من الهروي فما كان
من الربح بينهما نصفان وما اشترى بها من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما اشترى بها من الزطي
فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى فإن كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترط وإن اشترى
بها النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه كذا في المبسوط المضارب
على السلطان فدفع إليه شيئا ليكف عنه يضمن وإن أخذها كرها لا ضمان عليه كما لو غصبت البعض
يضمن كذا في محيط السرخسي وإذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبره وأخذ منه العشر فلا
ضمان عليه فيما أخذ منه العاشر وإن كان هو الذي أعطى العاشر بغير إلزام من العاشر له فهو ضامن لما
أعطى وكذلك إن صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى قال الشيخ الإمام الأجل
في زماننا بخلاف هذا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع فيه وقصد
أخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي إذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على عشرة أبواب **الباب الأول** في تفسير الإيداع والوديعة وركنها
وشرائطها وحكمها أما تفسيرها شرعا فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الأمين كذا في الكنز وأما ركنها فقول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم
مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول أو بالفعل فقط هكذا في التبيين والوديعة
تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت
ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك ويتم الإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب أودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل وأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة
إذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى
لو غاب الآخر فضاع ضمن لأنه إيداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين وأما شرائطها فأنواع
منها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق والطير الذي في الهواء والمال الساقط
في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق ومنها عقل المودع فلا يصح الإيداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل
وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط
فيملكه العبد المأذون ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل
وأما بلوغه فليس بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون وأما المحجور عليه فلا يصح قبول
الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون
ويترتب أحكام العقد وأما المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع وأما حكمها فوجوب الحفظ
على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه كذا في الشمني والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وإن فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق وضع في بيته
شيئا بغير أمره فلم يحفظ حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند آخر شيئا وقال احفظه

فضاع بأي على صونه ثم قال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري
ولو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون ممن وضع فيه حتى لو تركوا وهلك
ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في
محيط السرخسي من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد ضمنا ما ضاع على آخرهم كذا في
الملتقط رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة
كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط واذا دخل
رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع ثم دخل الحمام ثم
خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمرأى من صاحب
الحمام ولم يقل شيئا والمسألة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية
جامه دار فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب
الحمام الا اذا نص على الاستحفاظ بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان
على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية وان كان الثيابي غائبا ووضع الثياب
بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع
كذا في فتاوى قاضي خان دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام
ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا في
خزانة المفتين وفي عقب فتاوى ابي الليث رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى عين صاحب
الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه
على الارض فهو ضامن كذا في المحيط وفي مجموع النوازل امرأة ذهبت الى الحمام ودفعت النجانة
الى صبية وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت ايلاي
من الكاد ارفعيها اليه فملات فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الامرة لا تضمن وان كانت
في بيت زوجها لانها اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى
البنت للحفظ ضمنت لانها غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب

الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته او ولده ووالديه ان لم يكن
متهما يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضي خان وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في
عياله كذا في الوجيز للكردري وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يسكن معه سواء كان في
نفقته اولا كذا في الفتاوى الصغرى وهكذا في فتاوى قاضي خان والعبرة في هذا الباب للمساكنة
الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن
يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في
محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله
بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية المودع اذا دفع الى عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة

مساكنا

ساكنا معه او الى ابنه الكبير في عياله او ابيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى الغياثية والابن
الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
كذا في الخلاصة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها
من في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى الغياثية اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه
فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا منه ودفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه
فضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امرأته وهو لا يجد بدا
من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات ويضمن بدفعها الى من يجري
عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى اجر خوزرم والاجير الذي يعمل في الاعمال مياومة كذا
في الفتاوى الغياثية ذكر الامام السرخسي ذكر الامام الحلواني ان المودع دفع الوديعة الى
وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن
لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية سوقي قام
من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت
لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في
حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الى شريك له مفاوض او عنان او عبد
مأذون له في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كان لهما شركة
فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه او في صندوقه فامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع
لم يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان للرجل امرأتان وكل واحدة منهما في غير بيت معه فدفعها الى
عياله لا يضمن كذا في الظهيرية المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة اخرى لا يضمن
كذا في السراجية وان اخرجها من يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق
او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها
الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان احاط الحريق
الغالب داره فناولها جاره لا يضمن وان لم يكن احاط به ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتوى
اصح واحوط هكذا في الغياثية هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلك في يد
الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف وان هلكت بعدما فارق
الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
كذا في المحيط وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات ولو
استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء الثاني
فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج ولو ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان احترق بيته وذكر العذر لا يصدق
الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي يوسف كذا في الظهيرية وفي الزاد وهو الصحيح كذا
في التاتارخانية وذكر في المنتقى ان كان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله
الا ببينة كذا في المحيط واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب
بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن

وعليه التعقيب

سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودائع

على الغاصب كذا في شرح الطحاوي قال في الجامع الكبير إذا أودع عنده عبد محجور فدفع العبد
الوديعة إلى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة يضمن الأول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال
والأصح أن الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يضمن أيهما شاء في الحال إلا بعد العتق
في الأول ولو أودع عند الثالث مثله فعند أبي حنيفة لا ضمان على الأول والثالث وله أن يضمن
الثاني في الحال وعند أبي يوسف له أن يضمن أيهم شاء في الحال كذا في الينابيع المودع إذا دفع
الوديعة إلى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها منها حتى هلكت في يدها هل يضمن
قال بعض المتأخرين يضمن لأنه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله في وديعة الأصل إذا وقع الحرق
في دار المودع فدفع الوديعة إلى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد
الأجنبي يضمن كذا في مسألتنا وهكذا أجاب صاحب المحيط وقال قاضي خان لا يضمن كذا في فصول
العمادية في التجريد وإن أخرجها من يده إلى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بقبضها وادعى أنه
كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع في السغناقي إن كانت الوديعة
في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته
وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية المودع إذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله
يضمن وإذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وإن لم يكن فيه ماله هكذا في خزانة المفتين
وإذا دفع المودع عند موته الوديعة إلى جاره وليس بحضرته عند الوفاة أحد من عياله فلا ضمان
عليه كذا في الملتقط المودع إذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر
إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وإن لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة
لا يضمن كذا في الخلاصة ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن إن كانا أمينين وإلا يضمن
كذا في الوجيز للكردري ولو أجلس المودع عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد
المودع بعضها في يدي عبده وقد أتلف البعض فباع المودع الغلام فإن كان للمودع بينة على
ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه وإن لم يكن
له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فإن حلف لم يثبت وإن نكل فهو على وجهين إن اختار
كان هذا والمثبت بالبينة سواء وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى
كذا في خزانة المفتين الوالي إذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع إن وضع
باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال
الرجل خاصة كذا في الملتقط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة

ولا يجب وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا
استحسان والقياس أن يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر
والبيتان في دار واحدة فهو على ما تقدم من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا
إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزا من الذي أمره بالحفظ فيه أما لو كان البيت
الثاني أنقص حرزا من الأول ضمن ولو قال ضعها في بيتك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا
في السراج الوهاج وإن قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق فلا يضمن كذا في

الفصول

الفصول العمادية ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها
في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وإن قال أخبأها في هذه فخبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن إن كانت
الثانية أحرز من الأولى هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك إذا قال
أخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى في شرح الطحاوي إذا
كانت الدار التي خبأها فيها والتي أمره أن يخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في دار أخرى فخبأها
في دار أخرى والدار الأخرى في الحرز على السواء أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان
عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها
في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا
تحفظها في هذا الصندوق الآخر في ذلك البيت فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في
الغياثية والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر
وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع فلو شرط عليه أن يمسكها بيده
ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر إليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها
من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي إذا
لم يعين مكان الحفظ ولم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فإن كان الطريق
مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع وإن كان لها
حمل ومؤنة فإن كان المودع مضطرا إلى المسافرة بها لا يضمن بالإجماع وإن كان له بد من المسافرة
بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت وعلى قول أبي يوسف إن بعدت يضمن وإن قربت
لا يضمن هذا هو المختار وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا وإن نهاه
نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الغياثية إن أمكنه حفظ الوديعة
في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبده في المصر المأمور به أو بعض من في
عياله فإن سافر بها والحالة هذه ضمن وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان إلا أنه احتاج
إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتارخانية الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها
فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا كذا في المضمرات وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في
البحر يضمن كذا في خزانة المفتين والأب والوصي إذا سافرا بمال الصبي لا يضمنان إلا إذا كان وجههما
ههنا كذا في الوجيز للكردري والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر به لا يضمن وإن لم يكن له حمل
ومؤنة وإن كان ضمن كذا في الخلاصة وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة وقال له لا تدفعها إلى امرأتك
فإني أتهمها أو قال إلى ابنك أو قال إلى عبدك أو ما أشبه ذلك فدفع إليه فإن كان لا يجد المودع
بدا من الدفع إليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع إليه وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في
التاتارخانية المودع إذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فإنه مخوف
فتركها فيه حتى سرقت ليلا إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن وإن كان له موضع آخر
أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين رجل دفع إلى آخر مالا وقال له
اسع به أرضي ولا تسع به أرض غيري فسعى أرض الآمر ثم سعى أرض الغير فضاع المال قبل أن يفرغ

ثم السبع الثاني حضر وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة امراة قالت لاكارها لا تطلع
ازاري في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب من فزع السلطان فالكارد في
منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزل غير بيان موضع البيدر فلا ضمان على الاكار كذا في
فتاوى قاضي خان قال ابو جعفر سئل ابو بكر قال المبضع للتاجر في هذا العدل ذات اليه فوضعها
في الجفنة قال ضمن ولو قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الجفنة لا يضمن كذا في الحاوي
للفتاوى المودع اذا اشترط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي
ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري والله اعلم

الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون

وما يضمن به المودع وما لا يضمن في التوار اذا قال المودع سقطت الوديعة او ضيعت او لم
ضمن لا يضمن ولو قال سقطت او قال بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا
في الخلاصة ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او لم تضع يضمن
كذا في الفصول العمادية رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب من يبيع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى
رجل ليبيعها فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت
او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت لمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا في
الحاوي للفتاوى لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه
يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت
ينظر ان كانت الوديعة ما لا يحفظ في عرصة الدار كالصرة من الدراهم والذهب ونحوها
يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي اذا قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا
كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها ضمن كذا في الخلاصة وكذلك
لو علم ببيتي مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه فان كان للدار والكرم باب
لم يضمن وان لم يكن لهما باب يضمن كذا في المحيط ولو قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن
كذا في المضمرات سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الوديعة في
بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه الا بمشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية وان لم يكن مدفونة ان
كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط وضع
الوديعة في داره ويدخلها ناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن
والا فيضمن كذا في القنية المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط
دفن في ارض وما علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري ولو توجهت
اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا يأخذوها منه وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن
الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه العود في اقرب الاوقات
بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية ولو كان رب الوديعة

دفع الى دلال ثوبا ليبيعه

معه في بيانه جملة فلما توجه السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق
وذهبوا بعد ذلك او ذهبوا ولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجدوا المدفونة لا شك ان المودع
لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها
فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وترك منه
مع الامكان فهو ضامن واما اذا مكث السراق ثمه ولم يمكنه الرفع ثمه لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا
على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخر مع الامكان كان ضامنا
كذا في المحيط المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض
يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتين اودع عند آخر قمقمة ثم طلبه فقال
لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي دفع الى رجل قمقمة ليدفعها
الى ان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري دفع الى صراف قمقمة ليشتري بها الدراهم
فتناول منها فضاع لا يضمن كذا في القنية قال خلف سألت اسدا عمن له على اخر دراهم فدفع المطلوب
الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يميز درهمه قال
يهلك على المطلوب وللطالب درهمه ولو قال ميز ودفع اليه الدرهم الاول فهذا حقك فهو
مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الاخر كذا في التاتارخانية في غصب فتاوى ابي الليث دفع الى اخر
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة فاستهلك القابض منها خمسة وهلك
الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمونة فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها مضمونة فيجب ضمان نصفها
وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن
شيئا لانه وصية للشائع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط ولو دفع اليه عشرة
وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة
الباقية ولو اعطاها خمسة خمسة على حدة على ان له خمسة منها ولم يميزها وخلطها القابض يضمن
الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط السرخسي الوديعة اذا اخذتها الغارة وقد اطلع المودع
على ثقب الغارة ان اخبر صاحبها ان هناك ثقب الغارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطلع
عليه ولم يسد يضمن كذا في الفصول العمادية وذكر السيد الامام ابو القاسم ان الانسان اذا
استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبرده بالهواء حتى وقع فيه السوس
لا يضمن كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد
وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى
فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض
باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج اذا اصابه بخر او قرض فار او حرق نار
فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى لو اجتمع البان الوديعة او ثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت
او كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمرتاشي اودعه حيوانا وغاب

في جواز بيع الوديعة عند غيبة المودع

وعليه الفتوى

محلب الباب انها تخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وبامره لا يضمن واما
اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع
اليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظا وفي السوق حارس لا يضمن وكان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس
وقد قيل يعتبر العرف وثمة كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس فلا ضمان عليه
وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في العتابية وكذلك لو ترك باب الدكان مفتوحا
وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي بخارا جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا
باليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك
الحائك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس
في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف فدفع
اليه خف فوضع مع رجله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دار السكنى باي
طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى
الاسكاف اذا اخذ خفا او جبة ليصلحه فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها
ثم ضاع لا كذا في الملتقط اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع
غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه
وهو مشتغل بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا
وقال ابو نصر وان لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ
كذا في فتاوى قاضيخان اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى
فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم او على سطح المبطخة وذهب قبل ان غابت عن بصره فهو
ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا او اجناسه هكذا في الظهيرية ولو جعل حمار الوديعة في
الكرم ان كان في الكرم حائط رفيع بحيث لا يرى الحمار في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن
له حائط او كان لكنه غير رفيع فنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة
وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة اودعه سكينا فجعلها
في ساق خفه لا يضمن اذ لم يتعد في الحفظ كذا في القنية المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف
فسقطت عنه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه
متى جعلها في الخف اليمنى تتعرض للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك
اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزانة المفتين اذا ربط دراهم
الوديعة في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة
على منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط دفع اليه ذهبا فالقاه في فمه
كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال
جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه
وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا لانه حفظ الوديعة

في موضع

وعليه الفتوى

في موضع يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا وهو المختار كذا في فتاوى
قاضيخان وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط
ولو وضعها في كمه او شدها على التكة فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين المودع
اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر وفي البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطى او في
السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وان تختم به وعليه خاتم في
ذلك الاصبع لا يضمن وذكر محمد ايضا انه يضمن ثم مشايخنا قالوا اذا اختتم وجعل الفص مما يلي الكف
لا يضمن كذا في الذخيرة ولو كان المودع امراة فلبسته في موضع لبسه تضمن كذا في الفصول
العمادية في فتاوى اهل سمرقند امراة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت
بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا ذكر المسألة
في فتاوى ابي الليث وفي الجواب نوع نظر وينبغي ان يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان
وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط ومن اودع صبيا وديعة فهلكت في يده
لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا
عليه الا انه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن ايضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال كذا في
السراج الوهاج واذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته عندهم
جميعا وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة او اكثر وان
كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا ايضا كذا في السراج الوهاج وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده
فلا ضمان عليه لا بعد العتق ولا قبله بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي وان استهلكها ان كان مأذونا
او محجورا وقبضها باذن مولاه ضمنها اجماعا ويكون دينا عليه الى ما بعد العتق وان كان محجورا
وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال ابو يوسف
يضمنها في الحال كذا في الجوهرة النيرة وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور فان كان عمدا
قتل العبد كذا في السراج الوهاج والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون
النفس يؤاخذ مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال كذا في خزانة المفتين وام الولد بمنزلة العبد
في جميع ما ذكرنا الا انها اذا توجه عليها الضمان سعت في ذلك كذا في السراج الوهاج ولو اودع
رجلا شيئا واستهلكه ابن له صغير او عبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط
والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى الغياثية وان نام المودع وجعل
الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه
وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا
اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كانت في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام
قاعدا او مضطجعا كذا في المحيط سئل ابو القاسم عمن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته
في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ان اراد به النزول

فسرقت وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كسرقبه ودراهم لم يضمن كذا في الحاوي
للفتاوى وفي شرح ابي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركه مع امكان الدفع الى غيره او الى
مكان اخر حتى احترقت يضمن كذا في التمرتاشي وان سرقت الوديعة عند المودع ولم
يسرق معه مال اخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافية وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم
عمن عنده وديعة فدفعها الى رجل فلم يمنعه المودع ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن
وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان كذا في المحيط المودع اذا اول
انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه
لا يضمن كذا في الخلاصة والمودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول
العمادية سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه صحن لاقوام فربط سلسلة بابها
بحبلها ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان عدّ هذا الربط في مثل هذا
الموضع توثيقا لم يضمن وان عد اغفالا ضمن كذا في فتاوى النسفي رجل وضع عند رجل ودابة وضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ
حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على
كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع كذا في فتاوى قاضي خان غاب المودع وترك مفتاحه
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردري
رجل اودع عند نائح ثيابا فوضعها النائح في حانوته وكان السلطان ياخذ النائحين في كل
شهر جعلا وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره
فسرقت قالوا ان كان النائح لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيجبر صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان اودع عامل الوالي
مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته
والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته كذا في القنية وسئل نجم الدين عمن عنده
وديعة اشياء وهي ثياب ملفوفة في لفافة فوضعها تحت راس ضيف له في الليل كالوسادة
ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا كذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ان لم يثبت انها
كذا كذا ثوبا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت راس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان
وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا
فان غاب الا ان يعتبر ضامنا كذا في المحيط اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلات النجارين ثم جاء
واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع نبضت تلك الزنبيل ولا ادري
ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذلك اذا اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم
ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع والخيانة كذا في خزانة
المفتين المودع اذا اخذ وديعة رجل اخر من بيت المودع وترك وديعته يضمن المودع ان علم ذلك
وان لم يكن عالما ان ما بقي حقه او حق الغير كذا في جواهر الفتاوى امراة غسلت ثوب رجل
بالاجر وعلقت على حضير سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت

اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلات النجارين

كذا في الخلاصة امراة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها ليجف ان كان
للسطح حضير لا تضمن وقيل وان لم يكن الحضير تضمن كذا في الفصول العمادية رجل في يده
مال انسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او طوف
بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان سلطان يهدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة
فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ قدر ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين
المودع اذا قرا في مصحف الوديعة فهلك حالة القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر
الاخلاطي ولو اودعه قمرا طيرا فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ما ليثر به فتساقط الماء
عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت اختلف
المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه
كذا في الخلاصة ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن
كذا في الفصول العمادية اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على راس التنور في بيته
فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على راس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما
يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة اودع عنده جبا طبقا فوضع المودع
الطبق على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه
الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق ونحو ذلك
مما يفسد راس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا او كان فيه شيء لا يفسد راس الحب
لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط اذا سقط من يد المودع شيء فافسد الوديعة ضمنها والمودع
اذا شهد على نفسه انه اخذ الوديعة من صاحبها بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يجر كمها المودع
كذا في الذخيرة الوديعة اذا كانت ثيابا فاخذها المودع وصعد بها السطح ونشرها فذهب بها
الريح واعادها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرا عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد
الى ترك التعدي كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية وضع امانة فقال امانت من بدست بهرگه
خواهي بدهم والامر عام بخلاف قوله ابعث على رجل تها يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا في
التاتارخانية وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك
الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل
ولكل منزل مقفل فخرج مقفل وترك الباب مفتوحا فدخل سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في
الوجيز للكردري الدابة الوديعة اذا اصابها مرض او جرح فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم
انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها لغيره او ظنها له يرجع عليه كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى
النسفي ان كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي
والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه
المسالة فينبغي بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرته في السرح فكذا بقر
الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله والقيد على انه لا يضمن كذا

سلطان يهدد المودع

في الخلاصة

في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الاجير
للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الاجير خاصا للمودع كذا في القنية رجل وقع حماره الى
آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى اردّ عليك حمارك
فضاع في يده ثم ان المودع لا يضمن لانه مأذون بالقبض كذا في الخلاصة المودع اذا امر النجار ان يحمل
الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا اجره كما يجره غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص
من عمله فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وهذا
اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا انتقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة
فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك
في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو
بكر في شرح كتاب الوديعة وروايته في موضع المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه
المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك
ضمن والولد للمالك كذا في محيط السرخسي المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع بالليل
فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي لبس ثوب الوديعة فدخل الشرعة ليتوضأ
الا فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انصرف نسي الثوب لا يضمن كذا في خزانة
المفتين وقيل فيه نظر بدليل مسألة الحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا
ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ
كذا في الظهيرية وضع ثيابه مع ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة
او سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في الوجيز للكردري ابن سماعة عن محمد رجل اودع رجلا
الف درهم فاشترى بها دنانير ثم استردها بعينها او شراء وردها الى موضعها فضاعت
لا يضمن كذا في خزانة المفتين وروي عن محمد اذا قضاها غريمه بامر صاحب الوديعة فوجدها
زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية ان كان عند رجل وديعة دراهم او دنانير
او شيء من الكيلي او الموزون فانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير ضامنا
لما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حتى
خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتأتى التميز الا ما انفق كذا في الذخيرة فان افتى بانه صار
ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها اشترى ثمنه فضل منه فانه يطيب له
حصته ما خلط بها ويتصدق بحصة الثاني من الوديعة في قول ابي ح ومحمد وهذا اذا كانت الوديعة
شيئا يباع فان كانت دراهم فاشترى بها ينظر ان اشترى بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل
ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها او اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح ههنا وكذلك
ان اشترى بها ماكولا ونقدها لم يحل له اكل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد
تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في المبسوط فان اخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقها
حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في جامع المضمرات اذا رفع كيسا مشدودا
من محله المستودع او صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في

في البدائع وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعة ليستعملها الثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان
عليه كذا في شرح القدوري للشيخ ابي نصر احمد بن محمد البغدادي المودع اذا خلط الوديعة بماله او
بوديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمن كذا في السراجية الخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق
المجاورة مع تيسير التميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة
فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع وان هلك قبل التميز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني
خلط بطريق المجاورة مع تعذر التميز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض
الروايات كذا في المضمرات وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة والثالث خلط بطريق الممازجة
للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز او لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم
البيض بالدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند ابي ح لتعذر ايصال عين حقه اليه وقال محمد يخير
ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ
الخالط فعند ابي ح لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالابراء ينقطع خيرة الضمان فيتعين الشركة
في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي ح لا يختلف بل
ينقطع حق المالك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل تبعا للاكثر وقال محمد شاركه بكل حال وكذلك
ابو يوسف في كل مايع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد
بالشركة في الكل كذا في الكافي ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صارت من المايعات لانه مايع
حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده
حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاتارخانية وان كان الذي خلط الوديعة احد ممن هو في
عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال ابو ح لا سبيل للمودع والمودع على العين
اذا خلطها الغير ويضمنان الخالط وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء ضمنها الخالط وان شاء اخذ العين وكانا
شريكين سواء كان الخالط كبيرا او صغيرا كذا في السراج الوهاج حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة وقد
قالوا انه لا يبيع الخالط الكل بهذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب الذي خلطها بحيث
لا يقدر عليه فان تراضيا على ان يأخذها احدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز وان ابيا ذلك او ابى احدهما
وقال لا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب
صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعير غير مخلوط كذا في السراج
الوهاج وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فان انشق الكيس في صندوقه
فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم
الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما الف وللآخر الفان يقسم الباقي بينهما اثلاثا
قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم صحاحا او مكسرة فان كان دراهم احدهما صحاحا
ودراهم الآخر مكسرة لا يثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله والى
المودع ماله وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الردي ودراهم الآخر صحاحا رديا
فيها بعض الجياد ويثبت الشركة بين المالكين ثم كيف يقتسمان ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه
ردي وثلثي مال الآخر ردي وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا والردي اثلاثا على قدر ما كان
لكل واحد منهما وان لم يتصادقا وقال ان كان لا يعرف واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي وقال

انشق كيس الوديعة
صندوق المودع
خلط بماله

صاحبه بثلثمائة ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد ولا اشكال فيها على ان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذ ذلك واختلفا في الثلث الاخر ادعاه كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل الذي في يده اي صاحبه وكذلك ان اقاما جميعا البينة ولو حلف احدهما ونكل الاخر برئ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده اي صاحبه كذا في غاية البيان فان كان المخلوطان احدهما حنطة والاخر شعيرا فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط ويضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع

الباب الخامس في تجهيل الوديعة

لو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته يحاص غرماء الصحة كذا في التهذيب هذا اذا مات ولا يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرفه فمات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول العمادية فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة فقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق وهذا اذا لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهو ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حيوته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد ايس من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه كذا في الذخيرة فان افاق بعد ذلك وادعى انه ردها او ضاعت عنده او قال لا ادري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا في الينابيع فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات اخذت المرأة بها فان قالت ضاعت او سرقت فالقول لها مع يمينها ولا شيء على احد ولو قالت قد رددتها اليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله ان قبل او قبلها ان يموت فعلت بالالف التي اودعكها فلان تعالى ادفعها الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها واذا كان الميت ترك مالا فهو دين فيما ورثت المرأة منها كذا في المحيط اذا قال المفاوض اودعت مال المفاوضة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول قوله ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المفاوض دفعها الى الصيرفي بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة ولو كان دفعها الى الصيرفي ببينة او باقرار الصيرفي ثم مات المفاوض ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التاتارخانية وان مات المفاوض والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها عليه

في حيوته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احداها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف غلتها التي اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه كذا في الصغرى القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين اما ان وضعها في بيته ولا يدرى اين المال حتى ولو دفعها الى قوم ولا يدرى الى من دفعها لا ضمان عليه كذا في الذخيرة لو قال القاضي ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن كذا في الينابيع في نوادر هشام وصي مات وفي يده مال اليتيم ولا يدرى اين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته ولو عرف انه دفعه الى انسان ولا يدرى الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي رجلان شريكان شركة مفاوضة اودع رجلا احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال شريكه الحي ضاعت في يد شريكي حال حيوته لا يصدق هكذا في الذخيرة وذكر في المنتقى قال محمد في رجل في يده الف درهم بيض في كيس والف اخرى بيض في كيس واتفق احد الكيسين ولا يدري ايهما الباقي بينهما نصفان فان ادعى ان الكل واحد انه يدعي على صاحبه ما اتفق عليه ويحلفه كذا في محيط السرخسي ثم كان في يده الف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان يأخذا تلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا شيء لهما على المودع واما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة واراد اخذها من المودع فليس لهما ذلك ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع فاما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما تنقطع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول ابي يوسف وقال محمد لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما وهذا اذا حلف لهما واذا نكل لهما عن اليمين يقضي بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما ولو نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بالالف للذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان وينبغي للقاضي ان لا يعجل بالنكول للاول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر انه ليس كذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا اخرى لهما كذا في الكافي وهو اختيار شيخنا هكذا في غاية البيان ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد النكول للاول بل يقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهو يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قيل ينبغي ان يحلف عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فاقر به لاحدهما ودفع اليه فعند ابي يوسف ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد يستحلفه كذا في الكافي وفي فتاوى العتابية لو اودعه كل واحد الفا فهلك الف ولا يدري بال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى

كذا في التاتارخانية وإن أودع جارية فأبقت من المستودع ولم يشهد ثم ردها أو جاء بها بعد موته فلا ضمان
على المستودع وإن لم يردها حتى مات بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت
لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لأنهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا
في المحيط فإن تغيرت قيمتها بزيادة أو نقصان كانت قيمتها آخر ما رآها حية وبنا على ماله
ونقصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية والإجارة كذا في الينابيع صبي
يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة
فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده ثم يضيع بالموت عن تجهيل كذا في
الظهيرية والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان
في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده ولو كان الصبي مأذونا له في التجارة فالمسألة بحالها
فهو ضامن للوديعة وإن لم يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده وكذلك الحكم في المعتوه إذا كان
مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات
ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود ببقاء الوديعة في يده بعد العتق
أو لم يشهدوا وإن مات وهو عبده فلا شيء على مولاه إلا أن يعرف أن الوديعة بعينها فترد على صاحبها
كذا في الظهيرية وإذا أذن المولى له في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد
الشهود أنها كانت في يده بعد الإذن فإن شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة
في ذلك المال كذا في المحيط ولو أودع ملحا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع
بعد مدة فعلم تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت لأنه لا يعلم حالها ولعل المودع
أتلفها كذا في الفصول العمادية وإن أقام ورثة المودع البينة أنه قال رددته أو دفعته في حال الحياة
فلا ضمان في تركة المودع كذا في الملتقط وإذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة
وبضاعة فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء وإن لم تعرف بأعيانها فأربابها أسوة
الغرماء وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة
بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

إذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فإنه يسأل إن قال ضاعت قبل
قولي اطلبها غدا يضمن وإن قال ضاعت بعده لا للتناقض في الأول دون الثاني كذا في الفصول
العمادية فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما إذا لم يقدر بأن طلبها
بأن يكون في موضع لا يقدر في الحال على ردها فإنه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج إذا طلبها
المالك فقال لا أقدر على إحضارها الساعة فتركه المالك وذهب إن كان عن رضى لا يضمن وإن كان
عن غير رضى ضمن وإن كان المالك وكيل الطالب يضمن كذا في الوجيز للكردري ولو قال رب الوديعة
للمودع احمل إلي اليوم الوديعة التي عندك فقال أفعل فلم يحملها إليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك
عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي إن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها فإن أقام المودع عليه
بينة بعد الجحود وكذا في الينابيع فإن عاد إلى الاعتراف لا يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم إلى صاحبها
هكذا في خزانة المفتين فإن جحد الوديعة بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها وإن جحدها بغير حضرتهما

قال أبو يوسف

قال أبو يوسف لا ضمان وبه نأخذ كذا في الينابيع وفي الأجناس الوديعة إنما تضمن بالجحود إذا نقلها
من موضعها الذي كانت فيه حال الإنكار وهلكت فإن لم ينقلها لا يضمن وفي المنتقى إذا كانت الوديعة
والعارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة إذا جحد الوديعة
في وجه المالك لا بناء على الطلب فإن سأله بأن قال المالك ما حاله وبقي ليشكر على الحفظ فقال
ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف كذا في غاية البيان أنكرها في وجه العدو بحيث
يخاف التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري إذا غاب المودع وطلبت امرأة
الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الأيتام
إذا اجتمع أولياء الأيتام والجيران وقالوا للوصي أنفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم فجحد وقال
ما لهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان أنكرها
ثم أحضرها بعينها أو أقر بها وقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت إن تركها عنده وهو قادر
على حفظها وأخذها إن شاء لم يبرأ وإن لا يقدر على حفظها فهو على الضمان الأول وكذا لو قال له اعمل
مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الإمام والثاني وقال الحلوائي فيه روايتان
عن الإمام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود إجماعا كذا في الوجيز للكردري سئل عن مودع قال له
رب الوديعة إذا طلب أخي هذه الوديعة فادفعها إليه فلما طلب أخوه منه فقال غدا أي بعد ساعة لأدفعه
إليك فلما عاد إليه قال إنه هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى المودع إذا طلب الوديعة
في أيام الفتنة فقال المودع لا أصل إليها الساعة فإنها على تلك الناحية وقال المودع أين علي الوديعة
أيضا قال أبو بكر إن لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه ولا يمين
كذا في الفصول العمادية ولو قال ادفع إلى ابني أو إلى ابنك يأتيني بها فلم يفعل فضاع كان من مال الطالب
كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة إلى غلامي هذا وطلب غلامه
تلك الوديعة فلم يدفع إليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين قال صاحب الوديعة للمودع في السر أخبرك
بعلامة كذا فادفعها إليه فجاء رجل وزعم أنه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها
إليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط رسول المودع طلبها فقال لا أدفع إلا إلى الذي جاء بها فهلكت
يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل بعث ثوبا إلى القصار على يدي تلميذه
ثم بعث إلى القصار فقال لا تدفع إلى من جاءك به إن كان الذي جاء به لم يقل هذا الثوب فلان بعثه إليك
لا يضمن القصار بالدفع إليه وإن قال هذا الثوب فلان بعثه إليك فإن كان الذي جاء بالثوب مقصرا
في أجره فكذلك لا يضمن وهو الأوجه وإن لم يكن مقصرا في أجره يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع إلى رجل
ألف درهم وقال ادفعها إلى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعها إلى فلان
بالري فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع إلا أن يكون الآخر في عياله
فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان أعطاه القماش وقال ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها إليه في اليوم وضاعت
لا يضمن لأنه لا يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري سئل عن بلدي ترك عمامته عنده قروي بخوف الطلب
وقال له إذا بعثت إليك من يقبض عمامتي فادفعها إليه فلم يدفع إلى من جاء لطلبها وأتى القروي بالعمامة
بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لأنه بالمنع صار غاصبا
إلا إذا كذب الرسول أنه رسوله أو قال لا أعلم أنك رسوله لأنه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي

للفتاوى قال للمودع ادفعها إلى أحد وكلائي هؤلاء فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها إلى
وكيل آخر فإنه يضمن بالمنع من واحد من وكلائه كذا في الوجيز للكردري وسئل عن المودع إذا وكل رجلا
بقبض وديعة بحضرة المودع فانتهى إليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع إليه فامتنع ثم هلك ذلك
الشيء هل يضمن فقال نعم تقبل وهل يتفرق الحال بين التوكيل بحضرة منه وبين التوكيل في حال غيبته
بتصديقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم بهذا أفتى عليه في الجامع كذا في التاتارخانية وفي عيون الرجل
وأمره أن يدفعه إلى فلان فأتاه رجل وقال إن فلانا أرسلني وبعث بهذا فتقبله ثم رده على الوكيل فهلك فلما
لك أن يضمن أيهما شاء كذا في الفصول العمادية رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك
إلى غريمه إن دفع الغريم المال إلى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم إلى صاحب المال
الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك إن كان المتوسط يعلم يقينا
أن الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله إلى الطالب لا يدفع الصك إلى الطالب سواء دفعه قبل مضي
المدة أو بعدها لأنه في دفعه إلى الطالب إعانة له على الظلم كذا في الذخيرة ولو أودعت المرأة
كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمها إلى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها
وأرادت أن تأخذ الكتاب فإن كان في الكتاب إقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع وإن كان
القرطاس ملكا لها كذا في خزانة المفتين العبد إذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى
أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا كان على العبد دين أو لم يكن هذا إذا لم يعلم أن الوديعة كسب
العبد أما إذا علم أنه كسب للعبد فللمولى حق الأخذ كذا في الذخيرة عبد محجور أو مأذون مديون أو
غير مديون أودع رجلا مالا ومات ليس للمولى أن يسترد إلا إذا علم أنه مال المولى فإنه يسترد كذا في
الصغرى ذكر في الوديعة أن العبد المحجور إذا أودع إنسانا شيئا فجاء مولاه فطلبه فمنع فهلك في يده
لا يضمن لأنه ليس لمولاه ولاية الاسترداد ذلك وفي فوائده أمة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه
في بيت مولاه فأودعه إنسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده
ضمنه لأن العين ملك المولى ووقع الإيداع بغير إذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى الغياثية
وسئل عن عبد أتى بوقر من حنطة إلى بيت إنسان ورب البيت غائب فسلمه إلى امرأة رب البيت
وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه إلى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك فلم يقبلها
بالقبول فأرسل إلى مولى ذلك العبد أن ابعث من يحمل هذا الوقر إليك فإني لا أقبل فأجاب أنه
يكون عندك أياما ثم أحمله ولا تدفع ذلك إلى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا أدفع إلا إلى العبد الذي
حمله إلي ثم سرق مع متاع رب البيت أو أغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه من رسول مولى
العبد أم لا فقال إن كان الرجل صدق العبد أنه حملها من مولاه ضمن بالمنع وإن لم يصدقه أو قال لا أدري أبعث
المولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق الغصب أو وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم
ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في رد الوديعة

إذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها إلى ابن المودع
أو إلى عبده أو إلى أحد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الإمام أبو عاصم العامري يفتي به ويقول
المودع إذا رد الوديعة إلى من في عياله لا يبرأ وقال المتأخرون يبرأ وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي

وإذا ردها

وإذا رد ما بيده من في عياله فلا ضمان كذا في التاتارخانية المودع إذا دفعها على يد ابنه الذي ليس
في عياله إن كان بالحاضرة وإلا لا إن الصغيرة وإن لم يكن في عياله فتوقف ولا ينبه وقد يرده إليه
فإن رد على يده كان الرد على يد عبده الذي أجره من غيره كذا في وجيز الكردري قالوا إذا كان الابن
غير بالغ إنما لا يضمن بالرد عليه إذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء أما إذا كان لا يحفظ فهو
ضامن كذا في المحيط إذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها إليك مع رسولي وسمى
بعض من في عياله بأن قال مع ابني أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في
التاتارخانية ولو قال دفعتها بيد أجنبي ووصل إليك وأنكر ذلك صاحب المال
فهو ضامن إلا أن يقر به رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط مودع الغاصب
إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة المودع إذا رد الوديعة
إلى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما إذا أمر
المودع على المودع أن يدفعها إلى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها
فإن المستحق بالخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى
غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز
للكردري ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتابية وإذا مات رب الوديعة
فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط فإن مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على
الورثة وإن كان يدفع إلى وصيه كذا في الوجيز للكردري المودع إذا دفع الوديعة إلى وارث
المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتين والله أعلم

الباب الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد

وإذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر
أحدهما وطلب حصته منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه
في قول أبي حنيفة وقالا يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا يكون قسمة جائزة على الغائب
كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه
عنده وقالا له ذلك ومن المشايخ من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيلات
والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه
بالإجماع كذا في الكافي فإن دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع
فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع كذا في الينابيع ولو هلك المقبوض في يد القابض
فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان وفي المنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر
نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وإن كان
بغير قضاء فإن شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وإن شاء أخذ
من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة ولو أن أحد المودعين يقيم البينة على المودع على أن الوديعة
كلها له أو على أنه أرضاه صاحبه وقت الإيداع بذلك لا يسمع كذا في الفتاوى العتابية ولو أن المودع
في هذه الصورة أقر بهلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحد المودعين قد [illegible] بعد ذلك شيء منه
الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف فإن حلف كان لا يرجع حق استرداد الوديعة لأحدهما

ببرحين الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما الف درهم وضعاها عند احدهما ثم قال احدهما لصاحبه
خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي اخذ صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون
مقاسما لشريكه فان كان ضاع النصف الذي اخذ سلم الباقي للشريك كذا في المحيط رجلان
اودعا القائم قال احدهما ادفع الى شريكي مائة او قال ما يتبين الى ما دون النصف فدفعهما
ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف
اليه ثم ضاع النصف الباقي يرجع الآخر على شريكه بنصف ما اخذ كذا في الفتاوى العتابية ولو
قال له ادفع اليه حصته فدفع اليه حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه بشيء كذا في المحيط
رجلان اودعا رجلا الف درهم ثم مات المستودع وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن
استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الآخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك
فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى
الضمان على الابن فيصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشيء كذا في
التاتارخانية واما الآخر فله حصته خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه
فيها كذا في المحيط ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى احدهم قال محمد في
القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف كذا في فتاوى
قاضيخان فان اراد المودع ان يخرج عن الضمان بالحيلة ففي ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد
ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه الى الحاكم ولا يقر بالدفع اليه كذا في التاتارخانية ولو اودع
عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما نصفه الى الآخر سواء اقتسماها ثم سلمه الى صاحبه
او لم يقتسماها كذا في المضمرات وتبيانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا قول ابي حنيفة وعندهما لاحدهما باذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة
وان كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته
فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا
لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع
فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا كذا في المحيط ولو اودع عند
اثنين عبدا او نحو ذلك مما لا ينقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند الآخر شهرا
لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايئا فيما ينقسم فقبض احدهما حصته اعلم النصف قال الاعتبار
ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التمرتاشي اودع رجلان فباع احدهما نصيبه لا تقبل شهادة البائع
مع اخوانه ملك المدعي لانه يريد نقض ما عقده كذا في التاتارخانية رجل استودع رجلين جارية فباع
احدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها فاراد اخذها وعقرها
وقيمة الولد ثم ... وقيمة الولد وعين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء
بالنقصان اخذ تمام ذلك من المشتري ثم رجع المشتري على البائع بالثمن ونصف قيمة الولد وان شاء
رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية له هذا الذي حضر الا بقول المستودعين
لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية ام ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها احدهما كذا في المبسوط

الباب التاسع

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع واقام المدعي بينة على
دعواه واقام المودع بينة على المدعي انه قال لا حق لي على فلان في شيء قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة
قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط اذا اقام رب الوديعة البينة على
الايداع بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم
تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع
ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على
الضياع مطلقا ولم ينصوا الا قبل الجحود ولا بعد الجحود فهو ضامن وفي الغد وبري اذا قال المودع للقاضي
حلف المودع ما هلكت قبل جحوده حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة ثم ادعى انه ردها بعد
ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يسمع مني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الخلاصة ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين رجل اودع رجلا عبدا وجحد
المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود يقضى على المودع بقيمته
يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع فهي كذا يقضي القاضي
على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة اذا قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد
ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك قد كنت رددتها اليك لكني
اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل بينته كذا في الملتقط
فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان رجل قال
لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت
له عندي الف فضاعت فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت
ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي الف درهم وضاعت
كذا في التاتارخانية اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه
ولا ضمان عليه كذا في الملتقط ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين وسئل عن قوم دفعوا الى رجل ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ
دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف
ذهب منه درهم لا يصدق قوله قالوا لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى
رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله
عن اليمين اقرار ابقاء العين فيجبر الى ان يظهرها او يثبت انها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى رجل

قال

بهم قوم دفعوا الى رجل ليدفع الخراج منه قبلهم

لا بل أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت قال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا في
الخلاصة. اختلفا فقال المودع كانت وديعة فقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري
وإن قال المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع مع يمينه كذا في
الينابيع. أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه المودع الألف ثم اختلفا فقال المودع هذا
قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في محيط السرخسي. ولو قال لي عندك ألف درهم
وديعة قد دفعتها إلي وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر كذا في الخلاصة. إذا اختلفا
فقال المودع هلكت أو قال رددتها إليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع
وكذلك إذا قال المودع استهلكت من غير إذني وقال المالك بل استهلكتها أنت أو غيرك
بأمرك كان القول قول المودع كذا في البدائع. إذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم
مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة
ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل
منهم إلا ببينة والضمان واجب في ماله لأنه مات مجهلا فإن أقام الورثة البينة أن المودع قال
في حيوته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية في الجامع. ولو قال المستودع لصاحب
المال قد دفعت بعضه وهلك ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم أقبض
شيئا وقال ورثة المستودع قد دفعت ستمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب
المال لا بد أن تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي بأنه ما قبضت منه ما قالت الورثة لأن إقرار
المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو أقر أن
صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح إقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة
المستودع في مقدار المقبوض لأنه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله
في البيان كذا في محيط السرخسي. فإن قال قبضت مائة وقالت الورثة ستمائة فالقول للمالك
مع يمينه لأنه ينكر الزيادة كذا في الكافي. ولو قال صاحب المال في حيوة المستودع أو بعد موته
قد قبضت بعضه ولا أدري كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه. وإن قال في حيوته دفعت
الوديعة إلى صاحبها إلا أشياء النفقة في حوائجي أو استهلكته فالقول قوله في مقداره
مع يمينه كذا في الينابيع. ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين
يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التاتار
خانية. إذا قال المودع أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه
في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق
إلا ببينة يقيمها على ما ادعى ولا يضمن لأنه أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك
لو قال بعثت بها إليك على يدي أجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول
العمادية. رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم فطلب الوديعة فقال المودع
أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك فالقول

قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط. وكذلك لو ادعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين
أو يهبها لفلان كذا في المبسوط. المودع إذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وإن كان الدين
من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين. مستودع قال للمالك
أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا ببينة كذا في محيط السرخسي. إذا أمر صاحب
الوديعة المودع بالدفع إلى رجل بعينه فقال دفعتها إليه وقال ذلك الرجل لم أقبضها منك وقال
رب الوديعة لم تدفع إليه أيها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق إيجاب
الضمان على المدفوع إليه كذا في الظهيرية. رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال إني أمرت فلانا بقبضها
منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلانا أتاني ودفعتها إليه وقال فلان لم آته ولم أقبضها منه
كان المستودع بريئا منها كذا في المحيط. رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض
الوديعة منه ووقت لذلك وقتا وأقام المودع البينة أن صاحب الوديعة أخرجه عن الوكالة
قبلت بينته وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا قال رب الوديعة أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتني إلا الأمة وقد هلكت
وأقام رب الوديعة بينته على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الإسلام إنما يقبل القاضي
شهادتهم ويقضي بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وبينوا اللون والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل
ذلك العبد وإن لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد وأما إذا لم يصفوا العبد ولكن
شهدوا أنه أودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط. ولو أودعه رجلان أحدهما أمة والآخر عبدا
ثم ادعى كل واحد أن الأمة له والعبد للآخر فقال المودع ما أودعني إلا هذه الأمة حلف ما أودعه
كل واحد إلا نصف الأمة وفي نوادر [illegible] أودع أحدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام
لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية لأحدهما بعينه وصدقه
المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن أحدكما أودعه لكن لا أعرف
من كان لا أعرف تم كان مشكلا يدفع الجارية إلى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد
منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التاتارخانية. رجل في
يده أمة وألف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له أودعتك هذه فقال المودع لا أدري لأيكما
هذه وأبى أن يحلف لهما فالألف والأمة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف أخرى بينهما كذا
في محيط السرخسي. إذا قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة
ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة. أودع رجلا دراهم فجاء رجل وقال أرسلني إليك
صاحب الوديعة لتدفعها إلي فدفعها إليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وأنكر ذلك فالمستودع
ضامن فإن صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وإن كذبه في كونه رسولا
مع هذا دفع أو لم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع أو صدقه ودفع إليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان
هنا أن يقول المودع للرسول أنا أعلم أنك رسول لكن لا آمن أن يجحد المالك الرسالة ويضمنني
فهل أنت ضامن لي بما تأخذ مني فإذا قال نعم صحت الكفالة بدين مضاف إلى سبب الوجوب
وإنه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط. ولو قال رددتها إليك على
يدي من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية

سئل عمن اودع عند آخر ودايع ثم استردها بعد زمان فرد اليه ستة فقال المالك كانت سبعة
ما بين السابع فقال لا ادري او دعتني ستة او سبعة فلا ادري ضاعت او لم يكن عندي وتارة
يقول لا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر
باضاعة فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع
الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين عليك على حاله
وقال المودع بل اعطيتك القرض فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلافهما في الالف المردودة
لانها وصلت الى المالك اي شركاء وانما اختلافهما في الالف الهالكة فالمالك يدعي فيها الضمان
قرضا والمدعى عليه يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط والله اعلم

الباب العاشر في المتفرقات

الوديعة عبدا او امة فقتل المودع بتقصير العمد وفي الخطأ يدفع او يفدي وان كانت ام ولد او مدبرا
غرم المودع القيمة او دعني فلان بن فلان فهو للثاني كذا في التاتارخانية رجل له على رجل مائة درهم
وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في بيته او قريبة منه
بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها
كذا في الخلاصة وان يجد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من مال عند المودع مثل ذلك وسعه
امساكه بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينا عليه وانكره ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه
شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط وفي الاول اذا حلف يحلف ما له عليك
على شيء ولا يحلف ما اودعتني كذا في التاتارخانية اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان
ولآخر على المودع الف درهم دين فلصاحب الدين ... ان يأخذ تلك الوديعة من المودع
اذا ظفر وانه لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى غريمه كذا في ... اذا اودع عند رجل عبدا
ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز ...
ثم ينقض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له
فيه قبضا يهلك في مال الموهوب له فان جدد فيه قبضا قبل ان يهلكه حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه
فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان الموهوب له
قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع فان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع
هكذا في الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل
فقال اقبضها بمالك علي فان كان للمودع على صاحب الالف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى
ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها اصل هذه المسألة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض
الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط اتلف وديعة انسان للمودع
ان يخاصم ويأخذ القيمة كذا في الوجيز للكردري ولو كان عند رجل وديعة او عارية او بضاعة
فغصبها منه رجل فهو خصم فيها عندنا كذا في المبسوط اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت
من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء او بغير قضاء ويكون القيمة امانة في يد
المودع فان ظهرت الجارية فللمولى الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة فان اخذ
الجارية يرجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فلو كانت

هالكة

هالكة حتى ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب
ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك
ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا
يرجع المودع على المولى بشيء لانه بخس من العهدة كذا في الذخيرة رجل اودع وديعة عند رجل
فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل
عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يأخذها بقيمتها
ينظر ان دفع المائة بقوله لها كان فان كان رب الوديعة فان كانت قيمة الوديعة مائة واقام
البينة عليه فان الخصومة الى المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد ان يردها الى
رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال
كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى ولو انفق
على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وان رفع الامر الى
القاضي يسأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة
على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤاجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي بذلك وان
كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يامره ان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة
رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن كذا في
المحيط وهذا الحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح والنظر في حق صاحبها وان كان القاضي
امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا ولو انفق المودع على الوديعة بامر القاضي فهو دين على صاحبها
وان كان القاضي امره بالبيع يرجع به عليه اذا حضر غير انه في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة
على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان
ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في التاتارخانية
ولو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضيخان له على آخر خمسون فاستوفى
غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة ليرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي امانة كذا في الوجيز للكردري استقرض رجل منه عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال
اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا بعشرين وخمس
بقيتها كذا في خزانة المفتين ولو اعطاه عشرة وقال خمسة منها قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت
ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم
دين اعطاه الفين وقال الف منها قضاء من حقك والف تكون وديعة فقبضها وضاعت قال
هو قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط لو دفع اليه الف درهم يشتري بها ويبيع لرب المال
باجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا ومتاعا صار ذلك كله
دينا في مال الميت وكذا لو زرعه ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع والزرع
قد استحصد او لم يستحصد ولم يدر بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في

يده

يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع رجل اودع انسانا الف درهم ثم ان
صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده وقال المودع لا يخرج الالف من الوديعة حتى يجيء في يد
المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك
لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضي خان
ابراهيم بن رستم عن محمد رجل له على رجل مائة درهم فدفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال
هذه مائة لك فخذ منها مائة فضاعت و الاخذ لا يعلم كم هي قال الوجه لا شيء عليه وقال ابو يوسف
و محمد عليه مائة درهم كذا في المحيط بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع
المبعوث اليه الى السمسار فاشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق
لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اجيرا
يحضر منه كذا في الظهيرية سئل نجم الدين النسفي عن رجل اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند
فاعطاه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع من سرعة فبعث مال
البضاعة مع من نزل ببلدة في الطريق اخذ الى تلك البلدة بهذا المال فظل منه هل يضمن المستبضع
قال نعم كذا في فصول الاستروشني رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن
هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك
وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها لمدعي الوديعة لكن
القاضي اذا قضى بها دين الغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة
والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين اذا اودع وغاب
فاقام ابنه بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن وان شاء
ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية رجل غاب فجاءت امرأته
الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح للنفقة
الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي
ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك بغير امر القاضي فان دفع الى الزوجة كان ضامنا
وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة
مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال و
بالنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم
فانفق ثلثمائة ورد ما بقي وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث
كذا في الخلاصة وان كانت الوديعة امة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب
الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد الا ان يدعي شبهة نكاح او شراء فحينئذ يسقط
الحد عنه ويلزم العقر للشبهة كذا في المبسوط ولو كانت الوديعة جارية فتزوجها المستودع
فالنكاح فاسد فلو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكرهها فالكراء له فلو ردها المستودع ثم
استحقت لا يضمن كذا في محيط السرخسي فان كانت الوديعة جارية فتزوجها المستودع من رجل
واخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له ان يأخذها وولدها وله ان يفسد النكاح

واذا

واذا افسد النكاح اخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن
في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة
من شيء احدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن كذلك وان كان المستودع استهلك الولد
ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري وضمن المالك المودع
نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع اخذه
ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له ان يمتنع من ادائه اليه كذا في جواهر الاخلاطي
سئل القاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خطا قبالة ومات المودع هل للورثة ان يطالبوا
ذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك ابدا كذا في التاتارخانية سئل ابو بكر عمن
خاصم اخر بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى يأتي
المدعي بالبينة واشهد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغار واغلى الناحية وذهبوا
بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما
وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في الحاوي للفتاوي رجل كان له عند رجل
وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة
بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقام
البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة اودع
بقرة وقال له ان ارسلت بقرتك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها
ودفعها الى راع فضاعت لا يضمن كذا في القنية غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه اني اودعت
فرسي عليه فلانا يعني الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه قيل ان يطالب المغصوب منه
لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة
في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى ارتثة سافروا
بالكاروان جملة وينزلون ويرتحلون كذلك ودفع واحد منهم وديعة ليحفظها في قبائه
فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك البضاعة
في قبائه حبط الدراهم ويكون معه اربعة نفر يأكلون ويشربون جميعا وقد ترك القباء عندهم
ثم حضر والقباء قد نقص واخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطي مودع مالك را
گفت من بباغ ميروم وديعت را بخانه نهاده به خويش فلان نهم مالك گفت بنه بنهاد
و بباغ رفت وباز امد و وديعت را از نهاده برگرفت و بخانه خويش اندر نهاد و وديعت
از خانه او غايب شد تاوان دار شود مودع او را يا نه بايد كه نشود كذا في الذخيرة ولو
عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطا يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط المودع
عند رجل صك ضيعة والصك ليس باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين شهدوا عليهم
ابوا ان يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم
ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية وقع الى رجل مال ينثره
على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وله نثره بنفسه ليس له

ان يلتقط منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له ان يدفع الى غيره ليبشر هكذا في السراج الوهاج
المامور ببشر السكر ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره ان يبشر ولا يلتقط عند ابي
بكر الاسكاف قال الفقيه بقول ابي بكر ناخذ وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا او بضعة دراهم ونحوها
وصاحب الدار فقير فله ان ياخذها لنفسه كذا في الجواهر النيرة رجل له على رجل الف
درهم فقال ابعث بها مع فلان فبعث فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط
مؤنة الرد على المالك لا على المودع كذا في السراجية ان نقلها في بلدة من محلة الى محلة كان
مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى الغياثية واذا سافر بالوديعة في الموضع
الذي يجوز له السفر بها يكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج اودع انسانا
وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنة المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا
كانت تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية وسئل عن امة اشترت سوارين بمال
الكسب في بيت مولاها فاودعتهما امراة فقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن من
مولى الجارية فهلكت الوديعة هل يضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذنه
فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك
او بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا في الخلاصة

فقد تم المجلد الثاني في هذا المحل بتوفيق
الرب الاعلى نرجو رحمة من العزيز
الكبريا

غريب مات في دار رجل
وليس له وارث معروف